



الجمهورية الفلسطينية  
رئيسة الجمهورية  
الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

# التقرير السنوي

التاسع والعشرون

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

HCCAF

29  
2023



# التقرير السنوي التاسع والعشرون

للجنة العليا للرقابة  
الإدارية والمالية

29  
2023

نُعَدُّ الهيئة العليا للرقابة وتقريباً سنوياً حول نشاطها ونماذج أعمالها  
برفع إلى رئيس الجمهورية وينشر هذا التقرير طبقاً للصيغة القانونية المعمول  
بها.

وينضمّن التقرير السنوي حوصلة لنشاط الهيئة خلال السنة المنتهية  
وجمالة من النوصيات التي نهدف إلى تلافيف النقائص والإصلاحات  
المأرجحة بالتقارير الرقابية ونحسب طرق وأساليب التصرف العمومي  
وإرساء قواعد الكوتمة الرشيدة.

كما ينضمّن التقرير السنوي نوصيات من شأنها تطوير منظومة الرقابة  
والنقوص والنصق في القطاع العمومي وإضفاء مزيد من الباعة على  
عمل الهيئات الرقابية.

الفصل 7 من الأمر عدد 297 لسنة 2023 المؤرخ في 25 أبريل 2023

# الفهرس

7..... كلمة رئيس الهيئة

## الباب الأول:

11..... الإحصائيات والمؤشرات

## الباب الثاني:

35..... إدارة وأسفلال التقارير الرقابية ومنابعها زنفبذ الأصلات

37..... على مستوى المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الإدارية

39..... 1. تدقيق أداء مهمة التجهيز والإسكان

48..... 2. تقييم برنامج الخدمات الجامعية

63..... 3. التصرف في مياه الري

75..... 4. تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي

85..... 5. الإشراف على المصحات الخاصة ومراقبتها

100..... 6. حوادث الشغل والأمراض المهنية

114..... 7. برنامج تأهيل مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية

127..... 8. صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي

136..... 9. تقييم منظومة دعم المواد الأساسية (مادة «الفرينة»)

139..... 10. تدقيق منظومة التلقيح ضد الكوفيد-19 EVAX

145..... 11. التصرف في المحجوزات الديوانية بمينائي تونس وسوسة

152..... 12. التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

13. التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الصحة ..... 161
14. التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة المائيّة ..... 168
15. التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة ..... 175
16. المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء ..... 180
17. الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ..... 187
18. التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية ..... 192
19. مصالح وزارة التجارة ..... 196
20. الأراضي الفلاحية المهيكلة ..... 201
21. تقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة ..... 208
22. المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1 ..... 213
23. المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2 ..... 218
24. المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة ..... 224
25. المندوبية الجهوية للتربية بسوسة ..... 229
- ب) على مستوى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية ..... 233**
1. المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية ..... 235
2. الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية ..... 245
3. شركة الخدمات الوطنية والإقامات ..... 253
4. الوكالة البلدية للتصرف ..... 261
5. مؤسسة التلفزة التونسية ..... 274
6. الشركة التونسية للملاحة ..... 287
7. الشركة التونسية للكهرباء والغاز ..... 303
8. الديوان التونسي للتجارة ..... 317
9. الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ..... 328
10. البنك الوطني الفلاحي (إسناد القروض الفلاحية) ..... 348
11. شركة تونس للطرق السيارة ..... 363
12. المجمع الكيميائي التونسي (معمل الأمونيتير بقابس) ..... 369
13. وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية ..... 380

386	14. مركز الإعلامية لوزارة المالية
390	15. الوكالة الوطنية للمترولوجيا
394	16. المركب الصحي بجبل الوسط
402	17. الوكالة التونسية للتكوين المهني
407	18. الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية
425	19. وكالة الكحول
430	20. بنك الإسكان
433	21. الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر

### ت) على مستوى الشركات ذات المساهمات العمومية

441	1. الشركة التونسية الكويتية الصينية للبتترول
448	2. شركة طينة للخدمات البترولية
451	3. شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية

### ت) على مستوى الجامعات الرياضية والتعاونيات والمجامع المهنية

459	1. الجامعة التونسية لألعاب القوى
463	2. تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح
471	3. مجمع صناعة المصبرات الغذائية

## ◀ الباب الثالث:

477	التوصيات
-----	----------

## ◀ الباب الرابع:

505	دراسة وأسئلة لـ نقاربر التقيق في حسابات المشاريع
-----	--

509	1. مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب «مبادرون»
514	2. البرنامج المندمج لإزالة التلوث بمنطقة بحيرة بنزرت
519	3. مشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين بنزرت
523	4. مشروع دعم الاستثمارات والصادرات في قطاع الصحة

## ◀ الباب الخامس:

531..... ننهسق برأمج أننهجأل أنهنوبك لهبأكل ألرقابة وأنفهق

535..... 1 نشاط ههئاء الرقابة العامة وبرامج تدخلها

543..... 2 نشاط التفقدياء العامة الوزارية وبرامج تدخلها

## ◀ الباب السادس:

549..... مشروع رقمنة أعمال ألرقابة وأننهقبق وأنفهق وأنمنابكة

## ◀ الباب السابع:

557..... أننشأط أنأارجي للههئة العلبا للرقابة أنمأربة وأنمألبة

## ◀ الباب الثامن:

577..... أننهسبير أنمأربح وأنمألج للههئة العلبا للرقابة أنمأربة وأنمألبة

585..... ◀ الملاحق:

# ملزمة رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

يتضمن التقرير السنوي التاسع والعشرون للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ملخصا حول نشاط الهيئة خلال سنة 2023 في مختلف مجالات أنشطتها المنصوص عليها بالقانون عدد 50 لسنة 1993 والأمر عدد 297 لسنة 2023 المؤرخ في 25 أفريل 2023 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة وبسير نشاطها.

ويتضمن الباب الأول من التقرير حوصلة لأهم المعطيات الإحصائية في مجال دراسة واستغلال نتائج تقارير الرقابة والتقييم والتفقد الواردة على الهيئة ومتابعة مدى التزام الهياكل المشمولة بالتدقيق بتدارك النقائص والإخلالات المرصودة بتلك التقارير وتنفيذ إجراءات الإصلاح المستوجبة بشأنها.

وفي هذا الإطار، تبرز المعطيات الإحصائية أن الهيئة تولت خلال الفترة المعنية بالتقرير تأمين 58 عملية متابعة شملت دراسة واستغلال نتائج 56 تقريرا رقابيا، توزعت بين هيئات الرقابة العامة الثلاث (36 تقريرا) ومحكمة المحاسبات (12 تقريرا) والتفقيديات الوزارية (8 تقارير).

وقد شملت أعمال المتابعة التي أنجزتها الهيئة 72 هيكلًا عموميا بين مصالح إدارية مركزية ومصالح إدارية جهوية ومؤسسات عمومية إدارية ومؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومنشآت عمومية وشركات ذات مساهمة عمومية وجامعات رياضية ومجامع مهنية وتعاونيات، كما شملت أعمال المتابعة أيضا مهام تقييمية لبرامج وسياسات عمومية و مهام محورية على غرار متابعة التقرير المتصل بمنظومة التصرف في مياه الري ومتابعة التقرير المتعلق بالإشراف على المؤسسات الصحية الخاصة ومراقبتها ومتابعة التقرير الخاص بتمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي أو كذلك متابعة نتائج تقييم برنامج تأهيل مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية .

وقد بلغ العدد الجملي للنقائص والإخلالات التي تولت الهيئة تأمين متابعتها خلال هذه الفترة 3173 إخلالا، شملت مختلف جوانب التصرف العمومي، بدءا بالنقائص المسجلة على مستوى الأدوات التنظيمية الكفيلة بتأمين حسن سير العمل بالهياكل العمومية، وعدم الترابط بين الأنظمة المعلوماتية، وصولا إلى الإخلالات المرصودة على مستوى التصرف الإداري والمالي والتصرف في المشتريات وإعداد وإبرام الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها والتصرف في أسطول السيارات والعربات الإدارية والممتلكات العقارية والتصرف في الصناديق الاجتماعية، مرورًا بالنقائص المسجلة على مستوى تنفيذ البرامج والسياسات العمومية .

هذا، وقد أفضت نتائج أعمال المتابعة التي أنجزتها الهيئة خلال سنة 2023 إلى إصلاح 1866 إخلافاً من مجموع الإخلالات التي كانت موضوع متابعة، أي بنسبة إصلاح إجمالية بلغت 59 % من مجموع الاخلالات.

وفي هذا السياق، لاحظت الهيئة من خلال إنجازها لأعمال المتابعة، أنّ أغلب الهياكل العمومية المشمولة بالتقارير الرقابية لا تنخرط بصفة تلقائية في مسار الإصلاح بمجرد توصلها بنتائج تلك التقارير، وإنما تنتظر تدخل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية للشروع في تدارك النقائص والإخلالات والقيام بتنفيذ الإصلاحات المستوجبة، أو مباشرة الإجراءات الإدارية والقضائية إزاء أخطاء التصرف أو الأخطاء ذات الصبغة الجزائية التي تم رصدها بالتقارير الرقابية.

ويتضمن الباب الثاني من التقرير السنوي للهيئة بيانا مفصلاً حول مختلف تقارير الرقابة والتفقد والتقييم التي كانت موضوع متابعة من قبل الهيئة، سواء كان ذلك في إطار متابعات أولى أو في إطار متابعات لاحقة، مع حوصلة لأبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من تلك التقارير، ولجهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المشمولة بالمتابعة، وبيان لأهم التوصيات الصادرة عن الهيئة.

هذا، وقد سعت الهيئة في إطار الصلاحيات الموكلة إليها قانوناً، وفي إطار تكريس رؤيتها الرامية إلى المساهمة في خلق بيئة عمل إدارية تكوّن مبادئ الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة، إلى تطوير طرق وآليات عملها وإكساء أعمال المتابعة التي تؤمنها لمخرجات التقارير الرقابية، بأكثر قدر من النجاعة والشمولية، ويتجلى ذلك خاصة من خلال عدم اقتصرها على المتابعة المستندية لتلك التقارير وحرصها على القيام بزيارات ميدانية للهياكل المشمولة بالتدقيق وعقد جلسات عمل مشتركة مع المسؤولين الأول بهذه الهياكل من أجل ضبط روزنامة دقيقة لتنفيذ الإصلاحات المستوجبة، كما يتجلى ذلك أيضاً من خلال توسيع دائرة الهياكل المعنية بالمتابعة وتشريك جميع الأطراف المعنية بتنفيذ الإصلاحات، على غرار وزارات الإشراف القطاعي بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية، أو وزارة المالية بالنسبة للبنوك العمومية والبنك المركزي، أو كذلك رئاسة الحكومة فيما يتعلق خاصة باستيفاء إجراءات استصدار الأدوات التنظيمية الضرورية لحسن سير العمل بالهياكل العمومية أو بمراجعة بعض النصوص الترتيبية أو الإجراءات المنظمة لبعض الأنشطة، أو تطوير النظم المعلوماتية وتحقيق الترابط البيني بينها، أو كذلك بتوضيح التوجهات المستقبلية بشأن بعض الهياكل العمومية.

كما تحرص الهيئة وبصفة دورية، على إحاطة السيد رئيس الجمهورية علماً بالصعوبات والتحديات المطروحة على مستوى التصرف العمومي، من خلال إعلامه بمخرجات أعمال مجلس الهيئة وبالتوصيات المنبثقة عنه، أو كذلك من خلال مراسلته حول بعض الملفات ذات الأهمية الوطنية، على غرار الملف المتعلق بالتصرف في الأملاك المصادرة وغيره من الملفات.

وفي إطار حرصها على تجنب تكرّر الأخطاء في التصرف وسعيها إلى الارتقاء بأداء وحوكمة الهياكل العمومية إلى ما يتناسب مع تطلعات المواطنين، تتقدم الهيئة ضمن الباب الثالث من تقريرها السنوي بجملة من التوصيات التي تنقسم إلى توصيات عامة تشمل أهم جوانب التصرف العمومي، سواء منها الجوانب التنظيمية والأنظمة المعلوماتية أو الجوانب المتصلة بالتصرف في الموارد البشرية والشراءات والصفقات العمومية والتصرف في أسطول السيارات والعربات الإدارية

والممتلكات العمومية والمخزونات، أو كذلك جوانب التصرف المالي والمحاسبي والتصرف في الميزانية حسب الأهداف، وتوصيات خصوصية تتعلق ببعض البرامج والسياسات العمومية التي كانت موضوع متابعة من قبل الهيئة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

كما يتضمن التقرير السنوي للهيئة ولأول مرة، ضمن الباب الرابع منه، دراسة لعينة من تقارير التدقيق في الحسابات التي أنجزتها هيئة الرقابة العامة للمالية بخصوص بعض المشاريع الممولة عن طريق قروض أو هبات خارجية، مع بيان لأهداف هذه المشاريع ومكوّناتها وطرق تمويلها ولأبرز مخرجات تقارير التدقيق بخصوصها.

أما الباب الخامس من التقرير، فيتضمن حوصلة لنشاط الهيئة في مجال تنسيق برامج التدخل السنوية لهيئات الرقابة العامة والتفقديات الوزارية، وذلك في إطار ضمان تنوّع البرنامج العام السنوي لتدخل هيكل الرقابة العامة والتفقد وتفاذي حالات ازدواجية البرمجة أو التداخل على مستوى انجاز الأعمال الرقابية، مع الحرص قدر الإمكان على تحقيق التكامل بين هذه الهياكل وتوجيه المهام الرقابية نحو الأولويات الوطنية.

كما يتضمّن التقرير السنوي، لمحة موجزة عن الأنشطة الخارجية للهيئة خلال سنة 2023 من خلال حوصلة لمشاركاتها في بعض الندوات والملتقيات المحلية والدولية ذات العلاقة بمجالات الرقابة والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وإسهاماتها في هذه اللقاءات.

أما الباب الأخير من التقرير، فيشتمل على بيانات متصلة بالتسيير الإداري والمالي للهيئة، تمّ من خلاله تكريسا لمبدأي الشفافية والمساءلة، عرض الأرقام والمعطيات المتعلقة بالميزانية المرصودة للهيئة خلال سنة 2023 والموارد البشرية المتوفرة لديها وأهم جوانب التصرف الإداري والمالي بها، مع تقديم لمحة عن المجهودات المبذولة على مستوى رقمنة الأرشيف الخاص بالهيئة.

ويتزامن نشر هذا التقرير مع مرور بلادنا بمرحلة دقيقة يشهد فيها التصرف العمومي تحديات وصعوبات كبرى سواء على المستوى الوطني أو على المستويين الجهوي والمحلي، وتبرز هذه الصعوبات خاصة على مستوى تعدّد أخطاء في التصرف وتكرّرها وتدهور التوازنات المالية لعديد المؤسسات والمنشآت العمومية وتسجيلها لخسائر متراكمة وتقلص دورها الاقتصادي والاجتماعي، وعدم قدرة البعض منها على إجراء الإصلاحات المستوجبة نظرا لعدم توفر الإمكانيات المادية والكفاءات البشرية الضرورية، أو كذلك لعدم وضوح الرؤيا أحيانا حول التوجهات المستقبلية لهذه الهياكل.

إن تطوير طرق وأساليب التصرف وتحسين أداء الهياكل العمومية، يستوجب حتما القيام بإصلاحات عاجلة وعميقة تشمل جميع جوانب التصرف العمومي، بدءا بمراجعة وتطوير الأدوات التنظيمية الضرورية لحسن سير العمل وتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية بالهياكل العمومية وتكريس قيم وثقافة الحوكمة الرشيدة بها، وصولا إلى تعميم الرقمنة وتطوير النظم المعلوماتية المعتمدة وتحقيق الترابط البيني بينها، مروراً بإرساء آليات التصرف التقديري في الوظائف والكفاءات وإحكام التصرف في موارد الدولة.

كما يستوجب أيضا انخراط الهياكل والمؤسسات الرقابية في هذا المسار بصورة عاجلة وفعالة والتطوير الدائم لآليات ومناهج عملها طبقا للمعايير الدولية المعتمدة و كذلك بناء قدرات إطاراتها عبر الاستفادة القصوى من التطورات الحاصلة على مستوى التكنولوجيات الرقمية والبرمجيات الحديثة للرقابة، كما يستوجب أيضا العمل على تدارك النقائص الموجودة بالمنظومة الرقابية الحالية والناجمة بالأساس عن تعدد الهياكل الرقابية وضعف التنسيق بينها وخاصة غياب رؤية شاملة ومتكاملة تضبط مخاطر التصرف على المستوى الوطني وتسمح بتحديد الأولويات وترشيدها برمجة المهام الرقابية.

وفي هذا الإطار، ولتجاوز الهنات التي يشكو منها المشهد الرقابي الحالي، حرصت الهيئة على إيلاء أهمية قصوى لإنجاز مشروع رقمنة منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في القطاع العام الذي يصبو إلى تشبيك هياكل الرقابة والتفقد والتدقيق والمتابعة عبر منظومة معلوماتية وطنية مندمجة تمكّن من تبادل المعلومات بين مختلف خطوط الرقابة وإرساء آليات تنسيق وتكامل بينها، وإنشاء قاعدة بيانات يتم من خلالها تجميع كافة التقارير الرقابية والمعطيات الإحصائية ومعالجة محتواها بما يسمح برسم خارطة المخاطر على المستوى الوطني وترشيدها المهام الرقابية واختصار آجال إنجازها.

وفي هذا الخصوص، تولت الهيئة خلال سنة 2023، وبعد الانتهاء من اعداد الدراسة الفنية للمشروع بالتعاون والتنسيق مع وحدة الإدارة الالكترونية برئاسة الحكومة ومركز التعاون الرقمي التونسي الكوري، المشروع في تطوير إحدى مكونات هذه المنظومة الخاصة بمتابعة نتائج التقارير الرقابية وذلك عبر رقمنة هذا المسار بالتعاون مع الشركة الوطنية التي تم اختيارها لتطوير المنظومة المعلوماتية والمركز الوطني للإعلامية، على أن يتم مواصلة استكمال تطوير بقية مكونات المشروع خلال الفترة القادمة.

وإيماننا منها بالدور الهام الموكل لها في دعم وإسناد جهود الدولة الرامية إلى حسن التصرف في المال العام ومكافحة الفساد، تعكف الهيئة حاليا، وبتعليمات من السيد رئيس الجمهورية، على صياغة نص جديد خاص بتطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق والمتابعة في القطاع العام، تسعى من خلاله إلى معالجة النقائص الموجودة حاليا على مستوى هذه المنظومة واختصار آجال إنجاز المهمات الرقابية وإحكام التنسيق والتكامل بين مختلف خطوط الرقابة وإكساء تدخلاتهم النجاعة القصوى، بالإستئناس بمخرجات ورشات التفكير والنقاش التي جمعتها بكامل مكونات المشهد الرقابي، مع الحرص على تعزيز مهام وصلاحيات الهيئة في ضمان حسن التصرف في المال العام ومكافحة الفساد بما يتناسب مع موقعها المحوري في المنظومة الرقابية ويواكب التطورات والتحديات المستجدة على المستويين الوطني والدولي.


## عماد الحزقي

رئيس الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية

## الباب الأول:

# الإحصائيات والمؤشرات






## 1- إحصائيات ومؤشرات

تتولى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية طبقاً لمقتضيات القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 03 ماي 1993 والفصل الثاني من الأمر عدد 297 لسنة 2023 المؤرخ في 25 أفريل 2023 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وبسير عملها، تنسيق برامج تدخل هياكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية ودراسة واستغلال التقارير الرقابية الصادرة عنها وتقارير التفقد الصادرة عن التفقيديات العامة الوزارية واقتراح ما تراه من إجراءات عملية كفيلة بتلافي النقائص وتحسين طرق التصرف ومتابعة تنفيذها. كما يمكن للهيئة متابعة نتائج المهام الرقابية التي تنجزها محكمة المحاسبات والمضمنة بتقاريرها السنوية

في هذا الإطار، تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2023 دراسة واستغلال **56 تقريراً رقابياً**، توزعت بين **36** تقرير صادر عن هيئات الرقابة العامة الثلاث (من ضمنها **17** تقرير صادر عن هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، و**14** تقرير صادر عن هيئة الرقابة العامة للمالية، و**05** تقارير صادرة عن هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية)، و**12** تقرير صادر عن محكمة المحاسبات، و**08** تقارير تفقد صادرة عن تفقيديات عامة وزارية مختلفة. وذلك طبقاً لما يبينه الرسم البياني التالي:

### توزيع التقارير التي تمت متابعتها من قبل الهيئة حسب هياكل الرقابة والتفقد



ويبين الجدول التالي توزيع التقارير الرقابية وتقارير التفقد التي أمّنت الهيئة متابعتها خلال سنة 2023، مع بيان هيكل الرقابة أو التفقد المنجز للتقرير موضوع المتابعة ومستوى متابعة هذا التقرير.

## توزيع التقارير التي تمت متابعتها حسب هيكل الرقابة والتفقد ومستوى

هيئات الرقابة العامة الثلاث			
ع/ر	موضوع التقرير (أو الهيكل المعني بالرقابة)	هيكل الرقابة أو التفقد	مستوى المتابعة
1	تفويت الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في أراضي صالحة للبناء	هيئة الرقابة العامة لأملك الدولة والشؤون العقارية	متابعة أولى + متابعة ثانية
2	أسطول السيارات التابع لوزارة الصحة		متابعة أولى
3	أسطول السيارات التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري		متابعة أولى + متابعة ثانية
4	الوكالة البلدية للتصرف		متابعة أولى
5	التصرف في المحجوزات الديوانية بمينائي تونس وسوسة		متابعة أولى
6	الشركة التونسية للملاحة		متابعة أولى
7	أسطول السيارات التابع لوزارة المالية		متابعة أولى
8	البنك الوطني الفلاحي (إسناد القروض الفلاحية)		متابعة أولى
9	الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد		متابعة أولى
10	وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية		متابعة لاحقة
11	تقييم التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة		متابعة ثانية
12	الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية		متابعة ثانية
13	الوكالة التونسية للتكوين المهني (حول إنجاز اتفاقيتي تمويل مبرمة بين الدولة التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية في إطار دعم خدمات التكوين الموجهة للمؤسسات).		متابعة ثانية
14	تقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة.		متابعة ثالثة
15	شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية		متابعة ثانية
16	أسطول السيارات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية		متابعة ثانية
17	المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة		متابعة ثالثة

متابعة أولى	هيئة الرقابة العامة للمالية	مؤسسة التلفزة التونسية	1
متابعة أولى		الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر	2
متابعة أولى		التصرف في منظومة EVAX	3
متابعة أولى		تدقيق أداء وزارة التجهيز والإسكان	4
متابعة أولى		صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي وتقييم تدخلاته	5
متابعة ثانية		وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية	6
متابعة ثانية		المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء	7
متابعة ثانية		مركز الإعلامية لوزارة المالية	8
متابعة ثانية		الجامعة التونسية لألعاب القوى	9
متابعة ثالثة		المركب الصحي بجبل الوسط	10
متابعة ثانية		تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح	11
متابعة ثالثة		وكالة الكحول	12
متابعة ثانية		الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية	13
متابعة لاحقة		المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية	14
متابعة أولى	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية	1
متابعة أولى		الشركة التونسية للكهرباء والغاز	2
متابعة أولى		الديوان التونسي للتجارة	3
متابعة ثالثة		مؤسسة "التلفزة التونسية"	4
متابعة ثالثة		مصالح وزارة التجارة	5

## محكمة المحاسبات

ع/ر	موضوع التقرير ( أو الهيكل المعني بالرقابة)	الهيكل الرقابي	مستوى المتابعة
1	شركة الخدمات الوطنية والإقامات	محكمة المحاسبات (التقرير السنوي عدد 32)	متابعة أولى
2	التصرف في مياه الري		متابعة أولى
3	الإشراف على المصحات الخاصة ومراقبتها		متابعة أولى
4	تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي		متابعة أولى
5	حوادث الشغل والأمراض المهنية		متابعة أولى
6	برنامج تأهيل مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية		متابعة أولى
7	تقييم برنامج الخدمات الجامعية		متابعة أولى
8	بنك الإسكان		متابعة ثانية
9	الأراضي الفلاحية المهيكلة	محكمة المحاسبات (التقرير السنوي عدد 31)	متابعة ثالثة
10	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس1		متابعة ثانية
11	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس2		متابعة ثانية
12	المنذوبية الجهوية للتربية بسوسة		متابعة ثالثة

## التفقيديات الوزارية


ع/ر	موضوع التقرير ( أو الهيكل المعني بالرقابة)	الهيكل الرقابي	مستوى المتابعة
1	مجمع صناعات المصبرات الغذائية	التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة	متابعة أولى
2	المجمع الكيميائي التونسي (معمل الأمونيتير بقباس)		متابعة أولى
3	شركة طينة للخدمات البترولية		متابعة أولى
4	الشركة التونسية الكويتية الصينية للبترول		متابعة أولى
5	متابعة وتقييم بعض جوانب التصرف في منظومة دعم المواد الأساسية (مادة "الفرينة").	التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات	متابعة أولى
6	الوكالة الوطنية للمترولوجيا		متابعة ثانية
7	شركة تونس للطرق السيارية	التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان	متابعة أولى
8	الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد) تفقد العمليات المتعلقة بقبول المحجوز من مواد الاختصاصات وكيفية التصرف فيه)	وحدات التفقد بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للأداءات	متابعة أولى

وقد تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2023، تأمين 58 متابعة لنتائج التقارير الرقابية (باعتبار إنجاز متابعتين أولى وثانية لتقريدين رقابين خلال نفس السنة، يتعلق أولهما بتفويت الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في أراضي صالحة للبناء وثانيهما بالتصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري)، لمراقبة مدى التزام الهياكل التي خضعت للتدقيق والرقابة بتدارك النقائص والإخلالات المرصودة بالتقارير الرقابية وتقارير التفقد وتنفيذ الإصلاحات الضرورية بشأنها وتقديم التوصيات المستوجبة من أجل استحداث إجراءات الإصلاح .

وقد توزعت أعمال المتابعة التي تولت الهيئة العليا إنجازها بين متابعات أولى (31 متابعة) شملت تقارير رقابية حديثة، ومتابعات لاحقة (27 متابعة) شملت تقارير رقابية سبق وأن كانت موضوع متابعة أو متابعات سابقة من قبل الهيئة.

ويبرز الرسم البياني التالي توزيع المتابعات المنجزة من قبل الهيئة العليا خلال سنة 2023 حسب مستويات المتابعة:

## توزيع متابعات الهيئة حسب مستويات المتابعة



عدد المتابعات	مستوى المتابعة
31	متابعات أولى
17	متابعات ثانية
08	متابعات ثالثة
02	متابعات لاحقة

وتمثل المتابعات الأولى أكثر من نصف عدد المتابعات المنجزة خلال سنة 2023، وهو ما يعكس الأهمية التي توليها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لهذا المستوى من المتابعات بالنظر من جهة، لحدثة التقارير الرقابية المتعلقة بها، ومن جهة أخرى لحرص الهيئة على استعجال تحقيق الإصلاحات ومرافقة تنفيذها.

وتمثل نسبة المتابعات الأولى والثانية **82 %** من مجموع المتابعات، وقد سجّلت هذه النسبة تطوّراً تدريجياً مقارنة بالثلاث سنوات الأخيرة، حيث بلغت هذه النسبة 70 % خلال سنتي 2020-2021 و 77 % خلال سنة 2022 لترتفع إلى 82 % خلال سنة 2023.

علما وأن إقرار وجهة مواصلة المتابعة من عدمه، يعود إلى مجلس الهيئة بالاعتماد على تقييم موضوعي لمدى انخراط الهياكل المعنية بالمتابعة في جهود الإصلاح وأهمية النقائص المتبقية والآجال التي تتطلبها عمليات الإصلاح ومدى ارتباطها بالهيكل الخاضع للمتابعة، مع حرص الهيئة على تشريك التفقيديات العامة الوزارية ووحدات التدقيق الداخلي داخل المؤسسات والمنشآت العمومية في تأمين متابعة النقائص المتبقية والتي لم يتم تنفيذها ودعوة مختلف الهياكل المعنية بالمتابعة إلى تقديم جدول زمنية دقيقة لتنفيذ تلك الإصلاحات وإعلام الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

وقد بلغ العدد الجملي للنقائص والإخلالات التي تولت الهيئة متابعتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير **3173 إخلافاً**، شملت مختلف جوانب التصرف العمومي، بدءاً بالنقائص التنظيمية وغياب أو عدم تحيين الأدوات التنظيمية الكفيلة بتأمين حسن سير العمل بالهياكل العمومية، وافتقار الأنظمة المعلوماتية للمواصفات الفنية المستوجبة ولمتطلبات السلامة المعلوماتية، وصولاً إلى الإخلالات المرصودة على مستوى التصرف الإداري والمالي والتصرف في الشراءات وإعداد وإبرام الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها وكذلك التصرف في أسطول السيارات والعربات الإدارية والممتلكات العقارية والتصرف في الصندوق الاجتماعي، مروراً بالنقائص المسجلة على مستوى تنفيذ البرامج والسياسات العمومية على غرار ما تمت معاينته على مستوى برنامج الخدمات الجامعية أو التصرف في مياه الري أو تنظيم الحج (اللجنة الوطنية للحج والعمرة وشركة الخدمات الوطنية والإقامات) أو الإشراف على المصحات الخاصة ومراقبتها أو تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي أو برنامج تأهيل مسالك توزيع المنتجات الفلاحية، أو كذلك على مستوى بعض الجوانب الفنية و الخصوصية على غرار التصرف في المحجوزات الديوانية أو تصرف الوكالة البلدية للتصرف في المآوى أو التصرف التجاري بالشركة التونسية للملاحة أو إعداد وتنفيذ مخططات الاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء بالشركة التونسية للكهرباء والغاز أو إجراءات إسناد القروض الفلاحية من قبل البنك الوطني الفلاحي أو إنتاج التبغ بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

وقد حرصت الهيئة خلال كامل أعمال المتابعة على عدم الاكتفاء بالمتابعة المستندية للتقارير الرقابية وتبادل المراسلات مع الهياكل المشمولة بالتدقيق، وسعت إلى برمجة زيارات ميدانية لهذه الهياكل المعنية، وعقد جلسات عمل مشتركة مع المسؤولين الأول بها وكذلك مع المسؤولين

بوزارات الإشراف القطاعي متى اقتضى الأمر ذلك، من أجل تذييل الصعوبات التي قد تحول أحيانا دون تنفيذ التوصيات المضمنة بالتقارير الرقابية ومن أجل تحسيس مختلف الأطراف المعنية بوجود اتخاذ الإجراءات الراجعة لها بالنظر.

وتبرز نتائج أعمال المتابعة التي أنجزتها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال كامل سنة 2023، أنه تمّ التوفيق في إصلاح **1866 إخلاصا** من مجموع الإخلالات موضوع المتابعة أي بنسبة إصلاح إجمالية بلغت **59%**، تراوحت حسب مستويات المتابعة بين **70%** على مستوى المتابعات اللاحقة و**44%** على مستوى المتابعات الأولى.

وقد سجّلت نسبة الإصلاح تطوّرا على مستوى المتابعات الأولى مقارنة بسنة 2022، وارتفعت من 40% سنة 2022 إلى 44% سنة 2023، إلا أنّ هذه النسبة تبقى دائما في حدود معيّنة، باعتبار ما يتطلبه تنفيذ بعض الإصلاحات من آجال تتجاوز في أغلب الأحيان المدة الفاصلة بين تبليغ التقرير النهائي للجهة المعنية وانطلاق أعمال المتابعة الأولى.

في المقابل، تراجعت نسبة الإصلاح على مستوى المتابعات اللاحقة باعتبار تركّز عدد هام من التوصيات المتبقية في هذا المستوى من المتابعة، على بعض المسائل التنظيمية التي تتطلب حيزا زمنيا هاما لتنفيذها، على غرار مراجعة الهياكل التنظيمية أو النظم الأساسية، أو ارتباط توصيات أخرى باستصدار نصوص قانونية أو ترتيبية تتجاوز صلاحيات الهيكل الخاضع للتدقيق، وهي مسائل تتطلب إجراءات مطوّلة نسبيا، وذلك على غرار ما تمت معاينته بخصوص نتائج متابعة التقارير الرقابية الخاصة بالتلفزة التونسية ووكالة الكحول والمندوبية الجهوية للتربية بسوسة، أو كذلك بسبب عدم قدرة عدد من الهياكل أحيانا على إنجاز بعض الإصلاحات المستوجبة مثلما تمت ملاحظته على مستوى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية أو الوكالة الوطنية للمترولوجيا.


وقد شملت أعمال المتابعة التي أنجزتها الهيئة خلال السنة المعنية بالتقرير **72 هيكلًا** عموميا بين مصالح إدارية مركزية (الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة، وزارة الصحة، وزارة المالية، الإدارة العامة للديوانة، وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وزارة التجهيز والإسكان، وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التجارة وتنمية الصادرات، وزارة الشؤون الخارجية، الوزارة المكلفة بالتعاون الدولي، وزارة السياحة...) ومصالح إدارية جهوية ومؤسسات عمومية إدارية (المركزين الجهويين لمراقبة الأداءات تونس1 وتونس2، المندوبية الجهوية للتربية بسوسة، المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة، مكتب التقييم والبحوث المائية، مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي، المركز الوطني للحماية من الأشعة، ديوان الخدمات الجامعية للشمال) ومؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومنشآت عمومية (المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية، الديوان الوطني التونسي للسياحة، وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، مركز الإعلامية لوزارة المالية، وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، الوكالة الوطنية للمترولوجيا، الوكالة التونسية للتكوين المهني، المركب الصحي بجبل الوسط، الوكالة العقارية الفلاحية، الشركة

الوطنية العقارية للبلاد التونسية، شركة الخدمات الوطنية والإقامات، الشركة التونسية للملاحة، الشركة التونسية للكهرباء والغاز، شركة تونس للطرق السيارة، مؤسسة «التلفزة التونسية»، الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد، الديوان التونسي للتجارة، الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية، وكالة الكحول، البنك الوطني الفلاحي، بنك الإسكان، الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر، المجمع الكيميائي التونسي، الصندوق الوطني للتأمين على المرض ( وشركات ذات مساهمة عمومية (الشركة التونسية الكويتية الصينية للبترو، شركة طينة للخدمات البترولية، شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية، الشركة التونسية للشحن والترصيف) ومجمع مهني (مجمع صناعات المصبرات الغذائية) و جمعيات وتعاونيات (الجامعة التونسية لألعاب القوى، تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح).

كما شملت أعمال المتابعة أيضا مهام تقييمية لبرامج وسياسات عمومية أو مهام محورية، على غرار متابعة التقرير المتصل بمنظومة التصرف في مياه الري التي شملت المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وشركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال والوكالة العقارية الفلاحية، ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، ومكتب التقييم والبحوث المائية ومؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، ووكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي، أو متابعة التقرير المتعلق بالإشراف على المصحات الخاصة ومراقبتها التي شملت وزارة الصحة ووزارة التجارة وتنمية الصادرات والمركز الوطني للحماية من الأشعة والصندوق الوطني للتأمين على المرض والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات (سابقا)، أو متابعة نتائج التقرير الخاص بتمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي والتي شملت البنك المركزي التونسي والإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة ووزارة الشؤون الخارجية والوزارة المكلفة بالتعاون الدولي، أو كذلك متابعة نتائج تقييم برنامج تأهيل مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية التي شملت وزارة التجارة وتنمية الصادرات والإدارات الجهوية للتجارة ووكالة التهذيب والتجديد العمراني وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وبين الرسم البياني التالي توزيع المتابعات التي أنجزتها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية حسب طبيعة الهياكل التي شملتها أعمال المتابعة:

## توزيع أعمال المتابعة حسب طبيعة الهياكل



## 2- دراسة واستغلال نتائج التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ الإصلاحات

تتولى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية دراسة واستغلال نتائج التقارير الرقابية الواردة عليها من قبل هيئات الرقابة العامة والتفقديات العامة الوزارية أو المنشورة بالتقرير السنوي لمحكمة المحاسبات، واستخراج أبرز النقائص والإخلالات التي تم رصدها وتبويبها ضمن محاور للمتابعة حسب مختلف مجالات التصرف العمومي، ثم مساءلة الجهات الخاضعة للرقابة أو التدقيق أو التفقد عن الإجراءات المتخذة من قبلها من أجل تدارك تلك النقائص والإخلالات ومتابعة تنفيذ الإصلاحات المستوجبة بشأنها.

وتتخذ أعمال المتابعة في مرحلة أولى شكلا مستنديا من خلال تبادل المراسلات والوثائق مع الجهات المعنية بالتقارير الرقابية بخصوص إجراءات التدارك والإصلاح المتخذة من قبلها، ثم تتخذ في مرحلة ثانية شكلا ميدانيا من خلال القيام بزيارات لمقرات الهياكل المعنية وعقد جلسات عمل مشتركة مع المسؤولين بها من أجل الوقوف على حقيقة الإجراءات المتخذة والتسريع في نسق الإصلاحات المستوجبة ومحاولة تذليل الصعوبات المطروحة أحيانا.

وعلى ضوء النتائج المحققة، يتم عرض أعمال المتابعة والتداول بشأنها في إطار الاجتماعات الدورية لمجلس الهيئة الذي يقرر إما مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي في إطار متابعة لاحقة لاستكمال متابعة تنفيذ الإصلاحات المستوجبة، وإما اتخاذ قرار بإنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع تكليف التفقدية العامة للوزارة أو وحدة التدقيق الداخلي بالمؤسسة

أو المنشأة العمومية بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية التي لا تزال في طور الإصلاح، وذلك إذا ما تبين للمجلس توفيق الهيكل المعني في إصلاح نسبة هامة من الإخلالات وانخراطه التام في مسار الإصلاح.

كما يمكن لمجلس الهيئة أيضا اتخاذ قرار بإيقاف المتابعة، إذا ما تبين له انعدام الجدوى من مواصلة متابعة نتائج تقرير رقابي، وذلك إما لطول الحيز الزمني الذي يمكن أن يستغرقه تدارك الإخلالات المتبقية أو لعدم قدرة الهيكل المعني على الإصلاح أو كذلك لارتباط تحقيق الإصلاحات المتبقية بهياكل أخرى (رئاسة الحكومة، وزارة المالية، وزارات الإشراف القطاعي...)، مع الحرص في كل الحالات على تكليف التفقدية العامة بالوزارة أو وحدة التدقيق الداخلي بالمؤسسة أو المنشأة العمومية بمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة ومدّها بالنتائج المحققة.

ويبرز الجدول التالي النتائج الإجمالية لدراسة واستغلال التقارير الرقابية وتقارير التفقد ومدى التزام الهياكل المعنية بالمتابعة بتحقيق الإصلاحات المستوجبة خلال مختلف مراحل المتابعة، وذلك بعد توزيع هذه الهياكل حسب وزارات الإشراف القطاعي الراجعة لها بالنظر.

النتائج الإجمالية لدراسة واستغلال نتائج التقارير الرقابية وتقارير التفقد				
الإشراف القطاعي	موضوع التقرير (أو الهيكل المعني بالمتابعة)	عدد النقائص المستخرجة	النقائص التي تم تداركها أو تبريرها	نسبة الإصلاح (%)
رئاسة الجمهورية	1 المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية (2 تقارير)	115	32	28
	2 شركة الخدمات الوطنية والإقامات	31	12	39
رئاسة الحكومة	1 تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي	25	1	4
	2 مؤسسة "التلفزة التونسية" - (تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية)	50	30	60
	3 مؤسسة «التلفزة التونسية» - (تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية)	155	119	77
وزارة الداخلية	1 الوكالة البلدية للتصرف	258	127	49
وزارة المالية	1 التصرف في المحجوزات الديوانية بمينائي تونس وسوسة	11	5	45
	2 أسطول السيارات التابع لوزارة المالية	22	13	59
	3 المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء	81	57	70
	4 مركز الإعلامية لوزارة المالية	59	55	93
	5 البنك الوطني الفلاحي (إسناد القروض الفلاحية)	60	16	27
	6 بنك الإسكان	103	43	42
	7 وكالة الكحول	72	56	78
	8 المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1	45	38	84
	9 المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2	31	26	84
	10 الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (2 تقارير)	101	45	45

25	18	72	حوادث الشغل والأمراض المهنية	01	وزارة الشؤون الإجتماعية
76	13	17	أسطول السيارات التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية	02	
4	1	25	تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي	01	وزارة الصحة
72	18	25	أسطول السيارات التابع لوزارة الصحة	02	
15	11	73	الإشراف على المحصات الخاصة ومراقبتها	03	
48	61	127	الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية	04	
39	07	18	المجمع الكيميائي التونسي (معمل الأمونيتر بقابس)	01	وزارة الصناعة والمناجم والطاقة
34	20	58	الشركة التونسية للكهرباء والغاز	02	
35	19	54	الشركة التونسية الكويتية للصنعة للبترول	03	
66	19	29	شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية	04	
36	04	11	مجمع صناعات المصبرات الغذائية	05	
80	16	20	الديوان التونسي للتجارة	01	وزارة التجارة وتنمية الصادرات
32	06	19	برنامج تأهيل مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية	02	
38	06	16	الوكالة الوطنية للمتولوجيا	03	
85	105	123	مصالح وزارة التجارة	04	
70	14	20	أسطول السيارات التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري (متابعة أولى وثانية)	01	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
53	31	58	التصرف في مياه الري	02	
81	22	27	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة	03	
30	19	63	الشركة التونسية للملاحة	01	وزارة النقل
65	73	113	التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة	01	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
79	115	146	الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	02	
83	29	35	تقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة	03	
71	45	63	الأراضي الفلاحية المهيكلة	04	
39	12	31	تقييم برنامج الخدمات الجامعية	01	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
30	38	127	وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية (2 تقارير)	01	وزارة الشؤون الثقافية

93	133	143	تدقيق أداء وزارة التجهيز والإسكان	01	وزارة التجهيز والإسكان
57	08	14	تفويت الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في أراضي صالحة للبناء (متابعة أولى وثانية)	02	
17	05	30	شركة تونس للطرق السيارة	03	
31	13	42	صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي	01	وزارة السياحة والصناعات التقليدية
73	22	30	المنشآت الجهوية للتربية بسوسة	01	وزارة التربية
88	23	26	الوكالة التونسية للتكوين المهني (حول إنجاز اتفاقيتي تمويل مبرمة بين الدولة التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية في إطار دعم خدمات التكوين الموجهة للمؤسسات)	01	وزارة التشغيل والتكوين المهني
93	65	70	الجامعة التونسية لألعاب القوى	01	هياكل أخرى
80	47	59	تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح	02	
<b>59</b>	<b>1866</b>	<b>3173</b>	<b>المجموع (*)</b>		

(\*) : لم يتم إدراج 4 متابعات لتقارير رقابية ضمن هذا الجدول (التصرف في منظومة evax، الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر، التصرف في منظومة دعم المواد الأساسية، شركة طينة للخدمات البترولية) بالنظر الى خصوصية هذه التقارير وعدم تضمن المتابعات المجراة بشأنها لنسب اصلاح

## 2-1 المتابعات الأولى :

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2023 متابعة نتائج **31** تقرير رقابي وتفقد في إطار متابعات أولى، وذلك بهدف الوقوف على مدى التزام الهياكل المعنية بالتدقيق والتفقد بتدارك النقائص والإخلالات التي تم رصدها، واتخاذ تدابير الإصلاح المستوجبة بشأنها.

وقد تمّ خلال المتابعات الأولى لنتائج التقارير الرقابية، استخراج **1424** إخلافاً ونقيصة للمتابعة تعلقت بمختلف مجالات التصرف الإداري والمالي والفني وتقييم بعض البرامج والسياسات العمومية وتدقيق أداء بعض المهمات والبرامج العمومية. وقد بلغ عدد النقائص التي تم إصلاحها أو تبريرها في هذا المستوى **631** نقيصة، ممّا تكون معه بالتالي نسبة الإصلاح الجمالية على مستوى المتابعات الأولى في حدود **44%**.

وتراوحت نسب الإصلاح المحققة من قبل الهياكل المعنية بالمتابعة، بين نسب ضعيفة لا تعكس جهوداً كافية من أجل تحقيق الإصلاحات المستوجبة أو انخراطاً جدياً في مسار الإصلاح، على غرار النسب المحققة على مستوى متابعة ملف تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي

**(4%)**، وكذلك متابعة نتائج التقرير المتعلق بالإشراف على المصحات الخاصة ومراقبتها **(15%)** ومتابعة نتائج تقرير محكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية **(25%)**، وبين نسب إصلاح محترمة تعكس حرص الأطراف المعنية على تدارك الإخلالات وتنفيذ الإصلاحات، على غرار تلك المحققة مثلا على مستوى التقرير الخاص بتدقيق أداء مهمة التجهيز والإسكان **(93%)** أو على مستوى التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الصحة **(72%)** أو على مستوى التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة المالية **(59%)**، أو كذلك على مستوى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بخصوص متابعة نتائج تقرير محكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بالتصرف في مياه الري **(54%)**.

وقد شملت المتابعات الأولى المنجزة من قبل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2023 عديد المواضيع والبرامج العمومية، وذلك على غرار التصرف في أسطول السيارات والعربات التابع لعدة وزارات (وزارات المالية والشؤون الاجتماعية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري) وتقييم الخدمات الجامعية والتصرف في المحجوزات الديوانية وبرنامج تأهيل مسالك توزيع المنتجات الفلاحية وتقييم تدخلات صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي، والتدقيق في مدى تنفيذ البنك الوطني للفلاحة للمهمة الأصلية الموكلة إليه في مجال دعم القطاع الفلاحي من خلال نشاط إسناد القروض الفلاحية، علاوة على متابعة نتائج التدقيق في بعض المجالات الهامة والخصوصية على غرار تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي والرقابة والإشراف على المصحات الخاصة أو كذلك الإجراءات المعتمدة في مجال الحماية والوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وقد تولت الهيئة على إثر هذه المتابعات، تقديم عديد التوصيات التكميلية للهيكل المعنية من أجل استحداث نسق الإصلاحات وتدارك ما تبقى من النقائص والإخلالات في أفضل الآجال الممكنة.

وعموما، أقرّ مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مواصلة المتابعة في أغلب التقارير الرقابية المعروضة عليه بعنوان المتابعات الأولى، باستثناء التقارير الخصوصية الأربع التي تمّت الإشارة إليها بأسفل الجدول أعلاه بالنظر لخصوصية المهام الرقابية المنجزة بشأنها (تقارير تهمّ الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر وتدقيق التصرف في منظومة EVAX ومتابعة وتقييم بعض جوانب التصرف في منظومة دعم المواد الأساسية - مادة «الفرينة» وبعض التجاوزات المسجلة على مستوى شركة طينة للخدمات البترولية).

ويبرز الجدول التالي النتائج المسجلة على مستوى المتابعات الأولى لنتائج التقارير الرقابية حسب الهياكل والتقارير موضوع المتابعة مرتبة تنازليا حسب نسب الإصلاح المحققة.

## النتائج المسجلة على مستوى المتابعات الأولى

نسبة الإصحاح (%)	عدد النقاط التي تم تداركها أو تبريرها	عدد النقاط المستخرجة	الهيكل الرقابي	موضوع التقرير (أو الهيكل المعني بالمتابعة)	
93	133	143	هيئة الرقابة العامة للمالية	تدقيق أداء وزارة التجهيز والإسكان	1
80	16	20	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	الديوان التونسي للتجارة	2
72	18	25	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	أسطول السيارات التابع لوزارة الصحة	3
60	12	20	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	أسطول السيارات التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	4
60	30	50	هيئة الرقابة العامة للمالية	مؤسسة "التلفزة التونسية"	5
59	13	22	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	أسطول السيارات التابع لوزارة المالية	6
53	31	58	التقرير السنوي لمحكمة المحاسبات عدد 32	التصرف في مياه الري	7
49	127	258	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	الوكالة البلدية للتصرف	8
45	5	11	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	التصرف في المحجوزات الديوانية بمينائي تونس وسوسة	9
45	45	101	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد	10
45	45	101	وحدات التفقد بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للأداءات	الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (قبول المحجوز من مواد الاختصاصات والتصرف فيه)	11
43	06	14	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	تفويت الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في أراضي صالحة للبناء	12
39	12	31	التقرير السنوي عدد 32 لمحكمة المحاسبات	شركة الخدمات الوطنية والإقامات	13
39	07	18	التفقدية العامة لوزارة المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة	المجمع الكيميائي التونسي (معمل الأمونيتر بقابس)	14
39	12	31	التقرير السنوي عدد 32 لمحكمة المحاسبات	تقييم برنامج الخدمات الجامعية	15
36	04	11	التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة	مجمع صناعات المصبرات الغذائية	16
35	19	54	التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	الشركة التونسية الكويتية الصينية للبتترول	17
34	20	58	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	الشركة التونسية للكهرباء والغاز	18
32	06	19	التقرير السنوي عدد 32 لمحكمة المحاسبات	تقييم برنامج تأهيل مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية	19
31	13	42	هيئة الرقابة العامة للمالية	صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي وتقييم تدخلاته	20
30	19	63	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	الشركة التونسية للملاحة	21
28	32	115	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية	22
27	16	60	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	البنك الوطني الفلاحي (إسناد القروض الفلاحية)	23
25	18	72	التقرير السنوي عدد 32 لمحكمة المحاسبات	حوادث الشغل والأمراض المهنية	24
17	05	30	التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان	شركة تونس للطرق السيارة	25
15	11	73	التقرير السنوي عدد 32 لمحكمة المحاسبات	الإشراف على المصحات الخاصة ومراقبتها	26
4	01	25	التقرير السنوي عدد 32 لمحكمة المحاسبات	تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي	27
44	631	1424	المجموع *		

(\*): لم يتم إدراج 4 متابعات لتقارير رقابية ضمن هذا الجدول (التصرف في منظومة evax، الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر، التصرف في منظومة دعم المواد الأساسية، شركة طينة للخدمات البترولية) بالنظر إلى خصوصية هذه التقارير وعدم تضمن المتابعات المجرة بشأنها لنسب إصلاح

## 2-2 المتابعات اللاحقة :

تشمل المتابعات اللاحقة التقارير الرقابية التي سبق أن عرضت على مجلس الهيئة في مرحلة سابقة، والتي تولى إقرار مواصلة متابعتها بعد دراسة وتقييم إجراءات الإصلاح المتخذة من قبل الهياكل المعنية، للتحقق من إنجاز بقية الإصلاحات وتنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة بشأنها.

وقد شملت المتابعات اللاحقة المنجزة من قبل الهيئة بـ **27** تقريراً رقابياً، توزعت بين متابعات ثانية (**17** متابعة) ومتابعات ثالثة (**08** متابعات) ومتابعات لاحقة أخرى (**02** متابعات).

وقد بلغ عدد النقائص والإخلالات التي تمت متابعة إصلاحها على هذا المستوى، **1783** نقيصة وإخلالا تعلق بمختلف مجالات التصرف العمومي.

وأفضت أعمال المتابعة المنجزة إلى إصلاح أو تبرير **1253** نقيصة وإخلالا باحتساب الأثر التراكمي لجهود الإصلاح، مما أدى إلى تحقيق نسبة إصلاح عامة بلغت **70 %** على هذا المستوى من المتابعات.

وقد تراوحت نسب الإصلاح بين نسب ضعيفة تعكس عدم انخراط بعض الهياكل بصفة جدية وناجعة في جهود الإصلاح على غرار النسب المسجلة على مستوى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية (**30 %**) والوكالة الوطنية للمترولوجيا (**38 %**)، وبين نسب محترمة حققتها هياكل أخرى على غرار النسبة المنجزة من قبل مركز الإعلامية لوزارة المالية (**93 %**) وكذلك الجامعة التونسية لألعاب القوى (**93 %**).


ويبرز الجدول التالي النتائج المسجلة على مستوى المتابعات اللاحقة لنتائج التقارير الرقابية حسب الهياكل والتقارير موضوع المتابعة مرتبة تنازلياً حسب نسب الإصلاح المحققة.

النتائج المسجلة على مستوى المتابعات اللاحقة						
نسبة الإصلاح الجملية (%)	العدد الجملّي للنقائص التي تم تداركها أو تبريرها خلال المتابعات المتتالية	عدد النقائص التي تم تداركها أو تبريرها خلال سنة 2023	العدد الجملّي للنقائص المستخرجة	الهيكل الرقابي	موضوع التقرير (أو الهيكل المعني بالمتابعة)	
<b>93</b>	55	22	59	هيئة الرقابة العامة للمالية	مركز الإعلامية لوزارة المالية	<b>01</b>
<b>93</b>	65	10	70	هيئة الرقابة العامة للمالية	الجامعة التونسية لألعاب القوى	<b>02</b>
<b>88</b>	23	03	26	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	الوكالة التونسية للتكوين المهني (إنجاز اتفاقيتي تمويل مبرمة بين الدولة التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية في إطار دعم خدمات التكوين الموجهة للمؤسسات)	<b>03</b>
<b>85</b>	105	11	123	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	مصالح وزارة التجارة	<b>04</b>

84	38	14	45	التقرير السنوي عدد 31 لمحكمة المحاسبات	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1	05
84	26	6	31	التقرير السنوي عدد 31 لمحكمة المحاسبات	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2	06
83	29	4	35	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	تقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة	07
81	22	4	27	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	المنشآت الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة	08
80	47	19	59	هيئة الرقابة العامة للمالية	تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح	09
79	115	14	146	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	10
79	154	37	195	هيئة الرقابة العامة للمالية	المركب الصحي بجبل الوسط	11
78	56	5	72	هيئة الرقابة العامة للمالية	وكالة الكحول	12
77	119	7	155	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	مؤسسة "التلفزة التونسية"	13
76	13	4	17	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	أسطول السيارات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية	14
73	22	3	30	التقرير السنوي عدد 31 لمحكمة المحاسبات	المنشآت الجهوية للتربية بسوسة	15
71	45	10	63	التقرير السنوي عدد 31 لمحكمة المحاسبات	الأراضي الفلاحية المهيكلة	16
70	57	21	81	هيئة الرقابة العامة للمالية	المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء	17
70	14	02	20	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	أسطول السيارات التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	18
66	19	09	29	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية	19
65	73	26	113	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	تقييم التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة	20
57	8	02	14	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	تفويت الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في أراضي صالحة لبناء	21
48	61	61	127	هيئة الرقابة العامة للمالية	الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية	22
42	43	08	103	التقرير السنوي عدد 32 لمحكمة المحاسبات	بنك الإسكان	23
38	6	0	16	التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات	الوكالة الوطنية للمترولوجيا	24
30	38	26	127	هيئة الرقابة العامة للمالية	وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية (متابعة ثانية)	25
30	38	26	127	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية (متابعة لاحقة)	26
تم ضمّه إلى نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول المعهد				هيئة الرقابة العامة للمالية	تدقيق بعض أوجه التصرف بالمعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية (متابعة لاحقة)	27
70	1253	328	1783	المجموع		

وقد تباينت قرارات مجلس الهيئة بمناسبة النظر في نتائج المتابعات اللاحقة المعروضة عليه، بين مواصلة المتابعة (11 ملف) وإنهاء المتابعة (10 ملفات) وإيقافها (06 ملفات)، كما يبيّنه الرسم البياني التالي:

## قرارات المجلس على مستوى المتابعات اللاحقة



وتترجم هذه الأرقام التمشي المعتمد من قبل الهيئة في تركيز جهود الإصلاح على المتابعتين الأولى والثانية، مع حصر مواصلة المتابعات اللاحقة في الوضعيات التي تقتضي مواصلة إسناد جهود الإصلاح على مستوى الهيئة.

وعادة ما يتمّ إقرار إنهاء متابعة تقرير رقابي من قبل المجلس، إذا ما بينت أعمال المتابعة توفّق الهيكل المعني في إصلاح نسبة هامة من الإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي وانخراطه الجدي في مسار الإصلاح، في حين يتخذ المجلس قراره بإيقاف متابعة تقرير رقابي إذا ما تبين له، إما انعدام الجدوى في مواصلة هذه المتابعة وذلك لطول الحيز الزمني الذي يمكن أن يستغرقه إصلاح الإخلالات المتبقية أو لعدم قدرة الهيكل المعني على تجاوز النقائص والإخلالات المتبقية، أو كذلك لارتباط تحقيق الإصلاحات المتبقية بهياكل أخرى ( رئاسة الحكومة، وزارة المالية، ووزارات الإشراف القطاعي...) خارجة عن إرادة الهيكل المعني بالمتابعة.

كما يمكن أيضا لمجلس الهيئة أن يتخذ مثل هذا القرار في بعض الحالات التي تكون هنالك مهمة رقابية أخرى جارية أو مبرمجة بالهيكل المعني أو حول نفس الموضوع من قبل محكمة المحاسبات أو هيكل رقابي آخر.

ويحوصل الجدول التالي قرارات مجلس الهيئة بخصوص مختلف المتابعات اللاحقة المنجزة:

موضوع التقرير ( أو الهيكل المعني بالمتابعة)	هيكل الرقابة أو التفقد	قرار المجلس
1	وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية (متابعة ثانية)	مواصلة المتابعة
2	وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية (متابعة لاحقة)	ضمّ الملف إلى نتائج متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول الوكالة
3	الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية	مواصلة المتابعة
4	بنك الإسكان	مواصلة المتابعة
5	مؤسسة "التلفزة التونسية"	مواصلة المتابعة (مع ضمّه إلى نتائج متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول المؤسسة)
6	تفويت الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في أراضي صالحة للبناء	مواصلة المتابعة
7	الأراضي الفلاحية المهيكلة	مواصلة المتابعة
8	تقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة	مواصلة المتابعة
9	شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية	مواصلة المتابعة
10	تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح	مواصلة المتابعة
11	المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية (متابعة لاحقة)	ضمّ الملف إلى نتائج متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول المعهد
12	تقييم التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة	إيقاف المتابعة
13	المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء	إيقاف المتابعة
14	المركب الصحي بجبل الوسط	إيقاف المتابعة
15	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1	إيقاف المتابعة
16	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2	إيقاف المتابعة
17	الوكالة الوطنية للمتولوجيا	إيقاف المتابعة
18	مركز الإعلامية لوزارة المالية	إنهاء المتابعة
19	الجامعة التونسية لألعاب القوى	إنهاء المتابعة
20	الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	إنهاء المتابعة
21	مصالح وزارة التجارة	إنهاء المتابعة
22	أسطول السيارات التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	إنهاء المتابعة
23	أسطول السيارات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية	إنهاء المتابعة
24	الوكالة التونسية للتكوين المهني (إنجاز اتفاقيتي تمويل مبرمة بين الدولة التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية في إطار دعم خدمات التكوين الموجهة للمؤسسات)	إنهاء المتابعة
25	المنذوبية الجهوية للتربية بسوسة	إنهاء المتابعة
26	المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة	إنهاء المتابعة
27	وكالة الكحول	إنهاء المتابعة

أما بخصوص الآجال الفاصلة بين إنجاز مختلف المتابعات من قبل الهيئة، فقد بلغ معدّل هذه الآجال طبقاً للمعطيات الإحصائية **17 شهراً**، مع الإشارة إلى أنه باستثناء متابعة نتائج ثلاث تقارير رقابية (التقارير الرقابية الخاصة بتعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح والصيدلية المركزية بالبلاد التونسية وبالوكالة التونسية للتكوين المهني بخصوص اتفاقية التمويل المبرمة مع الوكالة الفرنسية للتنمية حول دعم خدمات التكوين الموجهة للمؤسسات) التي عرفت تعثراً في مواصلة متابعتها بالنظر لعدم تجاوب الهياكل المعنية مع جهود الإصلاحات المستوجبة أو لعدم مدّ الهيئة بالوثائق المرجعية والمؤيدات المطلوبة أو التأخير الهام في موافاة الهيئة بها، فإنّ معدّل هذه الآجال دون احتساب هذه الملفات بلغ **9 أشهر**، وهي آجال معقولة ومناسبة لاستحثاث الهياكل المعنية على التسريع في اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بتدارك النقائص و تنفيذ توصيات الإصلاح المستوجبة في أفضل الآجال الممكنة .

وبين الجدول التالي المدة الفاصلة بين المتابعات المنجزة من قبل الهيئة مرتبة بصفة تصاعديّة

أجل إعادة عرض الملف على مجلس الهيئة (أشهر)	تاريخ عرض نتائج المتابعة السابقة على مجلس الهيئة	موضوع التقرير (أو الهيكل المعني بالمتابعة)	تاريخ عرض الملف على مجلس الهيئة
04	21 فيفري 2023	تفويت الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في أراضي صالحة للبناء	4 جويلية 2023
07	30 نوفمبر 2022	الأراضي الفلاحية المهيكلة	4 جويلية 2023
07	30 نوفمبر 2022	تقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة	4 جويلية 2023
07	28 فيفري 2023	أسطول السيارات التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	03 أكتوبر 2023
08	06 جويلية 2022	وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية	21 فيفري 2023
08	06 جويلية 2022	تقييم التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة	28 فيفري 2023
10	15 نوفمبر 2022	شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية	26 سبتمبر 2023
10	06 جويلية 2022	مصالح وزارة التجارة	26 أفريل 2023
10	06 جويلية 2022	بنك الإسكان	26 أفريل 2023
11	30 نوفمبر 2022	المنندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة	31 أكتوبر 2023
12	30 مارس 2022	الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	29 مارس 2023
13	30 نوفمبر 2022	وكالة الكحول	09 جانفي 2024
13	30 مارس 2022	مؤسسة "التلفزة التونسية"	26 أفريل 2023
14	30 نوفمبر 2022	الوكالة الوطنية للمترولوجيا	16 جانفي 2024
15	12 أكتوبر 2022	المنندوبية الجهوية للتربية بسوسة	09 جانفي 2024

15	06 جويلية 2022	أسطول السيارات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية	03 أكتوبر 2023
15	16 ديسمبر 2021	المركب الصحي بجبل الوسط	29 مارس 2023
17	14 أكتوبر 2021	مركز الإعلامية لوزارة المالية	29 مارس 2023
17	09 نوفمبر 2021	الجامعة التونسية لألعاب القوى	29 مارس 2023
20	14 أكتوبر 2021	المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية (متابعة لاحقة)	07 جوان 2023
23	01 جويلية 2020	المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء (تم إرجاء النظر فيه إثر عرضه خلال اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 18 ماي 2022)	18 ماي 2022
30	30 مارس 2021	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2	03 أكتوبر 2023
30	30 مارس 2021	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1	03 أكتوبر 2023
40	30 سبتمبر 2020	تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح	16 جانفي 2024
40	08 جانفي 2020	الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية	26 أفريل 2023
41	08 جانفي 2020	الوكالة التونسية للتكوين المهني (إنجاز اتفاقيتي تمويل مبرمة بين الدولة التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية في إطار دعم خدمات التكوين الموجهة للمؤسسات)	07 جوان 2023



## الباب الثاني:

دراسة وأسئلة التقييم  
الرقابية ومناخ التنفيذ  
الإحصائية





أ - على مستوى المصالح المركزية والجهوية  
والمؤسسات العمومية الإدارية



# 01 تدقيق أداء مهمّة التجهيز والإسكان

## معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: تدقيق الأداء بوزارة التجهيز والإسكان
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: أكتوبر 2021
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: نوفمبر 2021
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2018-2020
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: وزارة التجهيز والإسكان
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: ماي 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 03 أكتوبر 2023

## أبرز نتائج المتابعة

### 1- أهم النقائص والإخلالات:

تمحورت أعمال متابعة التقرير الرقابي لهيئة الرقابة العامة للمالية حول وسائل وآليات قيادة البرامج على مستوى مهمّة التجهيز والإسكان، وهيكل البرامج واستراتيجياتها ودلالة الأهداف الخاصة بها، ودلالة وموثوقية مؤشرات قياس أداء البرامج، وكذلك تقييم نظام معلومات أداء البرامج على مستوى الوزارة.

وفي هذا الصدد، لاحظت الهيئة العليا للرقابة من خلال استغلال مخرجات عيّنة من تقارير تدقيق أداء الوزارات الواردة عليها، تكرار رصد عديد الإخلالات المتصلة خاصة بغياب وثائق استراتيجية شاملة ومحيّنة لمختلف أنشطة الوزارات لاعتمادها في ضبط أهداف ومؤشرات قياس الأداء، وتسجيل نقائص على مستوى تقييم موثوقية وصحة المعطيات المدرجة بوثائق الأداء، علاوة على عدم استكمال إعداد أدلة الإجراءات وعدم استكمال تركيز منظومة رقابة التصرف والتدقيق الداخلي باعتبارهما مكونات أساسية لمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف، وذلك فضلا عن عدم تحيين وتطوير التطبيقات الإعلامية الخاصة بمتابعة الأداء.

### 2- نسبة الإصلاح : 93 %

### 3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارة التجهيز والإسكان إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بالنتائج المحققة.

أمّا التوصيات التي تمّت في هذا المجال فتتمثل في استكمال تركيز مكونات منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف والمتصلة خاصة ببرنامج الرقابة الداخلية وتعميم وظائف رقابة التصرف والتدقيق الداخلي وإعداد أدلة الإجراءات المستوجبة وإدراج مقارنة النوع الاجتماعي في أقرب الآجال وتحسين دلالة ومقروئية بعض الأهداف ومؤشرات قياس الأداء المعتمدة وإحكام طرق تجميع ومعالجة المعطيات المدرجة بوثائق الأداء ضمانا لمصداقيتها.

كما تشمل التوصيات التأكيد على وجوب انخراط مختلف المتدخلين على مستوى المصالح المركزية والجهوية والوحدات العملية وكافة الهياكل العمومية في تكريس فعلي لمسار التصرف حسب الأهداف وفقا لأهداف وبرامج محدّدة وتقييم الإنجازات بناء على هذه الأهداف من أجل إرساء مبدأ المسائلة في التصرف في المال العام.

كما أوصى المجلس بعقد جلسة عمل مع الوحدة المركزية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف بوزارة المالية ومناقشة أهمّ نتائج تدقيق الأداء والإجراءات المنجزة في إطار التركيز الفعلي للمنظومة بالهياكل العمومية.

## أ - تقديم عام :

ضبط الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 03 فيفري 1992 مشمولات الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان.

كما ضبط تنظيم الوزارة بمقتضى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المنقّح والمتمم تباعا بمقتضى الأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008.

وتتمثّل مهمّة الوزارة، حسب مقتضيات الفصل الأول من الأمر عدد 93 المذكور أعلاه، في توفير المنشآت والتجهيزات الجماعية الضرورية لتنمية البلاد.

وللقيام بهذه المهمة العامّة فهي مكلفة بما يلي:

- إعداد وإنجاز المشاريع المتعلقة بالمنشآت للنقل البري والبحري والجوي،
- السهر على صيانة وتعصير وتنمية شبكة الطرقات،
- دراسة وإنجاز المشاريع المتعلقة بالمنشآت الخاصة بمنابع المياه وتطهير المدن،
- إعداد وتنشيط سياسة تهيئة التراب،
- إعداد سياسة الحكومة في قطاع الإسكان والتهيئة العمرانية،
- مباشرة وإقامة البناءات المدنية التابعة للدولة،
- تنظيم تسيير ومراقبة استغلال المقاطع ومحطات تكسير وغربلية مواد المقاطع،
- صنع وتجارة وخرن ونقل وتوزيع المتفجرات واستعمالها.

وطبقا لمنهجية التصرّف في الميزانية حسب الأهداف، تتمثّل برامج المهمة حسب المشروع السنوي للأداء لسنة 2020 (وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية سابقا)، فيما يلي:

الإدارات المتدخلة	البرنامج	
الإدارة العامة للجسور والطرق، 24 إدارة جهوية للتجهيز والإسكان، مركز تجارب وتقنيات البناء، شركة تونس للطرق السيارة، وديوان قيس الأراضي والمسح العقاري.	البنية الأساسية للطرق	البرنامج عدد 1
إدارة المياه العمرانية، الإدارة العامة للمصالح الجوية، 24 إدارة جهوية، شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية، شركة الدراسات وتهيئة السواحل الشمالية، شركة الدراسات واستصلاح سبخة بن غياضة.	حماية المناطق العمرانية والشريط الساحلي والتحكم في المنشآت	البرنامج عدد 2
الإدارة العامة للتهيئة الترابية، إدارة التعمير، الإدارة العامة للإسكان، 24 إدارة جهوية لوزارة التجهيز والإسكان، وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، وكالة التعمير لتونس الكبرى، ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري، الوكالة العقارية للسكنى، وكالة التهذيب والتجديد العمراني، شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية، الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية.	التهيئة الترابية والتعمير والإسكان	البرنامج عدد 3
الديوان، التفقدية العامة لوزارة التجهيز، الإدارة العامة للتنسيق بين الإدارات الجهوية، وحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف، الإدارة العامة للمصالح المشتركة، الإدارة العامة للتخطيط والتعاون وتكوين الإطار، الإدارة العامة للشؤون العقارية والقانونية، إدارة البحث والتنظيم والإعلامية و24 إدارة فرعية للشؤون الإدارية والمالية والعقارية والأرشيف.	القيادة والمساندة	البرنامج عدد 9

وقد تولّى فريق الرقابة لهيئة الرقابة العامة للمالية، تقييم آليات تركيز منظومة التّصرّف في الميزانية حسب الأهداف على مستوى وزارة التجهيز والإسكان، ثمّ قام بفحص وتقييم إطار أداء مختلف برامج المهمة حسب المشروع السنوي للأداء لسنة 2020.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تمحورت أهم النقائص والإخلالات التي كانت محل المتابعة الأولى من قبل الهيئة العليا حول عدة نقاط تمّ تبويبها ضمن أربعة محاور أساسية. وتتلخص فيما يلي:

### 1- على مستوى وسائل وآليات قيادة البرامج :

تمثلت أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- عدم ملاءمة مستويات تفويض مسؤوليات إدارة وتنفيذ بعض البرامج للتنظيم الهيكلي الجاري به العمل.
- تسجيل بعض النقائص على مستوى تنزيل إطار الأداء حيّز التنفيذ ممّا يحد من مستوى تعهّد الأطراف المتدخّلة في تنفيذ البرامج وعدم إبرام عقود الأهداف مع الفاعلين العموميين لتجسيد انخراطهم في تنفيذ الأهداف المرسومة على مستوى البرامج.
- وجود بعض النقائص على مستوى إدراج مقاربة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين ومختلف فئات المجتمع بالنسبة لبعض برامج المهمّة.
- رصد بعض النقائص على مستوى وسائل وآليات تجميع ومعالجة المعطيات اللازمة لاحتساب قيمة المؤشرات وغياب منهجية واضحة لتحديد القيمة المستهدفة لبعض المؤشرات.
- تسجيل بعض النقائص على مستوى صحّة ومصداقية المعلومات المدرجة بالتقارير السنوية للأداء وخاصة فيما يتعلق بالنتائج التي تم تحقيقها.
- وجود بعض النقائص على مستوى المتابعة المائيّة والماديّة لإنجاز المشاريع العمومية على المستوى المركزي والجهوي وخاصة إعطاء الأولوية للمشاريع المعطّلة بغاية استكمالها في أقرب الآجال.

### 2- على مستوى تقييم هيكله البرامج واستراتيجياتها ودلالة الأهداف الخاصة بها:

تعلقت أهمّ النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

- غياب دراسات استراتيجية محيّنة وشاملة بخصوص حماية المناطق العمرانية من

الفيضانات تغطي كامل التراب التونسي وتمكن من تعداد المناطق المهّدة بالفيضان ذات الأولوية للإنتفاع بالحماية ومن حماية الشريط الساحلي ومن تحديد المناطق المهّدة بالانجراف البحري، وتمكن من وضع خارطة وطنية للمخاطر.

- ارتباط بعض السياسات العمومية للبرامج بهياكل خارجة عن وزارة التجهيز والإسكان غير أنه لم يتم تحديد وتشريك جميع المتدخلين المساهمين في تحقيق أهداف هذه السياسات العمومية وآليات التنسيق بينها ممّا يعيق تنفيذ استراتيجية البرنامج.
- عدم دلالة بعض أهداف البرامج وعدم الأخذ بعين الاعتبار دور الإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان في تحقيق بعض أهداف البرامج.

### 3- على مستوى تقييم دلالة وموثوقية مؤشرات قياس أداء البرامج :

- تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي :
- عدم دلالة بعض مؤشرات قياس الأداء.
  - غياب الدقة على مستوى تعريف مصدر المعطيات الأساسية لاحتساب بعض المؤشرات
  - وجود نقائص على مستوى طريقة احتساب بعض المؤشرات.
  - القيام بالتّحيين الآلي للإنجازات المحققة لبعض مؤشرات قياس الأداء دون تفسير هذه التغييرات.
  - ضعف تحليل نتائج بعض المؤشرات على مستوى التقارير السنوية للأداء.
  - تسجيل أخطاء متعلّقة بالإنجازات على مستوى المشاريع والتقارير السنوية للأداء.

### 4- على مستوى تقييم نظام معلومات أداء البرامج بالوزارة:

- تعلقت أهمّ النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي على هذا المستوى بما يلي:
- عدم الشروع في استغلال المنظومة المعلوماتية للأداء وهو ما أفضى إلى تعدّد الإشكاليات المتعلقة بموثوقية المعطيات الخاصة بالمؤشرات المضمّنة بوثائق الأداء.
  - تسجيل بعض النقائص على مستوى تنظيم وحفظ الأرشيف والوثائق المتعلقة بالأداء وخاصة الوثائق المدعّمة لنتائج مؤشرات قياس الأداء.
  - عدم تفعيل واعتماد الوثيقة الإطارية لميثاق التصرف من طرف جميع الأطراف المتدخّلة

يهدف تنظيم حوار التصرف وترسيخ مبادئ المسؤولية والمساءلة بين المتدخلين في ضبط وتنفيذ السياسات العمومية.

### III- جهود الإصلاح المبذولة من قبل وزارة التجهيز والإسكان :

تمثلت أبرز تدابير الإصلاح المتخذة من قبل وزارة التجهيز والإسكان من أجل تدارك النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي أساسا فيما يلي :

- اعتماد مراسلات رسمية مع مختلف الهياكل المتدخلة في احتساب بعض مؤشرات قياس الأداء قصد توثيق العملية والتثبت من صحة ومصداقية المعطيات الأساسية المتحصّل عليها، كما تجدر الإشارة إلى أنه يتمّ الحصول على المعطيات ضمن تقارير تقدم سير الأشغال بالإضافة إلى الحضور ضمن لجان القيادة الخاصة بالمشاريع.

- تلافي النقائص المسجّلة على مستوى تعميم بعض بطاقات مؤشرات قياس الأداء من خلال تحيين بطاقات المؤشرات وإدراج عديد التغييرات ضمنها مع العمل على إدراج وتعميم جميع المعطيات.

- تلافي بعض النقائص على مستوى مصدر المعطيات الأساسية المعتمدة لاحتساب بعض المؤشرات من خلال اللجوء إلى المصادر الموثوقة على غرار نتائج الدراسات أو التقارير أو محاضر الجلسات أو محاضر المعاينة وغيرها من المصادر الأخرى.

- مراجعة أو حذف بعض مؤشرات قياس الأداء وتغييرها بأخرى بسبب عدم دلالة التسمية أو طريقة الحصول على المعطيات الإحصائية أو طريقة الاحتساب.

- مراجعة خارطة برنامج التهيئة الترابية والتعمير والإسكان (البرنامج عدد 3) في اتجاه التنصيب على كافة المتدخلين في تنفيذه وكما تمّ توزيعه إلى 25 برنامج فرعي و5 وحدات عملياتية و8 فاعلين عموميين،

- ضبط مؤشرات أداء استراتيجية صلب المشاريع السنوية للأداء لسنوات 2021 و2022 و2023 تتعلق بمساهمة بعض الفاعلين العموميين والمتدخلين في إنجاز بعض الأنشطة الخاصة ببرنامج التهيئة الترابية والتعمير والإسكان وإعداد بطاقات الفاعلين العموميين وإلحاقها بالمشاريع السنوية للأداء.

- تجاوز النقص المتعلق بتسمية رؤساء البرامج والبرامج الفرعية ورؤساء الوحدات العملياتية والمسؤولين عن مؤشرات قياس الأداء الخاصة ببرنامج التهيئة الترابية والتعمير والإسكان بموجب مقررات صادرة عن السيد الوزير على التوالي خلال سنتي 2019 و2021.

- إستصدار رئيس برنامج التهيئة الترابية والتعمير والإسكان لمقرر خلال سنة 2023 يحدد المسؤوليات كلّ من رئيس البرنامج الفرعي المركزي ورؤساء الوحدات العملياتية والمسؤولين عن مؤشرات الأداء صلب البرنامج 3، مع العمل على إعداد مقررين متعلقين بلجنة قيادة البرنامج وتحديد المسؤوليات صلب البرامج الفرعية الجهوية.
- إعادة النظر في المحاور الاستراتيجية لبرنامج التهيئة الترابية والتعمير والإسكان وتحديد ثلاث محاور بالمشروع السنوي للأداء لسنتي 2022 و2023.
- إعداد بطاقة إدراج النوع الاجتماعي ببرنامج التهيئة الترابية والتعمير والإسكان صلب المشروع السنوي للأداء لسنة 2023، مع وضع خطة عمل على المدى المتوسط لإدراج النوع الاجتماعي في مجال التهيئة الترابية وفي التخطيط الحضري.
- تلافي بعض النقائص المتّصلة بالتحاليل المنجزة والتبريرات والتفسيرات المتعلقة بتطور مؤشرات قياس الأداء وغيرها من المسائل ذات الصلة بالبرنامج 3 وذلك على مستوى وثائق الأداء لسنوات 2021 و2022 و2023.
- الشروع في تفعيل ميثاق التصرف بالتنسيق مع مصالح الوحدة المركزية للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية لضبط مسؤولية ودور مختلف المتدخلين المباشرين في تحقيق أهداف البرنامج والعلاقة بينهم، وتحديد قواعد تسيير البرنامج وأساليب متابعة تحقيق مؤشرات قياس الأداء وتقييم إنجازها بالإضافة إلى ضبط روزنامة الاجتماعات الدورية لمتابعة تحقيق الأهداف والمؤشرات وتنفيذ ميزانية البرنامج وآجال إعداد الوثائق المتعلقة بالبرنامج (الميزانية، إطار النفقات متوسط المدى، إطار القدرة على الأداء، التقارير الدورية...).

## IV - توصيات الهيئة :

- أفرزت متابعة نتائج هذا التقرير الرقابي مجموعة من التوصيات المتمثلة أساسا فيما يلي:
- ♦ الإسراع في استكمال تركيز بقية مكونات منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بالمهمة أو الوزارة المعنية وخاصة فيما يتصل بتركيز منظومة رقابة التصرف والتدقيق الداخلي واعتماد «برامج أفقية» بالنسبة للبرامج المشتركة لوزارات متعدّدة وتحيين وتطوير المنظومة المعلوماتية الخاصة بمتابعة الأداء، لمساندة رؤساء البرامج على قيادة السياسات العمومية الراجعة لهم بالنظر ومتابعة تنفيذها على المستوى العملياتي.
- ♦ الإسراع في استكمال إعداد دليل الإجراءات لمختلف أنشطة الوزارة.
- ♦ ضرورة العمل على تنزيل إطار الأداء على المستوى الجهوي والمحلي وإضفاء الصبغة الرسمية على وثيقة استراتيجية الإدارة العامة للجسور والطرق إلى أفق 2030 لاعتمادها في ضبط

أهداف ومؤشرات قياس أداء برنامج البنية الأساسية للطرق.

♦ الإسراع في استكمال الدراسة الاستراتيجية للتصريف في مخاطر الفيضانات بتونس إلى أفق سنة 2050 والدراسة الاستراتيجية المتعلقة بإعداد مخطط مديري لحماية الشريط الساحلي من الانجراف البحري إلى أفق سنة 2050.

♦ الإسراع في مراجعة النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالتقنين الحراري لتشمل بقية المباني غير المنضوية تحت التشريع والتراتب الحالية على غرار المستشفيات والمركبات الجامعية والرياضية وذلك بهدف ترشيد استهلاك الطاقة.


♦ وجوب العمل على إدراج مقارنة النوع الاجتماعي كلما كان ذلك ممكنا طبقا لمقتضيات القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019 ومناشير رئيس الحكومة السنوية حول إعداد مشروع ميزانية الدولة.

♦ وجوب احترام دورية انعقاد لجنة ضبط البرنامج السنوي لاستعمال موارد صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر مع الحرص على الحصول على التقارير الثلاثية التي يتم إرسالها سواء من قبل مصالح البنك المركزي التونسي بالنسبة لبرنامج المسكن الأول أو من قبل اللجان الجهوية بالنسبة للبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وذلك لإحكام متابعة تنفيذ هذه البرامج وخاصة التثبت من تحقيق الأهداف المرسومة لها.

## V - قرار المجلس :

قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارة التجهيز والإسكان إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بالنتائج المحققة.

## VI - جدول المتابعة :



## 02 تقييم برنامج الخدمات الجامعية

### معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: تقييم برنامج الخدمات الجامعية
- ✓ الهيكل الرقابي: محكمة المحاسبات (التقرير الثاني والثلاثون)
- ✓ تاريخ نشر التقرير السنوي عدد 32 لمحكمة المحاسبات: فيفري 2021
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2015-2019
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهياكل المعنية بالمتابعة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وديوان الخدمات الجامعية للشمال
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: ماي 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: ديسمبر 2023

### أبرز نتائج المتابعة

#### 1- أهم النقائص والإخلالات:

تمحورت المهمة الرقابية حول التصرف في برنامج الخدمات الجامعية في إطار منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف، والتدقيق في بعض أوجه التصرف في الخدمات الجامعية المسداة لفائدة الطلبة كإسناد المنح والقروض الجامعية لفائدة الطلبة والسكن والاطعام الجامعيين.

وتعلقت الإخلالات المستخرجة على مستوى التصرف في برنامج الخدمات الجامعية في إطار منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف أساسا بعدم تنزيل الأهداف الاستراتيجية للبرنامج إلى أهداف ومؤشرات عملية لكل هدف استراتيجي وتحديد مسؤولية كل متدخل في تحقيقها، وعدم تغطية أهداف برنامج الخدمات الجامعية لبعض الأنشطة المتعلقة بإسناد القروض والمنح الجامعية والمساعدات الاجتماعية وخدمات السكن الجامعي للطلبة التونسيين بدار تونس بباريس، على الرغم من استئثار هذه الأنشطة بما يتجاوز نصف الاعتمادات المرصودة للبرنامج وغياب مؤشرات خاصة بها، مع عدم تركيز وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية على غرار نظام رقابة التصرف وعدم تحيين تركيبة الخلية القارة لمتابعة تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف ببرنامج الخدمات الجامعية.

أما على مستوى إسداء مختلف الخدمات الجامعية للطلبة والباحثين وخاصة منها المنح الجامعية، فقد تعلق أبرز الإخلالات بعدم احترام شروط الانتفاع بالمنحة الجامعية وعدم إحترام مبدأ المساواة بين الطلبة في إسنادها، وعدم إحكام التصرف في المنح المسندة بصفة استثنائية إلى أبناء أعوان ومدرسي الوزارتين المكلفتين بالتربية والتعليم العالي من حيث ضبط شروط ومقاييس وإجراءات الإسناد وتلافي صرفها إلى فئات غير مستحقة، وكذلك الإخلالات المرصودة على مستوى التصرف في إسناد المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج على غرار حالات انتفاع الطلبة بمنح الدراسة بالخارج دون وجه حق وتكفل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بخلاص معاليم سكن الطلبة المسجلين بالمرحلة التحضيرية بباريس بالمبيتات الخاصة مع تمتيعهم بنصف المنحة المخولة لهم.

وفيما يتعلق بالسكن الجامعي وخدمات الإطعام الجامعي، فقد تمثلت النقائص المرصودة في عدم التقيد بشروط إسناد المساكن الجامعية وعدم الالتزام بالأحكام المنظمة للشراءات العمومية عند مناولة خدمات الإيواء وضعف إجراءات مراقبة المبيتات الخاصة غير القانونية وضعف الرقابة على إسناد الامتيازات للمبيتات الخاصة والنقائص على مستوى اتخاذ الإجراءات ضد المستثمرين المخلين بالتزاماتهم بعد الآجال القانونية، علاوة على ضعف إجراءات الرقابة الميدانية على إعداد الأكلة الجامعية وعلى إتلاف المواد التي لم تعد صالحة للاستعمال أو الوجبات المتبقية وعلى المنتفعين بخدمة الإطعام الجامعي.

## 2- نسبة الإصلاح: 39 %

### 3- قرار المجلس:

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بالنتائج المحققة.

وتعلقت التوصيات التي تمّ تقديمها لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتدعيم انخراط كافة مؤسسات الإطعام الجامعي في المسار الإشهادي بغرض الحصول على شهادات المطابقة لمواصفات الايزو 22000 بما يساهم في تحسين خدمة الإطعام الجامعي في المجالات المتّصلة خاصة بحفظ الصحة وتفاذي تلوث الأكلة، علاوة على الإسراع في استكمال إنجاز المنظومة الإلكترونية لمراقبة التصرف في إعداد وتوزيع الأكلة الجامعية بالمطاعم الجامعية بالشمال وربطها مباشرة مع مؤسسات الإطعام الجامعي بالشمال والعمل على تعميمها على بقية الدواوين الجامعية.

وكذلك بوجوب الإسراع في استصدار النصوص القانونية والترتيبية المنقحة والمنظمة للخدمات الجامعية بمختلف أصنافها ووجوب تنقيح النصوص المنظمة لإسناد المنح للطلبة بالخارج مع تلافي صرف المنح والقروض والمساعدات المالية بتأخير أو صرفها بصفة مسبقة بالنسبة لبعض الحالات، علاوة على إحكام ضبط الحاجيات بالدقة المطلوبة من طلبات الإيواء بالسكن الجامعي

ومزيد إيلاء العناية بالصيانة الدورية على مستوى المبيئات الجامعية ورصد الاعتمادات الكافية لأعمال الصيانة وتفعيل الإجراءات الردعية في شأن مبيئات المناولة المخالفة للتراتب.

فضلا عن ذلك، تمّ التأكيد على وجوب موافاة الهيئة بمآل الشكاية التي تمّت إحالتها سابقا على القضاء والمتعلقة بشبهة الغش في البيع ومخالفة التراتيب المتعلقة بحماية المستهلك خلال سنة 2017 (بخصوص ملف اللحوم الفاسدة) وبالإجراءات الإدارية والقضائية المتخذة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص الإخلالات المرصودة بالتقرير الرقابي.

كما أوصى المجلس بعقد جلسة عمل مع الوحدة المركزية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف بوزارة المالية حول مخرجات التقارير الرقابية المتصلة بتدقيق وبتقييم المهمات والبرامج في إطار التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

## أ - تقديم عام:

تعدّ الخدمات الجامعية أحد مجالات التدخل الرئيسية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى جانب مجالي التعليم العالي والبحث العلمي. ويتمثل الهدف الرئيسي من برنامج الخدمات الجامعية في تحسين جودة الخدمات الجامعية التي تتمثل أساسا في إسناد المنح والقروض والمساعدات الاجتماعية للطلبة وتوفير الإسكان والإطعام لهم فضلا عن تشجيعهم على الأنشطة الثقافية والرياضية وتأمين المتابعة الصحيّة والإحاطة النفسية لهم.

وتسند الخدمات المذكورة من قبل المصالح المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودواوين الخدمات الجامعية بكل من الشمال والوسط والجنوب والمؤسسات الراجعة لها بالنظر.

وتعدّ الوزارة ضمن الدفعة الأولى للوزارات المعنية بالتجارب النموذجية لتركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف. وتمّ انطلاقا من سنة 2014 تقسيم أنشطة الوزارة إلى أربعة برامج وهي برنامج التعليم العالي وبرنامج البحث العلمي وبرنامج الخدمات الجامعية وبرنامج القيادة والمساندة. وينقسم برنامج الخدمات الجامعية بدوره إلى أربعة برامج فرعية وهي البرنامج الفرعي لديوان الخدمات الجامعية للشمال والبرنامج الفرعي لديوان الخدمات الجامعية للوسط والبرنامج الفرعي لديوان الخدمات الجامعية للجنوب والبرنامج الفرعي خدمات أخرى الذي تشرف عليه الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

وتهدف المهمة الرقابية لمحكمة المحاسبات إلى النظر في مدى توفيق الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في تحسين الخدمات الجامعية في إطار منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف. كما تهدف من خلال النظر في بعض أوجه التصرف في الخدمات المذكورة إلى التثبيت من مدى توفيقها في إسداء تلك الخدمات وفق مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

وغطت الأعمال الرقابية أساسا الفترة 2015-2019. وشملت المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتعليم العالي وديوان الخدمات الجامعية للشمال ومؤسسات الخدمات الجامعية الراجعة له بالنظر.

وخلصت الأعمال الرقابية لمحكمة المحاسبات أساسا إلى وجود نقائص على مستوى التصرف في برنامج الخدمات الجامعية في إطار منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي من جهة وعلى مستوى جودة الخدمات الجامعية المسداة لفائدة الطلبة من جهة أخرى.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

تتوزع مختلف الملاحظات المستخرجة من تقرير محكمة المحاسبات الثاني والثلاثين في جزئه المتعلق ببرنامج الخدمات الجامعية، ضمن محورين أساسيين وهما:

### 1- التصرف في برنامج الخدمات الجامعية في إطار منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف:

تضمن التقرير الرقابي جملة من النقائص على هذا المستوى تم تبويبها كما يلي:

#### أ- على مستوى تركيز متطلبات التصرف في الميزانية حسب الأهداف:

تعلقت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة بما يلي:

• عدم تحديد مهام الأطراف والهيكل المتدخلة في تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي بالدقة اللازمة وتفعيلها مما أدى إلى صعوبات في تحديد مسؤولية كل متدخل ومساءلته على أساسها.

• عدم احترام مقتضيات المنشور عدد 42 لسنة 2012 المتعلق بإعداد إطار القدرة على الأداء للسياسات العمومية، فيما يتعلق باضطلاع رئيس برنامج الخدمات الجامعية بالمهام المرتبطة بقيادة وإعداد وتنفيذ ميزانية البرنامج حيث يتم في الواقع تأمين المهام المرتبطة بقيادة وإعداد وتنفيذ ميزانية برنامج الخدمات الجامعية من قبل الإدارة العامة للمصالح المشتركة بالوزارة وليس من قبل رئيس البرنامج.

• عدم تحيين تركيبة الخلية القارة لمتابعة تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف ببرنامج الخدمات الجامعية وكذلك على مستوى البرامج الفرعية وتدعيم دورها في هذا الخصوص للقيام بمهامها المنوطة بعهدتها.

- عدم تعميم نظام الرقابة المعدلة بالوزارة على كل أصناف النفقات ووفقا للتبويب البرامجي وضبط الأسقف المعنية بالرقابة المعدلة.
- عدم تطوير أنظمة الرقابة الداخلية والرقابة المعدلة بالقدر الكافي وعدم تركيز نظام رقابة التصرف.
- عدم إجراء رقابة لاحقة على التعهدات الخاصة ببرنامج الخدمات الجامعية والتي تم إعفاؤها من التأشيرة المسبقة للنفقات تبعا لاعتماد نظام الرقابة المعدلة بالوزارة منذ سنة 2014.
- عدم احترام الآجال القانونية عند إعداد البرمجة السنوية للنفقات وتعيينها والتأشير عليها بالنسبة لميزانيات برنامج الخدمات الجامعية وذلك قبل الشروع في تنفيذ الميزانية.
- عدم تعميم اعتماد البرمجة السنوية للنفقات على كافة أصناف نفقات برنامج الخدمات الجامعية وذلك قبل الشروع في تنفيذ الميزانية.
- عدم احترام مقتضيات قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط إجراءات البرمجة السنوية للنفقات والتأشير عليها فيما يتصل برفع تقارير دورية إلى مراقب المصاريف العمومية حول تقدم تنفيذ البرمجة السنوية للنفقات الخاصة ببرنامج الخدمات الجامعية.

## **ب- على مستوى التصرف في برنامج الخدمات الجامعية وفق مقتضيات منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف:**

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة في هذا الصدد فيما يلي:

- اقتصار تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2019 على المستوى المركزي وعلى تحديد أهداف استراتيجية للبرنامج دون تنزيلها إلى أهداف ومؤشرات عملية لكل هدف استراتيجي ودون تحديد مسؤولية كل متدخل في تحقيقها، وهو ما انعكس سلبا على مقروئية وثائق الأداء إذ لا يسمح بقياس أداء الوحدات العملية ومساءلتها على أساس استعمالها للموارد الموضوعة على ذمتها وتحقيقها للنتائج المنتظرة.
- عدم تغطية أهداف برنامج الخدمات الجامعية لبعض الأنشطة الراجعة له بالنظر المتعلقة بإسناد القروض والمنح الجامعية بالبلاد التونسية وبإسناد المساعدات الاجتماعية للطلبة المعوزين الدارسين بالبلاد التونسية وخدمات السكن الجامعي للطلبة التونسيين بدار تونس بباريس، علما بأن هذه الأنشطة تستأثر بالنسبة إلى سنوات 2017 و2018 و2019 بنسب لا تقل على التوالي عن 52 % و46 % و56 % من اعتمادات ميزانية البرنامج.

- عدم ترجمة بعض مؤشرات قياس أداء برنامج الخدمات الجامعية دائما الهدف المراد تحقيقه وذلك إما لعدم تغطيتها لكافة الجوانب المتعلقة به أو لعدم قابليتها إعطاء فكرة شاملة وذات مصداقية حول أداء البرنامج بالنسبة إلى الهدف المعني.
- عدم رصد الإمكانيات الكافية من الاعتمادات لتحقيق أهداف برنامج الخدمات الجامعية مع احترام التنزيل العملي للبرنامج وضمان مساهمة البرامج الفرعية في تحقيق هذه الأهداف.
- وجود نقائص على مستوى نظام المعلومات المعتمد لقياس المؤشرات حيث تبين محدودية توفير المعلومات الإحصائية الحينية من قبل مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بالوزارة بهدف تقييم مؤشرات قياس الأداء والمساهمة في إعداد وثائق الأداء التي يجب أن تتميز بقدر عالي من المصداقية والدقة والوثوقية.
- عدم وضع قاعدة معلومات لجمع وتحليل المعطيات المتعلقة بمؤشرات قياس الأداء على المستوى المركزي والجهوي وذلك طبقا لمقتضيات منشور الوزير المكلف بالتعليم العالي عدد 36 لسنة 2012 والمتعلق بدعم تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف.
- عدم تحقيق هدف برنامج الخدمات الجامعية المتعلقة أساسا بتحسين الحياة الطلابية حيث لوحظ وجود تأخير في صرف المنح والقروض الجامعية لفائدة الطلبة وكذلك عدم تطوير منظومة التصرف في المنح والقروض بالخارج والشروع في استغلالها.
- وجود نقائص وإخلالات متصلة بجودة الخدمات الجامعية المتعلقة بالسكن الجامعي والتي تعمل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي وديوان الخدمات الجامعية للشمال ومؤسسات الإيواء تحت الإشراف على تلافيتها، والمتصلة خاصة بظروف الإيواء بالمبيلات الجامعية من حيث المساحة المخصصة للغرف والنظافة وبظروف الصحة والسلامة البدنية للطلبة بالمبيلات وبالصيانة الدورية لمؤسسات الإيواء الجامعي (الغرف، الأداش، شبكات التطهير...) وبالاعتمادات المرصودة لأعمال الصيانة وبتوفر العملة المختصين في الصيانة وإحكام توزيعهم على المبيلات، علاوة على النقائص المرصودة على مستوى إنجاز دراسات قياس درجة رضا الطلبة على الخدمات المقدمة لهم وتطبيق الإجراءات الردعية في شأن مبيلات المناولة المخالفة للتراتب.
- وجود نقائص على مستوى تحسين خدمة الإطعام الجامعي وتقديمها بالجودة المطلوبة في المجالات المتصلة خاصة بحفظ الصحة وتفادي تلوث الأكلة حفاظا على سلامة الطلبة ورصد الاعتمادات الكافية للصيانة وتعزيز مؤسسات الإطعام الجامعي بالموارد البشرية المختصة بما يضمن تأمين الأكلات الجامعية في أحسن الظروف وبالجودة المطلوبة.

## 2- التصرف في الخدمات الجامعية المسداة لفائدة الطلبة:

تضمّن التقرير جملة من النقائص تمّ تبويبها كما يلي:

### أ- على مستوى إسناد المنح والقروض الجامعية لفائدة الطلبة:

تعلقت أهمّ النقائص والإخلالات المستخرجة في هذا المجال بما يلي:

- وجود نقائص متّصلة بإسناد المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية متمثلة أساسا في عدم احترام شروط الانتفاع بالمنحة وعدم تحقيق المساواة بين الطلبة في إسنادها، وذلك خلافا لمقتضيات الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وكذلك قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والذي ضبط شروط وطرق إسنادها وتجديدها وكيفية تسديدها.
- عدم إحكام التصرف في المنح المسندة بصفة استثنائية إلى أبناء أعوان ومدرسي الوزارتين المكلفتين بالتربية والتعليم العالي من حيث ضبط شروط ومقاييس وإجراءات الإسناد وتلافي صرفها إلى فئات غير مستحقة.
- وجود نقائص وإخلالات على مستوى التصرف في إسناد المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج (المنح الخصوصية ومنح التداول) متعلقة خاصة بعدم إحكام التصرف في عملية ترشيح الطلبة للحصول على منح للدراسة بالخارج مع التقيد بالشروط المستوجبة لذلك وبعدم إحداث اللجنة بمقتضى مقرر وزاري وتسجيل حالات إنتفاع بعض الطلبة بمنح الدراسة بالخارج دون وجه حق لفترات تجاوزت المدة القانونية المحددة أو في اختصاصات غير معنية بهذه المنح، بالإضافة إلى عدم استرجاع المبالغ التي صرفت دون وجه حق لفائدة طلبة تمتعوا بمنح دون توفر الشروط المطلوبة بما في ذلك الطلبة الذين يزاولون تعليمهم في إطار اتفاقيات إسناد شهادات مزدوجة بين الجامعات التونسية والأجنبية أو كذلك لفائدة بعض الباحثين المسجلين في ماجستير البحث أو الدكتوراه الذين تمتعوا بمنح تداول مع إخلالهم بالواجبات المحمولة عليهم أو كذلك بعنوان انتفاع طلبة بمنحتين في نفس الوقت بالنظر لإسنادهم منحاً من قبل هياكل وطنية أو أجنبية أو لممارستهم نشاطا بمقابل مالي خلال فترة انتفاعهم بالمنح الوطنية للدراسات الجامعية، وعدم احترام الالتزام المحمول على الطلبة المنتفعين بمنحة للدراسة بالخارج بإرجاعها حال عودتهم إلى البلاد التونسية.
- وجود نقائص في خصوص التثبيت من استيفاء شروط الحصول على القروض الجامعية المتّصلة خاصة بالدخل وكذلك تسجيل تأخير في استخلاص هذه القروض في الآجال القانونية.

## ب- على مستوى الإسكان الجامعي:

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة في هذا المستوى فيما يلي:

- عدم تحديد الشغورات بالنسبة إلى السكن الجامعي العمومي بالدقة المطلوبة مع رصد عديد النقائص على مستوى التصرف في التسويغ والمناولة واستغلال طاقة الإيواء الناتجة عنها.
- عدم إحكام ضبط الحاجيات بالدقة المطلوبة من طلبات الإيواء بالسكن الجامعي.
- عدم التقيد بشروط إسناد المساكن الجامعية (المعايير، التراخيص، السن القصوى...) وتلافي الوضعيات غير القانونية وخاصّة ترشيد التصرف في السكن الجامعي وفق مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية.
- عدم الالتزام بالأحكام المنظمة للشراءات العمومية عند مناولة خدمات الإيواء فضلا عن نقائص في خصوص إجراءات متابعة الطلبة بمبيلات المناولة.
- وجود نقائص على مستوى إسناد الامتيازات للمبيلات الخاصة (منح الاستثمار أو اقتناء الأراضي بالدينار الرمزي) وسحبها والرقابة على سيرها واحترامها للتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها كراس شروط المبيلات الخاصة وعلى مستوى اتخاذ الإجراءات ضدّ المستثمرين المخلين بالتزاماتهم بعد الأجل القانونية.
- وجود نقائص على مستوى اتخاذ إجراءات خصوصية قصد تدعيم مراقبة المبيلات الخاصة غير القانونية (العشوائية) فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة قصد إحكام مراقبة المبيلات الخاصة القانونية للتأكد من صفة الطالب لدى المنتفعين بالسكن وغيرها من الالتزامات الأخرى وتتبع المخالفين.
- وجود نقائص في استغلال المساكن الوظيفية الموجودة بمؤسسات الخدمات الجامعية.

## ج- على مستوى الإطعام الجامعي:

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة في هذا الصدد فيما يلي:

- وجود نقائص على مستوى خدمات الإطعام الجامعي المسداة من قبل الديوان ومؤسسات الإطعام الجامعي الراجعة له بالنظر متعلقة أساسا بإجراءات إبرام صفقات التزود بالمواد الغذائية وبمتابعة ومراقبة تنفيذها (غياب الدقة في تحديد الحاجيات، غياب إجراءات مكتوبة، محدودية المنافسة...)، مع ما تشكّله الفوارق بالزيادة بين الكميات المستعملة فعليا مع الكميات الواجب استعمالها من مخاطر تتعلق بسرقة المواد الأولية.

• رصد إخلالات على مستوى إجراءات قبول السلع ورفضها وتسليم المواد الغذائية إلى المطبخ (غياب إجراءات مكتوبة، عدم إحداث لجان، غياب محاضر، محدودية المتابعة والرقابة المنجزة، عدم تشريك المختصين كالأطباء البياطرة...) والتقييد بالمعايير الفنية للأكلة (عدم التقييد بالمقادير والمنابات المخصصة للطلبة).

• ضعف إجراءات الرقابة الداخلية على مسار نشاط الإطعام الجامعي (عدم احترام أدلة الإجراءات على غرار دليل إجراءات حفظ الصحة بالمطاعم الجامعية والدليل المرجعي للأكلة الجامعية...) وضعف الإجراءات المتصلة بتسجيل المواد الغذائية وخبزها وتسليمها إلى رئيس الطباخين (غياب محاضر دخول وخروج المواد الغذائية من المخزن ومحاضر الوزن...)، بالإضافة إلى ضعف إجراءات الرقابة الميدانية على إعداد الأكلة الجامعية وعلى إتلاف المواد التي لم تعد صالحة للاستعمال أو الوجبات المتبقية وعلى المنتفعين بخدمة الإطعام الجامعي.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المعنية:

بيّنت المتابعة الأولى لهذا التقرير الرقابي أبرز تدابير الإصلاح المتخذة من قبل الوزارة وديوان الخدمات الجامعية للشمال من أجل تدارك النقائص المستخرجة من التقرير، والمتمثلة فيما يلي :

• تبعا لصدور الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2019 المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط مهام رئيس البرنامج في إطار القانون الأساسي للميزانية، تولّى رئيس برنامج الخدمات الجامعية قيادة حوار التصرف وضبط السياسات العامة الخاصة بالبرنامج وفقا لروزنامة يتم ضبطها سنويا، كما يتولى كذلك إعداد المشروع السنوي للأداء والتقرير السنوي للأداء الخاص بالبرنامج بالتنسيق مع الهياكل الراجعة له بالنظر والذي يتضمن مجموع السياسات الخاصة بالبرنامج من استراتيجيات وأهداف ومؤشرات، علاوة على مشاركته خلال السنوات 2021-2022-2023 في إعداد الميزانية الخاصة بالبرنامج.

• تعميم اعتماد البرمجة السنوية للنفقات على كافة أصناف نفقات برنامج الخدمات الجامعية.

• رفع تقارير دورية إلى مراقب المصاريف العمومية حول تقدم تنفيذ البرمجة السنوية للنفقات الخاصة ببرنامج الخدمات الجامعية لسنوات 2020 و2021 و2022.

• التنزيل العملي لبرنامج الخدمات الجامعية باعتماد برنامج فرعي مركزي تقوده الإدارة العامة للشؤون الطلابية وثلاث برامج فرعية إقليمية متمثلة في دواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب، كما يتضمن البرنامج فاعلا عموميا ممثلا في دار تونس بباريس وتبني أولويات البرنامج حول المحاور الاستراتيجية التي تم ضبطها في هدفين أساسيين هما تطوير أنشطة التكفل بالطلاب وتعزيز الراحة النفسية والتنمية الذاتية للطلاب.

• ربط الأنشطة المبرمجة بالميزانيات الخاصة بها إلى غاية 2023 والهادفة إلى تطوير الحياة الجامعية للطالب والعمل على تدعيمها سنويا لتلبية كافة الاحتياجات.

• إدراج برنامج الخدمات الجامعية منذ سنة 2021 بالمنظومة الإعلامية لمتابعة الأداء والتي قام مركز الإعلامية بوزارة المالية بتركيزها بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي. وتُمكن المنظومة من توفير المعلومات والمعطيات ومتابعة الأداء بهدف ضمان تبادل المعلومة الصحيحة حول الأهداف ومؤشرات قياس الأداء بين جميع المتدخلين بصفة حينية مع ضمان شفافية المعلومة حول الأداء وتسهيل حوار التصرف بين جميع المتدخلين في تحقيق أهداف البرنامج ومساعدة رؤساء البرامج على متابعة الأداء وعلى أخذ القرار في الوقت المناسب (جداول القيادة، متابعة تاريخ تحيين المعلومات والجهة المسؤولة عن ذلك، تفادي الإخلالات عبر أخذ القرارات في الوقت المناسب).

• تطوير منظومة إعلامية للتصرف في المنح والقروض بالخارج والشروع في استغلالها وتأمينها حاليا لكل إجراءات إسناد وصرف وخلص المنح والقروض بالخارج.

• إحداث لجنة مركزية مكوّنة من ممثلين عن الإدارة العامة للشؤون الطلابية ودواوين الخدمات الجامعية، تولت ضبط مقاييس إسناد المنح والقروض الجامعية وإعداد دليل إجراءات مفصل وذلك قبل الإعلان عن تقديم الترشيحات. وبذلك تم صرف المنح والقروض الجامعية في الآجال بالنسبة للسنة الحالية 2022-2023.

• تهيئة وصيانة بنايات تابعة لمبيلات جامعية تراعى فيها المقاييس المعتمدة في مجال السكن الجامعي مكّنت من الترفيع في طاقة استيعاب عدد من المؤسسات. وقد تمت برمجة إحداثات جديدة لتوسيع طاقة الإيواء مع ضمان الجودة اللازمة وذلك بعدد الجهات ضمن المخطط التنموي 2023-2025، ومن شأن هذه الإحداثات الجديدة والتهيئات المنجزة أن تساهم في تقليص الاكتظاظ بالغرف واحترام المساحات وعدد الأسرّة وظروف السلامة وحفظ الصحة بالمبيلات العمومية.

• مكاتبة أصحاب المبيلات الخاصة في الغرض من قبل مصالح الديوان على إثر صدور قرار السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والسيد وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي المؤرخ في 08 نوفمبر 2019 والمتعلق بضبط كراس الشروط المتعلقة بالمبيلات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة الذي تمّ نشره على الموقع الإلكتروني للديوان، وذلك قصد دعوتهم للالتزام بتطبيق ما جاء بالكراس المذكور ومرافقتهم في تنفيذ أحكام كراس الشروط الجديد. كما تضمن القرار المذكور المساحات الواجب توفيرها وشروطا تتعلق بظروف إقامة الطلبة والسلامة وحفظ الصحة.

• التعاقد مع مكتب دراسات مختص لإنجاز دراسة لقيس رضا الطلبة وتكوين فريق من الديوان سيتولى لاحقا القيام بهذه الدراسة سنويا.

• تركيز منظومة نظام مراقبة الكترونية ذكية بكل مؤسسات الخدمات الجامعية.

- حصول مطعمين جامعيين سنة 2019 على شهادات الجودة وانخراط 5 مطاعم جامعية أخرى سنة 2022 في المسار الإشهادي للحصول على المواصفة الدولية ايزو 22000 وهو معيار دولي يتضمن أساسا تركيز نظام إدارة السلامة الغذائية في كافة مراحل السلسلة الغذائية.
- الترفيع في عدد تحاليل عينات الأكلة التي يتم رفعها من المطاعم الجامعية لتصبح 4 مرات شهريا عوضا عن مرة واحدة وإضافة تحليل بصمة الهواء وبصمة اليد وبصمة المعدات والماء الصالح للشرب بالنسبة للمطاعم المتحصلة على الإشهاد والمطاعم المنخرطة في المسار الإشهادي وسيتم تعميم التحاليل الإضافية المشار إليها أعلاه على بقية المطاعم الجامعية بالشمال التي ستنخرط في المسار الإشهادي.
- تكوين أعوان الأحياء والمطاعم الجامعية بالشمال في عديد المجالات بهدف تحسين خدمة الإطعام الجامعي وتطبيق قواعد حفظ الصحة، وخاصة منها تكوين أعوان المغازة ورؤساء الطباخين لتطبيق دليل إجراءات التصرف في المواد الغذائية الذي يتضمن عديد الإجراءات المتعلقة بسلامة المواد الغذائية وتكوينهم حول تنفيذ صفقة التزود بالمواد الغذائية.
- تسوية الوضعيات المتعلقة ببعض صفقات مناولة إيواء الطلبة طبقا للتراتب المنظمة للصفقات العمومية (استخلاص المبالغ، الختم النهائي للصفقات ...).
- عرض مصالح ديوان الخدمات الجامعية للشمال على أنظار اللجنة الفنية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ملفات المستثمرين المخلين بالتزاماتهم بعد الآجال القانونية وإحالتها إلى وزارة المالية التي تولت إصدار قرارات سحب الإمتيازات المتعلقة بالمستثمرين.
- إقرار تنفيذ عقوبات على المستثمرين المخالفين يذكر منها خاصة سحب رخصة الاستغلال المسندة لصاحبة المبيت التي تولت تغيير صبغة جزء منه منذ سنة 2016 دون الحصول على الموافقة المسبقة من الديوان وذلك بمقتضى قرار عدد 1370 مؤرخ في 25 جوان 2020.

## IV – توصيات الهيئة:

- في إطار استكمال مسار الإصلاح، تقدّمت الهيئة بجملة من التوصيات من بينها ما يلي:
- ♦ وجوب موافاة الهيئة بما يفيد تحيين تركيبة الخلية القارة لمتابعة تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف ببرنامج الخدمات الجامعية وكذلك على مستوى البرامج الفرعية.
- ♦ الإسراع في تركيز نظام الرّقابة الداخلية بالوزارة وموافاة الهيئة بما يفيد تعميم نظام الرّقابة المعدّلة بالوزارة على كلّ أصناف النفقات ووفقا للتبويب البرامجي وضبط الأسقف المعنية بالرّقابة المعدّلة.

♦ الإسراع في تنقيح النصوص المنظمة لإسناد المنح للطلبة بالخارج لتلافي صرف نفقات دون وجه حق على غرار تكفل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بخلاص معالم سكن الطلبة المسجلين بالمرحلة التحضيرية بباريس بالمبيتات الخاصة مع تمتيعهم بنصف المنحة المخولة لهم.

♦ الإسراع في تركيز منظومة رقابة التصرف بالوزارة طبقا للتوجهات التي تم إقرارها على المستوى الوطني من قبل وحدة التصرف حسب الأهداف لتركيز منظومة التصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية (مذكرة توجيهية حول رقابة التصرف، دليل حول رقابة التصرف، تكوين إشهادي في مجال رقابة التصرف...).

♦ وجوب التقيّد مستقبلا بالآجال القانونية لإعداد البرمجة السنوية للنفقات وتعيينها والتأشير عليها طبقا لأحكام الفصل 2 من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط إجراءات البرمجة السنوية للنفقات والتأشير عليها وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك بالنسبة للميزانيات اللاحقة.

♦ ضرورة مراجعة الأهداف ومؤشرات قياس الأداء في اتجاه وضع أهداف ومؤشرات تتصل بأنشطة هامة تنضوي ضمن برنامج الخدمات الجامعية، متعلقة أساسا بإسناد القروض والمنح الجامعية بالبلاد التونسية وبالخارج وبإسناد المساعدات الاجتماعية للطلبة المعوزين الدارسين بالبلاد التونسية، بما من شأنه الإسهام في الترفيع في نسبة تغطية مختلف أنشطة الوزارة في مجال الخدمات الجامعية بأهداف ومؤشرات قياس أداء.

♦ وجوب تدعيم الاعتمادات المرصودة لفائدة برنامج الخدمات الجامعية للمساهمة في تحقيق الأهداف المرجوة وتقديم أفضل الخدمات للطلبة.

♦ وجوب البحث عن وسائل وآليات بديلة من قبل الوزارة تمكّن من الحصول على المعطيات الإحصائية بصفة حينية مع وجوب التثبت من صحتها وشموليتها بهدف اعتمادها في قياس أداء البرامج على غرار تشبيك ورقمنة الحصول على البيانات بصفة حينية.

♦ وجوب إدخال التحسينات اللازمة على المنظومة الخاصة بمتابعة الأداء بالوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية قصد التحقق من شمولية وصحة البيانات والمعطيات المدرجة بها وخاصة تجميعها وتحليلها بصفة حينية.

♦ وجوب تلافي صرف المنح والقروض والمساعدات المالية بتأخير أو صرفها بصفة مسبقة بالنسبة لبعض الحالات.

♦ مزيد إيلاء العناية بالصيانة الدورية على مستوى المبيتات الجامعية ورصد الاعتمادات

الكافية لأعمال الصيانة فضلا عن توفير العملة المختصة في الصيانة وإحكام توزيعهم وتفعيل الإجراءات الردعية في شأن مبيتات المناولة المخالفة للتراتب.

♦ وجوب الحرص على إنجاز دراسات قياس درجة رضا الطلبة على الخدمات المقدمة لهم بصفة دورية قصد تشخيص النقائص وتحسين الخدمات المسداة.

♦ مواصلة المجهود من قبل الوزارة والديوان قصد تدعيم انخراط بقية مؤسسات الإطعام الجامعي في المسار الإشهادي بغرض الحصول على شهادات المطابقة لمواصفات الايزو 22000 بما يساهم في تحسين خدمة الإطعام الجامعي في المجالات المتّصلة خاصّة بحفظ الصحّة وتفادي تلوث الأكلة حفاظا على سلامة الطلبة فضلا عن الترفيع في رصد الاعتمادات الكافية للصيانة وتعزيز مؤسسات الإطعام الجامعي بالموارد البشرية المختصة وتكوينها بما يضمن تأمين الأكلات الجامعية في أحسن الظروف وبالجودة المطلوبة.

♦ الإسراع في استصدار النصوص القانونية والترتيبية المنقحة للنصوص الحالية المتعلقة بالخدمات الجامعية والتي شرعت الوزارة في دراسة مقترحات في خصوصها وذلك في اتجاه تلافي الغموض والتأويل الخاطئ لبعض الشروط أو الإجراءات المتبعة والتي من شأنها حرمان بعض الطلبة أو تمكينهم دون وجه حق من الانتفاع بهذه الخدمات، مع وجوب موافاة الهيئة بما يفيد استرجاع المبالغ التي صرفت دون وجه حق في هذا الخصوص.

♦ وجوب التقيد مستقبلا بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل قصد إحكام التصرف في المنح المسندة بصفة استثنائية إلى أبناء أعوان ومدرسي الوزارتين المكلفتين بالتربية والتعليم العالي من حيث ضبط شروط ومقاييس وإجراءات الإسناد وتلافي صرفها إلى فئات غير مستحقة، مع موافاة الهيئة بما يفيد استرجاع المبالغ التي صرفت دون وجه حق إلى الفئات غير المستحقة.

♦ وجوب التقيد مستقبلا بالنصوص القانونية والترتيبية المنظمة لإسناد المنح الخصوصية للطلبة الدارسين بالخارج وتلافي حالات انتفاع الطلبة بمنح الدراسة بالخارج دون وجه حق لفترات تتجاوز المدة القانونية المحددة أو في اختصاصات غير معنية بهذه المنح أو غيرها من الأسباب، مع موافاة الهيئة بما يفيد استرجاع المبالغ التي صرفت دون وجه حق لفائدة الطلبة الذين تمتعوا بمنح دون توفر الشروط المطلوبة.

♦ موافاة الهيئة بما يفيد استرجاع بقية المبالغ بعنوان منح تداول صرفت دون وجه حق لفائدة الوضعيات المتبقية المضمّنة بالتقرير الرّقابي.

♦ موافاة الهيئة بما يفيد استرجاع بقية المبالغ بعنوان القروض الجامعية التي صرفت لفائدة الوضعيات المتبقية إلى غاية السنة الجامعية الأخيرة.

♦ مواصلة إحكام ضبط الحاجيات بالدقة المطلوبة من طلبات الإيواء بالسكن الجامعي وتلافي إمكانية انتفاع طلبة دون وجه حق بالسكن الجامعي.

♦ وجوب الإسراع في استصدار النصوص القانونية والترتيبية المنقحة والمنظمة للسكن الجامعي بما يضمن التكفل بكافة الفئات المستهدفة من الطلبة ويجنب انتفاع طلبة بالسكن دون احترام الشروط المستوجبة.

♦ وجوب التقيد بالتراتب المنظمة للصفقات العمومية وخاصة الإسراع في الختم النهائي للصفقات المعنية في الإبان.

♦ وجوب مراجعة النصوص القانونية والترتيبية بخصوص التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة (الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، دواوين الخدمات الجامعية، السادة الولاية وكافة المصالح الجهوية...) بهدف التفطن للمبيلات الخاصة العشوائية وإيواء غير الطلبة في المبيلات وخاصة اتخاذ الاجراءات الردعية الملائمة في الإبان.

♦ مواصلة المساعي قصد تحيين النصوص القانونية والترتيبية في اتجاه تمتيع الفئات المعنية والتي تستجوبها ضرورات العمل بالأحقية في التمتع بالسكن الإداري والحرص على استكمال تسوية الوضعيات المتبقية (انتفاع دون وجه حق بالسكن الإداري، عدم خلاص معالم الماء والكهرباء والغاز...) وموافاة الهيئة بالنتائج في الإبان.

♦ الإسراع في استكمال إنجاز المنظومة الإلكترونية لمراقبة التصرف في إعداد وتوزيع الأكلة الجامعية بالمطاعم الجامعية بالشمال وربطها مباشرة مع مؤسسات الإطعام الجامعي بالشمال والعمل على تعميمها على بقية الدواوين الجامعية وذلك لتوحيد الإجراءات وإحكام التصرف في تحديد الحاجيات وإعداد وتوزيع الأكلة على الطلبة.

♦ وجوب تدعيم الرقابة على عمليات قبول السلع والمواد الغذائية من قبل الأحياء والمطاعم الجامعية والتأكد من مدى احترام الإجراءات المقررة بدليل الإجراءات من حيث تركيبة لجان قبول المواد الغذائية وإعداد محاضر القبول ومحاضر الرفض والتثبت خاصة من مطابقة المواد الغذائية لشروط السلامة والصحة والجودة المطلوبة ومن حضور الأطباء البياطرة خلال عمليات تسليم اللحوم وموافاة الهيئة بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص.

♦ وجوب موافاة الهيئة بمآل الشكاية التي تولت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إحالتها على القضاء والمتعلقة بشبهة الغش في البيع ومخالفة التراتيب المتعلقة بحماية المستهلك خلال سنة 2017، مع موافاة الهيئة بما يفيد اتخاذ التدابير اللازمة إزاء الممارسات التي أشارت إليها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مكتوبها بتاريخ 11 أوت 2017 الموجه إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي حول طلب مدها بالإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الوزارة ودواوين الخدمات الجامعية الراجعة لها بالنظر للتصدي لمثل هذه الممارسات.


♦ الحرص على مراقبة مدى التقيد بدليل الإجراءات الخاص بالتصرف في مغازات المواد الغذائية بالمطاعم الجامعية.

♦ استحثاث العمل على إعداد دليل الرقابة الداخلية بمؤسسات الإطعام الجامعي.

## ٧- قرار المجلس:

تبعاً للنتائج التي تم التوصل إلى تحقيقها في مستوى جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المعنية، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بالنتائج المحققة.

## ٧١ - جدول المتابعة:



## 03 التصرف في مياه الري

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: التصرف في مياه الري
- ✓ الهيكل الرقابي: محكمة المحاسبات (التقرير الثاني والثلاثون)
- ✓ تاريخ نشر التقرير السنوي عدد 32 لمحكمة المحاسبات : فيفري 2021
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2013 / 2019
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهياكل المعنية بالمتابعة: الإدارات المركزية المعنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ومختلف الهياكل المتدخلة في التصرف في مياه الري، وخاصة منها شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال والوكالة العقارية الفلاحية والمرصد الوطني للفلاحة ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ومكتب التقييم والبحوث المائية ومؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ووكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي والمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: ماي 2022
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 28 فيفري 2023

### « أبرز نتائج المتابعة

#### 1- أهم النقائص والإخلالات :

تعلقت أبرز النقائص والإخلالات المضمّنة بالتقرير الرقابي أساسا بغياب معطيات دقيقة بخصوص طاقة خزن المنشآت المائية المحدثة وعدم استغلال النظام المعلوماتي الوطني للمياه الذي تمّ تركيزه منذ جانفي 2013 والتأخير في نسق إنجاز السدود الكبرى والسدود التلية والبحيرات الجبلية، وعدم استكمال تجهيز الآبار التي تمّ إحداثها خلال الفترة 2013-2019 والتأخر في إنجاز مشاريع إحداث المناطق السقوية وتجهيزها ومحدودية عمليّات الرقابة المنجزة من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية على المشاريع المتمتعة بالمنح المسندة في مجال الاقتصاد في مياه الري، وضعف نسق التجهيز بمعدّات الاقتصاد في مياه الري والتصريف في الشبكات، وضعف كثافة منشآت المراقبة والقيس ومحدودية أعمال صيانتها.

كما تمثلت الإخلالات المرصودة في غياب خطة عمل استشرافية لتطوير الطلب على مياه الري بناء على دراسات فنية معمقة وغياب استراتيجية وطنية تستهدف الموائد الجوفية المهددة

بالاستنزاف، وتعدّد المتدخلين في منظومة استغلال مياه السدود وعدم اعتماد منهجية موحدة من قبلهم في احتساب كميات المياه المسحوبة من السدود وتعدّد المعطيات وتضاربها بين مختلف المتدخلين، وأهمية كميات المياه الضائعة على مستوى شبكات الجلب والتوزيع لمياه السدود وعدم تأمين الحماية الكافية للأودية والقنوات الرئيسية وشبكات جلب وتوزيع مياه الري والمنظومات المائية المتواجدة داخل المناطق السقوية العمومية، علاوة على نقص الوحدات العمومية لتحلية المياه في المجال الفلاحي والمشاريع العمومية الكفيلة بتأمين المياه المحلّة ومحدودية استغلال المياه المعالجة في مجال الري.

كما بيّنت النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي عدم احترام ما يفوق نصف المجامع المائية الشروط القانونية للاستغلال وعدم إيفائها بالتزاماتها تجاه المندوبيات الجهوية بالإضافة إلى عدم إنجازها لأعمال صيانة دورية للمنظومات المائية الراجعة إليها بالنظر بسبب محدودية نسبة الاستخلاص وضعف التسعيرة المعتمدة التي لا تغطّي نفقات الاستغلال والصيانة حيث لم تتم مراجعتها منذ سنة 2002.

## 2- نسبة الإصلاح : 53 %

**3- قرار المجلس :** مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والهيكل الراجعة لها بالنظر إلى مواصلة تنفيذ إجراءات الإصلاح اللازمة ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة، مع عقد جلسة عمل مع مختلف الهياكل المتدخلة.

كما أكّد المجلس على وجوب إيجاد الحلول الكفيلة بتجنب الحجم الهائل لكميات المياه الضائعة على مستوى شبكات جلب وتوزيع مياه السدود ومراجعة طرق التصريف والتسيير على مستوى المجامع المائية.

ونظرا لأهميّة هذا التقرير، تمّ خلال شهر نوفمبر 2023 عقد جلسة عمل مشتركة أشرف عليها رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وترأس كاتب الدولة المكلف بالموارد المائية أشغالها، وحضرها ثلاث ممثلين عن الهيئة العليا والرئيس المدير العام لشركة استغلال قنال وأنايب مياه الشمال والمديرون العامون لعدد من الهياكل المركزية وللوكالة العقارية الفلاحية وللوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي وللوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ولمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وعدد من ممثلي بعض الإدارات بالوزارة. وتمّ خلال الجلسة التداول وتعميق النقاش بخصوص أهم النقائص والإخلالات التي شملت التصرف في مياه الري موضوع المتابعة من قبل الهيئة، وخاصّة الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة وبرامج العمل المحددة بخصوصها.

وأفضت أعمال الجلسة إلى تحيين المعطيات وتقديم صورة محيئة وواقعية للإشكاليات المتّصلة بمياه الري والاستراتيجية المعتمدة من قبل الوزارة في مجال التصرف فيها.

## ا - تقديم عام:

تبلغ الموارد المائية المتاحة التي يمكن تجميعها سنويًا بواسطة المنشآت المائية حوالي 4,7 مليار م<sup>3</sup> من جملة 36 مليار م<sup>3</sup> تمثّل المعدّل السنوي لهطول الأمطار في بلادنا، ويستأثر قطاع الري بـ 80% من الاستهلاك الجملي.

ودأبت الدولة لتأمين الحاجيات المتزايدة لمياه الري، على إيلاء هذا القطاع أهمية بالغة حيث بلغ عدد السدود المحدثة منذ سنة 1945 إلى موفى أكتوبر 2019 ما يعادل 37 سدًا إلى جانب 232 سد تليّ و916 بحيرة جبلية وما يناهز 13 ألف بئر عميقة و152 ألف بئر سطحية.

وشملت المهمة الرقابية لمحكمة المحاسبات الإدارات المركزية المعنية بالوزارة المكلفة بالفلاحة ومختلف الهياكل المتدخلّة في التصرف في مياه الري وخاصة منها شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال والوكالة العقارية الفلاحية والمرصد الوطني للفلاحة ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ومكتب التقييم والبحوث المائية ومؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ووكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي وبعض المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

تمحورت النقائص والإخلالات التي استخرجتها الهيئة العليا من التقرير الرقابي موضوع المتابعة حول المسائل المتصلة بإحداث الآبار والسدود التلية والبحيرات الجبلية واستغلال الموارد المائية والمصادر غير التقليدية لمياه الري واحداث المناطق السقوية وتهيئتها وتعصيرها وشبكات مياه الري، تمّ تبويبها ضمن 7 محاور أساسية فيما يلي بيانها:

### 1. على مستوى إحداث الآبار والسدود الكبرى والسدود التلية والبحيرات الجبلية:

تمثلت أبرز الإخلالات موضوع المتابعة فيما يلي:

- عدم توفر جدول قيادة يتضمن مجموع المؤشرات التقنية والاجتماعية والاقتصادية والمعطيات الهيدرولوجية التي يتعين اعتمادها من كل المندوبيات الجهوية عند دراسة مطالب الرخص.
- غياب دراسات فنية تضبط عدد الرخص التي يمكن إسنادها لاستغلال المياه الجوفية بمناطق الصيانة وألوية توزيعها وحجم الدفع المسموح به للحد من استنزافها وتباين القرارات في شأن ملفات متشابهة.
- غياب خطة عمل استشرافية لتطوير الطلب على مياه الري بناء على دراسات فنية معمقة

- تسجيل تأخير في نسق إنجاز السدود الكبرى تراوح بين 5 و10 سنوات مما أدى الى ارتفاع كلفتها بما يفوق 32 % والإقتصار إلى موفى سنة 2019 على إنجاز 5 سدود تلية من ضمن 50 مبرمجة في الخطة العشرية الثالثة للفترة 2012-2021.
- التوصل إلى تعبئة 6,36 مليون م<sup>3</sup> بواسطة البحيرات الجبلية، أي ما يعادل 12 % من الكميات المستهدفة والمقدرة بـ 50 مليون م<sup>3</sup> من مياه السيلان.
- عدم دخول 192 بئرا تمّ إحداثها خلال الفترة 2013-2019 بكلفة تفوق 45 م.د حيز الاستغلال نظرا لعدم برمجة تجهيز 63 % منها بالمعدات الضرورية، أو لارتفاع نسبة الملوحة أو الحديد أو انخفاض الدفق من تلك الآبار.

## 2. على مستوى استغلال الموارد المائية والمصادر غير التقليدية لمياه الري:

تعلقت أهم النقائص والإخلالات موضوع المتابعة بما يلي:

- عدم وضع برمجة سنوية تراعي الحاجيات الحقيقية لمختلف المستغلين وغياب معطيات دقيقة بخصوص طاقة خزن كافة المنشآت المائية المحدثة بالرغم من تركيز نظام معلوماتي وطني للمياه منذ جانفي 2013 لكن لم يتمّ استغلاله إلى موفى نوفمبر 2019.
- الافتقار لبرنامج تدخل واضح ينظم عمليات قياس الترسبات ودوريتها وحجم التساقطات لكل سد فضلا عن عدم احترام دورية إجراء أعمال القياس ما أدى إلى فقدان السدود لحوالي 21 % من طاقة خزنها.
- عدم تجهيز 70 % من السدود بمعدات قياس التدفق ما حال دون تحديد الكميات المسحوبة والوقوف على نسبة الفواقد بكل دقة.
- محدودية إجراءات الحماية بمواقع السدود حيث تمّ تركيز أجهزة مراقبة آلية بـ 6 مواقع فقط من جملة 37.
- نقص الوحدات العمومية لتحلية المياه في المجال الفلاحي ومحدودية استغلال المياه المعالجة في مجال الري حيث لم تتجاوز 14,5 مليون م<sup>3</sup> خلال الفترة 2013-2019 أي ما يعادل 31,7 % من كميات المياه المعالجة الممكن استغلالها و0,8 % من الكميات الإجمالية المستهلكة لمياه الري.

### 3. على مستوى إحداث المناطق السقوية وتهيئتها وتعصيرها وتحسين ظروف استغلالها:

تمثلت أبرز الإخلالات موضوع المتابعة فيما يلي:

- تعدد الدراسات نتيجة عدم احترام البرمجة الأولية المضمّنة بمخططات التنمية وبرامج التنمية الفلاحية المندمجة، وعدم اعتماد معايير واضحة عند إحداث المناطق السقوية مما أثر سلباً على نوعية الدراسات وطرح إشكاليات على مستوى استغلال المناطق لاحقاً.
- التأخير الملحوظ في إنجاز الدراسات النهائية لبعض المشاريع والذي فاق في بعض الحالات السبع سنوات مما أدى إلى تجاوز المعطيات المضمّنة بها.
- عدم إصدار أوامر إحداث مناطق سقوية على مساحة حوالي 9 آلاف هك تمت دراستها خلال الفترة 2013-2019.
- عدم مسابقة نسق عمليات التهيئة العقارية لنسق إصدار أوامر إحداث المناطق السقوية العمومية حيث لم تنجز مشاريع تهيئة عقارية بـ 68 % من المناطق التي صدرت بشأنها أوامر خلال الفترة 2013-2019 وبالبالغ عددها 107 على مساحة 10.233 هك.
- محدودية مساحات المناطق السقوية العمومية التي بلغت مرحلة التسجيل خلال نفس الفترة المذكورة أعلاه حيث لم تتعد نسبة 28 % من مجموع المساحات التي صدرت بشأنها قرارات المصادقة والبالغة 49 منطقة سقوية عمومية على مساحة 8.731 هك.
- عدم احترام الإجراءات المرجعية المضبوطة بدليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه في عديد الحالات عند تحديد المناطق السقوية التي تتطلب التعصير.
- إدراج مشاريع لم يتم إعداد دراسة في شأنها أو في طور الدراسة ضمن ميزانية المندوبيات الجهوية المعنية خلال الفترة 2013-2019 دون التأكد من جدية هذه المشاريع ومردوديتها.
- تأخر إنجاز المشاريع مقارنة بتواريخ إبرام اتفاقيات القروض ناهز 7 سنوات مما أدى إلى طلب التمديد في آجال السحب وضعف نسق التجهيز خلال نفس الفترة حيث لم يتعدّ 38 ألف هك من 165 ألف هك.
- محدوديّة عمليّات الرقابة المنجزة من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية على المشاريع المتمتعة بالمنح المسندة في مجال الاقتصاد في مياه الري واقتصارها على 15 % من مجموع عمليّات الاستثمار المصادق عليها، وضعف معدّل استرجاع المنح المصروفة إذ لم يتعدّ 59 % أي ما يناهز 2م. د من مجموع 3,4م. د مستوجبة بهذا العنوان جراء طول إجراءات السحب التي تصل إلى عشر سنوات.

#### 4. على مستوى التصرف في شبكات مياه الري:

تعلقت أهمّ النقائص والإخلالات موضوع المتابعة بما يلي:

- أهمية كميات المياه الضائعة على مستوى شبكات جلب وتوزيع مياه السدود حيث بلغ معدّل نسب الفوارق 10 % بين كميات المياه الواردة على منشآت شركة أنابيب الشمال والكميات الموفرة للإستعمال.
- تحويل كميات من مياه الري للمندوبيات الجهوية دون فوترتها.
- عدم تجهيز حوالي 60 % من المستغلات بعدادات لقيس كمية المياه المستهلكة وعدم تجديد ما يناهز 31 % من قنوات توزيع مياه الري المتكوّنة من مادة الإسمنت الحريري.
- عدم تأمين الحماية الكافية للأودية والقنوات الرئيسية وشبكات جلب وتوزيع مياه الري والمنظومات المائية المتواجدة داخل المناطق السقوية العمومية، وعدم تخصيص اعتمادات لتسييج شبكات توزيع مياه الري، ومحدودية عملية متابعة محاضر المخالفات المسجلة والقضايا المرفوعة في مادة الاعتداء على الملك العمومي للمياه.

#### 5. على مستوى متابعة الإحياء وحماية المناطق السقوية:

تمثلت أبرز الإخلالات موضوع المتابعة فيما يلي:

- عدم تول الوكالة العقارية الفلاحية منذ إحداثها القيام بأي عملية متابعة واقتصار أعمالها على إعداد دليل إجراءات في الغرض وقائمة في الأعوان المخوّل لهم القيام بأعمال المتابعة.
- عدم قيام 83 % من المندوبيات بإعداد برامج سنوية لمتابعة استغلال المناطق السقوية وغياب معايير محدّدة وموثّقة تمكّن من ضبط الأولويات.
- عدم إحداث لجان جهوية لتثمين المناطق السقوية إلاّ في ثلاث مندوبيات للتنمية الفلاحية وعدم تفعيلها.
- محدودية تعميم نتائج بحوث الهياكل المختصة في المياه إلى وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي لتوظيفها في المجال.
- محدودية آليات الإرشاد المعتمدة في مجال مياه الري والتي لا تكفل التأطير الكافي والإحاطة بالفلاحين، حيث لم تتعد نسبة الفلاحين المنتفعين بالتكوين والإرشاد 33 % خلال الفترة 2013-2019.

## 6. على مستوى تسيير المجمع المائية:

تعلقت أهم النقائص والإخلالات موضوع المتابعة بما يلي:

- عدم احترام ما يفوق نصف المجمع المائية بالشروط القانونية للاستغلال وعدم إيفائها بالتزاماتها تجاه المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.
- عدم توفّر مجلس إدارة منتخب بـ 52 % من المجمع المائية وتوقّف 12 % منها عن النشاط
- عدم إعداد 59 % من المجمع المائية للميزانيات والتقارير المالية المستوجبة وعدم التصريح بها خلال الفترة 2016 - 2019.
- تمتّع 52 % من المجمع المائية بالتزويد بمياه الريّ سنة 2019 دون سند قانوني وعدم اتخاذ الوزارة لأي إجراء ضدها.
- عدم قيام نصف المجمع بأية أعمال صيانة دورية للمنظومات المائية الراجعة إليها بالنظر بسبب محدودية نسبة الاستخلاص من المنخرطين والمنتفعين بمياه الري ناهيك عن عدم تغطية التسعيرة المعتمدة من قبل المجمع في أغلب الحالات تكاليف الاستغلال والصيانة.
- افتقار خلايا النهوض بالمجمع المائية بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية للإمكانات المادية والبشرية الكافية للاضطلاع بدورها على أكمل وجه.

## 7. على مستوى استخلاص معالم استهلاك مياه الري:

تمثلت أهم النقائص والإخلالات موضوع المتابعة فيما يلي:

- غياب نظام وآليات قارّة لمتابعة المناطق السقوية والزراعات المشمولة بالتسعيرة التفاضلية، علماً أنّ التسعيرة المعتمدة لا تغطّي نفقات الاستغلال والصيانة ولم تتمّ مراجعتها منذ سنة 2002.
- عدم فوارة الكميات الجمليّة التي يتمّ ضخها من قبل المندوبيات الجهوية للمجمع في عديد الحالات، ما أدى الى تفاقم مديونية المجمع المائية نتيجة ضعف الإجراءات الرديّة التي تقوم بها المندوبيات الجهوية ضدّ المتلذّدين في الخلاص من خلال محدوديّة توجيه التنايه وبطاقات الإلزام

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المعنية:

تمثلت أبرز جهود الإصلاح في ما يلي:

- إنجاز الوزارة للعديد من الدراسات الاستشرافية لقطاع المياه التي تحدد تطور الطلب وتنمية العرض على المياه لكل القطاعات بما في ذلك قطاع الري، وتحدد سياسات التصرف في الطلب ومنها «قطاع المياه إلى أفق 2030» ودراسة «الماء 21 Eau XXI» ودراسة «جيورGEORE»، واستكمال المرحلة الرابعة لدراسة «الماء في أفق 2050»، إلى جانب دراسة في طور الإنجاز حول قطاع المياه إلى أفق 2050 بالنسبة للمياه المعالجة بهدف تحديد رؤية استراتيجية لقطاع المياه في أفق 2050 ومخطط عمل يضم المشاريع المقترحة إنجازها خلال مخططات التنمية المقبلة لتحقيقها.
- إنجاز 8 سدود جبلية إلى إضافية إلى غاية ماي 2022 مع العمل على برمجة إنجاز السدود الجبلية المتبقية متى توفرت مصادر التمويل لهذه المشاريع.
- الحد من تنامي نسب الاستغلال المفرط وحماية الخزانات الجوفية من الاستنزاف وإحداث لجنة جهوية تتولى النظر في مطالب ملفات الحصول على رخصة للتنقيب عن المياه الجوفية وفق مؤشرات وشروط محددة.
- إعطاء برنامج المياه الأولوية لتجهيز الآبار الموجودة وتمويل إحداث الآبار المراقبة ودعم التجهيز الوقتي للآبار للمحافظة عليها من التدخلات العشوائية.
- برمجة تجهيز ما يقارب 135 بئر بتكلفة جمالية قدرت بـ13.3 مليون دينار خلال سنوات 2020-2023 بمعدل 33 بئرا في السنة.
- إعداد وانجاز وبرمجة العديد من الدراسات الهيدروجيولوجية بالموائد الجوفية وتطوير وصيانة شبكات القيس.
- مواصلة تجهيز بعض السدود بكاميرات المراقبة لحمايتها وذلك في حدود الاعتمادات المتوفرة، مع اتخاذ القرار بتجهيز السدود الجديدة بتجهيزات المراقبة ضمن صفقة الإنجاز.
- تدخل الوكالة خلال الفترة 2013 - 2019 في بعض المناطق السقوية العمومية على مساحة 9000 هك تقريبا تم إنجاز التهيئة المائية بها خلال نفس الفترة واستصدار أوامر إحداث في شأنها من جملة مساحة 20000 هك محدثة بأوامر.
- صدور أحكام بالتسجيل في إطار برنامج خاص بتصفية الأوضاع العقارية بالمناطق السقوية القديمة على مساحة 4314 هكتار سنة 2021 و1639 هكتار إلى غاية شهر جوان 2022.
- تجهيز حوالي 417,5 ألف هك بتجهيزات الاقتصاد في مياه الري إلى موفى سنة 2021.

- تشييط أيام إعلامية لفائدة إطارات المندوبيات ومجامع التنمية الفلاحية حول الاقتصاد في مياه الري وتقنية الري الموضوعي والإجراءات المتبعة لدراسة ملفات الحصول على منح الاقتصاد في مياه الري خلال سنة 2019، وتنظيم يومين إقليميين حول «الاقتصاد في مياه الري وإحكام تسيير ري الحبوب» خلال سنة 2020.
- إعداد خطة اتصالية في مجال الاقتصاد في الري سنة 2021 على المستوى المركزي والجهوي وحملات تحسيسية بالتنسيق مع وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي والمعهد الوطني للزراعات الكبرى.
- تدعيم العدادات على مستوى مدخل المناطق السقوية العمومية أو على مستوى المناطق السقوية في حد ذاتها وذلك بإصلاح أو تعويض العدادات المعطبة في إطار الحدّ من نسبة الضياع الجمالية لشبكات المياه التابعة لشركة استغلال قنال وأنايب مياه الشمال والتي تقدر بحوالي 5 %، بالإضافة إلى مواصلة الشركة إدخال قاعدة بيانات بقية المركبات لتعميم هذه المنظومة وتوعية وحثّ كافة المتدخلين على استغلالها.
- الاستبدال التدريجي للقنوات من الإسمنت الحريدي في إطار مشاريع إعادة التهيئة وتركيز أجهزة مراقبة بأغلب منشآت شركة استغلال قنال وأنايب مياه الشمال وتخصيص اعتمادات سنوية لتسييج قنال مجردة الوطن القبلي.
- إقرار الحكومة في إطار توثيق التعاون بين البحث العلمي والإرشاد الفلاحي يوم 12 ماي 2022 إحداث جائزة وطنية للإرشاد الفلاحي تسند مناصفة للمرشد والباحث اللذين يعملان سويا على تثمين مخرجات البحث ونشر الممارسات السليمة ممّا سيساهم في إعادة حوكمة قطاع الإرشاد.
- إصدار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للمنشور عدد 37 بتاريخ 22 مارس 2021 يتعلق بإلغاء التعريفة التفاضلية المعتمدة في مجال الري إلى جانب تغطية مصاريف الإستغلال والصيانة على مدى 5 سنوات وتغطية تكاليف الطاقة بالنسبة للمناطق السقوية المروية بالمياه المعالجة.
- الانطلاق في أواخر سنة 2019 في إنجاز دراسة استراتيجية لاستغلال المياه المعالجة والانتهاء من إنجاز المرحلتين الأولى والثانية منها والشروع في إنجاز المرحلة الثالثة.
- كما تم تقديم بعض التوضيحات والتبريرات بخصوص عدد من الملاحظات الواردة بالتقرير الرقابي على غرار مسألة التأخير في إنجاز البحيرات الجبلية التي تمّ تبريرها بعدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ البرنامج الوطني للمحافظة على المياه والتربة، بالإضافة إلى مشروع المنشور الذي تمّ الاتفاق عليه بين مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ومصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بخصوص تكثيف المتابعة الميدانية لإنجاز الاستثمارات الفلاحية المتعلقة بالاقتصاد في مياه الري والمنتفعة بتشجيعات الدولة.

كما تطرقت أعمال المتابعة إلى ما تضمنه مشروع البرنامج الإصلاحي للإرشاد الفلاحي من إحداث إدارات جهوية للاستشارة الفلاحية والتكوين والتنشيط الريفي راجعة بالنظر لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي بالإضافة إلى تواصل العمل على إعادة تنشيط المجامع المائية وتحسين أدائها بالتنسيق مع خلايا المجامع بالمندوبيات الجهوية وبالتعاون مع السلط الجهوية والمحلية.

## IV - توصيات الهيئة:

أصدرت الهيئة العليا للرقابة عدّة توصيات تمّ تبويبها حسب المحاور التالية:

### 1- على مستوى إحداث الآبار:

♦ وجوب ضبط مقاييس موحدة وموضوعية بشأن دراسة مطالب الحصول على رخص البحث والتنقيب عن المياه، بما يساهم في توحيد معايير أخذ القرار والتقليص في الآجال والعمل على تأطير السلطة التقديرية للمصالح الفنية بالجهات وجعل قراراتها معللة.

### 2- على مستوى إحداث السدود الكبرى والسدود التلية والبحيرات الجبلية:

♦ الحرص على احترام روزنامة أشغال المنشآت المائية بما يضمن تعبئة الكميات المستهدفة، والعمل على تنسيب وتجويد المخططات والبرامج، وإحكام البرمجة لتفادي الارتفاع في الكلفة.

### 3 - على مستوى استغلال الموارد المائية:

♦ تكثيف متابعة استغلال الموائد الجوفية عبر مضاعفة نقاط المراقبة البيزومترية وبرمجة أعمال متابعة ميدانية دورية واتخاذ كافة الإجراءات للحد من استنزاف الموارد المائية الجوفية.

### 4 - على مستوى استغلال الموارد السطحية:

♦ اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من نسب الضياع أثناء عمليات تحويل المياه بين السدود ومزيد تثمين الموارد المعبئة بالسدود التلية والبحيرات الجبلية وتجهيزها بالمعدات الضرورية وضبط مختلف المعطيات والمؤشرات المتعلقة بالتعبئة والخزن، والعمل على احترام دورية إنجاز أعمال الصيانة وقيس الترسبات بكافة السدود الكبرى قصد الاستغلال الأمثل للموارد السطحية.

كما دعت الهيئة في ذات السياق إلى العمل على اعتماد مقاييس ومنهجية موحدة لاحتساب الكميات، واستغلال النظام المعلوماتي المركز للغرض، وحث المندوبيات الجهوية على مزيد إيلاء العناية بهذه المنشآت وإعداد مواقع لتجميع الترسبات في انتظار إيجاد حلول لتثمينها.

## 5- على مستوى المصادر غير التقليدية لمياه الري:

♦ تميمين المياه المعالجة في الميدان الفلاحي وتحسين نوعية المياه ومطابقتها للمواصفات والعمل على إحداث وحدات تحلية المياه الجوفية المالحة قصد ضمان ديمومة استغلال هذه النوعية من المياه خاصة داخل المناطق التي تشهد ندرة في مواردها طالما ثبتت نجاعتها ومردوديتها.

## 6- على مستوى إحداث المناطق السقوية وتهيئتها:

♦ احترام برمجة إحداث المناطق السقوية واستحثاث نسق إنجاز مشاريع الإحداثيات الجديدة على أن تكون ذات مردودية عالية أو على الأقل مقبولة والحرص على تدارك التأخير المسجل في المصادقة على مشاريع التهيئة العقارية وتسريع نسق التسجيل.

## 7- على مستوى تعصير المناطق السقوية العمومية:

♦ احترام الإجراءات المعتمدة لتحديد المناطق السقوية المتقدمة وذات الأولوية في التأهيل مع ضرورة ضمان جدوى الدراسات المنجزة في الغرض واستحثاث نسق إنجاز مشاريع تعصير وإعادة تهيئة المناطق السقوية.

## 8- على مستوى التصرف في شبكات مياه الري:

♦ إحكام الرقابة على توظيف الامتيازات والمنح العمومية المسندة بعنوان الاقتصاد في مياه الري والعمل على مزيد تشجيع الفلاحين وحثهم على اعتماد المعدّات المقتصدة في الماء والإحاطة بهم للتحكّم في تقنياتها وإيلاء متابعة وتقييم البرنامج الوطني للاقتصاد في مياه الري الأهميّة اللازمة.

♦ الحدّ من الفواقد وإيلاء أعمال الصيانة العناية اللّزمة وتوفير الاعتمادات الضرورية لذلك واستحثاث نسق تعويض القنوات الإسمنتية لما لها من تأثيرات سلبية على الصحة واتّخاذ التدابير الكفيلة بالحدّ من الربط العشوائي على الشبكات وسرقة المياه والتصدّي للاعتداءات على التجهيزات والمعدّات بتأمين الحماية الكافية لها وردع المخالفين.

## 9- على مستوى متابعة الإحياء وحماية المناطق السقوية:

♦ تفعيل دور الوكالة العقارية الفلاحية والمندوبيات الجهوية في مجال إحياء المناطق السقوية بما يضمن فعالية المتابعة وتحقيق الأهداف المرجوة من إحيائها وحمايتها، والعمل على مزيد الحرص على استغلال كافة مساحات المناطق السقوية القابلة للري وتوظيف نتائج البحوث المنجزة في المجال والإرشاد حولها.

## 10- على مستوى تسيير المجامع المائية واستخلاص معالم استهلاك مياه الري:


♦ دعوة المجامع المائية الى ضرورة احترام شروط الاستغلال والعمل على تطوير أدائها بما يضمن الاستغلال الأمثل للمنظومات المائية.

كما دعت الهيئة إلى ضرورة إيجاد حلول هيكلية للمجامع بهدف ضمان تغطيتها لنفقات الاستغلال والصيانة وضمان ديمومة المنظومات المائية. وأوصت بضرورة إحكام التنسيق بين كل الأطراف المتدخلة لضبط الإجراءات والتدابير الكفيلة بدفع المجامع لخلاص الديون المتخلدة بذمتها مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتلدين.

## ٧ - قرار المجلس:

نظرا إلى أهمية النقائص المضمنة بالتقرير الرقابي ونسبة الإصلاح المحققة بعنوان المتابعة الأولى، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والهيكل الراجعة لها بالنظر، إلى مواصلة تنفيذ إجراءات الإصلاح اللازمة ومدد الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة، وبرمجة جلسة عمل مع مختلف الهيكل المتدخلة.

## ٧١ - جدول المتابعة:



## 04 تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي
- ✓ الهيكل الرقابي: محكمة المحاسبات (التقرير السنوي الثاني والثلاثون)
- ✓ تاريخ نشر التقرير السنوي عدد 32 لمحكمة المحاسبات : فيفري 2021
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2015-2019
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهياكل المعنية بالمتابعة: الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة، الوزارة المكلفة بالتعاون الدولي، وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، البنك المركزي التونسي
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: مارس 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 07 جوان 2023

### « أبرز نتائج المتابعة

#### 1- أهم النقائص والإخلالات:

تمحورت المهمة الرقابية المنجزة من قبل محكمة المحاسبات حول مدى فعالية ونجاعة الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لعمليات التمويل الأجنبي للجمعيات في البلاد التونسية ومدى إحكام متابعة برامج التعاون الدولي المتعلقة بهذا الخصوص.

وتعلقت أبرز الإخلالات والنقائص أساسا بضعف التنسيق بين الأطراف المتدخلة وعدم شمولية البيانات الخاصة بالتمويل الأجنبي للجمعيات لدى مصالح البنك المركزي التونسي واقتصار المراقبة المنجزة من قبله في هذا الإطار على احترام قواعد الامتثال لقانون الصرف، علاوة على عدم إحكام متابعة وزارة الشؤون الخارجية للتمويلات الأجنبية الممنوحة لفائدة الجمعيات سواء منها المباشرة من قبل السفارات المتواجدة بتونس أو المتحصل عليها في إطار تنفيذ اتفاقيات التعاون الدولي وعدم التنسيق بينها وبين الوزارة المكلفة بالتعاون الدولي في هذا الخصوص، مما أدى إلى عدم حصر برامج التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات، وتشتت المعلومات المتوفرة في الغرض بينهما.

كما أبرزت أعمال متابعة نتائج هذا التقرير الرقابي الصعوبات التي تواجهها الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة لفرض احترام الجمعيات لمقتضيات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات فيما يتعلق بالشفافية المالية والرقابة البعدية.

كما لوحظ التقصير من قبل مختلف الأطراف المتدخلة في هذا الملف وتشتت المسؤوليات بينهم وغياب قاعدة بيانات شاملة تجمع كافة المعطيات والمتدخلين وتيسر مجالات التنسيق وتبادل المعلومة بينهم، بالنظر خاصة إلى ارتفاع عدد الجمعيات المنتفحة بتمويل أجنبي من 21 جمعية سنة 2010 إلى 1385 جمعية سنة 2019.

## 2- نسبة الإصلاح: 4 %

### 3- قرار المجلس:

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة كافة الهياكل المعنية بالمتابعة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

كما تمّ رفع عدّة توصيات لإستكمال مجهودات الإصلاح من قبل مختلف الأطراف المعنية بالتقرير وتتعلق أساسا بضرورة إحكام التنسيق بين مختلف المتدخلين ذوي العلاقة بمجال التمويل الأجنبي للجمعيات وتحديد المسؤوليات بينهم، ووجوب إدراج نظام رقابة ومتابعة ناجع للتمويل الأجنبي للجمعيات وللالتزامات المحمولة على الجمعيات في الغرض، ومراجعة الإطار القانوني المنظم للجمعيات (المرسوم عدد 88 لسنة 2011) في اتجاه تعزيز الأحكام المتصلة بالشفافية المالية للجمعيات وإيجاد آليات جديدة لإضفاء النجاعة المطلوبة على مستوى الرقابة على أنشطة الجمعيات وتفعيل الدور الرقابي لهياكل الامتثال بالبنوك على مستوى التدفقات المالية للجمعيات المنتفحة بتمويلات أجنبية وإحكام التنسيق بينها وبين لجنة التحليل المالية ومصالح البنك المركزي التونسي.

كما تمّ التأكيد على وجوب إرساء قاعدة بيانات وطنية شاملة ومحيّنة حول الجمعيات المنتفحة بتمويل أجنبي وتشبيك المعطيات بين مختلف الهياكل المتدخلة وخاصة منها الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة والبنك المركزي التونسي والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والمركز الوطني لسجلّ المؤسسات من أجل توفير المعطيات حول التمويلات الأجنبية التي تحصل عليها الجمعيات وإحكام متابعة تنفيذ البرامج المتصلة بها بصفة حينية وآلية.

كما أوصى المجلس بعقد جلسة عمل تجمع كافة الهياكل المعنية، وخاصة منها الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية ولجنة التحليل المالية والسجلّ الوطني للمؤسسات، ودعوتها، كلّ فيما يخصه، إلى تنفيذ توصيات الهيئة المنبثقة عن متابعة هذا التقرير الرقابي، وخاصة منها المتعلقة بإحكام التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال التمويل الأجنبي للجمعيات وبمراجعة

الإطار القانوني المنظم للجمعيات ووجوب إدراج نظام رقابة ومتابعة للتمويل الأجنبي للجمعيات وللالتزامات المحمولة على الجمعيات في هذا الإطار. مع إرساء قاعدة بيانات وطنية شاملة ومحيّنة حول الجمعيات، من خلال تشبيك المعطيات بين مختلف الهياكل المتدخلة، وخاصة منها الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة والبنك المركزي التونسي والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والمركز الوطني لسجلّ المؤسسات.

## أ - تقديم عام:

يخضع تنظيم الجمعيات في القانون التونسي إلى أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات الذي ألغى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 المتعلق بتنظيم الجمعيات. وقد كرّس المرسوم المذكور مبدأ حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها، مستندا في ذلك على نظام التصريح التلقائي الذي ألغى نظامي التأشيرة والتصنيف

وشهدت الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2020 إحداث أكثر من 13 ألف جمعية جديدة بلغت ذروتها خلال سنتي 2011 و2012 بإحداث على التوالي 2088 و2868 جمعية ليرتفع بذلك عدد الجمعيات بتاريخ 10 مارس 2020 إلى 23320 جمعية وبتاريخ 10 ماي 2023 إلى 24797 جمعية، حسب المعطيات المتوفرة لدى مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات «إفادة». وتمثل الجمعيات المتواجدة بولايات تونس الكبرى حوالي 32 % من العدد الجملي للجمعيات

ويعتبر التمويل الأجنبي أحد مصادر الدعم المتاحة للجمعيات بموجب المرسوم عدد 88 لسنة 2011 سالف الذكر، إذ بالإضافة إلى تعدد مصادره المتأتية من دول ومؤسسات ومنظمات وهيئات إقليمية ودولية، تتعدد كذلك أساليب هذا الدعم والتمويل سواء من خلال توجيه الدعم المباشر للجمعيات دون المرور بالهياكل العمومية أو في إطار اتفاقيات تعاون دولي أو مخططات إدارية للتعاون مبرمة بين الدولة التونسية والجهات المانحة لتمويل برامج تنصهر ضمنها مشاريع أو أنشطة

وشملت الأعمال الرقابية الميدانية أهم الهياكل العمومية المتدخلة في تنظيم قطاع الجمعيات، وفي مسار إبرام اتفاقيات التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات وتنفيذها ومتابعتها والمتمثلة أساسا في رئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالتعاون الدولي ووزارة الشؤون الخارجية ومركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات إضافة إلى الوزارات القطاعية المكلفة بالأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، والشؤون الثقافية وبالفلاحة والصيد البحري والموارد المائية وبالبيئة والتي تم انتقاء برامج التعاون الدولي التي تشرف عليها بناء على أهمية الدور الموكل إلى الجمعيات في تنفيذها والتمويلات التي تحصلت عليها في الغرض

كما تم الحصول على معطيات من البنك المركزي التونسي ووزارة التكوين المهني والتشغيل ووزارة الشؤون الاجتماعية والمركز الوطني لسجل المؤسسات، فضلا عن ذلك، تم توجيه استبيان لما عدده 59 جمعية تم انتقاؤها باعتبار أهمية التمويلات التي تحصلت عليها لتنفيذ مشاريع أو أنشطة في إطار اتفاقيات التعاون الدولي، استجابت منها 22 جمعية، تولت إلى موافي جوان 2020 تقديم المعطيات والبيانات والوثائق المطلوبة لمحكمة المحاسبات. وبلغت التمويلات الأجنبية الجمالية لهذه الجمعيات خلال الفترة 2015-2019 حوالي 124 م.د.

واستخرجت الهيئة من التقرير الرقابي 25 ملاحظة تعلقت بأربع هياكل عمومية هي على التوالي الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية والوزارة المكلفة بالتعاون الدولي ووزارة الشؤون الخارجية والبنك المركزي التونسي

وشملت أعمال الرقابة المحورين التاليين: أولاً: نظام المعلومات ومدى توفر بيانات دقيقة وشاملة وحينية حول تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي وثانياً: حوكمة برامج التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات والتصرف فيها

## II- النقائص والإخالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

توصلت الهيئة من خلال أعمال المتابعة الأولى لهذا التقرير، استخراج الإخالات والنقائص التالية

- عدم التزام 566 جمعية من بين 1005 جمعية بإزالة مخالفات مرتكبة خلال الفترة 2014-2019 بالرغم من التنبيه عليها من قبل الكتابة العامة للحكومة طبقاً لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 حول إعلام الكاتب العام للحكومة بتلقيها تمويلات أجنبية المصدر ونشر التفاصيل المتعلقة بها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد

- غياب معطيات حينية لدى الكتابة العامة للحكومة حول التدفقات المالية الأجنبية لفائدة الجمعيات مما يعيق متابعتها لمدى التزام الجمعيات بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 بصفة شاملة ودقيقة ويحول دون رصدها للمخالفات المرتكبة وردع مرتكبيها، وهو ما ترتب عنه عدم تفضنّها لتلقي جمعيات لتمويلات أجنبية لا تقل مبالغها عن 31,8 م.د. حسب المعطيات المبينة من قبل محكمة المحاسبات

- عدم توقّر الآليات التي تمكّن الكتابة العامة للحكومة من التفضن لعدم احترام الجمعيات المتحصّلة على تمويلات أجنبية لبعض الالتزامات المحمولة عليها وخاصة منها مقتضيات الفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 حيث أفرزت نتائج الاستبيان الذي أجابت عليه 22 جمعية متحصّلة على تمويلات أجنبية عدم مسك 10 جمعيات منها لسجل المساعدات

والتبرعات والهبات وهو ما يستوجب تفعيل العقوبات المنصوص عليها بالفصل 45 من نفس المرسوم

• انخفاض عدد التقارير الواردة على الكتابة العامة للحكومة من طرف مراقبي الحسابات الملزمين بمقتضى الفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 برفع تقرير إلى الكاتب العام للحكومة في أجل شهر من تاريخ تبليغهم القوائم المالية للجمعية التي تتجاوز مواردها السنوية 100 أ.د حيث بلغ تباعا 87 و 67 و 47 تقريرا خلال السنوات 2016 و 2017 و 2018.

• ضعف الطابع الردعي لنظام العقوبات الوارد بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 القائم على مبدأ التدرج وفقا لأحكام الفصل 45 منه وعدم أخذه بعين الاعتبار لطبيعة المخالفة وخطورتها، حيث تمّ التنبيه أكثر من مرة على 62 جمعية خلال الفترة 2014-2019 بخصوص ارتكابها نفس المخالفة أو مخالفات أخرى دون المرور إلى الدرجة الموالية من العقوبات في حالة عدم تسويتها

• مواصلة تحصيل 4 جمعيات خيرية تمّ تكييفها «مشبوهة» من قبل الكتابة العامة للحكومة (إثر تحصلها خلال الفترة 2012-2019 على مبلغ قدره 27,7 م.د. متأتية أساسا من دول قطر والكويت وتركيا) على تمويلات أجنبية قدرها 23,9 م.د. بالرغم من شروع الكتابة العامة للحكومة في إجراءات تسليط العقوبات القضائية عليها، وما يترتب عن ذلك من تنامي مخاطر استعمال التمويل الأجنبي للجمعيات في أنشطة غير شرعية

• عدم تفعيل الآليات المنصوص عليها بالقانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات والخاصة بتشبيك قواعد البيانات العمومية وبالتبادل الإلكتروني الحيني للمعلومات والبيانات والوثائق بين المركز الوطني لسجل المؤسسات والمؤسسات والهيكل العمومية المعنية على غرار الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة

• محدودية وعدم شمولية البيانات التي وقّرها البنك المركزي بخصوص التمويل الأجنبي للجمعيات، والتي لم تتضمن المعطيات المتعلقة بالتمويلات الأجنبية التي تحوّلت عليها الجمعيات خلال الثلاثي الأخير من سنة 2017 والثلاثي الأول من سنة 2018، واقتصار البيانات المتعلقة بالفترة 2012-2017 على التحويلات المالية الأجنبية التي تمّت عن طريق 13 مؤسسة بنكية ولم تشمل 5 مؤسسات بنكية ثبت انتفاع الجمعيات من خلالها بتمويلات أجنبية

• حصول جمعيات تونسية على تمويلات مباشرة من السفارات المتواجدة بالبلاد دون المرور بالوسيط الرسمي أو إعلامه بها أو بحجمها وبموضوعها، خلافا لمقتضيات الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية الذي ينصّ على أنّ الوزارة هي الوسيط الرسمي بين البعثات الأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية المرتكزة بتونس من جهة وبين المصالح الوزارية والمنظمات التونسية من جهة أخرى

• ضعف التنسيق بين وزارة الشؤون الخارجية والوزارة المكلفة بالتعاون الدولي الذي أدى إلى عدم حصر برامج التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات وتشبّت المعلومات المتوفرة في الغرض بينهما، على غرار عدم توقّر وزارة الشؤون الخارجية على معطيات حول تنفيذ برنامج دعم المجتمع المدني وبرنامج دعم الثقافة في تونس وبرنامج الحوكمة البيئية المحلية للأنشطة الصناعية بقابس موضوع اتفاقيات تعاون ذات علاقة بتمويل الجمعيات مبرمة من قبل الوزارة المكلفة بالتعاون الدولي مع الاتحاد الأوروبي

• اختلاف وتعدّد الهياكل المشرفة على إدارة برامج التعاون الدولي الموجهة للجمعيات وتنفيذها وغياب التكامل بين مختلف أنشطتها بما من شأنه أن يؤثر على فعالية هذه البرامج وعلى تحقيق النتائج المنتظرة منها

• عدم تحديد المهام الموكولة إلى هياكل قيادة ومتابعة برامج التعاون الدولي بالدقة اللازمة مما أدى إلى عدم وضوح مجال تدخلها واختلافه من برنامج إلى آخر وعدم التزام اللجان بالدورية المحددة لاجتماعاتها بمرتين على الأقل في السنة

• محدودية أداء هياكل التصرف في برامج التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات خلافا للنصوص الترتيبية الصادرة في الغرض، على غرار ضعف أداء وحدة التصرف حسب الأهداف المحدثة بوزارة التنمية والتعاون الدولي حول متابعة وتقييم برامج التعاون عبر الحدود مع الاتحاد الأوروبي، وخاصة الجانب المتعلّق بتنفيذ المشاريع من قبل الجمعيات وذلك في غياب إحداث لجنة برئاسة وزير التنمية والتعاون الدولي أو من ينوبه لمتابعة المهام الموكولة للوحدة وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالنصوص المنظمة للوحدتين

• إخلالات على مستوى شفافية تنظيم المنافسة لتمويل مشاريع جمعياتية في إطار برامج التعاون الدولي، إما لتضمّنها معايير عامّة لاختيار المشاريع دون إدراج منهجية تقييم العروض (طلب المقترحات المتعلّق بالتعهد بالنساء ضحايا العنف) أو لعدم تحديد منهجية إسناد النقاط للعروض بكل دقة ووضوح (طلبات المقترحات المنظمة في إطار برنامج دعم قطاع الثقافة)

• عدم تمكّن الجهات التونسية من متابعة المشاريع المسندة للجمعيات وتوفير معطيات حول المبالغ المتحصل عليها في هذا الإطار، نظرا لتشريكيها بصفة ملاحظ في إسناد التمويلات إلى الجمعيات لتنفيذ مشاريع معيّنة عبر تنظيم طلب مقترحات دون ضبط آليات لمتابعتها، بالإضافة إلى عدم تحصيلها على التقارير الأدبية والمالية التي تحيلها الجمعيات إلى الجهة المتعاقد معها

• عدم التزام بعض الجمعيات المنتفعة بتمويل في إطار برامج التعاون الدولي بتحقيق أهداف المشاريع وتنفيذ جميع أنشطتها

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المعنية :

أبرزت أعمال المتابعة، اتخاذ بعض الإجراءات على مستوى الإدارة العامة للجمعيات برئاسة الحكومة والمتعلقة أساسا بما يلي:

- إعداد مشروع لتنقيح المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وكذلك مشروع لتنقيح الفصلين 41 و45 من المرسوم سالف الذكر دون التوصل للمصادقة عليهما.

- عقد جلسات عمل مع هياكل الامتثال بالبنوك ودعوتها لتفعيل دورها الرقابي على التدفقات المالية دخلا وصرفا باعتبارها الهيكل المخوّل قانونا لمراقبة هذه التدفقات وإصدار التصاريح بالشبهة ضدّ جميع الذوات بما فيها الجمعيات وإحالتها إلى اللجنة التونسية للتحليل المالية لتتولى هذه الأخيرة النظر في جدّيتها وإحالتها على القضاء مع إمكانية تجميد الحسابات.

- دعوة الولاية لمزيد تفعيل صلاحياتهم فيما يخص مراقبة نشاط الجمعيات بما لا يتعارض مع أحكام القانون لاتخاذ الإجراءات الفورية بتجميد نشاط الجمعيات المشبوهة والمخالفة لأحكام مبدأ دولة القانون وذلك وفقا لمقتضيات القانون عدد 52 لسنة 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطار العليا بالإدارة.

- تمكين كافة الولاية من قائمة الجمعيات المكونة بالولاية مرجع نظرهم قبل وبعد صدور المرسوم عدد 88 لسنة 2011 للعمل على تحديد قائمة الجمعيات المنحلة تلقائيا بمرور الزمن لتخلي مسيرتها ومنخرطها وضبط قائمة الجمعيات الناشطة بصفة فعلية مع تحديد المشبوهة منها حسب درجة المخاطر (عالية، متوسطة وعادية).

- تعيين منسقين جهويين بمراكز الولايات (24 ولاية) ومنسقين محليين بمراكز المعتمديات (274 معتمدية) لإنجاز مهام المتابعة والمراقبة الميدانية عند الاقتضاء لأنشطة الجمعيات ورفع التقارير اللازمة إلى الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسيّة بصفة دورية.

- عقد جلسات عمل مع المعتمدين الأول بالولايات للتنسيق وتبادل المعلومات.

من جهة أخرى، بينت عملية المتابعة تبرير مصالح البنك المركزي التونسي لعدم شمولية البيانات المتعلقة بالتمويل الأجنبي للجمعيات، بعدم تكليفه قانونا بمهام تتعلّق بمراقبة التمويل الأجنبي للجمعيات وعدم امتلاكه لقاعدة بيانات حول تمويل الجمعيات طبقا للشروط والقواعد المستوجبة، بغرض مراقبة امتثالها لقواعد التمويل الأجنبي، إضافة إلى أنّ البيانات المحالة من قبله إلى رئاسة الحكومة تتمثل في البيانات الواردة عليه على حالتها أي المصرّح بها من قبل الوسطاء المقبولين دون أيّ تدخّل منه لتعديل البيانات المتعلقة بإسم الجمعية أو الجهة الممولة أو غيرها، أو لمراقبة هذه البيانات والقيام بتقاطعات حولها، باستثناء المهام المستوجبة قانونا للبنك المركزي التونسي على غرار مراقبة تطبيق تراتيب الصرف مع بيان

البنك المركزي أنّ الرقابة التي يمارسها على هذه المؤسسات تندرج في إطار قواعد الامتثال لقانون الصرف لا غير

أمّا على مستوى وزارة الشؤون الخارجية، فقد بررت الوزارة عدم متابعتها لحصول جمعيات تونسية على تمويلات مباشرة من السفارات المتواجدة بالبلاد بعدم تضمّن المرسوم عدد 88 لسنة 2011 لمقتضيات تلزم الجمعيات بإعلام وزارة الشؤون الخارجية أو المرور عبر القنوات الدبلوماسية للحصول على المساعدات الأجنبية، بالإضافة إلى عدم متابعتها للتمويلات الأجنبية المتحصل عليها من قبل الجمعيات في إطار اتفاقيات التعاون الدولي المبرمة من قبل الوزارة باعتبار استقلالية هذه الجمعيات في أنشطتها طبقا للتشريع الجاري به العمل مع توضيحها لتخصص مصالح البنك المركزي أو الوزارات القطاعية المعنية في المتابعة

كما برّرت وزارة الشؤون الخارجية ضعف تنسيقها مع الوزارة المكلفة بالتعاون الدولي بعدم اختصاصها في مجال التعاون الدولي المالي واعتباره كاختصاص حصري للوزارة المكلفة بالتعاون الدولي

وتبين من خلال عملية المتابعة تدارك ملاحظة واحدة من قبل الوزارة المكلفة بالتعاون الدولي مقابل عدم توفّقها في إصلاح 24 نقيصة متبقية بالنظر لتعدّد المتدخلين وعدم وضوح النصوص القانونية وتشتّتها والنقائص التي شابت المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات

أما على مستوى وزارة الشؤون الخارجية، فقد بينت عملية المتابعة أنّ عدم توفّق الوزارة المعنية في تدارك النقائص يعود أيضا إلى تعدّد المتدخلين وضعف التنسيق بينهم، وبالتالي لم تتمكن من تدارك سوى ملاحظة وحيدة من خلال تدعيمها لمتابعة تنفيذ برنامج دعم الاندماج الاجتماعي بالإضافة إلى التثام لجان القيادة ضمن «الحوار حول السياسات القطاعية» في إطار جديد تمّ إحداثه لمتابعة تنفيذ برامج التعاون بين تونس والاتحاد الأوروبي، مع إفادتها بانعقاد نسخته الثانية يوم 5 أفريل 2023 بحضور وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ووزير الشؤون الاجتماعية

## VI - توصيات الهيئة :

على ضوء تقييم النتائج المسجلة، ونظرا لمحدودية الإصلاحات المنجزة، تقدّمت الهيئة بـ14 توصية تكميلية تعلقّت أساسا بما يلي

♦ وجوب مراجعة الإطار القانوني المنظّم للجمعيات وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الأطراف المتداخلة مع ضرورة إدراج نظام رقابة ومتابعة أكثر نجاعة للتمويل الأجنبي للجمعيات.

♦ إنشاء قاعدة بيانات وطنية شاملة ومندمجة حول الجمعيات المنتسبة بالبلاد التونسية وطرق تمويلها مع كافة الأطراف المتداخلة في هذا المجال.

♦ وجوب العمل من قبل البنك المركزي التونسي على تجاوز الصعوبات التقنية التي أدت إلى نقائص في البيانات الإحصائية وضرورة وضعه للإجراءات الترتيبية الضرورية لتطبيق مقتضيات الفصل 100 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الذي أوجب على الذوات المعنوية، ومن بينها الجمعيات التي يبلغ أو يتجاوز حجم مقابيضها السنوية أو مدخراتها القابلة للصرف 30 ألف دينار، تنفيذ عدد من الالتزامات من بينها مسك قائمة في المقابيض والتحويلات والإيداعات النقدية التي لها علاقة بالخارج مع تقديم نظير منها إلى مصالح البنك المركزي.

♦ تطوير سبل التنسيق بين البعثات الأجنبية المنتسبة في بلادنا ووزارة الشؤون الخارجية من أجل إعلامها بكل المعطيات المتعلقة بالتمويلات المسندة مباشرة إلى جمعيات تونسية، ومسك الوزارة لقاعدة بيانات في الغرض وتدعيم التنسيق مع الأطراف المعنية ببرامج التعاون الدولي المتعلقة بالجمعيات على غرار الكتابة العامة للحكومة والوزارة المكلفة بالتعاون الدولي بهدف تبادل المعطيات في هذا المجال.


♦ إحكام تحديد صلاحيات هيكل قيادة ومتابعة برامج التعاون الدولي وتوضيح إجراءات المتابعة في إطار أدلة تضبط بدقة الأطراف المتدخلة والمهام الموكولة إليها وآجال تنفيذها.

♦ إعداد دليل إجراءات يحدّد بكل دقة منهجية ومعايير اختيار المشاريع الجمعياتية الممولة في إطار برامج التعاون الدولي وإعلام الهياكل المعنية بالنتائج.

## V - قرار المجلس :

تبعاً لمحدودية جهود الإصلاح المسجلة خلال هذه المتابعة، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي، مع دعوة كافة الهياكل المعنية إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة

## VI - جدول المتابعة:



## 05 الإشراف على المصحات الخاصة ومراقبتها

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: الإشراف على المصحات الخاصة ومراقبتها
- ✓ الهيكل الرقابي: محكمة المحاسبات (التقرير الثاني والثلاثون)
- ✓ تاريخ نشر التقرير السنوي عدد 32 لمحكمة المحاسبات : فيفري 2021
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2014-2020
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهياكل المعنية بالمتابعة: وزارة الصحة والهياكل المعنية الراجعة لها بالنظر ووزارة التجارة وتنمية الصادرات
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: أكتوبر 2022
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 26 أبريل 2023

### « أبرز نتائج المتابعة

#### 1- أهم النقائص والإخلالات:

تعلّقت أبرز النقائص والإخلالات المرصودة أساسا بمحدودية الرقابة على مستوى إحداث المصحات الخاصة وتركيز التجهيزات الثقيلة والمشغّة بها، وبضعف الرقابة على حفظ الصحة ومقاومة التعقّفات الاستشفائية والأدوية والمستلزمات الطبيّة بهذه المصحات وبعدم إحكام الرقابة على التصرف في الموارد البشرية، فضلا عن نقائص شابت العلاقات التعاقدية مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض وشفافية المعاملات.

وشملت الإخلالات أساسا تدني ظروف حفظ الصحة ببعض مراكز تصفية الدم الخاصة وعدم القيام بدراسات حول احتياجات القطاع من الموارد المادية والبشرية، وإنجاز بعض المصحات الخاصة لأشغال توسعة أو إحداث أقسام طبية جديدة (أو تغيير صبغتها) دون سحب كراس الشروط، وإيداع الأمثلة الهندسية للمصادقة عليها من قبل الوزارة قبل بداية إنجاز المشروع، علاوة على عدم تنصيب كراس الشروط على طبيعة الأعمال الفنية المنجزة من قبل إدارة البناءات، وعدم مطابقة التصميم الهندسي المنجز من قبل بعض المصحات مع الأمثلة الهندسية المصادق عليها من قبل الوزارة دون اتخاذ أي إجراء في شأن المصحات المخالفة.

كما تضمّنت النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي غياب أبحاث أو دراسات استشرافية حول حاجيات القطاع الخاص من التجهيزات الثقيلة ومحدودية الخارطة الصحية على مستوى استشراف الحاجيات من التجهيزات الثقيلة للقطاع الخاص ونظام إسناد التراخيص المتعلقة بالتجهيزات الثقيلة، وغياب مرجعيات وطنية تحدد معايير تعويض التجهيزات الطبية الثقيلة بالمصحات الخاصة، بالإضافة إلى تحمل الصندوق الوطني للتأمين على المرض كلفة استغلال التجهيزات التي تجاوز عمرها أو مدة استغلالها المعايير المعتمدة بالمصحات الخاصة بقيمة جمالية بلغت 19,764 م.د خلال الفترة 2013-2019، وإسناد تراخيص نهائية في غياب شهادة تقر بمطابقة محلات تركيز التجهيزات لشروط السلامة والوقاية المسندة من مصالح الحماية المدنية أو باعتماد شهادات منتهية الصلوحية، مع عدم اتخاذ إجراءات في شأن المصحات المخلة من حيث التصرف في نفايات الأنشطة الصحية بالمصحات ومراكز تصفية الدم.

من جهة أخرى، تمحورت أهمّ النقائص المستخرجة بالنسبة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات حول عدم برمجة مصالح وزارة التجارة لمهام رقابة دورية على المصحات الخاصة وضعف التنسيق بين مصالح التفقد التابعة لكل من وزارتي الصحة والتجارة حول متابعة المخالفات التي تمت معابنتها من قبل التفقدية الطبية (عدم إشهار أسعار وتعريفات المواد والخدمات بفضاءات المصحة، الترفيع في أسعار بعض الأدوية الممسوكة...) وتطبيق هوامش ربح مشطة لبعض المستلزمات الطبية الحياتية، علاوة على عمليات الفوترة وضبط التعريفات المعتمدة في هذه المؤسسات.

## 2- نسبة الإصلاح : 15 %

### 3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارتي الصحة والتجارة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة في إطار أعمال المتابعة الثانية.

كما شملت التوصيات ضرورة تدعيم منظومة الإشراف على المؤسسات الصحية الخاصة وتعزيز آليات الرقابة على هذه المؤسسات وتطوير التنسيق بين مختلف المتدخلين في إطار توحيد الرؤية والتوجهات المعتمدة من قبل الدولة في القطاع الصحي. وكذلك تكثيف الزيارات الميدانية لمراقبة مدى احترام هذه المؤسسات للالتزامات المحمولة على كاهلها (احترامها للأمثلة الهندسية للبناء المصادق عليها ولطاقة الاستيعاب القصوى ولشهادات السلامة والوقاية، متابعة جاهزية التجهيزات المستعملة وخاصة الثقيلة والمشعة منها...) وإعداد مواصفات فنية وطنية لاستعمال المصادر المشعة.

وفي ذات السياق، تمّ التأكيد على ضرورة إعادة النظر في مسألة إسناد الرخص وتوضيح أولويات الدولة في القطاع الصحي وتحيين الخارطة الصحية المتضمنة للبنية التحتية الصحية والتجهيزات والموارد البشرية وذلك بناء على المؤشرات الديموغرافية والاجتماعية المحيطة وتحديد أهداف واضحة ومنسجمة مع توجهات الدولة.

كما أكد المجلس، خلال التداول في نتائج متابعة هذا التقرير، على وجوب القيام بالتبوعات التأديبية والقضائية المستوجبة إزاء بعض الوضعيات الواردة بالتقرير الرقابي لمحكمة المحاسبات، على غرار تلك المتعلقة منها بسوء التصرف في النفایات ومخالفة التراتیب العمرانية ووضعيات تضارب المصالح ووضعيات التقصير والتهاون في المتابعة، مع وجوب تحمّل كل من وزارة البيئة والبلديات لمسؤولياتهم في مراقبة احترام التراتیب خارج المصحات.

## ا - تقديم عام:

تتولّى الهياكل والمؤسسات الصحية الخاصة وفقا للقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 28 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي، تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والمهدئة وكذلك المتعلقة منها بالتشخيص وإعادة التأهيل الوظيفي سواء مع الإقامة أو بدونها بمقابل أو مجانا. وتصنف المصحات الخاصة وفقا للفصل 40 من القانون سالف الذكر ضمن المؤسسات الصحية الخاصة. وأصبحت مراكز تصفية الدم منذ سنة 2009 بمقتضى الأمر عدد 1926 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 793 لسنة 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة تصنف ضمن المصحات ذات الاختصاص الموحد.

وتحتل المصحات الخاصة مكانة هامة ومتنامية صلب المنظومة الصحية، تتجسّم من خلال إرساء المبادرة الحرّة والتخلي عن نظام التراخيص الإدارية المسندة من قبل وزارة الصحة في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر وتعويضها بنظام كراس الشروط لاسيما فيما يتعلق بإحداث أو بتوسيع اختصاص أو بإدخال تغييرات أو بنقل مؤسسة صحية خاصة وذلك بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية بتاريخ 28 ماي 2001 المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2007.

وتبعاً لذلك، شهد هذا القطاع تسارعا في نسق إحداث المصحات الخاصة حيث بلغ عددها 103 مصحة بطاقة إشغال جمالية تبلغ 6.676 سريراً إلى موفى شهر فيفري 2020 وهو ما يمثل 24 % من طاقة الإشغال الوطنية علما بأنّه 48 مصحة تمّ إحداثها بعد سنة 2001 وفقا لنظام كراس الشروط. وبلغ عدد المراكز الخاصة لتصفية الدم التي تستقطب حوالي 75 % من مرضى القصور الكلوي الحادّ، 117 مركزاً في موفى فيفري 2020 مقابل 49 مركزاً عمومياً لتصفية الدم.

وقد عرف نظام التأمين على المرض انفتاحاً تدريجياً على القطاع الخاص، حيث يتكفّل الصندوق الوطني للتأمين على المرض في إطار نظام التأمين على المرض بمصاريف الخدمات المسداة من قبل المصحات الخاصة المتعاقدة معه وذلك بعنوان الإقامة الاستشفائية بالإضافة إلى التكفل بـ 19 صنفاً من العمليات الجراحية وكذلك الأعمال الطبية باستعمال التجهيزات الثقيلة وتصفية الدم بناء على مقتضيات الفصل 33 من الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007. وبلغ مجموع المصاريف المتكفّل بها خلال سنة 2019 ما قدره 270 م.د لفائدة المصحات الخاصة و139 م.د لفائدة مراكز تصفية الدم.

وبالنظر إلى المكانة المتنامية لهذا القطاع وقصد ضمان جودة الخدمات الصحية المقدمة، عهدت عملية الإشراف والرقابة على المصحات الخاصة إلى عديد المتدخلين. فإلى جانب وزارة الصحة يساهم عدد من الهياكل الفنية الأخرى في هذه العملية لا سيّما المركز الوطني للحماية من الأشعة والوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض باعتبار العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمصحات وكذلك وزارة التجارة التي عهدت لها عملية مراقبة الأسعار والتقصيّ حول الممارسات المخلة بالمنافسة في المجال. هذا إلى جانب الرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة في الغرض.

## II- النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

شملت النقائص والإخلالات التي استخرجتها الهيئة من التقرير الرقابي للمتابعة وزارتي الصحة والتجارة وهي كما يلي:

### 1- الملاحظات التي تهم وزارة الصحة:

تمحورت أهمّ الملاحظات والنقائص المستخرجة من التقرير الرقابي والتي ترجع بالنظر لوزارة الصحة وعددها (69) حول ما يلي:

#### أ- على مستوى إحداث المصحات الخاصة ومراقبتها:

تمثلت أبرز النقائص فيما يلي:

• تجاوز طاقة إشغال أكثر من 95 % من مراكز تصفية الدم الخاصة نسبة 200 % خلال الفترة 2014-2019 ممّا أدى إلى تويّي بعض المراكز إجراء حصة تصفية يومية ثالثة دون الحصول على التراخيص المستوجبة وبالرغم من عدم مطابقة محلات البعض منها لشروط حفظ الصحة وعدم احترامها عدد الساعات المستوجبة التصفية لكل مريض.

• اعتماد اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة خلال الفترة 2013-2017 على المعطيات المصرّح بها من قبل المصحات حول طاقة استيعابها عند إسنادها الموافقة المبدئية، دون التثبت فعليا من مدى تقدم الأشغال ومطابقتها للأمثلة الهندسية وطاقة الإشغال الفعلية.

• تدني ظروف حفظ الصحة ببعض مراكز تصفية الدم الخاصة وارتفاع نسبة التعفّنات الاستشفائية عبر فيروس التهاب الكبد الفيروسي «ج» بسبب ارتفاع طاقة الإشغال داخل بعض المراكز على غرار ما تم تسجيله من قبل التفقدية الطبية ببعض المراكز بولايات قفصة والقصرين وجندوبة خلال سنة 2016 دون اتخاذ الإجراءات الضرورية في الإبّان لإيقاف نشاطها.

• عدم القيام بدراسات حول احتياجات القطاع من الموارد المادية والبشرية خلال الفترة 2013-2020، باستثناء بحث وحيد تولت التفقدية الطبية إنجازه سنة 2018 حول مراكز تصفية الدم تبعا لارتفاع مؤشر التهاب الكبد الفيروسي «ج» ببعض المراكز ودون متابعة نتائجه إلى غاية أبريل 2020،

• إنجاز بعض المصحات الخاصة لأشغال توسعة أو إحداث أقسام طبية جديدة أو تغيير صبغتها دون سحب كراس الشروط وإيداع الأمثلة الهندسية للمصادقة عليها من قبل الوزارة قبل بداية إنجاز المشروع على غرار مصحتين بجهة المنستير (أشغال توسعة وتغيير صبغة المصحة من اختصاص وحيد إلى متعددة الاختصاصات) ومصحات بجهتي تونس و صفاقس (استغلال وحدات للطب النفسي ولطب الإنجاب دون سحب كراس شروط وإيداع الأمثلة الهندسية).

• عدم تفتن الوزارة إلى التجاوزات الواردة أعلاه إلا تبعا لورود شكاية ضد المصحة أو بصفة عرضية وبعد مرور ما يزيد عن أربع سنوات أحيانا من استغلال المصحة.

• عدم تنصيب كراس الشروط على طبيعة الأعمال الفنية المنجزة من قبل إدارة البناءات وعلى الآجال القصوى لرفع التحفظات والعقوبات المستوجبة في حال مخالفة أحكام الفصل 3 من هذا الكراس.

• غياب التنصيب على مجال تدخل الإدارة عند مراقبة المصحات الخاصة وطبيعة الرقابة المنجزة من قبلها ضمن دليل الإجراءات الخاص بها، مما ترتب عنه وجود وضعيات إسناد الموافقة الفنية على أمثلة هندسية من قبل الوزارة تشوبها تحفظات من قبل إدارة البناءات تعلقت بوظيفية المشروع وحماية المريض (على غرار 18 مشروع إحداث مصحة جديدة و6 مصحات في طور النشاط تولت إحداث أقسام جديدة أو الترفيع في طاقة استيعابها خلال الفترة 2013-2019).

• عدم مطابقة التصميم الهندسي المنجز من قبل بعض المصحات مع الأمثلة الهندسية المصادق عليها من قبل الوزارة دون اتخاذ أي إجراء في شأن المصحات المخالفة، مع تسوية وضعيتها من قبل الإدارة في بعض الأحيان (على غرار وضعية 5 مصحات قامت إحداها بتحويل الطوابق السفلية والمخصصة كمأوى للسيارات إلى فضاءات لإسداء الخدمات الاستشفائية فضلا عن إضافة طابق جديد لم يرد بالأمثلة الأولية).

• عدم تشريك إدارة البناءات آليا في أعمال التفقد المتعلقة بالإعلام ببداية النشاط وبعث مصحات داخل مناطق غير مهينة عمرانيا لتركيز منشآت صحية (على غرار بعث 9 مصحات بمناطق سكنية ببلديات سوسة وبنزرت ومنزل تميم و صفاقس دون تضمّن مثال التهيئة الراجعة إليها بالنظر التنصيب على إحداث مرافق صحية بها ودون أن تتوفر لدى البلديات المعنية الوثائق المتعلقة بمثال التقسيم وكراس الشروط وقرارات تخصيص العقار لتسوية وضعيتها، مخالفة رخص بناء المصحات لكراس تراتيب مثال التهيئة العمرانية للبلديات الراجعة لها بالنظر).

• إسناد ترخيص لمصحتين ببناء 6 طوابق علوية خلافا للتراتب الجاري بها العمل وعدم تولى 28 مصحة تقديم رخصة نهاية الأشغال أو محاضر مطابقة الأشغال للإقرار بمطابقتها للأمثلة الأولية المصادق عليها.

• ضعف الرقابة الدورية والمتابعة المنجزة من قبل مصالح الوزارة على المصحات ومراكز تصفية الدم الخاصة مما ترتب عنه عدم تجديد شهادة الوقاية من قبل 41 مصحة و36 مركز تصفية دم خاص إلى غاية فيفري 2020، وعدم مطالبتها بتجديدها بالرغم من انقضاء صلوحية البعض منها منذ ما يزيد عن 10 سنوات لبعض المصحات وإلى ما يزيد عن 20 سنة بالنسبة إلى 7 مراكز تصفية دم.

• عدم التثبت في احترام المصحات للطاقة القصوى لاستيعاب البناية والمرخص فيها من قبل مصالح الحماية المدنية (تصنيف إحدى المصحات بكونها معدة لاستقبال العموم من صنف خمسة أي أنّ عدد الأشخاص بها لا يتجاوز في أقصى الحالات 50 شخصا في حين أن طاقة الاستيعاب الفعلية للمصحة تساوي 102 سرير دون اعتبار الإطار الطبي والأعوان والزائرين داخل فضاءات المصحة) كما لم تشمل الشهادة جميع الطوابق المستغلة.

• طول الآجال الفاصلة بين تاريخ الإعلان عن بداية النشاط من قبل المصحة وتاريخ تولى التفقدية الطبية بوزارة الصحة برمجة مهمة تفقد حيث بلغ معدل هذه المدة خلال الفترة 2013-مارس 2020 ما يزيد عن 77 يوما بخصوص 34 مصحة ليتجاوز 100 يوما بالنسبة إلى 10 مصحات ويليبلغ أقصاه 302 يوما في حين لم يتجاوز اليوم الواحد في بعض الحالات.

## ب- على مستوى الرقابة على التجهيزات الثقيلة والمشعة:

تمثلت أبرز الإخلالات فيما يلي:

• غياب أبحاث أو دراسات استشرافية حول حاجيات القطاع الخاص من التجهيزات الثقيلة خلال الفترة 2013-أفريل 2020.

• عدم تيسير الخارطة الصحية الحالية لأعمال استشراف الحاجيات من التجهيزات الثقيلة للقطاع الخاص واقتصرها على حصر عدد التجهيزات المركزة دون بيان تطور مؤشر عددها حسب عدد الأسرة والاختصاصات الطبية والموارد البشرية وصنف المصحة وعدد المرضى.

• محدودية الخارطة الصحية على مستوى نظام إسناد التراخيص المتعلقة بالتجهيزات الثقيلة وعدم شمولية ودقة المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الثقيلة المركزة بالقطاع الخاص حيث لم تشمل سوى 8 أجهزة من جملة 37 جهازا ثقيلًا وذلك بالرغم من ثبوت استغلال مصحات خاصة لعدد منها قبل سنة 2018.

• عدم إصدار المجلس الوطني للتجهيزات الثقيلة الدراسة التقييمية للسياسة الصحية في علاقة خاصة بالمصحات والتجهيزات الطبية الثقيلة.

• عدم احترام 73 % من مراكز تصفية الدم لمقاييس طاقة الاستيعاب وتركيب واستغلال 698 آلة تصفية دم دون الحصول على التراخيص المستوجبة ودون إثارة أي تحفظ من التفقدية الطبية خلال مهام التفقد وعدم مطالبة المراكز المخالفة بسحب التجهيزات غير المرخص فيها (مع استعمال تجهيزات مجهولة المصدر بمركزين متواجدين بجهتي طبرقة وتونس ودون الإدلاء بفواتير اقتنائها والوثائق المثبتة لخاصياتها الفنية).

• عدم احترام الشروط الدنيا المستوجبة لمحلات تركيز هذه التجهيزات والمحددة ب 6 م<sup>2</sup> لكل جهاز تصفية نتيجة ارتفاع عدد الآلات غير المرخص فيها، وطول وتباين أجال معالجة مطالب اقتناء وتركيب واستغلال التجهيزات الثقيلة من قبل اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة ليصل معدل هذه الآجال خلال الفترة 2013-2019 إلى ما يزيد عن سنتين وبلغت في أقصاها 12 سنة في حين لم تتجاوز هذه الآجال 15 يوما لبعض المصحات.

• حضور أعضاء دون صفة باللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة (ممثل عن الغرفة النقابية للمصحات الخاصة وممثل عن مركز سانتيجرافي بساحة باستور تونس) خلال الفترة 2013-2019 مع ما يمكن أن تخفيه هذه الوضعية من حالات تضارب مصالح عند معالجة بعض المطالب.

• إسناد الموافقة المبدئية لاقتناء وتركيب تجهيزات ثقيلة لفائدة مشاريع إحداث مصحات خاصة دون أن تكون هذه المصحات في حالة نشاط.

• وجود تباين في آجال إصدار قرارات الترخيص النهائي لاستغلال التجهيزات الثقيلة مقارنة بتاريخ إيداع الملف وتراوح الآجال بين ما يناهز 9 أشهر و16 شهرا في حين لم تتجاوز آجال إصدار التراخيص 21 يوما في بعض الحالات.

• إسناد تراخيص نهائية في غياب شهادة تفر بمطابقة محلات تركيز التجهيزات لشروط السلامة والوقاية المسندة من مصالح الحماية المدنية أو باعتماد شهادات منتهية الصلوحية (على غرار إسناد تراخيص نهائية لاستغلال 12 جهازا ثقيلًا على مستوى 5 مصحات بالرغم من تسجيل التفقدية الطبية لجملة من الإخلالات الجدية عند الإعلام ببداية نشاطها غير مرفوعة بتاريخ إسناد الترخيص النهائي، كما سجّل إسناد وزير الصحة لتراخيص نهائية لعدد من المصحات خلال الفترة 2015-2019 بالرغم من ثبوت مخالفتها للتراتب الجاري بها العمل في خصوص تركيز واستغلال هذه التجهيزات مثال ذلك تركيز جهاز مفراس قديم ومستعمل بمصحة بمدنين وتسجيل مصحة أخرى بسوسة لجملة من النقائص بوحدة الأشعة والمعتبرة من قبل إدارة التراتيب ومراقبة المهن الصحية كتجاوز خطير من شأنه تهديد سلامة المرضى وكل الأعوان والمتعاملين مع الوحدة، إلى جانب منح إحدى المصحات المتواجدة بجهة تونس ترخيصا نهائيا لاستغلال جهاز دوران الدم خارج الجسم والذي تبين تركيبه واستغلاله من قبل المصحة خلال سنة 2015 دون الحصول على الموافقة المبدئية، فضلا عن تركيز جهاز تصوير الأوعية القلبية دون الحصول على التراخيص

المستوجبة والترخيص النهائي الذي تم إسناده لفائدة مصحة بصفاقس لاستغلال جهاز التصوير بالرنين المغناطيسي رغم أن الخارطة الصحية لا تسمح بذلك بالجهة ودون توفر طاقة الاستيعاب المستوجبة للترخيص خارج الحصة النسبية مع منحها الترخيص النهائي للاستغلال في مناسبتين بصفة استثنائية خلال سنتي 2015 و2017).

• غياب مرجعيات وطنية تحدد معايير تعويض التجهيزات الطبية الثقيلة بالمصحات الخاصة بالرغم من تكليف المجلس الوطني للتجهيزات الطبية والتقنية بمهمة ضبط سياسة لصيانة التجهيزات الطبية والتقنية وشروط استعمالها فضلا عن تحديد مدى ملائمة إدخال تجهيزات تعتمد تقنيات جديدة إلى البلاد.

• تجاوز مدة استغلال 86 % من تجهيزات العلاج بالأشعة وجميع تجهيزات الطب النووي المستعملة حاليا بالمصحات الخاصة 10 سنوات وعدم مواكبتها للتطور التكنولوجي في المجال الطبي.

• تجاوز عمر 69 % من أجهزة المفراس و51 % من قاعات القسطرة القلبية الخمس سنوات ومنها 32 جهاز مفراس و3 قاعات تجاوزت مدة استغلالها العشر سنوات، وذلك خلافا لما تمليه المعايير الدولية في المجال على غرار معايير الجمعية الأوروبية «COCIR».

• تحمل الصندوق الوطني للتأمين على المرض كلفة استغلال هذه التجهيزات بالمصحات الخاصة بقيمة جمالية بلغت 19,764 م.د خلال الفترة 2013-2019 (التي تجاوز عمرها أو مدة استغلالها المعايير المعتمدة) بالرغم من إقرار اللجنة الفنية للتصوير الطبي بضرورة عدم تكفل الصندوق بمصاريف استغلال تجهيزات تجاوزت مدة استغلالها 10 سنوات.

• غياب قاعدة بيانات محيئة ممسوكة من قبل كل من إدارة التراتيب والمهن الصحية الخاصة ومركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية حول عدد التجهيزات الفعلية المركزة بمراكز لتصفية الدم وتاريخ اقتنائها ووضعيتها الفنية،

• استغلال مراكز تصفية الدم لتجهيزات حياتية لمرضى القصور الكلوي الحاد دون التأكد من مدى جاهزيتها وجودتها الفنية (تجاوز مدة استغلال 61 % من التجهيزات المركزة لدي 5 مراكز ما يزيد عن 40 ألف ساعة، تقادم مركزية معالجة المياه المخصصة لآلات تصفية الدم وتجاوز فترة استغلال البعض منها 20 سنة دون تعويضها).

• إسناد اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة الموافقة المبدئية خلال الفترة 2013-2019 إلى المصحات التي تقدمت بمطالب لتعويض تجهيزاتها الثقيلة دون اعتمادها لمعايير موضوعية وموثقة ودون استشارة اللجان الفنية المختصة المنبثقة عن المجلس الوطني للتجهيزات الثقيلة.

• طول آجال إسناد التراخيص المتعلقة بالتجهيزات والمواد الإشعاعية حيث تجاوزت مدة إسناد التراخيص أجل أسبوع من تاريخ إيداع الملف لدى مصالح المركز الوطني للحماية من الأشعة وتراوحت آجال ترخيص الاقتناء بين 10 أيام و10 أشهر وبلغ معدل الآجال للحصول على ترخيص في استعمال جهاز مشع ما يزيد عن 8 أشهر ليلبغ أقصاه سنتين و3 أشهر، وذلك بسبب النقص الهام في عدد الأعوان الفنيين العاملين بالمركز وضعف المراقبة المستوجبة في المجال الطبي العمومي والقطاع الصناعي.

• إسناد تراخيص لفائدة المصحات الخاصة خلال الفترة 2013-أفريل 2020 ممضاة من قبل مدير المركز الوطني للحماية من الأشعة دون وجود أي تفويض في الغرض من قبل وزير الصحة.

• عدم خضوع 54 % من تراخيص الاقتناء المسندة للمصحات الخاصة لرقابة المركز الوطني للحماية من الأشعة وعدم استيفاء 82 % من التجهيزات لإجراءات الحصول على تراخيص الاستعمال.

• ضبط المركز الوطني للحماية لقائمة التجهيزات المشعة دون المصادقة عليها من قبل وزير الصحة خلال الفترة 2013-2019 وذلك في ظل غياب مواصفات فنية وطنية لاستعمال المصادر المشعة.

• إسناد مدير المركز الوطني للحماية لشهادت المطابقة خلال الفترة 2014-2018 بالرغم من تضمن تقارير التفقد المنجزة لتحفظات تعلقت خاصة بعدم احترام معايير الحماية من الأشعة وبعدم الاشتراك بنظام قيس الجرعات على غرار ما تم تسجيله عند إسناد 9 شهادت مطابقة لتجهيزات مشعة لفائدة 5 مصحات خاصة.

• إسناد شهادت مطابقة بعنوان استعمال قاعات قسطرة قلبية خلال السنوات 2014 و2016 و2018 بتاريخ سابق لتاريخ تقرير التفقد المنجز من قبل المركز.

• عدم إنجاز المركز خلال الفترة 2015-2019 لعمليات تفقد دورية للمحلات التي تأوي آلات مشقة قصد التثبت من وضعية وجودة التجهيزات المستغلة ومن احترام إجراءات الحماية من الأشعة لفائدة مستعملي هذه التجهيزات.

• عدم مطالبة المركز بعض المصحات بتجديد الرخص وإعادة إخضاعها للمراقبة الفنية خاصة تلك المستعملة في مجال الطب النووي والمعالجة بالأشعة بالرغم من انقضاء آجال صلوحية تراخيص استعمال التجهيزات المشعة ببعض المصحات.

• عدم احترام المركز للشرط الوارد بدليل الإجراءات الخاص بالحماية من الأشعة والمتعلق بالحصول وجوبا على ترخيص في إحالة الجهاز القديم قبل الحصول على شهادة في اقتناء واستعمال الجهاز الجديد عند تعويض تجهيزات مشعة بالنسبة لخمس مصحات.

## ج- على مستوى الرقابة على حفظ الصحة ومقاومة التعفنات الاستشفائية والأدوية والمستلزمات الطبية بالمصحات الخاصة:

تمثلت أبرز النقائص فيما يلي:

- عدم قيام الوزارة بأية دراسة تقييمية حول الطرق المثلى للتصرف في نفايات الأنشطة الصحية تشمل جميع مراكز تصفية الدم منذ سنة 2016 فضلا عن عدم إجراء أي تقييم لوحدات العلاج الاستشفائي بالمصحات الخاصة منذ سنة 2015.
- ضعف المتابعة في هذا المجال وعدم إجراء أي مهام رقابة أو متابعة لمراكز تصفية الدم الراجعة بالنظر للإدارات الجهوية للصحة بأريانة وبنابل وبتونس وبنين عدوس وبنزرت منذ سنة 2016 في مقابل إنجاز بقية الإدارات الجهوية لعدد محدود من المهمات الرقابية.
- عدم اتخاذ إجراءات في شأن المصحات المخلة من حيث التصرف في نفايات الأنشطة الصحية بالمصحات ومراكز تصفية الدم حيث تبرز تقارير تفقد منجزة خلال الفترة 2017-2020 شملت 32 مركز تصفية دم و25 مصحة بمختلف الجهات أن 72% من المصحات و56% من المراكز لا تقوم بعملية الفرز الانتقائي للنفايات عند المصدر كما لا يتم تكييف النفايات في معدات ملائمة إذ أن 12% من المصحات و62% من المراكز لا تتوفر بها حاويات لجمع النفايات القاطعة والواخزة كالإبر والحقن، بالإضافة إلى غياب أكياس مقيسة في 48% من المصحات و31% من المراكز، وغياب محلات وسيطة لخبز النفايات بـ36% من المصحات و31% ومن المراكز وغياب مستودع مركزي لخبز النفايات في 36% من المصحات و59% من المراكز.
- عدم إيداع 54% من المصحات الخاصة بالاتفاقيات المبرمة مع شركات مرخص لها لنقل النفايات الخطرة ومعالجتها لدى وزارة الصحة، وعدم اتخاذ أي إجراء في شأنها من قبل الوزارة التي اكتفت بمراسلتها خلال سنتي 2016 و2018.
- عدم إبرام 99 مصحة لاتفاقيات لرفع المشائم والأطراف المبتورة إلى غاية فيفري 2020، و102 مصحة لاتفاقيات مع شركة مختصة لمعالجة الأدوية منتهية الصلوحية، وعدم إبرام 57% من مراكز تصفية الدم الخاصة لاتفاقيات مع شركات مرخص لها لنقل النفايات ومعالجتها بالرغم من أن 80% من النفايات التي تفرزها تصنف كنفايات خطرة، في مقابل اقتصار الوزارة منذ سنة 2016 على مراسلتها دون أية متابعة.
- عدم تقديم المصحات المتعاقدة مع الشركتين اللتين تم سحب الترخيص المسند إليهما من قبل وزير الشؤون المحلية والبيئة (والبالغ عددها 38 مصحة خاصة و15 مركز تصفية دم) مؤيدات التعاقد مع شركات أخرى مرخص لها في جمع ونقل ومعالجة النفايات الاستشفائية خلال فترة سحب الترخيص، بالإضافة إلى عدم تثبت الوزارة من إبرام هذه المصحات لاتفاقيات جديدة.

• مواصلة إحدى الشركات المذكورة نشاطها خلال فترة سحب الترخيص ورفعها لنفايات خطيرة من إحدى المصحات خلال الفترة الممتدة من 18 أكتوبر 2016 إلى 20 ديسمبر 2018 دون انقطاع، علما وأنه تمّ تسجيل العديد من المخالفات الصحية والبيئية الخطيرة لهذه الشركة بالمصّب المراقب عند إيداع النفايات خلال سنتي 2015 و2017.

• عدم تسجيل أية عملية رفع ومعالجة للنفايات الخطرة من المصحات المتعاقد معها وبالبعدها 18 مركز تصفية دم خلال 4 أشهر بسجل إحدى الشركات.

• غياب استراتيجية واضحة وإطار تشريعي خاص ينظم خدمات تعقيم المستلزمات الطبية وعدم سحب إجراءات وقواعد التعقيم على المصحات الخاصة إلا بمناسبة إصدار المنشور عدد 8 لسنة 2015 وذلك في ظل غياب مرجعيات ومعايير موحدة للرقابة على طرق معالجة وتعقيم المستلزمات الطبية بالمصحات الخاصة وتقييمها وتعدد المصالح المتدخلة في عملية الرقابة دون التنسيق فيما بينها.

• عدم اتخاذ الوزارة إجراءات لحث المصحات على اعتماد منظومة التعقيم المركزي خاصة، مع ثبوت قيام بعض المصحات التي لم تودع ملفات بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات لتأهيل وحدات التعقيم خلال الفترة 2015-2018 بعديد الإخلالات ومخالفاتها للتعليمات وللثوابت فيما يخص طرق ومراحل التعقيم (اعتماد 7 مصحات التعقيم عن طريق الحرارة الجافة أو مادة «الفرمول» لتعقيم قاعات المرضى هوائيا بالرغم من إقرار اللجنة المذكورة بخطورة استعمال هذه الطرق على صحة الإنسان والبيئة وعدم نجاعتها عند التعقيم، قبول ملفات 6 مصحات من قبل الوكالة ودراستها دون أن يتم إيداع هذه الأمثلة لدى وزارة الصحة، إنجاز مصحتين لعمليات توسعة وإحداث أقسام جديدة دون الحصول على التراخيص الضرورية لدى كل من وزارة الصحة واللجنة الفنية لتأهيل وتطوير منظومة التعقيم ودون اتخاذ أي إجراءات في شأنها علما وأن نسب عدم المطابقة بخصوص عملية التعقيم في مختلف مراحلها بلغت 74% بإحدى المصحتين وفقا للتقييم المجري من قبل الوكالة، إنجاز مصحة متواجدة بولاية بن عروس لتهيئة واستغلال وحدة التعقيم قبل مصادقة اللجنة الفنية).

• عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الإبّان وتسليط العقوبات الضرورية على بعض المصحات المخالفة.

• عدم متابعة الوزارة لنتائج الدراسة المنجزة خلال الفترة 2013-2014 حول المخاطر الصحية المرتبطة بجرثومة "الليجيونيلا" والتي أفضت إلى بلوغ نسبة العينات غير المطابقة بالمصحات 47% في حين لم تتجاوز هذه النسبة 13% بالمؤسسات الصحية العمومية، كما أن 39% من العينات المقتطعة بالمصحات الخاصة تضمنت نسب تركيز عالية من الجرثومة المذكورة في المقابل لم تتجاوز 9% بالمؤسسات الصحية العمومية، وعدم تثبيت الوزارة من النتائج وعدم اتخاذها لإجراءات خاصة فيما يتعلق بالرقابة على نشاط حفظ الصحة.

- غياب المتابعة الضرورية في شأن وضعية 4 مصحات ثبت احتوائها على الزائفة الزنجارية، باقتطاع عينات جديدة وفقا للإجراءات المعمول بها وعدم تحديد أسباب انتشارها.

### د- على مستوى الرقابة على الموارد البشرية بالمصحات الخاصة:

تمثلت أهم الإخلالات فيما يلي:

- عدم إدلاء 62 % من المصحات ذات الاختصاص الواحد بشهادة في الاختصاص للطبيب المدير أو المدير الفني في المقابل لم تتم مطالبتها بذلك من قبل الوزارة (وضعية المدير الفني بإحدى مصحات المنستير المتخصصة في الجراحة باعتباره غير مختص في الجراحة).
- عدم تثبيت مصالح الوزارة من تأشير العمادة على عقود واتفاقيات عمل الأطباء الصيادلة المتعاقدين والأطباء الصيادلة الاستشفائيين العاملين في 9 مصحات، الأطباء في 17 مصحة ومركز تصفية دم والأطباء المديرين والمديرين الفنيين المباشرين في 5 مصحات.
- عدم تثبيت مصالح الوزارة من إدلاء المصحات بعقود عمل مؤشرا عليها من قبل وزير الصحة بالنسبة إلى الأطباء العاملين بـ15 مركز تصفية دم وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأطباء الصيادلة الاستشفائيين المباشرين في 11 مصحة.
- تعاقد صيادلة متفقدين بوزارة الصحة مع بعض المصحات الخاصة بما من شأنه أن يخفي حالات تضارب مصالح، خاصة مع غياب التأشير على اتفاقية عمل طبيب صيدلي متفقد مباشر بإحدى المصحات بولاية تونس من قبل مصالح الوزارة.
- عدم شمولية المعطيات المتوفرة لدى الوزارة (مقارنة بقائمة عمادة الصيادلة) والتي لا تشمل سوى 82 مصحة، وغياب التنسيق مع عمادة الصيادلة حول تحيين المعطيات الخاصة بالأطباء الصيادلة.
- عدم برمجة بحث تقييمي شامل من قبل الوزارة حول مدى احترام مراكز تصفية الدم لمقاييس الأعوان خاصة وأن ما يعادل 90 % من مراكز تصفية الدم لا تحترم المقاييس المتعلقة بعدد الأطباء المستوجب بالنسبة إلى عدد المرضى المتعهد بهم وعدم احترام 5 مراكز تصفية دم لشروط توفير العدد الأدنى من الإطارات شبه الطبية لكل 3 آلات تصفية دم.
- انتداب 17 مركزا لعدد من الأعوان شبه الطبيين دون تكوينهم في تصفية الدم أو دون إدلاء المركز في شأنهم بشهادت تكوين أو تمتعوا بفترة تكوين تقل عن تلك المنصوص عليها بمقتضيات الأمر (تربص تكويني لا يقل عن 3 أشهر بمؤسسة استشفائية عمومية).
- غياب المتابعة الضرورية للرقابة على الحماية الطبية للأعوان في شأن 9 مصحات و17 مركز تصفية دم لم تلتزم بتلقيح الأعوان العاملين لديها ضد مرض التهاب الكبد صنف «ب».

• عدم مطابقة المركز الوطني للحماية من الأشعة 38 مصحة خاصة بالانخراط بمنظومة قيس الجرعات خلال الفترة 2015-2019 بالرغم من تركيزها لتجهيزات مشعة نتيجة لتراجع مخزون كواشف قيس الجرعات الإشعاعية خلال الفترة 2013-2019.

• عدم مطابقة المركز المصحات المنخرطة في المنظومة موافاته دوريا بقائمة معينة في الأعوان المعرضين للأشعة المؤينة قصد تحيين المعطيات المتعلقة ببطاقات الإشعاع الشخصي، وعدم إنجاز عمليات تفقد على المصحات التي سجل لديها تجاوزا في الجرعات للتأكد من مدى مطابقتها لشروط السلامة الإشعاعية.

## 2- الملاحظات التي تهم وزارة التجارة وتنمية الصادرات:

تمحورت أهمّ النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي في مجال تدخل وزارة التجارة حول مراقبة عمل المؤسسات الصحية الخاصة وعمليات المراقبة الميدانية خاصة المشتركة منها مع مصالح وزارة الصحة وعمليات الفوترة وضبط التعريفات المعتمدة في هذه المؤسسات.

وقد تعلقت أبرز الملاحظات بما يلي:

• عدم برمجة مصالح وزارة التجارة لمهام رقابة دورية على المصحات الخاصة خلال الفترة 2015- أفريل 2020 للتثبت من شفافية ونزاهة المعاملات ومراقبة أسعار الخدمات الصحية والفوترة المعتمدة من قبلها.

• اقتصار دور الوزارة على معالجة العرائض والشكايات الواردة على مصالح الأبحاث الاقتصادية وفتح بحث اقتصادي في شأنها.

• ضعف التنسيق بين مصالح التفقد التابعة لكل من وزارتي الصحة والتجارة حول متابعة المخالفات التي تمت معابنتها من قبل التفقدية الطبية على مستوى 6 مصحات خلال الفترة 2016-2018 والمتمثلة أساسا في عدم إشهار أسعار وتعريفات المواد والخدمات بفضاءات المصحة والترفيغ في أسعار بعض الأدوية الممسوكة من طرفها من خلال توظيف هوامش ربح غير قانونية ومشطبة بالنسبة لبعض المستلزمات الطبية وفوترة مبالغ إضافية دون وجه قانوني فضلا عن الفوترة المشطبة للمرضى الأجانب بالمقارنة مع المرضى التونسيين.

• تطبيق هوامش ربح مشطبة لبعض المستلزمات الطبية الحياتية منها للمريض وصلت أحيانا إلى حدود 300 % على غرار ما تم تسجيله بمصحتين إحداهما بولاية تونس والأخرى بولاية المنستير، وتسجيل تجاوزات في خصوص فوترة بعض الأدوية من قبل عدد من المصحات الخاصة (الترفيغ في أسعار بعض الأدوية وتوظيف هوامش ربح غير قانونية تراوحت بين 26 % و160 % عوضا عن 10 % وفقا للفصل 108 من كراس الشروط على غرار ما تم تسجيله بمصحتين بولاية تونس)، وعدم اتخاذ وزارة التجارة في المقابل لإجراءات قانونية في شأن المصحات المخالفة.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المعنية :

أفضت نتائج المتابعة الأولى إلى الوقوف على جملة من الإجراءات التي تم اتخاذها لتفادي الإخلالات والنقائص المستخرجة من التقرير الرقابي والمتمثلة أساسا في شروع الهياكل التابعة لوزارتي الصحة والتجارة في تنفيذ بعض الإصلاحات وتلافي بعض النقائص وتقديم تبريرات أو توضيحات بخصوص ملاحظات أخرى تتعلق ببعض الوضعيات الخاصة بمراكز تصفية الدم أو بمصحات خاصة أو ببعض الوضعيات التي تهم اقتناء التجهيزات الثقيلة أو التصرف في خدمات التعقيم.

وفي المقابل تم ملاحظة عدم تسجيل تقدم بخصوص الجوانب التنظيمية والترتيبية وفي المسائل المتصلة بالتنسيق مع مختلف المتدخلين على غرار صندوق التأمين على المرض والبلديات ووزارة الداخلية ووزارة البيئة، هذا إلى جانب ضعف التنسيق بين وزارتي التجارة والصحة في المسائل المشتركة بينهما وذلك بالرغم من مرور فترة زمنية مهمة نسبيا منذ صدور التقرير.

كما بينت عملية المتابعة تعهد وزارة الصحة بتدارك وتسوية عديد الوضعيات وبمتابعة بعض الملفات على غرار تكليف التفقدية الطبية بإحصاء وبمراقبة تجديد شهادات الوقاية وإدراجها كنقطة قارة ودورية ضمن برامج تدخلها وتكثيف زياراتها الميدانية للكشف عن التجاوزات ومتابعة جاهزية التجهيزات المستعملة واتخاذ التدابير المستوجبة بما في ذلك الردعية منها للحد من هذه الإخلالات، ومتابعة وتسوية الوضعيات بخصوص احترام المصحات للطاقة القصوى لاستيعاب البناية المرخص فيها من قبل مصالح الحماية المدنية والعمل على وضع مواصفات فنية وطنية لاستعمال المصادر المشعة، ودعوة المصحات المختصة إلى تقديم الوثائق المطلوبة بخصوص الشهادات العلمية والاختصاصات المستوجبة، بالإضافة إلى تذكير المجلس الوطني لعمادة الأطباء حول التأشير على عقود واتفاقيات عمل بعض الأطباء وتسوية هذه الحالات.

في المقابل بينت عملية المتابعة عدم اتخاذ إجراءات تأديبية أو جزائية بخصوص التجاوزات التي أثارها التقرير الرقابي وخاصة منها المتعلقة بالتصرف في النفايات ومخالفة الترايب العمرانية، ووضعيات التقصير والتهاون في المتابعة ووضعيات تضارب المصالح.

### IV - توصيات الهيئة :

وأوصى المجلس بضرورة تدعيم منظومة الإشراف على المؤسسات الصحية الخاصة وتعزيز آليات الرقابة على هذه المؤسسات وتطوير التنسيق بين مختلف المتدخلين في إطار توحيد الرؤية والتوجهات المعتمدة من قبل الدولة في القطاع الصحي.

كما أوصى المجلس بتكثيف الزيارات الميدانية لمراقبة مدى احترام هذه المؤسسات للالتزامات المحمولة على كاهلها (احترامها للأمتة الهندسية للبناء المصادق عليها وللطاقة القصوى

للاستيعاب ولشهادات السلامة والوقاية، متابعة جاهزية التجهيزات المستعملة وخاصة الثقيلة (والمشعة منها...) وإعداد مواصفات فنية وطنية لاستعمال المصادر المشعة.


وفي ذات السياق، أكد المجلس على ضرورة إعادة النظر في مسألة إسناد الرخص وتوضيح أولويات الدولة في القطاع الصحي وتعيين الخارطة الصحية المتضمنة للبنية التحتية الصحية والتجهيزات والموارد البشرية وذلك بناء على المؤشرات الديموغرافية والاجتماعية المحيطة وتحديد أهداف واضحة ومنسجمة مع توجهات الدولة.

كما أكد المجلس أيضا على وجوب القيام بالتبغات التأديبية والقضائية المستوجبة إزاء بعض الوضعيات الواردة بالتقرير الرقابي لمحكمة المحاسبات، على غرار تلك المتعلقة منها بسوء التصرف في النفایات ومخالفة التراتيب العمرانية ووضعيات تضارب المصالح ووضعيات التقصير والتهاون في المتابعة، مع وجوب تحمّل كل من وزارة البيئة والبلديات لمسؤولياتهم في مراقبة احترام التراتيب خارج المصحات.

## V - قرار المجلس:

تبعاً لتقييم جهود الإصلاح، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارتي الصحة والتجارة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات المستوجبة ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

## VI - جدول المتابعة:



## 06 حوادث الشغل والأمراض المهنية

### معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: حوادث الشغل والأمراض المهنية
- ✓ الهيكل الرقابي: محكمة المحاسبات (التقرير الثاني والثلاثون)
- ✓ تاريخ نشر التقرير السنوي عدد 32 لمحكمة المحاسبات: فيفري 2021
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2015-2019
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهياكل المعنية بالمتابعة: الصندوق الوطني للتأمين على المرض، الإدارة العامة لتفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: جوان 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 06 ديسمبر 2023

### أبرز نتائج المتابعة

#### 1- أهم النقائص والإخلالات:

تمحورت أهم الملاحظات والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي حول الإطار العام لمنظومة الصحة والسلامة المهنية والوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية والتصرف في المنافع بعنوان التعويض عن العجز المؤقت.

وقد تعلقت أبرز هذه الإخلالات أساسا بالتأخير في المصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية وعدم ملائمة الإطار التشريعي المنظم لمجال الوقاية من الأخطار المهنية في بعض القطاعات على غرار قطاع البناء والأشغال العامة بالرغم من ارتفاع مستوى المخاطر به، وعدم إرساء إطار استراتيجي متكامل يضبط بدقة الأهداف والآليات الكفيلة بتطوير مجال الوقاية من الأخطار المهنية خاصة في ظلّ افتقار الهياكل المتدخلة في منظومة الصحة والسلامة المهنية لمعطيات إحصائية شاملة وموحّدة بما في ذلك عدد الخاضعين فعليا لنظام حوادث الشغل والأمراض المهنية، أضف إلى ذلك، سجل غياب هيكل تسند إليه مهمّة القيادة والإشراف.

وفي ذات السياق، تعلقت النقائص بغياب البرمجة السنوية للأعمال الرقابية الموكلة إلى الإدارة العامة لتفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية وتراجع عدد مهندسي

الوقاية من الأخطار المهنية وعدم تفعيل آلية الترفيع في نسب الاشتراكات بالنسبة للمؤسسات المخلة التي سجّلت إصابات وحوادث متكرّرة، علاوة على ضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين في منظومة الصحة والسلامة المهنية وغياب إجراءات رقابة متبادلة بين مصالح كل من الصندوق الوطني للتأمين على المرض والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للتأكد من سلامة وضعية انخراط العملة غير الأجراء تجاه نظام حوادث الشغل.

كما سجّل غياب دليل إجراءات يوحد أساليب العمل بين مختلف المصالح المتدخلة في تصفية ملفات التعويض عن العجز المستمرّ وخاصة منها المكاتب المركزية والجهوية للصندوق الوطني للتأمين على المرض وعدم متابعة آجال التصريح بحوادث الشغل من قبل المؤجّرين، علاوة على النقائص المرصودة على مستوى ملفات التصاريح التي تعهّد بها الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

## 2- نسبة الإصلاح: 25 %

### 3- قرار المجلس:

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي، مع دعوة الإدارة العامة لتفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية والصندوق الوطني للتأمين على المرض لاستكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة

أما التوصيات التي تمّت بناء على نتائج متابعة هذا التقرير فتتمثل أساسا في وجوب تطوير الإطار القانوني لمنظومة الصحة والسلامة المهنية وملائمته للمعايير الدولية وتفعيل هياكل القيادة والتنسيق بين مختلف المتدخلين على مستوى هذه المنظومة وإرساء استراتيجية وطنية من شأنها تطوير منظومة الصحة والسلامة المهنية وضبط الإجراءات الاستشرافية والوقائية على المستوى الوطني مع تضمّنها لأهداف قابلة للمتابعة والتقييم الدوري وإعداد خارطة مخاطر مهنية لتيسير برمجة المهام الرقابية ذات الصلة.

كما أوصى المجلس، أيضا، بتوجيه مراسلة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية لاستحداث نسق تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة من قبل المتدخلين في منظومة الصحة والسلامة المهنية وخاصة الإدارة العامة لتفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية والصندوق الوطني للتأمين على المرض بالنظر للتقصير الملحوظ في تنفيذ الإصلاحات المستوجبة، وذلك على غرار إرساء نظام معلومات مندمج يسمح بالتبادل الآلي للمعطيات وتشبيك البيانات بين كافة المتدخلين وخاصة منها الصندوق الوطني للتأمين على المرض والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والإدارة العامة لتفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية، مع وجوب اتخاذ الإجراءات الزجرية المستوجبة تجاه المؤسسات المخلة بقواعد الصحة والسلامة المهنية.

## أ- تقديم عام :

ورد هذا التقرير الرقابي ضمن الباب الأول من التقرير السنوي العام الثاني والثلاثين لمحكمة المحاسبات تحت عنوان «البرامج العمومية والأنشطة القطاعية» وتعلّق موضوعه بتقييم منظومة التغطية ضدّ حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص.

ويشار إلى أن نظام التغطية ضدّ حوادث الشغل والأمراض المهنية قد شهد مراجعة جذريّة خلال سنتي 1994 و1995 من خلال إصدار قانونين جديدين يتعلّقان بالتعويض عن الأخطار المهنية في القطاعين الخاصّ والعمومي كما تمّ بمقتضى تنقيح مجلة الشغل سنة 1996 سنّ تدابير جديدة في مجال الصحة والسلامة المهنية شملت أساساً تعميم الخدمات بهذا العنوان على كل القطاعات الخاضعة لأحكام المجلة المذكورة وإعادة تنظيم مصالح طب الشغل ودعم التفقد الطبي من خلال إرساء سلك خاص بالأطباء متفقد الشغل. وبموجب القانون عدد 71 لسنة 2004 أصبح الصندوق الوطني للتأمين على المرض مكلفاً بإدارة نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاعين العمومي والخاص.

ويشمل التصرف في نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص أساساً الصندوق الوطني للتأمين على المرض باعتباره الطرف المكلف بإدارة هذا النظام لا سيما على مستوى تصفية وصرف المنافع لفائدة ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو خلفهم العام، والإدارة العامة لتفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية التي تتولّى إعداد برامج الوقاية من الأخطار المهنية ومراقبة ظروف الصحة والسلامة المهنية بالمؤسسات الاقتصادية إلى جانب كلّ من معهد الصحة والسلامة المهنية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وخلصت الأعمال الرقابية إلى الوقوف على نقائص تعلّقت بالإطار العام لمنظومة الصحة والسلامة المهنية وبآليات الوقاية من الأخطار المهنية وبالتصرف في المنافع بعنوان التعويض عن كلّ من العجز المؤقت والعجز المستمرّ.

## ب- النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

استخرجت الهيئة من التقرير الرقابي بعنوان المتابعة الأولى 72 ملاحظة شملت 23 منها الإدارة العامة لتفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية و49 ملاحظة الصندوق الوطني للتأمين على المرض وتعلّقت أهمها بما يلي:

### 1- بخصوص الإدارة العامة لتفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية

خلّص التقرير الرقابي إلى رصد جملة من الإخلالات والنقائص التي تهمّ الإدارة العامة لتفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية، تمّ تبويبها إلى محورين أساسيين فيما يلي بيانها:

## أ) على مستوى الإطار العام لمنظومة الصحة والسلامة المهنية:

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- عدم المصادقة على الاتفاقيات الصادرة عن مؤتمرات العمل الدولية كالاتفاقية عدد 161 لسنة 1985 بشأن خدمات الصحة المهنية التي تكوّن التغطية الوجوبية بخدمات طب الشغل لجميع العمال بالقطاعين الخاص والعام والاتفاقية عدد 155 لسنة 1981 المتعلقة بالسلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل المتضمنة لتدابير ووضع كل دولة سياسة وطنية متناسقة في المجال وآليات تطبيقها، والاتفاقية عدد 187 لسنة 2006 المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنتين التي تنصّ على اتخاذ الدولة للتدابير الرامية لتحقيق بيئة عمل آمنة وصحية).
- غياب نصوص تريبية تضبط سبل الوقاية من مخاطر المواد والمنتجات الكيميائية بالرغم من تعرض حوالي 36% من العمال للمواد الكيميائية منهم حوالي 20% لمادة كيميائية مسرطنة على الأقل وفقا لخارطة الأخطار المهنية في تونس المنجزة خلال الفترة 2016-2018.
- عدم ملاءمة الإطار التشريعي المنظم لمجال الوقاية من الأخطار المهنية في قطاع البناء والأشغال العامة بالرغم من إرتفاع مستوى المخاطر بالقطاع وتسجيله لأكثر عدد حوادث شغل قاتلة مقارنة ببقية القطاعات، وذلك خلافا لتوصية مؤتمر العمل الدولي عدد 175 التي صادقت عليها تونس منذ 23 ديسمبر 1953.
- عدم ملاءمة مقتضيات الأمر عدد 503 لسنة 1975 المتعلق بترتيب حماية العمال من خطر التعرّض للتيارات الكهربائية لتطورات المجال مما لم يساعد على التقليل من حوادث الشغل ذات الصلة (12% من حوادث الشغل القاتلة المسجلة خلال سنة 2018 بسبب صعقات كهربائية)، وعدم ملائمة مقتضيات الأمر عدد 328 لسنة 1968 المتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة المطبقة بالمؤسسات الخاضعة لمجلة الشغل للتطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي.
- عدم تغطية التشريع المتعلق بالصحة والسلامة المهنية للعاملين بالقطاع غير المنظم على الرغم من ارتفاع مستوى المخاطر المهنية وتدني ظروف العمل بهذا القطاع الذي يستقطب وفقا للدراسة المنجزة خلال سنة 2019 من قبل المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية ما يزيد عن 40% من اليد العاملة النشيطة.
- عدم إرساء إطار استراتيجي مكتمل العناصر يضبط بدقة الأهداف والآليات الكفيلة بتطوير مجال الوقاية من الأخطار المهنية، وذلك خلافا لأحكام الاتفاقية الدولية عدد 155 التي تنص على ضرورة صياغة كل دولة لسياسة وطنية متنسقة في مجال الوقاية من الأخطار المهنية وتنفيذها ومراجعتها بصفة دورية.

• ضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين في منظومة الصحة والسلامة المهنية في ظل غياب استراتيجية وهيكل تسند إليه مهمة القيادة والإشراف مما لم يمكن من صياغة التوجهات والبرامج الوطنية في المجال، مع الإشارة إلى إحداث المجلس الوطني للوقاية من الأخطار المهنية بمقتضى الأمر عدد 1761 لسنة 1991 لتولي هذه المهمة دون أن ينجز أي نشاط منذ سنة 2006، علاوة على عدم إنجاز أي نشاط مماثل من قبل مكتب «متابعة وتنسيق برامج الوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية» المحدث بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية سنة 2010 وذلك إلى حدود تاريخ حذفه في مارس 2019 بمقتضى الأمر الحكومي عدد 340 لسنة 2019 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية.

• غياب الدقة والشمولية على مستوى الإحصائيات السنوية لعدد الخاضعين فعليا لنظام حوادث الشغل والأمراض المهنية باعتبار عدم تضمينها لعدد العمال بالمؤسسات التي لا تتولى التصريح بهم في الآجال القانونية أو التي تصرّح بعدد أقل من عددهم الحقيقي.

### **(ب) على مستوى الوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية:**

تعلّقت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

• تراجع نشاط الإدارة العامة لتفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية بنسبة 18 % حيث انخفض عدد مهام المراقبة والتفقد بالمؤسسات من 7.486 مهمة إلى 6.147 مهمة خلال الفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2019، وذلك تبعا لنقص عدد الأطباء متفقدّي الشغل والتأخير في تنفيذ الانتدابات المبرمجة.

• محدودية برامج التكوين المستمر لفائدة الإطار الطبي والفني للإدارة العامة لتفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية حيث لم تتجاوز الاعتمادات المخصصة للتكوين 5 أ.د خلال سنتي 2018 و2019، وذلك على الرغم من أهمية التكوين في مواكبة التطورات التي يشهدها المجال.

• عدم إعداد برنامج عمل سنوي للأعمال الرقابية للإدارة العامة لتفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية وعدم اعتماد مؤشرات علمية عند إنجاز مهام التفقد مما حدّ من نجاعة تدخلاتها.

• عدم إنجاز أي مهمة تفقد طيلة الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2019، على المؤسسة الأولى من حيث عدد الحوادث القاتلة والتي تنشط في مجال البناء والأشغال (15 حادثا في موفى سنة 2019)، وعلى آخرين أيضا سجلتا تباعا 5 و3 حوادث شغل قاتلة إلى جانب مؤسستين تنشطان بقطاع النسيج أودعتا على التوالي 128 و61 تصريحا بمرض مهني لدى مصالح الصندوق، وارتفاع كلفة التعويضات بعنوان المؤسسات الخمس المذكورة إلى 1,723 م د في موفى سنة 2019.

• عدم اتخاذ الإدارة للإجراءات المستوجبة إزاء المؤسسات المسجلتين لأعلى عدد تصاريح بالأمراض المهنية لدى الصندوق والذين بلغا على التوالي 529 و433 تصريحا إلى موفى سنة 2019،

والمؤسسة التي سجّلت حصيلة حوادث الشغل لديها ارتفاعا إلى 8 حوادث، والتي تعلقت بها عديد الإخلالات التي تمسّ سلامة العمّال على غرار عدم اتخاذ إجراءات السلامة في حضائر البناء وعدم إحداث مصلحة لطب الشغل وعدم تكوين لجنة الصحة والسلامة المهنية.

• غياب آليات متابعة بين كل من الصندوق والإدارة العامة لطب الشغل والسلامة المهنية قصد اتخاذ الإجراءات الزجرية المستوجبة في شأن 20 مؤسسة لم تلتزم بتكوين لجنة الصحة والسلامة المهنية وتعيين مسؤول عن السلامة المهنية بالمؤسسة.

## 2- بخصوص الصندوق الوطني للتأمين على المرض:

تعلقت الملاحظات التي تهّم الصندوق الوطني للتأمين على المرض بثلاث محاور أساسية مبرّرة كما يلي:

### أ) على مستوى الإطار العام لمنظومة الصحة والسلامة المهنية:

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

• افتقار الهياكل المتدخلة في منظومة الصحة والسلامة المهنية لمعطيات إحصائية شاملة وموحّدة تمكّن من وضع مؤشرات لتحديد التوجهات الاستراتيجية وضبط برامج التدخلات الوقائية، وتباين بين إحصائيات حوادث الشغل القاتلة الممسوكة لدى الوزارة وتلك المسجلة لدى الصندوق شمل 18 حادث شغل قاتلا، حيث يتولى الصندوق احتساب عدد المنخرطين المصرح بهم فعليا في غياب معطيات أساسية حول وضعيّة المؤسسات المنخرطة مما يحول دون التثبت آليا من افتتاح الحق في التعويض للمتضررين من حوادث الشغل، فحسب المعطيات المستقاة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هنالك 9.369 مؤسسة تمّ شطب انخراطها في حين لا تتوفر المعطيات المتعلقة بها لدى الصندوق.

• تراجع عدد مهندسي الوقاية من الأخطار المهنية من 32 مهندسا سنة 1996 إلى 11 مهندسا سنة 2020، مما لم يساعد على مواكبة تطوّر حجم المهام الموكلة إليهم وبالتالي عدم إعداد وتنفيذ برامج الوقاية السنوية خلال الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى أفريل 2020 بالرغم من أهميتها على مستوى تأطير المؤسسات حول قواعد السلامة المهنية.

• عدم تواصل متابعة المؤسسات التي سجلت عديد الإخلالات والمخاطر التي من شأنها المسّ من سلامة العمّال حيث لم يتمّ القيام سوى بزيارة ميدانية وحيدة بالنسبة لحوالي 40 % منها التي شملتها حملات الوقاية دون أن تترتب عنها أيّة متابعة.

• عدم تفعيل آلية الترفيع في نسب الاشتراكات منذ سنة 2009 وعدم الترفيع في نسب اشتراكات 496 مؤسسة سجّلت إصابات وحوادث متكرّرة تجاوزت 60 حادثا بمكان العمل خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2019، أي بمعدّل حادث واحد شهريا من بينها

97 مؤسسة سجّلت أكثر من 240 حادثا بمكان العمل، وتجاوز حجم التعويضات المسندة لمتضرريها ما قيمته 137,611 م د بعنوان الغرامات اليومية.

• عدم الشروع، إلى موفى أبريل 2020، في إجراءات مراجعة نسب اشتراكات 50 مؤسسة صدرت في شأنها خلال الفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2018 محاضر وتناويه من قبل الإدارة العامة لطب الشغل والسلامة المهنية، وذلك نتيجة عدم اتخاذها التدابير الضرورية في مجال الصحة والسلامة المهنية فضلا عن عدم مراجعة الصندوق لنسب اشتراكات المؤسسات التي لا تطبق توصياته في المجال في إطار حملات المساندة الفنيّة.

• الاقتصار منذ بداية العمل بألية القروض والمنح المسندة في مجال تمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية سنة 1995، على إسناد 117 قرضا بقيمة جمالية قدرها 9,731 م د من بينها 2,2 م د في شكل منح استثمار.

### **(ب) على مستوى التصرف في المنافع بعنوان التعويض عن العجز المؤقت:**

تعلّقت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

• عدم متابعة آجال التصريح بحوادث الشغل من قبل المؤجّدين طبقا لأحكام الفصل 63 من القانون عدد 28 لسنة 1994، وبلوغ حجم الخطايا التي لم يتم تسليطها على المؤسسات المخلّة بما لا يقلّ عن 10,029 م د حسب تقديرات محكمة المحاسبات.

• عدم شمولية التصاريح بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية المدرجة ضمن التطبيقية الإعلامية المخصصة لمسكها، حيث تبين عدم إدراج 332 تصريحا من بين 80766 خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2018 بالتطبيقية الإعلامية المخصصة للغرض، ممّا حال دون مواصلة التعهد بهذه التصاريح وتمكين المتضرّرين أو خلفهم العام من حقوقهم خاصة وأنّ 4 حالات من بينها تعلّقت بحوادث شغل قاتلة.

• عدم إدراج التصاريح الذاتية بصفة كلية ضمن التطبيقية الإعلامية وعدم التنصيص ضمن التطبيقية على تصريح المتضرّر بنفسه بالحادث رغم توفر الخانة الخاصة بذلك، علاوة على عدم ضبط إجراءات خاصة للتصرف في هذه التصاريح تمكّن من إشعار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بهذه الوضعيات قصد التثبت من العلاقة الشغلية واتخاذ الإجراءات الضرورية إزاء المشغلين المخالفين لواجباتهم القانونية المتعلقة بالانخراط والتسجيل ودفن الاشتراكات.

• تعهد الصندوق الوطني للتأمين على المرض بما عدده 63 تصريحا شابهته إخلالات، وذلك في غياب نظام معلومات مندمج يمكّن من التبادل الآلي للبيانات مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ممّا ترتّب عنه صرف غرامات يومية فاقت 49,370 أ د، إذ لا يمكن التأكد من مشروعية استحقاقها حيث تبين قبول 59 تصاريح بحوادث شغل وأمراض مهنية من قبل مؤجرين ثبت

وفقا لبيانات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أنهم مشطوبون بتاريخ سابقة لتاريخ الحادث بما من شأنه أن ينفي صبغتها الشغلية.

• عدم القيام بالبحوث الفنية الميدانية المستوجبة في خصوص 5.253 تصريحاً بحوادث مسير من جملة 7.081 تصريحاً بهذا العنوان خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2018، أي بنسبة عدم إنجاز تجاوزت 74 %، وتجاوز قيمة الغرامات اليومية المسداة في هذا الإطار مبلغ 3,9 م.د.

• عدم إنجاز بحوث فنية في خصوص 516 تصريحاً من مجموع 567 تصريحاً بحوادث خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2018، تجاوزت آجال التصريح بالحادث سنة منذ تاريخ حدوثه، ولا تمكّن هذه النقائص من التأكد من الصبغة المهنية لهذه الحوادث والجزم بمشروعية المنافع المسندة بعنوانها خاصة وأنّ 55 تصريحاً منها تمّ في خصوصها صرف غرامات يومية ناهزت 45 أ.د.

• التأخير في طلب البحوث الفنية الميدانية من قبل المراكز الجهوية والمحلية للصندوق الوطني للتأمين على المرض وطول آجال إنجازها من قبل المهندسين المكلفين بذلك بسبب غياب تطبيق إعلامية للتصرّف في البحوث الفنية إلى جانب النقص المسجّل في الموارد البشرية المختصة وهو ما يحدّ من نجاعة هذه الآلية، حيث بلغ التأخير المسجّل مدّة أقصاها 692 يوما وتجاوز سنة كاملة في 108 حالة وهو ما من شأنه أن يفقد البحث الفتي نجاعته، حيث يصعب استجواب الشهود والوقوف على ملابسات الحادث خاصة في غياب المحاضر العدلية لأعوان الأمن، مع ارتفاع مخاطر عدم استرجاع المنافع المسندة عند التأكد من غياب الصبغة الشغلية بصفة متأخرة.

• غياب إجراءات موثقة حول المراقبة الآلية للغرامات اليومية التي يتمّ صرفها لفترات طويلة ودون انقطاع حيث لم يتولّ الصندوق إلى موفي أبريل 2020 متابعة 304 تصريحاً بحادث أو مرض مهني خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2019، وصرف تعويضات بعنوانها بمبلغ جملي تجاوز 1,210 م د وهو ما من شأنه أن يمثل منافع دون موجب في الحالات التي قد يثبت فيها استئناف عمل المتضررين.

• غياب إجراءات لمراقبة صرف الغرامات اليومية للأجراء بعد تاريخ الإحالة على التقاعد وعدم تضمّن التطبيق الإعلامية المخصصة لهذا الغرض معطيات حول تاريخ الإحالة على التقاعد بما يمكّن من إشعار المتصرّف آليا عند الضرورة وتفادي حالات صرف غرامات يومية بعد تاريخ الإحالة على التقاعد.

• اعتماد قاعدة تصفية للغرامات اليومية أدنى من تلك المحتسبة آليا وفقا لأحكام الفصل 35 من القانون عدد 28 لسنة 1994، وذلك بالنسبة لـ 5.458 ملفا خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2019، ممّا من شأنه أن يمثل مخاطر نقص في المنافع المستحقة ناهز 1 م د.

• عدم الترفيع في قاعدة تصفية الغرامات اليومية بالنسبة إلى 15.702 ملفا لمتضررين يتقاضون أجورا تقلّ عن الأجر الأدنى المضمون في الفترة الممتدّة من أوت 2016 إلى جانفي 2020، مما أدى إلى حرمانهم من غرامات مستحقة بحوالي 639,254 أ د حسب تقديرات محكمة المحاسبات.

• عدم رفع الإخلالات المتعلقة بغياب الجرد المادي للآلات الطبية المسترجعة، وذلك إلى موفى أبريل 2020، ممّا يمثل خطرا على سلامة المخزون ولا يسمح بتثمين هذه الآلات.

### **(ج) على مستوى التصرف في المنافع بعنوان التعويض عن العجز المستمر:**

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

• غياب دليل إجراءات يوحد أساليب العمل بين مختلف المصالح المتدخلة في تصفية الملفات وذلك بالرغم من إقرار لامركزية التصفية على مستوى المكاتب الجهوية والمحلية للصندوق منذ سنة 2015، ممّا لم يساعد على متابعة عديد الإشكاليات على غرار إلزامية إنجاز البحوث الفنية وإجراءات التكلّف بحوادث المرور التي تكتسي صبغة تشغيلية ومتابعة نزاعات نسب التعويض عن العجز المستمر ودعاوى الرجوع.

• وجود أخطاء في تصفية 215 ملفا من جملة 535 ملفا وذلك بالزيادة دون موجب في حجم التعويض المستحق لفائدة 153 متضررا بمبلغ 26,328 أ د، والتخفيض دون موجب في حجم التعويض المستحق لفائدة 62 متضررا بمبلغ 70,547 أ د، وذلك على إثر التثبيت في صحة تطبيق السقف الأقصى لقاعدة تصفية المنافع بالاعتماد على عينة من ملفات رأس المال شملت الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2019.

• غياب إجراءات رقابة متبادلة بين مصالح كل من الصندوق الوطني للتأمين على المرض والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للتأكد من سلامة وضعية انخراط العملة غير الأجراء تجاه نظام حوادث الشغل مما عزّز مخاطر أخطاء تصفية الملفات، وثبوت صرف الصندوق في 40 % من الملفات لجرايات بمبلغ جملي ناهز 357 أ د والحال أن المنتفعين غير منخرطين في نظام حوادث الشغل، من خلال التثبيت في عينة شملت 50 ملفا قيد الخلاص في موفى سنة 2019.

• عدم تصفية الحقوق الراجعة إلى أولي الحق بالنسبة لـ 181 حالة لمتوفين جرّاء حوادث أو أمراض مهنية، وذلك إلى موفى أبريل 2020، والحال أنهم يتحصلون على جرايات أرامل وأيتام لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتجاوز التأخير في تصفية حقوق الورثة 5 سنوات منذ تاريخ الوفاة في 71 حالة ليصل إلى 8 سنوات في 16 حالة.

• عدم تواصل تصفية جرايات الخلف العام للمتوفين خلال سنتي 2018 و2019 في 8 حالات رغم استكمال البحث الفني الميداني وتأكيد الصبغة التشغيلية للحوادث القاتلة وصرف منحة الدفن لفائدة الورثة.

- عدم تعديل الأجر السنوي المهني المضمون لـ 222 صاحب جارية أصلي و2316 أرملة وبيتما، وتواصل صرف جرياتهم بناء على قاعدة تصفية تقلّ عن الأجر الأدنى المهني المضمون المعمول به بداية من ماي 2019، وبلوغ مستحقات هؤلاء المنتفعين بعنوان الفترة الممتدة من ماي 2019 إلى أفريل 2020 حوالي 1,372 م د حسب تقديرات محكمة المحاسبات.
- عدم مباشرة الإجراءات المستوجبة للرجوع ضدّ الأطراف المسؤولة قانونا بخصوص 20 ملفا كلفت الصندوق تعويضات ناهزت 367,5 أ د، على الرغم من تضمّن عدد من الملفات نسخا من محاضر البحوث العدلية نصّ بعضها بوضوح على مسؤولية الغير المتسبب في الحادث.
- خسارة الصندوق لأحكام قضائية ابتدائيا بنسبة 60 % من عدد الأحكام القضائية الصادرة في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية وبقيمة تقدّر بـ 50 % من مبلغ التعويضات المنجزة خلال الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى سنة 2019 دون الطعن فيها استثنافيا تبعا لانقضاء آجال الطعن في أغلب الحالات.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المعنية :

- أفضت نتائج المتابعة الأولى إلى الوقوف على جملة من الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الهياكل المعنية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة. في هذا السياق، تولت الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية اتخاذ عدة تدابير إصلاح تمثلت أساسا فيما يلي:
- الترفيع في عدد زيارات التفقد والمتابعة الذي بلغ 9829 زيارة خلال سنة 2020 و9026 خلال سنة 2021، وسدّ الشغور الحاصل على مستوى ولايتي القصرين وجندوبة عبر تعيين طبيب متفقد شغل بصفة ظرفية في حين تواصل الشغور على مستوى ولاية قبلي، وذلك على الرغم من النقص المسجّل في عدد الأطباء متفقد الشغل (تتضمن الإدارة حاليا 48 طبيبا متفقد الشغل و3 أطباء ملحقين من وزارة الصحة) بسبب عدم فتح انتدابات جديدة وعزوف الأطباء عن المشاركة في المناظرات الخارجية للالتحاق بسلك التفقد الطبي للشغل ومغادرة البعض الآخر بسبب غياب التحفيز، وكذلك النقص في عدد المهندسين المختصين في مجال حفظ الصحة والسلامة المهنية حيث لا يتوفر سوى 4 مهندسين على المستوى الوطني.
  - إعداد برامج تكوين داخلية يتمّ تنظيمها عن بعد لفائدة الإطارات الطبية والفنية للإدارة وبالاعتماد على مواردها البشرية الذاتية، وذلك على الرغم من محدودية الاعتمادات المخصّصة للتكوين التي لم تتجاوز 5 آلاف دينار سنويا.
  - توفير سيارة جديدة لقسم المنستير وتوفير سيارة مستعملة لقسم تونس 2 في إطار الحدّ من النقص المسجّل في وسائل النقل بالأقسام الجهوية وعدم جاهزيتها.

• تلقى المصالح الجهوية لإدارة طبّ الشغل تقارير النشاط السنوية لمجامع طب الشغل بصفة دورية وشاملة وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 20 من الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 والمتعلق بتنظيم وسير عمل مصالح طب الشغل.

• إدراج قطاع النسيج ضمن حملات الوقاية في إطار البرامج الجهوية لسنتي 2022 و2023 باعتباره أكثر القطاعات تسببا في الأمراض المهنية.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض من أجل تدارك النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي، فتتمثل أساسا فيما يلي:

• إعداد إدارة الوقاية من الأخطار المهنية بالصندوق في موفي سنة 2022 لبرنامج سنوي لمساعدة المؤسسات التي سجلت أكبر عدد من حوادث الشغل والأمراض المهنية اعتمادا على مقاييس علمية تم إعدادها في الغرض، وذلك على الرغم من التراجع المسجّل على مستوى عدد مهندسي الوقاية من الأخطار المهنية الذين يتولّون بدورهم تنظيم زيارات لهذه المؤسسات بصفة دورية. هذا وتعهّدت الإدارة بتقييم هذا البرنامج بداية من سنة 2024، وتطبيق آليات الترفيع في نسب المساهمة بالنسبة للمؤسسات المخّلة والتي ترفض رفع الإخلالات وتطبيق التوصيات الصادرة عن مهندسي الوقاية، وتمكين المؤسسات التي تميزت بمجهوداتها في تحسين ظروف العمل من تقديم مطلب للتخفيض في نسب مساهماتها أو إسناد قروض الصحة والسلامة المهنية.

• إصدار دليل إجراءات ومذكرة عمل حول تصفية ملفات حوادث المسير على مستوى المراكز المحلية والجهوية واللجوء إلى إجراء البحوث الفنية عند الضرورة مع الإشارة إلى إنجاز مهندسي الصندوق للبحوث الخاصة بحوادث الشغل الخطيرة والقاتلة والجماعية بصفة آلية،

• إصدار مذكرة عمل عدد 22 بتاريخ 17 ماي 2022 لتفسير وتوضيح جلّ حالات التكفل بحوادث المسير أو رفضها من خلال توفير محاضر السلط الأمنية أو شهادة شهود العيان أو شهادة المؤجّر أو الشهادات الطبيّة الأوليّة أو شهادة تدخّل الحماية المدنيّة وكلّ ما من شأنه تأكيد الحادث وملابساته، وذلك قصد التنظيم والتحكّم في تواتر طلبات البحوث الفنيّة من قبل المراكز الجهويّة والمحليّة، مع إحداث لجان جهوية لحوادث المسير وعددها 24 للبتّ في الصبغة الشغلّيّة لهذا النوع من الحوادث وفي صورة الاختلاف يرفع الأمر إلى إدارة التعويض عن العجز المؤقت بالإدارة المركزية، علاوة على تضمين مذكرة العمل الصادرة بدليل توجيهي موجز لأغلب الوضعيّات والملابسات التي يمكن أن تطرح أمام هذه اللجان لتكييف الصبغة الشغلّيّة لحوادث المسير.

• إعداد تطبيق خاصة بالبحوث الميدانية بعنوان دراسة مواقع العمل على إثر التصريح بالأمراض المهنية وحوادث الشغل، مع دخول هذه التطبيق الإعلامية الخاصة بالوقاية من الأخطار المهنية طور التجربة على مستوى 11 مركزا جهويا ومحليا على أن يتمّ تعميمها بجميع المراكز الجهوية والمحلية.

• إصدار دليل إجراءات التصرف في ملفات التعويض عن العجز المستمر بمقتضى مذكرة عمل عدد 80 لسنة 2023 مؤرخة في 3 أكتوبر 2023 يتضمن أساليب العمل والتنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة في تصفية الملف على مستوى المراكز الجهوية والمحلية وعلى مستوى الإدارات المركزية من الجانب الإداري والطبي والقانوني والفني.

• إحداث خانة «بالتطبيق الإعلامية للتصرف في النزاعات» تهم فئة العملة غير الأجراء وتتيح للمكلف بخلية النزاعات التثبت من مدى انخراط المتضرر في نظام حوادث الشغل من عدمه، للتمكن لاحقا من البت في مدى توفر شرط الاستحقاق الشخصي وإثارته أمام المحكمة المتعهدة بالملف.

## IV- توصيات الهيئة :

بناء على تقييم الإصلاحات المنجزة من قبل الهيكلين المعنيين بهذا التقرير الرقابي، تقدمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بجملة من التوصيات تمثلت أساسا فيما يلي:

♦ ضرورة استكمال الإدارة العامة لتفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية لإجراءات المصادقة على باقي الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية وخاصة منها الاتفاقيتين عدد 155 لسنة 1981 المتعلقة بالسلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل وعدد 161 لسنة 1985 بشأن خدمات الصحة المهنية، مع تطوير الإطار الترتيبي للصحة والسلامة المهنية بهدف مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية للمؤسسات الوطنية وتغطية كل المخاطر المهنية التي تهدد سلامة العمال من خلال استحداث إجراءات إصدار أمر ينظّم الوقاية من الأخطار الناتجة عن التعرّض للمنتجات الكيميائية الخطرة بالوسط المهني وإجراءات تحيين وإتمام الأمر المتعلّق بالوقاية من الأخطار المهنية بقطاع البناء والأشغال العامة والأوامر المتعلقة بتراتب حماية العمال من خطر التعرّض للتيارات الكهربائية والقواعد العامة لحفظ الصحة المطبقة بالمؤسسات الخاضعة لمجلة الشغل، والنظر مع سلطة الإشراف فيما يتعلّق بالاستشارة الوجوبية للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2017 المؤرخ في 24 جويلية 2017 وذلك إبان تفعيله.

♦ وجوب إرساء إطار استراتيجي مكتمل العناصر يضبط بدقة الأهداف والآليات الكفيلة بتطوير مجال الوقاية من الأخطار المهنية مع ضبط برنامج وطني في مجال الصحة والسلامة المهنية.

♦ استحداث إجراءات استصدار الأمر المتعلق بإحداث المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية نظرا لافتقار المنظومة الحاليّة لهيكل تسند إليه مهمة القيادة والإشراف.

♦ استحداث إجراءات رقمنة أنشطة وخدمات الإدارة العامة لتفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية وتشبيكها مع باقي المتدخلين في المجال التي تمّ الشروع فيها بدعم من منظمة العمل

الدولية بهدف توفير إحصائيات دقيقة وشاملة بخصوص مؤسسات القطاع الخاص والعمّال التابعين لها موزّعة حسب الولايات وقطاعات النشاط مع تحديد رزنامة الإنجاز.

◆ إعداد برنامج عمل سنوي للمهمات الرقابية المنجزة من قبل الإدارة العامة لطبّ الشغل وفق مؤشرات علمية على غرار خارطة المخاطر المهنية والمؤسسات الأولى من حيث عدد الحوادث القاتلة والتصاريح بأمراض مهنية.

◆ استحداث الإجراءات الكفيلة بتوفير المعطيات الحينية حول المشاريع العمومية الوطنية والجهوية التي يتم إنجازها قصد إحكام برمجة وتوجيه مهام التفقّد والمراقبة نحو القطاعات المسجلة لأكثر عدد من الحوادث وذلك من خلال إدراج إلزامية التصريح والإعلام بحضائر البناء ضمن النصوص التشريعية والترتيبية التي يتم إعدادها حالياً أو تحينها.

◆ اتخاذ الإجراءات الجزرية المستوجبة تجاه المؤسسات المخلّة بقواعد الصحة والسلامة المهنية وذلك بالرغم من ضعف طابعها الردعي (لا يمكن أن تفوق جملة الخطايا خمسة آلاف دينار) باعتبار أنه لا يمكن الاجتهاد في ظلّ وجود نص صريح يوجب العقاب إضافة إلى إمكانية مضاعفة العقاب في حالة العود والإذن بغلق المحل في صورة عدم احترام قرارات المحكمة (الفصلين 237 و238 من مجلة الشغل).

◆ رقمنة وتشبيك معطيات الصندوق الوطني للتأمين على المرض مع كافة المتدخلين في منظومة الصحة والسلامة المهنية وخاصة منها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قصد توفير الإحصائيات المفضّلة والحينية بخصوص المؤسسات التي سجّلت حوادث شغل وأمراض مهنية.

◆ تكثيف الزيارات الميدانية ومتابعة المؤسسات التي سجّلت عديد الإخلالات بشروط الصحة والسلامة المهنية والمخاطر التي من شأنها المسّ من سلامة العمّال.

◆ التنسيق بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والإدارة العامة لتفقّد طبّ الشغل والسلامة المهنية قصد اتخاذ الإجراءات المستوجبة بخصوص الـ20 مؤسسة التي لم تلتزم بتكوين لجنة الصحة والسلامة المهنية وتعيين مسؤول عن السلامة المهنية بالمؤسسة المشار إليها بالتقرير مع سحب هذه التوصية على كافة المؤسسات التي تنطبق عليها.

◆ اتخاذ الصندوق للإجراءات المستوجبة لعرض ملفات الـ7 مؤسسات الواردة بالتقرير الرقابي على اللجنة المختصة في النظر في تطبيق الترفيع في نسب الاشتراكات بنظام حوادث الشغل والأمراض المهنية مع سحب هذه التوصية على كافة المؤسسات التي تنطبق عليها.

◆ تطبيق مقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 538 لسنة 1995 المتعلق بضبط نسب الاشتراكات في نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، واتخاذ الصندوق للإجراءات المستوجبة للترفيع في نسب اشتراكات المؤسسات التي سجّلت إصابات وحوادث متكرّرة.


♦ استحداث إجراءات تعميم التطبيق الإعلامية الخاصة بالوقاية من الأخطار المهنية وإجراءات الترابط البيئي وتشبيك المعطيات مع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي ستمكّن من متابعة المؤجّرين المخلّين بواجبات الانخراط والتّسجيل والتّصريح بالأجور.

♦ إصلاح الأخطاء واستخلاص المبالغ التي صرفت دون وجه حق بعنوان الغرامات اليوميّة للتعويض عن فقدان الأجر والتصرّف في المنافع بعنوان التعويض عن العجز المستمرّ.

## V – قرار المجلس:

تبعا لما تم التوصل إليه من نتائج خلال المتابعة الأولى لهذا التقرير، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي، مع دعوة الإدارة العامة لتفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية والصندوق الوطني للتأمين على المرض لاستكمال تنفيذ الإصلاحات المستوجبة ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

## VI – جدول المتابعة:



## 07 برنامج تأهيل مسالك توزيع المنتجات الفلاحية

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: برنامج تأهيل مسالك توزيع المنتجات الفلاحية
- ✓ الهيكل الرقابي: محكمة المحاسبات (التقرير السنوي عدد 32)
- ✓ تاريخ نشر التقرير السنوي عدد 32 لمحكمة المحاسبات : فيفري 2021
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2013-2017
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: وزارة التجارة وتنمية الصادرات
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: ماي 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: ديسمبر 2023

### « أبرز نتائج المتابعة

#### 1- أهم النقائص والإخلالات:

تعلقت النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي ببرنامج تأهيل مسالك توزيع المنتجات الفلاحية على مستوى مكوناته من حيث تأهيل البنية الأساسية والدعم المؤسسي لتأهيل من جهة، ونتائج عمليات التأهيل بأسواق الجملة للخضر والغلل وأسواق الدواب والمسالخ من جهة أخرى.

وبيّنت أعمال المتابعة أبرز هذه النقائص والإخلالات المتمثلة أساسا في عدم إنجاز 50 مشروع مبرمج بعنوان تأهيل المسالخ وعدم وضع معايير موضوعية فنية واقتصادية لاختيار مواقع إنجاز المشاريع وغياب إطار قانوني متطور لتنظيم سير أسواق الجملة وضبط الواجبات المهنية لمختلف المتدخلين، علاوة على ما تمّ رصده بخصوص عدم ضبط المشاريع ذات الأولوية لتأهيل البنية الأساسية للأسواق والمسالخ وفق مخرجات الدراسات، وعدم تحقيق أهداف برنامج التأهيل في مجال متابعة تنظيم مسالك توزيع المنتجات الفلاحية ومتابعة نشاطها ودعم شفافية المعاملات، وكذلك في مجال تأهيل المسالخ من ناحية تعصير البنية الأساسية وتطبيق المقترضات الصحية والبيئية والتصدي لظاهرة الذبح العشوائي.

كما تعلقت بقية النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي على مستوى التصرف في هذه الأسواق، بعدم استجابة جلّ الأسواق ذات المصلحة الوطنية لمقومات البنية الأساسية المستوجبة من ناحية تأمين الحماية المادية للأسواق والمحافظة على جودة المنتج واحترام قواعد حفظ الصحة والسلامة والبيئة، وتردّي حالة المسالخ (استجابة 11 % فقط من مجموع المسالخ الناشطة الموزعة على 15 ولاية للمعايير الفنية والصحية المستوجب توفرها) وعدم توفر مخازن لحفظ المنتوجات بـ 6 أسواق جملة ذات مصلحة وطنية وإنجاز أغلب عمليات الفوترة بأسواق الجملة بصفة يدوية.

كما رصد التقرير الرقابي ارتفاع المعاليم الموظفة بأسواق الجملة مقارنة بالمعاليم الموظفة بدول أخرى ممّا يزيد في كلفة نفاذ الفلاحين للمسالك المنظمة ( تتراوح هذه المعاليم بين 11 % بسوق الجملة بينزرت و 17 % بسوق الجملة بصفاقس فيما لا تتجاوز 5 % بالدول الأوروبية)، وذلك في ظلّ الصعوبات المتعلقة بتنفيذ عمليات الرقابة على المعاملات التجارية بالأسواق نتيجة لتعدد الأسواق وتشتتها ومحدودية عدد المراقبين الاقتصاديين، علاوة على عدم تركيز منظومة معلوماتية للتصرف في الأسواق وعدم متابعة المرصد الوطني للتزويد والأسعار لسير مسالك التوزيع، وعدم تنفيذ البلديات النموذجية المستهدفة وعددها (9) للمخطط العملي الخاص بإعادة هيكلة المصلحة البلدية المشرفة على الأسواق.

## 2- نسبة الإصلاح: 32 %

### 3- قرار المجلس:

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارة التجارة وتنمية الصادرات إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

كما تمّ رفع جملة من التوصيات المتعلقة أساسا بوجوب مراجعة المخطط المديرى لأسواق الجملة وتركيز جهود التأهيل على أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية من خلال تعميم تركيز المنظومات المعلوماتية للفوترة ووسائل الوزن الإلكترونية وتركيز منظومة معلوماتية للتصرف في الأسواق بعد استكمال إنجاز التجربة النموذجية مع الشركة التونسية لأسواق الجملة، مع وجوب الاستغلال الأمثل لمخرجات الدراسات المنجزة وإرساء المعايير الفنية والاقتصادية لاختيار المسالك المعنية بالتأهيل واستكمال النصوص التطبيقية للمرسوم عدد 47 لسنة 2022 بتاريخ 4 جويلية 2022 المتعلق بتنقيح القانون عدد 86 لسنة 1994 والمتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

كما شملت التوصيات أيضا وجوب إرساء آليات تضمن تزود أسواق الجملة بالكميات الدنيا من الخضار والغلّال بما يساهم في حسن تأدية هذه الأسواق لوظيفتها الاقتصادية والوقوف على الممارسات المخلة بالمنافسة، وإصدار مخطط مديري ونظام داخلي وكراس شروط نموذجي لتنظيم أسواق الدواب بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالفلاحة والشؤون المحلية، علاوة على ضرورة إعداد برنامج لتكوين المتدخلين بالأسواق بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والصيد على حسن تنفيذه واستحداث الإجراءات المتعلقة بتأهيل مسالخ شركة اللحوم.

## ا- تقديم عام:

تمثل مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية حلقة أساسية في منظومة القطاع الفلاحي وتهدف إلى ضمان تزويد كافة المناطق بهذه المنتوجات مع مراعاة مصالح الأطراف المتدخلة والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك. وتشمل هذه المسالك طبقاً لأحكام القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري أسواق الإنتاج وأسواق الجملة وأسواق التوزيع بالتفصيل بما في ذلك نقاط البيع غير القارة إضافة إلى وحدات التصنيف والتكييف وكذلك مخازن التبريد.

ويعتبر مشروع تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري مشروعاً وطنياً يدعم البعد التنموي بالجهات من خلال إنجاز مشاريع مهيكلية في مجال مسالك التوزيع من شأنها أن تثبت الفلاح واليد العاملة وتحديث مواطن شغل وتنشط الحركية الاقتصادية في محيط المشروع

وانطلق مسار تأهيل مسالك التوزيع منذ المخطط العاشر للتنمية (2002-2006) بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف صلب الوزارة المكلفة بالتجارة سنة 2004 بمقتضى الأمر عدد 1107 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المتعلق بإحداث الوحدة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1433 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 والأمر عدد 4061 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 والأمر عدد 396 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أفريل 2018 والأمر عدد 1033 لسنة 2020 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020 وتم تكليفها بإعداد برنامج التأهيل ومتابعة تنفيذه.

وفي هذا الإطار، فإنّ مهام الوحدة لا زالت متواصلة حيث نص الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 1033 لسنة 2020 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020 على أنه: "ينجز المشروع في مدة حددت بعشرين سنة تمتد من أول جويلية 2004 إلى 30 جوان 2024 لإنجاز البرنامج الوطني الذي سيعهد إلى وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري. كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس الفصل على أن « المرحلة السادسة تمتد من أول جويلية 2020 إلى 30 جوان 2024: مواصلة تجسيم المشاريع الوطنية وتنفيذ القسط الثاني من برنامج التأهيل»

ولتنفيذ هذا البرنامج، أبرمت الدولة التونسية اتفاقيتي قرض وهبة مع الوكالة الفرنسية للتنمية تمت المصادقة عليهما بمقتضى القانون عدد 46 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 وذلك لتمويل القسط الأول من البرنامج بمبلغ 52 م.د. خصص منه 48,5 م.د. للبنية الأساسية و3,5 م.د. للدعم المؤسسي.

أما بخصوص القسط الثاني من البرنامج، فقد تولت الوحدة خلال الفترة 2016-2018 وضع تصور لإنجاز 15 مشروعاً يهتم أسواق الإنتاج وأسواق الجملة ومواصلة تنفيذ المشاريع المتعلقة بالقاعدتين التجارييتين بولاييتي باجة وزغوان دون أن يتم عرضه على مجلس وزاري للمصادقة عليه

وتتمثل أهداف البرنامج أساسا في تطوير البنية الأساسية لمسالك التوزيع وطرق التصرف بها علاوة على دعم دورها الاقتصادي للحد من ظاهرة الانتصاب العشوائي والتجارة غير المنظمة وتعزيز المنافسة وشفافية المعاملات وتحسين الجودة والتصنيف وإرساء مسلكية استرسال المنتوجات الفلاحية وضمان الظروف الصحية والبيئية اللازمة لسلامة المستهلك.

وللنظر في مدى توقّف الجهات المعنية بتنفيذ القسط الأوّل من برنامج تأهيل مسالك التوزيع ومدى تحقيق أهداف التأهيل، تولّت محكمة المحاسبات القيام بمهمّة في الغرض تعلّقت أساسا بالفترة 2013-2017.

وقد شملت المهمة الهياكل الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة وخاصّة وحدة التصرف حسب الأهداف والإدارات الجهوية للتجارة. كما شملت الهياكل الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والبيئة وخاصّة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بالإضافة إلى وكالة التهذيب والتجديد العمراني وكذلك البلديات التي شاركت في هذا البرنامج.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي :

أبرز تقرير محكمة المحاسبات الثاني والثلاثين في جزئه المتعلق ببرنامج تأهيل مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية، نقائص تعلقت بعدة مجالات لإنجاز هذا البرنامج وقد استخرجت منها الهيئة بعنوان المتابعة الأولى 19 ملاحظة تعلقت أهمها بما يلي:

### 1- بخصوص مكونات برنامج التأهيل:

تضمّن التقرير الرّقابي جملة من النقائص تعلقت أساسا بما يلي:

#### أ- على مستوى تأهيل البنية الأساسية:

• توّصل وحدة التصرف حسب الأهداف إلى إنجاز 93 مشروعا فقط لفائدة 80 بلدية من جملة 143 مشروع مبرمج، لغياب دراسة الوضعية المالية للبلديات وعدم وضع معايير كالجداول الاقتصادية للمشاريع وتحديد مواقع إنجازها إضافة إلى تخصيص ميزانيات محدودة للمشاريع المبرمجة.

• عدم ضبط المشاريع ذات الأولوية لتأهيل البنية الأساسية للأسواق والمسالك وفق مخرجات الدراسات فضلا عن تخصيص ميزانيات محدودة للمشاريع المبرمجة إضافة إلى عدم وضع معايير لاختيارها كالجداول الاقتصادية ومواقع الإنجاز.

• عدم إنجاز 50 مشروعا بمبلغ جملي يناهز 22 م.د منه 13,5 م.د بعنوان تأهيل المسالك ما يمثّل 38 % فحسب من الاعتمادات المرصودة بموجب اتفاقية القرض ممّا حال دون التوصل

إلى الارتقاء بالبنية الأساسية للأسواق والمسالخ وإلى الاستجابة لمقتضيات حفظ الصحة والسلامة والبيئة.

- وضع خطة تمويلية للبرنامج دون الأخذ بعين الاعتبار للوضع المالي الصعبة للبلديات وعدم إسناد منح تحفيزية، باعتبار التنصيص ضمن اتفاقية إعادة الإقراض على إسناد صندوق القروض تمويلاته للبلديات بصفة حصرية في شكل قروض مما نتج عنه اللجوء إلى تمويل المشاريع المبرمجة على حساب ميزانية الدولة وساهم في عدم إنجاز عدد من المشاريع.

- عدم ضبط وحدة التصرف حسب الأهداف لمعايير موضوعية فنية واقتصادية لاختيار المشاريع على غرار الموقع الجغرافي وملكية البلدية للعقار والجدوى الاقتصادية والاعتمادات اللازمة.

### ب- على مستوى الدعم المؤسسي للتأهيل:

- عدم تحقيق أهداف البرنامج لاسيما في مجال إرساء مسلكية استرسال المنتوجات الفلاحية ومتابعة نشاط مسالك توزيعها ودعم شفافية المعاملات.

- عدم تركيز منظومة معلوماتية للتصرف في الأسواق من قبل وحدة التصرف حسب الأهداف والتي خصص لها حوالي 2,3 م.د من الاعتمادات أي 52 % من جملة الاعتمادات المرصودة للدعم المؤسسي.

- عدم متابعة المرصد الوطني للتزويد والأسعار لسير مسالك التوزيع واقتصار دوره على

متابعة الكميات المسوقة والأسعار بخصوص 24 سوق جملة من إجمالي 82 سوق جملة أي بنسبة تغطية في حدود 30 % بما لا يسمح بتحديد المؤشرات ذات العلاقة بالمنافسة أو الممارسات الاحتكارية.

- عدم استهلاك كافة الإعتمادات (حوالي 661 أ.د) التي تم تخصيصها لتنفيذ برنامج لتكوين المتدخلين بالأسواق وعدم إنجاز جل مكونات البرنامج حيث لم تتعد نسبة استهلاك هذه الاعتمادات 5,3 %.

- عدم تنفيذ البلديات المستهدفة ضمن برنامج التأهيل (9 بلديات نموذجية) للمخطط العملي الذي يهدف إلى إعادة هيكلة المصلحة البلدية المشرفة على الأسواق نتيجة ضعف متابعة المستلزمين (اعتماد كراسات شروط لا توضح إجراءات المراقبة والمتابعة والعقوبات المترتبة عن إخلالات المستلزم بتعهداته غير المالية كعدم الالتزام بصيانة السوق والمحافظة على البنية الأساسية). وفي هذا الإطار، لم تتول 82 % من البلديات التي شملها الاستبيان إمضاء محضر معاينة مع المستلزمين عند شروعهم في استغلال الأسواق مما حال دون معاينة تقصير المستلزم وتحمله عند الاقتضاء للمسؤولية عن أي ضرر يلحق بالبنية الأساسية للأسواق، علاوة على تسجيل

بعض الإخلالات المتعلقة بتصريف المستلزمين في الأسواق على غرار عدم مّد البلديات بجذاذات وصولات البيع واستخلاص المعاليم فضلا عن سجل الكميات المباعة والمداخيل المحصلة، وهو ما يحول دون وقوف البلديات على حجم النشاط الحقيقي للأسواق ومدى الالتزام بتطبيق المعاليم القانونية إلى جانب عدم إمكانية الاستناد إلى قيمة مرجعية عند إسناد اللزمة.

## 2- بخصوص نتائج عمليات التأهيل:

تضمّن التقرير الرقابي جملة من النقاط تعلقت أساسا بما يلي:

### أ- على مستوى أسواق الجملة للخضر والغلال:

- غياب إطار قانوني متطور ينظم سير أسواق الجملة ويضبط الواجبات المهنية لمختلف المتدخلين.
- تكريس البرنامج لتعدد أسواق الجملة ذات المصلحة الجهوية من خلال تأهيل 14 سوقا جهوية بكلفة 7 مليون دينار أي 43 % من الاعتمادات المخصصة للغرض وهو ما حال دون تجميع العرض، في تعارض مع توصيات الدراسة حول المخطط المديرى لأسواق الجملة المنجزة سنة 1994 بضرورة الاكتفاء بتسعة أقطاب لهذه الأسواق أي ما يعادل أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية الموجودة آنذاك، علما وأنّ الأسواق ذات المصلحة الجهوية البالغ عددها 74 سوقا لا تستقطب سوى 20 % من الحجم الجملي لنشاط أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية.
- عدم توفر مخازن لحفظ المنتجات ب6 أسواق جملة ذات مصلحة وطنية، ممّا ساهم في إتلاف كميات من المنتجات بقيمة جمالية قدرتها محكمة المحاسبات بحوالي 221 م.د خلال الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2018.
- إنجاز أغلب عمليات الفوترة بأسواق الجملة بصفة يدوية خلافا لقرار وزير التجارة المؤرخ في 17 أوت 1998، وعدم تجاوز نسبة آلات الوزن الالكترونية 33 % من آلات الوزن المستغلة ورصد جملة من الإخلالات على غرار عدم تضمن الفواتير لكافة البيانات المستوجبة إضافة إلى محدودية مصداقيتها على مستوى الأسعار والكميات المباعة، بما من شأنه الحدّ من شفافية المعاملات والمساهمة في حدوث خلافات بين المتدخلين والمسّ من مصالح المنتجين.
- تطور نسبة كميات الخضر والغلال التي لا تروّج بأسواق الجملة مقارنة بالاستهلاك الوطني من 37 % إلى 55 % خلال الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2018 ممّا ساهم في نقص في مداخيل البلديات على الصعيد الوطني في صورة استغلالها لأسواق الجملة بصفة مباشرة قدرته محكمة المحاسبات بحوالي 140 م.د خلال الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2018، إضافة إلى نقص بحوالي 93,2 م.د من المعاليم الراجعة لصندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي

• عدم استجابة جُلّ الأسواق ذات المصلحة الوطنية لمقومات البنية الأساسية الواجب توفّرها المنصوص عليها بالإطار التشريعي والترتيبي وخاصة تلك المتعلقة بتوفير الحماية المادية للأسواق والمحافظة على جودة المنتج واحترام قواعد حفظ الصحة والسلامة والبيئة المضمّنة بالأمر عدد 1629 لسنة 1998 المتعلّق بالمصادقة على المخطط المديرى لأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

• عدم إنجاز دراسات حول شفافية تحديد الأسعار وهوامش الربح على كامل سلاسل القيمة للمنتجات الفلاحية ممّا لا يسمح باتخاذ القرارات الملائمة لتعديل الأسعار والاستغلال الأمثل لسلاسل القيمة.

• عدم قياس مستوى المنافسة بمختلف أسواق الجملة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بالاستناد إلى أهمّ المؤشرات المعتمدة في المجال على غرار مؤشر «هيرفيندهيرشمان» لتحليل نسبة التركيز أي تحديد مكانة ووزن المتدخلين في السوق بهدف مكافحة الاحتكار.

• ارتفاع المعاليم الموظفة بأسواق الجملة مقارنة بما هو معمول به بأوروبا بالنظر إلى تعدد المتدخلين بمنظومة التصرف بهذه الأسواق إذ تتراوح هذه المعاليم (الموظفة على رقم المعاملات) بين 11 % بسوق الجملة بينزرت و 17 % بسوق الجملة بصفاقس فيما لا تتجاوز 5 % بالدول الأوروبية، وهو ما من شأنه أن يزيد في كلفة نفاذ الفلاحين للمسالك المنظمة (من مخرجات المجلس الوطني للتجارة في دورته الخامسة والثلاثين بتاريخ 1 أكتوبر 2015).

• عدم استكمال تنفيذ مشروع إحداث قاعدة تجارية بجبل الوسط إلى حدود موفى جوان 2019، على الرغم من برمجته في موفى 2013 وإنجاز دراسات في الغرض بمبلغ جملي ناهز 335 أ.د. ويتمّ في هذه القاعدة التجارية برمجة توظيف معاليم في حدود 4 % على رقم معاملات القائم بالبيع موزّعة بين 2 % لفائدة صندوق دعم القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي و 2 % لفائدة الشركة المسيرة للقاعدة التجارية.

• تواجد عديد الصعوبات لإنجاز الوزارة المكلفة بالتجارة لعمليات الرقابة على المعاملات التجارية بالأسواق نتيجة لتعدد الأسواق وتشتتها خاصّة في ظلّ محدودية عدد المراقبين الذي لا يتعدى 691 مراقبا اقتصاديا سنة 2018 مقابل حوالي 900 مسلك توزيع أي أنّ المعدّل لم يبلغ مراقبا اقتصاديا واحدا لكل مسلك توزيع وذلك دون اعتبار تجار الجملة والتفصيل بالقطاع الخاص، ومن شأن هذا النقص أن يفقد عمليات المراقبة نجاعتها.

• تضمّن مخرجات دراسة للمركز الفني للتعبئة والتغليف خلال سنة 2001 أن عملية تصنيف المنتجات الفلاحية وفصل المنتجات المتعفنة والمتضررة عن بقية المنتج تساهم في الحفاظ على جودته وتحديد السعر الحقيقي لكل نوعية وفي التخفيض في أسعار بيع المنتجات ذات الجودة المتوسطة بنسبة تناهز 7 % مقارنة بأسعار بيع نفس المنتج دون تصنيف، لكن نظام العمل بأسواق الجملة القائم على استخلاص وكلاء البيع لعمولتهم على أساس نسبة من قيمة

مبيعاتهم لا يحثهم على تحسين الجودة وتقديم أيّ قيمة مضافة للمنتوج.

• عدم تجهيز 6 أسواق بمخازن تبريد ممّا تسبّب في إتلاف كميات كبيرة من الخضر والغلال، وقد قدّرت محكمة المحاسبات الكميات المتلفة من الخضر والغلال بأسواق الجملة للفترة الممتدّة من سنة 2014 إلى سنة 2018 بحوالي 274.626 طن بقيمة جمالية تناهز 221 مليون دينار.

## ب- على مستوى أسواق الدواب والمسالخ:

• عدم إصدار مخطط مديري ونظام داخلي وكراس شروط نموذجي لتنظيم هذه الأسواق ضمن برنامج تأهيل أسواق الدواب وعدم اعتماد بطاقات الدخول والبطاقات المهنية وذلك لحصر المتدخلين والحد من الدخلاء، بما لا يساعد على التحكم في الأسعار حيث تراوحت نسبة ارتفاع أسعار اللحوم خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2018 بين 39 % و 56 %.

• عدم تحقيق أيّ هدف من أهداف البرنامج الخاص بتأهيل المسالخ المتعلقة خاصة بتعصير البنية الأساسية وتطبيق المقتضيات الصحية والبيئية والتصدي لظاهرة الذبح العشوائي، وبلوغ نسبة المسالخ المستوجب إبقاؤها حسب المخطط المديري 32%، وبلوغ نسبة 30% من اللحوم المصنفة من جملة اللحوم المستهلكة وطنيا. وفي المقابل تأهيل مسلخ وحيد متواجد بقابس وإحداث مسلخين جديدين بكل من طبرقة وتوزر بكلفة جمالية في حدود 3 م.د من جملة 12 مسلخ مبرمج للتأهيل في إطار القسط الأول من البرنامج بكلفة تقديرية بحوالي 16,8 مليون دينار.

• عدم تجاوز عدد المسالخ التي تستجيب للمعايير الفنية والصحية المتعلقة بمواقع التركيز وبالبنية الأساسية والمرافق والتجهيزات المستوجب توفرها 19 مسلخا من جملة 158 مسلخا أي ما يعادل نسبة 11 % من مجموع المسالخ الناشطة موزعة على 15 ولاية، فضلا عن عدم توفر مسالخ قابلة للاستغلال بـ 9 ولايات، كما ينشط 45 مسلخا من جملة 158 مسلخا دون مراقبة بيطرية خلافا لمقتضيات الأمر عدد 1453 لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 المتعلّق بذبح حيوانات المجزرة وبالمراقبة الصحية، علاوة على تواصل ترويج منتجات 157 مسلخا رغم عدم حصولها على المصادقة الصحية البيطرية وذلك خلافا لما ورد بالفصل 17 من قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006.

• تردي حالة المسالخ ممّا ساهم في عدم إقبال القصابين عليها وانتشار ظاهرة الذبح العشوائي حيث بلغت الكميات التي لم تمر بالمسالخ خلال الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2017 حوالي 234 ألف طن. وفضلا عن المخاطر الصحية لهذه الظاهرة، قدرت محكمة المحاسبات المعاليم التي لم تتمكن البلديات من استخلاصها بحوالي 23 م.د خلال الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2017 في صورة الاستغلال المباشر للمسالخ إضافة إلى نقص بحوالي 12 م.د من المعاليم الراجعة لصندوق التنمية.

• غياب تام لمتابعة النشاط الفعلي والمعاملات المتعلقة بالبيع والشراء والأسعار بهذه الأسواق من قبل البلديات والمرصد الوطني للتزويد والأسعار والوزارة المكلفة بالتجارة والوزارة المكلفة بالفلاحة، علما وأن أسعار اللحوم قد سجلت ارتفاعا خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017 بنسب تراوحت بين 39 % و 56 %.

• عدم وضع إجراءات مصاحبة في إطار البرنامج طبقا للتوصيات المنبثقة عن مختلف الدراسات على غرار تصوّر صيغة جديدة لتسيير المسالخ من خلال تشريك مختلف المتدخلين وتحفيز البلديات على الانصهار في مشاريع تشاركية فضلا عن دراسة إمكانية إسناد منحة استثمار محفزة للخواص على غرار ما هو معمول به بالاتحاد الأوروبي حيث تصل هذه المنحة إلى حدود 40 % من كلفة الاستثمار.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل وزارة التجارة وتنمية الصادرات :

في إطار إنجاز أعمال المتابعة، تم عقد اجتماع عمل مع مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بمقرها وذلك بحضور المدير العام لوحدة التصرف حسب الأهداف والمتفقد العام بالوزارة وممثلة عن شركة اللحوم وممثلين عن الشركة التونسية لأسواق الجملة بئر القصة برئاسة الرئيس المدير العام للشركة والمدير العام للإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية ، كما تم طلب معطيات محينة حول تمويل البرنامج ونسبة إنجازه من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة وتمّ التوصل بـ”بطاقة حول البرنامج الوطني لتأهيل مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية والصيد البحري”.

وقد بيّنت أعمال المتابعة اتخاذ الهيكل المعنية لجملة من الإجراءات لتدارك النقائص والإخلالات، تمثلت أساسا فيما يلي:

• تضمين العنصر المتعلق بوضع خطة تمويلية تأخذ في الاعتبار كلفة كلّ مشروع والوضعية المالية للبلديات ودراسة إمكانية إسناد منح تحفيزية بما يسمح بإنجاز المشاريع المبرمجة في أفضل الظروف في كراس العناصر المرجعية المتعلق بالمخطط التنفيذي للقسط الثاني، وإعداد الوحدة سنة 2018 في إطار مقتضيات المخطط الخماسي 2016-2020 لكراس شروط مرجعية لتنفيذ القسط الثاني حول جملة التصورات والعناصر الفنية المقترحة من قبلها، على أن يتم العمل على تنفيذ مخرجات الدراسة في صورة المصادقة على الدراسة من طرف لجنة المتابعة والتقييم وتوفير الاعتمادات الضرورية لذلك.

• شروع الوحدة في تنفيذ دراسات لعدد من المشاريع منذ سنة 2018 تعلقت أساسا بما يلي:

• إنجاز سوق إنتاج للقوارص في إطار تشاركي يجمع 05 بلديات بالشراكة مع المهنة والمنتجين بالجهة طبقا لبرتوكول اتفاق تم إمضاؤه تحت إشراف السيد وزير التجارة بتاريخ 14 فيفري 2019

وذلك من خلال المساهمة في إحداث شركة خفية الإسم تتولى مهمة تسيير وإدارة السوق. وقد تم إمضاء العقد بين كل من بلدية منزل بوزلفة ومكتب دراسات بتاريخ 05 فيفري 2021. كما تمت المصادقة على التقرير الأول للدراسة المتعلقة بالقابلية المالية والفنية لإنجاز سوق الإنتاج للقوارص بمنزل بوزلفة بتاريخ 31 ماي 2022. وتم أيضا تمكين مكتب الدراسات من الإذن الإداري من قبل بلدية منزل بوزلفة بتاريخ 18 أوت 2022 ليتم الشروع في إنجاز المرحلة الثانية من الدراسة ستمتد على مدار شهرين وستهتم بوضع التصورات العملية لكيفية إنجاز.

• إنجاز سوق إنتاج للتمور في إطار تشاركي يجمع بين 9 بلديات بولاية قبلي بالشراكة مع المهنة والمنتجين بالجهة طبقا لبرتوكول اتفاق تم إمضاؤه تحت إشراف السيد وزير التجارة بتاريخ 07 جويلية 2019 وذلك من خلال المساهمة في إحداث شركة تتولى مهمة تسيير وإدارة السوق. وتم إعداد كراس العناصر المرجعية للدراسة المتعلقة بالمشروع من قبل الوحدة والمتمثل في أجنحة للبيع بالجملة للتمور ومشتقاتها إضافة إلى منطقة تدخل إقتصادي تضم منطقة صناعية بها العديد من المنشآت التحويلية والصناعية والخدماتية المتصلة بمنتوج التمور. وشرع مكتب الدراسات في إنجاز المرحلة الأولى من الدراسة بعد إمضاء العقد بتاريخ 25 جانفي 2022 حيث قام بإيداع التقرير الأول الوقتي بإدارة بلدية قبلي في جويلية 2022 وتعمل هذه الأخيرة على اعداد مقرر لجنة قيادة لإبداء الراي في الدراسة ثم المصادقة عليها.

• إنجاز سوق إنتاج للتمور في إطار تشاركي يجمع بين 6 بلديات بولاية توزر بالشراكة مع المهنة والمنتجين بالجهة طبقا لبرتوكول اتفاق تم إمضاؤه تحت إشراف السيد وزير التجارة بتاريخ 08 جويلية 2019. ويتمثل المشروع في أجنحة للبيع بالجملة لمنتجات التمور ومشتقاتها. وقد تم تخصيص قطعة أرض على ملك بلدية توزر تقع بالمنطقة الصناعية طريق الحامة توزر. وتم امضاء العقد بتاريخ 24 ديسمبر 2022 مع المكتب المكلف بإنجاز الدراسة وهو الآن في المرحلة الأولى من الانجاز.

• تواصل عمل وحدة التصرف حسب الأهداف على تطوير طرق التصرف في الأسواق باعتبارها من المحاور الرئيسية التي تسعى إلى تنفيذها وذلك من خلال إحداث شركة خفية الاسم لتسيير مشروع القاعدة التجارية بسيدي بوزيد والتخلي تدريجيا وحسب المستطاع عن نظام اللزمات الذي أثبت عدم جدواه.

علما وأنها سعت أيضا إلى تنفيذ هذا التوجه في ولاية قابس سنة 2018 وقامت بعرض المشروع على أنظار المجلس البلدي لبلدية قابس التي رفضت هذا التوجه متعلقة بالموارد المالية المتأتية من السوق. وفي المقابل تمكنت بعض البلديات من تطوير نظام التصرف في السوق والاستغناء عن المستلزم على غرار بلدية سوسة وبلدية صفاقس من خلال تركيز مصلحة اقتصادية بالسوق. هذا وقد تم إدراج هذا المحور في الدراسة المتعلقة بمخطط تنفيذ القسط الثاني علما بأن تنفيذ هذا المحور يتطلب توفير الموارد البشرية واللوجستية للوحدة لفرض احترام تنفيذ الالتزامات والتراتب المعمول بها.

- تدعيما لنهاذ الفلاحين للمسالك المنظمة، قامت الشركة التونسية لأسواق الجملة ببئر القصعة بالتخفيض في المعاليم المستوجبة على مادة التمور والمنتجات المستوردة وذلك تماشيا مع الجهودات الرامية لاستقطاب هذه المنتجات وذلك بتاريخ 2 ماي 2020، بعد عرض الموضوع على أنظار اللجنة الجهوية للتصالح بولاية بن عروس ووزارة الإشراف القطاعي، من خلال توظيف معاليم على مغازات التمور بـ 8% على رقم المعاملات الجمالية عوضا عن 16% المعمول بها في بقية الأجنحة.

وقد لوحظ تبعا لذلك تطور في كمية التمور المباعة بالسوق خلال سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 بنسبة 9,9% لتبلغ 7.925 طن مقابل 7.212 طن. وستعمل الشركة بمعية بقية المتدخلين بالسوق على محاولة استقطاب جانب من منتج السمك المرابي إلى فضاء جناح الأسماك المتواجد بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة وذلك عبر السعي إلى إيجاد حوافز ومنها تخفيض الاقتطاعات الجمالية المستوجبة عليه مقارنة ببقية منتجات الصيد البحري التي يتم بيعها في هذا الجناح وذلك لما لهذا المنتج من أهمية متزايدة في منظومة إنتاج الأسماك الوطنية وفي تعديل الأسعار وتطوير رقم معاملات الشركة.

- تنقيح القانون عدد 86 لسنة 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري بمقتضى المرسوم عدد 47 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 4 جويلية 2022 لتدارك النقائص المسجلة وكذلك سعيا لتوجيه المنتجات الفلاحية نحو المسالك المنظمة والعمل على إحكام تطبيق مقتضيات هذا المرسوم من خلال تنظيم عمليات رقابية دورية عبر الطرقات وبالمخازن للتصدي للمعاملات خارج المسالك القانونية وتوجيه المعروضات نحو أسواق الجملة المنظمة واستكمال النصوص التطبيقية.

- سعي شركة اللحوم الخاضعة لإشراف وزارة التجارة وتنمية الصادرات إلى تنظيم سوق الدواب بالوردية، من خلال فرض بطاقة «وكيل بيع» على «المشاكلية» بسوق الدواب، للحد من الوسطاء والدلاء الذين يساهمون في الترفيع في الأسعار، وذلك بالتنسيق مع أمين وكلاء البيع بالسوق من الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ممّا ساهم في مزيد تنظيم السوق، علاوة على إعداد إدارة الاستغلال لتقارير أسبوعية حول تدفقات المواشي بالسوق ونوعيتها إلى جانب متابعة تطور الأسعار ومتابعة تطور أسعار الأعلاف بالسوق، وهي تقارير يتم استغلالها من طرف الإدارة التجارية وترسل إلى سلطة الإشراف (مرصد التزويد والأسعار)، علما بأن شركة اللحوم برمجت جملة من الاستثمارات خلال سنة 2023 في إطار برنامج تأهيل السوق، من ذلك تركيز كاميرات مراقبة إضافية وصيانة منظومة المراقبة الحالية وبرمجة تركيز شاشة عملاقة بفضاء سوق الدواب لمتابعة البيوعات والأسعار ضمن ميزانية سنة 2024.

## IV – توصيات الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية:

حرصا على استكمال جهودات الإصلاح وتدارك جميع الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي، تقدّمت الهيئة بـ 13 توصية تكميلية أبرزها:

♦ وجوب إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإرساء المعايير الفنية والإقتصادية لاختيار المسالك المعنية بالتأهيل من ناحية، وكذلك تركيز المنظومة المعلوماتية للتصرف في الأسواق من ناحية أخرى وكذلك تحميل المسؤوليات بخصوص التأخير الهام في إنجاز المطلوب إن ثبت التقصير في هذا الجانب.

♦ احكام التنسيق مع الوزارات المكلفة بالفلاحة والشؤون المحلية لإعادة النظر في المخطط المديرى لأسواق الجملة وخاصة تركيز جهود التأهيل على أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية من خلال تعميم تركيز المنظومات المعلوماتية للفوترة ووسائل الوزن الالكترونية.

♦ وجوب اصدار مخطط مديرى ونظام داخلي وكراس شروط نموذجي لتنظيم أسواق الدواب واعتماد بطاقات الدخول والبطاقات المهنية وذلك لحصر المتدخلين والحد من الدخلاء.

♦ الإسراع في إنجاز التجربة النموذجية مع الشركة التونسية لأسواق الجملة لتركيز النظام المعلوماتي.

♦ التنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية لإعداد برنامج لتكوين المتدخلين بالأسواق والسهر على حسن إنجازه.

♦ استحداث الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية لاستكمال النصوص التطبيقية للمرسوم عدد 47 لسنة 2022 بتاريخ 4 جويلية 2022 المتعلق بتنقيح القانون عدد 86 لسنة 1994 والمتعلق بقانون مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري طبقا لروزنامة محددة.

♦ الحرص على إنجاز الاستثمارات المستوجبة بالتنسيق مع مختلف الجهات المعنية بما يمكن من الاستجابة للمعايير المنصوص عليها بالإطار التشريعي والترتبي المنظم للأسواق خاصة فيما يتعلق بالحماية المادية للأسواق واحترام قواعد حفظ الصحة والسلامة والمحافظة على البيئة والصعوبات التي حالت دون إنجاز المطلوب.

♦ دعوة المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالتجارة إلى إتخاذ كافة الإجراءات والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية لإنجاز الدراسات التحليلية قصد الوقوف على كلفة الإنتاج واحتساب هوامش ربح مختلف المتدخلين وكذلك تحديد واعتماد مؤشرات تقييم للمنافسة بصفة دورية في مختلف الأسواق وإرساء آليات تضمن تزود أسواق الجملة بالكميات الدنيا من الخضر والغلال بما يساهم في حسن تأدية هذه الأسواق لوظيفتها الاقتصادية والوقوف على الممارسات المخلة بالمنافسة.


♦ اتخاذ كافة الإجراءات للحث على تطبيق مقتضيات الجودة واللف والتصنيف واثمين المنتجات الفلاحية بما يمكن من تفادي إتلاف كميات كبيرة من المنتجات الفلاحية وكذلك بالنظر في مراجعة النظام القائم حاليا على استخلاص وكلاء البيع لنسبة من قيمة مبيعاته بأسواق الجملة عبر إرساء نظام عمل جديد يرتكز على تجارة الجملة بما يمكّن من التشجيع على تطبيق اللف والتصنيف.

♦ استحداث الإجراءات المتعلقة بتأهيل مسالخ شركة اللحوم.

## V - قرار المجلس :

تبعاً للنتائج التي أفرزتها عملية المتابعة، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارة التجارة وتنمية الصادرات إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة في إطار أعمال المتابعة الثانية.

## VI - جدول المتابعة



# 08 صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي

## « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: مراقبة تصرف وحسابات صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي وتقييم تدخلاته
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: جانفي 2021
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: جانفي 2023
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2015-2020
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهياكل المعنية بالمتابعة: وزارة السياحة والديوان الوطني للسياحة
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: جوان 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: ديسمبر 2023

## « أبرز نتائج المتابعة

### 1- أهم النقائص والإخلالات:

شملت الأعمال الرقابية التدقيق في التنظيم العام لصندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي وتدقيق الوضعيّة الماليّة للصندوق وتقييم إجراءات التصرف في موارده في إطار الاعتمادات المفتوحة بعنوانه، والتّدقيق في بعض المنح المسندة بعنوان آليّة دعم النّقل الجوّي للرحلات السّياحيّة وكذلك في بعض ملفّات المنح المسندة على موارد الصندوق والتي تتصرّف فيها وزارة السّياحة، وفي بعض المنح بعنوان التظاهرات الثقافية والرياضية والتنظيم العام لصندوق تنمية القدرة التنافسيّة في القطاع السياحي.

وتعلقت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بغياب إجراءات كتابية لتنظيم طرق التصرف في حسابات صندوق تنمية القدرة التنافسية وازدواجيّة التصرف فيه من قبل وزارة السياحة والديوان الوطني التونسي للسياحة، علاوة على النسبة الهامة من المبالغ المسندة لتمويل آليّة دعم النقل الجوي بالرغم من عدم التنصيص عليها صراحة ضمن مجالات تدخل

الصندوق التي حدّدها الأمر عدد 2124 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

كما تضمّنت الإخلالات موضوع المتابعة غياب المقاربة الدورية للحسابات المتعلّقة بالتصرف في صندوق تنمية القدرة التنافسية بين مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة ووزارة السياحة، والتأخير الهام في إصدار قرارات إسناد المنح الخاصة ببرنامج التأهيل السياحي لفائدة المؤسسات الفندقية وإسناد منح للجامعات المهنية من موارد الصندوق دون إبرام اتفاق مشترك مع وزارة السياحة، مع جملة من النقائص المرصودة على مستوى منح الدعم المسندة بعنوان التظاهرات الثقافية والرياضية على غرار صرف مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة للدعم في شكل منحة مالية مباشرة إلى المستفيد خلافا لقرار هيئة التصرف الذي ينصّ على تقديم الدعم في شكل تكفّل بخدمات.

## 2- نسبة الإصلاح: 31 %

### 3- قرار المجلس:

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارة السياحة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

أما التوصيات التي تم رفعها بناء على نتائج متابعة هذا التقرير فتتعلق خاصة بوجود التقيّد بكافة النصوص القانونية والترتيبية المتعلّقة بالتصرف في الحسابات الخاصة بالخزينة وخاصة منها مجلة المحاسبة العمومية، ومراجعة الأمر عدد 2124 لسنة 2005 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي بخصوص إدراج البرنامج الاستثنائي المتعلق بدعم النقل الجوي للرحلات السياحية لفائدة متعهدي الحفلات ضمن مجالات تدخل الصندوق، مع تركيز تطبيقه إعلامية مندمجة على مستوى وزارة السياحة تمكّن من تخزين المعلومات الخاصة بالصندوق ومن الاطلاع على جميع المعطيات المتعلقة بالمطالب المقدّمة والقرارات الصادرة عن هيئة التصرف في الصندوق والإذن بصرفها.

كما تمّ التأكيد على وجوب الإسراع في إعداد الاستراتيجية الجديدة للقطاع السياحي وضبط أهداف نوعية ذات مردودية عالية من شأنها تعزيز مكانة السياحة التونسية في السوق العالمية.

من جهة أخرى، أوصى المجلس بمراسلة وزارة المالية بهدف التثبيت في مدى احترام مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية في جزئها المتعلق بالحسابات الخاصة للخزينة أثناء تأدية النفقات الممّولة على حساب صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي، في علاقة بمقتضيات الفصل 58 من قانون المالية لسنة 1996 المحدث للصندوق والفصل السادس من الأمر عدد 2124 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

## ا- تقديم عام:

أحدث صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي بمقتضى الفصل 58 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وضبطت شروط ومجالات تدخله بمقتضى الأمر عدد 2124 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جويلية 2005.

ويهدف بعث الصندوق إلى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تحسين ترويج المنتج السياحي وكلّ العمليات الأخرى التي تهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية في قطاع السياحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق هياكل مختصة. وتتمثل مجالات تدخل الصندوق وفقا للفصل الأول من الأمر المذكور فيما يلي:

- المساهمة في إثراء البرامج الترويجية والإشهارية لفائدة السياحة التونسية،
- تمويل العمليات الترويجية التي يتم ضبطها باتفاق مشترك مع المنظمات المهنية،
- تمويل المنح المسندة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية بعنوان دراسة التشخيص والاستثمار.
- تمويل الدراسات القطاعية والاستراتيجية التي تقترحها هيئة التصرف في برنامج الترويج والإشهار ولجنة قيادة برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية وبصفة عامة كل عملية تهدف إلى تنمية وتأهيل قطاع السياحة.
- ويُمَوّل صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي حسب قانون إحداثه بموارد جبائية وقع إحداثها لفائدة الصندوق متمثلة أساسا في:
- معلوم بنسبة 1% على رقم المعاملات المحقق من قبل مستغلي المؤسسات السياحية،
- معلوم دينارين في الشهر عن كل مقعد معروض بالنسبة لوسائل النقل السياحي المستغلة من طرف وكالات الاسفار المتحصلة على رخصة من صنف «أ»،
- نسبة من مردود الموزّف على شركات الطيران المدني تمّ ضبطها في حدود 12,5 % من المورد الجملي للمعلوم،
- نسبة 50 % من أتاوة الدّعم الموزّفة على كلّ مقيم بالمؤسّسات السياحية.

تجدر الإشارة إلى أنه ينتفع بتدخلات صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي كل من الديوان الوطني التونسي للسياحة، الجامعات المهنية للسياحة والمؤسسات الفندقية.

وبلغت الموارد الجمالية للصندوق خلال الفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2020 ما قدره 129,3 م.د وتتمثل تدخلاته بالأساس في إسناد منح للجامعات المهنية ومنح بعنوان التظاهرات الثقافية والرياضية ومنح في إطار تأهيل المؤسسات الفندقية، ودعم للنقل الجوي الخاص بالرحلات السياحية.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

تعلقت أبرز النقائص والإخلالات التي استخرجتها الهيئة للمتابعة بمجالات التنظيم العام للصندوق ووضعيته المالية وبعض المنح المسندة من طرفه. وتبوء هذه النقائص والاختلالات التي تم استخراجها على النحو التالي:

### 1- على مستوى التنظيم العام لصندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي:

تعلقت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

- ازدواجية التصرف في حسابات الصندوق من قبل وزارة السياحة والديوان الوطني التونسي للسياحة حيث تتصرف الوزارة في ملفات المنح المسندة للجامعات المهنية وملفات تأهيل المؤسسات الفندقية بينما يتصرف الديوان الوطني التونسي للسياحة في الملفات الخاصة بآلية دعم النقل الجوي والمنح المسندة بعنوان التظاهرات الثقافية والرياضية في غياب نص قانوني في الغرض يجيز لمدير عام الديوان القيام بالإذن بالدفع لمصاريف ممولة على الصندوق.
- غياب اتفاقية بين الديوان الوطني للسياحة وسلطة الإشراف يتم بمقتضاها ضبط دور الأطراف المتدخلة وحدود تدخلهم خاصة في مجال التصرف المالي في موارد الصندوق.
- غياب إجراءات مدونة وموحدة تقن طرق التصرف في صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي كتحديد الأطراف المتدخلة وأجال إنجاز العمليات ومكونات الملفات وحفظها وكيفية مراقبتها.
- سوء مسك الوثائق المحاسبية وعدم حفظ الوثائق الرسمية بالأرشيف الوسيط من قبل مصالح الديوان التي لم تتمكن من موافاة فريق الرقابة بعدد 6 ملفات بقيمة جمالية تجاوزت 3,2 مليون دينار تم طلبها لدى الإدارة المالية للديوان الوطني التونسي للسياحة.

## 2- على مستوى تدقيق الوضعية المالية للصندوق وتقييم إجراءات التصرف في موارده في إطار الاعتمادات المفتوحة بعنوانه:

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- استئثار تمويل آلية الدعم الجوي خلال الفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2020، بنسبة 69 % من قيمة المبالغ الجمالية المسندة من الصندوق على الرغم من عدم التنصيص عليه صراحة ضمن مقتضيات الأمر عدد 2124 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المحدد مجالات تدخل الصندوق بصفة حصرية.
- عدم إخضاع الحسابات المتعلقة بالتصرف في صندوق تنمية القدرة التنافسية لمقاربة محاسبية دورية بين مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة ووزارة السياحة ممّا لا يمكن من الحصول على تأكيد موثوق لدقة المعطيات الخاصة بالرّصيد المتراكم وللعمليات المدرجة بالحساب الخاص للخزينة.
- غياب تطبيق إعلامية شاملة ومندمجة تؤمّن تخزين المعلومات الخاصة بالصندوق التي تتصرّف فيها كلّ من وزارة السياحة والديوان الوطني التونسي للسياحة، والاطلاع على جميع المعطيات المتعلقة بالمطالب المقدّمة والقرارات الصّادرة عن هيئة التصرف في الصندوق ومبالغ المنح المصادق عليها والنفقات المنجزة.

## 3- على مستوى التدقيق في بعض المنح المسندة بعنوان آلية دعم النّقل الجوّي للرّحلات السّياحيّة:

تعلقت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

- إقرار آلية لدعم النّقل الجوّي للرّحلات السّياحيّة لفائدة متعهّدي الرّحلات لأوّل مرّة سنة 2011 حسب محضر جلسة هيئة التصرف في الصّندوق الذي يقضي بإسناد منحة إجمالية لكلّ رحلة سياحيّة غير منتظمة ومنجزة في اتجاه الوجهة السّياحيّة التونسيّة شريطة ألاّ تقلّ نسبة امتلاء الطائرة عن 60 % من المقاعد، وذلك خلافا لمقتضيات الأمر عدد 2124 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 والمتعلّق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.
- إحداث تغيير في شروط إسناد المنح بالنسبة لسنتي 2019 و2020 بالنظر إلى الاتّفاق على التكلّف بمنح لرحلات سياحيّة منتظمة طبقا للاتفاقيّة المبرمة مع إحدى شركات الطيران خلافا للسنوات السابقة التي تمّ فيها الاقتصار على الرحلات السياحية غير المنتظمة دون سواها.
- غياب معطيات حول عدد الرحلات المنجزة فعليا وعدد الوافدين حسب كل متعهد رحلات وقيمة الدعم إلى حدود 31 ديسمبر 2016.

• استئثار 4 وكالات أسفار من مجموع 18 بحوالي 71,21 % من قيمة المنح المسندة من الصندوق بالنسبة للفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2020.

• عدم تسجيل العقود المنجزة في إطار الاتفاقيات الممضاة بين الديوان الوطني التونسي للسياحة ومتعهدي الرحلات ووكالات الأسفار مما يفقدها عامل الحجية وخاصة التاريخ الثابت في حال مخالفة بنود العقود ونشوب نزاع.

• خلاص وكالة أسفار بمبلغ جملي قدره 43.569,150 د دون وصول نسبة امتلاء الطائرة بعنوان كل رحلة منجزة لنسبة 60 % من المقاعد حيث تراوحت بين 51 % و 59 % من طاقة استيعاب الطائرة.

• وجود أخطاء في احتساب عدد المقاعد الشاغرة الواردة في الفواتير خاصة بالنسبة للاتفاقيات المبرمة سنة 2015.

• خلاص نفقة بصفة مضاعفة في مناسبتين بعنوان رحلتين نظمتا خلال سنة 2015 بمبلغ جملي يقدر بـ 9.659 دينار دون وجه حق ودون التفطن إلى عمليّة الخلاص بصفة مضاعفة في الإبان

#### **4- على مستوى التدقيق في بعض ملفات المنح المسندة على موارد الصندوق والتي تتصرّف فيها وزارة السياحة:**

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

• إسناد منح للجامعات المهنية من موارد الصندوق بقيمة 3.2 مليون دينار خلال الفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2020 دون إبرام اتفاق مشترك مع وزارة السياحة طبقا لمقتضيات الفصل الأول من الأمر عدد 2124 لسنة 2005.

• تسجيل تأخير هام في إصدار قرارات إسناد المنح الخاصة ببرامج التأهيل السياحي من قبل وزير السياحة لفائدة المؤسسات الفندقية وذلك بعد المصادقة عليها من طرف لجنة قيادة برنامج التأهيل.

• اقتناء 25 سيارة لفائدة الديوان الوطني التونسي للسياحة و5 سيارات لفائدة وزارة السياحة سنة 2018 بقيمة جمليّة تقدّر بـ 1.2 مليون دينار وإسناد 15 سيارة منها لاستعمالها كسيارات وظيفية أو كسيارات مصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية، وذلك خلافا لقرار المجلس الوزاري المضيّق المنعقد بتاريخ 16 جويلية 2018 الذي رخص بصفة استثنائية في استعمال موارد إضافية من صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة لتعزيز أسطول سيارات المصلحة الموضوع على ذمة الإدارة المركزية والمندوبيات الجهوية المعنية بالمراقبة الميدانية لمنظومة التأمين الذاتي.

• خلاص نفقات ذات طابع خصوصي لفائدة وزارة السياحة تتمثل خاصة في إقامات وكراء سيارات وتذاكر نقل جوي وذلك عن طريق طلبات تزود صادرة إما عن وزارة السياحة أو عن الديوان الوطني التونسي للسياحة والبالغ قيمتها الجمليّة حوالي 38.570 دينار، إضافة إلى خلاص نفقات مختلفة خارجة عن نطاق تدخّل الصندوق.

• إحداث وكالة دفعوعات لصرف نفقات من اعتمادات الصندوق خلافا لأحكام الأمر عدد 2124 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلّق بإحداث صندوق تنمية القدرة التنافسيّة في القطاع السياحي.

### 5- على مستوى التدقيق في بعض المنح بعنوان التظاهرات الثقافية والرياضية:

تعلقت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

- عدم استغلال تطبيق إعلامية تمكّن من متابعة جميع مراحل معالجة مطالب الدعم والاقتصار على جداول بصيغة Excel في إطار الاجتهادات الفردية للأعوان المكلفين بدراسة الملف
- عدم إمضاء اتفاقيات تمويل مع كلّ الأطراف ومهما كان مبلغ الدعم لضبط موضوع الدّعم وتحديد مسؤوليات كل جهة مع التّنصيب على شكل روزنامة صرف المنحة وشروط الحصول عليها، حيث يقوم الديوان بصرف كامل مبلغ الدعم (أو جزء منه) الموافق عليه من طرف هيئة التصرف إلى منظّم التظاهرة بصفة مباشرة وغالبا ما يقع إبرام اتفاقية تمويل بين الطرفين إذا فاق المبلغ 100 ألف دينار.
- عدم احترام مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة لصيغة الدعم التي أقرتها هيئة التصرف حيث قامت بصرف الدعم في شكل منحة مالية مباشرة إلى المستفيد في حين أن قرار الهيئة ينص على تقديم الدعم في شكل تكفّل بخدمات.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل وزارة السياحة :

اتخذت وزارة السياحة جملة من الإجراءات لرفع النقائص والإخلالات المسجّلة، تمثلت أساسا فيما يلي:

- إبرام وزارة السياحة لاتفاقية بتاريخ 5 ماي 2023 تضبط العلاقة بين الوزارة والديوان الوطني التونسي للسياحة كأحد المنتفعين بتمويلات الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالتصرّف في الاعتمادات المخصّصة لتمويل برامج لفائدة الديوان من موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي انطلاقا من سنة 2023 مع التّنصيب على طريقة معالجة الملفات السابقة لسنة 2023.
- التثبيت في الملف المقدم من قبل وكالة أسفار انتفعت بدعم بلغت قيمته 47,7 ألف دينار في إطار آليّة دعم التّقلّ الجوّي.

- إعادة توزيع سيارات المصلحة المسندة خلافا لقرار المجلس الوزاري المضيّق المؤرّخ في 16 جويلية 2018 من قبل مصالح الديوان مند شهر مارس 2023 ووضعها على ذمّة الإدارة المركزية والمندوبيات الجهوية المعنية بالمراقبة الميدانية لمنظومة التأمين الذاتي.
- حذف مصالح وزارة المالية منذ سنة 2020 لتبويب «العمليات الخاصة» من التبويب الميزانياتي لصندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي المعتمد بمنظومة أدب المركزي، ممّا ترتب عنه عدم تحميل وعدم التعهد بمصاريف مختلفة تدخل في باب نفقات التصرف والتسيير الاعتيادية لوزارة السياحة على حساب موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي.
- تصفية رصيد وكالة دفعات صندوق تنمية القدرة التنافسية في موفى شهر ديسمبر 2022 وتحويل رصيدها إلى الحساب البريدي الخاص بعمليات الصندوق.

## IV – توصيات الهيئة :

رغم اتخاذ وزارة السياحة لجملة من الإجراءات قصد تدارك الإخلالات التي تمّ رصدها بالتقرير الرقابي، إلا أنّ أغلبها لا يزال في طور الإنجاز، لذلك وبهدف استكمال تدارك النقائص المتبقية، تقدّمت الهيئة بجملة من التوصيات التكميلية من أهمها:

♦ ضرورة الالتزام بكافة النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالتصرف في الحسابات الخاصة بالخرينة وخاصة منها مجلّة المحاسبة العمومية إلى حين مراجعة الأمر عدد 2124 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جويلية 2005 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة، وإعداد أدلّة الإجراءات المتعلقة بالتصرّف في صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي.

♦ وجوب مسك مقارنة محاسبية دورية وشاملة على حسابات الصندوق من قبل الإدارة المختصّة بالمالية بوزارة السياحة، حيث أنّ تكليف هيئة التصرّف في برامج الترويج والإشهار «بمتابعة وتقييم البرامج التي ينجزها الديوان الوطني التونسي للسياحة» وفقا للفصل 7 من الاتفاقية لا يعني إخضاع الحسابات المتعلقة بالتصرّف في الصندوق إلى مقارنة مالية ومحاسبية دورية وسنوية من قبل وزارة الاشراف وفقا لمقتضيات مجلّة المحاسبة العمومية.

♦ وجوب مسك الديوان الوطني التونسي للسياحة لحسابات الصندوق قبضا وصرفا على حده وبصفة منفصلة عن موازنته باعتبار أن النفقات المنجزة على موارد الصندوق تصفّى ويؤمر بصرفها وتؤدّى حسب الأحكام المقرّرة للنفقات المؤداة من ميزانية الدولة العامة على ألاّ تتجاوز جملة النفقات المعقودة أو المأذون بصرفها من حساب ما جملة إيراداته وفقا لأحكام مجلّة المحاسبة العمومية.


♦ تركيز تطبيقية إعلامية شاملة ومندمجة على مستوى وزارة السياحة تمكّن من تخزين المعلومات الخاصّة بالصندوق ومن الاطلاع على جميع المعطيات المتعلقة بالمطالب المقدّمة والقرارات الصّادرة عن هيئة التصرف في الصندوق.

♦ الإسراع في إعداد استراتيجيّة جديدة للقطاع السياحي تركز على أهداف نوعية ذات مردودية عالية من شأنها تعزيز مكانة السياحة التونسية في السوق العالمية.

## V- قرار المجلس :

تأسيسا على ما سبق بيانه، قرر مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارة السياحة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

## VI - جدول المتابعة



# 09 تقييم منظومة دعم المواد الأساسية (مادة «الفرينة»)

## معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ **موضوع تقرير التفقد:** تقييم بعض جوانب التصرف في منظومة دعم المواد الأساسية (مادة «الفرينة»).
- ✓ **هيكل التفقد:** التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات
- ✓ **تاريخ ورود تقرير التفقد على الهيئة:** أوت 2020
- ✓ **الفترة المعنية بالتفقد:** 2015-2016
- ✓ **مستوى المتابعة:** متابعة أولى
- ✓ **الهيكل المعنية بالمتابعة:** وزارة التجارة وتنمية الصادرات (الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية ووحدة تعويض المواد الأساسية والإدارات الجهوية للتجارة)
- ✓ **تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة:** 26 سبتمبر 2023

## I - تقديم عام :

تناول تقرير البحث المنجز من قبل التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات أساسا التجاوزات المسجلة على مستوى شراعات مادة «الفرينة» المدعّمة من طرف المخازن وتقييم الأثر المالي على ميزانية صندوق الدعم.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تمثّلت أهمّ الاخلالات والنقائص التي رصدها فريق التفقد فيما يلي:

- مواصلة 05 مخازن التزود من مادة «الفرينة» المدعّمة خلال شهر أكتوبر 2016 وفق تصاريح المطاحن بالرغم من أنها في حالة منع من التزود من قبل الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية، علما وأن التطبيقية الإعلامية تمكّن المطاحن من الاطلاع على وضعية المخازن الممنوعة من التزود وبالتالي فإن تزويد المطاحن للمخازن المغلقة يعتبر إخلافا بتراتب الدعم على معنى الفصل 42 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

• تبين من خلال نتائج المقارنة التي قام بها فريق التفقد بين مبيعات المطاحن المصّرح بها لدى وحدة تعويض المواد الأساسية والمبيعات المصّرح بها بالتطبيق الإعلامية، أن عددا هاما من المخابز قد تجاوزت شراؤها خلال شهر أكتوبر 2016 الكمية المخصصة لها دون التصريح بها بالتطبيق الإعلامية للمخابز، وبالتالي لم يتم رصدها من قبل الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية لاتخاذ الإجراءات المستوجبة. ويشار إلى أن التطبيق الإعلامية للمخابز تعد الآلية الوحيدة التي تعتمدها الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية لمراقبة شراعات المخابز رغم النقائص التي تعاني منها على غرار ما يلي:

\* عدم انتظام تصريح المطاحن بمبيعات مادة « الفرينة » المدعمة في التطبيق،

\* غياب التنسيق بين الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية ووحدة تعويض المواد الأساسية، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 03 من الأمر عدد 2145 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث وحدة تعويض المواد الأساسية الذي ينص على أن تستعين هذه الأخيرة بهياكل التفقد أو المراقبة الراجعة بالنظر إلى مختلف الوزارات المعنية،

\* عدم تمكين وحدة تعويض المواد الأساسية من اسم مستخدم وكلمة عبور للولوج للتطبيق الإعلامية المعدّة لمتابعة المخابز إلى حدود سنة 2017 مما نتج عنه عدم تمكّنها من متابعة حصص المخابز الشهرية من مادة « الفرينة » المدعمة ووضعياتها.

• لوحظ أنّ عمليات التدقيق والتثبت المعتمدة من قبل وحدة تعويض المواد الأساسية والمتمثلة في مراقبة المعطيات المدرجة بالفواتير المقدمة من قبل المطاحن (المعرف الجبائي، البطاقة المهنية، طابع المخبزة...) تعدّ غير كافية لإتمام إجراءات صرف مستحقات المطاحن من الدعم ولا تتوفر لدى الوحدة الآليات الضرورية للتأكد من مدى توجيه الدعم إلى مستحقيه حيث تعتمد على نظام التصريح ممّا لا يضمن حماية مصالح الدولة والتثبت من استعمال المواد المدعّمة في الأغراض المخصصة لها في غياب نظام فعّال للرقابة، هذا علاوة على افتقار الوحدة لدليل إجراءات يحدّد كيفية معالجة الملفات وضبط مبلغ التعويض المستوجب صرفه.

• معاينة تجاوز 34 مخبزة للكمية الواجب التزوّد بها والتي تراوحت بين 633 قنطار و1 قنطار خلال شهر أكتوبر 2016 دون أن يتمّ منعها آليا على مستوى التطبيق التي من المفروض أنها لا تخوّل تجاوز الكميات المحدّدة.

• وجود خلل على مستوى التطبيقية الإعلامية للمخابز بخصوص المنع الآلي للمخابز المتجاوزة في شراعاتها الذي تمّ إدراجه منذ سنة 2012، حيث قام فريق التفقد بالتدقيق في حالات المنع الآلي لسنة 2016 وتبين ما يلي:

\* خلل في التطبيق الإعلامية للمخابز بمنع مخابز من التزوّد من مادة « الفرينة » المدعمة آليا دون تجاوزها للحصص الخاصة بها،

\* رفع المنع من التزوّد من مادة «الفريضة» المدعّمة دون وجود ما يثبت اتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض (تحديد محضر بحث في الغرض واسترجاع الكمية الزائدة بطرحها من الحصة وفقا لجدول زمني)،

\* عدم توحيد الإجراءات عند معاينة مخالفة تجاوز الحصة الواجب التزوّد بها.

- عدم متابعة المخابز التي توقّفت عن التزوّد أو تتزوّد بكميات أقل من الحصة المخولة لها من مادة «الفريضة» المدعّمة وعدم تحيين المعطيات المتوفرة بالتطبيق الإعلامية للمخابز.
- على الرغم من توقّر المخابز في مختلف الجهات بالعدد الكافي وتوقّر طاقة إنتاج تتجاوز الحاجيات الوطنية كما تمت الإشارة إلي ذلك ضمن المنشور المشترك عدد 2 بتاريخ 18 فيفري 2012 بين وزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة حول إسناد تراخيص لإحداث المخابز، واصلت الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية الترفيع في حصص بعض المخابز خلال سنة 2016 ومنحت زيادات في الحصة لـ 10 مخابز منها 04 صنف «أ» و 06 مخابز صنف «ج» دون الرجوع إلى الإدارات الجهوية للتجارة في بعض الولايات.

وقصد تدارك هذه النقائص، قامت وزارة التجارة بالتخلي نهائيا عن استعمال التطبيق القديمة وتركيز تطبيق إعلامية جديدة خاصة بالمخابز دخلت حيز الاستغلال بداية من شهر فيفري 2018 مع إسناد التصرف فيها إلى إدارة تنظيم الأساليب والإعلامية.

وتمكن التطبيق الجديدة من التحكم في الحصص المخولة لكل مخبزة، بالإضافة إلى أنه لا يمكن للمطاحن الانتفاع بالدعم على الكميات المروّجة دون تسجيلها بالتطبيق والمصادقة عليها، ويتم إرفاق كل فاتورة بوصل بيع صادر عن التطبيق الإعلامية الجديدة. كما لا يمكن للمطاحن تسجيل كميات تفوق الحصة الشهرية المخولة لكل مخبزة.

### III - قرار المجلس :

نظرا لتزامن تعهد الهيئة بهذا التقرير مع وجود مهمة رقابية في طور الإنجاز من قبل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بديوان الحبوب تشمل تقييم مسار الحبوب من التوريد إلى التوزيع ومنظومة الدعم ومجال تدخل الصندوق العام للتعويض، قرّر المجلس حفظ هذا الملف مع مراسلة وزارة التجارة وتنمية الصادرات قصد موافاة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بالإجراءات المتخذة لتطوير المنظومة القانونية للتصرّف في مادة «الفريضة» المدعّمة والتي تشمل خاصة إرساء الأطر المرجعية (أدلة الإجراءات) والنصوص التفسيرية الخاصة بها، بالإضافة إلى مدها بالإجراءات القضائية التي اتخذتها الوزارة من أجل استرجاع مبالغ منح الدعم التي صرفت دون وجه حق.

# 10 تدقيق منظومة التلقيح ضدّ

## الكوفيد 19 - Evax

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: تدقيق التصرف في منظومة التلقيح ضد الكوفيد 19 - EVAX
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ الهياكل المعنية بالمتابعة: وزارة الصحة، وزارة تكنولوجيا الاتصال، مركز الإعلامية لوزارة الصحة، الصيدلية المركزية التونسية.
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: ديسمبر 2022
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: جانفي 2024
- ✓ الفترة المعنية بالتدقيق: من 13 مارس 2021 إلى 3 جوان 2021
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 04 جويلية 2023

### « أبرز نتائج المتابعة

#### 1- أبرز النقائص والإخلالات :

تضمّنت مخرجات التقرير الرقابي تدقيقا في إجراءات تركيز منظومة EVAX والتصرف فيها وكذلك فحصا للمعطيات المستخرجة من منظومة e-pharmacie التابعة لوزارة الصحة والمتعلقة بالتصرف في جرعات التلقيح ضدّ الكوفيد 19 على مستوى مراكز التلقيح المحدثة للغرض.

#### 2- قرار المجلس :

مراسلة وزارة الصحة من أجل تقييم التجربة وسبل الاستفادة منها في كيفية التعامل مستقبلا مع حالات الطوارئ الصحية والعمل على إرساء إجراءات استشرافية ووضع أدلة إجراءات في الغرض لإحكام التنسيق بين مختلف المتدخلين في الغرض سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي.

## أ - تقديم عام :

سعى من وزارة الصحة إلى تنظيم جميع المراحل المتعلقة بعملية التلقيح ضد فيروس كوفيد 19 ابتداء من عملية التسجيل لتلقي التلقيح وصولاً إلى مرحلة مراقبة ما بعد التلقيح، تمّ تركيز منظومة «Evax» .

وتمثل منظومة EVAX جزءاً من نظام المعلومات الذي يضمّ، فضلاً عن المنظومة المذكورة، كلاً من المنظومتين الإعلاميتين e-pharmacie وSIMAC، الأولى تابعة لإدارة الرعاية الصحية الأساسية بوزارة الصحة ومخصّصة للتصرف في جرعات التلقيح على مستوى مراكز التلقيح، والثانية تابعة للصيدلية المركزية التونسية ومخصّصة للتصرف في مخزون التلقيح في مرحلتي التزوّد والتوزيع على مختلف المراكز.

ويعتبر نظام معلومات البرنامج الوطني للتلقيح من أهم الوسائل المعتمدة لتفعيل الاستراتيجية الوطنية للتلقيح ضدّ فيروس الكوفيد 19 والتي تمّت المصادقة عليها من الحكومة التونسية منذ أوائل شهر جانفي 2021.

وترتكز الاستراتيجية الوطنية للتلقيح على المبادئ الأساسية التالية:

- الحصول بصفة عادلة، على لقاحات مجانية وفعالة وآمنة وذات جودة مصادق عليها في الوقت المناسب بالاعتماد على المعطيات العلمية.
- شخصية القرار والتسجيل الطوعي وغير الإجباري للتلقيح بالاستناد إلى معطيات شفافة ومفهومة.

## ب - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي:

تمحورت أعمال المتابعة حول التدقيق في منظومة EVAX وكيفية التعامل مع تطور الوضع الوبائي « COVID 19 » من قبل وزارة الصحة ومختلف الأطراف المتدخلة والإجراءات المعتمدة خلال الفترة المعنية بالتدقيق (من 13 مارس 2021 إلى 3 جوان 2021) والتي عرفت تغييرات عديدة بعد شهر جوان 2021.

وقد أفضت أعمال التدقيق إلى رصد جملة من الاخلالات والنقائص تعلقت بعدة مستويات فيما يلي بيان أهمها:

## 1. على مستوى إجراءات تركيز والتصرف في منظومة EVAX :

تمثلت أهم النقائص والإخلالات التي تمّ رصدها في هذا المجال خاصة فيما يلي:

- عدم قيام المسؤولين عن تنفيذ ومتابعة الاستراتيجية بتقييم أولي أو نصف مرحلي للإجراءات والنتائج التي تم تحقيقها إلى حدود تاريخ جوان 2021، حتى يتسنى الوقوف على مدى إمكانية تحقيق الهدف المرسوم بالاستراتيجية والمتمثل في تلقيح 50 % من مجموع السكان قبل موفى سنة 2021 والقيام بالإجراءات المستوجبة على ضوء النتائج المحققة.
- تعدّد المتدخلين في عملية تركيز منظومة EVAX والتصرف فيها، حيث تبين أن كل من وزارتي الصحة وتكنولوجيات الاتصال وكذلك المركز الوطني للإعلامية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومركز الإعلامية لوزارة الصحة قد تدخلوا في هذه العملية بدرجات متفاوتة.
- غياب دليل أو وثيقة مرجعية تحدّد بصفة واضحة دور كل متدخل ومشمولاته ومسؤوليته في العملية.
- تسجيل معالجة خاصة للعاملين ببعض القطاعات الخصوصية، حيث تبين مبدئياً حسب المعطيات المتوفرة أنه قد تمّ منذ الانطلاق في عملية التلقيح إلى حدود تاريخ 03 جوان 2021 إعطاء الأولوية في التلقيح لقطاعات دون غيرها (التربية، التعليم العالي، العدل، السياحة، النقل، محكمة المحاسبات، الديبلوماسيون الولاية والمعتمدون، الرياضيون المشاركون في الألعاب الأولمبية) وذلك دون أن يتوفر لفريق الرقابة ما يفيد مبررات اختيار هذه القطاعات والجهة التي قررت ذلك.
- عدم تشريك مركز الإعلامية لوزارة الصحة خاصة في المراحل الأولى المتعلقة بتطوير المنظومة الإعلامية وتركيزها.
- الاعتماد على المعلومات المصرح بها من قبل الأشخاص الذين قاموا بعملية التسجيل دون القيام بعمليات التثبت الضرورية والتفكير في إجراء تقاطعات مع المعطيات المتوفرة بالمنظومات المعلوماتية الأخرى، على غرار المعلومات المتعلقة بالأمراض المصرح بها عند التسجيل والتي كان من الممكن أن يتم التثبت منها مثلاً مع قاعدة المعطيات الخاصة بالصندوق الوطني للتأمين على المرض، المعلومات المتعلقة بالإصابة بالفيروس من قبل الأشخاص المسجلين بالمنظومة والتي كان بالإمكان التثبت منها لدى المصالح المعنية بوزارة الصحة المشرفة على عملية متابعة الإصابات بالفيروس وإحصائها حتى يتم التأكد من احترام الفترة العلمية المستوجبة الفاصلة بين تاريخ الإصابة وتاريخ تلقي التلقيح.
- عدم إعطاء أهمية للإجراءات المكتوبة والرسمية في التعامل بين مختلف الأطراف المتدخلة في عملية التصرف في المنظومة وخصوصاً الجانب المتعلق باتخاذ القرارات التي من شأنها أن تدخل تغييرات أو تحويرات عليها، وهو ما من شأنه أن يجعل العلاقة بين هؤلاء الأطراف غير واضحة وأن تجعل عملية تحديد المسؤوليات صعبة في صورة حصول أخطاء أو تقصير أو تجاوزات.

- عدم فاعلية الرقم الأخضر الموضوع على ذمة المواطنين، حيث أنه في أغلب الأحيان لا يعمل بما لا يمكن من تلقي الشكاوى وطلب الاستفسارات.

## 2. على مستوى المقاربات المتعلقة بقاعدة البيانات EVAX وعملية فحص المعطيات المضمنة بقاعدة البيانات e-pharmacie :

أنجز فريق الرقابة في هذا الصدد مجموعة من المقاربات على قاعدة البيانات EVAX شملت المقاربات المتعلقة بالمعطيات الخاصة بالتسجيل وكذلك المقاربات المتعلقة بمعطيات عمليات التلقيح. ثم قام بعملية فحص للمعطيات المضمنة بقاعدة البيانات e-pharmacie.

وقد تمثلت أبرز الاخلالات فيما يلي:

### • بخصوص المقاربات المتعلقة بقاعدة البيانات EVAX :

سجّل في هذا المجال خاصة:

- عدم خضوع عملية تسجيل المواطنين الأجانب بمنظومة EVAX لأي رقابة مسبقة بما لا يمكن من التثبت من صحة المعطيات المدرجة والتفطن لمختلف حالات الإدراج الخاطئة والوهميّة

• غياب الدقة عند تضمين المعطيات الخاصة بتسجيل المواطنين ضمن حملة التلقيح المتنقلة المجراة بالسجن المدني بالمرناقية، حيث تبين أنه قد تم تسجيل 92 شخصا دون إدراج أرقام بطاقات التعريف الوطنيّة الخاصة بهم.

• تسجيل تلقيح عدد 5704 شخصا ضمن حملات تلقيح متنقلة وذلك دون توفر المعطيات المتعلقة بسنّهم. فضلا عن ذلك، تمّ تسجيل تلقيح عدد 830 شخص تبين أنه قد تم إدراج معطيات السن الخاصة بهم بصفة خاطئة على غرار 962 سنة و954 سنة و376 سنة.

• تسجيل تلقيح عدد 1460 شخصا أعمارهم دون الأربعين سنة وذلك في إطار حملات التلقيح المتنقلة ودون توفر معطيات حول مبررات انتفاعهم بالأولوية في التلقيح باعتبار معايير السن والعدد المسند والانتماء للفئات الخصوصية المتمتعة بالأولوية وهو ما يعتبر مخالفا للاستراتيجية الوطنية المعتمدة للتلقيح. كما تبين وجود ثلاث أشخاص تلقوا التلقيح بمركز التلقيح بمنوبة في مدة لم تتجاوز 5 أيام من تاريخ تسجيلهم بمنظومة EVAX وينتمون للفئة العمرية بين 18 و59 سنة وذلك دون توفر معطيات موضوعية تفسر قصر المدة الفاصلة بين تاريخ التسجيل وتاريخ التلقيح نسبيا خاصة وأنّ المعدل المسجل في المدة المذكورة قد حدد في ذلك التاريخ بثلاث أسابيع.

• تسجيل أكثر من 10 آلاف شخص أعمارهم أقل من 17 سنة، وذلك خلافا للاستراتيجية الوطنية للتلقيح التي اعتبرت إلى حدود 03 جوان 2021 أن شريحة الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة غير معنيين بحملة التلقيح.

• عدم احترام الأولوية في التلقيح التي تم ضبطها طبقا للاستراتيجية الوطنية للتلقيح التي تم اعتمادها.

### • فحص المعطيات المضمّنة بقاعدة البيانات e-pharmacie :

تبيّن في هذا المجال خاصة ما يلي:

• تسجيل كميات سلبية بقائمة الجرد الخاصة بالمخزون المتوفر لدى عدد من مراكز التلقيح، وتتعلق هذه الكميات بالمستلزمات الطبية المتعلقة بعملية التلقيح وجرعات التلقيح الخاصة بمختلف أنواع اللقاحات الموجودة علما وأن ذلك راجع لعدم تحيين المعطيات المضمّنة بمنظومة e-pharmacie وأن هذه الكميات موجودة فعليا بمراكز التلقيح المعنية بحسب إفادة المكلف بمنظومة e-pharmacie بمركز الإعلامية لوزارة الصحة. حيث يعتبر عدم تحيين المعطيات له انعكاسات سلبية على عملية الإدماج المفترض بين هذه المنظومة المعلوماتية ومنظومة EVAX وهو ما يمكن أن يؤثر على عملية تبادل المعطيات بين المنظومتين وبالتالي محدودية التنسيق بين عمليتي التلقيح والتصرف في المخزون الخاص بجرعات التلقيح ضد فيروس كوفيد 19.

• تسجيل عدم التطابق بين المعطيات المضمّنة بقائمة جرد المخزون والمعطيات المضمّنة بقائمة عمليات التسلم وخاصة منها المتعلقة بكميات جرعات التلقيح. حيث تبيّن على إثر المقارنة التي تمّ إنجازها بين الكميات المضمّنة بالقائمتين المذكورتين وجود كميات من جرعات التلقيح بمخزون مركز التلقيح لا تقابلها كميات وقع تسلمها من نفس نوع اللقاح على مستوى المركز المعني. وقد تجاوزت هذه الكميات على سبيل المثال بالنسبة لـ«المركز المتنقل للحماية المدنية» الـ 4700 جرعة من تلقيح CORONAVAC، كما تجاوزت بالنسبة لإدارة الرعاية الصحية الأساسية (DSSB) الـ 72.000 جرعة من تلقيح ASTRAZENECA.

وعلى ضوء مخرجات التقرير الرقابي، إقترح الفريق الرقابي سبع توصيات تمّ إنجاز البعض منها.

### III - توصيات الهيئة :

بالنظر لطبيعة النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي والتي لا يمكن أن تكون موضوع متابعة عادية، ونظرا لتعامل وزارة الصحة بصفة إيجابية مع توصيات الفريق الرقابي لرفع النقائص والإخلالات المسجلة، تمت مراسلة وزارة الصحة من أجل تقييم التجربة وإستخلاص الدروس المستوجبة والعمل على إرساء إجراءات استشرافية وأدلة إجراءات تتعلق بطريقة التعامل مع الطوارئ الصحيّة وكيفية التنسيق بين مختلف المتدخلين في الغرض سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي.

## ١٧ - قرار المجلس :

أقر مجلس الهيئة حفظ الملف مع دعوة وزارة الصحة إلى تقييم التجربة واستخلاص الدروس منها بغية إرساء إجراءات استشرافية وأدلة إجراءات تتعلق بطريقة التعامل مع الطوارئ الصحية وكيفية التنسيق بين مختلف المتدخلين في الغرض سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، مع تقييم جدوى إعادة التعهد بمشروع قانون حالة الطوارئ الصحية الذي تم إعداده خلال سنة 2021.

# 11 التصرف في المحجوزات الديوانية بمينائي تونس وسوسة

## « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: تفقد التصرف في المحجوزات الديوانية بمينائي تونس وسوسة
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة لأملك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: فيفري 2022
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: فيفري 2022
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2016-2019
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: الإدارة العامة للديوانة (وزارة المالية)
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: أكتوبر 2022
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 29 مارس 2023

## « أبرز نتائج المتابعة

### 1- أهم النقائص والإخلالات :

شملت أعمال الفريق الرقابي التدقيق في سجلات وأعمال قابض تونس الميناء في كل ما يتعلق بالتصرف في الأشياء والبضائع المحجوزة واستثناء الأشياء والبضائع قيد الإيداع، دون التمكن من مباشرة أعمال التدقيق في المحجوزات المؤمنة لدى قابض سوسة الميناء باعتبار أنها مشمولة بقضية تحقيقية منشورة بالمحكمة الابتدائية بسوسة.

وتعلقت أبرز الإخلالات والنقائص المستخرجة من التقرير الرقابي بظروف حفظ البضائع والمحجوزات المؤمنة لدى قابض تونس الميناء (تراكم البضائع والحاويات، عدم توفر ظروف الحفظ الملائمة بفضاءات الحجز، كثرة تعطب كاميرات المراقبة...) والتصرف في المحجوزات المؤمنة بمستودع الإيداع والحجز بين عروس (عدم القيام بجدد دوري للبضائع المحجوزة وعدم جرد حاويات مجهولة المصدر، وكذلك بنقائص على مستوى محاضر التسليم وعدم التنسيق مع وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية حول إحالة وسائل النقل إلى الوزارات والجهات المعنية...).

## 2- نسبة الإصلاح : 45 %

### 3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة الإدارة العامة للديوانة إلى استكمال مجهودات الإصلاح، ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

أما التوصيات التي تمّ رفعها إلى الإدارة العامّة للديوانة فتتمثل في وجوب الإسراع بمراجعة الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994 والمتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة واستصدار الأمر المحدّد لشروط وإجراءات البيع بالمزاد العلني، واستحداث إجراءات إرساء النظام المعلوماتي الجديد للديوانة مع دمج مختلف التطبيقات المعلوماتية لتلافي التجاوزات المرصودة بالتقرير الرقابي وتحسين جودة الخدمات المسداة، علاوة على التنسيق مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لمدها بقوائم الممتلكات المحالة مرفقة بالوثائق المستوجبة ومواصلة أعمال جرد الحاويات مجهولة المصدر وإنجاز الأشغال المتعلقة بتهيئة فضاءات الحجز الديواني وتركيز مستودع الحجز النموذجي.

كما تمّ التأكيد على وجوب قيام الإدارة العامة للديوانة بالتبغات التأديبية والقضائية المستوجبة إزاء بعض الوضعيات الواردة بهذا التقرير الرقابي (موضوع مراسلات الهيئة في شأنها تباعا بتاريخ 17 نوفمبر 2020 تحت عدد 2020/330 ثم بتاريخ 01 مارس 2021 تحت عدد 2021/91).

## 1 - تقديم عام:

تُصنف البضائع (بما فيها وسائل النقل) المؤمنة بمستودعات الإيداع والحجز التي يشرف عليها قباض الديوانة طبقا لأحكام مجلة الديوانة إلى صنفين:

- **البضائع قيد الإيداع:** عرفها الفصل 265 من مجلة الديوانة بكونها «البضائع الموردة التي لم يقدّم في شأنها تصريح بالتفصيل في الأجل القانوني الذي يقع ضبطه بقرار من وزير المالية أو البضائع التي تبقى لدى الديوانة بعد الحصول على إذن في رفعها أو شحنها».

- **البضائع المحجوزة:** وهي التي حرّرت في شأنها محاضر ديوانية وتشملها أحكام الفصول 39 و40 و41 و290 و386 و392 و394 و395 و397 و399 من مجلة الديوانة، وتشمل على سبيل الذكر البضائع الحاملة لعلامات تجارية مقلدة أو غير المطابقة للمواصفات الفنية أو المتأتية من التهريب.

كما نص الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة على أن الهياكل المشرفة والمتدخلة في عمليات الإيداع والحجز هي التالية:

- **على المستوى المركزي:** مكتب الإيداع والحجز الذي ورد بالفصل 16 من الأمر المذكور أنه مكلف خاصة بما يلي:

- 0 متابعة عمليات رفع البضائع من طرف أصحابها في الآجال المحددة.
- 0 تأمين حسن تخزين البضائع المحجوزة أو المودعة لدى الديوانة ومتابعة تصفية وضعيتها القانونية.
- 0 إعداد الجرد الدوري لكل الإيداعات والمحجوزات بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- 0 السهر على حسن إنجاز عمليات البيع وسلامة الإجراءات.

- **على المستوى الجهوي:** قباض الديوانة لدى القباضات الموجودة بالمكاتب الجهوية والحدودية للديوانة والتي تضم ضمن هيكلها التنظيمي حسب الفقرة 2 من الفصل 32 من الأمر المشار إليه خلية للإيداع والحجز عهد لها خاصة بما يلي:

- 0 متابعة عمليات رفع البضائع من قبل أصحابها.
- 0 التعهد بالمحجوز.
- 0 التعهد بالبضائع في حالة إيداع.
- 0 إنجاز عمليات البيع ومراقبة سلامة الإجراءات.

وطبقا لأحكام مجلة الديوانة وقرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بالتفويت من طرف مصلحة القمارق في الأشياء المصادرة أو المتنازل عنها بوجه الصلح، فإن الأشياء المؤمنة بمستودعات الإيداع والحجز يمكن التصرف فيها وفق أحد الأوجه التالية:

- إرجاعها لأصحابها،
- بيعها، سواء بالمزاد العلني أو بالمراكنة،
- إحالتها لفائدة المصالح العمومية بطريقة مباشرة أو عن طريق استصفائها بإذن قضائي، وإتلافها.

وتجدر الإشارة إلى أن أوجه التصرف المذكورة يمكن أن تؤديها مصالح الديوانة مباشرة أو عن طريق أذون قضائية حسب الحالات التي تضبطها مجلة الديوانة.

وتبعاً لما تقدّم، وبالنظر لخضوع البضائع قيد الإيداع من جهة والبضائع المحجوزة من جهة أخرى لأنظمة قانونية مختلفة، وحيث كان موضوع المهمة الرقابية هو تدقيق التصرف في المحجوزات الديوانية بمينائي تونس وسوسة، فقد ارتكزت أعمال فريق الرقابة على التدقيق لدى قابض تونس الميناء في كل ما يتعلق بالتصرف في الأشياء والبضائع المحجوزة واستثناء الأشياء والبضائع قيد الإيداع.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتسنى لفريق الرقابة مباشرة أعمال التدقيق في المحجوزات المؤمنة لدى قابض سوسة الميناء باعتبار أنها مشمولة بالقضية التحقيقية عدد 04/17568 المنشورة بالمحكمة الابتدائية بسوسة على خلفية الشكاية الموجهة ضد القابض السابق من أجل استيلاء موظف عمومي على أموال عمومية وتم تجميع كل الملفات والوثائق ذات الصلة ووضعها على ذمة قاضي التحقيق المتعهد بالقضية. علما أن القابض المعني شغل هذه الخطة من تاريخ 3 سبتمبر 2005 إلى حدود 30 جويلية 2018.

## II- النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

استخرجت الهيئة من التقرير الرقابي 11 ملاحظة تم تبويبها ضمن محورين أساسيين:

### 1- على مستوى ظروف حفظ البضائع والمحجوزات المؤمنة لدى قابض تونس الميناء:

تتمثل أبرز الإخلالات المسجلة على هذا المستوى فيما يلي:

- تراكم البضائع وكثرة عدد الحاويات مجهولة المصدر والمحتوى (بضائع كانت قيد الإيداع بمينائي حلق الوادي ورادس، تم نقلها في مرحلة أولى إلى ميناء تونس ثم تداخلت مع البضاعة المحجوزة به خلال عملية النقل إلى المستودعين الحاليين).
- عدم توفر ظروف الحفظ الملائمة بفضاءات الحجز، مما أدى إلى تدهور الحالة المادية للأشياء والبضائع خاصة مع طول مدة الحجز.
- وجود فجوات في أسقف الفضاءات المغطاة مما يجعل البضائع المؤمنة عرضة لتأثير العوامل الطبيعية.
- كثرة تعطب كاميرات المراقبة المركزة بالمستودعين حيث انضح أنها لا تشتغل بصفة مستمرة، وهو ما ينعكس سلبا على المنظومة الرقابية ويعيق تحديد المسؤوليات عند الاقتضاء.

### 2- على مستوى التصرف في المحجوزات المؤمنة بمستودع الإيداع والحجز بين عروس:

تتمثل الإخلالات المسجلة على هذا المستوى فيما يلي:

- عدم القيام بالجرد الدوري للبضائع المحجوزة.
- غياب جرد لعدد الحاويات مجهولة المصدر، علما وأنه تمّ الشروع في فتحها، من قبل فريق عمل مكلف بإذن بمأمورية صادر عن المدير العام للديوانة، والتصرف في محتوياتها وفق نفس الصيغ المعتمدة بالنسبة للأشياء المحجوزة.

• عدم بيان قرارات الإحالة (موضوع إسناد بضائع للجهات العمومية) والمراجع الفنية للبضاعة المحالة، وصعوبة متابعة مآل البضاعة عند الجهة المنتفعة باعتبار اقتصار خلية الإيداع والحجز بين عروس على قيد كمية البضاعة بقرار الإحالة ضمن محضر التسليم عند تسليمها للجهات المنتفعة بها بقطع النظر عن نوعيتها وخصائصها.

• عدم احتواء بعض محاضر التسليم على أرقام هياكل وسائل نقل أو احتوائها على أرقام لا تتكون من 17 حرفاً في مخالفة للمعايير الدولية فيما يتعلق برقم هيكل العربات «VIN» مما يحول دون التثبت من البيانات الحقيقية لوسيلة النقل ومن خاصياتها الفنية، ومدى ملاءمتها عند إحالتها للمصالح الإدارية، للتشريع والتراتب الجاري بها العمل بخصوص التصرف في السيارات الإدارية.

• غياب التنسيق بين الإدارة العامة للديوانة ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية فيما يتعلق خاصة بإحالة وسائل النقل إلى الوزارات والجهات المعنية، نظراً لعدم إعلام الإدارة العامة للديوانة أو مدها بقوائم في وسائل النقل المحالة إلى الجهات المعنية، كما أن الجهات والمصالح العمومية المستفيدة لا تقوم بمدّ الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالمعطيات اللازمة حول السيارات المحالة إليها ومختلف التغيرات المتعلقة بها.

• عدم تسجيل جميع الدرجات النارية موضوع العينة إضافة إلى عدد من العربات المحالة إلى مختلف المصالح الإدارية بقاعدة البيانات التي تمسكها الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في خصوص العربات الإدارية.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنّ العربات غير المدرجة بمنظومة أملاك الدولة غير مدرجة أيضاً بقاعدة البيانات الممسوكة من طرف الوكالة الفنية للنقل البري وهو ما يعد مخالفة لمجلة الطرقات والتراتب الجاري بها العمل فيما يتعلق بالجولان دون شهادات تسجيل.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الإدارة العامة للديوانة :

تمثلت أبرز الجهود المبذولة من قبل الإدارة العامة للديوانة لتلافي النقائص والاختلالات فيما يلي:

• فتح الحاويات ومعاينتها وجرد البضائع التي تحتويها من طرف لجنة محدثة في الغرض مع تكثيف عمليات البيع للبضائع المذكورة بهدف التقليل من تراكم المحجوزات بمستودع الحجز الديواني بن عروس.

• إنجاز ثلاث عمليات بيع تتعلق بما عدده 240 ما بين سيارات وشاحنات ومجرورات في إطار التصرف الدوري في البضائع المحجوزة لتوفير فضاء هام للتخزين وتفادي تراكم المحجوزات ومكوئها لمدة أطول وبالتالي تلف بعضها.

• دراسة الجوانب العملية والإدارية واللوجستية على المستوى المركزي لأجل تركيز مستودع حجز نموذجي تتوفر فيه جميع المواصفات المطلوبة وتتوفر به كافة الشروط الضامنة لحسن تخزين المحجوز وحوكمة التصرف فيه وتلافي جميع الإخلالات ضمن ميزانية سنة 2023.

• الجرد الدوري للبضائع المحجوزة قصد التصرف فيها بالبيع أو الإحالة لتوفير مساحات حجز دائمة وقد تمّ إنهاء الجرد في إطار لجنة محدثة للغرض لما عدده 150 من بين 162 حاوية مجهولة المصدر بحيث لم يتبقى سوى 12 حاوية تتم معالجتها بصفة منفردة لكل حاوية بجرد محتوياتها وتصنيفها وذلك بانتسابها لمحاضر حجز سابقة حسب المراجع المدونة على المحجوزات إن وجدت أو إدراجها ضمن البضائع المودعة.

• رصد مصالح الإدارة الجهوية للديوانة بتونس الشمالية (مرجع نظر مستودع الحجز الديواني بين عروس) لمبلغ مالي ضمن ميزانية سنة 2023 قدره 758 ألف دينار وذلك لإنجاز أشغال صيانة مقر إدارة المستودع ودورات المياه والتصريف في المياه الراكدة وتحديث الشبكة الكهربائية وتركيب أجهزة الحماية من الحرائق.

• التنسيق مع شركة صيانة مختصة للتدخل العاجل لإصلاح الأعطاب المسجلة بكاميرات المراقبة حال الإشعار عن وجود عطب كما أنّ مستودع الحجز الديواني بين عروس مراقب حاليا من قاعة العمليات المركزية بالإدارة العامة للديوانة التي يمكنها رصد الكاميرات المعطبة.

• مواصلة الإدارة العامة للديوانة على مستوى مستودع الحجز الديواني بين عروس تجميع المعطيات الضرورية وإنجاز قوائم للبضائع ووسائل النقل المحالة لمختلف الهياكل العمومية قصد موافاة المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بها حال الانتهاء من إعدادها، وقد تم التنسيب صلب قرارات الإحالة على وجوب تضمين جميع الأقسام المحالة ضمن سجل الجرد بالجهة المنتفعة التي تقوم لاحقا بمد الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالمعطيات اللازمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الإدارة العامة للديوانة تولت مراسلة الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص قصد تخصيص مبلغ 150 ألف دينار من مصاريف عمليات البيع لإنجاز عملية إتلاف لما يفوق عدد 30 حاوية لحوالي 30 طن من المواد الغذائية ومواد التجميل والبضائع الإستهلاكية الأخرى التي لم تعد صالحة للإستهلاك أو غير قابلة للبيع وبالتالي إيجاد فضاءات حجز جديدة. غير أن مصالح المحاسبة العمومية والاستخلاص طلبت إنجاز ذلك على حساب مصاريف الميزانية وليس على حساب مصاريف عمليات البيع.

## ١٧- توصيات الهيئة :

حرصا على استكمال مجهودات الإصلاح وتحقيق أفضل النتائج، تقدمت الهيئة بمجموعة من التوصيات تتمثل أهمها فيما يلي:

♦ الإسراع في توفير ظروف الحفظ الملائمة بفضاءات الحجز الديواني من خلال تركيز مستودع الحجز النموذجي مع استكمال إنجاز الأشغال المتعلقة بترميم أسقف الفضاءات المغطاة بفضاءات الحجز الديواني.

♦ ضرورة استكمال الجرد المتعلق بالحاويات مجهولة المصدر وتحديد مصدر بقية البضائع المحجوزة والبت في مآلها والتصرف فيها طبقا للتراتب الجاري بها العمل.


♦ التنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية فيما يتعلق خاصة بإحاطتها بقوائم إحالة وسائل النقل إلى الوزارات والجهات المعنية.

♦ التنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ومصالح الوكالة الفنية للنقل البري قصد إدراج العربات غير المسجلة بقاعدة بيانات كل منها.

## ٧- قرار المجلس :

بناء على ما تقدم من معطيات، قرر المجلس مواصلة متابعة نتائج هذا التقرير الرقابي مع دعوة الإدارة العامة للديوانة إلى استكمال مجهودات الإصلاح، ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

## ٧١ - جدول المتابعة



# 12 التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الزراعة والموارد المائية والصيد البحري

## « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الزراعة والموارد المائية والصيد البحري
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: مارس 2021.
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: مارس 2021
- ✓ الفترة المعنوية بالرقابة: 2014-2018
- ✓ مستوى المتابعة: متابعتان أولى وثانية
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: وزارة الزراعة والموارد المائية والصيد البحري.
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: مارس 2022
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة الأولى للتقرير من قبل مجلس الهيئة: 28 فيفري 2023
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال الطور الثاني من المتابعة: سبتمبر 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة الثانية للتقرير من قبل مجلس الهيئة: 03 أكتوبر 2023.

## « أبرز نتائج المتابعة

### 1- أهم النقائص والإخلالات :

تعلقت النقائص والإخلالات المستخرجة من هذا التقرير أساسا بعدم تحيين السجل المركزي الذي تمسكه الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتسميات الإدارات العامة والهيكل الإدارية المخصصة لفائدتها العربات الراجعة بالتصرف للوزارة، وعدم اتخاذ أي قرار في شأن عربات غير صالحة للاستعمال، وغياب تنصيصات ومعطيات أساسية ضمن بطاقات الإستعمال والدفتر المخصص لمتابعة التصرف فيها، وإسناد بطاقة استعمال سيارات وظيفية ولسيارات مصلحة تستعمل بصفة ثانوية لأغراض شخصية لعدد من الأعوان غير التابعين للوزارة والمنتتمين لمؤسسات عمومية تحت إشرافها، وعدم احتفاظ مصالح الوزارة ببطاقات الاستعمال المنتهية الصلوحية وعدم إعداد مذكرات تخصيص لسيارات المصلحة.

كما تضمّنت النقائص عدم إصدار قرارات إسناد للسيارات الوظيفية المسندة للمديرين العاملين وللمكلفين بمأمورية، ووجود أحد العربات التي تحمل رقم تسجيل بالسلسلة الإدارية القديمة، وعدم تركيز فريق سلامة وعدم الحصول على شهادة وقاية خاصة بالبنائيات، وغياب مقررات تحدد مهام مختلف الأعوان المكلفين بتسجيل دخول وخروج قطع الغيار من المغازة، وسوء مسك حسابية المواد بخصوص مقتطعات الوقود، علاوة على عدم تضمّن ما يفيد تجهيز 51 عربة شملتھا الصفقة المتعلقة باقتناء وتركيز المعدات الخاصة بمنظومة مراقبة أسطول النقل عبر الأقمار الصناعية ل144 عربة.

**2- نسبة الإصلاح: - المتابعة الأولى : 60 %**

**- المتابعة الثانية : 70 %**

### **3- قرار المجلس:**

إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع تكليف التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

كما تمّ إعادة التأكيد على وجوب حوكمة التصرف في أسطول السيارات من خلال دعوة الوزارة إلى الاعتماد خاصة على منظومة معلوماتية في الغرض، ومدّ الهيئة بالإجراءات الإدارية والقضائية المتخذة من قبلها بخصوص الإخلالات المضمّنة بالتقرير الرقابي، وتطبيق مقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 25 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2018 حول مزيد إحكام التصرف في العربات الإدارية وترشيد نفقات استهلاك الوقود ومراجعة الإجراءات المعمول بها على مستوى التفويت في السيارات الإدارية التي زال الانتفاع بها.

وفي هذا الإطار، ثمن المجلس التفاعل الإيجابي لرئاسة الحكومة مع مراسلة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية حول حوكمة التصرف في أسطول السيارات وما تضمنه من توصيات تمّ إستخلاصها من دراسة وإستغلال الهيئة للتقارير الرقابية المتعلقة بالتصرف في أسطول السيارات التابع لعيّنة من الهياكل العموميّة ، مؤكّدا في هذا الصدد على وجوب إسراع اللجان التي تكوّنت تحت إشراف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في استكمال أعمالها في أقرب الآجال الممكنة من أجل تجسيم المقترحات العملية التي تقدمت بها الهيئة في هذا الجانب من التصرف، وتجسيم مخرجات أعمالها المتعلقة خاصة بتحيين دليل إجراءات التصرف في السيارات الإدارية وتعميم إستغلال المنظومة المعلوماتية لحوكمة التصرف في السيارات ومراجعة إجراءات التفويت في السيارات الإدارية التي زال الانتفاع بها وتنقيح الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

## أ تقديم عام :

تتضمن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري على الديوان والكتابة العامة والتفقدية العامة والمصالح المشتركة والمصالح الفنية والمصالح الجهوية وذلك بالرجوع إلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 وبالأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011 والأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 420 لسنة 2001.

كما أضاف الفصل 37، من نفس الأمر، أن المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة تتمثل في المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، المحدثة بمقتضى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994.

وقد أحدث الفصل الأول من هذا القانون بكل ولاية مندوبية جهوية للتنمية الفلاحية صنفها كمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وترجع لإشراف وزارة الفلاحة. وأوكل الفصل الثاني من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992، للمندوب الجهوي للتنمية الفلاحية التسيير الإداري والمالي والفني للمندوبية، تحت إشراف وزير الفلاحة وبالتنسيق مع الوالي المعني طبقا للتشريع الجاري به العمل.

واعتبارا للشخصية المعنوية التي تتمتع بها المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية من جهة، ولاستقلاليتها المالية من جهة أخرى، فإن أعمال التفقد لم تشمل أسطول العربات التابع للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية واقتصر على مراقبة التصرف في العربات الراجعة بالتصرف لمختلف مصالح الإدارة المركزية.

وفيما يتعلق بالتصرف في أسطول العربات التابع للوزارة، عهد الفصل 25 من الأمر عدد 420 لسنة 2001، والنصوص المنقحة له، لإدارة البناءات والتجهيز بمهمة شراء وحفظ وتوزيع اللوازم والمعدات والتجهيزات الضرورية لحسن سير المصالح المركزية للوزارة، والتصرف في ورشات السيارات، وأحدث مصلحة النقل وجعلها تابعة لهذه الإدارة.

ويبلغ عدد العربات التي تتصرف فيها وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في بداية سنة 2019 ما عدده 458 عربة وذلك حسب القائمة المسلمة لفريق الرقابة.

وتتوزع العربات الراجعة بالتصرف لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باعتبار عمرها على 96 عربة عمرها أقل من 5 سنوات و66 عربة عمرها من 6 إلى 10 سنوات و160 عربة عمرها من 11 إلى 15 سنة و86 عربة عمرها من 16 إلى 20 سنة و50 عربة عمرها أكثر من 20 سنة.

ومن خلال المعطيات المذكورة أعلاه يبدو واضحاً تهتمّ الأسطول، حيث إن 65 % من مجموع العربات يتجاوز عمرها 10 سنوات و30 % يتجاوز عمرها 15 سنة، علماً بأنّه لم يرافق هذا التهمّ في الأسطول تطور في اعتمادات ميزانية الوزارة المخصصة لاقتناء وسائل النقل على المستوى المركزي.

## II- النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تعلقت أهم النقائص والاخلالات المستخرجة من تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في أسطول السيارات لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري فيما يلي:

- وجود 10 عربات غير صالحة للاستعمال لم يتم اتخاذ أي قرار في شأنها، سواء بإصلاحها ومواصلة الاحتفاظ بها أو إحالتها على عدم الاستعمال وبيعها.
- عدم استرجاع مصالح الوزارة لسيارة في تصرف عون مباشر بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنزرت وإحالة العربة المذكورة لفائدة المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنزرت دون سند قانوني.
- عدم تحيين السجل المركزي، الذي تمسكه الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، لتسميات الإدارات العامة والهياكل الإدارية المخصصة لفائدتها العربات الراجعة بالتصرف للوزارة (تغيير تسمية بعض الإدارات العامة وإدماج بعضها الآخر دون تحيين).
- غياب تنصيصات ومعطيات أساسية ضمن بطاقات الإستعمال والدفتر المخصص لمتابعة التصرف في السيارات.
- إسناد 22 بطاقة استعمال لسيارات وظيفية تستعمل لأغراض شخصية ولسيارات مصلحة تستعمل بصفة ثانوية لأغراض شخصية لعدد من الأعوان غير التابعين للوزارة والمنتمين لمؤسسات عمومية إدارية تحت إشرافها.
- عدم احتفاظ مصالح الوزارة ببطاقات الاستعمال منتهية الصلوحية رغم أنها مصنفة طبقاً لقرار الوزير الأول المؤرخ في 28 جانفي 2008 من الوثائق الإدارية المشتركة التي يتم حفظها لمدة ثلاث سنوات انطلاقاً من تاريخ إحداثها.
- عدم قيام مصالح وزارة الفلاحة بإصدار مذكرات تخصيص لسيارات المصلحة.
- عدم إصدار قرارات إسناد للسيارات الوظيفية المسندة للمديرين العامين وللمكلفين بمأمورية.

- تواصل حمل أحد العربات لرقم تسجيل بالسلسلة الإدارية القديمة (عربة رقم 20695 DT) التي تم إنهاء العمل بها منذ تاريخ 30 سبتمبر 1993، وكذلك عربة تحمل رقم 11-133164 لم يتم استعمالها منذ عدة سنوات وغير محالة على عدم الإستعمال وهي غير خاضعة لنظام المنع من البيع غير المحدود.
- عدم تركيز فريق سلامة خلافا لمقتضيات الفصل 10 من مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنيات ولقرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط تركيبة فريق السلامة وتحديد مهامه وشروط تركيزه بالبنيات والشروط الواجب توفرها في الأفراد المؤهلين للعمل به.
- عدم احترام مقتضيات منشوري رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 جويلية 2003 وعدد 21 المؤرخ في 25 أوت 2003 المتعلقين بإجراءات السلامة والوقاية بالبنيات التابعة للوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.
- عدم الحصول على شهادة وقاية خاصة بالبنيات المذكورة خلافا لمقتضيات الفصل 46 من مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفرع بالبنيات.
- غياب المستلزمات اللوجيستية الضرورية لممارسة الأعوان بمغازة قطع الغيار لمهامهم في أفضل الظروف كتقادم ونقص الأجهزة الإعلامية.
- غياب مقررات تحدد مهام مختلف الأعوان المكلفين بتسجيل دخول وخروج قطع الغيار من المغازة، بما لا يسمح بتحديد المسؤوليات عند حصول سوء تصرف في المخزون.
- سوء مسك حسابية المواد بخصوص مقتطعات الوقود على غرار عدم احتساب مقتطعات تم استرجاعها وكذلك توزيع مكتب المحروقات لمقتطعات وقود تنتمي أعدادها لأكثر من سلسلة في نفس الوقت.
- إسناد مقتطعات وقود لأحد إطارات الوزارة بعد إنهاء تكليفه في خطة مكلف بمأمورية بديوان الوزير.
- عدم تضمن ملف الصفقة المتعلقة باقتناء وتركيز المعدات الخاصة بمنظومة مراقبة أسطول النقل عبر الأقمار الصناعية «GPS/GPRS» والمتعلق بـ144 عربة لما يفيد تجهيز 51 عربة شملتها هذه الصفقة بأجهزة التتبع عبر الأقمار الصناعية.
- عدم اعتماد قاعدة بيانات مستوفية المعطيات فيما يتعلق بالملائمة بين رقم السيارة ورقم الشريحة المثبتة بها ورصد تعذر تحديد الشريحة المثبتة بـ 32 عربة.

### III- جهود الإصلاح المبذولة من قبل مصالح الوزارة :

تبين من خلال نتائج أعمال **المتابعة الأولى** التي أنجزتها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، شروع الوزارة في تنفيذ بعض الإصلاحات والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- تحيين تسميات الإدارات العامة والهيكل الراجعة إليها بالنظر من خلال مراسلة كل الإدارات والمؤسسات تحت الإشراف ثم إرسالها إلى الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

- استصدار مذكرة بخصوص إجبارية إمضاء بطاقات استعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية مستقبلا من طرف رئيس الإدارة مرجع النظر وذلك طبقا لمقتضيات منشور الوزارة الأولى عدد 15 لسنة 1993 ودليل الإجراءات الخاص بالتصرف في العربات والسيارات الإدارية.

- تبدير مختلف الحالات التي تتعلق بإسناد مقتطعات الوقود بالنسبة لبعض الإطارات التي أشار إليهم التقرير الرقابي.

- البت في وضعيّة بعض العربات التي أشار إليها الفريق الرقابي، سواء بإحالتها على الطرح والتفويت فيها أو إصلاحها وإعادة استعمالها.

- استصدار مقررات تحدد مهام مختلف الأعوان المكلفين بالمغازة.

- دعوة المكلف بمكتب المحروقات لاستصدار المقتطعات حسب السلسلة وإنهائها قبل الالتجاء إلى سلسلة ثانية.

وخلال **نتائج المتابعة الثانية**، قدّمت وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بعض التوضيحات بشأن عدم استرجاعها لسيارة في تصرف عون مباشر بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت، حيث يعود ذلك أساسا إلى حرص مصالح الوزارة على دعم المندوبيات الجهوية بسيارات إدارية سواء كانت وظيفية أو سيارات مصلحة وذلك قصد مسانبتها على حسن متابعة إنجاز المشاريع المبرمجة، وكذلك تقديم توضيحها فيما يتعلق بإسناد السيارات الوظيفية للمديرين العامين وللمكلفين بمأمورية، الذي يتم عملا بأحكام الأمر عدد 189 لسنة 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أمّا بالنسبة لأعضاء الحكومة من وزراء وكتاب دولة فقد تمّ ضبط تأجيرهم والامتيازات العينية للمنتفعين بها بمقتضى الأمر المؤرخ في 12 فيفري 1992 المتعلق بضبط المرتب الشهري والامتيازات العينية المخولة لهم دون أن يتم تفعيلها على مستوى منظومة إنصاف بل يندرجون ضمن الحالات الخاصة. أما بالنسبة للسادة المكلفين بمأمورية فإنهم يؤجرون على أساس قرار من رئيس الحكومة يضبط عناصر الأجر والامتيازات العينية المخولة لهم ويصنفان إلى صنفين:

- **الصف الأول:** الذين يحملون صفة موظف والذين يمكن إدراجهم على منظومة إنصاف وبالتالي يمكن إعداد قرارات تكليفهم وقرارات إسنادهم امتيازات عينية بما فيها السيارة والذي يترتب عنها خصم المنحة الكيلومترية.

- **الصف الثاني:** الذين لا يحملون صفة الموظف والذي لا يمكن إدراجهم على منظومة إنصاف كمكلفين بمأمورية حيث يتم إدراجهم في حالات خاصة ويتم تأجيرهم من قبل المصالح المالية على ضوء قرارات تأجيرهم الصادرة عن رئيس الحكومة وبالتالي لا يمكن إعداد قرارات تكليفهم أو إسنادهم سيارة على مستوى منظومة إنصاف.

وأوضحت الوزارة انه بالنسبة المديرين العامين، وعلى إثر تسميتهم وتكليفهم بهذه المهام وصدور الأوامر المتعلقة بذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، يتم آليا إعداد قرار ضبط المنح والامتيازات المرتبطة بخططهم الوظيفية على منظومة إنصاف حيث يتم التنصيب على تمتيع المعنيين بالأمر بالامتيازات العينية المخولة لهم بما فيها السيارة الوظيفية مما يترتب عليه سحب المنحة الكيلومترية بصفة آلية دون إعداد قرار إسناد سيارة وظيفية في أغلب الأحيان.

## IV- توصيات الهيئة :

تقدّمت الهيئة على إثر نتائج المتابعة الأولى بـ 08 توصيات تكميلية تمثلت أساسا فيما يلي:

♦ اتخاذ قرار بخصوص 10 عربات غير صالحة للاستعمال في أقرب الآجال حيث جاءت إجابة الوزارة على الملاحظة التي تم إدراجها بجدول المتابعة عامّة وغير دقيقة.

♦ الإسراع بتسوية مختلف الوضعيات المخالفة لمقتضيات جلسة العمل الوزاريّة المؤرّخة في 19 سبتمبر 2005 ومنشور وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحكومة ومكافحة الفساد عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 1 جوان 2020 ومنشور رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2021 المؤرخ في 12 مارس 2021 حول الأعباء المثقلة على المؤسسات والمنشآت العموميّة بعنوان مصاريف راجعة للوزارات.

♦ تسوية مختلف الوضعيات المتعلقة بإسناد سيارات وظيفيّة أو سيارات مصلحة لأغراض شخصيّة وذلك بوجوبية توفير قرار مستخرج من منظومة "إنصاف" واسترجاع المبالغ الماليّة (إن وجدت) بعنوان الجمع بين امتياز عيني وامتياز مادّي.

♦ وجوب احترام مقتضيات منشوري رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 جويلية 2003 وعدد 21 المؤرخ في 25 أوت 2003 المتعلقين بإجراءات السلامة والوقاية بالبناءات التابعة للوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العموميّة وكذلك مقتضيات الفصل 46 من مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبناءات.

♦ التنسيق مع مختلف الإدارات المعنية بتركيز الـ51 جهاز لمراقبة أسطول النقل عبر الأقمار الصناعية «GPS/GPRS»، للحصول على ما يفيد إنجاز الفعلي للصفقة.

♦ استحداث الإجراءات لتسوية وضعيّة 32 عربة تبيّن لفريق الرقابة عدم الملائمة بين رقم السيارة ورقم الشريحة المثبتة بها وتحميل المسؤوليات في هذا الجانب.

وبناء على **نتائج المتابعة الثانية**، أگّدت الهيئة خاصة على ما يلي:

♦ وجوب الإسراع في اتخاذ قرار بخصوص العربات التي زال الإنتفاع بها وتعرض لها التقرير الرقابي في أقرب الآجال ومد الهيئة بما تمّ إنجازه في هذا المجال، مع سحب نفس الملاحظة على مختلف السيارات والعربات التي زال الإنتفاع بها بعد إنجاز التقرير الرقابي.

♦ الحرص على استخراج قرارات ضبط المنح والإمتيازات المرتبطة بخطة وظيفية في أفضل الآجال الممكنة وتفادي حالات استصدارها "على سبيل التسوية" قدر الإمكان حيث بلغت فترة التأخير بالنسبة لأحد القرارات التي أنجزت على سبيل التسوية أكثر من سنتين.

♦ مد الهيئة بما يفيد تبرير إسناد كامل كمية مقتطعات الوقود لأحد المكلفين بامورية بعد إنهاء تكليفه بخطة مكلف بامورية بداية من 01 أكتوبر 2013 وتحميل المسؤوليات في هذا الجانب في حال ثبوت التقصير. ومد الهيئة بما تمّ إنجازه في الغرض وبمختلف المؤيدات الضرورية.

♦ مد الهيئة بما يفيد احترام مقتضيات منشوري رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 جويلية 2003 وعدد 21 المؤرخ في 25 أوت 2003.

♦ استحداث الإجراءات لإحترام مقتضيات الفصل 46 من مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفرع بالبناءات.

♦ التنسيق مع مختلف الإدارات المعنية بتركيز الـ51 جهاز لمراقبة أسطول النقل عبر الأقمار الصناعية «GPS/GPRS»، للحصول على ما يفيد إنجاز العمل ومدّها بما تمّ التوصل إليه وبمختلف المؤيدات الضرورية.


♦ إيلاء العناية اللازمة لضبط قوائم محينة ومستوفاة البيانات لتيسير عملية المتابعة والتدخل خاصة في حالات رصد الأعطاب واستحداث الإجراءات لتسوية هذه الوضعيّة في أقرب الآجال

## V - قرار المجلس :


إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع تكليف التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

## VI - جدول المتابعة :

### - المتابعة الأولى :



### - المتابعة الثانية :



# 13 التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الصحة

## « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الصحة
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: مارس 2022.
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: مارس 2022.
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2015-2019.
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهياكل المعنية بالمتابعة: مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: أكتوبر 2022
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 28 فيفري 2023.

## « أبرز نتائج المتابعة

### 1- أهم النقائص والإخلالات :

تعلقت أبرز الإخلالات المرصودة على مستوى التقرير الرقابي بمواصلة اعتماد الإدارة الفرعية للمعدات على دليل إجراءات غير مصادق عليه، وتعرض سيارتين تابعتين للإدارة المركزية لوزارة للسياسة دون وجود ما يفيد اتخاذ الإجراءات المستوجبة، ووجود عربات غير مدرجة بقاعدة المعطيات الممسوكة من طرف الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وإدراج سيارات إسعاف بقاعدة المعطيات كسيارات تابعة لإدارة البناءات ولليوان، ووضع سيارات على ذمة هياكل ومؤسسات تحت الإشراف، وإدراج سيارات بالسجل المركزي في حين أنها سيارات وعربات تابعة للإدارات الجهوية للصحة ولمجامع الصحة العمومية والمستشفيات وبعض الهياكل الصحية الأخرى، وتسجيل اختلاف على مستوى صنف السيارات والعربات واستعمالها المدرج بالقاعدة.

كما شملت النقائص المرصودة عدم إصدار مذكرات تخصيص لسيارات وعربات، وتخصيص سيارات المصلحة لإطارات وجهات أجنبية عن مصالح الإدارة المركزية، وعدم وجود محاضر

استلام لبعض السيارات، وإسناد بطاقات استعمال سيارات لعدد من الأعوان غير التابعين للوزارة والمنتقلين لمؤسسات عمومية تحت إشرافها، ووجود شهادات تأمين لعدد من السيارات والعربات والدراجات النارية لم يقع تسلمها من قبل أصحابها، علاوة على تحمّل الوزارة لمصاريف تأمين سيارات محالة إلى هياكل أجنبية عن مصالحها، وافتقار بعض ملفات الحوادث المحفوظة إلى الوثائق المتصلة بها، وعدم إعداد محاضر في الإحالة على عدم الاستعمال بالنسبة لأغلب السيارات والعربات المتوفرة بالإدارة المركزية والتي تمّت إحالتها على عدم الاستعمال.

## 2- نسبة الإصلاح : 72 %

### 3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارة الصحة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات وتدارك النقائص المتبقية ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

وعلى غرار ما تمّ بالنسبة للتقرير الخاص بالتصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية المذكور أعلاه، تمّ رفع جملة من التوصيات تتعلق أساساً بوجوب إحكام التصرف في أسطول السيارات والمعدات الدارجة الراجعة إلى الوزارة والهياكل التابعة لها وذلك من خلال تعميم تركيز نظام مراقبة إلكترونية لوسائل النقل مع اعتماد برمجيات المساعدة على حسن الاستغلال بالإضافة إلى وجوب تحيين الدليل الخاص بإجراءات التصرف في السيارات والعربات الإدارية.

## 1- تقديم عام :

تشتمل وزارة الصحة وفق ما ورد بالفصل الأول من الأمر عدد 1065 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 على الديوان ومصالح التفقد والمراقبة ومصالح الدراسات والتخطيط والمصالح الفنية ومصالح استخدام وسائل العمل (إدارة الشؤون الإدارية والمالية وإدارة البناءات والتجهيز) والمصالح الخارجية (المستشفيات بمختلف أصنافها والمدارس المهنية للصحة العمومية وهي مؤسسات عمومية تتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية).

وعلى المستوى الجهوي، يتمّ تمثيل وزارة الصحة من خلال الإدارات الجهوية للصحة الموجودة بكامل ولايات الجمهورية والتي ضبّطت مشمولاتها وتنظيمها بمقتضى الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 05 جويلية 2010.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن أعمال التفقد اقتصر على مراقبة التصرف في أسطول السيارات والعربات الراجع بالتصرف لمختلف مصالح الإدارة المركزية للوزارة.

وبالرجوع إلى التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية ولأحكام الفصل 25 (سابعاً) من الأمر عدد 746 لسنة 2006 المنقح والمتمم للأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 09 جوان 1981 المتعلق

بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة، فإن الإدارة الفرعية للمعدات هي الهيكل الإداري المسؤول عن التصرف في أسطول السيارات والوقود بالوزارة، حيث أوكلت لها المهام التالية:

1. برمجة واقتناء وقبول كل المعدات والأثاث واللوازم والمطبوعات الضرورية لجميع مصالح الوزارة والسهر على خزنها ومسك الجرد الخاص بها وحسابية المواد والقيام عند الاقتضاء بالصيانة والإصلاح،

2. تجميع الحاجيات من وسائل النقل اللازمة لسير مصالح الوزارة وضبط برنامج اقتنائها،

3. السهر على الصيانة وترشيد استعمال وسائل نقل الوزارة،

4. تأمين الصيانة العادية والحراسة والسلامة للمحلات والعقارات التي تأوي مختلف مصالح الوزارة،

5. تأمين الصيانة العادية والحراسة والسلامة للمحلات والعقارات التي تأوي مختلف مصالح الوزارة وتنظيمها.

وتتصرف الإدارة المركزية بوزارة الصحة بتاريخ 27 جانفي 2020 في 207 سيارة وعربة إدارية (منها 157 سيارة وعربة في حالة جولان) تتوزع بين سيارات وظيفية (34 سيارة) وسيارات مسندة لأغراض شخصية (37 سيارة) وسيارات وعربات مصلحة (79 سيارة) وسيارات تابعة للديوان (4 سيارات) وسيارات غير مخصصة (3 سيارات موجودة بالمستودع المركزي بباردو) وكذلك سيارات تمّت إحالتها على عدم الاستعمال (50 سيارة).

كما تتصرف الإدارة المركزية بوزارة الصحة في 10 درجات نارية (Vélocités) موضوعة على ذمة بعض الأعوان لتأمين تنقلاتهم في إطار القيام بمهامهم اليومية.

وفيما يتعلّق بمعدل أعمار العربات والسيارات الإدارية الموجودة تحت تصرف الإدارة المركزية بالوزارة، فقد تبين أن نسبة السيارات والعربات الإدارية التي تجاوز عمرها العشر سنوات تجاوزت نسبة 47 % من المجموع الجملي للسيارات والعربات الإدارية التي هي في وضع استغلال، مما يؤشر على تهديم أسطول السيارات.

وتضمّن تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الصحة سبعة أجزاء، شملت تقديمًا عامًا للهيكل الإداري المسؤول عن التصرف في أسطول السيارات والعربات بوزارة الصحة (04 ملاحظات) وضبط الأسطول وتوزيعه (34 ملاحظة) وتخصيص وإسناد السيارات والعربات بالإدارة المركزية لوزارة الصحة (31 ملاحظة) والتصرف في الوقود (10 ملاحظات) وصيانة وإصلاح أسطول السيارات والعربات (08 ملاحظات) والتأمين ومتابعة حوادث الجولان (38 ملاحظة) والإحالة على عدم الاستعمال والتفويت في العربات التي زال الانتفاع بها (10 ملاحظات).

## II- النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تمحورت أبرز النقائص والإخلالات التي استخرجتها الهيئة من التقرير الرقابي للمتابعة حول ما يلي:

- مواصلة اعتماد الإدارة الفرعية للمعدات على دليل إجراءات غير مصادق عليه إلى حدود إجراء التفقد.
  - تعرّض سيارتين تابعتين للإدارة المركزية للوزارة للسرقة دون وجود ما يفيد إرسال نسخة من التقرير إلى كل من الإدارة العامة لنزاعات الدولة لمتابعة مستجدات الحادث والإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية قصد التنصيص على وضعية العربة المسروقة بقاعدة المعطيات.
  - وجود 9 سيارات وعربات في حالة جولان وأخرى محالة على عدم الاستعمال مدرجة بقاعدة المعطيات التي تمسكها الإدارة المركزية بوزارة الصحة دون أن تكون مدرجة بقاعدة المعطيات الممسوكة من طرف الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
  - إدراج 124 سيارة إسعاف بقائمة السيارات والعربات الممسوكة لدى الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كسيارات تابعة لإدارة البناء وللديوان.
  - وضع سيارات على ذمة مدير مركز محمود يعقوب للإسعاف الطبي الاستعجالي (مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية) وكذلك على ذمة المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمدير العام للهيئة الوطنية للتقييم والإعتماد في المجال الصحي (مؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية)، على أساس الإعارة.
  - إدراج مجموعة من السيارات بلغ عددها 535 سيارة، بقائمة السيارات والعربات الممسوكة لدى الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، كسيارات تابعة للإدارة المركزية في حين أنها سيارات وعربات تابعة للإدارات الجهوية للصحة ولمجامع الصحة العمومية والمستشفيات وبعض الهياكل الصحية الأخرى.
  - وجود سيارات مضمّنة بقائمة الإدارة المركزية لوزارة الصحة كسيارات ذات استعمال مزدوج في حين أنها مدرجة بالقائمة الممسوكة من طرف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كسيارات مصلحة أو سيارات وظيفية.
  - تسجيل اختلاف على مستوى صنف السيارات والعربات (سيارة خفيفة، شاحنة، حافلة، سيارة
- إسعاف، دراجة نارية..) بين قاعدة المعطيات التي تمسكها الإدارة المركزية بوزارة الصحة وقاعدة المعطيات الممسوكة من طرف الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة.

- عدم إصدار مذكرات تخصيص لسيارات وعربات المصلحة الموضوعة على ذمة الإدارات والمصالح التابعة للوزارة.
- تخصيص سيارات المصلحة لإطارات وجهات أجنبية عن مصالح الإدارة المركزية.
- عدم وجود محاضر استلام لبعض سيارات المصلحة المرخص في استعمالها لأغراض شخصية.
- إسناد بطاقات استعمال لسيارات وظيفية وبطاقات استعمال لسيارات مصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية، لعدد من الأعوان غير التابعين للوزارة والمنتتمين لمؤسسات عمومية تحت إشرافها (302 سيارة).
- وجود شهادات تأمين لعدد من السيارات والعربات والدراجات النارية لم يقع تسلمها من قبل أصحابها خلال سنتي 2017 و2019.
- تحمّل الوزارة لمصاريف تأمين سيارات محالة إلى هياكل أجنبية عن مصالحها.
- افتقار بعض ملفات الحوادث المحفوظة والتي ارتكبت خلال سنتي 2018 و2019 إلى الوثائق المتعلقة بالتصريح بالحادثة والوثائق المتعلقة باسترجاع مصاريف الإصلاح بالنسبة لـ42 سيارة.
- عدم إعداد محاضر في الإحالة على عدم الاستعمال بالنسبة لأغلب السيارات والعربات المتوفرة بالإدارة المركزية والتي تمّت إحالتها على عدم الاستعمال (تمّ إعداد محضر بالنسبة لـ08 عربات فقط من بين الـ50 سيارة المدرجة ضمن القائمة المستخرجة من تطبيقه GES Parc بتاريخ 27 جانفي 2020).
- عدم توقّر أيّ وثائق بخصوص 08 عربات.
- وجود مجموعة من السيارات تحمل بطاقتها الرمادية عبارة «غير قابلة للتفويت فيها».

### III- جهود الإصلاح المبذولة من قبل مصالح وزارة الصحة :

- تبين من خلال أعمال المتابعة، شروع مصالح وزارة الصحة في اتخاذ جملة من التدابير لتفادي الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي شملت خاصة يلي:
- إرسال الوزارة بتاريخ 2022/02/10 منشورا إلى مختلف الهياكل الصحية حول تحيين المعطيات المتعلقة بالعربات الإدارية، وبناء عليه قامت مصالح الإدارة المركزية بتحيين المعطيات المطلوبة وتوجيهها إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

• استرجاع مختلف السيارات التي كانت موضوعة على ذمة بعض الهياكل أو الإطارات التي غادرت الوزارة نظرا لتعيينها بمراكز عمل أخرى (مدير مركز، مدير عام مؤسسة عمومية أو هيئة وطنية).

• استرجاع مقتطعات الوقود التي تمّ إسنادها في إطار سلفة للمدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

• الحرص على توزيع شهادات التأمين لأصحابها عبر التنقل إليهم عديد المرات والتواصل معهم هاتفيا إلى حين تسليمهم شهادات التأمين، وإيقاف تأمين جميع السيارات الراكنة إلى حين اتخاذ قرارات إصلاح في شأنها وإعادة استعمالها.

• تقسيم العربات التي زال الانتفاع بها على ثلاث مجموعات والشروع في الإجراءات المرتبطة بها من خلال مراسلة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإتمام إجراءات البيع بالتنسيق مع قابض المالية بالنسبة للعربات المقترحة للبيع، واقتراح تسليم العربات المنصوص عليها «غير قابلة للتفويت» إلى مصالح الإدارة العامة للديوانة، وانتظار تحديد موعد مع مصالح الوكالة الفنية للنقل البري لبقية العربات من أجل عرضها على مركز المعاينة للحصول على شهادة المعاينة وتصحيح العدد الرتبي بالمصنع لاستخراج نظير من شهادة التسجيل.

كما برّرت مصالح الوزارة مواصلة اعتماد الإدارة الفرعية للمعدات على دليل إجراءات غير مصادق عليه بعدم استيفاء استشارة المصالح المركزية والجهوية حوله وتعهدت بإتمام المصادقة على الدليل في أقرب الآجال.

## IV - توصيات الهيئة :

على ضوء ما تم تسجيله من نتائج على مستوى الإصلاحات وتدارك الإخلالات وحرصا منها على تحقيق أفضل النتائج، تقدّمت الهيئة بـ 07 توصيات تكميلية لاستكمال مجهودات الإصلاح، تمثلت أساسا فيما يلي:

♦ استحثاث الإجراءات للمصادقة على دليل إجراءات التصرف في العربات الإدارية في أقرب الآجال.

♦ مراسلة الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية قصد التنصيب على وضعية العربات المسروقة بقاعدة المعطيات.

♦ استصدار مذكرات تخصيص لسيارات وعربات المصلحة الموضوعة على ذمة الإدارات والمصالح التابعة للوزارة.

♦ وجوب احترام مقتضيات عقود التأمين ودعوة كافة المستعملين للسيارات الإدارية إلى القيام بالإجراءات الضرورية المتعلقة بالإعلام بالحوادث وتعمير المعاينة الصلحية وعدم إنجاز عمليات الإصلاح إلا بعد المحافظة على حقوق الإدارة في هذا المجال للحصول على التعويضات وعدم تحميل الميزانية لمصاريف بدون موجب.


♦ حسن مسك الملفات الخاصة بحوادث المرور وذلك بإستكمال مختلف الملفات في هذا المجال وتحميل المسؤوليات فيما يتعلّق بالتقصير في مسك الملفات السابقة.

♦ إتخاذ كافة الإجراءات لتوفير الوثائق الخاصة بالعربات التي لا تتوفر بخصوصها أية وثائق حتى لا يتم بيعها كحطام من ناحية، وتحميل المسؤوليات في هذا المجال من ناحية أخرى.

## V - قرار المجلس :

بناء على تقييم جهود الإصلاح، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارة الصحة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات المتبقية ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

## VI - جدول المتابعة :



# 14 التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الماليّة

## معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الماليّة.
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامّة لأملك الدولة والشؤون العقاريّة.
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: مارس 2023
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: جوان 2023
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2016-2020
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهياكل المعنية بالمتابعة: إدارات ووحدات مركزية تابعة لوزارة الماليّة (وحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للأداءات، إدارة الشؤون المالية والتجهيزات والمعدّات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص، مصلحة التصرف في وسائل النقل بالإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدّات)
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: ماي 2023
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 31 أكتوبر 2023.

## أبرز نتائج المتابعة

### 1- أهم النقائص والإخلالات :

تمحورت أعمال متابعة التقرير الرقابي المتعلق بالتصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة المالية حول ضبط أسطول السيارات والعربات الذي تتصرف فيه الوزارة والتصرف في الشراءات المتعلقة بالأسطول وتقييم إجراءات استعمال السيارات التابعة للوزارة وكذلك تقييم التصرف في عمليات الصيانة والإصلاح لأسطول العربات والسيارات والتأمين ومتابعة حوادث الجولان والإحالة على عدم الاستعمال والتفويت في العربات التي زال الانتفاع بها والتصرف في الوقود، بالإضافة إلى متابعة محاضر المخالفات المتعلّقة باستعمال سيارات الوزارة، علماً وأنّ المهمة الرقابية لم تشمل 1617 عربة موضوعة على ذمة مصالح الإدارة العامة للديوانة.

وقد تعلقت أبرز النقائص المستخرجة منه بعدم مسك الوزارة لسجل موحد لمكونات أسطولها من العربات والسيارات وتشتت المعطيات بين ثلاث إدارات عامة مختلفة (الإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدّات والإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص)، وعدم تحيين سجلّ العربات الراجع بالنظر للوزارة ضمن السجل الوطني للعربات بالتنسيق مع الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والوكالة الفنية للنقل البري، علاوة على تواتر بعض الإخلالات المرصودة على مستوى إجراءات صيانة وإصلاح السيارات الإدارية وغياب الضبط الدقيق للمهام الموكلة إلى كافة الأعوان المكلفين بالتصرف في أسطول العربات ضمن بطاقات وصف مهام، والنقائص المسجلة على مستوى مسك الدفتر المخصص لمتابعة إسناد بطاقات استعمال السيارات الإدارية وعمليات التفويت في العربات التي زال الانتفاع بها وعدم معالجة الإخلال الوارد بمنظومة «إنصاف» والتي لازالت تتيح الجمع بين عدّة امتيازات (المنحة الكيلومترية والسيارة الإدارية) دون التنبيه إلى ذلك.

## 2- نسبة الإصلاح : 59 %

### 3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي، مع دعوة وزارة المالية إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

وقد تمحورت أبرز التوصيات خاصة حول وجوب تطهير وضعيّة أسطول السيارات التابع لوزارة المالية، وبإعداد أدلّة الإجراءات المنظمة للتصرف في هذا الجانب، علاوة على تسوية وضعيات الجمع بين السيارة الوظيفيّة والمنحة الكيلومترية واسترجاع المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق، مع التأكيد على إتخاذ كافة الإجراءات الضروريّة إزاء التصرفات التي تمّ تكييفها من قبل فريق الرقابة كأخطاء تصرف ومد الهيئة بما تمّ في الغرض.

كما تمّ التأكيد على وجوب وتعميم استغلال المنظومة المعلوماتية لحوكمة التصرف في السيارات «GES PARC» التي تمّ تطويرها من قبل المركز الوطني للإعلاميّة كوجوب تفعيل مقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 25 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2018 حول مزيد إحكام التصرف في العربات الإدارية وترشيد نفقات استهلاك الوقود، ومراجعة الإجراءات المعمول بها على مستوى التفويت في السيارات الإدارية التي زال الانتفاع بها.

## 1 - تقديم عام :

بالرجوع إلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية ومختلف النصوص المنقحة والمتممة له، تشتمل وزارة المالية على 16 إدارة عامة من ضمنها الإدارة العامة للأداءات، والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص، والإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدّات، والإدارة العامة للديوانة.

ويلاحظ في هذا المجال، أنه ووفقا لنفس الأمر المنظم لوزارة المالية ووفقا للتقسيم البرامجي للميزانية تتعهد الإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدّات ببرنامج القيادة والمساندة والدين العمومي ومصالح الميزانية، والإدارة العامة للأداءات ببرنامج الجباية، والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص ببرنامج المحاسبة العمومية.

كما يتميز التصرف في أسطول السيارات في الوزارة بتعدد الهياكل المتدخلة فيه، حيث يتم ذلك عن طريق وحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للأداءات ومن مهامها صيانة البناءات والمعدّات والتجهيزات الإدارية ووسائل النقل، وإدارة الشؤون المالية والتجهيزات والمعدّات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص، ومصالحة التصرف في وسائل النقل بالإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدّات، وإدارة التصرف في الأعوان والتجهيزات والمعدّات بالإدارة العامة للديوانة.

هذا وقد تمّ استثناء الإدارة العامة للديوانة من مجال التفقد المجرى على أسطول السيارات التابع لوزارة المالية، نظرا لكونها هيكلًا خصوصيًا، ولئن كانت راجعة بالنظر لوزارة المالية حسب الأمر المذكور أعلاه، إلا أنّ المشرّع أفردتها بنظام وتراتبية خاصة لم يتم التطرق إليها بالأمر المذكور سابقا بل تم تضمينها بالأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة ومختلف النصوص المتممة والمنقحة له.

ويبلغ عدد العربات التي تتصرف فيها وزارة المالية، بحسب ما جاء بالقوائم التفصيلية التي أمّدت بها مصالح وزارة المالية فريق الرقابة (إلى حدود شهر نوفمبر 2021) 484 عربة وسيارة إدارية تتوزع على 145 سيارة وظيفية و323 سيارة مصالحة و2 سيارة مصالحة لأغراض شخصية و14 سيارة تمّت إحالتها على عدم الاستعمال.

وتتوزع السيارات الراجعة بالتصرف لوزارة المالية باعتبار عمرها على 140 سيارة عمرها أقل من 5 سنوات منها 29 سيارة أقل من سنتين و138 سيارة عمرها بين 5 و10 سنوات و206 سيارة عمرها أكثر من 10 سنوات.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

استخرجت الهيئة من التقرير الرقابي بعنوان المتابعة الأولى 22 ملاحظة تعلقت أهمها بما يلي

- عدم مسك الوزارة لسجل موحد أو قاعدة معطيات موحدة لمكونات أسطولها من العربات والسيارات، وتشتت المعطيات بين ثلاث إدارات عامة مختلفة وهي الإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدّات، والإدارة العامة للأداءات، والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص

• غياب قرارات إحالة خاصة بسيارات إدارية محالة من طرف جهات أخرى تحت تصرف الوزارة دون توفر قرارات الإحالة الخاصة بها (سيارة ترجع بالنظر لرئاسة الحكومة وتُسْتَعْلَقُ لفائدة السيدة وزيرة المالية وخمس (05) سيارات محالة من الإدارة العامة للديوانة).

• الاختلاف في وضعية وتخصيص العربات والسيارات بين ما هو مدوّن بقوائم وزارة المالية وما هو مدوّن بسجلات الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، ووجود سيارة من نوع بيجو 308 غير مدرجة بالسجل الوطني للعربات.

• وجود 1731 عربة وسيارة على ملك وزارة المالية واردة بالسجل الوطني للعربات لدى الوكالة الفنية للنقل البري وغير مضمّنة بقوائم أسطول السيارات والعربات المسلمة لفريق الرقابة من قبل الوزارة وذلك باعتبار احتواء السجل بالنسبة لوزارة المالية أسطول الإدارة العامة للديوانة الذي لم تشمله مهمة التفقد موضوع هذا التقرير، وكذلك لتعدد المعرفات الجبائية لوزارة المالية وتغيّر تسمية الوزارة وإدماجها ثم فصلها عن وزارات أخرى كوزارة التخطيط ووزارة التنمية والاستثمار بصفة متكررة في فترات سابقة.

• وجود عدّة نقائص على مستوى مسك الدفتر المخصّص لمتابعة إسناد بطاقات استعمال السيارات الإدارية على مستوى الإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدّات على غرار عدم التوقيع على استلام بطاقات استعمال السيارات الإدارية من قبل المنتفعين بها وعدم احتفاظ الإدارة الفرعية للتزود والتصرف في المعدّات والمباني بالإدارة العامة للأداءات ومصلحة التصرف في وسائل النقل بالإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدّات ببطاقات استعمال السيارات الإدارية منتهية الصلاحية.

• وجود فوارق هامة بين القيمة التقديرية للعربات المعروضة للبيع وأسعار الشراء المقترحة من طرف المشتريين على مستوى التفويت في العربات التي زال الانتفاع بها.

### III- جهود الإصلاح المبذولة من قبل المصالح المعنية بالوزارة :

تمثلت أهم الإجراءات التي اتخذتها المصالح المعنية بوزارة المالية لتدارك النقائص والإخلالات المشار إليها، فيما يلي:

• مراسلة رئاسة الحكومة لتسوية وضعية السيارة الموضوعة على ذمة وزيرة المالية وتسوية وضعية السيارات المحالة من قبل الإدارة العامة للديوانة.

• إحالة القوائم المتعلقة بأسطول سيارات وزارة المالية بتاريخ 24 مارس 2023 إلى الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، على أن يتمّ عقد جلسة للتنسيق مع مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية لإجراء المقاربات اللازمة.

- إحداه فريق عمل بالوزارة بتاريخ 09 جوان 2023 مكلف بمهمة تحيين المعطيات المضمنة بسجلات الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والتنسيق مع كل من الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية والوكالة الفنية للنقل البري بهدف تحيين سجل العربات الراجع بالنظر لوزارة المالية.
- مسك دفتر لتدوين البطاقات منتهية الصلاحية والمسترجعة من أصحابها انطلاقاً من سنة 2023 واعتماد إلزامية إمضاء المنتفعين عند تسلم البطاقات الجديدة لاستعمال السيارات الإدارية.
- إصدار مذكرات داخلية بتاريخ 01 مارس 2022 إلى كل رؤساء الوحدات حول متابعة الصيانة الدورية للسيارات الوظيفية المسندة لهم.
- إبرام الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص لعقد صيانة مع مسدي خدمات مختص منذ شهر أوت 2021 لتنظيم عمليات الصيانة والإصلاح.
- إعداد بطاقات وصف مهام لكل عون وإعداد مذكرات تكليف في الغرض مع منح الأولوية للأعوان المكلفين بالتصرف في أسطول العربات بمختلف تدخلاتهم وذلك في انتظار إعداد دليل إجراءات موحد لكافة الإدارات المعنية يتلاءم والخصائص الوظيفية لمنظومة التصرف في أسطول السيارات.
- إعداد دفتر جرد خاص بقطع الغيار المقتناة من المزودين للسيارات في انتظار الإصلاح بالإضافة إلى إحصاء عدد ونوعية القطع التي تم اقتناؤها خلال سنة 2022 واعتمادها كمرجع لضبط التقديرات السنوية وإعداد صفقة إطارية بداية من السنة المقبلة مع اعتماد التزود حسب الطلب في إطار الصفقة لتفادي تراكم المخزون.
- إحداه فريق عمل بالوزارة مكلف بإعداد دليلي إجراءات للتصرف في وسائل النقل موجه للإدارات الأربعة المتصرفة وكافة مستعملي السيارات الإدارية مع تعميمهما بمذكرة صادرة عن السيدة الوزيرة، مع إتمام عملية توحيد الإجراءات بعد الانتهاء من إعداد أدلة الإجراءات ودخول المنظومة الإعلامية حيز الاستغلال بصفة شاملة وإلزامية.
- التنسيق مع المركز الوطني للإعلامية للنظر في مختلف الجوانب العملية المتعلقة بتركيز منظومة التصرف في أسطول العربات وتعميمها على مختلف الإدارات، مع انطلاق الإدارة في اعتماد حسابية مواد من خلال تدوين رئيس الورشة ضمن سجل خاص لكل قطع الغيار المقتناة وتاريخ اقتنائها والسيارة المعنية بها وكذلك تاريخ خروج القطع من المستودع واعتماد سجل تدون فيه حركة العربات دخولا وخروجاً.
- تعهد الوزارة بإنجاز جرد كامل للحوادث السابقة وتسجيلها بالدفتر المعد للغرض مع اعتماد دفتر لتدوين كل الحوادث المرتكبة والإجراءات المتخذة في الغرض بداية من جانفي 2023.

- تعهّد الوزارة باتخاذ الإجراءات التأديبية ضد كل من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الحادث، ومراسلة مختلف الإدارات حول الإجراءات الواجب اعتمادها عند تعرض سيارة إدارية لحادث مرور لتجاوز مختلف النقائص المرتبطة بهذا الجانب.
- جرد المقتطعات الخاصة بالوصلات المسترجعة وإدراجها بكراس الجرد إلى حين التصرف فيها، بالإضافة إلى جرد المقتطعات الخاصة بوصلات الوقود والتثبيت من صحة الرصيد النظري والمادي واعتماد رصيد شهري إلى غاية تاريخ إعداد الإجابة.
- إحالة الأعوان مرتكبي المخالفات المتعلقة باستعمال السيارات الإدارية على أنظار مجلس التأديب وتوجيه العقوبات المستوجبة، وإعلام مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالإجراءات التأديبية المتخذة في الغرض.


## IV - توصيات الهيئة :

- على إثر دراسة وتقييم الإجراءات المتخذة من قبل وزارة المالية لتدارك وإصلاح النقائص، تقدّمت الهيئة بجملة من التوصيات التكميلية تعلقت أساسا بما يلي:
- ♦ استحداث الإجراءات لتجسيم الإجراءات العملية المتعلقة بحوكمة التصرف في أسطول السيارات والتذكير بوجوبية تطبيق مقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 25 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018 المتعلق بمزيد إحكام التصرف في العربات الإدارية وترشيد استهلاك نفقات الوقود.
- ♦ إحكام التنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة لتطهير وضعيّة أسطول السيارات التابع لوزارة المالية.
- ♦ تسوية وضعيّة كافّة الإطارات التي سُجّل في شأنها الجمع بين السيارة الوظيفيّة والمنحة الكيلومترية وذلك باسترجاع المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق.
- ♦ الإسراع بتسوية وضعيّة المكلف بالورشة الذي يستغل سيارة إدارية بصفة دائمة بمقتضى أذون بأمورية أسبوعية أو شهرية في أقرب الآجال وتحميل المسؤوليات في شأن هذا الإخلال.
- ♦ القيام بالجرد المادي السنوي لقطع الغيار بالمغازة.
- ♦ إعداد أدلة الإجراءات التي تمّ تكليف فريق العمل بها مع التأكيد على وجوبية إصدار الوثائق الضرورية (مذكرات عمل، مقررات، بطاقات وصف للمهام ...) لتجاوز مختلف الإخلالات والنقائص المرصودة بالتقرير الرقابي في انتظار استكمال الأدلة.

## ٧ - قرار المجلس :

على ضوء تدابير الإصلاح المتخذة، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارة المالية إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

## ٧١ - جدول المتابعة :



# 15 التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية و في قضايا نزاعات الدولة

## « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: تقييم التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: جانفي 2019
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: جانفي 2019
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2010-2018
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثانية
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 06 جويلية 2022
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: أوت 2022
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 28 فيفري 2023

## « أبرز نتائج المتابعة

1- نسبة الإصلاح : 65 %

2- قرار المجلس :

إيقاف متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع دعوة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى مواصلة تنفيذ الإصلاحات المستوجبة ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

وتمحورت أبرز التوصيات التي تم رفعها إلى الوزارة في الإسراع في استكمال الإجراءات المرتبطة بتعميم استغلال وتطوير المنظومتين المعلوماتيتين للتصرف في أملاك الدولة العقارية الفلاحية وغير الفلاحية وتأمين الترابط البيني مع المنظومات المعلوماتية ذات العلاقة بهدف تحيين قاعدة معطيات العقارات المرسمة بسجلات أملاك الدولة وتحقيق شمولية ووثوقية المعطيات المضمّنة بها، بالإضافة إلى إحكام التصرف في الموارد المتأتية من استغلال هذه العقارات.

كما تمّ التأكيد بصفة خاصة على استحثاث الأعمال المرتبطة بإعداد دليل إجراءات استغلال المنظومة المعلوماتية للتصرف في نزاعات الدولة وتفعيل تألية مساراتها مع منظومة «عليسة»، مؤكّداً على وجوب تسريع النظر في إحداث منظومة معلوماتية جديدة للتصرف في قضايا نزاعات الدولة لتعدّد النقائص المتّصلة بتطويرها واستغلالها.

وذلك فضلا على ضرورة إيلاء الأهمية القصوى لضبط وتحيين ممتلكات الدولة وكافة أصولها واعتبارها من بين الأولويات الحالية في ظلّ إرساء النظام الجديد لحسابية الدولة.

## أ - النقائص والإخلالات موضوع المتابعة :

شملت أعمال المتابعة النقائص والإخلالات التي لم يتم تداركها خلال المتابعة الأولى والمتعلقة خاصة بعدم احترام دورية اجتماعات الهيئة الخاصة بأنظمة المعلومات والاتصال ولجنة متابعة استغلال مشروع التصرف في أملاك الدولة العقارية، وشغور خطة رئيس مصلحة الإعلامية على مستوى 22 إدارة جهوية، وإدخال تغيير كبير على عدد وطبيعة الوثائق التي تم إقرارها كنماذج نهائية من قبل الإدارات المستغلة للمنظومات نتيجة لعدم إحكام التنسيق بينها وبين الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية وعدم تفعيل نظام إدراج الوثائق الخاصة بنزاعات الدولة.

كما تعلقت أعمال المتابعة الثانية كذلك بالنقائص المتّصلة **باستغلال المنظومة المعلوماتية للتصرف في العقارات الفلاحية** والمتمثلة أساسا في عدم تطوير محور الأبحاث العقارية بالشكل المطلوب لعدم اتفاق الإدارات المركزية المعنية حولها وضعف استغلال المنظومة وعدم استغلالها كأداة عمل رئيسية أو حتى ثانوية، وتسجيل نقص في الحواسيب (9 من 49 معنيين بالمنظومة دون حواسيب على مستوى الإدارة العامة للاقتناء والتحديد و7 من جملة 46 على مستوى الإدارة العامة للتصرف والبيوعات)، وتسجيل نقص على مستوى التكوين بالنسبة للإدارة العامة للاقتناء والتحديد حيث لم يشمل التكوين سوى 39 % من الأعوان المعنيين، وعدم تناسب عدد الأعوان المستغلين للمنظومة بإدارتي ضبط الملك العقاري العام والملك العقاري الخاص مع حجم العمل ومحدودية عدد الأعوان بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية، علاوة على عدم تحيين قاعدة معطيات العقارات المرسمة بسجلات أملاك الدولة وعدم شمولية المعطيات الواردة بها خلافا لما تتطلبه بعض جوانب المنظومة على غرار محور المعاوضة من إدراج كافة المعطيات والتعامل على عقارات مضمّنة ومدرجة من طرف الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية، وعدم تمكّن المنظومة من احتساب عدد الملفات المدرجة باعتماد معيار تاريخ الإدراج ووجود نقائص وأخطاء في إدراج المعطيات الجوهرية بالمنظومة على غرار عدد القطع والمالكين وعدد المنابات في بعض القطع المشاعة ونسبة التملك ومساحة القطع ونقائص أخرى في إدراج المعطيات تعلقت بمحاور الكراءات والتخصيص والمقاطع بالإدارة العامة للتصرف في البيوعات.

كما شملت أعمال المتابعة أيضا مدى شمولية عمليات إدراج الملفات بهذه المنظومة المعلوماتية بالإدارات المستغلة لها والنقائص المتصلة بها ( تغيير محتوى الفصول وعدم إدراج بعض المعطيات كقيمة العقار وعنوان مخابرة المالك...)، وعدم المصادقة على نماذج المعاوضات والمخلفات الشاغرة وجزء هام من الوثائق المعنية بالاستخراج خاصة بالنسبة لمصلحي الكراءات والمقاطع، وتواصل إصدار عقود من المنظومة من قبل ثلاث مصالح من الإدارة العامة للاقتناء والتحديد، وعدم مطابقة العقود المستخرجة فعليا من المنظومة للنسخ المعتمدة والمحالة على الإمضاء وتضمينها نقائصا أو أخطاء في بعض التنسيقات الضرورية، بالإضافة إلى النقائص المتصلة بعمليات استخراج الوثائق (ضعف نسبة استخراج العقود من المنظومة بالإدارات الجهوية، عدم استخراج أية وثيقة باستعمال المنظومة من قبل الإدارة العامة للتصرف والبيوعات فيما عدا نسبة من عقود البيع وقرارات التخصيص...) وتعدّد الأخطاء المتعلقة بتصميم المنظومة حسب أصناف الوثائق المدروسة.

وتمحورت أعمال متابعة نتائج تقييم المنظومة المعلوماتية للتصرف في نزاعات الدولة حول النقائص المرتبطة بالتصميم والوظائف والخصائص الفنية (عدم تمكين المنظومة من متابعة عمليات تسليم واسترجاع الملفات من طرف المستشارين المقررين واقتصارها على حفظ اسم آخر مستشار مقرر تعهد بالملف، وضعف حفظ الأثر والاقتصار في تخزين السوابق على الملف الإداري والقضية والمهمة، وبطء المنظومة عند البحث عن بعض المعطيات ومعالجتها ووجود تضارب على مستوى بعض الإحصائيات المتعلقة بالملفات حسب الوضعية القانونية للإدارة من جهة وتلك المتعلقة بالملفات حسب مرحلة القضية من جهة أخرى...)، وكذلك الإخلالات المسجلة على مستوى استغلال المنظومة (عدم إدراج جميع معطيات ملفات القضايا الممسوكة من قبل الإدارة العامة لنزاعات الدولة، وعدم المصادقة على عملية إدراج المعطيات من قبل المستشارين المقررين، بعض النقائص والأخطاء وتضارب بين المعطيات المسجلة بالمنظومة وتلك المدوّنة بالملفات على غرار عدم تناسب موضوع الدعوى المضمن بالمنظومة الإعلامية مع موضوع الدعوى المضمّن بالملف ونقص في التحيين أو عدم التطابق مع المرحلة الحقيقية للملف أو الجلسات وأخطاء في تحديد مركز المكلف العام ومركز الخصم أو اسم الخصم...).

## II - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية :

أفضت نتائج المتابعة الثانية إلى الوقوف على ما بذلته الهياكل المعنية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية من مجهودات لإصلاح وتدارك الإخلالات والنقائص وتنفيذ توصيات الهيئة. وقد تمثلت الإجراءات خاصة في إعداد خطة استراتيجية ثانية لأنظمة المعلومات بالوزارة وإحالتها على الوزير المعني بتاريخ 14 جانفي 2022، وتمّ عرضها على أنظار الهيئة المعنية بالوزارة بتاريخ 30 مارس 2022، وتقليص عدد الشغورات على مستوى خطة «رئيس مصلحة الإعلامية» ليستقرّ

في حدود 06 خطط رئيس مصلحة على مستوى 22 إدارة جهوية، مع الإشارة إلى الوضعية الخاصة بتجميد الانتدابات والتي لم تمكّن من سدّ كل الشغورات، والحرص المتواصل على مزيد إحكام التنسيق بين مختلف الهياكل المركزية وتقييس أغلب وأهمّ الوثائق المستعملة.

كما تمّ العمل على **تطوير التنايه بصفة آلية** وتوجيهها إلى الإدارة العامة للعقارات الفلاحية والإدارات الجهوية موضوع ملف الكراء وذلك بالتبليغ على آجال عقود الاستخلاص عبر البريد الإلكتروني في أجل سبعة (07) أشهر قبل انتهاء مدة الكراء أو عند حلول تاريخ الخلاص، إلى جانب **تركيز وثيقة التنبيه بالمنظومة** التي يمكن استخراجها آليا وإحالتها إلى المنتفع.

وإلى جانب ذلك، خصصت الوزارة ميزانية تقدر بـ 650 ألف دينار لإعادة تصميم وتأهيل نظامي **التصرف المندمج لأملك الدولة الفلاحية** وغير الفلاحية بتقنيات حديثة ومتطورة يعتمد على توحيد المحيط الفني والوظائفي، ومن المنتظر دخولها حيز الاستغلال أواخر سنة 2024 بعد الانتهاء من الإجراءات المتعلقة بطلب العروض، بالإضافة إلى رصد الوزارة (منذ سنة 2019) لاعتمادات تقدر بـ 200 ألف دينار لإعادة تطوير المنظومة المعلوماتية لنزاعات الدولة لإحداث تعديلات جوهرية بها.

كما عملت الوزارة على **تدعيم أعوان الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بـ 04 أعوان** مع تكليف 05 أعوان من هذه الإدارة باستغلال المنظومة بشكل يومي.

وشملت تدابير الإصلاح أيضا **انتهاء مصالح الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الإلكترونية من تعديل وتقييس الوثائق** التي كانت غير قابلة للاستعمال وذلك في إطار أعمال لجنة متابعة إعداد وتعيين أدلة الاجراءات الخاصة بهياكل الوزارة المركزية والجهوية موضوع المقرر عدد 108 المؤرخ في 22 جوان 2022، واستكمال الوثائق والوضيعات التي لم يسبق اقتراحها بالتنسيق مع الهياكل المعنية **وتأمين إدراج المعطيات بالمنظومة وضمان مصداقيتها وبالتالي اعتماد المنظومة كوسيلة عمل أساسية** خاصة بالنسبة للملفات الجارية.

كما تم تسجيل انتهاء الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الإلكترونية بالتنسيق مع الإدارات المعنية من **تطوير محور الأبحاث العقارية** برمته ودخوله حيز الاستغلال منذ فيفري 2022، وتنظيم الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الإلكترونية **دورة تكوينية لإطار سام عن كلّ محور من كلّ منظومة** يكون من الإطارات الفاعلة في التعاطي مع الملفات الورقية موضوع محور التكوين **ليصبح المشرف الرسمي على التكوين لبقية مستعملي المنظومة** على مستوى الإدارة الجهوية والمركزية وتأطيرهم ومساندتهم على حسن استغلالها، بالإضافة إلى تأطير بعض الإدارات لأعوانها وتكوينهم على استغلال المنظومات المعلوماتية المعنية على غرار الإدارة العامة للعقارات الفلاحية.

أما فيما يتعلق بالكراءات، وفي إطار إعداد مشروع المنشور المشترك بين وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة المالية ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول إحكام التصرف في محاصيل أملاك الدولة الخاصة، فقد تم الاتفاق على ضرورة إدراج المعرف الجبائي

للشركة والتنسيق مع مصالح الإعلامية لإضافة خانة مخصصة للمعرف الجبائي وتعيين قائمة القباضات المالية عند كل طلب.


ومن جهة أخرى، تبين من خلال أعمال المتابعة مواصلة الإدارة العامة للعقارات الفلاحية والإدارات المعنية أعمال التنسيق مع الإدارات الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية وتوجيه الجداول الخاصة بجميع الملفات المدرجة بالمنظومة الإعلامية إلى جانب قائمات في العقارات التي تستوجب الفسخ أو الحذف بخصوص العقارات الدولية الفلاحية المدرجة ضمن الخطة الوطنية لإعادة الهيكلة وخارجها، على أن يتم تدارك النقائص حول إدراج الملفات بالمنظومة المعلوماتية للتصرف في العقارات الفلاحية على المستويين الجهوي والمركزي في حالة تعذر وجود ملفات ورقية.

كما تبين أن الوزارة قد قدّرت عدم جدوى إعادة تطوير وتركيز منظومة التصرف في قضايا نزاعات الدولة في الوقت الحالي وتأجيلها الى حين تركيز مصالح نزاعات الدولة لمنظومة عليسة وحسن استغلالها.

### III - قرار المجلس :

بناء على ما تم تسجيله خلال هذه المتابعة من نتائج، وبعد تقييم جهود الإصلاح المبذولة من قبل كافة الإدارات والهيكل المعنية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية، قرّر مجلس الهيئة إيقاف متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة الوزارة إلى مواصلة تنفيذ الإصلاحات المستوجبة ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

### IV - جدول المتابعة :



# 16 المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء

## معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: تفقد بعض أوجه التصرف على مستوى المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2010-2016
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: ديسمبر 2018
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثانية
- ✓ الهياكل المعنية بالمتابعة: الإدارة العامة للديوانة- ديوان البحرية التجارية والموانئ- الشركة التونسية للشحن والترصيف
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 01 جويلية 2020
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: أبريل 2022
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 29 مارس 2023.

## أبرز نتائج المتابعة

1- نسبة الإصلاح : 70 %

2- قرار المجلس :

إيقاف متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع دعوة الإدارة العامة للديوانة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

كما تمّت التوصية بالإسراع في استكمال الإجراءات المتصلة بتنقيح الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وإرساء النظام المعلوماتي الجديد وإحكام التنسيق مع مختلف المتدخلين بالميناء التجاري برادس، وخاصة ديوان البحرية التجارية والموانئ والشركة التونسية للشحن والترصيف، في خصوص المسائل المتعلقة بتهيئة الفضاءات وظروف الخزن والتنقل والإنارة والسلامة والصيانة وتلافي المكوث المطول للحاويات بالميناء.

كما تمّ التأكيد على وجوب توفير ظروف الحفظ الملائمة بفضاءات الحجز الديواني من خلال تركيز مستودع الحجز النموذجي طبقا للمواصفات المطلوبة بما من شأنه ضمان حسن تخزين المحجوز وحوكمة التصرف فيه.

كما أكدّ المجلس أيضا على وجوب القيام بالتبوعات التأديبية والقضائية المستوجبة إزاء الإخلالات الواردة بالتقرير الرقابي والتي كانت موضوع مراسلات سابقة صادرة عن الهيئة في الغرض.

## 1 - الإخلالات والنقائص موضوع المتابعة :

تمحورت أعمال المتابعة الثانية للتقرير الرقابي حول المكتب الحدودي بميناء رادس حول محورين أساسيين مبوبين كما يلي:

### 1 - على مستوى التنظيم والتصرف في الموارد البشرية والممتلكات:

تمثلت أبرز الإخلالات والنقائص موضوع أعمال المتابعة الثانية أساسا فيما يلي:

- غياب دليل إجراءات يضبط تدخّل مختلف المصالح بالمكتب وكذلك غياب قاعدة مرجعية في الوثائق التوجيهية وجملة النصوص القانونية التي تضبط مختلف أوجه نشاطه.
- عدم مطابقة التنظيم الفعلي لمصالح المكتب للهيكل التنظيمي الصادر بمقتضى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 كما تبين أيضا إحداث هياكل بمذكرات داخلية.
- غياب خلية تسوية البيوعات المكلفة بمتابعة تصفية وضعية المحجوزات وتسوية بيعها بالمزاد العلني.
- عدم استقرار عدد الأعوان العاملين بالمكتب خلال الفترة 2010-2016 وذلك لغياب مخطط مديري فيما يخص العدد المثالي المستوجب وعدم الضبط الدقيق للتركيبه القصوى اللازم توفّرها.
- عدم التأمين الكافي لنقاط الدخول والخروج على مستوى فضاء مستودع الإيداع والحجز وذلك في غياب كاميرات المراقبة داخل البناية.
- تردّي حالة البناية المخصصة للإيداع والحجز وغياب الصيانة الدورية خاصة للإضاءة والأسلاك الكهربائية وتأمينها بالكيفية اللازمة.
- عدم استجابة البناية إلى الشروط اللازمة للхран والحفظ السليمين للمحجوز وذلك خاصة بالنظر لارتفاع الرطوبة داخلها.

- غياب متابعة النقائص المتعلقة بالوقاية والحماية من الحرائق المتعلقة بفضاء مستودع الإيداع والحجز والواردة ضمن تقارير الحماية المدنية.
- عدم تهيئة قاعات الحجز لاحتواء المواد سريعة التلف والقابلة للاشتعال والانفجار.
- ضعف تجاوب الشركة التونسية للشحن والتّرفيف على اعتبارها صاحب لزمة الاستغلال داخل الميناء مع مصالح الديوانة، وعدم التزامها بالواجبات المتفق عليها، خاصّة تلك المضمّنة بمحاضر اللّجان المشتركة والتي تضبط جملة الواجبات المتبادلة من طرف جميع المتدخلين بالحرم المينائي.

## 2 - على مستوى نشاط قبضة الديوانة :

- تعلقت أبرز النقائص والاختلالات موضوع أعمال المتابعة الثانية بما يلي:
- عدم استعمال التطبيقية المعلوماتية للتصرف في المحجوزات الوقتية بسبب عدم ربط المغازة عدد 4 بميناء رادس بالمنظومة الإعلامية « سند ».
- غياب وثائق متابعة دخول وخروج المحجوزات بصفة آليّة وخاصّة غياب تطبيقية تهّم إجراءات التّسجيل ومتابعة المحجوزات.
- المسك اليدوي لعمليّات الحجز والإيداع عن طريق دفاتر غير مخصّصة لهذا الاستعمال مع غياب التّرقيم والتأشير عليها.
- ارتفاع المبلغ الباقي للتّسوية بعنوان صكوك مرفوضة إلى ما قيمته 672 ألف دينار.
- غياب حسابية مواد بالنسبة لكثّشات وصلوات الحجز ومختلف الدفاتر الإدارية.
- غياب تفصيل البضائع محلّ الإلتاف وذكرها بصفة مجملّة مع غياب أيّ إثباتات في مآلها وعدم إمكانية التّثبت الفعلي من تطابق كمّيّات وصفات البضائع المعدّة للإلتاف وفق المحاضر وتلك الواقع إنلافها فعليّاً.
- عدم تقديم ما يفيد القيام بالمساءلة التأديبية والقضائية تجاه بعض الأعوان بسبب الإخلالات والتجاوزات التي تضمّنها التقرير الرقابي رغم مراسلة السيّد الوزير المكلف بالمالية في هذا الخصوص في مناسبتين.
- عدم صدور الأمر التطبيقي المتعلق بضبط شروط وإجراءات البيع بالمزاد العلني والمنصوص عليه بالمطّة 3 من الفصل 270 من مجلة الديوانة.
- غياب دليل إجراءات واضح يضبط مختلف الجوانب العملية أو مذكّرات عمل تفصيلية توحد الإجراءات المتّبعة للبيع بالمزاد العلني بين مختلف مكاتب الديوانة.

• ضعف نظام الرقابة الداخلية في مجال البيوعات نتيجة لجمع جل المهام بيد قابض الديوانة مثل الحجز والإيداع، التّصفية والجرد، إعداد القوائم، تقييم الأسعار، الاستخلاص والتّتبّع، التّضمين المحاسبي.

• عدم قدرة مصالح الديوانة على تحديد الوضعيّة القانونية والماديّة المحيّنّة أنيا لعدد المحجوزات، ومن ذلك تحديد السلع التي تجاوز مكوّنها الآجال القانونيّة لتصبح تحت تصرّف القابض، أو طبيعة هذه السلع وأصحابها على اعتبار اقتصار القوائم غالبا على أرقام الحاويات وتاريخ دخولها الميناء ومعطيات دنيا حول المحجوزات، ليبقى القابض بذلك ملزما باعتماد القوائم التي توفرها الشركة التّونسية للشحن والتّرصيف.

• وجود أسماء بعض المبتّ لهم دون ورود ما يفيد تسجيلهم بقوائم المشاركين أو تقديمهم للضمانات المالية المستوجبة.

• غياب المتابعة الدقيقة من الجهات المختّصة (رئيس المكتب-الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص-أمانة المال الجهويّة- الإدارة العامّة للديوانة) للمبالغ المصروفة بعنوان البيع، وضعف الرّقابة على مدى صحّتها وثقلها وتصفيّتها واستيفائها للشّروط المستوجبة.

• غياب المؤيدات لبعض المصاريف.

• صرف نفقات لا علاقة لها مباشرة بعمليات البيع.

• التأخير في إنجاز عمليات تسوية وتوزيع محاصيل البيع بالمزاد العلني وذلك لغياب تطبيق إعلامية بحيث تتم عملية التوزيع يدويا بما لا يتلاءم مع صعوبتها وتشعبها.

## II- جهود الإصلاح المبذولة من قبل المكتب الحدودي للعمليات التجارية

### برادس الميناء :

بيّنت نتائج المتابعة في مرحلة أولى اتّخاذ الإدارة العامة للديوانة لبعض تدابير الإصلاح من خلال ضبط برنامج لتعصير الديوانة والمصادقة على دليل إجراءات ووضعه على ذمّة المستعملين بهدف ضبط تدخّل مختلف المصالح بالمكتب الديواني وتلافي حالات الجمع بين مهام متنافرة من قبل الأعوان، وإعداد مشروع تنقيح الأمر المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وتضمينه التنظيم الهيكلي للمكتب الحدودي برادس الميناء(مع ما يستوجبه من إحداث خطط وظيفية وخلايا على غرار خلية تسوية البيوعات)، ومراسلة ديوان البحرية التجارية والموانئ قصد توفير مقدّر لتكيز وحدة قارة للتفتيش بالأنياب بميناء رادس، علاوة على تجاوز عديد النقائص المتّصلة بعمليات الإيداع والحجز الديواني بميناء رادس بالتنسيق مع الشركة التونسية للشحن والتّرصيف وديوان البحرية التجارية والموانئ.

والتزمت الإدارة العامّة للديوانة بتقديم طلب لدى الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بهدف تعيين عدل خزينة لدى المكتب الديواني برادس لتتبع وتنفيذ بطاقات الإلزام الصادرة عن المكتب، وبرفع الملاحظات المضمّنة بالتقرير الرقابي والمتعلّقة خاصّة بتهيئة فضاء مستودع الإيداع والحجز إلى الوزيرين المكلفين بالمالية والنقل بالنظر لعدم تجاوب الشركة التونسية للشحن والترصيف وديوان البحرية التجارية والموانئ، والشروع في تطوير تطبيق إعلامية تُعنى بتوزيع محصول عمليات البيع بالمزاد العلني وربط المغازة عدد 4 بميناء رادس بالمنظومة الإعلامية «سند» وإعداد منظومة معلوماتية متكاملة لمتابعة الحاويات، والعمل على استكمال دليل الإجراءات المتعلّق بالبيع بالمزاد العلني والمصادقة عليه ووضعه على ذمة المستعملين وتعميم آلية الظروف المغلقة.

كما تعهّدت الإدارة العامة للديوانة بمتابعة مآل بيع الحاويات التابعة للشركات أو الأشخاص المعنيين بالمصادرة وتحويل محصولها لصندوق الأموال والممتلكات المصادرة والمسترجعة لفائدة الدولة.

وخلال أعمال المتابعة، تولّت الهيئة مطالبة وزير النقل بمقتضى مكتوبها في 19 أبريل 2022 بموافاتها بما تمّ اتّخاذه من تدابير إصلاح في خصوص المسائل المتعلقة بتهيئة الفضاءات وتحسين ظروف الخزن بميناء رادس من قبل كلّ من الشركة التونسية للشحن والترصيف وديوان البحرية التجارية والموانئ.

وعلى إثر عرض نتائج المتابعة باجتماع مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 18 ماي 2022، قرّر المجلس إجراء البتّ في الملف إلى حين تقديم التوضيحات والبيانات الإضافية حول تقدّم الإصلاحات، والتنسيق مع الإدارة العامة للديوانة للنظر في مآل التدابير المتخذة لتدارك عدد من الإخلالات العالقة.

وتبعاً لذلك، قدّمت الإدارة العامة للديوانة توضيحاتها بمقتضى مكتوبها الوارد على الهيئة بتاريخ 04 جانفي 2023، كما قدّمت وزارة النقل بمقتضى مكتوبها الوارد على الهيئة بتاريخ 16 جوان 2022، توضيحات بخصوص النقائص والمسائل المتّصلة بتدخّل كلّ من ديوان البحرية التجارية والموانئ والشركة التونسية للشحن والترصيف على مستوى تهيئة الفضاءات وتحسين ظروف الخزن بالمستودعات.

وقد تمحورت أبرز الإجراءات الإضافية المتخذة حول ما يلي:

- تسوية الإدارة العامّة للديوانة للمبالغ المتبقية بعنوان الصكوك المرفوضة التي تمّ التقليل التدريجي في مبلغها والتي يعود أغلبها إلى سنة 2001 إلى حدود 525 ألف ديناراً في موفى شهر أكتوبر 2022.

• إعداد دليل التصرف في البضائع المودعة والمحجوزة لإحكام التصرف في عمليات البيع بالمزاد العلني، وتوحيد الإجراءات المتبعة من قبل مختلف المكاتب الديوانية مع مزيد توضيح المهام والمسؤوليات ضمنه بين مختلف المتدخلين في مجال البيع بالمزاد العلني (خلية الإيداع والحجز، خلية المحاسبة، القابض...) لتلافي إنجاز مهام متنافرة.

• إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة المالية بمقتضى الأمر عدد 160 لسنة 2023 بتاريخ 17 فيفري 2023 لإنجاز مشروع اقتناء وتركيز ووضع حيز الاستغلال للنظام المعلوماتي الجديد للديوانة تمتد مهامها على فترة 5 سنوات بهدف تركيز المنظومة وحسن استغلالها.

• تعيين مقرّر لجنة الصحة والسلامة المهنية بتاريخ 11 مارس 2022 والاتفاق خلال اجتماعها بتاريخ 20 أبريل 2022 خاصة على دورية انعقادها بصفة شهرية وتوفير معدات السلامة للأعوان وتكويبتهم في مجال الصحة والسلامة المهنية كما تم إبرام عقد مع شركة مختصة في الحماية من الحرائق قصد تفقد وصيانة وإصلاح أعمدة الإطفاء وطفائيات الحرائق.

• إبرام الشركة التونسية للشحن والتوصيف لعقد مع شركة مختصة في صيانة آلات الوزن فضلا عن ختمها وتعويضها سنويا من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة.

• تواصل عمل الشركة التونسية للشحن والتوصيف على احترام الآجال القانونية بالنسبة لعمليات البيع بالمزاد العلني ومدّ مصالح الديوانة دوريا بقائمت الحاويات التي تعدى مكوثها 4 أشهر و15 يوما حتى تتولّى تحويل الحاويات إلى الفضاء المخصّص للحجز حسب الطلب. كما تمّ حصر المعدات التي زال الانتفاع بها من قبل خبير عدلي وتوجيهها إلى سلطة الإشراف لاتخاذ التدابير القانونية في شأنها.

• تخصيص اعتمادات مالية في حدود 100 ألف دينار لبناء مقر دائم لوحدة التفتيش بالأنياب بالميناء من قبل ديوان البحرية التجارية والموانئ، وإعداد الأمثلة الهندسية لإنجاز المقر.

• تركيز ديوان البحرية التجارية والموانئ لعدد 02 جدار واقٍ لجهازي الكشف بالأشعة يحترم معايير السلامة الخاصة بحماية الأشخاص من الإشعاعات وتركيز كاشفات ضوئية من نوع LED بكامل محيط مقرات أجهزة الكشف بالأشعة وتجديد شبكة الإنارة وشبكة الربط بالمياه على مستوى الأجهزة الثابتة.

• في إطار تنظيم الجولان داخل الميناء وخاصة أمام فضاءات الكشف بالأشعة، تم تغيير مسار صفوف الانتظار وتركيز حواجز اسمنتية وبعض العلامات التوجيهية لتنظيم الدخول والخروج لأجهزة الكشف بالأشعة.

• في إطار إحكام التنسيق بين مصالح الديوانة والشركة التونسية للشحن والتوصيف وديوان البحرية التجارية والموانئ في خصوص التصرف في البضائع ذات المكوث المطول، تمّ تكوين لجنة


مشتركة للغرض تجتمع أسبوعيا لمتابعة تحويل الحاويات والمجرورات ذات المكوث المطول وهو ما ساهم في التقليل من فترات مكوثها بالميناء وإحكام التصرف في الحاويات الفارغة والحاويات الممتلئة.

كما تعهّدت الشركة التونسية للشحن والتزيف بالشروع في الإصلاحات اللازمة لتأمين نقاط الدخول والخروج بالمغزة بمستودع الإيداع والحجز الديواني وتحسين الإنارة داخل المستودع وصيانة أنابيب تصريف مياه الأمطار وتكثيف حملات مقاومة القوارض.

### III - قرار المجلس :

على ضوء تدابير الإصلاح الإضافية المتخذة وتعهدات مختلف الأطراف المتدخلة، واعتبارا لبرمجة محكمة المحاسبات لمهمة رقابية ميدانية جديدة تشمل الإدارة العامة للديوانة، قرر مجلس الهيئة إيقاف متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة، مع دعوة الإدارة العامة للديوانة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

### IV- جدول المتابعة :



# 17 الإدارة العامة للمصالح المشتركة

## بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: التصرف في الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: جانفي 2019
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: فيفري 2019
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2011 – 2016
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثانية
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 30 مارس 2022
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: أكتوبر 2022
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 29 مارس 2023

### « أبرز نتائج المتابعة

1- نسبة الإصلاح: 79 %

2- قرار المجلس :

إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى تدارك النقائص المتبقية ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

كما تمّت التوصية في هذا الخصوص بإحكام التصرف في الأموريات والتربصات بالخارج وتسوية وضعية الأعوان المعنيين بذلك بالوزارة، والتقيّد بالتراتب الجاري بها العمل من حيث التصرف في النفقات المرتبطة بها وتسويتها من خلال الحصول على التأشير المسبقة وتسوية التسبقات.

## أ - النقائص والإخلالات موضوع المتابعة :

شملت أهمّ النقائص موضوع أعمال المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المجالات التنظيمية، سواء منها ما يخصّ غياب أدلة إجراءات أو مذكّرات عمل تضبط بدقّة الإجراءات المنظمة لمختلف مجالات التصرّف بالإدارة، أو كذلك الجمع بين مهام متنافرة على مستوى بعض الإدارات على غرار قيام المكلف بالكتابة القارة للجنة الوزارية لمراقبة الصفقات بمهام ذات علاقة بتنفيذ الشراءات والصفقات وتكليف نفس العون بخطة رئيس مصلحة تنفيذ وختم الميزانية.

كما شملت الإخلالات موضوع أعمال المتابعة الثانية لهذا التقرير الرقابي مجال **التصرّف في الموارد البشرية وإسناد السيارات والمسكن الإدارية**، وذلك فيما يتعلق أساسا بعدم احترام الصيغ القانونية عند انتداب حرّاس العقارات وغياب قرارات انتداب تحدد نظام التأجير والحجز بعنوان الضمان الاجتماعي ومدّة الانتداب، وعدم استناد تحديد عدد الأعوان المبرمج انتدابهم لآليات التصرف التقديري في الموارد البشرية، وطول إجراءات إنجاز المناظرات وخاصة على مستوى آجال فتح المناظرات وتعدد الإخلالات المتّصلة بتنظيم المناظرات الخارجية وفقدان الوثائق المتعلقة بها، علاوة على عدم توفّر محاضر جلسات لجان المناظرات الداخليّة والخارجيّة الخاصّة بالسنوات 2011 و2012 و2013 ووجود العديد من بطاقات إسناد الأعداد غير ممضاة والاحتساب الخاطئ في بعض الحالات للعدد الخاص بمقياس الأقدمية العامّة أو الأقدمية في الرتبة للمترشّح ومقياس المشاركة في الحلقات التكوينية واعتماد تنظير خاطئ لشهادة المؤهل التقني السامي.

وفي ذات السياق، تعلقت النقائص المرصودة أيضا بوجود أخطاء في تحديد مراتب أعوان ملحقين لدى الوزارة وعدم استصدار أوامر إرجاع أموال في شأن المعنيين منهم، وعدم استصدار قرار إرجاع أموال في شأن عدد من الأعوان الذين تمتعوا بمنح إنتاج بدون موجب، وجمع بعض الأعوان لفترات زمنية تتجاوز الشهرين بين الامتياز العيني والمنحة الكيلومترية، وعدم تسوية الوضعية لكامل المدّة الفاصلة بين تاريخ إشغال المسكن الإداري وتاريخ بداية خصم منحة السكن لعونين إثنيين، وعدم التقيد بالأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرّخ في 22 ماي 2001 ومنشور الوزير الأول عدد 12 المؤرّخ في 16 مارس 2004 ومنشور الوزير الأول عدد 27 المؤرّخ في 20 جوان 2005 بخصوص إعداد تقارير معلّلة حول المأموريات بالخارج وعرض الدعوات على الكتابة العامّة للحكومة قبل تلبيتها ومدّ رئاسة الحكومة بكشف حول المأموريات بالخارج المبرمجة سنويا مرفوقة بكشف حول الإعتمادات المزمع استهلاكها، بالإضافة إلى عدم إرجاع بعض الأعوان لفارق المبلغ الذي تمّ صرفه لهم وقيمة مصاريف المهمّة الواجب احتسابه.

وشملت النقائص موضوع المتابعة الثانية أيضا مجال **التصرّف في الشراءات والمخزون**، على مستوى غياب دليل إجراءات أو مذكّرات تنظيمية أو إجرائية خاصّة بتنظيم وظيفة التصرّف في الشراءات ومختلف الإجراءات الواجب اتّباعها في إنجاز مختلف مراحل الشراءات لترشيد التصرّف فيها على غرار عدم تطابق المخزون المتوفر بالمغازة مع ما هو مدرج بمنظومة التصرف في المخزون

بخصوص المنقولات وعدم التطابق الجلي بين المخزون النظري الوارد بالمنظومة الإعلامية الذي يتضمّن ما يزيد عن أربعة آلاف فصل والمخزون الفعلي بالمغازة المتكوّن من 75 فصلا.

## II- جهود الإصلاح المبذولة من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بيّنت نتائج المتابعة أن أبرز تدابير الإصلاح المتّخذة من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تمثلت في تدعيم الإدارة بإطارات مختصة بالتوازي مع إعداد مقررات جديدة كرّست بموجبها فصل المهام، كما تمت تسوية الوضعية الإدارية لحراس العقارات بموجب عقود شغل خاضعة لقانون الوظيفة العمومية.

كما تمّ تلافي الإخلالات المرصودة بالمناظرات الخارجية السابقة خلال إعداد وتنفيذ المناظرة الخارجية بعنوان سنة 2018، واعتماد طريقة محكمة لتنظيم وحفظ ملفات المناظرات الداخلية بشكل يسهل معه الرجوع إليها عند الحاجة وتجاوز جميع الإخلالات المرصودة بالمناظرات الداخلية المنجزة.

كما تولت الإدارة العامة للمصالح المشتركة بالوزارة استصدار أوامر بإرجاع أموال في شأن جملة الأعوان الذين تمتعوا بمنحة إنتاج بدون موجب باستثناء الأعوان المباشرين بالمعهد الأعلى للقضاء (تلميذ عون وقتي)، حيث لم يتم إسنادهم عددا من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة، مع تعهّد الوزارة بتسوية الوضعية مع المعهد الأعلى للقضاء للحصول على أعداد منحة إنتاج للمعنيين بالأمر للتمتع بهاته المنحة.

وحرصت الإدارة العامة للمصالح المشتركة بالوزارة على تصحيح جميع الوضعيات المتعلقة بالسيارات الإدارية وإحكام التنسيق بين الإدارات المتداخلة والتثبت من تاريخ الإسناد لإعداد قرارات الإسناد والسحب عبر منظومة إنصاف والتي تتولى آليا احتساب المبالغ المستوجبة، علاوة على تصحيح جميع الوضعيات المتعلقة بإسناد المساكن الإدارية وإحكام التنسيق بين الإدارات المتداخلة لإصدار قرار اسناد امتياز عيني عبر منظومة «إنصاف».

وفي إطار إرساء نظام الرقابة الداخلية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بالتنسيق مع وحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف، عملت الوزارة على تكوين لجان على المستوى المركزي للنظر في مشاريع أدلة الإجراءات المقترحة من قبل المصالح المعنية بالشراءات وتحيين دليل إجراءات التصرف في السيارات الإدارية، بالإضافة إلى تكليف إدارة الشؤون المالية عوضا عن إدارة الشؤون الإدارية بملف المأموريات بالخارج مع تمكين أعوانها المكلفين بهذا الملف بدورات تكوينية يؤمنها المركز الوطني للإعلامية وذلك لمزيد إضفاء النجاعة على أعمالهم وتطوير مهاراتهم.

وعلى مستوى الإخلالات التي شابت المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين مقررين مساعدين لتكوينهم بالمعهد الأعلى للقضاء بعنوان سنة 2014، بيّنت الإدارة صعوبة تداركها

بعد مرور ما يناهز الست (06) سنوات على إنجازها، بالإضافة إلى عدم تمكّن الإدارة من العثور على محاضر جلسات لجان المناظرات الخارجية والداخلية خاصّة في ظلّ تداول عديد المسؤولين والأعوان على الإدارة العامة للمصالح المشتركة، وتعدّ الحصول على شهادة إيقاف صرف المرتب والتي على أساسها يتم استصدار أمر بإرجاع أموال بالنسبة للوضعية الأولى للإلحاق الواردة بالتقرير الرقابي، في المقابل تمّ خلاص المعنية بالأمر بالنسبة للوضعية الثانية وفقا لقرار المباشرة الذي تمّ إعداده عبر منظومة «إنصاف» بتاريخ 2012/05/01.

كما برّرت الوزارة التباين الجلي على مستوى **التصرف في المخزون** بين النتائج النظرية والمادية بعدم استغلال منظومة التصرف في المنقولات على الوجه الأكمل لسنوات، سواء كان ذلك عند دخول أو خروج المواد، وغياب إجراءات مضبوطة في مسار التصرف في المنقولات وعدم إيلاء الإدارة هذا الملف الأهمية التي يستحقها، وتعهّدت بتجاوز مختلف هذه الملاحظات.

### III - توصيات الهيئة :


قدّمت الهيئة جملة من التوصيات التكميلية لتدارك الإخلالات العالقة وتطوير حوكمة التصرف بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، تمثلت أساسا فيما يلي

- ♦ وجوب توفير الإطارات المختصة لتدعيم مختلف هياكل الإدارة العامة للمصالح المشتركة وتمكينها من الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه.
- ♦ ضرورة احترام مقتضيات الهيكل التنظيمي وتلافي التداخل بين الوظائف بما يعطل أنظمة الرقابة الداخلية.
- ♦ إحكام إعداد وتنفيذ الإجراءات المتّصلة بتنظيم المناظرات الخارجية والداخلية والعناية بحفظ الوثائق والملفات الإدارية المرتبطة بها.
- ♦ اتخاذ الإجراءات الضرورية لتدارك وتصحيح وضعيات الإلحاق وإسناد السيارات والمسكن الإدارية.
- ♦ إيلاء التصرف في المخزون العناية اللازمة من حيث التنظيم الهيكلي والإجرائي والمادي والقيام بجرد دقيق للمخزون بكلّ فصوله ومقاربة نتائجه بالمخزون النظري وتبرير الفوارق بينهما.
- ♦ وجوب التقيّد بالأحكام الترتيبية المنظمة للمأموريات بالخارج واسترجاع المبالغ المتخلدة بذمة المشاركين بالمهمات الواردة بالتقرير الرقابي.

## IV - قرار المجلس :

إنهاء متابعة التقرير الرقابي مع دعوة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى تدارك النقائص المتبقية وموافاة الهيئة بالنتائج المحققة.

## V - جدول المتابعة :



# 18 التصرف في أسطول السيارات

## التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية

### معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة لأملك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: جوان 2021
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: جوان 2021
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2016 – 2020
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثانية
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: وزارة الشؤون الاجتماعية
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 06 جويلية 2022
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: أبريل 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 03 أكتوبر 2023

### أبرز نتائج المتابعة

1- نسبة الإصلاح : 76 %

2- قرار المجلس :

إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع تكليف التفقدية العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

أما بخصوص التوصيات التي تمّ تقديمها للوزارة فتتمثل خاصة في تعميم استغلال المنظومة المعلوماتية لحوكمة التصرف في السيارات « GES PARC » التي تمّ تطويرها من قبل المركز الوطني للإعلامية والتسريع في استكمال أعمال التدقيق في أسطول العربات الموضوعة على ذمة مختلف الهياكل والإدارات الجهوية والمؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، مع مدّ الهيئة بالإجراءات الإدارية والقضائية المتخذة من قبل الوزارة بخصوص الإخلالات المضمّنة بالتقرير الرقابي إزاء الأفعال التي تمّ تكييفها كأخطاء تصرف من قبل الفريق الرقابي.

كما تمّ التأكيد على وجوب التقيّد بأحكام منشور رئيس الحكومة عدد 25 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2018 حول مزيد إحكام التصرف في العربات الإدارية وترشيد نفقات استهلاك الوقود، ووجوب مراجعة الإجراءات المعمول بها على مستوى التفويت في السيارات الإدارية التي زال الانتفاع بها.

في ذات السياق، وعلى غرار ما تمّ بالنسبة للتقريدين الخاصين بوزارة الفلاحة (متابعة ثانية) ووزارة الماليّة، تطرّق المجلس إلى التوصيات التي تمّ رفعها إلى رئاسة الحكومة مثنىا حسن التجاوب معها ومؤكدا على ضرورة إستحداث اجراءات الإصلاح في هذا المجال.

## 1 - النقائص والإخلالات موضوع المتابعة :

شملت أعمال المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية النقائص والإخلالات التالية:

- وجود عربتين ضمن الأسطول الذي تتصرف فيه الوزارة غير تابعتين لها، الأولى على ملك الصندوق الوطني للتأمين على المرض والثانية على ملك مركز الدراسات والبحوث الاجتماعية.
- حمل سيارة مصلحة لأرقام بالسلسلة العادية خلافا لمقتضيات قرار وزير النقل، المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات والمنقح في 18 أكتوبر 2016، الذي لا يخوّل لهذه العربات الجولان بمقتضى شهادات تسجيل تحمل أرقاما بالسلسلة العادية عوضا عن الأرقام الخاصة بعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية.
- وجود 43 عربة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في تصرف عدد من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة لإشرافها، غير مدرجة بقائمة العربات الراجعة للوزارة.
- تصرف مجمع طب الشغل بصفاقس في عربة حاملة لرقم تسجيل تابع للوزارة، وهو ما يتنافى ومقتضيات الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم وسير عمل مصالح طب الشغل، والأمر عدد 1986 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع طب الشغل وخاصة الفصل الأول منه، الذي ينصّ على أنّ هذه المجامع هي ذوات معنوية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.
- عدم اتخاذ مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية لإجراءات اللازمة لتحيين وضعية 11 عربة لم تعد في تصرف الوزارة (تبعاً لإرجاعها للديوانة أو التفويت فيها أو على إثر حرقها أو سرقتها) بكل من الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وبالوكالة الفنية للنقل البري.

- عدم توقّر الوثائق المثبتة لمآل 138 عربة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- عدم تحديد الوزارة لمآل 17 عربة (غير حاملة لشهائد تسجيل).
- مواصلة تمتع إطارات سابقة بالوزارة بمقتطعات وقود شهرية على حساب ميزانية الوزارة، وذلك بالرغم من تعيينهم كمديرين لمؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وتخضع لإشراف الوزارة.
- عدم تحديد مآل 432 مقتطع وقود من ضمن 881 مقتطع وقود كانت تحت تصرف رئيس الورشة السابق لم يتم توزيعها ولم يتم تقديم أي توضيح بشأنها.

## II - جهود الإصلاح المبذولة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية :

- بينت أعمال المتابعة الثانية لهذا التقرير الرقابي اتّخاذ وزارة الشؤون الاجتماعية لجملة من الإجراءات المتمثلة فيما يلي:
- استرجاع السيارة الإدارية الموضوعة على ذمة الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقابس والتي تحمل رقم السلسلة العادية "تونس" وإيداعها بالمستودع المركزي للوزارة قصد معاينتها وعرضها على التفويت على المستوى المركزي، واسترجاع وإيداع العربة الإدارية التي تمّ وضعها على ذمة مجمع الطب بصفاقس بمستودع الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفاقس.
  - توجيه مراسلة إلى مديري المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة قصد حصر قائمة أسطول العربات المزمع إعادة تسجيله حسب الجهة المستغلة له، على أن يتم عرض مشاريع قرارات إحالة على المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية للتعهد.
  - مراسلة المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد التسريع في إجراءات التفويت في العربات التي زال الانتفاع بها.
  - التنسيق مع إدارة المرصد الوطني للهجرة قصد استرجاع الوقود الوظيفي الذي تسلمه المدير العام للمرصد من وزارة الشؤون الاجتماعية واستكمال تسوية هذه الوضعية، بالإضافة إلى تسوية نفس الوضعية المشابهة مع مدير مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بقصر هلال.
- كما شرعت الوزارة في إنجاز عملية التدقيق في أسطول العربات الموضوعة على ذمة مختلف الهياكل والإدارات الجهوية والمؤسسات تحت إشرافها، بهدف التعرف على مآل وضعية مختلف العربات (في حالة جولان أو زال الانتفاع بها أو تمّ التفويت فيها...).

### III - توصيات الهيئة :


لاستكمال تدارك الإخلالات والنقائص المتبقية، تقدّمت الهيئة بتوصيات تكميلية تمثلت أبرزها فيما يلي:

- ♦ الإسراع في استكمال عملية التدقيق في أسطول العربات الموضوعة على ذمة مختلف الهياكل والإدارات الجهوية والمؤسسات ومدّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنتائج المحققة.
- ♦ تسوية وضعية السيارات التي تتصرف فيها الوزارة في حين أنها على ملك منشآت أو مؤسسات خاضعة لإشرافها.
- ♦ تبرير الفارق الذي توصل إليه فريق الرقابة بعنوان مقتطعات وقود وظيفي (881 مقتطع) لم يتم توزيعها ولم يتم تقديم أيّة توضيحات بخصوص مآلها من قبل رئيس ورشة سابق.

### IV - قرار المجلس :

إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع تكليف التفقدية العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية وموافاة الهيئة بالنتائج المحققة.

### V- جدول المتابعة :



# 19 مصالح وزارة التجارة

## معطيات عامة حول التقرير الرقابي:

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: التفقد المعمق لمصالح وزارة التجارة
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: أكتوبر 2019
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2011 – 2015
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثالثة
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: وزارة التجارة وتنمية الصادرات
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 06 جويلية 2022
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: فيفري 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 26 أبريل 2023

## أبرز نتائج المتابعة:

1- نسبة الإصلاح : 85 %

2- قرار المجلس :

إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي، مع دعوة وزارة التجارة وتنمية الصادرات إلى استكمال مجهودات التدارك والإصلاح، وتكليف التفقدية العامة للوزارة بمواصلة متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

أما أبرز التوصيات التي تمّ رفعها لوزارة التجارة وتنمية الصادرات فتتمثل خاصة في وجوب استكمال إعداد مشروع الهيكل التنظيمي الجديد للوزارة والعمل على سدّ الشغورات في الخطط الوظيفية وفقا للتراتب الجاري بها العمل، مع تسوية وضعية الإطارات الذين يشغلون خططا وظيفية في إدارات مغايرة لإداراتهم التي يباشرون فيها فعليا.

كما تمّ التأكيد على وجوب الإسراع في تنفيذ المهمة الخاصة بالتدقيق في السلامة المعلوماتية للمنظومة المعلوماتية للوزارة واستكمال تطويرها لتشمل كل الجوانب المتعلقة بنظام المعلومات

على غرار التصرف في الأرشيف وفي النزاعات. وكذلك استحثاث تركيز نظام لمراقبة تجارة المنتوجات الاستراتيجية أو ذات الاستعمال المزدوج، مع الحرص على التصدي للممارسات والمضاربات الاحتكارية وردع المخالفين الذين ثبت إخلالهم بتراتب الدعم وإحاقهم الضرر بالصندوق العام للتعويض.

## أ - النقائص والإخلالات موضوع المتابعة :

تعلقت أهم النقائص والإخلالات موضوع أعمال المتابعة الثالثة حول ما يلي:

- عدم تحديد مؤشرات قابلة للاحتساب لمتابعة إنجاز بعض الأهداف المضبوطة في إطار المشروع السنوي للقدرة على الأداء.
- غياب دليل إجراءات للتصرف في الموارد البشرية مما أدى إلى التداخل في مهام بعض الأعوان وغياب التقسيم الواضح للعمل بين مختلف المصالح.
- عدم سد الشغورات في الخطط الوظيفية والتي بلغت نسبة 44,6 % من مجمل الخطط التي ضببتها النصوص الترتيبية المنظمة لوزارة التجارة.
- تسمية بعض الإطارات في خطط وظيفية مع مباشرتهم فعليا في مراكز عمل مغايرة.
- حصول إطار من الوزارة تمت تسميته في خطة وظيفية وفي خطة مكلف بمأمورية بديوان الوزير على مبالغ مالية بعنوان هذه الخطط دون وجه حق.
- عدم استكمال إنجاز وتعميم التطبيق الإعلامية الخاصة بالمراقبة الاقتصادية والحد من حالات الغش على كامل الإدارات الجهوية مع الاقتصار على تشغيلها في أربع إدارات جهوية خلال سنة 2015 على سبيل التجربة.
- عدم إنجاز عديد الأنشطة التكوينية التي تمت برمجتها لفائدة أعوان سلك المراقبة الاقتصادية وعدم إنجاز الدورات التكوينية المبرمجة في مجال المنافسة والمراقبة الاقتصادية خلال سنتي 2013 و2014.
- تراجع العدد الجملي لزيارات التفقد وعدد الزيارات لكل فريق رقابي خلال الفترة 2011-2015 على الرغم من ارتفاع عدد الفرق المسخرة للمراقبة وذلك على المستويين المركزي والجهوي.
- عدم اعتماد قاعدة بيانات لمتابعة نتائج التحاليل المنجزة بالنسبة للعينات المقتطعة والمخالفات لكل قطاع بما لا يمكن من إجراء تحليل للمخاطر، وتحديد القطاعات ذات المخاطر العالية بهدف تحديد برامج مراقبة دقيقة.

- التأخير الهام في معالجة العديد من الملفات خاصة تلك المتعلقة بحالات اقتطاع عينات للتحليل.
- قيام بعض الموردين وبعد الحصول على رخصة رفع وقتية، بالاحتفاظ بالمنتجات في مخازنهم وإلى غاية حصولهم على رخصة العرض للاستهلاك، بالتصرف في البضاعة دون استكمال الإجراءات الضرورية لهذا الغرض.
- عدم احترام أحكام قانون المنافسة والأسعار بالنسبة للمخالفين الذين ثبت إخلالهم بتراتب الدعم وإلحاق الضرر بالصندوق العام للتعويض وذلك فيما يتعلق بعقوبة توقيف التزويد بالمواد المدعمة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بمراقبة تصدير بعض المنتجات ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري.
- عدم تلاؤم الهيكل التنظيمي للإدارة الفرعية للإعلامية مع التقسيم الواجب اعتماده للوظائف الأساسية في هذا المجال، وغياب دليل إجراءات ينظم الإدارة الفرعية للإعلامية وعلاقتها بمختلف المصالح الأخرى بالوزارة.
- غياب سياسة سلامة معلوماتية وعدم إنجاز مصالح الوزارة لأي تدقيق في سلامة نظامها المعلوماتي.

## II- جهود الإصلاح المبذولة من قبل وزارة التجارة وتنمية الصادرات:

- أفضت نتائج المتابعة الثالثة إلى تنفيذ وزارة التجارة لجملة من الإجراءات بهدف تدارك الإخلالات والنقائص المرصودة، تعلق أبرزها بما يلي:
- مراجعة المؤشرات المعتمدة على مستوى البرامج التي أفضت إلى تحيين البعض منها وتعويضها عند الاقتضاء خاصة على مستوى برنامج القيادة والمساندة والإبقاء على البعض منها، وذلك بالتنسيق مع وحدة التصرف حسب الأهداف لتطوير التصرف في ميزانية الدولة التابعة لوزارة المالية.
- الشروع في استرجاع المبالغ المستوجبة التي تحصل عليها إطار من الوزارة تمت تسميته في خطة وظيفية وفي خطة مكلف بمأمورية بديوان الوزير دون وجه حق عن طريق إجراء اعتراض أمر الصرف على مرتب المعني وذلك في شكل خصومات شهرية.
- إعداد أدلة إجراءات تنظم وظيفة التصرف في الشراءات وتبين توزيع المهام والمسؤوليات بين مختلف المتدخلين وعلاقتهم مع مختلف المصالح.

• تنفيذ برامج التكوين السنوية لفائدة أعوان سلك المراقبة الاقتصادية مع تنظيم حلقات إضافية عن بعد.

• استكمال ضبط حاجيات بلادنا من المساعدات الخارجية لتطبيق اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول تسهيل التجارة، وذلك بالتنسيق مع كافة الوزارات والهيكل الوطنية المعنية بتنفيذ إجراءات الاتفاق، بالإضافة إلى إنجاز برنامج التعاون الفني مع التحالف العالمي لتسهيل التجارة المتعلق برقمنة إجراءات المراقبة الفنية عند التصدير.

أما على مستوى المراقبة الفنية عند التوريد، فقد برّرت الوزارة عدم اتخاذها لإجراءات تدارك وإصلاح بالمرحلة الانتقالية التي تمر بها بالنظر إلى إحالة مهام مراقبة المواد الغذائية على مستوى التوريد والأعوان القائمين بها إلى الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بوزارة الصحة منذ جويلية 2022، والعمل على إحالة المهام المتبقية في مجال مراقبة المنتجات الصناعية إلى الوكالة الوطنية لسلامة المنتجات الصناعية ومراقبة السوق المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 17 المؤرخ في 24 مارس 2022.

### III- توصيات الهيئة :

بهدف استكمال تنفيذ الإصلاحات المستوجبة، تقدمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بجملة من التوصيات من أبرزها ما يلي:

♦ وجوب سدّ الشغورات في الخطط الوظيفية وفقا للتراتب الجاري بها العمل مع ضرورة تسوية وضعية جميع الإطارات الذين يشغلون خططا وظيفية في إدارات مغايرة لتلك التي يباشرون بها فعليا والإسراع في إجراءات إعداد مشروع الهيكل التنظيمي الجديد التي انطلقت منذ سنة 2019.

♦ ردع المخالفين الذين ثبت إخلالهم بتراتب الدعم وإلحاق الضرر بالصندوق العام للتعويض، مع العمل على تنقيح النص القانوني فيما يتعلق بمدة توقيف التزويد لجعلها متلائمة مع حجم المخالفة.


♦ الإسراع في إجراءات وضع نظام لمراقبة تجارة المنتوجات الاستراتيجية أو ذات الاستعمال المزدوج وإيلاء الأهمية اللازمة لهذا المجال.

♦ الإسراع في تنفيذ المهمة الخاصة بالتدقيق في السلامة المعلوماتية للمنظومة المعلوماتية للوزارة وإضفاء الصبغة الاستعجالية عليها نظرا لأهميتها مع ضرورة استكمال تطويرها لتشمل كل الجوانب المتعلقة بنظام المعلومات على غرار التصرف في الأرشيف وفي النزاعات.

## IV - قرار المجلس :

إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي، مع دعوة وزارة التجارة وتنمية الصادرات إلى استكمال مجهودات التدارك والإصلاح، وتكليف التفقدية العامة للوزارة بمواصلة متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

## V - جدول المتابعة :



## 20 الأراضي الفلاحية المهيكلة

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: الأراضي الفلاحية المهيكلة
- ✓ الهيكل الرقابي: محكمة المحاسبات (التقرير السنوي الحادي والثلاثون)
- ✓ تاريخ نشر التقرير السنوي عدد 31 لمحكمة المحاسبات: ديسمبر 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2012 – 2016
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثالثة
- ✓ الهياكل المعنية بالمتابعة: الهياكل الراجعة بالنظر إلى كل من الوزارات المكلفة بالفلاحة وبأملك الدولة والشؤون العقارية وبالمالية.
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 30 نوفمبر 2022
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: فيفري 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 04 جويلية 2023

### « أبرز نتائج المتابعة

1- نسبة الإصلاح : 71 %

2- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة كافة الهياكل المعنية إلى تنفيذ الإصلاحات المستوجبة ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

أما التوصيات التي تمّ التأكيد عليها في هذا المستوى من المتابعة فتتمثل أساسا في وجوب إحكام التنسيق بين مختلف الهياكل المتدخلة وبرمجة إسناد التصرف في الأراضي الدولية الفلاحية بناء على أهداف ومؤشرات واضحة تضمن متابعة الإنجازات وتقييمها وتضع حدّا لكل استغلال خارج فترة العقد، مع ضبط استراتيجية واضحة لتوظيف الأراضي المسترجعة بدءا بالممتلكات ذات المردودية العالية منها.

كما تمّ التأكيد على ضرورة التنسيق بين الإدارات الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية وأمانات المال الجهوية، من أجل التحيين الدوري للمعطيات المتعلقة باستخلاص معالم الكراء

وتأمين تبادل المعطيات على مستوى المصالح المتدخلة لضمان استخلاص محاصيل أملاك الدولة واتخاذ الإجراءات القانونية إزاء المخالفين، وتطهير الوضعيات المالية العالقة بين ديوان الأراضي الدولية ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية من خلال إنجاز مهمة تدقيق لحساب « ملك الدولة » وتصفيته على ضوء المهمة المنجزة، وإيجاد الترابط البيني بين النظم المعلوماتية المتوفرة وخاصة منها منظومتي « رفيق » و« صايب » مع الإعداد لنظام معلوماتي مندمج للتصرف في العقارات الدولية الفلاحية لتأمين تبادل المعطيات بين كافة الأطراف المتدخلة واتخاذ الإجراءات المناسبة على ضوءها.

كما تمت التوصية أيضا بوجوب تجميع مختلف أوجه التصرف، وذلك إما بإحالة التصرف في جميع هذه العقارات إلى ديوان الأراضي الدولية مع تطوير موارد الديوان اللوجستية والبشرية من أجل حسن تأمين استغلالها والتصرف فيها وصيانتها والحفاظ عليها، أو إحداث هيكل مركزي موحد للتصرف في الأراضي الدولية الفلاحية لحساب الدولة، يتولى تجميع مختلف الصلاحيات المشتتة حاليا بين وزارات المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، والقيام بجميع أعمال التصرف في هذه العقارات من خلال تأمين إجراءات الإسناد وانتقاء المستغلين للعقارات الدولية الفلاحية، ومتابعة استغلال العقارات المسندة، وتحصيل المعاليم المتأتية من استغلال هذه العقارات، والقيام لدى الجهات القضائية بالإجراءات المستوجبة تجاه المخالفين والتكفل المباشر بالنزاعات التي تنشأ عن التصرف في المستغلات الفلاحية في مختلف أطوارها.

## أ - النقائص والإخلالات موضوع المتابعة:

تم تبويب النقائص والإخلالات موضوع المتابعة الثالثة لتقرير محكمة المحاسبات، حسب أربعة محاور أساسية:

### 1- على مستوى التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة:

تبيّن في هذا المستوى خاصة ما يلي:

- عدم ضبط أهداف كميّة في مجال إسناد التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة خلال الفترة 2012-2017 كعدد القوائم التي سيتم نشرها وعدد الضيعات والمقاسم المعدة للتسويق وصيغ الاستغلال والمردودية المرتقبة.
- تعدد الهياكل ومحدودية التنسيق بينها وضعف التمثيل الجهوي لمكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية بالوزارة المكلفة بالفلاحة وافتقارها إلى الموارد البشرية والمادية بالإضافة إلى أنّ تمثيلات المكتب غير مدرجة بالهيكل التنظيمي للمندوبيات الجهوية.

- عدم اعتماد المنظومة المعلوماتية لمتابعة استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة المركزة منذ سنة 2002 من قبل ما يعادل 55 % من الخلايا الجهوية للمتابعة.

## 2- على مستوى الاستغلال خارج المدة التعاقدية:

تمثلت الإخلالات والنقائص فيما يلي:

- وجود أكثر من 1700 حالة لتواصل استغلال أراضي فلاحية مهيكلة بعد انتهاء مدة العقد وبلوغ معدّل الاستغلال دون سند حوالي ثلاث سنوات بالنسبة لأكثر من 400 ضيعة.
- تجاوز الديون المتخلّدة بدمّة أكثر من 300 مستغلّ للأراضي خارج فترة العقد، العشر أقساط علما وأنّ المناشير المتعددة نصّت على أنّ تسوية الوضعية المالية للمتسوّغ شرط أساسي من شروط التمديد.

## 3- على مستوى تثقيف معالم الكراء:

تعلقت أبرز الإخلالات موضوع المتابعة أساسا بما يلي:

- ضعف التنسيق بين المصالح المختصة وعدم شموليّة تثقيف معالم الكراء باعتبار وجود فوارق هامّة في التثقيفات بين منظومة التّصرّف في العقارات الفلاحية بأملك الدولة والمبالغ المثقّلة بمنظومة وزارة المالية.
- وجود عديد النقائص المستخرجة من عمليات مقارنة التثقيفات المدرجة بمنظومة التّصرّف بالعقارات الفلاحية بأملك الدولة والتثقيفات المدرجة بمنظومة «رفيق» (السّهو عن تثقيف بعض الأقساط، التثقيف بمبالغ أقلّ من المستوجب أو بتأخير هام مقارنة بتاريخ حلول أجل الدّين، عدم احتساب خطايا التّأخير، تثقيف مبالغ يدويًا دون تسجيلها بالمنظومة ...).

## 4- على مستوى الإجراءات الردعية تجاه المخلّين والتصرف في الضيعات المصادرة:

تمثلت الإخلالات والنقائص موضوع المتابعة فيما يلي:

- عدم تفعيل الإجراءات الردعية تجاه المخلّين وعدم اتّخاذ الوزارة المكلفة بأملك الدولة لإجراء إسقاط الحقّ بصفة آليّة تجاه المخلّين وعدم إصدار القبّاض لبطاقات الإلزام، وعدم إجراء عقل على الصّابة وعلى الماشية لاستخلاص مستحقّات الدولة بعد استيفاء المرحلة الرضائية.
- طول إجراءات وآجال الاسترجاع وعرض الملقات على اللجان المختصة والقيام بالمعاينات الميدانية.

- عدم إنهاء اللجنة الوطنية للتصريف في الأموال والممتلكات المعنية بالصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة لمهام المتصرفين القضائيين وعدم بثها في الطلبات المقدمة إليها بطلب شراء مناب الدولة المتأني من المصادرة.

## II - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المتدخلة:

يهدف تدارك الإخلالات والنقائص موضوع المتابعة ، تولت مختلف الهياكل المتدخلة، كل فيما يخصه، اتخاذ جملة من الإجراءات المتمثلة أساسا فيما يلي:

- تكثيف المراقبة على شركات الإحياء والتنمية الفلاحية المنتهية عقود الكراء المبرمة معها أو المسقط حقها والتي واصلت استغلال الضيعات المسوغة لفائدتها بعد انتهاء مدة الكراء أو المسقط حقها دون الاسترجاع.

- إصدار الإدارة العامة للعقارات الفلاحية مذكرة عمل بتاريخ 03 مارس 2023 تم بمقتضاها دعوة المديرين الجهويين لأملاك الدولة والشؤون العقارية إلى استخلاص الديون المتخلدة بذمة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية المنتهية عقود الكراء المبرمة معها أو المسقط حقها وذلك ضمنا لحسن متابعة سير عملية استخلاص الديون المتخلدة بذمتها بعنوان معالم الكراء المستوجبة أو معالم التصرف للسنوات اللاحقة لتاريخ انتهاء عقود الكراء المبرمة معها ولتجنب تراكم الديون وسقوطها بالتقادم، مع التأكيد على ضرورة ضبط مبالغ الديون المتخلدة بذمة هذه الشركات وإصدار أذن بالدفع وتنايه بالخلاص في المبالغ المذكورة ودعوة الممثلين القانونيين للشركات المعنية لتسديد تلك المبالغ وذلك بالتنسيق مع أمناء المال الجهويين وقباض المالية المختصين، بالإضافة إلى مكاتبه المكلف العام بنزاعات الدولة في صورة تلدهم من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والعاجلة لاستخلاصها إلى جانب التنسيق مع أمناء المال الجهويين من أجل ضرب عقل على المنقولات أو الممتلكات الراجعة للشركات المدينة.

- توجيه مراسلة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مرفقة بمشروع مكتوب إلى وزير المالية، حول اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحداث اللجنة الجهوية القارة موضوع المنشور عدد 01 المؤرخ في 18 فيفري 2020 المزمع التمام جلساتها شهريا بدعوة من أمين المال الجهوي للنظر في الصعوبات والإشكاليات التي تحول دون استخلاص المعالم الراجعة لأملاك الدولة، وتبادل المعلومات والمعطيات على مستوى المصالح المتدخلة وذلك في انتظار إرساء الربط الآلي لتبادل المعلومات والمعطيات واستكمال مشروع التبادل البيئي UXP.

- تولت مصالح الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص اتخاذ العديد من الإجراءات الترتيبية والفنية بخصوص الثقيلات وذلك بإصدار عديد تعليمات العمل وتحيين المنظومة الإعلامية « رفيق » قصد احتساب خطايا التأخير، مع تواصل العمل بين مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة المالية لتكثيف التنسيق ومعالجة الاختلاف والتباين في المبالغ المستوجبة

والعمل بصفة تشاركية فيما يتعلق خاصة بحالات سقوط الحق وتجديد العقود وجدولة الديون وآجال التثقيف، بما من شأنه المساعدة على مقارنة المعطيات بقاعدة البيانات لكل من وزارة المالية ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

- مراسلة الإدارة العامة للعقارات الفلاحية المكلف العام بنزاعات الدولة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة واستصدار بطاقات إلزام ضد المخلين بالتزاماتهم التعاقدية وكذلك مكاتب أمناء المال الجهويين لحث منظوريهم لمتابعة عملية الاستخلاص كاللجوء إلى العقل التحفظية في أول الأمر ثم تحويلها إلى عقل تنفيذية.

- تدارك الصعوبات المرتبطة بالتأخير في إحالة العقود إلى قباض المالية وفي التبليغ والتنفيذ على المحاصيل من خلال تركيز منظومة التصرف في محاصيل أملاك الدولة بأمانات المال الجهوية.

- الحرص على إنجاز المعايينات الميدانية الثانية من قبل اللجان الجهوية المشتركة لتفادي ما قد يطرأ من إشكاليات قانونية عند تنفيذ قرارات الإسقاط مع تبرير التأخير المسجل في إنجاز بعض المعايينات الميدانية بضعف الإمكانيات اللوجيستية والموارد البشرية.

- تبرير وزارة الفلاحة بخصوص ضبط أهداف كمية لإعادة التوظيف بارتباط تجسيم مشاريع القوائم التي تتم برمجتها بعدة اعتبارات فنية ولوجستية وأخرى ذات علاقة بالوضع العام والمناخ الاجتماعي بالجهات، مع ضرورة توضيح مجال تطبيق الإطار القانوني لاستغلال العقارات الدولية الفلاحية من قبل الشركات الأهلية والنظر في تفعيل التوجه نحو إحداث شركات الشراكة أو المشاريع الكبرى ذات الأهمية الوطنية والقدرة التمويلية والتشغيلية الهامة وذلك باعتماد كراس شروط خاص.

- توضيح أسباب ضعف استغلال المنظومة المعلوماتية من قبل الخلايا الجهوية بالنقص الحاصل في الإمكانيات البشرية واللوجستية على المستوى الجهوي وخاصة عدم توفر المعدات الإعلامية بالمواصفات المطلوبة، بالإضافة إلى عدم استمرارية الإطار الفني المشرف عليها وعدم تفرغ العديد منهم للمتابعة نظرا لإدماج عدد من المندوبيات لمتابعة استغلال الأراضي الدولية ضمن دوائر الإحصاء أو التربة أو الإنتاج النباتي في انتظار مراجعة الهيكل التنظيمي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والارتقاء بخلايا المتابعة لمستوى دوائر فرعية.

- توضيح وزارة المالية لأسباب الاختلاف على مستوى التثقيفات الراجعة أساسا إلى عدم إرسال المبالغ المدرجة بمنظومة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى أمانات المال الجهوية المختصة ترابيا، إضافة إلى وجود تثقيفات بالمنظومة الإعلامية «رفيق» يتم إدراجها حسب مراجع الفصول دون معرفات المستغلين نظرا لعدم توفر تلك المعرفات عند تاريخ التوصل بالعقود وكذلك لطول فترة إحالة العقود من قبل مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية.

• إفادة وزارة الفلاحة بخصوص تجسيم إجراءات إسقاط الحق بأنها تعتبر من صلاحيات المصالح المختصة لأملك الدولة والشؤون العقارية جهويا ومركزيا وبالتنسيق مع السلط الجهوية بخصوص استرجاع الضيعات، مع بيان تأثير المناخ الاجتماعي السائد ومآل القضايا المرفوعة الذي يحول في بعض الأحيان دون تنفيذ قرار إسقاط الحق في الآجال، وتواصل التنسيق مع مصالح أملك الدولة والشؤون العقارية لمتابعة تجسيم المقترحات الصادرة عن اللجنة الفنية الاستشارية. من جانب آخر، لم تتوصل الهيئة بإجابة اللجنة الوطنية للتصريف في الأموال والممتلكات المعنوية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة حول التصرف في الضيعات المصادرة.

### III- توصيات الهيئة :


تمحورت أهم توصيات الهيئة المنبثقة عن متابعة هذا التقرير الرقابي حول ما يلي:

- ♦ وجوب إحكام إسناد التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة بناء على أهداف ومؤشرات واضحة تضمن متابعة الإنجازات وتقييمها وتحسين نسب إعادة التوظيف.
- ♦ إعادة النظر في منظومة متابعة استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة بالتنسيق بين مختلف المتدخلين وتركيز منظومة معلوماتية مندمجة جديدة لمتابعة التصرف فيها وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية لضمان فعالية المتابعة ونجاحتها.
- ♦ اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير السند القانوني للاستخلاص وتجنب كل استغلال خارج فترة العقد، وتركيز آلية متابعة وتنسيق بين الإدارات الجهوية لأملك الدولة وأمانات المال الجهوية والقيام بمقاربة دورية للمبالغ المثقلة وتصحيح الإخلالات المتعلقة بعدم تثقيف المستحقات المستوجبة وتلافي التأخير المسجل في الغرض بما يضمن شمولية وصحة هذه التثقيلات.
- ♦ وضع معايير واضحة وموضوعية في شأن الملفات التي يتعين عرضها على اللجنة الفنية الاستشارية ومزيد تفعيل دور هذه الأخيرة.

### IV- قرار المجلس :

بناء على ما تم التوصل إليه من جهود غير كافية لتنفيذ الإصلاحات واقتصار الهياكل المعنية على تقديم تبريرات للعديد من الملاحظات وإصدار مذكرات عمل داخلية دون متابعة تطبيقها ودون إلزام المعنيين بذلك، مع تواصل تشتت المسؤوليات بين مختلف الأطراف المتدخلة وعدم تأمين المعطيات فيما بينها، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة كافة الهياكل المعنية إلى تنفيذ الإصلاحات المستوجبة وموافاة الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

## V- جدول المتابعة :



# 21 تقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية

## الفلاحية المسترجعة

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: تقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة لأملك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: سبتمبر 2020
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: ديسمبر 2020
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2014 – 2019
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثالثة
- ✓ الهياكل المعنية بالمتابعة: الهياكل الراجعة بالنظر إلى كل من الوزارتين المكلفتين بالفلاحة وبأملك الدولة والشؤون العقارية.
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 30 نوفمبر 2022
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: فيفري 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 04 جويلية 2023

### « أبرز نتائج المتابعة

1- نسبة الإصلاح: 83 %

2- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة كافة الهياكل المعنية إلى تنفيذ الإصلاحات المستوجبة ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

وتمحورت أبرز التوصيات حول وجوب إحكام التنسيق بين مختلف الهياكل المتدخلة وبرمجة إسناد التصرف في الأراضي الدولية الفلاحية بناء على أهداف ومؤشرات واضحة تضمن متابعة الإنجازات وتقييمها وتضع حدًا لكل استغلال خارج فترة العقد، مع ضبط استراتيجية واضحة لتوظيف الأراضي المسترجعة بدءًا بالتملكات ذات المردودية العالية منها.

كما تمّ التأكيد على ضرورة مزيد التنسيق بين الإدارات الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية وأمانات المال الجهوية، من أجل التحيين الدوري للمعطيات المتعلقة باستخلاص معالم الكراء وتأمين تبادل المعطيات على مستوى المصالح المتدخلة لضمان استخلاص محاصيل أملك الدولة واتخاذ الإجراءات القانونية إزاء المخالفين، وتطهير الوضعيات المالية العالقة بين ديوان الأراضي الدولية ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة أملك الدولة والشؤون العقارية من خلال إنجاز مهمة تدقيق لحساب « ملك الدولة » وتصفيته على ضوء المهمة المنجزة، وإيجاد الترابط البيني بين النظم المعلوماتية المتوفرة وخاصة منها منظومتي «رفيق» و«صايب» مع الإعداد لنظام معلوماتي مندمج للتصرف في العقارات الدولية الفلاحية لتأمين تبادل المعطيات بين كافة الأطراف المتدخلة واتخاذ الإجراءات المناسبة على ضوءها.

إضافة إلى ذلك، تمت التوصية بوجوب تجميع مختلف أوجه التصرف، وذلك إما بإحالة التصرف في جميع هذه العقارات إلى ديوان الأراضي الدولية مع تطوير موارد الديوان اللوجستية والبشرية من أجل حسن تأمين استغلالها والتصرف فيها وصيانتها والحفاظ عليها، أو إحداث هيكل مركزي موحد للتصرف في الأراضي الدولية الفلاحية لحساب الدولة، يتولّى تجميع مختلف الصلاحيات المشتتة حالياً بين وزارات المالية وأملك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، والقيام بجميع أعمال التصرف في هذه العقارات من خلال تأمين إجراءات الإسناد وانتقاء المستغلين للعقارات الدولية الفلاحية، ومتابعة استغلال العقارات المسندة، وتحصيل المعالم المتأتية من استغلال هذه العقارات، والقيام لدى الجهات القضائية بالإجراءات المستوجبة تجاه المخالفين والتكفل المباشر بالنزاعات التي تنشأ عن التصرف في المستغلات الفلاحية في مختلف أطوارها.

## 1 - النقائص والاختلالات موضوع المتابعة :

شملت أعمال المتابعة الثالثة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملك الدولة والشؤون العقارية النقائص والاختلالات التالية:

### 1- على مستوى غياب الأطر العامة للتصرف في العقارات المسترجعة:

تمثلت أهم النقائص المسجلة في هذا المستوى فيما يلي:

- وجود اختلاف بين كشوفات الديوان وقوائم الإدارات الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية في عدد ومساحة العقارات الدولية الفلاحية المُسترجعة والتي هي موضوع تعهد وقتي من قبل ديوان الأراضي الدولية، بدءاً من سنة 2014 إلى غاية جانفي 2019.
- عدم خضوع حساب «ملك الدولة» الممسوك من قبل ديوان الأراضي الدولية لمقاربة دورية بين مصالح الديوان ومصالح وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية ممّا ترتّب عنه عدم

التمكن من الحصول على تأكيد موثوق للرصيد المتراكم في تاريخ ختم القوائم المالية بخصوص العمليات المُدرجة بهذا الحساب علاوة على عدم تضمّنه تفصيلا للنتائج السنوية تعطي صورة شفافة ودقيقة على الوضعية المالية للضيعات الدولية.

• تثقيف الديوان نسبة 10 % بعنوان معالم تصرّف على مجموع مصاريف الاستغلال المثقلة على العقارات المُسترجعة في عهده، في غياب أية وثيقة أو اتفاقية مُبرمة مع الدولة في هذا الخصوص.

## **2- على مستوى استغلال العقارات الدولية الفلاحية بطرق غير قانونية منذ جانفي 2011 إلى غاية فيفري 2019 وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المُسترجعة:**

تمثلت أهم النقائص المسجلة في هذا المستوى فيما يلي:

• عدم اتخاذ أو مباشرة أي إجراء قانوني (شكاوى قضائية) أو إداري (قرار إسقاط حق، قرار إخلاء) بغرض استرجاع 108 عقارا من جملة 445 عقارا دوليا فلاحيا تمّ الاستيلاء عليها بعد جانفي 2011.

• عدم تجاوز مساحة العقارات الدولية الفلاحية المُعاد توظيفها فعليا منذ سنة 2014 إلى غاية جانفي 2019 نسبة 14.5 % من المساحة الجمالية وعدم تسجيل أي نسبة إعادة توظيف فعلية خلال الفترة المذكورة في 06 ولايات وعدم تجاوز هذه النسبة الـ 10 % في خمس ولايات مع تجاوز التأخير في عدّة حالات العشر سنوات، مع ما يسببه طول بقاء هذه العقارات في عهدة ديوان الأراضي الدولية دون إعادة توظيف من إهمال واعتداء وتوسّع للعمران على حسابها واكتساحها بالبناء الفوضوي.

## **II- جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المعنية :**

أفضت نتائج المتابعة الثالثة إلى الوقوف على جملة من الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل مختلف الهياكل المعنية بهدف تدارك النقائص والإخلالات وبيان التوضيحات المقدّمة، وتمثلت أبرزها فيما يلي:

• ضبط مساحة العقارات المستغلة بطرق غير شرعية بصفة دقيقة ، علما وأنّ إصدار قرارات الإخلاء أصبحت من مشمولات الوزير المكلف بأملك الدولة ضمن مشروع مجلة أملك الدولة.

• توجيه الإدارة العامة للعقارات الفلاحية لمذكرة إلى وزير أملك الدولة والشؤون العقارية حول تفعيل أعمال اللجنة المشتركة المحدثة منذ شهر مارس 2016 والتي تضمّ ممثلين عن وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية ووزارة المالية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وديوان الأراضي الدولية لمواصلة النظر في تطهير الوضعيات المالية العالقة بينهم.

• توضيح الإدارة العامة للعقارات الفلاحية أنّ عملية توظيف العقارات الدولية الفلاحية المدرجة ضمن الخطة الوطنية لإعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية من مشمولات الوزارة المكلفة بالفلاحة، كما أنه لم يتسن في عديد الحالات توظيف المقاسم المحمل عليها رهون حق انتفاع والمقاسم التي بها استيلاءات أو قضايا جارية أو إشكاليات قانونية وعقارية، مع التذكير بالتوصية المنبثقة عن جلسة العمل المشتركة بين الوزارتين المكلفتين بأملاك الدولة والفلاحة المنعقدة في 28 ديسمبر 2021 حول التخفيض في عدد الضيعات المعلن عن تسويغها وذلك بالإعلان عن قوائم بعدد محدود من الضيعات وبصفة دورية وذلك سعياً لتنشيط خطة إعادة التوظيف في انتظار مراجعة كراس الشروط.

• توضيح الإدارة العامة للعقارات الفلاحية أنّ الاختلاف في المعطيات المقدمة الذي يبين أعمال جمع ودراسة مختلف القوائم حول العقارات الدولية الفلاحية يعود أساساً لإدراج مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية وضعية العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة التي لم يقع إعادة توظيفها والأخرى التي تمت إعادة توظيفها بالكراء (شركات إحياء وتنمية فلاحية أو بالتسويغ بالإشهار والمزاد العلني)، في حين أن مصالح ديوان الأراضي الدولية تدرج بقائماتها العقارات المسترجعة الموضوعة تحت التصرف الوقتي، ودعوة مصالح ديوان الأراضي الدولية لعقد جلسات عمل مشتركة لدرس وضعية هذه العقارات حالة بحالة.


### III- توصيات الهيئة :

تعلقت التوصيات المنبثقة عن أعمال المتابعة الثالثة لهذا التقرير الرقابي أساساً بوجوب إحكام التنسيق بين كلّ من ديوان الأراضي الدولية وسائر الإدارات الجهوية لتوقيف الوضعية الحقيقية لنطاق تعهّد ديوان الأراضي الدولية بالعقارات الدولية الفلاحية المُسترجعة والنظر في إمكانية تكليف لجنة مشتركة أو تكليف فريق من هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالتدقيق في حساب « ملك الدولة » الممسوك من قبل ديوان الأراضي الدولية وتصفيته والتنسيق مع كافة الوزارات المتدخلّة في المجال ( أملاك الدولة والمالية والفلاحة) للتفكير في إيجاد صيغ ملائمة وسليمة للتصرف في العقارات الدولية المتعهد بها الديوان.

### IV - قرار المجلس :

بناء على ما تمّ التوصل إليه من جهود غير كافية لتنفيذ الإصلاحات واقتصار الهياكل المعنية على تقديم تبريرات للعديد من الملاحظات، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة كافة الهياكل المعنية إلى تنفيذ الإصلاحات المستوجبة، ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

## V- جدول المتابعة :



## 22 المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1

### معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1
- ✓ الهيكل الرقابي: محكمة المحاسبات (التقرير السنوي الحادي والثلاثون)
- ✓ تاريخ نشر التقرير السنوي عدد 31 لمحكمة المحاسبات: ديسمبر 2018.
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2013 – 2017
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثانية
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 30 مارس 2021
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: أبريل 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 03 أكتوبر 2023

### أبرز نتائج المتابعة

1- نسبة الإصلاح : 84 %

2- قرار المجلس :

إيقاف متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع دعوة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1 إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة

كما تمّت التوصية بوجوب العمل على إحكام متابعة الأنظمة المعلوماتية المستغلة من قبل المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والمكاتب التابعة لها وتدارك النقائص المتصلة بها ودمجها وتفعيل آليات الترابط البيني لفائدة كافة الهياكل المتدخلة، مع دعوة وزارة المالية إلى مدّ الهيئة بنتائج التدقيق في هذه الأنظمة المعلوماتية، علماً وأنه تمّ التذكير في هذا الإطار بالتوصيات السابقة المنبثقة عن متابعة نتائج التقرير الرقابي الخاص بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 والذي كان موضوع متابعة قرب مع كافة المتدخلين، وكذلك بتوصيات الهيئة حول جهود الرقمنة وأنظمة المعلومات المضمّنة بتقريرها السنوي لسنة 2022.

كما أوصى المجلس بمراسلة وزارة المالية (الإدارة العامة للأداءات) لمدّ الهيئة بالإجراءات المتخذة من أجل تدعيم المحققين والأعوان المكلفين بالمراقبة الميدانية وتوفير الوسائل والإمكانات الضرورية للترفيغ من أداء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والعمل على سدّ الشغورات بالخطط الوظيفية المدرجة بالهيكل التنظيمي للمركز، وتدعيم برمجة المراجعات الجبائية باعتماد آليات التصرف في المخاطر وتطوير قواعد البيانات والاستغلال الأمثل لمعطياتها مع اعتماد إجراءات كتابية في الغرض وتوسيع مجال القطاعات المشمولة بالمراجعات الجبائية.

كما تمّ التأكيد على وجوب إحكام متابعة الامتيازات الجبائية المنتفع بها بعنوان الأداءات المباشرة على غرار طرح المداخل والأرباح المتأتية من التصدير وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتكثيف المعايينات الميدانية بشأنها، علاوة على الحرص على التقليل في آجال البتّ في الملفات موضوع المراجعة الجبائية، وذلك بهدف بلوغ النجاعة المطلوبة لأعمال الرقابة الجبائية وضمن التغطية الشاملة لسجلات المطالبين بالأداء.

## 1- النقائص والإخلالات موضوع المتابعة :

تمحورت أهمّ الملاحظات والنقائص موضوع المتابعة الثانية لتقرير محكمة المحاسبات الحادي والثلاثين حول ثلاث محاور أساسية مبنية كما يلي:

### 1- على مستوى التنظيم العام ونظام المعلومات:

تمثلت أبرز الإخلالات موضوع أعمال المتابعة الثانية فيما يلي:

- أفراد الأعمال الخاصة بمراجعة العقود والكتابات بهيكل مستقل وعدم إحداث «مكتب الإستقصاءات وتجميع المعطيات».
- إنجاز الأعمال الموكولة إلى مكتب الضبط يدويًا لعدم توفير منظومة إعلامية للغرض.
- ضعف عدد المحققين مقارنة بعدد الملفات وعدم انتفاع أعوان المركز بدورات تكوينية تتعلق بمواضيع مستجدة ذات صلة بالمراقبة الجبائية.
- عدم تجاوز نسبة عمليّات المسح المنجزة 43 % من العدد الجملي للعمليّات المبرمجة والتي لم تُغطّ سوى 4 % من عدد المسجلين بالجداذية سنة 2017.
- وجود عديد النقائص التي تشوب منظومة «صادق» وبطء نسق استغلال منظومة «الخرن الإلكتروني للعقود والكتابات» («جاد»).
- عدم تمكين المحققين من حواسيب محمولة مجهزة بالتطبيقات الضرورية لإنجاز أعمال الرقابة الميدانية.

## 2- على مستوى المراجعة الجبائية المعمّقة:

تعلقت أهم النقائص والإخلالات موضوع أعمال المتابعة الثانية بما يلي:

- عدم دقة مبررات البرمجة وتحديد أسبابها دون اعتماد إجراءات كتابيّة تبين مسالك تداول المعلومات بين مختلف المتدخلين.
- ضعف التعليقات في بعض المراجعات المعمّقة المنجزة من قبل فريق العمل المكلف بالتسجيل جراء غياب معايير موثّقة لتحديد الأثمان.
- ضعف عدد المراجعات الجبائية الأولى المنجزة على مؤسّسات منتفعة بامتيازات جبائيّة خلال الفترة 2013-2017 والتي لم تبلغ سوى 138 من جملة 1745 مراجعة (بنسبة 8 %).
- عدم تجاوز نسبة المراجعات الجبائيّة المعمّقة 5 % من مجموع الأشخاص المنتفعين بإجراء طروحات من المداخل أو من الأرباح بعنوان التصدير أو النشاط أو بعنوان إعادة الاستثمار خلال الفترة 2012-2016.

## 3- على مستوى الإمتيازات الجبائية المتعلقة بإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة:

تمثلت أبرز الإخلالات موضوع أعمال المتابعة الثانية فيما يلي:

- بلوغ عدد قسائم طلبات التزود غير المصفّاة من قبل المنتفعين بشهادات عامة حسب المعطيات المستقاة من منظومة «صادق» 921 قسيمة، وارتفاع عدد قسائم طلب التزود التي لم تتم تصفيتها رغم انتهاء صلوحية الشهادات العامة المتعلقة بها وانقضاء آجال تصفيتها إلى 670 قسيمة من جملة 824 قسيمة (موضوع عيّنة).
- تجديد شهادات عامة لفائدة 17 منتفعا لا تزال بحوزتهم 152 قسيمة طلب تزود غير مُصفّاة ومنحهم عددا جديدا من القسائم المؤشّر عليها.
- تدني نسبة تغطية المنتفعين بالشهادات الظرفية بمعاينات ميدانية والتي لم تتعد 14 % خلال الفترة 2013-2017.

## II- جهود الإصلاح المبذولة من قبل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس1:

في إطار تنفيذ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس1 لتوصيات الإصلاح، تمّ اتخاذ جملة من الإجراءات المتمثلة أساسا فيما يلي:

- تفعيل مكتب الإستقصاءات وتجميع المعطيات للقيام بالتحري في العقود.

- تركيز منظومة «عليسة» على مستوى الوحدات المركزية للإدارة العامة للأداءات في مرحلة أولى على أن تشمل في مرحلة ثانية المستوى الجهوي.
- تدعيم خلية المراجعة بأربعة محققين على إثر الإنتدابات الخارجية لسنة 2018، غير أن عدد المحققين قد تقلص تبعا لمغادرة خمسة محققين لضرورة العمل أو في إطار الحركات العامة السنوية.
- مواصلة عمل إدارة التكوين والتعاون الدولي على برمجة دورات تكوينية على مستوى الجهات حيث تمّ تنظيم 47 دورة تكوينية خلال الأربع سنوات الأخيرة انتفع بها 454 مشاركا ينتمون للمركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1.
- التنسيق مع مركز الإعلامية لوزارة المالية المكلف بإنجاز التطبيقات الإعلامية وتحسينها، بخصوص منظومة «صادق» لتدارك الإخلالات المرصودة بها.
- إبرام اتفاقية تبادل حيني للمعلومات مع الإدارة العامة للديوانة خلال شهر أكتوبر 2022 وانطلاق أعمال فريق العمل التقني الذي تمّ تركيزه لترجمة بنود تلك الاتفاقية معلوماتها.
- تكليف عون للإشراف على عملية رقمنة العقود والحجج عبر منظومة «جاد» وتمكين بعض المحققين من خلية المراجعة الجبائية من حواسيب محمولة.
- الاعتماد حاليا على مستوى برمجة المراجعات الجبائية المعمقة على التطبيق الإعلامية «سيدار» وهي تطبيق تستهدف الملفات ذات المخاطر الجبائية العالية (يتم اعتمادها بنسبة تفوق 50 % من جملة الملفات المبرمجة)، وتواصل الاعتماد على منظومة «Google Earth» منذ أواخر سنة 2017 في تشخيص العقارات وتبيانها والتي ساهمت في تحسين عملية تقدير قيمة العقارات باعتبارها تمكّن من تحديد موقع العقار وحدوده وضبط أقيسته بكل دقة.
- تحسين التحكم في آجال معالجة الملفات العادية أو ذات العلاقة بالامتيازات الجبائية.
- تصفية مكاتب مراقبة الأداءات لـ 432 قسيمة طلب تزود من بين 921 قسيمة طلب تزود غير المصفاة من قبل المنتفعين بشهادات عامة حسب المعطيات المستقاة من منظومة «صادق» خلال الفترة 2013-2016 بالنسبة للامتيازات الجبائية المتعلقة بإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال تسوية بقية القسائم، مع متابعة أعمال التصفية بالنسبة لسنوات 2017-2021 وتسوية الوضعية الجبائية للمنتفعين بامتيازات جبائية دون وجه حق.

### III - توصيات الهيئة :

على الرغم من المجهودات المبذولة من قبل وزارة المالية والهيكل التابعة لها في إطار توجيه تدخلات المراقبة الجبائية نحو المخاطر الجبائية العالية وإحكام التصرف في الموارد البشرية المتوفرة لدى المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات، بيّنت نتائج المتابعة تواصل عديد النقائص والإخلالات، تقدّمت بشأنها الهيئة العليا للرقابة بالتوصيات التالية:

♦ -وجوب جرد النقائص والإخلالات المسجلة على مستوى مختلف المنظومات الإعلامية ورفعها إلى الإدارة العامة .


♦ -إعادة النظر في مقومات البرمجة للمراجعات الجبائية المعمقة، واعتماد عدة برامج وخيارات قبل ضبط البرنامج السنوي النهائي والعمل على تحسين الآجال. لمختلف مراحل المراجعات المعمقة.

♦ -تفعيل أحكام مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية بشأن المطالبين بالأداء المتلذدين عن تقديم قسائم التزود للتصفية حال انقضاء الأجل القانوني الممنوح لهم وذلك على مستوى الامتيازات الجبائية المتعلقة بإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة، مع تكثيف إجراء المعايينات الميدانية للتأكد من حسن توظيف الامتياز الممنوح.

### IV - قرار المجلس :

بناء على تقييم جهود الإصلاح المبذولة، قرر مجلس الهيئة إيقاف متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع دعوة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس1 إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

### V - جدول المتابعة :



## 23 المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2

### معطيات عامة حول التقرير الرقابي:

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2
- ✓ الهيكل الرقابي: محكمة المحاسبات (التقرير السنوي الحادي والثلاثون)
- ✓ تاريخ نشر التقرير السنوي عدد 31 لمحكمة المحاسبات: ديسمبر 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2013 – 2017
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثانية
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 30 مارس 2021
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: أبريل 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 03 أكتوبر 2023

### أبرز نتائج المتابعة:

1- نسبة الإصلاح : 84 %

2- قرار المجلس :

إيقاف متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع دعوة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2 إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

وقد تمت التوصية بوجوب العمل على إحكام متابعة الأنظمة المعلوماتية المستغلة من قبل المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والمكاتب التابعة لها وتدارك النقائص المتصلة بها ودمجها وتفعيل آليات الترابط البيني لفائدة كافة الهياكل المتدخلة، مع دعوة وزارة المالية إلى مدّ الهيئة بنتائج التدقيق في هذه الأنظمة المعلوماتية، مع التذكير بالتوصيات السابقة المنبثقة عن متابعة نتائج التقرير الرقابي الخاص بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 والذي كان موضوع متابعة قرب مع كافة المتدخلين، وكذلك بتوصيات الهيئة حول جهود الرقمنة وأنظمة المعلومات المضمّنة بتقريرها السنوي لسنة 2022.

كما أوصى المجلس بمراسلة وزارة المالية (الإدارة العامة للأداءات) لمدّ الهيئة بالإجراءات المتخذة من أجل تدعيم المحققين والأعوان المكلفين بالمراقبة الميدانية وتوفير الوسائل والإمكانيات الضرورية للترفيغ من أداء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والعمل على سدّ الشغورات بالخطط الوظيفية المدرجة بالهيكل التنظيمي للمركز، وتدعيم برمجة المراجعات الجبائية باعتماد آليات التصرف في المخاطر وتطوير قواعد البيانات والاستغلال الأمثل لمعطياتها مع اعتماد إجراءات كتابية في الغرض وتوسيع مجال القطاعات المشمولة بالمراجعات الجبائية.

كما تمّ التأكيد على وجوب إحكام متابعة الامتيازات الجبائية المنتفع بها بعنوان الأداءات المباشرة على غرار طرح المداخل والأرباح المتأتية من التصدير وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتكثيف المعايير الميدانية بشأنها، علاوة على الحرص على التقليل في آجال البتّ في الملفات موضوع المراجعة الجبائية، وذلك بهدف بلوغ النجاعة المطلوبة لأعمال الرقابة الجبائية وضمان التغطية الشاملة لسجلات المطالبين بالأداء.

## - النقااص والإخلاات موضوع المتابعة :

تمحورت أهمّ الملاحظات والنقااص موضوع المتابعة الثانية حول ثلاث محاور أساسية مبوّبة كما يلي:

### -1 على مستوى التنظيم العام ونظام المعلومات:

تعلقت أبرز الإخلاات موضوع أعمال المتابعة الثانية بما يلي:

- عدم ضبط مشمولات مختلف المصالح الراجعة بالنظر للمكاتب تحت إشراف المركز وإنجاز «خلية التسجيل» للأعمال المتعلقة بنسخ العقود والكتابات إلكترونيا بمنظومة «جاد» في حين أن هذه المهام هي من مشمولات مكتب الأرشيف والتصريف في العقود.
- عدم تمكن منظومة «صادق» من إدراج المعطيات المتعلقة بأعمال المراجعة الجبائية المعمّقة في مادة التسجيل حيث تُضمّن في الخانة المخصصة لأعمال المراجعة الجبائية الأولية وهو ما يؤثّر على البيانات المتعلقة بعدد ومردود المراجعات الجبائية المنجزة.
- عدم تحيين المعطيات المتعلقة بالتصدير ضمن منظومة «صادق» سوى مرة كل 6 أشهر وذلك إثر موافاة الإدارة العامة للأداءات المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2 بالبيانات حول التصدير والمستخرجة من منظومة «سند»، وهو ما يحدّ من نجاعة عمليات المراقبة والمراجعة المنجزة بالنسبة للملفات التي تضمنت تصاريحها الجبائية طرعا بعنوان التصدير.
- عدم إدراج عمليات إحالة ملكية العقارات التي يتم خلاص معلوم تسجيلها بالتقسيط بعد انقضاء الأجل القانوني المحدّد بستّين (60) يوما من تاريخ إبرام العقد بمنظومة «رفيق» بخانة

عمليات التسجيل، مما يحول دون بيان الوضعية الحقيقية حول عمليات نقل ملكية العقارات الضرورية للقيام بعمليات الاستقصاء.

- عدم تمكّن البيانات المهجّرة من منظومة «سند» والتي يتم الولوج إليها على مستوى منظومة «صادق» من مقارنة أرقام المعاملات المتأثّية من التصدير بصنفيه المباشر وغير المباشر، حيث يتم الاقتصار على إدراج عمليات التصدير المباشر فقط.

## 2- على مستوى المراجعة الجبائية:

تمثلت أهمّ النقائص والإخلالات موضوع أعمال المتابعة الثانية فيما يلي:

- ضعف عدد المراجعات المبرمجة من قبل المركز والتي لا تغطي سوى 0,95 % و 1,1 % و 0,76 % و 0,58 % و 0,55 % من مجموع عدد الجذازات خلال الفترة 2013-2017.
- عدم إخضاع العديد من الشركات إلى المراجعة المعمقة رغم وجودها في وضعية إغفال لعدّة سنوات وإمكانية سقوط حق تدارك الإغفالات والأخطاء بالتقادم بشأنها.
- طول المدّة الفاصلة بين تاريخ الإعلام بنتائج المراجعة وتاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري وبلوغها في إحدى الحالات 1454 يوما.

## 3- على مستوى الإمتيازات الجبائية:

تعلقت أبرز الإخلالات موضوع أعمال المتابعة بما يلي:

- تمكين ستة أشخاص من شهادات بعنوان توقيف نظام العمل بالأداء على القيمة المضافة على الرغم من تخلّد ديون جبائية بذمتهم وعدم إبرام رزنامة استخلاص في شأنها.
- طول الأجل الفاصل بين تاريخ إسناد الشهادات الظرفية وتاريخ إجراء المعاينات الميدانية من قبل المركز للتثبت من الاقتناء الفعلي للمعدّات والتجهيزات موضوع الامتياز ومن استغلالها في إطار النشاط الذي أسندت لأجله، وتراوحها بين شهرين وثلاث سنوات.

## II- جهود الإصلاح المبذولة من قبل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات

### صفاقس 2:

تنفيذا لتوصيات الإصلاح، تم اتخاذ جملة من الإجراءات المتمثلة أساسا فيما يلي:

- استكمال المركز لأشغال تركيز التنظيم النموذجي للعمل بمكاتب مراقبة الأداءات عملا بأحكام الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية والنصوص اللاحقة له سيما الأمر الحكومي عدد 1065 لسنة 2018 المؤرخ في 28 ديسمبر 2018.
- تكليف مراقب للمصالح المالية بصفة وقتية للقيام بنسخ العقود والكتابات إلكترونيا بمنظومة «جاد» وذلك الى حين تسمية أحد الاطارات المختصين في الأرشفة أو أحد اطارات المركز للإشراف على مكتب الأرشفة والتصرف في العقود.
- التنسيق مع مركز الإعلامية لوزارة المالية المكلف بإنجاز التطبيقات الإعلامية وتحسينها بخصوص منظومة «صادق» لتدارك الإخلالات المرصودة بها.
- إبرام المركز لاتفاقية تبادل حيني للمعلومات مع الإدارة العامة للأداءات خلال شهر أكتوبر 2022 بخصوص تهجير المعلومات من منظومة «سند» إلى منظومة «صادق» وانطلاق أعمال فريق العمل التقني المحدث لترجمة بنود تلك الاتفاقية معلوماتيا.
- تدارك النقص الحاصل في عدد المراجعات الجبائية المعمقة المبرمجة بعنوان الفترة الممتدة من سنة 2013 الى سنة 2017، وتسجيل تطور ملحوظ لنسب تغطية المراجعات المبرمجة بأصنافها المختلفة من مراجعة معمقة وأولية ومحدودة مقارنة بعدد المسجلين بالجدازية ومقارنة بما تم تسجيله من نسب في الفترة السابقة.
- توجيه عدد 2650 تبيينها بعنوان سنة 2018 وعدد 3379 بعنوان سنة 2019 وعدد 3071 بعنوان سنة 2020 وعدد 3300 بعنوان سنة 2021 وعدد 3849 بعنوان سنة 2022 لتسوية الإغفالات.
- برمجة تصفية ملفات المراجعة الجبائية المعمقة العالقة والمبلّغة قبل موفى سبتمبر 2022، من خلال اختصار آجال ردود الادارة والإسراع في عرض الملفات على اللجنة الجهوية للمصالحة في صورة تقديم المطالبين بالأداء مطالب في الغرض، وكذلك التعجيل بإصدار قرارات التوظيف الإجباري في صورة عدم الاتفاق بين الطرفين واستيفاء جميع الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

- على مستوى الامتيازات الجبائية، وفي إطار تبسيط إجراءات الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو الإعفاء منه وعملا بمقتضيات المذكرة الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 18 ديسمبر 2013، تم التخلي عن شرط إدلاء المطالبين بالأداء برزنامة استخلاص الديون الجبائية المثقلة المبرمة من قبلهم مع قابض المالية المختص ترايبا لدى تقدمهم بمطلب قصد الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
- إفادة المركز بخصوص الحالات الست المضمّنة بالتقرير الرقابي بقيام 3 منهم بخلاص الديون المثقلة بذمتهم بانتظام وفق الرزنامة المبرمة بينهم وبين قابض المالية المختص ترايبا في تاريخ إسنادهم الشهاد في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، بالرجوع إلى المنظومة الإعلامية «رفيق».
- استئناف مكاتب المراقبة أعمال التثبت من الاقتناء الفعلي للمعدات والتجهيزات موضوع الامتياز لجميع المطالبين بالأداء المتمتعين بالامتياز حيث ما وجد مقر نشاطهم، وذلك على الرغم من محدودية الموارد البشرية.
- إنجاز وحدة تفقد المصالح الجبائية بتكليف من المديرية العامة للأداءات لمهمة تفقد معمق حول جميع النقائص التي يشكوها نظام المعلومات بالمركز.


### III- توصيات الهيئة :

- على الرغم من المجهودات المبذولة من قبل وزارة المالية والهيكل التابعة لها في إطار توجيه تدخلات المراقبة الجبائية نحو المخاطر الجبائية العالية وإحكام التصرف في الموارد البشرية المتوفرة لدى المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات، يبيّن نتائج المتابعة تواصل عديد النقائص والإخلالات، تقدّمت الهيئة العليا للرقابة بشأنها بالتوصيات التالية:
- ♦ وجوب تعزيز الموارد البشرية والعمل على سد الشغورات بالخطط الوظيفية وتوفير الإمكانيات اللوجستية للرفع من أداء المركز.
- ♦ تحيين المنظومات الإعلامية المستغلة بما يضمن نجاعة عمليات الاستقصاء وذلك بجدد الإخلالات والنقائص المسجلة بها.
- ♦ تحسين نسبة تغطية المطالبين بالأداء بمراجعات جبائية معمقة وتوسيع مجال القطاعات المشمولة بالمراجعات ومزيد التحكم في آجال البت في الملفات موضوع المراجعة الجبائية المعمقة.
- ♦ إحكام متابعة الامتيازات الجبائية المتعلقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وخاصة أعمال تصفية قسائم طلبات التزود وتكثيف المراقبة الميدانية بالنسبة للمتفعين بشهادات ظرفية.

## IV- قرار المجلس :

بناء على تقييم جهود الإصلاح المبذولة، قرر مجلس الهيئة إيقاف متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع دعوة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2 إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

## V- جدول المتابعة :



## 24 المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي:

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: مراقبة التصرف بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة لأملك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: 2019
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: جويلية 2020
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2014 – 2018
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثالثة
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 30 نوفمبر 2022
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: جويلية 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 31 أكتوبر 2023

### « أبرز نتائج المتابعة:

1- نسبة الإصلاح: 81 %

2- قرار المجلس :

إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات المتبقية، وتكليف التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمواصلة متابعة تنفيذ الإصلاحات المتبقية وإعلام الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

كما تمت التوصية بإتمام مراجعة التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية واستكمال تسوية وضعية المساكن الإدارية المسندة دون صفة، وإحكام عمليات مراقبة تنفيذ حملات التلقيح الوقائية ووجوب حفظ الصحة البيطرية، وإحكام تطبيق البرنامج الوطني لتطهير قطاع الأبقار من مرض السلّ على مستوى الولاية، مع ضرورة مواصلة الإجراءات المتصلة باستخلاص الديون المتخلّدة بذمة المنتفعين بمياه الري لفائدة المندوبية وإحكام التنسيق في شأنها مع أمانة المال الجهوية وحوكمة التصرف في نظام التوكيل الصحي.

كما شملت التوصيات الصادرة عن الهيئة وجوب أيضا بمراجعة مقتضيات الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة بما يضمن تأمين الحاجيات الضرورية للهيكل العمومية وترشيد المصاريف العمومية وإحكام التصرف في ممتلكات الدولة.

## أ - النقائص والإخلالات موضوع المتابعة :

تمثلت أهم النقائص والإخلالات موضوع المتابعة الثالثة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملك الدولة والشؤون العقارية فيما يلي:

- عدم عقد اللجنة الاستشارية للتنمية الفلاحية بمنوبة لأيّ جلسة منذ إحداثها بمقتضى المقرر الصادر عن وزير الفلاحة عدد 3703 المؤرخ في 14 نوفمبر 2016 وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية.

- عدم تحيين الهيكل التنظيمي للمندوبية وعدم إدراج مصلحة تعنى بالصفقات العمومية حيث يتم التصرف في الصفقات عن طريق خلية تتم إدارتها من قبل عون برتبة تقني سامي في الصناعات الغذائية.

- عدم تمكن المندوبية من استرجاع 69 مسكنا إداريا من جملة 114 يتم استغلالها من قبل أعوان من إدارات أخرى وأعوان فاقد الصفة رغم لجوئها إلى القضاء وذلك نظرا لعدم حيازتها لكافة المؤيدات اللازمة كعقود الملكية وقرارات الإحالة على التقاعد للمستغلين.

- عدم احترام الصيغ الجاري بها العمل فيما يتعلق بإسناد المساكن الإدارية بالنسبة للحالات القديمة (خلو عديد ملفات المساكن من الوثائق الضرورية المستوجب مسكها).

- عدم احترام مقتضيات الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 والمتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة فيما يتعلق بتوفر الشروط المخولة للتمتع بالسكن الإداري.

- نقائص على مستوى نظام التوكيل الصحي الذي يخوّل لأطباء بياطرة خواص إنجاز حملات التلقيح المبرمجة مجانا لفائدة المربين مقابل تمتعهم بمقابل مالي على حساب ميزانية المندوبية، حيث لم ينص منشور وزير الفلاحة عدد 281 المؤرخ في 8 نوفمبر 2017 والمنشير السابقة له على ما يلي:

\*عدم تعرضه في فصله عدد 24 إلى وضعية التضارب بين تقرير الطبيب المتفقد وتقرير رئيس دائرة الإنتاج الحيواني.

\* عدم ضبط الإجراءات المستوجب اتخاذها ضد الأطباء البياطرة أصحاب التوكيل الصحي المخالفين بالدقة المطلوبة.

\* عدم تنصيبه بصفة حصرية وبالدقة اللازمة على الأخطاء الجوهرية التي تؤدي إلى سحب التوكيل وترك مسؤولية تحديدها إلى السلطة التقديرية للإدارة.

• تسجيل إخلالات على مستوى مراقبة إنجاز حملات التلقيح الوقائية المنجزة من قبل الأطباء البياطرة.

• تسجيل إخلالات بخصوص حفظ الصحة البيطرية لعدم تأهيل منشآت التربية ومحدودية المراقبة بالأسواق الأسبوعية للماشية والمسالخ وعدم ربط المنح والإعفاءات الجبائية للمربين مع مدى انخراطهم في برامج السلامة الصحية، ومحدودية الوسائل اللوجستية والمالية الموضوعة على ذمة هياكل المصالح البيطرية لتنفيذ البرنامج.

• تراجع نسب استخلاص الديون المتخلّدة بذمة المنتفعين بمياه الري لفائدة المندوبية والتي تفاقمت خاصة خلال الفترة 2016-2018 حيث بلغت حوالي 320 ألف ديناراً.

## II – جهود الإصلاح المبذولة من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية

### بمنوبة :

بيّنت نتائج المتابعة الثالثة للتقرير الرقابي تمكّن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة من اتخاذ الإجراءات التالية:

• تحيين تركيبة اللجنة الاستشارية الجهوية للتنمية الفلاحية بولاية منوبة بمقتضى المقرر عدد 3041 المؤرخ في 05 ديسمبر 2022، وعقد جلساتها خلال سنة 2023 مع تعهّد المندوبية بالحفاظ على انتظام دورية الجلسات.

• إدراج توصية الفريق الرقابي ضمن منشور وزير الفلاحة عدد 209 المؤرخ في 28 ديسمبر 2022 والمنظم للتوكيل الصحي بالتنصيب ضمن الفصل عدد 24 من المنشور على اشتراط تقرير إيجابي من رئيس دائرة الإنتاج الحيواني لخلاص أتعاب الطبيب البيطري الموكل إضافة للتقرير المسند من المتفقد. كما تمّ إدراج فصل بخصوص سلم العقوبات في النسخة الجاري تحيينها لقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 جويلية 2004 والمنقح في 12 مارس 2008 المتعلّق بضبط طرق الحصول على التوكيل الصحي.

• تمّ في إطار مراقبة تنفيذ حملات التلقيح الوقائية المنجزة من قبل الأطباء البياطرة، ضبط قائمة اسمية مصاحبة لتقارير التفقد في المربين الذين تمت زيارتهم كما يتمّ التنسيق عملياً

بالاتصال المباشر في كل عملية تفقد بالطبيب البيطري رئيس الدائرة الفرعية للإنتاج الحيواني بكل معتمدة من طرف الطبيب البيطري المتفقد.

### III- توصيات الهيئة :

بالرغم من الإجراءات المتخذة لتدارك النقائص، لم يتم إلى حدود تاريخ إنجاز المتابعة تحيين الهيكل التنظيمي للمندوبية واسترجاع المساكن الإدارية المسندة دون صفة، بعد اللجوء بشأنها إلى القضاء واستصدار قرارات الإخلاء في 24 مسكن من بين 55 مسكن مستغل، إلى جانب عدم استخلاص الديون المتخلّدة بذمة المنتفعين بمياه الري لفائدة المندوبية.

وتبعا لذلك، تقدمت الهيئة بالتوصيات التالية:

♦ استحثاث وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لتحيين وإتمام الأمر المتعلق بالتنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة بهدف إدراج مصالح حيوية وهامة على غرار دائرة للشؤون القانونية والعقارية، دائرة للتنظيم والإعلامية، دائرة الحوكمة ومصلحة للصفقات العمومية.

♦ وجوب تسوية وضعية المساكن الإدارية المسندة لأعوان غير مباشرين بالمندوبية من بينها 08 مساكن مسندة لأعوان مباشرين بإدارات أخرى تابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري و55 مسكنا مسندا لأعوان متقاعدین من مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبالتالي دون صفة، موزعة بين 24 مسكنا صدر فيها حكم بالخروج دون التوصل إلى تنفيذه (تنفيذ الأحكام تقوم به مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة) و31 مسكنا في طور التقاضي (يتم التنسيق أساسا مع مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة والإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري).

♦ مراجعة مقتضيات الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة في اتجاه مواكبته لواقع التصرف العمومي بالنسبة لبعض المصالح الإدارية على غرار المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وبخصوص صنف معيّن من المساكن الإدارية على غرار المساكن القديمة الموجودة خارج مناطق العمران وغير المرغوب فيها من طرف الإطارات.

♦ الترفيع في الاعتمادات المخصصة للأشغال الطبوغرافية ضمن ميزانية المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة قصد دعم مجهوداتها في إعادة تكوين الملفات الخاصة بالمباني والمساكن الإدارية القديمة الموروثة عن ديوان إحياء واد مجردة وإثبات ملكيتها لها وتصفية وضعيتها العقارية.

♦ إحكام عمليات مراقبة تنفيذ حملات التلاقيح الوقائية التي يسديها أطباء بياطرة من جهات أخرى بالنظر إلى أهميتها وتأثيرها المباشر على الصحة العامة واتخاذ الإجراءات الملائمة بخصوص


الإشكاليات الواقعية التي تعاني منها كمحدودية تفرّغ الأطباء البياطرة المعنيين وعدم توقّر وسائل التنقّل.

♦ تطبيق البرنامج الوطني لتطهير قطاع الأبقار من مرض السلّ على مستوى ولاية منوبة وذلك من خلال العمل على تأهيل منشآت التربية وتكثيف المراقبة بالأسواق الأسبوعية للماشية والمسالخ وربط المنح والإعفاءات الجبائية للمربين مع مدى انخراطهم في برامج السلامة الصحية وتدعيم هياكل المصالح البيطرية بالوسائل اللوجستية والمالية اللازمة لتنفيذ البرنامج.

## IV- قرار المجلس :

بناء على تقييم الجهود المبذولة للإصلاح والتدارك، قرّر مجلس الهيئة إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات، وتكليف التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمواصلة متابعة تنفيذ الإصلاحات المتبقية وإعلام الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

## V- جدول المتابعة :



## 25 المندوبية الجهوية للتربية بسوسة

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي:

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: المندوبية الجهوية للتربية بسوسة
- ✓ الهيكل الرقابي: محكمة المحاسبات (التقرير الحادي والثلاثون)
- ✓ تاريخ نشر التقرير السنوي عدد 31 لمحكمة المحاسبات: ديسمبر 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2010 - 2016
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثالثة
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: المندوبية الجهوية للتربية بسوسة
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 12 أكتوبر 2022
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: جويلية 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: جلسة ديسمبر 2023

### « أبرز نتائج المتابعة:

1- نسبة الإصلاح: 73 %

2- قرار المجلس :

إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي مع تكليف التفقدية العامة لوزارة التربية بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية، ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

كما أكد المجلس على ضرورة إصلاح نظام التصرف المالي في المدارس الابتدائية من خلال إلغاء النظام الحالي القائم على التصرف عن طريق جمعيات العمل التنموي والإسراع في تنقيح النصوص القانونية ذات الصلة والحرص على إضفاء مزيد من الشفافية والمساواة على إجراءات انتداب المدرّسين النواب.

## أ - النقائص والإخلالات موضوع المتابعة:

تعلقت أبرز النقائص موضوع المتابعة الثالثة للتقرير الرقابي أساسا بما يلي:

- شغور ثلث الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي للمندوبية والبالغ عددها 38 خطة ومن أهمها بعض المصالح ذات الدور البيداغوجي كشؤون التلاميذ والتقييم والامتحانات (المرحلة الابتدائية) والتدريس والتكوين (المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي)، مع ما ترتب عنها من عدم تأمين بعض المهام كمراقبة جمعيات العمل التنموي بالمدارس الابتدائية ومراقبة المؤسسات التربوية الخاصة ومتابعة الأنشطة الثقافية بالمؤسسات التربوية.
- عدم وضع أدلة تساعد مختلف مصالح المندوبية على إنجاز مهامها مما أدى إلى عدم قدرتها على تقييم أداء المؤسسات التربوية بالاستناد إلى مؤشرات نوعية وكمية وهي معايير كان من المفروض أن تضبط بقرار من وزير التربية طبقا لمقتضيات القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002.
- عدم تأمين المندوبية الجهوية لدورها الرقابي على نفقات جمعيات العمل التنموي وتصرفها المالي وعدم التأكد من توظيف المنح المسندة لفائدة المدارس الابتدائية عن طريق هذه الجمعيات للغاية التي أسندت من أجلها، مع الإشارة إلى بلوغ عدد الجمعيات المنتفعة بهذه المنح 179 جمعية تحصلت على 2,7 م.د بعنوان الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016، وهو ما يمثل نسبة 28 % من مجموع نفقات العنوان الأول للمندوبية خلال نفس الفترة.
- عدم تنزيل المقايض المتأتية من رسوم تسجيل التلاميذ بالمدارس الابتدائية بميزانية المندوبية والتي تمثل موارد ذاتية لها طبقا للفصل 4 من القانون عدد 14 لسنة 2010، مما أدى إلى نقص في المقايض بهذا العنوان بما قدره 700 ألف دينار خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2016.
- عدم الحجز من مرتبات رجال التعليم الذين تغيبوا بصفة غير شرعية خلال العطل الصيفية تطبيقا لمذكرة وزير التربية عدد 3182 لسنة 1984.
- وضع 10 مدرّسين راجعين بالنظر إلى المندوبية على ذمة هياكل وجمعيات خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016، وإسنادهم أجورا بقيمة 435 ألف دينار ومنح إنتاج قدرت بحوالي 6 آلاف دينار، وهي مبالغ يعتبر صرفها فاقدا للمشروعية باعتبار عدم قانونية إجراء الوضع على الذمة.
- احتساب المنح المسندة لفائدة المدرّسين النواب على أساس كامل الفترة النيابية بما فيها أيام العطل المدرسية خلافا للتراتب الجاري بها العمل، مما ترتب عنه صرف منح دون موجب قدرها الفريق الرقابي بحوالي 14 ألف دينار بعنوان عيّنة شملت 55 ملف إنابة من جملة 355 ملفا
- عدم احترام مبادئ المساواة والشفافية بخصوص تعيين النواب حيث تمّ تعيين 53 مدرسا نائبا خلال السنة الدراسية 2015-2016 بدلا عن نواب كان ترتيبهم أفضل حسب المقاييس

المعتمدة في المجال، علما وأنه لم يتوقّر لدى المندوبية أي أثر كتابي يفيد بتبليغ أصحاب الأولوية وعزوفهم عن الالتحاق بأماكن عملهم.

## II - جهود الإصلاح المبذولة من قبل المندوبية الجهوية للتربية بسوسة :

بينت نتائج المتابعة الثالثة، اتخاذ جملة من الإجراءات وتدابير الإصلاح المتمثلة أساسا فيما يلي

- إدراج الوزارة لتوجّه إجرائي على مستوى المخطط الاستراتيجي للتربية 2023-2025 ضمن الأهداف الخصوصية وخاصة تطوير منظومة التقييم، يقضي بإرساء تقييمات دورية للمؤسسات التربوية وبضبط معايير ومؤشرات للجودة والتقييم وإرساء مهمة التدقيق في الجودة في المنظومة التربوية.
- إجراء عملية الحجز للمدرسين الذين تغيّبوا سابقا المشار إليهم بالتقرير، بالتنسيق بين المصالح المالية والموارد البشرية لإعداد قائمة المدرسين الذين خضعت مرتباتهم للخصم بعنوان تغيب غير شرعي خلال السنة الدراسية وإخضاع مرتباتهم للخصم خلال العطلة الصيفية.
- مزيد تقنين الصيغة التعاقدية بين المندوبيات الجهوية للتربية والمصالح المركزية بوزارة التربية عبر إعداد وثيقة تعاقدية مرجعية، انطلاقا من عقد ندوة في الغرض تمّ خلالها تقديم مداخلات حول دور عقود الأهداف ومسودة نموذج عقد مبرم بين وزارة التربية والمندوبية الجهوية للتربية للمناقشة والبناء عليه في إنجاز مشروع الوثيقة التعاقدية، بالإضافة إلى إدراج هذا الموضوع ضمن المخطط القطاعي التربوي 2023-2025 وتصنيفه من بين أولويات عمل برنامج القيادة والمساندة لسنة 2024 ضمن الهدف الاستراتيجي الثاني المتعلق بتطوير الوظائف والمهام وإعادة تأهيل الإدارة والهدف الخصوصي « الارتقاء بجودة أداء المؤسسة التربوية»، ومن الإجراءات المبرمجة لتنفيذ هذا الهدف «إرساء آلية التعاقد : عقود الأهداف وعقود تحسين الأداء».

كما بيّنت نتائج المتابعة أنه لم يتمّ إلى حدود تاريخ عرض مخرجات أعمال المتابعة الثالثة على أنظار مجلس الهيئة استكمال الإصلاحات المستوجبة والمتصلة خاصة بالتصرّف المالي في مؤسسات التعليم الابتدائي، بالرغم من إعداد الوزارة لمشروع في الغرض (يحتوي على ثمانية فصول) وإحالته إلى وزارة المالية في سبتمبر 2023 يتضمن إحداث صنفين جديدين من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تتولّى أعمال التصرف المالي في مؤسسات التعليم الابتدائي عوضا عن جمعيات العمل التنموي، وذلك عبر إحداث مدارس ابتدائية صنف (أ) ومجامع مدرسية.

## III- توصيات الهيئة :

تعلقت أبرز التوصيات المنبثقة عن نتائج متابعة التقرير الرقابي خاصة بما يلي:


- إنجاز المندوبية للمهام المتعلقة بمراقبة جمعيات العمل التنموي بالمدارس الابتدائية إلى حين مراجعة القانون عدد 14 لسنة 2010، ومراقبة المؤسسات التربوية الخاصة ومتابعة الأنشطة الثقافية بالمؤسسات التربوية وتحميلها نتائج عدم القيام بالمسؤوليات المناطة بعهدتها.

- ضبط معايير ومؤشرات تقييم أداء المؤسسات التربوية بمقتضى قرار من السيد وزير التربية وفقا للقانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002.
- العمل على تنقيح أحكام القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010 المتعلق بالمندوبيات الجهوية للتربية لإدراج التوجه الجديد لوزارة التربية المتعلق بالتصرف المالي في المدارس الابتدائية حسب التصنيف الإداري الجديد للمدارس الابتدائية.
- إيقاف صرف أجور الـ 10 مدرسين المذكورين بالتقرير الرقابي والموجودين في حالة الوضع على الذمة.
- الالتزام بكافة القوانين والتراتب المتعلّقة بالعمل بالوظيفة العمومية وبضبط كيفية تسديد الشغورات الظرفية للتدريس بالمؤسسات التربوية.
- تطبيق مبادئ الشفافية والمساواة على مستوى إجراءات انتداب المدرّسين النواب من خلال استصدار مذكرة إدارية تؤطر إجراءات هذه الانتدابات، مع وجوب نشر قوائم المسجّلين طالبي الانتداب وقوائم المنتدبين فعليا للعموم بموقع واب الوزارة ضمانا لاحترام الأولوية وحقوق المنتدبين.

## IV- قرار المجلس :

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج، قرر مجلس الهيئة إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي مع تكليف التفقدية العامة لوزارة التربية بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية، ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

## V- جدول المتابعة:





ب - على مستوى المؤسسات العمومية  
التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية



# 01 المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية

## « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: تدقيق بعض أوجه التصرف بالمعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (مع تقرير سابق لهيئة الرقابة العامة للمالية حول المعهد وارد على الهيئة بتاريخ 14 ديسمبر 2017)
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: مارس 2021
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: ماي 2021
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2015 - 2020
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: نوفمبر 2022
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 07 جوان 2023

## « أبرز نتائج المتابعة

### 1- أهم النقائص والإخلالات :

تمحورت أبرز أعمال المتابعة حول المجالات التنظيمية والنظام المعلوماتي وجوانب التصرف المالي والمحاسبي والشراءات والتصرف في الموارد البشرية وتقييم أداء المعهد بالنسبة لمختلف أنشطته.

وتعلقت الإخلالات والنقائص أساسا بغياب الأدوات التنظيمية الأساسية لضمان حسن سير العمل بالمعهد على غرار غياب هيكل تنظيمي مصادق عليه وافتقار المعهد إلى دليل إجراءات وغياب قانون إطار وعقد أهداف وعدم التثام المجلس الاستشاري، وغياب وحدة للإعلامية وغياب نظام معلوماتي مندمج ومتطور ونقائص متعددة على مستوى التصرف المالي والمحاسبي والتصرف في الشراءات على غرار عدم فصل الوظائف المالية عن المحاسبية وغياب مذكرات داخلية للإجراءات المحاسبية وتحمل مصاريف مأموريات دون وجه حق وعدم احترام إجراءات إبرام الصفقات في مجال التهيئة والصيانة وتجزئة الشراءات وغياب برمجة للدراسات وعدم

الفصل بين عقود إسداء الخدمات وعقود إنجاز البحوث. كما تمّ رصد جملة من الإخلالات على مستوى التصرف في الموارد البشرية تتعلق أساساً بنقص في الموارد البشرية بالمعهد ونقائص على مستوى إبرام عقود الأعوان وغياب محاضر استلام وتسليم للأعمال المنجزة وغياب قاعدة موحدّة وواضحة لاحتساب الأجور وعدم احترام العدد الأقصى للساعات الإضافية المسندة، علاوة على رصد نقائص متعلقة بتقييم أداء المعهد لمهامه وتمثلة أساساً في عدم عرض برامج الدراسات والأبحاث على المجلس الاستشاري وغياب معايير لتحديد القيمة المالية المسندة للعقود وضعف متابعة الدراسات والأبحاث وتقييمها وغياب بنك معطيات وقواعد بيانات.

كما شملت أعمال المتابعة أيضاً المتابعة اللاحقة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول المعهد، بخصوص الإخلالات المضمّنة به والتي لم يتمّ تداركها بعد بالجوانب التنظيمية وكذلك بشأن استرجاع المعهد لبعض المعدات واتخاذ الإجراءات بشأن المبالغ التي تحملتها ميزانية المركز بدون وجه حق.

## 2- نسبة الإصلاح : 28 %

### 3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي، مع دعوة المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات وفقاً لبرنامجاً محدّدة، ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

كما تمّ رفع جملة من التوصيات والمتعلقة أساساً بوجود استكمال إعداد وإصدار مختلف أدوات التصرف الضرورية لحسن سير العمل بالمعهد على غرار الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي الخاص بالأعوان وعقد الأهداف مع إدراج هيكل علمي بالهيكل التنظيمي بما يساهم في تحسين التصرف في الجوانب العلمية، ووجوب احترام الآجال القانونية لإعداد القوائم المالية والقيام بالإجراءات اللازمة لتعيين مراقب حسابات للمعهد وتفعيل المجلس الاستشاري، بالإضافة إلى استكمال أعمال التدقيق في السلامة المعلوماتية والتنسيق مع سلطة الإشراف بهدف تسوية الوضعية العقارية لمقر المعهد واتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية المستوجبة إزاء بعض الإخلالات الواردة بالتقرير الرقابي.

كما أوصى المجلس بمراسلة السيد رئيس الجمهورية من أجل إعادة النظر في دور المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية وتعزيز مهامه في التحليل واستشراف آفاق المستقبل واستباق التطورات، وتفعيل أدائه في القيادة الاستراتيجية وفي تأمين المساعدة على اتخاذ القرارات الاستراتيجية، وتدعيم صلاحياته ومشمولاته وإعادة النظر في الطبيعة القانونية الملائمة للتصرف فيه.

## أ - تقديم عام :

أحدث المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية بمقتضى القانون عدد 103 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 في شكل مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، قبل أن يتم تصنيفه كمؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية طبقاً للفصل الأول من الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية ويخضع المعهد لإشراف رئاسة الجمهورية.

وبمقتضى القانون عدد 103 لسنة 1993، يضطلع المعهد بمهمة البحث والدراسة والتحليل واستشراف آفاق المستقبل القريب والبعيد حول كل المسائل ذات العلاقة بالأحداث والتطورات الظرفية والظواهر المختلفة على الصعيدين الوطني والعالمي، والتي يمكن أن تكون لها صلة بمسار التنمية للمجتمع التونسي في مختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتولى المعهد هذه المهام بهدف تفسير جميع المسائل وتوضيحها أو استباق تطوراتها عبر صياغة التصورات والفرضيات المختلفة لذلك. كما يضطلع بجميع المسائل التي يكلف بها في نطاق هذه المهام. وللقيام بما يقتضيه عمله فهو مكلف، عملاً بأحكام الفصل الثاني من القانون المشار إليه أعلاه بجمع الدراسات والإحصائيات والتقارير من المصادر المتاحة، وتقييمها حسب المناهج والأساليب العملية الملائمة. هذا إلى جانب تكليفه بتطوير أدوات عمل متنوعة تمكنه من أداء مهمته، وخاصة فيما يتعلق ببنوك المعطيات وبالأرصدة التوثيقية، وربط علاقات مع المؤسسات والهيكل والجامعات ومراكز البحوث تونسية كانت أو أجنبية. وبالإضافة إلى ما سبق فهو مكلف بتنظيم ملتقيات وحلقات دراسية تضم خبراء على الصعيدين الوطني والعالمي. كما يضطلع المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية بخطة الكتابة الخاصة لمجلس الأمن القومي الذي يوجه للمعهد برامج البحث التي يراها ضمن مهامه. وفي المقابل يوجه له المعهد الدراسات ذات البعد المرتبط بالأمن القومي.

ويوجه المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية، إلى السيد رئيس الجمهورية وإلى قيادة مجلس الأمن القومي، بصفة دورية، تقارير حول الوضع العام للبلاد وحول الوضع الجيوسياسي والجيوسراتيجي لمحيط تونس العربي والإفريقي والمتوسطي والأوروبي والعالمي. كما يتولى توجيه التقرير السنوي والدراسات المنجزة على مستوى المعهد إلى رئاسة الجمهورية.

ولإنجاز كل هذه المهام، يلجأ المعهد إلى إجراء التعاقد في عديد الحالات خاصة في ظل نقص الموارد البشرية وأدوات التصرف الضرورية. كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاستشاري لم يجتمع منذ سنة 2021، مما يشكل عائقاً أمام القيام بعدد الإصلاحات وضمن ديمومة المؤسسة.

## II- النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

تعلقت أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

### 1- على مستوى التنظيم العام ونظام المعلومات:

تتمثل أبرز النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- غياب هيكل تنظيمي مصادق عليه طبقاً للتراتب الجاري بها العمل، وتسجيل شغور في عديد الخطط، وعدم وضوح المهام، والجمع بين مهام متنافرة، وصعوبة تحديد المسؤوليات في حالة وجود أخطاء في التصرف.
- عدم استكمال الإجراءات المتعلقة بإعداد مشروع نظام أساسي خاص بأعوان المعهد، وغياب إجراءات مكتوبة لتنظيم نشاطات مختلف الأقسام والتنسيق بينها، مع افتقار المعهد إلى دليل إجراءات يغطي كافة مجالات التصرف وجذاذات وظائف.
- عدم اعتماد المعهد لعقد برامج وقانون إطار مصادق عليه.
- عدم التثام هياكل التصرف والتسيير وخاصة المجلس الاستشاري (مجلس المؤسسة) والهياكل العلمية والإدارية، وعدم تفعيل الهيئة العلمية التنفيذية.
- غياب وحدة تعنى بالإعلامية، وغياب جرد لمعدات الإعلامية، وذلك فضلا عن عدم مسك دفتر خاص لمتابعة المعدات الإعلامية الموضوعة على ذمة الغير من خبراء وأعوان وغياب ما يفيد القيام بعمليات التسلم والاستلام لعدد من الأجهزة.
- عدم وضع خطة عمل خاصة بتطوير نظم المعلومات والاتصال على المدى القريب والمتوسط، وعدم توفر قاعدة بيانات موحدة، وغياب إجراءات محدّدة ومدونة تنظّم عمليات التدخل للصيانة على التجهيزات الإعلامية.
- غياب مخطط عملي في مجال السلامة المعلوماتية وعدم وضع قواعد سلامة خاصة للحد من المخاطر المحتملة.
- عدم تكليف مكتب خارجي مصادق عليه من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية للقيام بعملية التدقيق الإجباري للسلامة المعلوماتية.

## 2- على مستوى التصرف المالي والمحاسبي والشراءات:

تمثلت أهمّ النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- غياب إطار تنظيمي واضح للتوظيف المالية والمحاسبية صلب المعهد، وعدم فصل الوظائف المالية عن الوظائف المحاسبية وإعادة توزيع المهام بين الأعوان وعدم ضبط الإجراءات المحاسبية.
- جمع بعض الأعوان لوظائف متنافرة، وغياب دليل أو مذكرات داخلية تتعلق بالإجراءات المحاسبية التي يجب اعتمادها لتسجيل التقييدات المحاسبية، بالإضافة إلى غياب إجراءات تتعلق بالتعهد بالفواتير وأذن التزود وإجراءات الاستلام.
- غياب برمجة سنوية للندوات المنجزة، وافتقار المعهد للإجراءات المتصلة بإعداد الندوات على غرار عدم تحديد القيمة التقديرية لنفقات مختلف الندوات والإستقبالات المزمع إنجازها، وعدم تفعيل المنافسة عند إنجاز هذه الأنشطة.
- إنجاز بعض الطلبات مباشرة لدى مزودين معيّنين خاصة فيما يتعلق بأعمال الطباعة، وعدم المسك الجيد لملفات هذه الشراءات على غرار غياب أذن التزود مع اعتماد اليدوية منها في عديد الوضعيات.
- إعداد مختلف الوثائق الخاصة بتنفيذ المأموريات على غرار بطاقات تجميد الاعتمادات وأذن المأموريات ومعالجتها يدويا وإمضاء مدير المعهد أذن المأموريات بالخارج والترخيص للأعوان المباشرين القيام بمأموريات بالخارج، خلافا للتراتب الجاري بها العمل.
- عدم موافاة مصالح رئاسة الحكومة بكشف حول المأموريّات بالخارج المبرمجة سنويا مرفقة بكشف حول الاعتمادات المزمع استهلاكها، وعدم توفرّ تقارير مغللة لأغلب المأموريات المنجزة خلال كامل الفترة 2016-2019، بالإضافة إلى غياب تقرير دوري لها.
- تحمّل المعهد لمصاريف مأموريات بالخارج دون وجه حق (بعنوان مرافقين لمدير المعهد دون الحصول على دعوة ودون إعلام وزارة الإشراف)، وتحمّله لنفقات مأموريات منجزة من قبل باحثين متعاقدين مرتبطين بالمعهد على أساس اتفاقيات إسداء خدمات، مع تمتيعهم بالمنحة اليومية المخوّلة لإطارات مكلفين بخطط وظيفية دون أن يكون لهم صفة الموظف العمومي أو تمتعهم بخطط وظيفية بالمعهد.
- عدم احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات في مجال التهيئة والصيانة وتجزئة الشراءات في بعض الحالات.
- تجاوز قيمة اعتمادات التنمية المخصصة لإنجاز الدراسات، القيمة المحاسبية للدراسات المنجزة ممّا يطرح فرضية استعمال اعتمادات التنمية لتغطية نفقات العنوان الأوّل.

- غياب برامج للدراسات المزمع إنجازها خلال السنة المحاسبية تتضمن الكلفة التقديرية لكل مشروع دراسة. هذا إلى جانب غياب ما يفيد اكتساب المعهد حقوق الملكية الفكرية لمختلف الدراسات المنجزة، وعدم تحقيق الدراسات المنجزة من قبل خبراء المعهد أي مردود مالي للمعهد.
- غياب دليل إجراءات محاسبي يحدد إجراءات الاقتناء، والتقييد المحاسبي للأعمال البحثية التي يمكن اعتبارها ضمن الدراسات والأصول اللامادية للمعهد. وغياب محاضر استلام لأشغال الدراسات المنجزة تتضمن تكاليف الدراسات، وأتعاب الباحثين المشاركين في إنجازها، والفترة الزمنية المستغرقة لإنجاز مختلف الدراسات. وقبول دراسات غير مكتملة الإنجاز على غرار الدراسة الخاصة بالمالية العمومية.
- عدم الفصل بين العقود المتعلقة بإسداء الخدمات وعقود إنجاز البحوث، بما لا يمكن من التمييز بين تكاليف تنفيذ الدراسات وأعباء التأجير وعدم وضوح الإجراءات المتعلقة بالتقييد المحاسبي للأعمال البحثية المتعلقة بإعداد المذكرات الاستراتيجية والدوريات العلمية الصادرة عن أقسام المعهد. وعدم قيام مصلحة المحاسبة بالتقييد المحاسبي لعدد من الدراسات المنجزة خلال الفترة 2016-2019.
- عدم إجراء الجرد المادي السنوي للدراسات موضوع الأصول اللامادية بالمعهد، وعدم قيام المعهد بأعمال المقاربة بين قائمة الدراسات المسجلة محاسبيا وقائمة الجرد، وذلك طوال الفترة 2016-2019. بالإضافة إلى غياب منظومة لحفظ وترميز الدراسات المنجزة، بالرغم من القيمة المالية والمحاسبية الهامة لهذه الدراسات.

### 3- على مستوى التصرف في الموارد البشرية:

تمثلت أبرز الإخلالات فيما يلي:

- نقص هام في الموارد البشرية بالمعهد، والاعتماد أساسا على آليتي الإلحاق والتعاقد لتسديد الحاجيات من الموارد البشرية، وذلك بالنظر لعدم قدرته على استقطاب إطارات خاصة به تتمتع بالكفاءة العلميّة التي تتماشى وطبيعة نشاطه، وذلك خاصة فيما يتعلق بالخبراء والباحثين وبقية الإطارات بالمعهد.
- اتساع السّلطة التقديرية للمدير العام في مسألة تنظيم هياكل المعهد، وضبط مهامها، وانتداب الموارد البشرية بها، وارتباط المسائل التنظيميّة بشخصه. بالإضافة إلى غياب تحديد حاجيات المعهد من مستشارين وباحثين وخبراء وأعاون تسيير. وعدم اللجوء إلى المناظرات لتسديد الحاجيات من الموارد البشرية.
- عدم استقرار الوضعيّة الإدارية لأعاون وإطارات المعهد، باعتبار أنّ أغلبهم مسدي خدمات.
- نقائص على مستوى الإجراءات المعتمدة للانتداب عن طريق العقود على غرار إبرام كل

العقود في تاريخ لاحق لتاريخ بداية مفعول العلاقة التعاقدية، وعدم التّصيص على تواريخ بعض العقود أو تاريخ بداية سريانها، وعدم تحديد الأعمال المطلوبة من بعض الخبراء والباحثين والمستشارين بصفة دقيقة والتي ينتهي العقد بانتهائها، وتعدد حالات التمديد دون تبريرات موضوعية. بالإضافة إلى انتداب متقاعدين كأجراء بالمعهد بمقتضى عقد خبير متعاون أو عقد إسداء خدمات.

- عدم وجود محاضر استلام وتسليم للأعمال المنجزة، والتي يمكن أن تؤكد العمل المنجز وأحقية الخلاص، وسوء مسك الملفات الخاصّة بالمتقاعدين. بالإضافة إلى وضع مجموعة من أعوان التسيير على ذمّته باعتماد اتفاقيات تقرّ في فصلها الأول على إلحاق المعنيين بالمعهد.
- عدم اعتماد قاعدة موحّدة وواضحة لاحتساب الأجور والمكافآت الشهرية المخوّلة للمتقاعدين في ظل غياب نظام تأجير خاصّ بأعوان المعهد وإطاراته، وتمتيع مسدي الخدمات بامتيازات تتعارض مع النصوص التشريعية والترتيبية وقواعد حسن التصرف.
- تمكين العملة من منحة السّاعات الإضافية دون احترام العدد الأقصى للساعات الإضافية، والمحدّدة بـ 60 ساعة طبقاً للنصوص المعمول بها في هذا المجال، والترفيح في الأجر على السّاعات الإضافية إلى 50 % من المقدار العادي بصفة آليّة، ودون التثبيت من توفر الشّروط المطلوبة.

#### 4 - على مستوى تقييم نشاط المعهد:

تعلقت أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- عدم عرض برامج الدراسات والأبحاث على المجلس الاستشاري.
- تعدد صيغ إبرام عقود الخبراء، وتغير محتواها من حيث الالتزامات والحقوق من عقد إلى آخر وعدم الضبط الدقيق للأعمال المنتظر إنجازها ضمن العقود، وكذلك آجال تسليمها، وعدم تحديد طرق وشروط دفع مستحقات الخبراء.
- تكليف خبراء بدراسات لا تمتّ لاختصاصاتهم العلمية بصلة، وتكليف خبراء ليست لهم خبرة دنيا في المجال، من ذلك تعيين خبراء من الطلبة حديثي العهد بالتخرج.
- عدم وجود أية معايير لتحديد القيمة المالية المسندة للعقود رغم أهمية مبالغها، وعدم وجود آلية واضحة لاحتساب المكافأة المالية المسندة للباحثين، مما يعكس غياب الشفافية في كيفية إسناد هذه المكافآت، وإسناد مكافأة لأعوان من المعهد مقابل أعمال ترجمة للبحث من الإنجليزية للعربية رغم عدم اختصاصهم في الترجمة.
- ضعف متابعة الدراسات والأبحاث وتقييمها بما من شأنه أن يؤثر سلبا على نوعية الدراسة وموضوعيتها وحيادها، وعدم وجود آلية للتثبيت من المعطيات الواردة بالأبحاث ومصادرها والإحصائيات المضمنة بالدراسات، والتي من شأنها أن تضفي مصداقية على البحث.

• غياب بنك للمعطيات، وقواعد للبيانات لمختلف الدراسات التي تعتبر من المحاور الأساسية لنشاط المعهد باعتباره مؤسسة استشرافية واستراتيجية، والتي تمكنه أساسا من تكوين خزان للإحصائيات واستغلالها في الدراسات المنجزة بالمعهد، والاستئناس بها في إعداد البحوث وورقات اليقظة.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل المعهد:

تمثلت جهود الإصلاح المبذولة من قبل المعهد من أجل تلافي النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي، أساسا فيما يلي:

- الشروع في إعداد بعض أدوات التصرف المتمثلة خاصة في الهيكل التنظيمي، وقانون الإطار، والنظام الأساسي، وأدلة الإجراءات.
- إيقاف إسناد المنح بما في ذلك منحة الساعات الإضافية التي ليست لها سند قانوني.
- تقديم وثيقة تتضمن أهدافا ثلاثية، تماشيا مع التصرف في الميزانية حسب الأهداف، مع تعهد المعهد بإعداد عقد أهداف.
- إعداد محاضر استلام وتسلم بالنسبة للأعوان والمتعاقدين المغادرين منذ سنة 2020.
- حذف الأقسام والتسميات غير المدرجة بالنصوص المنظمة لعمل المعهد.
- الانتهاء من إعداد القوائم المالية للسنوات السابقة لسنة 2018.
- تفعيل دائرة الإعلامية والتوثيق منذ سنة 2022، والقيام بأعمال جرد المعدات الإعلامية منذ سنة 2020.
- إنجاز قاعدة بيانات موحدة للدراسات، والقيام بعمليات الجرد المادي للدراسات وإدراجها بموقع واب المعهد.
- التوقف عن التعهد بنفقات مأموريات بالخارج دون اعتماد الإجراءات المعمول بها في الغرض.
- تكليف عون للتصرف في ملفات الشراءات.
- إعداد دليل محاسبي منذ سنة 2020، في انتظار المصادقة عليه من قبل المجلس الاستشاري.

## IV - توصيات الهيئة :


تزامنا مع متابعة الإصلاحات المنجزة من قبل المعهد، انبثقت عن أعمال متابعة هذا التقرير الرقابي مجموعة من التوصيات التكميلية التي تمحورت أساسا حول:

- ♦ ضرورة الحرص على الانتهاء من إعداد أدوات التصرف، واستكمال المصادقات في أقرب الآجال.
- ♦ العمل على إدراج هيكل علمي بالهيكل التنظيمي، بما يساهم في تحسين التصرف في الدراسات والندوات والملتقيات، وإصدار النظام الأساسي للمعهد.
- ♦ الإسراع في إعداد عقد الأهداف، والمصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف.
- ♦ تفعيل المجلس الاستشاري، والقيام بالإجراءات اللازمة لتعيين مراقب حسابات للمعهد.
- ♦ التدقيق في السلامة المعلوماتية في الآجال المتعهد بها.
- ♦ التنسيق مع سلطة الإشراف بهدف تسوية الوضعية العقارية لمقر المعهد، والعمل على استرجاع مستحقات المعهد المادية والمتمثلة خاصة في بعض التجهيزات والمستحقات المالية.
- ♦ اعتماد نص جديد للشراءات الخاصة بالمعهد، وتركيز وحدة للأرشيف والالتزام بالمعايير المحاسبية.
- ♦ العمل على تسوية بعض النفقات التي تحملتها ميزانية المعهد بدون وجه حق وخاصة منها نفقات المأموريات بالخارج، وكذلك بعض المنح وخاصة منحة الساعات الإضافية، والحرص على إحالة الملفات التي تعلق بها أخطاء تصرف على سلطة الإشراف لاتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.

## V - قرار المجلس :

بناء على نتائج المتابعة، قرر مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي، مع دعوة المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات وفقا لبرنامج محددة، ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

## VI - جدول المتابعة:



## 02 الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: تفويت الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في أراضي صالحة للبناء
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: جوان 2021
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: جوان 2021
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2010-2021
- ✓ مستوى المتابعة: متابعتان أولى وثانية
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: ديسمبر 2022
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة الأولى للتقرير من قبل مجلس الهيئة: 21 فيفري 2023
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال الطور الثاني من المتابعة: ماي 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة الثانية للتقرير من قبل مجلس الهيئة: 04 جويلية 2023

### « أبرز نتائج المتابعة

#### 1- أهم النقائص والإخلالات :

تمحورت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي، والتي كانت موضوع متابعة من قبل الهيئة حول إسناد مقاسم بناء سواء للعموم أو لأعوان الشركة دون اعتماد سند قانوني واضح بالنسبة للأعوان ودليل إجراءات بالنسبة للعموم، وكذلك حول إسناد عديد المقاسم بالمراكنة في غياب الشفافية التامة وفي بعض الحالات قبل المصادقة النهائية على التقسيمات.

كما تعلق النقائص المضمّنة بالتقرير الرقابي بغياب معايير لترتيب أولويات إسناد مقاسم لأعوان الشركة وعدم بيان الطريقة المعتمدة في الغرض وعدم إشهارها لكافة الأعوان، وعدم إرفاق كافة المحاضر بقائمة في المقاسم الشاغرة وغياب مبررات للموافقة على مطالب بعض الأعوان وإرجاء النظر في مطالب آخرين واشتراط "الدفع بالحاضر" بالنسبة لأعوان دون غيرهم،

بالإضافة إلى عدم البت نهائيا في بعض الملفات المتواصلة والمتعلقة خاصة بأعوان أو خواص تم إسنادهم مقاسم بموجب وعود بيع أو شهادات وقبول تسبقات في الغرض.

وتضمّنت الإخلالات أيضا عدم إعداد دليل إجراءات يضبط منهجية واضحة لبيع المقاسم الصالحة للبناء ونشره لعموم الحرفاء وعدم تحيين النظام الأساسي للشركة وكافة النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لنشاطها.

## 2- نسبة الإصلاح : - المتابعة الأولى : 43 %

### - المتابعة الثانية: 57 %

### 3- قرار المجلس :

تبعا لأعمال المتابعتين الأولى والثانية، قرّر المجلس مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي، مع دعوة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية إلى مواصلة مجهودات الإصلاح ومدّ الهيئة العليا للرقابة برونزامة محدّدة حول آجال تنفيذ التوصيات المتبقية.

كما تمّ التأكيد على وجوب التزام الشركة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة والمتعلقة خاصّة باعتماد دليل إجراءات يضبط منهجية واضحة لبيع المقاسم الصالحة للبناء ونشره لعموم الحرفاء ومراجعة النظام الأساسي للشركة وكافة النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لنشاطها، علاوة على تجديد الدعوة لوزارة التجهيز والإسكان من أجل إعداد استراتيجيّة وطنيّة للتصرف في المجال العقاري المعد للسكن بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة سواء الوزارات المعنية أو المنشآت العمومية ذات العلاقة بالمجال العقاري أو المستلزمين العموميين أو ممثلي القطاع الخاص.

كما تمّت التوصية بدعوة وزارة التجهيز والإسكان إلى وجوب تنظيم عملية إسناد المقاسم والمساكن من قبل المؤسسات وال منشآت العمومية الخاضعة لإشرافها ضمن سند مرجعي تربي في شكل قرار، يتمّ من خلاله ضبط المعايير الموضوعية لإسناد هذه المقاسم والمساكن والحالات الاستثنائية عند الاقتضاء ضمانا لاحترام مبدأي الشفافية والمساواة بين المواطنين.

كما أوصى المجلس أيضا بمراسلة وزارة الإشراف قصد متابعة مآل الإجراءات القضائية المتخذة إزاء الإخلالات التي تمّ رصدها ضمن هذا التقرير الرقابي والتجاوزات التي تمّ تكييفها كأخطاء تصرف أو أخطاء جزائية.

## 1 - تقديم عام :

تم إحداث الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1957 المؤرخ في 10 سبتمبر 1957، وهي أول مؤسسة عمومية مكلفة بإنجاز مشاريع سكنية مصنفة منشأة عمومية تخضع لإشراف وزارة التجهيز والإسكان. وخلال سنة 1978 تفرعت إلى ثلاثة فروع واحدة للشمال وواحدة للوسط وواحدة للجنوب. ويتمثل نشاط الشركة مثلما نص على ذلك

قانونها التأسيسي ضمن فصله الثالث في '... القيام بجميع العمليات ذات الصبغة العقارية سواء على حسابها الخاص أو على حساب الدولة والهيئات العمومية وبالخصوص مباشرة إنجاز برامج البناء أو المشاركة حاليا في تلك الإنجازات وإدارة متاعها والمساعدة على تنميته خصوصا بالشراء والبيع والبناء".

وقد شملت العملية الرقابية حول التفويت في مقاسم سكنية من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية الفترة 2010-2021، حيث تم إنجاز هذه المهمة الرقابية بناء على مذكرة صادرة عن وزارة التجهيز موجهة إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تعلقت بجملة من الملاحظات تهم خاصة التفويت في مقاسم بالمراكنة دون أن يتوفر مرجع قانوني وإجرائي في الغرض، إلى جانب إسناد مقاسم إلى أعوان الشركة دون أن تكون مخولة لذلك قانونيا ودون احترام إجراءات مضبوطة بصفة مسبقة.

## II- النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تعلقت أبرز النقائص والإخلالات التي استخرجتها الهيئة من تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالجوانب التالية:

### 1- غياب إطار قانوني صريح لإسناد وتفويت الشركة في مقاسم سكنية:

• ورد بالفصل الثالث من النظام الأساسي للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية المصادق عليه بالقانون عدد 19 لسنة 1957 المؤرخ في 10 سبتمبر 1957 "أنّ الغاية من الشركة هي القيام بجميع العمليات ذات الصبغة العقارية سواء على حسابها الخاص أو على حساب الدولة والهيئات العمومية وبالخصوص مباشرة إنجاز برامج البناء أو المشاركة حاليا في تلك الإنجازات وإدارة متاعها والمساعدة على تنميته خصوصا بالشراء والبيع والبناء"، أي أنّ المهمة الأساسية للشركة تتمثل بالأساس في إنجاز مشاريع البناء، ولم تتضمن مقتضيات ذلك الفصل ما يفيد صراحة القيام ببيع مقاسم سكنية مهياة.

• إسناد الشركة مقاسم سكنية لأعوانها دون أن تكون مخولة لذلك صراحة حيث مكّن النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة وخاصة الفصل عدد 78 منه لأعوان الشركة التمتع بمسكن منجز من قبلها دون التطرّق إلى إمكانية حصول الأعوان على مقسم صالح للبناء من المقاسم المهياة من قبل الشركة.

• غياب دليل إجراءات يضبط منهجية واضحة لبيع المقاسم الصالحة للبناء وعدم عرض هذه المسألة على أنظار مجلس الإدارة بصفة متواصلة.

• عدم توفّر إطار مرجعي يحدّد إجراءات التفويت في المقاسم الصالحة للبناء، وإبداء مراقب حسابات الشركة بتقريره المتعلق بالقوائم المالية لسنة 2018 احترازه حول الموضوع حيث جاء

بالتقرير المذكور بأنه «تمّ التفويت في أراضي تابعة للشركة بمبلغ جملي قدره 2.245.920 ديناراً دون تقديم التوضيحات الضرورية حول الإجراءات المتبعة بالنسبة لهذه العمليات والتي تضمن للشركة الحصول على أفضل الأسعار الممكنة».

## 2- على مستوى التفويت في المقاسم السكنية وعدم شفافية إجراءات الإسناد:

تعلقت النقائص في هذا الإطار خاصة بما يلي:

- بالرغم من إحداث لجنتين بمقتضى مقرر داخلي لتنظيم عمليات التفويت إلا أنه سجل عدم احترام الشركة لإجراءات التفويت من ذلك، تجاوز مدّة الإمهال من قبل بعض الحرفاء مقابل عدم عدول الشركة عن عملية التفويت، وعدم التزام لجنة البيع بصلاحياتها وممارستها لصلاحيات لجنة تحديد الأثمان من خلال تحديد الأثمان في عديد الوضعيات خاصة بالنسبة لعمليات البيع بالمراكنة، وعدم تحيين الأثمان مما قد يمكن من الحصول على مقسم بأثمان أقل بالنسبة للأعوان دون وجود سند يبرر ذلك، وتحديد ثمن المتر المربع الواحد الخاص بكل تقسيم من قبل هذه اللجنة على أساس سعر التكلفة وليس سعر السوق المتداول.
- عدم اعتماد الشركة على دفتر خاص لتضمين المطالب الواردة عليها بخصوص طلبات عروض المقاسم المعلن عنها بالصحف اليومية.
- عدم توفر ما يفيد بأنّ كلّ المقاسم التي تمّ التفويت فيها مراكنة سبق وأن تمّ عرضها للبيع لأحسن عارض في الصحف وهو ما تمّ تسجيله مثلاً في أربع مناسبات.
- وجود عدة اخلالات بخصوص محاضر فتح العروض (عدم اكتمال بعضها، عدم الوضوح باعتبار عدم ترقيم صفحاتها وغياب صفة الممضين عليها وتضمّنها لتحويلات بخط اليد على عدد العروض الواردة، اختلاف في التواريخ المدرجة بذات المحضر).
- التفويت في بعض المقاسم مراكنة دون توفر ما يفيد استيفاء إجراءات عرضها بالإشهار واعتبارها غير مثمرة.
- تفويت الشركة في 24 مقسماً سكنياً مراكنة استناداً لشهائد إسناد مرسلة إلى المعنيين ترجع بعضها إلى سنوات 2004 و2005 و2008 ممضاة من قبل الرئيس المدير العام السابق للشركة.
- عدم توفرّ شهادت إسناد ضمن ملفات باقي المقاسم المفوت فيها مراكنة.
- اقتصار الموافقات في أربع ملفات على تدوينات بخط اليد تفيد موافقة الرئيس المدير العام للشركة على مطالب المنتفعين.
- عدم توفرّ أية وثيقة بـ 39 ملفاً تفيد موافقة مسبقة على إسناد مقسم.

• عدم توقّر ما يفيد التنصيب على وجود تسبقات مالية مسّمة من قبل المفوّت لهم ومستخلصة من الشركة ضمن ستّة ملفّات من جملة الـ 67 ملفا المتعلقة بالتفويت مراكنة لغير أعوان الشركة.

• إسناد الشركة لمقاسم صالحة للبناء عند مرحلة دراسة التقسيمات، أي قبل القيام بأشغال التهيئة والمصادقة عليها من قبل المصالح المختصة، على غرار الموافقة على إسناد مقاسم وقبول تسبقات مالية من قبل المنتفعين قبل المصادقة على تقسيم "الزاوية البكرية بحدائق المنزه 2"، واضطرار الشركة إلى اقتراح إسناد المعنيين مقاسم بتقسيمات أخرى تابعة للشركة تبعا لعدم المصادقة على ذلك التقسيم من قبل السلطات المختصة.

• التفويت مراكنة لبعض المنتفعين في أكثر من مقسم (التفويت في ثلاث مقاسم سنة 2018 بتقسيم «راس العين زغوان» لمنتفع واحد) والتفويت مراكنة في مقاسم بتونس العاصمة وأحوازها كتقاسيم «حدائق المنزه 1» و «منوبة»، وبـ «المرازقة الحمامات» بالرغم من وجود طلبات عديدة في شأنها مودعة بمكتب ضبطها مع إمكانية وجود محاباة وتضارب مصالح للمفوّت لهم.

• تدخّل سلطة الإشراف في إسناد بعض المقاسم بالتقسيمات التي تشهد إقبالا واسعا بتونس العاصمة وأحوازها.

• انعدام الشفافية ومحاباة بعض الحرفاء دون غيرهم في اعتماد صيغة المراكنة لعمليات بيع المقاسم الصالحة للبناء من قبل الشركة، بالإضافة إلى التفويت في فرصة الحصول على مداخيل مالية أوفر في حال اعتماد الدعوة للمنافسة.

• وجود تقصير من الشركة في متابعة الشروط التعاقدية للبيع خاصّة بخصوص متابعة شروط القيام بأشغال البناء في ظرف خمس سنوات وعدم التفويت فيه خلال نفس الفترة خاصّة.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الشركة:

بيّنت نتائج المتابعة الأولى للتقرير الرقابي تنفيذ الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية لجملة من الإصلاحات المتمثلة أساسا فيما يلي:

- التوقف نهائيا عن إسناد مقاسم للأعوان والنظر في تعديل النظام الأساسي في الغرض.
- الشروع في إعداد دراسة استراتيجية حول مستقبل الشركة ستشمل تعديل النظام الأساسي في اتجاه مزيد توضيح مهام الشركة.
- إعداد مشروع دليل إجراءات خاص بالتفويت في بقايا المقاسم طبقا لمقترح الفريق الرقابي والتعهد بعرضه على مجلس الإدارة خلال أول اجتماع لسنة 2023.

• تقديم الشركة تبريرات بخصوص بعض الوضعيات التي تهّم البيع بظروف مغلقة وكذلك بخصوص تحفظات مراقب الحسابات، بالإضافة إلى توضيحات فيما يتعلق بإجراءات الإعلان عن بيع المقاسم والمرور إلى البيع بصيغة المراكنة. لكن في المقابل تبين عدم تقديم الشركة لتوضيحات بخصوص مآل الإخلالات التي رصدتها التقرير الرقابي والمتعلقة خاصة بإسناد مقاسم للأعوان دون سند قانوني وعدم تسجيل تتبعات في خصوص بعض الإخلالات حتى من قبل سلطة الإشراف رغم مكابقتها في الغرض من قبل هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وخلال المتابعة الثانية للتقرير الرقابي، تمّ تحقيق تقدم نسبي بخصوص بعض المسائل المرتبطة خاصة بـ:

• الانطلاق في وضع مخطط استراتيجي يتضمن عملية الإصلاح الشاملة للنصوص المنظمة لمجال نشاط الشركة يشمل 22 جاذبة مشروع/ نشاط متفرعة عن ثلاثة محاور استراتيجية كبرى من ضمنها جاذبات في علاقة مباشرة بعملية الإصلاح الشاملة للنصوص المنظمة لمجال نشاط الشركة والتي من بينها النظام الأساسي الخاص للأعوان، علما وأن تنفيذ المخطط الاستراتيجي يتم بصفة تدريجية وفقا لورنامة تقديرية ممتدة على الفترة 2023-2027 حسب الدراسة المنجزة.

• إيقاف الشركة العمل بالإجراء المتمثل في إسناد مقاسم أراضي إلى منظورها وإحالة وضعيات إبرام وعود بيع مع أعوان الشركة للاستشارة القانونية طبقا لتوصيات سلطة الإشراف.

• إعداد دليل إجراءات ينظم عملية التفويت في المقاسم في إطار احترام مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة، تمّ عرضه في عديد المناسبات على أنظار مجلس الإدارة.

• تقديم الشركة كافة الوثائق والمؤيدات المتعلقة بمسألة «غياب معايير ترتيب أولويات الإسناد لفائدة أعوان الشركة والطريقة المعتمدة في الغرض وإشهارها لكافة الأعوان وغياب المحاضر ومبررات الموافقة على مطالب بعض الأعوان وإرجاء البت في مطالب آخرين وأسباب اشتراط الدفع بالحاضر بالنسبة للأعوان دون غيرهم»، مع إعلام الإدارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات التابعة لوزارة التجهيز والإسكان في إطار متابعتها لمآل التقرير النهائي لهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 20 أفريل 2022 ثمّ بتاريخ 07 مارس 2023، وتولت الإدارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات رفع دعوى لدى محكمة المحاسبات وإعلام الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتاريخ 06 أكتوبر 2023.

• في إطار عرض مشروع دليل الإجراءات الخاص بالتفويت في المقاسم على أنظار مجلس الإدارة، تم اقتراح تسوية الوضعيات الخصوصية وفق معايير موضوعية وإفرادها بفصل خاص بها تحت عنوان «الإجراءات»، حيث أوصت سلطة الإشراف بالنسبة إلى وضعية التفويت في المقاسم بموجب وعود بيع أو شهادات إسناد مع دفع تسبقة دون إتمام إجراءات البيع والمدرجة بالأحكام الانتقالية، بإجراء استشارات قانونية قبل إلغاء وعود البيع وشهادات الإسناد وتطبيق القانون حفاظا على حقوق الشركة، علما وأنّ الشركة في طور إعداد ملف شامل قصد توجيه استشارة قانونية في الخصوص والعمل بنتائجها نهائيا بالنسبة لهذه الملفات.

• موافاة الإدارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات بوزارة التجهيز والإسكان بكل المعطيات المتعلقة بالتفويت مراكنة لأشخاص بعينهم سواء من أعوان الشركة أو من خارجها في مقاسم بتونس العاصمة وأحوازها كتقسيم «حدائق المنزه» وتقسيم « منوبة» وتقسيم « المرازقة الحمامات» دون مراعاة للمعايير الموضوعية في ذلك وحرمان الشركة من مداخيل مالية أوفر، وذلك في إطار المتابعة القضائية.

• موافاة الإدارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات بوزارة التجهيز والإسكان بقائمة تتضمن المعطيات الخاصة بالمسؤولين الذين منحوا الموافقات أو الذين تولوا إسناد تلك المقاسم مراكنة لاتخاذ الإجراءات القانونية المستوجبة.

• العدول تماما عن إسناد مقاسم صالحة للبناء عند مرحلة دراسة التقسيمات وقبل القيام بأشغال التهيئة والمصادقة عليها من قبل المصالح المختصة في مخالفة لمقتضيات الفصل 63 من مجلة التهيئة الترابية والتعبير، كما تم إلغاء كل الدراسات المبرمجة صلب ذلك المشروع واستبداله بدراسات جديدة تتضمن مشروع سكن جماعي سيعرض قريبا للمصادقة من قبل الجهات المختصة.

كما أوضحت الشركة أن عملية التفويت في ثلاث مقاسم سنة 2018 بتقسيم رأس العين زغوان لمنتفع واحد مراكنة لا تدرج في هذا الإطار حيث أن جميع المقاسم الكائنة بتقسيم رأس العين زغوان وغيرها قد تم إعلان وإشهار بيعها بالصحف اليومية في 4 مناسبات ولم تكن ثمرة لذلك فقد قررت اللجنة الداخلية بالشركة المكلفة بالتفويت في المقاسم التفويت فيها مراكنة وفقا لإجراءات وشروط موضوعية.

في المقابل ، بينت نتائج أعمال المتابعة الثانية المنجزة من قبل الهيئة عدم الانتهاء من المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتفويت في المقاسم وعدم تقديم التوضيحات اللازمة بخصوص بعض وضعيات التفويت خاصة للأعوان وكذلك معايير إسناد هذه المقاسم وعدم توحي مبادئ المنافسة والأثمان المعتمدة في الغرض، بالإضافة إلى عدم البت نهائيا في ملفات الأعوان أو الخواص الذين تم إسنادهم مقاسم بموجب وعود بيع أو شهادات وقبول تسبقات في الغرض.

## IV - توصيات الهيئة :

بناء على تقييم جهود الإصلاح المبذولة من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية، تولت الهيئة تقديم جملة من التوصيات التكميلية أبرزها ما يلي:

♦ وجوب استكمال أعمال المصادقة على دليل الإجراءات والانتهاء من إعداد الاستراتيجية، وتعديل النصوص المنظمة لإسناد المقاسم خاصة بالنسبة للأعوان.

♦ مد الهيئة بمآل الاستشارة القانونية حول وضعيات التفويت في المقاسم بموجب وعود بيع أو شهادات إسناد مع دفع تسبقة دون إتمام إجراءات البيع.


- ♦ موافاة الهيئة ببقية التوضيحات الخاصة بالملفات التي تمت إثارتها بالتقرير الرقابي والتي تهم خاصة بعض الحرفاء والتصرف في بعض الوضعيات الخاصة.
- ♦ مدّ الهيئة بمآل التبعات القضائية حول الإخلالات المضمّنة بالتقرير الرقابي.

## V- قرار المجلس :


مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة برزنامة محدّدة حول آجال تنفيذ التوصيات المتبقية.

## VI - جدول المتابعة :

### - المتابعة الأولى:



### - المتابعة الثانية:



## 03 شركة الخدمات الوطنية والإقامات

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: شركة الخدمات الوطنية والإقامات
- ✓ الهيكل الرقابي: محكمة المحاسبات (التقرير الثاني والثلاثون)
- ✓ تاريخ نشر التقرير السنوي عدد 32 لمحكمة المحاسبات: فيفري 2021
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: جانفي 2015 - أكتوبر 2019
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: شركة الخدمات الوطنية والإقامات
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: نوفمبر 2022
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 2 فيفري 2023

### « أبرز نتائج المتابعة

#### 1- أهم النقائص والإخلالات :

تمحورت المهمة الرقابية حول النقائص المتصلة بتنظيم شعييرة الحجّ والإشراف على العمرة والتنسيق بين المتدخلين والتصرف في الإقامات، بالإضافة إلى جوانب التصرف الإداري والمالي والمحافظة على الممتلكات.

أما على المستوى التنظيمي والتصرف الإداري والمالي بالشركة، فقد تعلقت النقائص أساسا بالهيكل التنظيمي وغياب وحدة للأرشيف به، وعدم إعداد عقود برامج منذ سنة 2009 واعتماد الشركة بالنسبة للتصرف في الموارد البشرية على وثيقة نظام شروط العمل والتأجير غير مصادق عليها، وعدم تسوية الوضعية العقارية لبعض الإقامات، علاوة على عدم استغلال الشركة لتطبيقين إعلاميين منذ اقتناؤهما، ومحدودية مستوى سلامة التطبيقات الإعلامية المستغلة ومحدودية تفعيل الهيئة الخاصة بأنظمة المعلومات والاتصال المحدثة في غياب لجنة السلامة المعلوماتية.

وعلى مستوى تنظيم الحج، لُوَظَظ تقصير اللجنة الوطنية للحج والعمرة في التنسيق خاصة بين شركة الخدمات الوطنية والإقامات وشركة الخطوط التونسية بخصوص تأمين النقل الجوي للحجيج إلى البقاع المقدسة، ونقص في نسبة تأطير الحجيج، والاقتصار على نشر بلاغات الترشح

لاختيار المرافقين في موقع واب الشركة، مع عدم اعتماد منهجية ومقاييس واضحة ومكتوبة عند توزيع المهام بين مختلف أصناف المرافقين، وطول إجراءات جرد الفنادق بالبقاع المقدسة ومعاينتها ميدانيا وإبرام الشركة لعقود إيواء بالمدينة لا تغطي عدد الحجيج المضبوط باتفاقية ترتيبات شؤون الحج.

كما تمّ تسجيل إخلالات من قبل وكالات الأسفار على مستوى تأمين العمرة (تغيير فنادق الإقامة المتعاقد في شأنها مع المعتمرين، رجوع ممثلي وكالات أسفار إلى تونس متخلين عن معتمرين من حرفائهم مقيمين بالمستشفيات السعودية دون تأمين إجراءات عودتهم)، بالإضافة إلى تجاوز وكالات الأسفار سقف التحويلات المرخص لها من قبل البنك المركزي وعدم ممارسة دور رقابي وتعديلي من قبل أيّ هيكل عمومي تجاه وكالات الأسفار الناشطة.

## 2- نسبة الإصلاح : 39 %

### 3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة شركة الخدمات الوطنية والإقامات إلى استكمال مجهودات الإصلاح ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

كما تمّ التأكيد على وجوب إحكام التنسيق بين شركة الخدمات الوطنية والإقامات ووزارة الشؤون الدينية بخصوص تأطير خدمات الحجّ والإحاطة بالحجيج واختيار المرافقين، مع ضرورة تقييم مسألة تخلي الشركة على الإشراف على نشاط العمرة والنظر في تكليفها بدور رقابي أو تعديلي تجاه وكالات الأسفار الناشطة في هذا المجال باعتبار ما تمّت ملاحظته على مستوى تنظيم العمرة.

## 1- تقديم عام :

شركة الخدمات الوطنيّة والإقامات هي منشأة عمومية في شكل شركة خفيّة الإسم وهي خاضعة لإشراف رئاسة الجمهوريّة. وتمتلك الدولة 98% من رأس مال الشركة البالغ 19,291 م.د. كما تساهم الشركة في أغلبية رأس مال شركتين فرعيتين هما شركة الدراسات والتهيئة سقانس المنستير وشركة فمرت للترفيه والتنشيط السياحي. وتتمثّل مهامها حسب قانونها الأساسي في تنفيذ كلّ العمليّات التجاريّة والماليّة والصناعيّة المتعلّقة أساسا بدراسة وإنجاز وتحسين واستغلال الإقامات ذات المستوى الرفيع ومراكز المؤتمرات والملتقيات وكلّ المؤسّسات المشابهة وتنظيم واستغلال كلّ عمليّات الإقامة من سكن ونقل وكلّ الخدمات المرتبطة بذلك بتونس والخارج بما في ذلك تنظيم العمليّات المتعلّقة بالمناسك الدينية (الحج والعمرة). وتمّ تكليفها بإنجاز إقامات ضيوف الدولة بقمرة وتنظيم عملية الحجّ فضلا عن تنظيم ومركزة رحلات العمرة وتسويق خدمات السّكن والنقل لوكالات الأسفار.

وقد بلغ معدّل رقم معاملات الشركة خلال الفترة 2015-2018 ما قدره 85,136 م.د وأفرز التصرف في مختلف مجالات تصرفها نتائج استغلال سلبية هيكلية يبلغ أقصاها ما قدره 2,425 م.د سنة 2015. وبلغ عدد الأعوان المباشرين بالشركة 132 عوناً في موفى ماي 2020.

وقد شملت العملية الرقابية التي تعلّقت بتنظيم شعيرتي الحجّ والعمرة وبالتصرف المالي والإداري وبالتفويت في مقاسم سكنية خلال الفترة 2015-2019.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تولت الهيئة من خلال دراسة التقرير الرقابي لمحكمة المحاسبات عدد 32 في جزئه المتعلق بشركة الخدمات الوطنية والإقامات ، استخراج 31 ملاحظة وذلك بهدف متابعة مدى توافرها وإصلاحها من قبل الشركة. وتهتم هذه الملاحظات جوانب التصرف الإداري والمالي وأدوات التنظيم بما في ذلك التصرف في العقارات ونشاط الشركة خاصة المتعلقة بالحج والعمرة، وقد تمحورت أهمّ الملاحظات والنقائص حول ما يلي:

### 1- على مستوى التنظيم العام والتصرف الإداري والمالي:

تمثلت النقائص والإخلالات موضوع المتابعة فيما يلي:

- وجود بعض النقائص على مستوى الهيكل التنظيمي للشركة الذي لا يعكس حجم العمل الحقيقي حيث تضم ثلاث إدارات فرعية (الإدارة الفرعية الفنية والإدارة الفرعية للشؤون المالية والإدارة الفرعية للمحاسبة) ومصلحة واحدة فقط، كما لم يتم تركيز مصالح للأرشيف مع الاقتصار على عون وحيد غير مختص في المجال يشرف على نقل الأرشيف للحفاظ دون اعتماد محاضر إحالة.
- عدم إعداد عقود برامج منذ سنة 2009 واعتماد الشركة بالنسبة للتصرف في الموارد البشرية على وثيقة نظام شروط العمل والتأجير، غير مصادق عليها بأمر حتى تصنف كنظام أساسي خاص ولم تخضع لترخيص مسبق صادر عن وزير الشؤون الاجتماعية لتصنيفها كاتفاقية مؤسسية.
- عدم استغلال الشركة لتطبيقات إعلاميتين من بين ال11 تطبيقات التي تمتلكها الشركة وهما تطبيق مكتب الضبط المركزي وتطبيق التصرف المندمجة منذ اقتنائهما على التوالي خلال سنتي 2008 و2017، وعدم القيام بعملية التدقيق في السلامة المعلوماتية بالشركة سوى في مناسبة وحيدة خلال سنة 2009 وذلك إلى حدود أكتوبر 2019.
- محدودية تفعيل الهيئة الخاصة بأنظمة المعلومات والاتصال المحدثة في غياب لجنة السلامة المعلوماتية، والتثامها في ست مناسبات فقط في المدة الفاصلة بين سنتي 2009 و2019 مع انطلاق أولى الاجتماعات سنة 2016، وتسجيل وجود ثغرات على مستوى سلامة تطبيقات

الإعلامية حيث تم إشعار الشركة من قبل قنصلية تونس ببالرمو بتسريب كلمة العبور الخاصة بمنظومة الحج لتسجيل حجيج مكفولي التونسيين بالخارج واعتمادها من قبل الملحق الاجتماعي بالقنصلية لتسجيل أصهاره قبل عزله لاحقاً.

• وجود بعض النقائص على مستوى التصرف في بعض العقارات (تقصير الشركة في صيانة المنطقة الغابية المندرجة ضمن المساهمة العينية للدولة والبالغة مساحتها حوالي 18 هكتارا وحمايتها ضد مصادر التلوث وأخطار الحريق، عدم تنفيذ أيّ من المقترحات المرتبطة بإعادة تصنيفها أو إرجاعها للدولة والتخفيض في رأس المال، تقصير الشركة في حماية مصالحها إزاء أحد المتساكنين على إثر فتحه لأبواب ثانوية على طريق خاصة على ملك الشركة منذ ماي 2005 وعدم اللجوء إلى التقاضي إلى حدود أكتوبر 2019).

• عدم قيام الشركة بتسوية الوضعية العقارية لإقامة الورد (دار السعادة سابقا) إلى حدود أكتوبر 2019 والتي تمّ وضعها تحت تصرف الشركة منذ سنة 2002.

• عدم توفيق الشركة في تسوية الوضعية العقارية لإقامة «بورناي» والتي تتصرف فيها الشركة بمقتضى محضر تخصيص مؤرخ في 20 فيفري 1988 وتحملت بخصوصها مصاريف جمالية تساوي 238,187 أ.د بعنوان هدم البناية الموجودة بالعقار وتأمين الحراسة.

## 2- على مستوى تنظيم الحج:

تعلقت أبرز الإخلالات والنقائص المرصودة على هذا المستوى فيما يلي:

• تقصير اللجنة الوطنية للحج والعمرة في التنسيق خاصة بين الشركة وشركة الخطوط التونسية التي تتولى تأمين النقل الجوي للحجيج إلى البقاع المقدسة حيث أدت التغييرات الطارئة على برنامج رحلات الخطوط الجوية التونسية إلى تحمل نفقات إضافية ناهزت 262 أ.د تعلقت إمّا بليال غير مقضاة أو بليال زائدة على الفترة التعاقدية بالمدينة خلال الفترة 2015-2018.

• اقتناء منظومة إعلامية بغرض التنسيق بين أهم المتدخلين في تنظيم موسم الحج سنة 2014 بكلفة ناهزت 67 أ.د، إلا أنّ استغلالها اقتصر على الشركة وعلى وزارة الشؤون الخارجية على مستوى القنصليات وأدى عدم استغلال المنظومة من قبل وزارة الشؤون الدينية إلى إدراج قائمة حجيج الفرز يدويا من قبل الشركة في سنة 2015 وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب خطأ أو سهو أو إدراج اسم شخص غير مسجل بالقائمة النهائية.

• عدم تمكّن المنظومة الإعلامية من متابعة عملية بيع حزمة خدمات الحج والمراحل التي تمر بها جوازات السفر منذ استلامها بمقرات الولاية إلى حين إعادتها إلى الحجيج بمطار المغادرة وهو ما يساهم في ارتفاع المخاطر المتعلقة بالضياع وبالتأخير في تسليمها إلى أصحابها، كما لا تسمح المنظومة باستخراج معطيات إحصائية على غرار توزيع الحجيج حسب الرحلة والمرافق وحسب الفنادق في مكة وفي المدينة.

- تسجيل نقص في نسبة تأطير الحجيج حيث تم تخصيص مؤطر واحد لعدد من الحجيج تراوح بين 89 و120 حاجا خلال الفترة 2015-2019 مقابل تخصيص مؤطر لكل 49 حاجا من قبل العديد من البعثات، وما ترتب عنه من عدم التمكن من تخصيص مؤطر بكل حافلة مغادرة لمشعر عرفات وتسجيل حالات ضياع حجيج بين المشاعر إضافة إلى إشكاليات في توزيع الحجيج على المخيمات وتأمين خروجهم من المخيم في اتجاه موقف الحافلات.
- وجود قصور على مستوى المنظومة الإعلامية فيما يتعلق بوظيفة التسجيل عن بعد لهيئات تأطير الحجيج (تسجيل بعض المترشحين لمهمة مرافق بعد انقضاء الآجال المحددة، تسجيل مترشحين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، عدم شموليتها لكافة المسجلين).
- الاقتصار على نشر بلاغات الترشح لاختيار المرافقين في موقع واب الشركة خلال سنوات 2015 و2016 و2017، بالإضافة إلى عدم نشر قائمة المترشحين المقبولين والاكتفاء بإعلام الناجحين مباشرة عبر الإرساليات القصيرة وهو ما من شأنه أن يحد من شفافية إجراءات اختيار المرافقين وما قد يحول دون ممارسة حق الاعتراض على النتائج.
- مشاركة 3 مرافقين في تأطير الحجيج لم يستوفوا كافة مراحل التكوين خلال موسمي 2016 و2018، خلافا لبلاغ إعلان النتائج الذي أكد على إقصاء كل من يتغيب عن التكوين.
- عدم اعتماد منهجية ومقاييس واضحة ومكتوبة عند توزيع المهام بين مختلف أصناف المرافقين وعدم تضمّن النظام الداخلي لاختيار مؤطري الحجيج هذه المقاييس.
- عدم مراعاة اللجنة الوطنية عند إدراجها التصنيف السياحي كشرط إقصائي منذ موسم 2016 للاختلاف بين نظام التصنيف السياحي المعتمد بالسعودية وبتونس مما قد يحول دون بلوغ العرض الأفضل من ناحية الاستجابة للضوابط.
- طول إجراءات جرد الفنادق بالبقاع المقدسة ومعاينتها ميدانيا مما أثر سلبا على عدد العروض المتاحة.
- عدم إحكام ضبط شروط وإجراءات التعاقد مع مزودي السكن واللجوء إلى التعاقد المباشر بخصوص فنادق تم إقصاؤها سابقا في مرحلة التقييم الفني بهدف تحقيق الطاقة الاستيعابية المطلوبة.
- عدم تضمّن اتفاقية تبادل الامتيازات المبرمة بين الشركة وشركة الخطوط الجوية التونسية بندا لتحميل هذه الأخيرة مسؤولية تبعات تغيير برنامج الرحلات الجوية المعتمد عند إبرام عقود السكن باعتبار ما ترتب عن التعديلات الطارئة على برنامج الرحلات من تغيير مواعيد الدخول أو الخروج من الفنادق وتمّ خلال الفترة 2015-2018 تغيير 14 فندقا خاصة بالمدينة دون التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة.

- إبرام الشركة لعقود إيواء بالمدينة لا تغطي عدد الحجيج المضبوط باتفاقية ترتيبات شؤون الحج في موسم 2015 كما أن جداول الإيواء المعتبرة عند تنفيذ العقد (8011 سريرا) خالفت شهادة المخالصة الممضاة من قبل الطرفين (7780 سريرا)، وعقد محضر صلح بتاريخ 23 مارس 2018 لتسوية هذا التباين دون إبرام ملحق للعقد الأصلي وتحمل الشركة تكلفة إضافية غير مضمّنة بالعقد قدرها 249.480 ريالاً سعودياً أي حوالي 126 أ.د.
- عدم ضبط مقاييس واضحة وموضوعية تحدد طريقة توزيع الحجيج على فنادق متفاوتة في مستوى الخاصيات الفنية والمرافق المتوفرة والبعد عن الحرم، وعدم توثيق توزيع أعضاء البعثة الصحية والمرشدين الدينيين وأعضاء البعثتين الإداريتين والمرافقين على مختلف الفنادق مما لا يسمح من التأكد من توفر التأطير والإحاطة الدينية والصحية اللازمة للحجيج.
- عدم إحكام ضبط كراسات الشروط فيما يتعلق بخدمة توفير شاحنات لنقل أمتعة الحجيج واشتراط تقديم المزوّد لتعهد بتوفير شاحنات دون ضمانات أخرى بالرغم من إخلال المزوّدين بالتزاماتهم في توفير الشاحنات خلال المواسم 2015 - 2018.
- تحمّل حجيج الفرز وحجيج مكفولي التونسيين بالخارج إلى حدود سنة 2018 لجزء من تكلفة حج البعثات المصاحبة حيث لا تتم فوترة كل تكاليف حجهم للوزارات أو المؤسسات العمومية المنتميين إليها، وتثقل مبالغ جمالية على حجيج الفرز بلغت حوالي 5,8 م.د خلال الفترة 2015-2019 تعلقت بتكاليف حج البعثة الرسمية والمرشدين الدينيين وبعثة الخطوط التونسية وبعثة رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والإعلام الخارجي بالنسبة لموسم 2019 وهو ما انجرّ عنه تكلفة إضافية تحمّلها كل حاج تراوحت بين 92 د و190 د.

### 3- على مستوى الإشراف على العمرة:

تمّ في هذا المستوى تسجيل بعض الإخلالات أبرزها:

- تغيير وكالات الأسفار فنادق الإقامة المتعاقد في شأنها مع المعتمدين ورجوع ممثلي وكالات أسفار إلى تونس متخليين عن معتمدين من حرفائهم مقيمين بالمستشفيات السعودية دون تأمين إجراءات عودتهم، بالإضافة إلى تجاوز وكالات الأسفار سقف التحويلات المرخص لها من قبل البنك المركزي والذي ناهز في موسم 2015 ما قدره 14 م.د في حين قدرّت التعهدات لتأمين الخدمات لفائدة 46885 معتمر بمبلغ 33,523 م.د.
- عدم ممارسة دور رقابي وتعديلي من قبل أيّ هيكل عمومي تجاه وكالات الأسفار الناشطة في مجال تنظيم العمرة إثر توقف الشركة عن هذا النشاط انطلاقاً من موسم 2016.

### III- جهود الإصلاح المبذولة من قبل الشركة :

أفضت نتائج المتابعة إلى الوقوف على جملة من الإجراءات التي تم اتخاذها قصد تلافي النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي وتنفيذ بعض الإصلاحات والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- إعداد مشروع مراجعة للهيكل التنظيمي ومشروع عقد برامج ومشروع اتفاقية مؤسسة تتعلق بتنظيم تأجير الأعوان.

- اقتناء منظومة إعلامية جديدة لمكتب الضبط وتكليف وحدة التدقيق الداخلي بمهمة التحري حول الأسباب الفنية والترتيبية التي حالت دون دخول منظومة التصرف المندمج حيز الاستغلال وإنجاز كراس الشروط الخاص بالتدقيق في السلامة المعلوماتية.

- تكليف عون بالأرشيف واعداد دليل إجراءات في الغرض.

- إعداد تقرير حول التصورات المستقبلية الخاصة باستغلال المنطقة الغابية المندرجة ضمن المساهمة العينية للدولة وإحالاته الى رئاسة الجمهورية بتاريخ 03 فيفري 2021.

- القيام بإجراءات التقاضي لإيقاف أنشطة الاعتداء القانوني والمادي على أملاك الشركة.

- الانطلاق في تسوية الوضعية العقارية لإقامتي الورد وبورناي.

- الانطلاق خلال شهر ديسمبر 2020 في تغيير منظومة المراقبة الخاصة بإقامات ضيوف الدولة وإعداد تقرير حول التصورات المستقبلية الخاصة باستغلال العقار وإحالاته الى رئاسة الجمهورية بتاريخ 03 فيفري 2021.

- اعتماد منظومات معلوماتية متواصلة فيما بينها بخصوص تسجيل الحجيج مع تدخّل كل الهياكل المعنية.

- الشروع في التنسيق مع وزارة الشؤون الدينية بخصوص أعمال التأطير للحجيج.

- تعميم نشر بلاغات الترشح لاختيار المرافقين على مستوى الصحف اليومية.

- الشروع في دراسة الإجراءات الخاصة بوضع مقاييس دنيا خاصة بتوزيع المهام بين مختلف أصناف المرافقين لاعتمادها بداية من موسم حج 2023.

- مصادقة مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ 10 نوفمبر 2022 على تحيين دليل إجراءات الصفقات الخاصة بخدمات الحج من خلال ضبط إجراءات من شأنها أن تساهم في التقليل قدر الإمكان في الآجال.

## IV- توصيات الهيئة :

على الرغم من التوضيحات التي تقدمت بها الشركة، وما تم القيام به من إجراءات لرفع النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي مثلما تمت الإشارة إليه أعلاه، أوصت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية باستكمال تنفيذ الإصلاحات بغاية ضمان أكبر قدر ممكن من النجاعة وحسن التصرف وتلافي النقائص التي أثيرت بالتقرير في أفضل الآجال.

كما تعلقت التوصيات أساسا بوجوب إحكام التنسيق بين شركة الخدمات الوطنية والإقامات ووزارة الشؤون الدينية بخصوص تأطير خدمات الحجّ والإحاطة بالحجيج واختيار المرافقين وتدارك مختلف النقائص المرصودة في هذا الإطار.


كما دعت الهيئة إلى وجوب تقييم مسألة تحلّي الشركة على الإشراف على نشاط العمرة والنظر في تكليفها بدور رقابي أو تعديلي تجاه وكالات الأسفار الناشطة في هذا المجال باعتبار النقائص الموجودة على مستوى تنظيم العمرة.

## V- قرار المجلس :

بناء على ما تحقق من نتائج خلال المتابعة الأولى وحرصا على تدارك جميع الإخلالات، قرر مجلس الهيئة العليا للرقابة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة شركة الخدمات الوطنية والإقامات إلى استكمال جهودات الإصلاح ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

كما تمّ التأكيد على وجوب إحكام التنسيق بين شركة الخدمات الوطنية والإقامات ووزارة الشؤون الدينية بخصوص تأطير خدمات الحجّ والإحاطة بالحجيج واختيار المرافقين، مع ضرورة تقييم مسألة تحلّي الشركة على الإشراف على نشاط العمرة والنظر في تكليفها بدور رقابي أو تعديلي تجاه وكالات الأسفار الناشطة في هذا المجال باعتبار ما تمّت ملاحظته على مستوى تنظيم العمرة.

## VI - جدول المتابعة :



## 04 الوكالة البلدية للتصرف

### معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: تفقد التصرف بالوكالة البلدية للتصرف
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: ماي 2022
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: ماي 2022
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2010-2021
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: الوكالة البلدية للتصرف
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: ديسمبر 2022
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 29 مارس 2023

### نتائج المتابعة

#### 1- أهم النقائص والإخلالات :

تمحورت النقائص والإخلالات أساسا حول التسيير والتنظيم العام للوكالة والتصرف في الموارد البشرية والصندوق الاجتماعي والتصرف المالي والمحاسبي والتصرف في الشراءات، والتصرف في أسطول العربات وأنشطة الوكالة.

وتعلقت الإخلالات المرصودة بالشغورات الهامة على مستوى الهيكل التنظيمي وغياب أدلة إجراءات محيئة وضعف وظيفة التدقيق الداخلي ومحدودية دور مراقبة التصرف، وضعف متابعة القرارات والتوصيات المنبثقة عن مداوات مجلس الإدارة، والنقائص المادية المسجلة على مستوى بناية مقرّ الوكالة، علاوة على سوء حفظ وحماية الأموال والقيم بالوكالة والتقصير في الرقابة الفجئية على الصندوق وعدم تحويل العائد البلدي لعدّة سنوات والنقائص المتصلة بطرق احتسابه وعدم إعداد الوكالة للقوائم المالية والتأخير في المصادقة عليها وعدم إنجاز الجرد الدوري للأصول وغياب بطاقات متابعة الأصول الثابتة وعدم استكمال أعمال تبرير وتصفية الحسابات القديمة وتراكم متخلدات قديمة بحسابات الحرفاء.

كما شملت النقائص المرصودة ضعف نسبة التأطير بالوكالة وعدم إصدار أمر ينظّم شروط التسمية في الخطط الوظيفية وعدم إعداد مخطط سنوي للتكوين وعدم إنجاز الرقابة المستوجبة على المنتفعين بعطلة مرض والنقائص المسجّلة بأعمال مجلس التأديب وإسناد منح لغير مستحقيها والنقائص المتّصلة بالتصرف في الصندوق الاجتماعي.

كما شملت الإخلالات الأخرى المرصودة في عدم وجود مصلحة لمسك ملفات الصفقات العمومية ومتابعتها وعدم موافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية بالبيانات المستوجبة وعدم نشر طلبات العروض طبقاً للتشريع الجاري به العمل، علاوة على النقائص الهامة المتصلة بأنشطة الاستغلال على غرار عدم إحكام تنظيم الاتفاقيات المؤطرة لأنشطة التصرف في المآوى ومحدودية منظومة التصرف في المداخل وعدم شموليتها للتصرف في فنادق الحجز وغياب معطيات تفصيلية حول مداخل كل مآوى وعدم تقييم مداخل الكبالات وتكرّر الأعطاب في موزعات التذاكر وتعدّد التجاوزات المرصودة على مستوى التصرف في سوق «المنصف باي».

علاوة على الاخلالات المسجلة على مستوى التصرف في أسطول السيارات والتي تعلقت أساساً بعدم تحيين الأسطول المدرج بقائمة الأصول الثابتة للوكالة وعدم توفر معطيات كافية حول وضعية 14 سيارة معطبة وعدم توفر قرارات إسناد سيارة وضعف متابعة صيانة العربات بالوكالة وكلفة الإصلاح.

## 2- نسبة الإصلاح : 49 %

### 3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة الوكالة البلدية للتصرف إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات وفقاً لبرنامجاً محدّدة ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

كما تمّ رفع عدة توصيات تتعلق خاصّةً بوجوب إحكام طرق التصرف والتسيير بالوكالة البلدية للتصرف التي تتولى حالياً التصرف في الأملاك البلدية التي تعهد لها من قبل البلدية واستغلال المآوى والأسواق بموجب عقود واتفاقيات تبرمها مع بلدية تونس، وذلك عبر استكمال الوسائل التنظيمية الأساسية وخاصّةً منها الهيكل التنظيمي وقانون الإطار وأدلة الإجراءات، وتطوير طرق الاستخلاص الآلي والحوافز الآلية على مستوى المآوى وتحسين التصرف في المداخل واعتماد البرمجيات والنظم الإعلامية التي من شأنها تيسير الحصول على المعلومة الحينية بخصوص مراقبة المداخل المحققة وتركيز آليات المراقبة ومتابعة الاستخلاص، وكذلك الحرص على تحويل العائد البلدي في الآجال المستوجبة بالإضافة إلى وجوب إحكام تنظيم الاتفاقيات المؤطرة لأنشطة التصرف في المآوى والمبرمة مع البلدية وتحسين التصرف في فنادق الحجز ومختلف الممتلكات الموضوعة تحت تصرفها وتدارك الإخلالات المرتبطة بالتصرف في العربات.

في ذات السياق، تمّت التوصية بوجوب التفكير في الصيغ القانونية المثلى الكفيلة بتأمين الخدمات الموكلة حالياً للوكالة بصورة أفضل وأنجع لفائدة عموم المواطنين وفي علاقة بمختلف المتعاملين الاقتصاديين وبالصيانة والحفاظ على ممتلكات ومستحقات البلدية.

كما تمّت التوصية أيضا بوجوب اتخاذ القرارات الردعية اللازمة إزاء المخالفات والتجاوزات المالية التي تمّ رصدها بالتقرير الرقابي وموافاة الهيئة بالإجراءات القضائية المتخذة ضد الأعوان المرتكبين للاختلاسات والإخلالات التي ترتقي إلى مستوى أخطاء جزائية وأخطاء تصرف وتحميل المسؤوليات في شأنها.

وأوصى المجلس بإدراج بلدية تونس كهيكل معني بالمتابعة بخصوص الملاحظات الراجعة لها بالنظر ومراسلتها في الغرض، مع برمجة مهمة تقييمية للمنظومة المعتمدة على مستوى المؤسسات العمومية البلدية.

## 1 - تقديم عام :

قامت بلدية تونس سنة 1977 بإحداث وكالة النهوض بالتصرف البلدي في شكل شركة خفية الاسم برأسمال يقدر بـ 50 000 د، وكلفت بموجب قانونها الأساسي الصادر سنة 1977 بتسيير قصر المؤتمرات وتهيئة وبناء وتجهيز الأماكن المعدة للربوض والوقوف.

وعلى إثر صدور الأمر عدد 242 المؤرخ في 31 جانفي 1989 المتعلق بالنظام الإداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية، تم تغيير الشكل القانوني للوكالة من شركة خفية الإسم إلى مؤسسة عمومية بلدية بموجب مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 27 أفريل 1989، ليصدر بعدها قرار من وزير الداخلية بتاريخ 23 جانفي 1990 يتعلق بالترخيص لبلدية تونس في إحداث مؤسسة عمومية بلدية ذات صبغة اقتصادية تسمى الوكالة البلدية للتصرف، وتمّ على إثر ذلك إحداث الوكالة بمقتضى محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 28 ماي 1990 الصادر في الرائد الرسمي بتاريخ 24 أوت 1990. وتعتبر الوكالة حاليا مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية مصنفة كمنشأة عمومية طبقا للأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999.

وتتمثل مهام الوكالة حسب الفصل الثاني من قرار وزير الداخلية المذكور أعلاه، في التصرف في الأملاك البلدية التي تعهد لها من طرف هذه الأخيرة طبقا لاتفاقيات مبرمة بين الطرفين. هذا وتخضع الوكالة البلدية للتصرف فيما يتعلق بنظامها الإداري والمالي إلى أحكام الأمر عدد 242 لسنة 1989 المؤرخ في 31 جانفي 1989.

وتطور نشاط الوكالة منذ إحداثها بإسنادها العديد من المهام على غرار تكليفها سنة 1977 بالتصرف في قصر المؤتمرات بالعاصمة وفي سنة 1979 بتهيئة وتحسين فضاء المارايوم والتصرف في العديد من المآوي. وخلال سنة 1986 كلفت بنشاط الكبلات وفي سنة 1987 بالتصرف في المآوي التحتي بالقصبة وخلال سنة 1991 بالتصرف في سوق السيارات المستعملة وخلال سنة 1995 بالتصرف في فندق الحجز بشارع محمد الخامس.

كما تم تكليف الوكالة بالعديد من المهام الأخرى كتنظيم التظاهرات الثقافية بقصر المؤتمرات وتهيئة مقبرة بورجل ومهمة خزن رسوم الحالة المدنية لبلديات إقليم تونس في إطار اتفاقية مع وزارة الداخلية سنة 1998. كما كلفت بصيانة وحراسة قصر البلدية بالعاصمة واستغلال قاعة المراسم بقصر البلدية بالقصبة لإبرام عقود الزواج. وفي سنة 1999، كُلفت باقتناء وسائل لنقل الموتى وتسيير مصلحة المواكب والدفن بالجلاز، وكذلك تركيز مستودعات لحجز السيارات في العديد من مناطق العاصمة. وابتداء من سنة 2009 تم تكليف الوكالة باستخلاص معالم الكراء الراجعة للمحلات الموجودة بسوق المنصف باي والتصرف في العديد من المآوي الأخرى. كما توسّع نشاط البلدية جغرافيا ليشمل مناطق أخرى كحلق الوادي وأريانة وذلك فيما يتعلق بنشاط حجز السيارات المخالفة للوقوف.

وتنجز هذه المهام في إطار اتفاقيات تبرمها الوكالة مع البلدية، والتي تنص على حق بلدية تونس في إلغاء الاتفاقية أو إسقاطها جزئيا أو كليا واسترجاع التصرف في المآوي أو جزء منها في أي وقت (إعلام قبل 3 أشهر) دون حق التعويض أو الاعتراض من الوكالة.

وبلغت ميزانية التصرف التقديرية لسنة 2019 مبلغ 10207 ألف دينار أي بنسبة تطور بلغت 2,8 % مقارنة بسنة 2018، في حين بلغت ميزانية الاستثمار 5603 ألف دينار أي بنسبة تطوّر بلغت 39 % مقارنة بسنة 2018. وقد شهدت مداخل الوكالة في السنوات الأخيرة ارتفاعا متأتيا أساسا من المآوي حيث ارتفعت المداخل الجمالية من 1.793.009 دينار سنة 2015 إلى 3.104.917 دينار سنة 2018 أي ارتفاع بنسبة 73 %.

وقد شملت أعمال التدقيق الفترة 2010-2021.

## II- النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول تفقد التصرف بالوكالة البلدية للتصرف، الذي شمل الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2021، وقد استخرجت من التقرير الرقابي 258 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تمّ تبويبها ضمن خمس محاور أساسية. وقد تمحورت أهمّ الملاحظات والنقائص حول ما يلي:

### 1- على مستوى التسيير والتنظيم العام للوكالة:

تمثلت الإخلالات والنقائص المسجلة في هذا المستوى أساسا فيما يلي:

- وجود شغورات في عدد هام من الخطط الوظيفية الأساسية تناهز نسبة 22 % من الهيكل التنظيمي للوكالة على غرار عدم تسمية مدير فني للوكالة منذ سنة 2011 وعدم تضمّن الهيكل

التنظيمي للعديد من الخطط المهمة على غرار مكتب الضبط وخلية الصفقات وخلية الحوكمة الرشيدة.

• عدم تغطية أدلة الإجراءات المعتمدة في الوكالة عديد المجالات مثل التصرف في سوق المنصف باي وعدم تحيين العديد من أدلة الإجراءات المعتمدة منذ سنة 2012.

• ضعف وظيفة التدقيق الداخلي في غياب تكوين ملائم للعاملين بالمصلحة المعنية وكذلك محدودية البرنامج السنوي للتدقيق باعتبار تركّز أكثر المهمات ومحتواها على مهام ظرفية لتفقد الخزينة وزيارة المآوي وعدم توفر الظروف اللازمة لتنفيذ زيارات فجئية تضمن رقابة حقيقية وجدية على أنشطة الوكالة ومداخلها.

• عدم متابعة العديد من الملاحظات الواردة بتقارير التدقيق وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحها وعدم عرض محتوى تقارير التدقيق الداخلي ومختلف المهمات المنجزة من قبل مصلحة التدقيق الداخلي على مجلس الإدارة.

• تسجيل بعض النقائص على مستوى الإجراءات المتبعة من قبل مصلحة مراقبة التصرف على غرار عدم القيام بمقاربة دورية بين عناصر الميزانية وعناصر المحاسبة لمعرفة الفوارق قصد تبريرها خاصة وأنه سبق أن تم التعرّض إلى اختلاف في تحميل عمليات الشراء بين مصلحة المحاسبة والشراء ومراقبة التصرف وعدم توثيق عملية إعداد الميزانية في محاضر ممضاة من طرف الأطراف المتداخلة.

• عدم قيام مصلحة مراقبة التصرف بتقييم ومتابعة استهلاك الوقود المخصص للرافعات وسيارات نقل الأموات كما هو منصوص عليه بدليل الإجراءات المعمول به من قبل مصالح الوكالة.

• ضعف متابعة القرارات والتوصيات المنبثقة عن مداولات مجلس الإدارة وخاصة منها المتعلقة بالمتابعة الدورية لأنشطة الوكالة ومردودية مختلف أنشطتها وعدم تدوين عديد القرارات والملاحظات التي يتم التداول فيها ضمن محاضر الجلسات.

• عدم إعداد وعرض تقارير على مجلس الإدارة حول بعض المسائل كظاهرة الحراس الفوضويين أو تقارير تدقيق داخلي بخصوص بعض التجاوزات.

• تسجيل بعض النقائص المادية على مستوى البناية التي تأوي مصالح الوكالة وغياب فضاء ملائم لحفظ الأرشيف وعدم تنظيم جزء كبير من الأرشيف.

## 2- على مستوى التصرف المالي والمحاسبي:

من أبرز الإخلالات التي تم تسجيلها في هذا المستوى ما يلي:

- شغور خطة المشرف على الإدارة الفرعية للشؤون المالية والمحاسبة وعدم تحيين أدلة الإجراءات في الغرض.
- تسجيل بعض النقائص على مستوى التصرف في الصناديق بخصوص الظروف المادية المتوقعة لحماية الأموال والقيم والتقشير في القيام بعمليات المراقبة الفجئية للصندوق.
- تسجيل بعض النقائص على مستوى التصرف في الصندوقين الفرعيين (صندوق المال المتداول وصندوق المصاريف الأخرى) في غياب وثيقة تنظيمية معتمدة من الوكالة في الغرض.
- عدم تحويل جزء من الأرباح للبلدية من خلال تجاوز الآجال المنصوص عليها بالاتفاقيات في خصوص تحويل الأقساط وعدم تحويل العائد البلدي لسنوات 2017 و2018 و2019 رغم حلول الآجال.
- نقائص على مستوى طريقة احتساب العائد البلدي بين بلدية تونس والوكالة وضرورة إجراء تدقيق معمق في مداخل بعض الشركات الخاصة التي تسيّر العديد من الأنشطة المتعلقة بالمرور وربوض السيارات واستغلال المآوي للتثبيت من مدى احترامها للالتزامات التعاقدية مع بلدية تونس خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي ومن مدى تحويلها لمداخل لفائدة البلدية طبقا للاتفاقيات المبرمة.
- قيام مصالح الوكالة بإبرام عقد إجارة لمعدات نقل دون مصادقة وزارة المالية على عملية الاقتراض.
- عدم إعداد الوكالة للقوائم المالية لسنتي 2018 و2019 والتأخر في المصادقة على القوائم المالية لسنة 2017.
- عدم تمكّن التطبيقية المعلوماتية المعتمدة في مجال المحاسبة العامة من إعداد بعض الوثائق المحاسبية على غرار المقاربات البنكية، وعدم اعتماد المعالجة المحاسبية الآلية للمداخل والأجور باعتبار عدم اندماج التطبيقات المستعملة للغرض مع بعضها.
- عدم توفر دليل إجراءات خاص بالمحاسبة التحليلية يُنظّم تسجيل ومعالجة المعلومات والمستندات المستعملة حسب طبيعة ونوعية الأعباء هذا إلى جانب عدم إشراك كل نشاط من أنشطة الوكالة (المآوي، فنادق الحجز، سوق السيارات...) بتقرير مستقل يبرز مواطن الخلل وانعكاسات القرارات المتصلة بالترفيح في المعاليم بالنسبة لكل نشاط وعلى الميزانية.

- عدم القيام بعمليات الجرد الدورية للأصول وعدم القيام بالمقاربات اللازمة إلى جانب غياب بطاقات متابعة الأصول الثابتة (التي يدرج فيها عدد فاتورة المزود، قيمة الأصول الثابتة تاريخ الاستغلال، تاريخ وقيمة الإصلاحات) وعدم اتخاذ الإجراءات المناسبة بالنسبة لعدّة منقولات غير مستعملة مثل الأثاث المكتبي وموزعات التذاكر.
- وجود متخلدات بحسابات الحرفاء تعود إلى سنوات سابقة (1984-2000) بمبلغ جملي قدره 212 ألف دينار تمّ تخصيص مدخرات في شأنها بنسبة 100 %.
- عدم الانتهاء من أعمال تبرير وتصفية الحسابات القديمة العالقة إلى جانب وجود ملفات تتعلق بها شبهات فساد على غرار ملف الرسام الروسي الذي تمّ تكليفه برسم صورة الرئيس السابق بمقابل مالي في الفترة 1998-2000.

### 3- على مستوى التصرف في الموارد البشرية والصندوق الاجتماعي:

- تبين في هذا المجال وجود جملة من النقائص والإخلالات تمثلت خاصة فيما يلي:
- ضعف نسبة التأطير بالوكالة التي لم تتجاوز 11 % وغياب قانون إطار خاص بالوكالة.
- نقائص على مستوى مسك ملفات الأعوان كغياب بعض الوثائق وعدم ترقيمها خاصة فيما يتعلق بالتدرج والترقية.
- إخلالات على مستوى متابعة الانضباط والحضور حيث يتم الاكتفاء في عديد المواقع بالتنقيط اليدوي ضمن جداول تحال أسبوعياً إلى المصالح المركزية وعدم متابعة الحضور الآلي المركّز خاصة بالمقر الرئيسي وعدم احتساب الغيابات عند إعداد الأجور.
- غياب تطبيق مدمجة تمكّن من التصرف الأمثل والفعال في الموارد البشرية خاصة فيما يتعلق بالعتل وبالمسار المهني واحتساب التدرج الآلي والوضعية الادارية للأعوان واحتساب الأجور.
- نقائص على مستوى الانتدابات تعلّقت بمناظرات الانتداب واللجان المكلفة بذلك.
- عدم إصدار الوكالة لأمر ينظم شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها.
- تسمية عدد من الأعوان في خطط دون أن يباشرو أعمالهم بها.
- التأخر في إصدار قرارات الترقية والتدرج للأعوان، وفي المقابل تمتيعهم بالزيادات في الأجر الناتجة عنها قبل إصدارها.
- عدم إعداد الوكالة لمخطط سنوي للتكوين وعدم إحداث لجنة التكوين وعدم تقييم ومتابعة مختلف الأنشطة والدورات التكوينية المنجزة وعدم حرصها على طلب تقارير حول مختلف الدورات

التكوينية التي شارك فيها الأعوان، إلى جانب عدم شمولية أعمال التكوين لكل أعوان الوكالة واقتصارها على الإطارات في أغلب الأحيان.

• إخلالات بخصوص التصرف في استرجاع المبلغ المستوجب من الأداء على التكوين المهني TFP بخصوص العديد من الأنشطة التكوينية لسنة 2018.

• عدم قيام الوكالة خلال الفترة 2015-2019 بالرقابة الإدارية اللازمة على المنتفعين بعتلة مرض المنصوص عليها بالفصل 82 من النظام الأساسي الخاص لأعوان الوكالة، وعدم توفر سجل خاص وركي أو إلكتروني لمتابعة وضعيات الأعوان المتمتعين بعطل المرض طويل الأمد وعدم إصدار قرارات في خصوص عطل المرض العادي وطويل الأمد للأعوان.

• عدم تقيّد العديد من أعمال مجلس التأديب بالإجراءات اللازمة وعدم استكمال المجلس في العديد من الحالات لملفات في الوضعيات المتعهد بها.

• عدم إصدار المدير العام للوكالة لقرارات تأديبية في العديد من الحالات رغم ثبوت التجاوزات وهو ما أدى إلى عدم وضع حدّ للعديد من التجاوزات المسجلة وإنهاء حالة الإفلات من العقاب.

• إخلالات على مستوى التصرف في التأجير من خلال إسناد منح لغير مستحقيها أو تعميمها دون موجب ونقص في حوكمة التصرف في الساعات الإضافية بالإضافة إلى إشكاليات تعلق بتسوية وضعية عمال المناولة.

• نقائص على مستوى التصرف في الصندوق الاجتماعي تمثلت خاصة في عدم تنصيب النظام الداخلي للصندوق على مدة عمل لجنة تسيير الصندوق أو عمل رئيسها وعدم قيام لجنة تسيير الصندوق بضبط الميزانية التقديرية السنوية لموارد ونفقات الصندوق إلى جانب الاستجابة لعديد المطالب المقدمة للحصول على خدمات الصندوق دون استيفاء الملفات لكل الوثائق المطلوبة على غرار الالتزام المعرف بالإمضاء الذي يتعهد بموجبه العون بتسديد قيمة القرض.

• التأخير في إيداع مبالغ مساهمات الأعوان واسترجاع القروض المسندة من إدارة الوكالة لفائدة الصندوق الاجتماعي بالحساب البنكي الخاص بالصندوق وتسديد مبالغ بعنوان الخدمات التي يقدمها الصندوق من الحساب البنكي للوكالة بدل الحساب البنكي الخاص بالصندوق الاجتماعي.

#### 4- على مستوى التصرف في الشراءات :

أبرز الإخلالات التي تم تسجيلها على هذا المستوى هي كالآتي:

• عدم وجود مصلحة تعنى بمسك ملفات الصفقات العمومية ومتابعتها وتشتت ملفات الصفقات بين عدة مصالح وعدم تمكن أغلب الأعوان المكلفين بالتصرف في الصفقات من التعامل مع تطبيق تونيبس.

- عدم موافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية بالبيانات المتعلقة بملفات الصفقات العمومية التي تم عرضها على لجان الصفقات وإسنادها خلال كل ثلاثية من السنة.
- عدم نشر طلبات عروض الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة على موقع الواب الخاص بالوكالة وعدم احترام آجال إشهار طلبات العروض على المرصد الوطني للصفقات العمومية.
- تجاوز آجال انعقاد لجنة فتح وفرز العروض وعدم احترام أجل الثلاثين يوما الفاصلة بين تاريخ الإعلان عن طلب العروض وتاريخ آخر أجل لقبول العروض في بعض الحالات بالإضافة إلى نقائص على مستوى التصرف في الضمانات المالية والختم النهائي للصفقات.

## 5- على مستوى أنشطة الاستغلال:

- تمثلت أبرز الإخلالات المسجلة على هذا المستوى فيما يلي:
- عدم إحكام تنظيم الاتفاقيات المؤطرة لأنشطة التصرف في المآوى والمبرمة مع البلدية إلى جانب غياب ملاحق للاتفاقيات في بعض الحالات.
- عدم احتواء التطبيق الإعلامية المستغلة للتصرف في المداخل على المعطيات المتعلقة بالاشتراكات بالمآوى سواء التعاقدية أو الفردية واعتماد المتابعة اليدوية بالإضافة إلى عدم احتوائها على محور خاص يتعلق بتوزيع الأعوان على مختلف المآوى والرافعات لتيسير عملية المتابعة.
- عدم برمجة عمل الأعوان والفرق عن طريق المنظومة وعدم قدرة هذه الأخيرة على إجراء مقارنات لمختلف الأنشطة خلال السنوات.
- عدم شمولية المنظومة للتصرف في فنادق الحجز حيث تتم عملية المتابعة يدويا (في كراسات خاصة) ولا تمكن من تسجيل عدد وأرقام السيارات المرفوعة، ويقتصر تضمين البيانات بالمنظومة على عدد الوصولات المستخلصة يوميا.
- عدم تقديم معطيات مفصلة حول مداخل كل مأوى ومقارنته بالسنوات الفارطة وتحليل أسباب ارتفاع أو تراجع بعض هذه المداخل في إطار تقرير النشاط.
- عدم تناسب بين المداخل المحققة في بعض المآوى والمداخل المرتقبة تبعا للترفيه المتكرر لتعريف المآوى ومحدودية آليات المتابعة والمراقبة والاستخلاص بالنظر خاصة إلى عدم إرساء حواجز آلية بالمآوى وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد كل تقصير.
- وجود عديد الشغورات على مستوى الخطط الوظيفية بإدارة الاستغلال التي تشرف على التصرف في نشاط المآوى على غرار خطط مدير للاستغلال وكاهية مدير للإدارة الفرعية للاستغلال وعدم تسمية رئيس مصلحة المرور والربوض إلا في ماي 2019.

- تكليف عون كمشرف على التسيير بمصلحة الاستغلال ثم منسقا عاما بمصلحة المرور والربوض بالرغم من أن هذه الخطة غير منصوص عليها بالهيكل التنظيمي للوكالة.
- عدم اعتماد برنامج محدد ومسبق لتوزيع القباض بالمآوي وعدم اعتماد حركة دورية ومنتظمة وفق معايير موضوعية لتغيير أو نقلة القباض بين المآوي.
- عدم احتواء التذاكر المعتمدة في المآوي على التاريخ وتعدّد النقائص على مستوى متابعة العمل بعدد المآوي ومحدودية إجراءات المتابعة والمراقبة ممّا لا يمكّن من التثبت من خلاص معالم الربوض بالمآوي بصفة محكمة، بالإضافة إلى تسجيل عدة تجاوزات من قبل بعض الأعوان دون أن تتم متابعتهم تأديبيا أو جزائيا بالطرق المثلى حيث سجل تراخي من قبل الإدارة العامة في التعامل الجدي مع هذه الملفات وشبهات الفساد.
- وجود عديد النقائص التنظيمية وبعض الإخلالات والتجاوزات في جانب التصرف في فنادق الحجز وتواتر عمليات التدخل لفائدة بعض المخالفين وعدم تنظيمها.
- تسجيل عدة إخلالات على مستوى اقتناءات الرافعات خاصة فيما يتعلق بآلية الـGPS والكاميرات إلى جانب عدم استغلال بعض الرافعات خاصة تلك التي تم اقتناؤها سنة 2013 والتي لا تزال معطبة ولم يتم صيانتها.
- وجود بعض النقائص التي تشوب أعمال الرفع التي تتطلب وجود عون أمن وهو ما يمثل أحد عوائق تطوير هذا النشاط خاصة في الحصص المسائية.
- تسجيل تكرار الأعطاب في موزعات التذاكر في العديد من المناطق وسوء متابعة أعمال الصيانة الخاصة بها وعدم احترام دورية جمع الأموال وعدم القيام بالمقارنات بين الأموال المجمعة وتلك التي من المفترض تجميعها حسب بيانات الموزعات وعدم تغيير الفريق المتعهد بعدّ الأموال بصفة دورية.
- عدم تقديم إدارة الاستغلال لمعطيات مفصلة حول مداخل الكبلات في إطار تقارير نشاطها وتحليل أسباب تراجع بعض هذه المداخل إلى جانب سوء متابعة أسطول الكبلات وصيانتها بصفة دورية.
- وجود عديد الإخلالات والتجاوزات المسجّلة على مستوى التصرف في السوق ووجود حالات اختلاس للأموال.
- تعدّد النقائص المسجّلة على مستوى التصرف في سوق المنصف باي تعلقت خاصة بعدم تأمينه من الحرائق وبكثرة واستمرارية حالات الانتصاب الفوضوي وبعدم دفع المعاليم من قبل العديد من المنتصبين وتفشي ظاهرة التصرف في الأماكن بالتواكيل.

- مخالفة الإجراءات المعمول بها بخصوص التصرف في الحجوزات وطرق الخلاص وتحويل الأموال على مستوى التصرف في قصر المؤتمرات وقاعة المراسم بقصر البلدية.
- تسجيل نقائص بخصوص التصرف في محطة باب عليوة تتعلق بمتابعة المداخل بالطرق المثلى والاحتفاظ والانتصاب غير المنظم في كثير من الحالات.

## 6- على مستوى التصرف في أسطول العربات:

تمثلت الإخلالات في هذا المستوى أساسا فيما يلي:

- عدم تحيين الأسطول المدرج بقائمة الأصول الثابتة للوكالة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمطابقة الأسطول المدرج بالمحاسبة مع المستغلّ فعليا.
- عدم توفر معطيات كافية حول وضعية 14 سيارة معطبة (غير محالة بعد على عدم الاستعمال) كنوع وتاريخ الأعطاب الحاصلة بها ومدى خطورتها ومآلها.
- عدم توفر أي قرار إسناد قانوني وساري المفعول لاستعمال السيارات والعربات لسيارة مصلحة مستعملة بصفة ثانوية لأغراض شخصية وتخصيص شاحنة خفيفة ورافعة لشرطة المرور بالمنصف باي دون توفر أي سند قانوني لعملية التخصيص مع تحمّل الوكالة لتكاليف الصيانة والتأمين واستعمال المدير العام للوكالة لسيارة المصلحة للقيام بأغراض خاصة بعائلته.
- عدم المتابعة الدقيقة لعمليات صيانة مختلف العربات بالوكالة وعدم مسك جذاذات متابعة أعمال الصيانة الدورية أو مختلف عمليات الإصلاح وغياب تقارير توثق عمليات الصيانة التي تتم باستعمال قطع الغيار المستعملة من عربات قديمة مودعة بالورش.
- عدم متابعة كلفة إصلاح وصيانة مختلف العربات حسب عمليات الصيانة والإصلاح المنجزة داخليا وخارجيا مما ينجر عنه صعوبة اتخاذ القرار بمواصلة تحمل تكاليف إصلاح بعض السيارات والعربات أو إحالتها على عدم الاستعمال.

## III- جهود الإصلاح المبذولة من قبل الوكالة :

تولت الوكالة البلدية للتصرف تنفيذ بعض الإصلاحات المتمثلة أساسا فيما يلي:

- الشروع في أعمال تحيين أدلة الإجراءات ومتابعة توصيات مجلس الإدارة.
- تفعيل عديد التسميات والقيام ببعض التحسينات على مستوى التصرف في الصندوق المركزي.

- تحسين الحالة المادية للبنية.
- اتخاذ الإجراءات التأديبية ضدّ عديد الأعوان في انتظار استكمال بقية الملفات وتقديم مصالح الوكالة لشكاية جزائية ضدّ أحد أعوانها طبقاً للتوصيات المدرجة بالتقرير الرقابي.
- تسجيل التزام الوكالة بالتراتب الجاري بها العمل في مجال الشراءات وخاصة منها المتعلقة بالإعلانات عن الاستشارات والإحالات إلى المرصد الوطني للصفقات العمومية.
- كما بينت عملية المتابعة تقديم مصالح الوكالة لبعض التبديرات والتوضيحات التي تهم بعض الشراءات والاستشارات خاصة فيما يتعلق بحفظ الضمانات وحسن التصرف فيها والقيام بالختم النهائي بالنسبة لبعض الصفقات.
- وبالنسبة للملاحظات المرتبطة بأنشطة الوكالة، أبرزت عملية المتابعة تبرير الوكالة لبعض الإخلالات المسجلة وتسويتها لبعض الحالات الأخرى إلى جانب تحسين التصرف في الصندوق الاجتماعي وتقديم تعهدات بخصوص موافاة الهيئة بوثائق عمل أو تقارير محدّدة.
- وفي المقابل، بينت أعمال المتابعة غياب توضيحات أو إجابات متعلقة بعدد المسائل على غرار التأخر في عقد بعض مجالس التأديب وتسوية الوضعيات الإدارية لبعض الأعوان وتعيين مدير فني للوكالة والنظر في وضعيات بعض الأعوان الذين يمتنعون عن تسجيل حضورهم، بالإضافة إلى بعض جوانب التصرف التي شملت المنظومات المعلوماتية والمشاريع الجارية، وغياب تبرير لبعض الملفات العالقة على غرار الملف المتعلق بالفنان الروسي والتصرف في المنقولات خاصة بقصر المؤتمرات.

## IV- توصيات الهيئة:

بناء على ما تقدمت به الوكالة من توضيحات وما تم القيام به من إجراءات إصلاح، أكّدت الهيئة على ضرورة الإسراع في عرض الأعوان المخالفين على مجالس التأديب لفرض الانضباط بالمؤسسة، إلى جانب العمل على الانتهاء من إرساء آليات ووسائل التصرف الأساسية لضمان حسن التصرف بالوكالة على غرار الهيكل التنظيمي وقانون الإطار وأدلة الإجراءات.


كما طالبت الهيئة بمدّها بالإجراءات القضائية والإدارية التي تم اتخاذها ضدّ الأعوان الذين ثبت قيامهم باختلاسات.

هذا إلى جانب تقديم بقية التوضيحات الخاصة بالملفات التي تمت اثارها بالتقرير الرقابي والتي تهم خاصة بعض حسابات الحرفاء وعمليات الاستخلاص وتركيز آلات الاستخلاص الآلي ونصف الآلي وتحسين التصرف في المداخل والأسطول بصفة عامة.

## ٧- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة الوكالة البلدية للتصرف إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات وفقا لبرنامج محددة ومد الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

## ٧- جدول المتابعة :



## 05 مؤسسة التلفزة التونسية

### معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: مراقبة بعض أوجه التصرف بمؤسسة التلفزة التونسية
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية + هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: 2018
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: أكتوبر 2022
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2012-2016
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى (علما وأنه تمّ ضمّ نتائج متابعات سابقة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية إلى هذا التقرير).
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: مؤسسة التلفزة التونسية
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: فيفري 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 26 أبريل 2023

### أبرز نتائج المتابعة

#### 1- أهم النقائص والإخلالات :

تعلقت أبرز النقائص والإخلالات المرصودة بالتقرير الرقابي بعدم تحيين الأمر المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمؤسسة التلفزة وغياب أدلة الإجراءات وعدم إعداد المؤسسة لقانون إطار مصادق عليه منذ إحداثها وغياب جدول تصنيف الخطط بالمؤسسة وغياب خطة عمل للتصرف في نظم المعلومات ومحدودية إجراءات السلامة المعلوماتية وعدم استصدار هيكل تنظيمي مصادق عليه يحدّد تنظيم مختلف مصالح المؤسسة ويضبط العلاقات المهنية والوظيفية بين مختلف هياكلها.

كما تعلقت أبرز النقائص أيضا بعدم قيام مصالح المؤسسة بعملية الجرد السنوي لمخزونها منذ إحداثها سنة 2007 وعدم توفر جرد لكافة المعدات الإعلامية المستغلة من قبل المؤسسة وعدم استكمال الإجراءات القانونية المتّصلة بإحداث اللجنة المكلفة بعمليات جرد المخزون وممتلكات مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وغياب مذكرات داخلية لتعيين الأعوان المشرفين على المغازات وغياب أدلة إجراءات تضبط كيفية التصرف في المخزون والنقائص المرصودة على مستوى مغازات الخزن وعدم إعداد دليل للإجراءات التنظيمية والقواعد الواجب تطبيقها على مستوى التصرف في

الوكالات وغياب دليل إجراءات للشراءات خارج إطار الصفقات العمومية وعدم احترام آجال ختم الصفقات وعدم ضبط جدولة زمنية للإجراءات المتخذة لرفع النقائص الواردة بتقارير مراجعي الحسابات.

كما تمت معاينة تعدد النقائص المتصلة بالتصرف في الأرشيف السمعي البصري على غرار عدم توفير الموارد البشرية الضرورية لتأمين التصرف فيه وتسجيل نقص في وسائل العمل وخاصة منها المتعلقة بنسخ وقراءة الأشرطة التلفزيونية وعدم فهرسة وترتيب الأعمال المكونة للأرشيف التلفزيوني.

كما لوحظ كذلك تنفيذ تسميات في الخطط الوظيفية دون هيكل تنظيمي مصادق عليه وعدم عرض جميع مقترحات التسميات في الخطط الوظيفية بصفة مسبقة على مجلس الإدارة والمصالح المعنية برئاسة الحكومة وتغيير تسميات في الخطط الوظيفية بمقتضى مذكرات داخلية وعدم انتظام حضور بعض أعضاء المجلس وتسجيل عديد الغيابات وعدم قيام المؤسسة بإعلام وزارة الإشراف بهذه الغيابات وغياب معايير موحدة لإدراج عناوين البرامج بالمنظومة المستغلة من قبل المؤسسة بما يحول دون تحديد دقيق لاسم البرنامج الذي على أساسه تم استحقاق مكافأة الإنتاج وعدم إصدار الأمر الخصوصي المنظم لشروط وإجراءات اقتناء حقوق بث وملكية الأعمال السمعية البصرية وتنفيذها.

## 2- نسبة الإصلاح :

• تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية : 77 %

• تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية : 60 %

## 3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقريرين الرقابيين مع دعوة مؤسسة التلفزة التونسية إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات وفقا لبرنامج محددة ومدد الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

كما أوصى المجلس بمراسلة رئاسة الحكومة من أجل مساندة الإصلاحات وتنفيذ توصيات الهيئة المنبثقة عن متابعة هذين التقريرين الرقابيين والمتعلقة خاصة بوجود استصدار مختلف أدوات التصرف الضرورية لحسن سير العمل بالمؤسسة على غرار الهيكل التنظيمي وقانون الإطار ودليل الإجراءات وجذاذات الوظائف وكذلك استصدار الأمر الخصوصي المتعلق باقتناء الأعمال السمعية البصرية وتنفيذها (الذي تم التنصيص عليه منذ سنة 2007) وتركيز النظام المعلوماتي المندمج وتجاوز التأخير الهام في الإعداد والمصادقة على القوائم المالية، مع الحرص على إرساء استراتيجية عامة لسير عمل مؤسسة التلفزة التونسية وإعادة هيكلتها طبقا لمبادئ حسن التصرف والكفاءة والفاعلية وفي إطار الحفاظ على توازنها المالية وديمومتها.

وأكد المجلس على وجوب إعادة هيكلة هذه المؤسسة في اتجاه تكريس مبادئ حسن التصرف والكفاءة وإرساء إطار استراتيجي لعمل «التلفزة التونسية» خلال السنوات القادمة يبين بوضوح رؤيتها ومهامها، واقترح تخصيص مجلس وزاري خاص لإقرار الإصلاحات الهيكلية المستوجبة في قطاع الإعلام العمومي وتطوير آليات متابعة المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف رئاسة الحكومة.

كما أكد المجلس أيضا على وجوب القيام بالتبوعات الأدبية والقضائية المستوجبة إزاء بعض التجاوزات الواردة بالتقريرين الرقابيين.

## أ- تقديم عام :

تمّ إحداث مؤسسة «التلفزة التونسية» بصفتها مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية خاضعة لإشراف الوزير المكلف بالاتصال بموجب الأمر عدد 1868 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007. وهي تعنى بالنهوض بالقطاع السمعي البصري إضافة إلى المهام التي كانت موكلة إلى الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري والتي تم حلها بموجب الأمر المذكور.

وتضمّ مؤسسة «التلفزة التونسية» حاليا قناتين، «القناة الوطنية الأولى» و «القناة الوطنية الثانية». علما وأنه تمّ بموجب الأمر عدد 4249 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 إحداث قناة رياضية متخصصة يطلق عليها اسم «الوطنية الرياضية»، غير أنّها لم تشرع بعد في البث.

وتخضع مؤسسة «التلفزة التونسية» بناءً على تصنيفها كمؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية والتي تعتبر منشأة عمومية إلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

وتتمثل أهم مهام مؤسسة «التلفزة التونسية» حسب الفصل الثالث من أمر الإحداث فيما يلي

✓ القيام بالمرفق العمومي التلفزيوني.

✓ إثراء المشهد السمعي البصري وتطويره.

✓ إنتاج الأعمال السمعية البصرية والومضات وتسويقها وبيع مساحات الإشهار وتعهّد عمليات التبنّي والإستشهار.

✓ بيع مختلف الخدمات والمنتجات التي لها علاقة بالأنشطة التلفزيونية.

- ✓ شراء حقوق المنتجات قصد بثها أو بيعها.
- ✓ استغلال فضاءات ومعدات الإنتاج التلفزيوني.
- ✓ توظيف التكنولوجيات المتطورة للإنتاج.
- ✓ المحافظة على المخزون البصري وترقيمه.

## II- النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إنجاز المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة بعض أوجه التصرف بمؤسسة التلفزة التونسية والمتابعة الثالثة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، واستخرجت منهما بعنوان المتابعة مجموعة من الملاحظات تمّ تبويبها ضمن أربع محاور أساسية كالتالي:

### 1- على مستوى التنظيم العام ونظام المعلومات:

تمثلت أهمّ الملاحظات والنقائص المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- مخالفة تركيبة مجلس الإدارة لمقتضيات الفصل الرابع من الأمر المتعلق بإحداث مؤسسة التلفزة التونسية وعقد اجتماعات مجلس الإدارة منذ سنة 2011 بثمانية أعضاء عوضاً عن عشرة أعضاء (بالإضافة إلى الرئيس المدير العام)، وتغيّب عضوين ممثلين عن الوزارة المكلفة بالإتصال والإدارة العامة للإعلام نتيجة حذف هذه الهياكل من التنظيم المعتمد للسلط العمومية.

- عدم توفر ما يفيد صرف وتحويل مصالح التلفزة التونسية لمبالغ بعنوان مكافآت الحضور لحساب الخزينة العامة.

- افتقار مؤسسة التلفزة التونسية منذ سنة 2007 لهيكل تنظيمي مصادق عليه من قبل سلطة الإشراف والاعتماد على التنظيم الهيكلي السابق لمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية (في جزئه المتعلق بالتلفزة) المرفق بالأمر عدد 1236 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جوان 1999 بالرغم من بعث إدارات ومهام جديدة مثل إدارتي التسويق والإنتاج، وما ترتّب عن ذلك من نقائص على غرار إنجاز بعض التسميات في الخطط الوظيفية وتكليف الإطارات بالإشراف على بعض الوحدات.

- غياب أدلة الإجراءات وبطاقات ضبط المهام.

- اقتصار المهام الموكلة حالياً لإدارة مراقبة التصرف بمؤسسة التلفزة على إعداد الميزانية السنوية ومتابعة تنفيذها بعد المصادقة عليها.

- التقصير في إجراء الجرد السنوي للتجهيزات الإعلامية وغياب محاضر جرد سنوية لها،
- غياب أدلة الإستعمال للتطبيقات الإعلامية المستغلة ممّا يحول دون إمام المستعملين بكلّ ما توفّره من إمكانيات، واللجوء المتكرر لمزودي التطبيقات المعنية.
- افتقار العديد من المصالح لمنظومات معلوماتية خاصة بنشاطها على غرار إدارة الأرشيف وإدارة الإنتاج وإدارة الشؤون القانونية.
- عدم اندماج المنظومات الإعلامية والتطبيقات المتوفرة بالمؤسسة وغياب نظام معلوماتي متكامل.
- غياب مخطط مديري للإعلامية بمؤسسة «التلفزة التونسية» قادر على تشخيص واقع نظام المعلومات المتوفر بالمؤسسة وضبط حاجياتها المستقبلية.

## 2- على مستوى التصرف في الميزانية:

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- تداخل المهام بين إدارة الإنتاج وإدارتي القنوات التلفزيونية خاصة على مستوى الإشراف على الفنيين الملحقين بإدارة الإنتاج والمنجزين لأعمال فنية تخضع للإشراف المباشر لإدارتي القناة الأولى والثانية.
- غياب خطة خاصة بمراقبة جودة الإنتاج واقتصار تقييم الأعمال الفنية على إدارة الإنتاج وإدارتي القنوات التلفزيونية دون اللجوء إلى فريق من المشاهدين العاديين Panel de téléspectateur من خارج محيط المؤسسة.
- غياب الشفافية في تكليف الفنيين بالمشاركة في إنتاج المسلسلات الرمضانية سواء منها المنتجة داخليا أو بصيغة المنتج المنفذ، وتكرر نفس الأسماء تقريبا.
- غياب معايير واضحة لاختيار أعضاء لجنة قراءة الأعمال الدرامية، مع الإشارة إلى أن المبالغ المدفوعة سنة 2016 بعنوان مصاريف اللجنة المذكورة قد بلغت 6.500 دينار للعضو الواحد.
- غياب دليل إجراءات ينظم عملية اقتناء البرامج التلفزيونية والتقصير في صياغة منهجية واضحة لاختيار أفضل البرامج الخدمائية وخاصة منها المتعلقة بالبرمجة الرمضانية.
- صعوبة ضبط الكلفة التقديرية للأعمال المزمع تنفيذها في إطار إعداد برمجة دقيقة للميزانية بسبب التقصير في تحديد الكلفة الحقيقية للأعمال الفنية المنجزة بالإمكانيات الذاتية عبر اعتماد نظام المحاسبة التحليلية.

- سوء التوظيف للوسائل المتاحة للتلفزة التونسية من معدات تقنية وأستوديوهات متطورة وموارد بشرية وتكرّر لجوء مصالح المؤسسة إلى صيغة المنتج المنفذ لإنتاج العديد من الأعمال خلال الشبكة الرمضانية ممّا نجم عنه هدر الطاقات المتوفرة لديها.
- تقصير الإدارة العامة في ضمان مصالح مؤسسة التلفزة وتعهد اقتناء الأعمال التلفزية وإبرام العقود على سبيل التسوية بعد عدة شهور من الإستلام والبث.
- غياب إجراءات ومعايير محددة لإسناد مكافآت الإنتاج الممنوحة في بعض المناسبات الكبرى على غرار السهرات الخاصة بالحملات الانتخابية (إسناد مبالغ هامة بقيمة جمالية قدرها 91 ألف دينار لبعض الأعوان المتمتعين بخطط وظيفية بمقتضى عقود مبرمة في الغرض بمناسبة الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 بمكافآت تراوحت بين 500 دينار و7317 دينارًا للعون الواحد).
- اللجوء غير المبرر لخدمات مزود خاص على مستوى عمليات الإكساء التلفزي، والتعاقد المباشر مع 3 مختصين في الإكساء بقيمة جمالية قدرها 21 ألف دينارًا دون إجراء استشارة في الغرض ودون بيان حالة الإستعجال ودون التنصيص صلب العقود على تاريخ وشروط الاستلام أو كيفية تقييم الأعمال الموكلة إليهم.

### 3- على مستوى تقييم النشاط التجاري والتسويقي:

تمثلت أهمّ النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- غياب سياسة تجارية واضحة لترويج أرشيف التلفزة تتضمّن نوعية المنتج الصالح للترويج وشرائح الحرفاء المستهدفة وكذلك قنوات التوزيع وقنوات الإشهار ومستوى الأسعار، وغياب دليل إجراءات أو مذكرات داخلية تضبط إجراءات بيع وترويج برامج أو مقاطع تلفزية.
- غياب جرد شامل للأرشيف التلفزي مع تحديد دقيق للمادة الأرشيفية المخصصة للترويج والبيع، وغياب تطبيق إعلامية أو سجلات يدوية لضبط حركة دخول وخروج الأرشيف.
- سوء مسك الملفات الخاصة بنشاط بيع الأرشيف التلفزي وغياب بعض الوثائق الهامة من ملفات المبيعات المحفوظة على غرار نسخ من مؤيدات الخلاص.
- عدم عرض الاتفاقيات المتعلقة ببيع نسخ من الأرشيف التلفزي بصفة دورية على مجلس الإدارة تبعاً لقراره الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2013 وغياب بند خاص بتحديد عمليات إعادة البث على مستوى اتفاقية بيع مقاطع من الأرشيف حول المقاومة المسلحة التونسية والانتهاكات الإستعمارية ضماناً لحقوق مؤسسة التلفزة التونسية.
- عدم اعتماد فوترة ذات رقمنة آلية بعنوان بيع برامج أو مقاطع برامج تلفزية.

• غياب إجراءات مكتوبة تضبط طريقة التسليم وتحدد الجهة المكلّفة بتسليم محامل البرامج أو مقاطع الأرشيف بالنسبة لعمليات بيع برامج أو مقاطع برامج تلفزيونية ممّا ترتب عنه وجود تداخل بين مهام الإدارة التجارية ومهام إدارة الأرشيف التلفزيوني (على مستوى التسليم).

• التغاضي عن تدوين بعض البنود الضرورية لحفظ مصالح المؤسسة صلب العقد المبرم سنة 2012 مع شركة إنتاج خاصة حيث تبين غياب بنود ردعية لاستغلال الأرشيف التلفزيوني بعد انتهاء آجال حقوق البث) وذلك فضلا عن مخالفة التعريف المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة وغياب محضر رسمي لتسليم الأعمال.

• التقصير في صياغة استراتيجيات عامة لسير عمل التلفزة.

#### **4- على مستوى مراجعة بعض الملفات الخاصة:**

تعلقت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

• غياب المتابعة الدقيقة لخلص المزودين الأجانب على موارد القرض ممّا ترتب عنه عدم التعرف على المبالغ الحقيقية التي تمّ صرفها من موارد قرض الخزينة لتسديد مستحقات المزودين الأجانب.

• استعمال موارد القرض لخلص مزودين غير معنيين بذلك حيث تبين تسديد مستحقات ثلاثة مزودين بمبلغ جملي قدره 382 ألف دينار غير مدرجين بجدول المزودين الأجانب.

• التقصير في حفظ بعض الوثائق الهامة بملفات الحرفاء الأجانب على غرار المؤيدات المثبتة لانخراط مؤسسة التلفزة في المنظمات الإقليمية والدولية وشركات الأخبار وغياب بعض المؤيدات مثال ذلك العقود المبرمة مع المزودين الأجانب أو الطلبات المتعلقة بها بالنسبة خاصة للديون المحالة على التلفزة بعد حلّ مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية والوكالة الوطنية للتهوض بالإنتاج السمعي البصري.

• غياب منظومة إعلامية للتصرّف في النزاعات وسوء التنظيم بإدارة الشؤون القانونية والنزاعات وغياب دفاتر لتسجيل البيانات المتعلقة بتواريخ انطلاق قضايا النزاع وأطوار التقاضي والأحكام الصادرة بخصوصها، بالإضافة إلى عدم مسك بطاقات بيانية لكلّ ملف نزاع وافتقار هذه الإدارة للموارد البشرية الضرورية لحسن سير العمل.

• سوء مسك وحفظ الملفات المادية للنزاعات مع المزودين الأجانب (عدم تضمين نسخ الأحكام بالملفات المعنية والاقتصار على المراسلات مع المحامي دون سواها ببعض الملفات، ضياع ملفات نزاع برمتها على غرار ملف ك.م للإنتاج).

• غياب استراتيجية واضحة في التعامل مع المزودين الأجانب وفي معالجة المستحقات

المتراكمة لديهم، ممّا دفعهم إلى رفع قضايا عدلية وإجراء عقل توقيفية على أرصدة المؤسسة للحصول على مستحقّاتهم.

• عدم إصدار الأمر الذي يحدد شروط وإجراءات اقتناء حقوق البث وملكية الأعمال السمعيّة البصرية وتنفيذها.

• التقصير في توثيق الأوامر والمقررات الصادرة عن الإدارة العامة وعن كبار المسؤولين بالمؤسسة عبر مذكرات توضيحية أو معلقات أو محاضر اجتماعات.

• غياب المنهجية والمعايير الموضوعية لتقييم الأعمال بلجنة القراءة التي تمّ إحداثها لتقييم الأعمال المعروضة عليها.

• التقصير في صياغة استراتيجية واضحة وموثقة لإنتاج الأعمال التي يتطلبها البث التلفزيوني على القنوات الأولى والثانية وكذلك في الشروع في إعداد البرامج الرمضانية في حيز زمني يسمح بالاستعداد الجيد لمواعيد البث.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل مؤسسة التلفزة التونسية:

تولت مؤسسة «التلفزة التونسية» تنفيذ بعض الإصلاحات المتمثلة أساسا فيما يلي:

• استكمال تركيبة مجلس الإدارة بتعيين ممثلين عن رئاسة الحكومة بصفتها سلطة إشراف وبصفتها المشرفة على قطاع الإعلام عبر مصالح الاتصال بها والحرص على إعلام سلطة الإشراف بالغيابات المسجلة من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

• تفعيل وظيفة مراقبة التصرف عبر إعداد عقد أهداف ووسائل للمؤسسة والمساهمة في إعداد التقارير حول تقدم إنجاز عقد الأهداف.

• تكوين جميع مستعملي التطبيقات الإعلامية التي تم تطويرها داخليا والتطبيقات الإعلامية التي تم اقتناؤها في السنوات الأخيرة من قبل وحدة المعلوماتية.

• استصدار مذكرة تنظيمية خلال سنة 2023 تنص على تفعيل الإدارة العامة للقنوات التلفزية الواردة بالهيكل التنظيمي الخاص بالإذاعة والتلفزة التونسية في الجزء الخاص بالتلفزة بهدف تسهيل التنسيق بين الإدارات، مع الأخذ بعين الاعتبار لهذا الجانب ضمن مشروع الهيكل التنظيمي الذي هو بصدد الإنجاز في إطار برنامج التوأمة.

• اعتماد الإجراء المتعلق بتمكين المنتج المنفذ من اختيار فرق إنتاجه بكل حرية دون فرض أحد من أعوان المؤسسة في إطار حسن التصرف وضمن الشفافية وتوفير سبل النجاح للمنتج المنفذ.

- تكليف أعضاء لجنة قراءة من أبناء مؤسسة التلفزة التونسية بانتقاء ومتابعة الأعمال الدرامية في إطار تأييث الشبكة الرمضانية لسنة 2023، وانتقاء أعضائها حسب الاختصاصات المؤثرة بصفة مباشرة على جودة الأعمال الدرامية (مخرجان، صحفي، فني منتج ومهندس صوت).
- اللجوء إلى التعامل مع المنتج المنفذ في إطار حسن توظيف الموارد المتاحة بالمؤسسة.
- إلغاء نظام المكافآت منذ سنة 2016 واستبداله بنظام الساعات الإضافية مع إسناد مكافآت إنتاج بالنسبة للأعمال الكبرى المصنفة استثنائية من قبل مجلس إدارة التلفزة التونسية مع تحديد نوعيتها وضبط قيمة المكافآت المالية المسندة بعنوانها منذ سنة 2021.
- استصدار مذكرة عمل تنظيمية خلال سنة 2020 تحدد إجراءات وشروط اللجوء إلى خدمات المتعاونين الخارجيين بعد تبرير الحاجة وذلك في إطار حوكمة التصرف في مجال التعامل مع المتعاونين الخارجيين.
- اعتماد تعريف مرجعية لأسعار بيع الأرشيف التلفزي لفائدة شركات الإنتاج والمحطات التلفزية ومراجعتها خلال سنة 2023 في إطار ارساء مبادئ سياسة تجارية واضحة لترويج أرشيفها، وفتح باب التعامل مع المنصات الإلكترونية انطلاقاً من سنة 2019 مع تحديد تعريف بيع حقوق البرامج لفائدة المنصات الإلكترونية سنة 2019 والترفيغ فيها خلال سنة 2023، حيث تم بيع حقوق بث عدد من الأعمال التلفزية لفائدة منصات تونسية وعربية.
- العمل على إنشاء منصة مشاهدة بمقابل تتضمن باقة من أبرز أعمال التلفزة التونسية القديمة والحديثة.
- تدعيم قدرات أعوان التلفزة من ذلك إدارة الشؤون التجارية ووحدة الأرشيف التلفزي وغيرها من الهياكل الداخلية قصد تهمين استعمال الأرشيف التلفزي عبر محاور برنامج التوأمة بين التلفزة التونسية ومؤسسات الإعلام العمومي الفرنسي والمعهد الفرنسي للمرئيات الذي يعنى بالتصرف وصيانة الأرشيف السمعي المرئي العمومي بفرنسا.
- التعريف بأرشيف وبرامج التلفزة من خلال المشاركة في عدد من معارض البرامج العربية والدولية على غرار مهرجان الإذاعة والتلفزة العربية بصفة دورية بتونس وبالمملكة العربية السعودية خلال سنة 2022 ومهرجان Biarritz بفرنسا خلال سنة 2018/2019 ومهرجان دبي للبرامج التلفزية خلال سنة 2021 وإعداد كتيب يتضمن أهم الأعمال التي تسعى التلفزة التونسية إلى تسويقها.
- ضبط إجراءات بيع مقاطع من الأرشيف التلفزي والمصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة لضمان حقوق المؤسسة.
- اعتماد مصلحة الإعارة والجرد على تطبيق إعلامية لمتابعة عمليات إعارة الأشرطة على المستوى الداخلي واستعمال إدارة الأرشيف التلفزي للتطبيق والسجلات الورقية لمتابعة حركة الأشرطة بالإضافة إلى عمليات تفقد الرفوف.

- فرض قيود على مستعملي قاعدة البيانات «دالات» بخصوص النفاذ للمنظومة والحصول على نسخ من البرامج ابتداء من سنة 2023 مع استعمال الخوادم من صنف LTO.
- التنصيص على آجال حقوق البثّ خلال مراجعة التعريفية المرجعية.
- متابعة أنشطة بيع الأرشيف التلفزيوني من قبل الإدارة التجارية بالتنسيق مع الإدارات الخاصة بالشؤون المالية والشؤون القانونية والنزاعات، وتسليم المواد الأرشيفية موضوع العقود من قبل إدارة الأرشيف التلفزيوني بعد تسلمها لنسخة من بيان الخلاص وتحرير محضر تسليم في الغرض.
- اتخاذ إجراءات تنص على وجوبية صياغة ومراجعة مشروع العقد من قبل إدارة الشؤون القانونية وإبداء الرأي في بنوده بصفة آلية منذ سنة 2017 مع وجوبية التأشير عليه بداية من سنة 2021 وذلك في إطار حماية مصالح التلفزة التونسية.
- اعتماد أهمّ العناصر الأساسية لإبرام عقود بيع الأرشيف التلفزيوني في إطار ضمان حقوق المؤسسة (وخاصة منها السعر، مدة الحقوق، عمليات البث، الخلاص قبل التسلم، عدم بيع حقوق بث بعض الأعمال التي تشهد نسب مشاهدة عالية على قنوات التلفزة التونسية والتي تحقق مداخيلًا من الإشهار، الموافقة المسبقة للرئيس المدير العام).
- إحداث مكتب الضبط المركزي بالمؤسسة لتصنيف خاصّ بمذكّرات العمل وبالمقرّرات الصّادرة عن رئاسة المؤسسة بداية من سنة 2023.
- كما تبين اتخاذ التلفزة التونسية لقرارات إبعاد مديرة الشؤون القانونية السابقة ورئيس مصلحة النزاعات السابق من إدارة الشؤون القانونية في إطار تحميل المسؤوليات في التقصير عن الدفاع عن حقوق المؤسسة، وتعهد المؤسسة بتنفيذ التوصيات المتبقية على غرار تفادي النقص الحاصل في عدد من الملفات المحفوظة لدى الإدارة التجارية وضمّها بمؤيدات الخلاص ومؤيدات النسخ التي تفيد تسلم المادة الأرشيفية، والعمل على متابعة مدى احترام الحرفاء لبنود العقود المبرمة معهم ولآجال حقوق البث المسندة لفائدتهم من خلال إعلامهم بتاريخ انقضائها.
- كما تم تسجيل تعهد المؤسسة بمواصلة الأعمال المرتبطة بتحديد حاجياتها البرمجية بصفة مسبقة خاصة فيما يتعلق بالإنتاجات الخاصة بتأثيث الشبكة الرمضانية واحترام الحيز الزمني الذي يسمح بالاستعداد الجيد لبث إنتاجاتها الرمضانية في المواعيد المقررة، بالإضافة إلى استكمال إجراءات إعداد هيكلها التنظيمي بالتوازي مع البطاقات الوصفية الخاصة بمختلف المهام داخل المؤسسة مع استحداث إعداد أدلة الإجراءات عند الانتهاء من ذلك.
- القيام بالتدقيق في السلامة المعلوماتية من طرف أحد المزودين المختصين كما تمت المصادقة عليه من قبل وكالة السلامة المعلوماتية ANSI، بالإضافة إلى إحداث لجنة للسلامة المعلوماتية بالتلفزة التونسية بمقتضى المقرر عدد 0462 المؤرخ في 12 أفريل 2022.

- الحرص على عرض جميع مقترحات التسمية في الخطط الوظيفية بصفة مسبقة على أنظار مجلس الإدارة.
- إعادة تنظيم التصرف في وكالات الدفوعات من خلال إرساء قواعد تنظيمية جديدة والقيام بمراقبتها عند غلق حساباتها.
- تحسين التصرف في الأرشيف السمعي البصري خاصة من خلال تركيز قاعدة بيانات وخواص لحفظ التسجيلات التلفزيونية وإعداد دليل إجراءات خاص بوحدة الأرشيف التلفزيوني.
- تحسين ظروف الخزن من خلال تنظيم فضاءات الخزن وتسميتها والقيام بإجراءات الترميز وتصنيف المخزونات وترتيبها وتقسيم المغازات إلى مواقع خزن وترميز كل موقع للمواد المخزنة.
- كما تبين من خلال أعمال المتابعة، مواصلة مؤسسة «التلفزة التونسية» لمجهوداتها من أجل تدارك بقية النقائص والإخلالات دون التوصل إلى استكمالها، حيث تمّ الشروع في اتخاذ الإجراءات التالية:
- المصادقة على القوائم المالية لسنة 2016 خلال سنة 2022، وإحداث لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة بتاريخ 10 أوت 2022 للتنسيق مع الهياكل المعنية في إطار أعمال رفع التحفظات على القوائم المالية لسنة 2016 وتحديد جدولة زمنية لذلك.
- الشروع في الإجراءات الخاصة بتعيين مراقب حسابات للفترة المحاسبية 2017، 2018 و2019.
- إحداث مصلحة مكلّفة بالجرد وإنجاز أشغال الجرد المادي لمخزونات السنة المحاسبية 2022 وذلك باعتماد إجراءات تنظيمية مسبقة وطبقا لتوصيات هيكل الرقابة الخارجية، في انتظار المرور إلى التقييم المالي عند استكمالها ومواصلة أعمال الجرد المادي للمعدات والممتلكات.
- تقدّم المؤسسة في إنجاز مشروع التنظيم الهيكلي في إطار برنامج التوأمة مع الاتحاد الأوروبي خلال شهر جانفي 2023 ومواصلة العمل على إعداد البطاقات الوصفية لمهام المؤسسة.
- إبرام المؤسسة لصفقة عمومية مع إحدى الشركات المختصة لإعداد المخطط المديرية الإعلامية ومتابعة إدارة المعلوماتية لإنجاز المشروع (تمّ الانتهاء من المرحلتين الأولى والثانية) مع اقتراب إنهاء الشركة لمهامها لتقديم المخطط المديرية الإعلامية النهائي والمصادقة على ترسيم ميزانية بعنوان سنة 2023 لاقتناء منظومة إعلامية مندمجة.
- في مجال الموارد البشرية، حرصت إدارة المعلوماتية على تفعيل منظومة متابعة الحضور وتكوين إطار إدارة الشؤون الإدارية لاستغلال منظومة المتابعة في انتظار معالجة الإخلالات المرتبطة بها مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية عمل أعوان الإنتاج والصحافيين والتقنيين.

• تواصل أعمال إعداد مشروع دليل حول إجراءات الشراءات خارج إطار الصفقات والشراءات غير الخصوصية من قبل الإدارة الفرعية للصفقات والتزود، بالإضافة إلى مراسلة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية للتذكير بإحداث اللجنة المكلفة بإحالة ممتلكات مؤسسة الإذاعة والتلفزة سابقا إلى مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسية والتي كان يتعين إحداثها منذ أواخر سنة 2007 دون تسجيل أي تقدم في هذا الإطار.

## IV - توصيات الهيئة :

تقدّمت الهيئة بمجموعة من التوصيات التكميلية لاستكمال مجهودات الإصلاح، بعضها يتعلّق بأكثر من ملاحظة تمثلت أساسا فيما يلي:


- ♦ وجوب استصدار مختلف أدوات التصرف المحمولة على كاهل المؤسسة وفقا لروزنامة عمل محدّدة.
- ♦ استكمال مختلف أعمال الجرد بهدف رفع تحفظات مراقب الحسابات المرتبطة بها.
- ♦ إرساء نظام معلوماتي مندمج يأخذ بعين الاعتبار مختلف مجالات التصرف بالمؤسسة.
- ♦ التنسيق مع المصالح المعنية بوزارة المالية بخصوص المبالغ السنوية المستوجب تحويلها إلى الحساب الخاص بالخزينة بعنوان مكافآت الحضور.
- ♦ إعداد دليل إجراءات لتنظيم عمليات اقتناء البرامج التلفزيونية في انتظار صدور الأمر الخصوصي المتعلق باقتناء الأعمال السمعية والبصرية وتنفيذها وتحديد التكلفة الحقيقية للأعمال الفنية المنجزة بالإمكانات الذاتية للتلفزة التونسية.
- ♦ تركيز نظام رقابة داخلي على مستوى فوترة المبالغ بعنوان بيع برامج أو مقاطع برامج تلفزيونية من الأرشفة في انتظار اقتناء المنظومة الخاصة بها.
- ♦ إرساء استراتيجية عامّة لسير عمل المؤسسة مع تنزيلها ضمن خطط أعمال سنوية وكذلك وضع مؤشرات أداء رئيسية والقيام بإجراءات القياس والمساءلة بصفة دورية.
- ♦ اتخاذ كافة الإجراءات لإعادة تكوين جميع ملفات النزاعات الخاصة بالتلفزة التونسية وتحميل المسؤوليات بالنسبة للملفات التي سجّل ضياعها وبالنسبة للمشرف على وحدة الإنتاج، وكل من ثبت تقصيره في التعامل مع إنتاج سلسلة «فاميليا لول» واتخاذ إجراءات تأديبية في الغرض.

## V- قرار المجلس :


بناء على نتائج المتابعة التي تم تحقيقها ونظرا لأهميّة هذا الملف وإرتفاع درجة خطورة الإخلالات المتبقية ، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقريرين الرقابيين مع دعوة مؤسسة «التلفزة التونسية» إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات وفقا لبرنامج محددة في الغرض ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

## VI- جدول المتابعة :

### تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية :



### تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية :



(مع ضمّه إلى نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية)

## 06 الشركة التونسية للملاحة

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: إجراء تفقد على التصرف بالشركة التونسية للملاحة
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: ديسمبر 2021
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: ديسمبر 2021
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2013-2017
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: الشركة التونسية للملاحة
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: أبريل 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 04 جويلية 2023

### « أبرز نتائج المتابعة

#### 1- أهم النقائص والإخلالات :

تمحورت أعمال المتابعة حول الجوانب المتصلة بالتنظيم العام للشركة والتصرف في الموارد البشرية والصندوق الاجتماعي والتصرف في الممتلكات والتصرف المالي والمحاسبي والتصرف في الشراءات والتصرف التجاري.

وشملت الإخلالات التنظيمية والمعلوماتية أساسا عدم تحيين الأدوات التنظيمية الأساسية لضمان حسن سير العمل بالشركة على غرار الهيكل التنظيمي والدليل المحاسبي وغياب نظام داخلي للصندوق الاجتماعي والتأخير في تنفيذ الالتزامات المحمولة على كاهل الشركة كمنشأة عمومية وضعف التطبيقات المعلوماتية المستغلّة وعدم إدماجها وغياب وثيقة شاملة لضبط كيفية احتساب الأجور والمنح والتأخير في الضبط والمصادقة على القوائم المالية لمدة ناهزت السنتين.

كما تعلقّت الإخلالات المتّصلة بالتصرف في الموارد البشرية بإبرام 39 عقدا شغليا مع أعوان إداريين وتسوية وضعياتهم وترسيمهم دون الحصول على مصادقة سلطة الإشراف، وتجاوز

عدد الساعات الإضافية 100 ساعة في الأسبوع ببعض المقررات واعتمادها دون الحصول على الترخيص المسبق من الرئيس المباشر، بالإضافة إلى إسناد تعويض جزائي عن العمل خارج التوقيت الإداري لوظائف لا تستوجب ذلك وتعديل مقادير أيام العطل المستحقة والراحة التعويضية بالنسبة للأعوان البحريين، في مخالفة لأحكام مجلة الشغل البحري وباعتماد عدد أيام راحة بمقادير غير واقعية ومجحفة مقارنة مع التشريعات الجاري بها العمل ومع ما هو معمول به على المستوى الدولي.

أما النقائص المسجلة على مستوى التصرف المالي والمحاسبي فتتمثل خاصة في مسك الشركة لعدد هام من الحسابات المفتوحة لدى البنوك (53 حساباً) وتراكم مبالغ عالقة تعود إلى تواريخ قديمة وعدم قدرة مصلحة الاستخلاص على المتابعة الفورية لديون الحرفاء.

## 2- نسبة الإصلاح : 30 %

### 3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة الشركة التونسية للملاحة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات المتبقية ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

كما تمّت التوصية بوجوب تحيين الهيكل التنظيمي للشركة وتركيز نظام معلوماتي مندمج بها وإرساء منظومة متكاملة للمحاسبة التحليلية وتحيين الدليل المحاسبي والاستجابة للتشريعات المرتبطة بالمجال البحري واحترام المعاهدات الدولية في المجال.

وأيضاً بوجوب احترام الآجال القانونية لإعداد القوائم المالية والمصادقة عليها واستحداث الإجراءات لجرد كافة ممتلكات الشركة وتطهير الفواتير العالقة وتدعيم وظيفة الاستخلاص بها، بالإضافة إلى حوكمة التصرف في الساعات الإضافية طبقاً للنصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لها والتقيّد بمقتضيات النظام الأساسي الخاص بالأعوان البحريين بالنسبة لعطل الاستراحة وإيقاف إسناد القروض من ميزانية الشركة وتحميلها على حساب الصندوق الاجتماعي مع حوكمة التصرف فيه

وفي هذا الإطار، أوصى المجلس بالتنسيق مع هيئة مراقبي الدولة من أجل الحصول على المعطيات المحيطة حول المصادقة على القوائم المالية بالمؤسسات والمنشآت العمومية والمقترحات الكفيلة بتدارك التأخير الملحوظ في الإعداد والمصادقة على هذه القوائم المالية.

كما دعا المجلس إلى مطالبة وزارة النقل بمساندة إجراءات الإصلاح المستوجبة وبمدّ الهيئة بالإجراءات القضائية المتخذة من قبل الوزارة بخصوص الإخلالات المضمّنة بالتقرير الرقابي.

## أ - تقديم عام :

الشركة التونسية للملاحة هي شركة خفية الاسم تم إحداثها بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 1959 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة التونسية للملاحة والترخيص للدولة في الاكتتاب في رأس مالها لحد 70.000 دينار. وقد شهد رأس مال الشركة تطورا منذ تاريخ التأسيس ليبلغ إلى حدود تاريخ التفقد 126 مليون دينار مقسمة إلى 12.600.000 سهم بقيمة 10 د للسهم الواحد.

وتمثل الدولة أكبر مساهم في الشركة بما قيمته 10.863.027 سهما ونسبة 86.21 % من تركيبة رأس المال، يليها ديوان البحرية التجارية والموانئ بـ 882.753 سهما تعادل نسبة 7.01 % من رأس المال، فيما يتوزع بقية رأس المال بين منشآت عمومية (من بينها الديوان التونسي للتجارة والشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين) وأشخاص طبيعيين.

وبالنظر إلى تركيبة رأس المال، تعتبر الشركة التونسية للملاحة منشأة عمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1998 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالقانون عدد 102 لسنة 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006.

وتخضع الشركة التونسية للملاحة إلى إشراف وزارة النقل بمقتضى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه وخاصة بالأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

هذا، وتمتلك الشركة مساهمات في منشآت وشركات ذات مساهمة عمومية أهمها الشركة التونسية للشحن والترصيف بـ 70.17 % من رأس مالها بما قيمته 1.972,272 د، فضلا عن 100 % من رأس مال شركة أجنبية تحمل اسم شركة النقل البحري الفرنسي بألمانيا (SNCM GERMANY) بما قدره 30 ألف أورو.

أما بخصوص مهام الشركة، فتتمثل طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من القانون الأساسي للشركة في آخر نسخة محيئة له، فيما يلي:

✓ اقتناء وكراء واكتراء وبيع وإنشاء واستبدال جميع السفن البحرية وكل المعدات التي تتعلق بهذه السفن.

✓ جميع العمليات التي تتعلق بالاستغلال البحري وخاصة منها: النقل والتجهيز والعبور والشحن والترصيف وكل الأنشطة التي تتعلق أو تلحق بالنقل البحري للجمهورية التونسية.

٧ إصلاحات وتغييرات جميع السفن ومعداتنا وتكوين وتشغيل ورشات إصلاح السفن والحوض الجاف والعائم وجميع الأنشطة الصناعية الأخرى التي تتعلق بتطوير الملاحة التجارية التونسية.

٧ مساهمة الشركة بصفة مباشرة وغير مباشرة في كل العمليات التجارية والصناعية التي قد ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض وذلك عن طريق إنشاء شركات جديدة أو عن طريق الإسهام والمشاركة أو غيرها.

وبصفة عامة كل العمليات المدنية، والتجارية والصناعية المنقولة والعقارية والمالية وغيرها التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض المذكور أعلاه وبكل ما من شأنه أن يطور الشركة وتجارها.

كما تقوم الشركة التونسية للملاحة باستغلال سفن ترجع لها بالملكية لنقل المسافرين (سفينتي قرطاج وتانيت) ولنقل المجرورات (سفن أوليس وصلاحبو وأميلكار وعليسة).

كما تقوم الشركة في بعض الحالات باستئجار سفن في مواسم الذروة أو عند تعطب أحد السفن التي تملكها.

## II- النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال أعمال المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف بالشركة التونسية للملاحة، استخراج 63 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تم تبويبها ضمن ست (06) محاور أساسية، تعلق أهمها بما يلي:

### 1- على مستوى التنظيم العام:

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- تغيّب بعض المتصرفين بمجلس إدارة الشركة لأكثر من مرتين في السنة خلال الفترة المعنية بالرقابة وعدم إعلام وزارة الإشراف بهذه الغيابات.
- عدم إعداد عقد برامج ومد سلطة الإشراف به للمصادقة عليه منذ سنة 2009.
- التأخير في ضبط الميزانيات التقديرية لمدة بلغت 4 أشهر مما ترتب عنه التأخير في إحالتها على سلطة الإشراف وفي المصادقة عليها من قبل هذه الأخيرة.
- التأخير في إحالة بعض الوثائق إلى سلطة الإشراف للمصادقة عليها على غرار محاضر جلسات مجلس الإدارة لمدة ناهزت 40 يوما.

• إحداث عدد من الإدارات والمصالح والوحدات بموجب مذكرات عمل وإدخال تغييرات على الهيكل التنظيمي للشركة دون اعتماد كافة الترتيب الجاري بها العمل.

• تسجيل بعض النقائص على مستوى الهيكل التنظيمي للشركة (عدم تناسق في التفريع الهرمي للهيكل، المحافظة ضمن الهيكل التنظيمي على إدارات لم يعد لها أي نشاط نظرا لتفويت الشركة في الوسائل المعدة لممارسة نشاط نقل الصب كنيابة إدارة خط أوروبا الشمالية والنقل حسب الطلب، مواصلة الشركة تعيين أعوان ضمن هذه الإدارة إلى حدود نهاية مهمة التفقد، تحويل عدد من مهام إدارة الموارد البشرية فيما يتعلق بالأعوان البحريين إلى إدارة التجهيز البحري).

• إنجاز خلية التدقيق الداخلي لعديد المهام التي تمس من نشاط الشركة وعدم استغلال نتائجها لتصميم شبكة المخاطر وعدم تضمّن تقاريرها للمخاطر الأفقية على مستوى عديد الإدارات

• اقتصار إدارة الدراسات ومراقبة التصرف على إعداد ميزانيات التصرف والاستثمار وتحيينها وإعداد الإحصائيات.

• عدم تدعيم الشركة للتقنية التي توفرها المنظومة المعلوماتية المحاسبية «-Axi Discove» التي تمكّن من ربط النفقات والمدخيل المباشرة بالسفن التي تولدت عنها، لتركيز منظومة كاملة للمحاسبة التحليلية.

## 2- على مستوى التصرف في الموارد البشرية والصندوق الاجتماعي والقروض:

تمثلت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

• وجود نقائص على مستوى بعض جوانب استعمال التطبيقات التسعة التي تستغلها الشركة على غرار غياب وظيفة المصادقة ضمن جميع التطبيقات وعدم ارتباط تطبيق تسجيل الحضور مع تطبيق الأجور وغياب العديد من الإحصائيات على مستوى منظومة الأجور ومتابعة المسار المهني للأعوان وعدم إمكانية استخراج المقررات الإدارية من التطبيقات المذكورة وعدم إحداث آلية رقابة ذاتية عند إدخال التواريخ في منظومة العطل.

• تعارض النظام الأساسي الخاص بالأعوان الإداريين مع مبدأ المساواة بين المترشحين للمناظرة ومبدأ اعتماد التعاقد كاستثناء ظرفي باعتبار تمتيع الأعوان المتعاقدين بالأولوية في الانتداب طبقا لأحكام الفصل 121 منه، وإسناد الفصل 134 من النظام الأساسي الإمكانية للرئيس المدير العام بانتداب أعوان بحريين وقتيين بموجب عقد بسنة قابلة للتجديد خلافا لمقتضيات الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية.

• إبرام 39 عقدا شغليا مع أعوان إداريين، بعنوان الفترة 2003-2017، وتسوية وضعياتهم وترسيمهم دون الحصول على مصادقة سلطة الإشراف وهو ما اعتبره فريق الرقابة من قبيل أخطاء

التصوّف على معنى الفصل 113 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات.

- وجود نقائص على مستوى برمجة وإنجاز ومتابعة نشاط التكوين على غرار غياب برمجة موضوعية ودقيقة بناء على تقييم سنوي لمؤهلات وخبرات الأعوان وباعتماد متطلبات الخطة المشغولة أو الحاجة لتطوير المهارات، وعدم اعتماد لجنة في اختيار الأعوان المنتفعين بالتكوين وعدم متابعة الفوارق بين الإنجازات والتقديرات وتحليل أسبابها وتحسين البرنامج على ضوء ذلك بالإضافة إلى تمويل الشركة لعدة دورات تكوينية لفائدة بعض أعوانها دون الانطلاق من الحاجيات الفعلية ودون إدراجها ضمن جدول استرجاع الأداء على التكوين المهني.

- عدم توقّر وثيقة شاملة أو دليل يضبط كيفية احتساب الأجور والمنح ويأخذ بعين الاعتبار جميع المراجع المعتمدة في إعداد الأجور يتمّ تحيينه دوريا ليشمل مختلف التنقيحات والزيادات والمنح التي يتمّ العمل بها.

- إسناد تعويض جزافي عن العمل خارج التوقيت الإداري لوظائف لا تستوجب على الأعوان القائمين بها البقاء بصفة دورية ومتكررة خارج التوقيت الإداري الرسمي.

- تجاوز عدد الساعات الإضافية في بعض المقررات مائة (100) ساعة في الأسبوع والقيام بالساعات الإضافية دون الحصول على الترخيص المسبق من الرئيس المباشر واعتماد المصادقة عليها عبر ختم كشف الساعات الإضافية على سبيل التسوية.

- تضمّن بعض المقررات التنصيص على إدراج مقدار من التعويض الجزافي ضمن منحة الإنتاج ومنحة الشهر الثالث عشر دون وجود مرجع قانوني يجيزه.

- تجاوز المجموع الجملي للتسيبقات الممنوحة لبعض الأعوان البحريين ما نصّ عليه الفصل 27 من النظام الأساسي الخاص للأعوان البحريين.

- وجود حالات لأعوان تمّ تأجيل عطلم التي تعلق بالفترة السابقة لسنتين مضت خلافا لأحكام الفصل 45 من النظام الأساسي الخاص، مع الإشارة إلى أنّ هذا الاستثناء تمّ بناء على تعليمات من الرئيس المدير العام.

- تمتيع عدد من الأعوان البحريين بعطل استراحة دون استيفاء المدة القانونية الدنيا المحددة بـ 100 يوم.

- الاتفاق على إلغاء الفصول 67 و68 و129 من النظام الأساسي الخاص وتعديل مقادير أيام العطل المستحقة باعتبار العطل الرسمية والأحد وكذلك الراحة التعويضية، باعتماد 22 يوما للربانبة والضباط عن كل شهر إبحار و19.5 يوما لأعوان الجسر والآلات عن كل شهر إبحار و19 يوما لأعوان الخدمات العامة، بموجب محضر الجلسة المنعقدة بين الشركة التونسية للملاحة ووزارة النقل والنقابة الأساسية للأعوان البحريين بتاريخ 25 جانفي 2011 في مخالفة لمجلة الشغل

البحري وبمقايير غير واقعية ومجحفة لا تساير التشريعات الجاري بها العمل ولا يوجد ما يضاهاها على المستوى الدولي خاصة في البلدان ذات التقاليد البحرية العريقة كفرنسا وإيطاليا، بالإضافة إلى تجاوز هذا السقف في بعض الوضعيات.

- تجاوز النسبة المنصوص عليها بالفصل 37 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة (30%) في العديد من الترقيات من سلم إلى آخر لتصل إلى 71,5% بالنسبة إلى الترقية من السلم 5 إلى السلم 6 سنة 2017 ونسبة 66,7% بالنسبة إلى الترقية من السلم 6 إلى السلم 7 سنة 2013 من مجموع عدد الأعوان المنتمين لهذين السلمين.

- عدم تطبيق ما جاء بالفصلين عدد 30 و37 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة بخصوص الترقية في الصنف وتمتيع عدد من الأعوان بسلام إضافية دون القيام بمناظرة داخلية أو تحديد للخطط الشاغرة (نظرا لعدم وجود قانون إطار) أو تحضير جداول كفاءة يرتب فيها الأعوان حسب الأقدمية والأعداد المهنية (قراءة 75 حالة ترقية استثنائية في السلم في الفترة الممتدة ما بين سنة 2011 وسنة 2018).

- إحداث قاعدة جديدة غير قانونية للترقية بالنسبة للأعوان البحريين تتمثل في منح بعض المنتفعين الذين يستجيبون للشروط الواردة بمحضر اتفاق حول الزيادات في الأجور بالنسبة لأعوان الشركة التونسية للملاحة للفترة 2005 - 2006 - 2007 (إطار عن كل وظيفة مع أقدمية بـ 10 سنوات) الامتيازات المالية المرتبطة بالخطوة دون الانتفاع بالامتيازات الوظيفية.

- عدم مسك إدارة التجهيز البحري بالشركة لسجل كامل حول شهادات ومؤهلات الأعوان البحريين التي من المفترض تجديدها مرة كل أربع أو خمس سنوات طبقا للمعاهدات الدولية الساري بها العمل والمصادق عليها من قبل الدولة التونسية مما ترتب عنه تسجيل السلط المينائية الأجنبية مخالفات بحق الشركة في خصوص مسك شهادات منتهية الصلوحية خلال الفترة (2013-2018) وتسليط خطايا مالية عليها.

- تمتع عدد ثلاثة أعوان بحريين بمقررات تفرغ للعمل النقابي مع تحمّل الشركة لأعباء تأجيرهم.

- غياب نظام داخلي للصندوق الاجتماعي مصادق عليه من قبل مجلس الإدارة وتمويل عدد من أنشطة الصندوق الاجتماعي من الموارد الذاتية للشركة منذ سنة 2016 بمعدّل تمويل سنوي قارب 1 مليون دينار لتراكم خسائر الشركة، وعدم ضبط ميزانية سنوية للصندوق الاجتماعي تتم المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة بالإضافة إلى عدم توحيد التصرف في الصندوق الاجتماعي بين الأعوان الإداريين والأعوان البحريين منذ تقسيم إدارة الموارد البشرية بين هيكل يعنى بالأعوان الإداريين وآخر يهتم بالأعوان البحريين.

### 3- على مستوى التصرف في الممتلكات:

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- غياب تطبيق إعلامية تمكّن من متابعة آلية لأسطول الشركة وبرمجة الزيارات الفنية وتواريخ نفاذ شهادات التأمين وعمليات الصيانة الدورية الضرورية وكذلك عدم التنصيص ضمن أذون مأموريات السيارات على بعض المعطيات الضرورية على غرار أسماء الأشخاص المصاحبين وسبب المأمورية وعدم مسك دفاتر سيارات على مستوى سيارات المصلحة وبصفة ثانوية لأغراض شخصية.
- لجوء الوكالات إلى التزود بمفردها بالوقود وبدون ترخيص مسبق من الإدارة المركزية.
- المتابعة اليدوية لتجديد الوثائق والشهائد المتعلقة بجولان السفن بالتنسيق مع المهندسين المسؤولين على السفن (Ingénieurs intendants) وضعف التنظيم في هذا المجال ممّا أدّى إلى عديد الإخلالات وتحميل الشركة لمخالفات ولأعباء مالية غير مستوجبة.

### 4- على مستوى التصرف المالي والمحاسبي:

تمثلت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- التأخير في ضبط القوائم المالية والمصادقة عليها لمدة ناهزت السنتين (تمّت المصادقة على القوائم المالية المتعلقة بسنة 2017 في جوان 2019).
- الاعتماد على دليل محاسبي لا تراعي صيغته، التي يعود آخر تحيين أجري عليها إلى سنة 2011، الأهداف المرجوة منه والمتمثلة أساسا في توضيح إجراءات التسجيل المحاسبي.
- إنجاز أعمال جرد الممتلكات بصفة سنوية دون مقارنة نتائج هذا الجرد المادي مع الأرصدة المحاسبية.
- الإدراج اليدوي لعدد مرتفع من البيانات صلب المنظومة المحاسبية «Axi Discovery»، بالإضافة إلى ارتباط هذه البيانات المدرجة يدويا بمجالات هامة من نشاط الشركة كعائدات نشاط نقل البضائع المستخلصة عند الوكيل الأجنبي والعائدات المتأتية من نشاط التعهد بالسفن بالموانئ وعائدات الخدمات المرتبطة بالحاويات وعائدات الأنشطة المفوترة على ظهر سفن نقل المسافرين كالتظاهرات والإضافات التي يطلبها المسافرون وكراء المحلات وأيضا جميع نفقات الشركة باستثناء نفقات التأجير.
- وجود كمّ مرتفع من الفواتير العالقة بحساب الانتظار، ممّا يتطلب ضرورة تحليلها والوقوف على أسباب تعطل التعهد بها ثم القيام بتصفيتها بصفة مستعجلة نظرا لتأثيرها المباشر على علاقة الشركة بمزودها.

• عدم إعداد ميزانية للتصرف في الخزينة تُعتمد للتحكم في المسار الزمني للتدفقات المالية ومتابعتها ومراقبة تنفيذها بصفة شهرية على الرغم من الكم المرتفع للتدفقات النقدية التي تتصرف فيها الشركة دخلا وخرجا والمخاطر المتصلة بها باعتبار التدفقات المتعلقة بخلص فواتير المزودين الأجانب خاصة كتلك المتعلقة بالتزود بالمحروقات واقتناء قطع الغيار للسفن وصيانتها والتي تتم بالعملة الصعبة.

• إصدار العديد من مصالح الشركة لعدد هام من أذون التزود اليدوية دون إعلام إدارتي المالية والمحاسبة وغياب جهة أولية تتولى التدقيق في هذه الأذون وعدم التنسيق المسبق بين مختلف الإدارات حولها.

• مسك الشركة لعدد هام من الحسابات المفتوحة لدى البنوك بلغ 53 حسابا علما وأنّ العديد منها لم تسجل بها أي عملية مالية أو أنه تم اللجوء إليها بصفة عرضية.

• وجود مبالغ عالقة تعود إلى تواريخ قديمة أبرزتها المقاربات البنكية لمختلف حسابات الشركة وهو ما يتطلب تحليل هذه المبالغ والوقوف على مصادرها نظرا لما يمكن أن تخفيه من شبّهات تلاعب بأموال الشركة وانعكاسها السلبي على مضمون القوائم المالية ثم تصفيته محاسبيا.

• النقص الهام في عدد الأعوان المكلفين بوظيفة الاستخلاص الذي لا يتعدى الشخصين وعدم قدرة مصلحة الاستخلاص على المتابعة الفورية لديون الحرفاء نظرا لاضطرارها إلى انتظار مصلحة المحاسبة حتى تتولى إدراج المعطيات المتعلقة بالخلص والقيام بعملية ربط الخصاص بالفاتورة المعنية بالإضافة إلى ضعف عدد الأعوان المكلفين بالعمليات المحاسبية مع كثرة الاعتراضات الصادرة عن الحرفاء حول صحة المبالغ المضمنة بالفاتورة والراجعة أساسا إلى ارتكاب الأعوان أخطاء عند إدراج البيانات بمنظومة الفوترة «Axi Agent».

• تنافر المهام التي تتعهد بها وحدة مراقبة مداخل نقل المسافرين مع مهامها الرقابية.

• وجود نقائص على مستوى الأعمال الرقابية المنجزة من قبل وحدة مراقبة تذاكر السفر كعدم التأكد من تطابق التسعيرة المضمنة بالتذكرة مع البيانات الحقيقية للمسافر كتلك المتعلقة باختيار صنف التذكرة وأعمار المسافرين وبلدان إقاماتهم والمضمنة بوثيقة الإركاب على متن السفينة ، وعدم التدقيق في التعديلات الاستثنائية التي تم إدخالها على مستوى طبيعة التذاكر وصنفها ضمن التطبيقية المعلوماتية التجارية للثبوت من سلامة مبررات القيام بها، وعدم التدقيق في التذاكر المصدرة من مصالح الشركة المركزية في إطار إسناد التذاكر لأعوان الشركة والتذاكر المسندة للحرفاء المميزين، وغياب مقارنة بين التذاكر المصدرة والتذاكر المستعملة على الرغم من وجود إمكانية السفر بنفس التذكرة لأكثر من مرة أو السفر بها ثم استرداد جزء من مبلغها وخاصة مع وجود تذاكر لا يتم التأشير عليها إلكترونيا بأنها مستعملة إلا بصفة بعدية وعدم مراقبة المداخل المفوترة على متن السفينة كتلك المتعلقة بالخدمات الإضافية أو التغيير في طبيعة التذكرة.

## 5- على مستوى التصرف في الشراءات:

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- عدم وضع دليل إجراءات خاص بالصفقات المبرمة طبقا للإجراءات المبسطة رغم إحداث لجنة داخلية في الغرض.
- عدم احترام آجال الختم النهائي لبعض الصفقات في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع تلك الصفقات.
- تعامل الشركة مع العارض دون تسجيل عقد الصفقة على غرار الصفقة المتعلقة باختيار مركز مختص في مجال البيع عن بعد لتذاكر الشركة التونسية للملاحة بالإضافة إلى إسناد التسبقة رغم إخلال العارض بالتزاماته مع عدم تثبت مصالح الشركة من الإنجاز الفعلي للخدمات المفوترة
- عدم مسك إدارة الشراءات الأرشيف المتعلق بالوثائق الإدارية الخاصة بالمقتنيات التي تمت عبر استشارات أو شراءات مباشرة والاحتفاظ بنسخ من الفواتير التي تتم إحالة الأصل منها إلى الإدارة المكلفة بالمحاسبة.
- تجزئة بعض الطلبات بصورة حالت دون إبرام صفقات كتابية، كإنجاز شراءات متعددة خلال نفس السنة من نفس الصنف دون الإعلان على طلبات عروض أو إبرام عقود على الرغم من تجاوز قيمتها الجمالية الحد الأدنى لإبرام صفقات عمومية في شأنها.

## 6- على مستوى التصرف التجاري:

تعلقت النقائص في هذا الإطار خاصة بما يلي:

- غياب منظومة معلوماتية تمكّن من إحكام متابعة التصرف في العدد الهام للعقود التجارية التي تبرمها الشركة مع حرفائها، خاصة مع احتواء هذه العقود على عديد العناصر الدقيقة والمتغيرة التي يتعين متابعتها وتحليل المعطيات التي توفرها.
- وجود بعض النقائص على مستوى استغلال المنظومة المعلوماتية «Axi Agent» على غرار تمكّن أعوان الوكالة من الرجوع إلى ما تمّ إدراجه سابقا بالمنظومة التجارية المذكورة وكذلك عدم الفصل بين وظيفة إدراج لوائح التسعيرة ووظيفة المصادقة عليها.
- عدم إدراج الشركة لأهم الفصول القانونية التي تمكّن من ضمان حقوق الطرفين ضمن تصميمها الحالي لوثيقة الشحن باعتبارها السند القانوني الذي يحدد حقوق وواجبات كل طرف (الناقل والحريف).

- ضرورة تدخل عنصر بشري لإعطاء الإذن إلكترونياً بتمرير إحالة العمليات المسجلة بالمنظومة التجارية إلى المنظومة المحاسبية.
- غياب دليل إجراءات خاص بعملية التعهد بتشكيات المسافرين منذ قبولها إلى الاستجابة لها وإجراءات مراقبتها لدى إدارة المراقبة.
- وجود اختلاف بين التذكرة المقدّمة من قبل المسافر عند التسجيل (التي يتم إرسالها إلى نيابة مراقبة التذاكر التابعة لإدارة المالية) والتذكرة النهائية المعتمدة بالمنظومة بالنسبة لتذكري سفر صادرتين عن وكالة أسفار خاصة، حيث تجاوز المبلغ المدفوع فعلياً من الحريف المبلغ المحال للشركة من قبل وكالة الأسفار، علماً وأنه تمّ تبرير هذا الفارق بالتغيير المدخل على بيانات السيارة التي تمّ السفر بها.

### III- جهود الإصلاح المبذولة من قبل الشركة التونسية للملاحة :

- بينت أعمال المتابعة الأولى أن الشركة التونسية للملاحة اتخذت مجموعة من الإجراءات من أجل تدارك النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي، تمثلت أساساً فيما يلي:
- بعث مشروع « إدارة المخاطر العملية » بخليّة التدقيق الداخلي يرأسه مدير تبعاً لعرض هذا المقترح على مجلس الإدارة ثم سلطة الإشراف للمصادقة عليه وإصدار مقرّرات في الغرض.
- بالنسبة لعمل خلية الجودة والسلامة، تمّ تحديد جميع المخاطر المرتبطة بسلامة السفن وتصنيفها بعنوان سنتي 2021 و2022 على أن يتمّ تحيينها في كل سنة.
- مشاركة خلية الحوكمة للشركة حالياً ضمن فريق إدارة مخاطر الفساد بقطاع النقل بمقتضى مقرر صادر عن وزير النقل بتاريخ 21 نوفمبر 2022 في إطار متابعة تنفيذ مشروع إدارة مخاطر الفساد على مستوى قطاع النقل بالتعاون مع رئاسة الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- تفعيل دور إدارة الدراسات ومراقبة التصرف طبقاً لما تمّ ضبطه بالهيكل التنظيمي وإعدادها لدراسة حول نشاط الشركة وسفنها وإعداد استراتيجية على مدى خمس سنوات، بالإضافة إلى تقديم برنامج في تجديد الأسطول طبقاً لمتطلبات القوانين البحرية ومستجدات المحيط التنافسي تمّ عرضه على أنظار مجلس إدارة الشركة بتاريخ 12 ديسمبر 2022 وصادقت عليه سلطة الإشراف.
- التأشير على المشروع النهائي لدليل المهن والكفاءات الذي يتضمّن شبكة الكفاءات للأعوان الإداريين (Grille des compétences) بعد تحيينه في موفى شهر ماي 2022 والعمل حالياً على وضعه حيّز التنفيذ تدريجياً من قبل إدارة الموارد البشرية.
- إعداد البرنامج السنوي للتكوين من قبل إدارة الموارد البشرية بالاعتماد أساساً على

الحاجيات الفعلية المحددة من قبل الرئيس المباشر والحاجيات الملائمة لأهداف واستراتيجيات الشركة ومتابعة إنجاز هذا البرنامج والفوارق بين الدورات المبرمجة والدورات المنجزة مع إعداد إحصائيات في الغرض وتعيين البرنامج على ضوء ذلك.

- إعداد جذاذة الأجر وجذاذة المنح لضبط مختلف الأجور والمنح وكيفية احتسابها، علماً بأن طريقة احتساب الأجور والمنح وتعيينها مضمّنة بدليل الإجراءات الإدارية والمالية وكذلك النظام الأساسي للأعوان ومحاضر الجلسات التي تخصّ المفاوضات الاجتماعية، مع تعهّد الشركة بتعيين الأنظمة الأساسية للأعوان الإداريين والبحريين لاعتمادها كمرجع أساسي وشامل لتأجير الأعوان.

- اعتماد الترخيص من الرئيس المباشر في الإبان لإنجاز الساعات الإضافية وإدراج اسم العون المعني حينياً بجداول المداومة الأسبوعية واليومية.

- إيقاف العمل ببعض محاضر جلسات ما شهر جانفي 2011 وخاصة منها التي تنصّ على ترسيم الأعوان المتعاقدين بعد فترة 48 شهر من النشاط على متن سفن الشركة واعتماد اللجوء إلى التعاقد حسب الحاجة الفعلية.

- تطوير المنظومة الإعلامية الخاصة بالتصرّف في الأعوان البحريين بإحداث نافذة تخصّ

- شهادات الأعوان البحارة والمتابعة الآلية لتواريخ صلوحيات شهادات ومؤهلات الأعوان البحريين عبر هذه المنظومة لضمان المتابعة المستمرة والقيام بعملية التجديد في الآجال.

- إعداد مقرّرات في إنهاء التفرّغ للعمل النقابي لثلاثة نقابيين.

- تكليف إطار بوظائف رئيس مصلحة تفقّد السفن بداية من تاريخ 07 أفريل 2021 لمتابعة وتجديد الوثائق والشهادات، وعدم تسجيل الشركة لمخالفات ابتداء من تاريخ هذه التسمية.

- زوال الإشكاليات الناجمة عن اعتماد تطبيقين تجاريتين مختلفتين (SIGMA, SEAWARE) وأيضا BVOY منذ بدء العمل بالمنظومة الخاصة للشركة HOGIA.

- إنجاز دليل الصفقات والشراءات الخاصة بالشركة التونسية للملاحة والمصادقة عليه من قبل مجلس إدارة الشركة بتاريخ 02 فيفري 2023.

- دعوة جميع الوحدات المعنية قصد تحديد الحاجيات السنوية مسبقاً بغاية ضمّ الشراءات في إطار صفقات أو استشارات موحّدة، مع تجديد دعوتهم لتجنّب الأخطاء التي أثارها فريق الرقابة.

## IV - توصيات الهيئة :

انبثقت عن متابعة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لهذا التقرير الرقابي مجموعة من التوصيات، تمثلت أساسا فيما يلي:

♦ وجوب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتطبيق مقتضيات الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 4 أكتوبر 2002.

♦ تحيين الهيكل التنظيمي للشركة لتجاوز مختلف النقائص والإخلالات التي أثارها التقرير الرقابي وإحترام القوانين الدولية في الغرض.

♦ اتخاذ كافة الإجراءات لربط النفقات والمداخيل المباشرة بالسفن التي تولدت عنها وتدعيم هذه التقنية لتركز منظومة كاملة للمحاسبة التحليلية.

♦ استحداث الإجراءات لتركز نظام معلوماتي مندمج للتصرف في الموارد البشرية بالشركة.

♦ استحداث الإجراءات لتحيين النظام الأساسي الخاص بالأعوان البحريين وذلك لتجاوز مختلف النقائص الواردة بالتقرير الرقابي.

♦ اتخاذ كافة الإجراءات لتحديد المسؤوليات ومساءلة الأعوان المعنيين بالنسبة لمختلف الإخلالات التي اعتبرها فريق الرقابة من قبيل أخطاء التصرف على معنى الفصل 113 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات.

♦ مد الهيئة بما يفيد وجود قرار مصادق عليه يجيز تمتيع فئة كبيرة من العاملين بالشركة بمنحة التعويض الإجمالي، وفي غياب ذلك فإنه يقترح إيقاف صرف هذا الامتياز لمن لا يستحقه وتحميل المسؤوليات في الغرض.

♦ اتخاذ كافة الإجراءات لاسترجاع المبالغ التي تم صرفها بدون وجه حق بعنوان إسناد تعويض جزائي وتحديد المسؤوليات في هذا المجال.

♦ الحرص على حوكمة التصرف في الساعات الإضافية واحترام مختلف النصوص القانونية والترتيبية المنطبقة في هذا المجال وتسوية مختلف الوضعيات المخالفة واسترجاع المبالغ التي تم صرفها بدون وجه حق وتحميل المسؤوليات.

♦ اتخاذ كافة الإجراءات بالتنسيق مع وزارة الإشراف القطاعي لتسوية جميع الوضعيات المتعلقة بإدراج مقدار من التعويض الجزائي ضمن منحة الانتاج ومنحة الشهر الثالث عشر دون وجود مرجع قانوني يجيزه واسترجاع المبالغ التي تم صرفها بدون وجه حق.

- ◆ الإسراع بتطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بالأعوان البحريين بعنوان عطل الاستراحة وذلك في انتظار مراجعته بالتنسيق مع وزارة الإشراف القطاعي لرفع التناقض الذي أشار إليه فريق الرقابة وليتوافق مع ما هو معمول به على المستوى العالمي مثلما تمت الإشارة إليه بالتقرير الرقابي.
- ◆ إيقاف تنفيذ التمشي غير القانوني الذي تم إقراره ضمن محضر جلسة المفاوضات حول الزيادة في الأجر بعنوان الفترة 2005-2007 وتحميل المسؤوليات في هذا الجانب.
- ◆ اتخاذ الإجراءات الإدارية الضرورية إزاء من تورط في العملية المتعلقة بوجود نسختين من محضر جلسة اللجنة الإدارية المتناصفة للترقيات في الخطة الخاصة بسنة 2010 واسترجاع المبالغ التي تم صرفها بدون وجه حق.
- ◆ اتخاذ كافة الإجراءات لتطبيق أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1606 لسنة 2002 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالشركة التونسية للملاحة وتحميل المسؤوليات في هذا الجانب.
- ◆ رفع مختلف النقائص والإخلالات التي أثارها التقرير الرقابي بعنوان التدقيق في الصندوق الاجتماعي.
- ◆ إيقاف إسناد القروض من قبل ميزانية الشركة وتحميلها فقط على حساب الصندوق الاجتماعي.
- ◆ تكليف مهمة تفقد حول التصرف في الوقود بوكالتي سوسة و صفاقس.
- ◆ تحيين الدليل المحاسبي ودعوة إدارة المالية والمحاسبة إلى تحمل مسؤولياتها في الغرض.
- ◆ الحرص على الدمج الآلي لجميع العمليات المتعلقة بالبضائع والتنسيق مع مختلف المزودين والعملاء في هذا المجال لإيجاد صيغة للحصول على المعلومة بصفة إلكترونية.
- ◆ احترام الآجال القانونية لإعداد القوائم المالية.
- ◆ جرد كافة ممتلكات الشركة سواء بإمكانياتها الذاتية أو اللجوء إلى مساعدة خارجية.
- ◆ تطهير الفواتير العالقة.
- ◆ إرساء إجراءات عملية للتصرف في أذون التزود وإيقاف استصدار أذون تزود يدوية في أقرب الآجال وتحميل المسؤوليات في هذا الجانب.
- ◆ تقييم جدوى مواصلة فتح 47 حساب جاري باسم الشركة وغلق الحسابات غير الضرورية في أقرب الآجال.


- ♦ إيجاد صيغة لتدعيم وظيفة الاستخلاص سواء عن طريق إعادة التوظيف لأعوانها أو أعمال آلية النقل أو الإلحاق (نظرا لتعطل إجراءات الانتداب حسب إفادة الشركة دون بيان أسبابها)، والحرص على استنهاض مصلحة المحاسبة للقيام بالأعمال المناطة بعهدتها في هذا الجانب وتحميل المسؤوليات لمن ثبت تقاعسه في أداء مهامه.
- ♦ تحيين الهيكل التنظيمي للشركة في أقرب الآجال لتجاوز مختلف هناته.
- ♦ اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية مصالح الشركة من خلال توفير الضمانات بالنسبة للعقود القديمة مع الحرص على تحيينها.
- ♦ تجاوز مختلف النقائص التي شابت المنظومة المعلوماتية «Axi Agent».
- ♦ إعادة تصميم وثيقة الشحن في أقرب الآجال بالتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية وتحميل المسؤوليات لمن ثبت تقصيره في الغرض.
- ♦ إحالة العمليات المسجلة بالمنظومة التجارية «AxiAgent» إلى المنظومة المحاسبية «Axi discovery».
- ♦ إعداد دليل الإجراءات الخاص بعملية التعهد بتشكيات المسافرين في أقرب الآجال.
- ♦ اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على مصالح الشركة واسترجاع المبالغ التي لم يتم تحويلها إلى خزيتها أو حساباتها الجارية بعنوان وجود اختلاف بين التذكرة التي قدمها المسافر للتسجيل والتذكرة النهائية المعتمدة بالمنظومة (المبلغ المدفوع فعليا من الحريف أكثر من المبلغ المحال للشركة من قبل وكالة الأسفار)، كما أوصت الهيئة بتعميم هذا الإجراء على مختلف وكالات الأسفار التي تتعامل معها.

## V - قرار المجلس :

تبعاً لتدابير الإصلاح المتخذة، ولارتفاع درجة خطورة الاخلالات المتبقية، قرر المجلس مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة الشركة التونسية للملاحة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

من جهة أخرى، دعا المجلس وزارة النقل إلى مساندة إجراءات الإصلاح المستوجبة المنبثقة عن متابعة هذا التقرير الرقابي، ومدّ الهيئة بالإجراءات القضائية المتخذة من قبل الوزارة بخصوص الإخلالات المضمّنة بالتقرير الرقابي.

## ٧ - جدول المتابعة :



## 07 الشركة التونسية للكهرباء والغاز

### معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: تفقد بعض أوجه التصرف بالشركة التونسية للكهرباء والغاز
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: مارس 2022
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2015-2019
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: الشركة التونسية للكهرباء والغاز ووزارة المالية
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: ماي 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 19 سبتمبر 2023

### أبرز نتائج المتابعة

#### 1- أهم النقائص والإخلالات :

تمحورت أعمال المتابعة لنتائج التقرير الرقابي الصادر عن هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية على مستوى الشركة التونسية للكهرباء والغاز، حول الوضعية المالية للشركة وإعداد مخططات الاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء جهد عالي وإنجازها والتحكّم في كلفة إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والفوترة واستخلاص مستحقات الشركة تجاه الحرفاء والتصرف في الموارد البشرية.

وتعلقت أهمّ النقائص المرصودة بالوضعية المالية الحرجة للشركة التي برزت خاصة عبر تراجع أموالها الذاتية وتراكم خسائرها السلبية وتواصل العجز على مستوى الخزينة وارتفاع ديونها وتفاقم قيمة المستحقات غير المستخلصة لدى الحرفاء، علاوة على الصعوبات الهيكلية التي تمرّ بها الشركة والناجمة أساسا عن ارتفاع كلفة إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء وارتفاع كلفة شراء المحروقات منذ سنة 2017 وتطور أعباء التمويل وخسائر الصرف مع ما ترتب عن ارتفاع كمية الطاقة المفقودة بعنوان النقل والتوزيع وتطور نفقات الأعوان وتفاقم عمليات الغش.

كما بيّنت الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي عجز الشركة على تنويع مصادر الطاقة والحدّ من تبعيتها الحالية في الإنتاج تجاه الغاز الطبيعي، والذي برز خاصة من خلال تركيز محطة

وحيدة للطاقات المتجدّدة وهي المحطة الفولطوضوئية بتوزر (بقوة 20 ميغاواط) من بين ستّ محطات شمسية ومحطة هوائية كانت مبرمجة ضمن المخطط الثالث عشر للاستثمار (2017-2021)، والعدول عن إنجاز عديد المشاريع الأخرى وذلك إمّا لغياب التمويلات الضرورية لهذه المشاريع أو لعدم الحصول على ضمان الدولة بشأنها.

وعلى مستوى وزارتي المالية والداخلية، تبيّن عدم تفعيل كلّ منها فيما يخصّ، القرارات السابقة المتخذة صلب المجالس الوزارية حول تحسين الوضعية المالية للشركة، والتي تهم خاصة تحويل الاعتمادات المرصودة بميزانيات الوزارات والمؤسسات العمومية بعنوان استهلاك الكهرباء والغاز بصفة آلية إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز، وعدم إسناد الشركة منحة الدعم لتغطية الفارق بين تكاليف إنتاج الكهرباء وأسعار البيع وصرف تسبقات مالية بعنوانها، علاوة على عدم تسوية مستحقات الشركة لدى الجماعات المحلية عن طريق صندوق التعاون بين الجماعات المحلية (صندوق دعم اللامركزيّة والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحليّة بمقتضى قانون المالية لسنة 2021) وذلك على الرغم من الإجراءات الواردة بالمنشور المشترك لوزراء الصناعة والداخلية والمالية عدد 2 الصادر بتاريخ 5 فيفري 2014.

## 2- نسبة الإصلاح : 34 %

### 3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات، ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

كما تمّت التوصية بوجود تطوير الحوكمة الداخلية للشركة وإحكام التصرف في مواردها البشرية وتكريس مبدأ المناظرة في الانتدابات دون تمييز، وكذلك بوجود اتخاذ الإجراءات الردعية ضدّ المخالفين والتصدي لحالات الربط العشوائي بالشبكة.

كما تعلقت التوصيات بضرورة إيلاء الأهمية البالغة لمتابعة مشاريع الإنتاج المعظلة وتطوير المشاريع المتّصلة بالطاقات البديلة وباستعجال النظر في الإمكانيات والحلول المالية الكفيلة بمجابهة الصعوبات الهيكلية للشركة والبحث عن آليات تمويل جديدة في إطار دعم السيادة الطاقية

من ناحية أخرى، أكدّ المجلس على وجوب تفعيل القرارات السابقة الصادرة عن المجالس الوزارية بخصوص تحسين الوضعية المالية للشركة وصرف منحة الدعم المستحقة للشركة من أجل تغطية عجزها الصافي ومساندة مجهودات استخلاص مستحقاتها، مع وجوب العمل على استصدار قرار ترتيبى يضبط عناصر وطريقة احتساب منحة الدعم باعتماد منهجية علمية وثابتة، ومراسلة وزارة المالية حول هذه المسائل.

## أ - تقديم عام :

أحدثت الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 03 أفريل 1962 المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 بهدف ممارسة نشاط إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء على المستوى الوطني بصفة حصرية منذ تأسيسها وإلى حين صدور القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في غرة أفريل 1996 الذي مكن وحدات الإنتاج الخاصة من إنتاج الكهرباء في إطار لزمات.

وتصنّف الشركة التونسية للكهرباء والغاز على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 كمؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية في شكل منشأة عمومية تمتلك الدولة رأس مالها بصفة كليّة.

ويتكوّن أسطول إنتاج الكهرباء بالشركة إلى غاية شهر جوان 2020 أساسا من المحطّة البخارية برادس بقدرة إنتاج تبلغ 660 ميكاوات و04 توربينات ذات دورة مزدوجة بقدرة إنتاج في حدود 1612 ميكاوات موزّعة على محطتي غنّوش وسوسة، ومن 16 توربينة غازية بقدرة إنتاج جمالية في حدود 2900 ميكاوات موزّعة على محطات رادس والمرناقية وبئر مشارقة وحلق الوادي وبوشمة وطينة وفريانة، إلى جانب 08 توربينات متنقلة بقدرة إنتاج تتراوح ما بين 20 و35 ميكاوات للتوربينة الواحدة.

وبالإضافة إلى محطات الإنتاج الغازية المذكورة، يتكوّن أسطول الشركة من سبع محطات مائية بقدرة إنتاج جمالية في حدود 62 ميكاوات، وثلاث محطات هوائية بطاقة إنتاج تبلغ 240 ميكاوات بكل من ماتلين والكشابة والهوارية، ومحطة فوطوضوية بتوزر تمّ إنجازها سنة 2019 بقدرة إنتاج في حدود 10 ميكاوات.

كما تقوم الشركة التونسية للكهرباء والغاز باقتناء الطاقة المنتجة بمحطة توليد الكهرباء ذات الدورة المزدوجة برادس المستغلة من طرف منتج خاص والتي تبلغ قدرة إنتاجها حوالي 470 ميكاوات واقتناء الطاقة الزائدة عن الحاجة المنتجة من قبل الشركات الصناعية الكبرى التي تراوحت ما بين 80 و140 جيكاوات/ساعة خلال الفترة 2015-2019.

وتؤمّن الشركة حاجياتها من الغاز الطبيعي بنسبة 66 % من الغاز الجزائري، ويذكر أنها كانت تتحصّل قبل شهر جانفي 2015 على دعم غير مباشر من طرف الدولة، وذلك عبر تمكينها من شراء الغاز الطبيعي الجزائري بسعر تفاضلي بمبلغ 90,8 د للطن مكافئ نفط لدى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التي تتولّى اقتناؤه بالسعر العالمي لدى شركة صوناتراك الجزائرية كما تتحصل الشركة على دعم مباشر من خلال التغطية الكلية للعجز في النتيجة الصافية. غير أنه وتبعا لجلسة العمل الوزارية بتاريخ 30 ديسمبر 2014 تقرّر الفصل في شراء وبيع الغاز الطبيعي بين الشركات العمومية المعنيّة (الشركة التونسية للكهرباء والغاز، المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، الشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية) وإقرار دعم الشركة التونسية للكهرباء والغاز من خلال تغطية العجز في النتيجة الصافية وصرف تسبيقات مالية.

وشملت الأعمال الرقابية الميدانية تفقّد بعض أوجه التصرّف بالشركة التونسية للكهرباء والغاز على مستوى تحليل الوضعية المالية للشركة وإعداد وإنجاز مخطّطات الاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء والتحكّم في كلفة إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والفوترة واستخلاص مستحقات الشركة تجاه الحرفاء والتصرّف في الموارد البشرية.

كما تضمّن هذا التقرير الرقابي متابعة هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية لتوصيات تقريرها الرقابي السابق الذي أنجزته سنة 2015 على مصالح الشركة بالنسبة للفترة 2010-2014.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

شملت أعمال المتابعة لهذا التقرير الشركة التونسية للكهرباء والغاز ووزارة المالية ووزارة الداخلية.

وقد تعلّقت أهمّ الملاحظات والنقائص التي استخرجتها الهيئة للمتابعة بالنسبة للشركة التونسية للكهرباء والغاز بما يلي:

### 1- على مستوى تحليل الوضعية المالية للشركة:

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- تراجع الأموال الذاتية للشركة وتآكلها بمفعول الخسائر المسجّلة سنويا منذ سنة 2015 وتسجيلها لقيمة سلبية قدرها حوالي 2.219,765 مليون دينار سنة 2019، وبلوغ القيمة الجمالية للديون سنة 2019 حوالي 12.533,1 مليون دينار منها حوالي 7.180,3 مليون دينار بعنوان ديون طويلة المدى وذلك في ظلّ اعتماد الشركة بصفة أساسية على هذا الشكل من التداين لتمويل استثماراتها.

- تواتر النتائج السلبية المحقّقة على مستوى الاستغلال مما أدّى إلى اختلال التوازن المالي للمنشأة على امتداد الخمس سنوات الأخيرة وتفاقم العجز الآلي المسجّل بعنوان المال المتداول الذي بلغ سنة 2019 ما قدره 2.894,957 مليون دينار سلبى.

- ارتفاع المستحقات غير المستخلصة لدى الحرفاء وبلوغها ما قدره 1.686 مليون دينار في موفى سنة 2019 وتجاوزها 2 مليار دينار سنة 2020، علما وأن أغلب هذه المستحقات تخلّدت بذمة مؤسسات الدولة والحرفاء الصناعيين.

- ارتفاع حساب «المزوّدون والحسابات المتصلة بهم» خاصة على مستوى « مزوّدو استغلال الغاز الأجنب» من حوالي 246 مليون دينار سنة 2015 إلى 1.975 مليون دينار سنة 2019 بسبب تراكم متخلّلات الشركة تجاه هذا الصنف من المزوّدين، ولجوءها في كل مرة إلى التمديد في آجال خلاص المزوّدين.

• تسجيل عجز متواصل على مستوى الخزينة الصافية للشركة بلغ سنة 2019 ما قدره 1.210 مليون دينار سلبى مما اضطرها إلى اللجوء الآلي إلى الاقتراض على المدى القصير وبالعملة الصعبة لخلاص شراعات الغاز الطبيعي وخاصة الجزائري منه (بلغت قيمة هذه القروض حوالي 999 مليون دينار في نهاية شهر جوان 2020).

• ارتفاع أعباء الاستغلال خلال السنوات الأخيرة بسبب ارتفاع كلفة شراء المحروقات التي ازداد حجمها بحوالي 3,4 مليون دينار بين سنتي 2016 و2019 علما وأنها تمثل إجمالا حوالي 68 % من مجموع أعباء الاستغلال وقرابة 56,2 % من كلفة الكليواط ساعة الموزّع.

## 2- على مستوى إعداد مخططات الاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء وإنجازها :

تعلقت أهمّ النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

• نقص الدقّة في تقديرات تطوّر الطلب على الكهرباء وتجاوز الفارق بين تقديرات الشركة لذروة الطلب على الكهرباء وذروة الطلب المسجّلة في الفترة المتراوحة بين 2016 و2020 نسبة 10 % وتعدّد التحيينات المتعلقة بها ممّا يحدّ من نجاعة عملية التخطيط المتعلقة بإنجاز وحدات إنتاج الكهرباء على المدى المتوسط والبعيد.

• تسجيل عجز متواصل في ميزان العرض والطلب خلال كامل الفترة الممتدّة من سنة 2021 إلى سنة 2025 يتراوح ما بين 469 ميغاواط سنة 2021 و739 ميغاواط سنة 2023، علما وأن الشركة اعتمدت في توقعاتها لتغطية هذا العجز المتوقع على دخول مشروع إنجاز المحطتين ذات الدورة المزدوجة بالصخيرة حيّز الاستغلال ابتداء من سنة 2023 ومشاريع المحطات الشمسية الفولطا ضوئية المدرجة بالمخطط الثالث عشر، دون أن يتمّ الإعلان عن طلبات العروض لإنجاز هذه المحطات.

• لم تمكّن الدراسة الاستشرافية التي أعدتها الشركة سنة 2011 وحيّنتها على أساس المخطط الشمسي الوطني سنة 2013 من الحدّ من التبعية تجاه الغاز الطبيعي رغم ما تمثله هذه التبعية من مخاطر على توازنها المالية في ظلّ عدم استقرار أسعار المحروقات وانخفاض قيمة صرف الدينار.

• خلافا للأهداف الاستراتيجية التي ضببتها الشركة لتنويع وتطوير مصادر إنتاج الكهرباء وتدعيم مساهمة الطاقات البديلة والمتجدّدة في دعم الأسطول الحالي للبلاد في غضون سنة 2031، أنجزت الشركة في إطار المخطط الثالث عشر للاستثمار 2017-2021 وحدات إنتاج تعتمد الغاز الطبيعي كمصدر أساسي لإنتاج الطاقة (تربنتين غازيتين بالمرناقية سنة 2019 وتربنتين غازيتين ببوشمة سنة 2016 ومحطة ذات دورة مزدوجة برادس سنة 2019) في حين لم يتمّ تركيز سوى محطة وحيدة تعتمد الطاقات المتجدّدة وهي المحطة الفولط ضوئية بتوزر بقوة 20 ميغاواط وذلك من بين 6 محطات شمسية بقوة 300 ميغاواط ومحطة هوائية بقوة 80 ميغاواط مبرمجة

بالجنوب التونسي خلال نفس الفترة على الرغم من إقرارها خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 نوفمبر 2016 حيث قدمتها الشركة لوزارة الإشراف غير أنها لم تحصل على الموافقة لتمويل هذه المحطات وإنجازها.

• تسجيل تغييرات جوهرية سواء على مستوى مواقع الإنجاز أو الجهة المكلفة بالإنجاز بالنسبة لأغلب المشاريع المبرمجة بالمخطط الثاني عشر 2012-2016 إضافة إلى التأخير الهام في تنفيذها (تأخير بستين في إنجاز محطة الإنتاج ذات الدورة المزدوجة بـ «سوسة ج» وتأخير بخمس سنوات في دخول محطة الإنتاج بـ «رادس ج» حيز الاستغلال)، مما أدى إلى إنجاز مشاريع غير مبرمجة في صيغة استعجالية لتغطية العجز في ميزان العرض والطلب (تريبتين غازيتين ببتن مشاركة ومثيلتيهما ببوشمة) وذات الاستهلاك النوعي المرتفع عوضا عن التريبتين ذات الدورة المزدوجة وهو ما ساهم في تفاقم الخسائر المالية بالشركة علاوة على اللجوء إلى إبرام صفقات بالتفاوض المباشر في تعارض مع الإجراءات والتراتب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية.

• التخلي عن إنجاز مشروع محطة الإنتاج ذات الدورة المزدوجة بالهوارية المبرمج في إطار مشروع التعاون التونسي الإيطالي ELMED وذلك لغياب الدعم الكافي من الإتحاد الأوروبي، مع تعويضه بمشروع جديد يهدف إلى الربط بين شبكتي التوزيع التونسية والإيطالية بقوة 600 ميغاواط ينتظر تمويله بنسبة 50 % من قبل الإتحاد الأوروبي علما وأن إجراءات المصادقة على تمويل المشروع المعني لا تزال جارية.

### 3- على مستوى التحكّم في كلفة إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء :

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

• إرتفاع الكلفة الفردية لإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء من 218,4 مليم/كيلواط ساعة سنة 2015 إلى 319,2 مليم/كيلواط ساعة سنة 2019 أي بنسبة تطور في حدود 46 % نتيجة للتطور الهام لنفقات الأعوان وأعباء التمويل خلال الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2019 وارتفاع كلفة شراء المحروقات انطلاقا من سنة 2017.

• تطوّر الخسائر المالية الناجمة عن كمية الطاقة المفقودة بعنوان النقل والتوزيع من 560,3 مليون دينار سنة 2015 إلى 956,1 مليون دينار سنة 2019، وتوزّع هذه الخسائر بين كمية الطاقة المفقودة بعنوان النقل جهد عالي التي ارتفعت من 61,6 مليون دينار سنة 2015 إلى 123,1 مليون دينار سنة 2019 بنسبة زيادة قدرها 99,8 %، والخسائر الناجمة عن الطاقة المفقودة بعنوان التوزيع (أسباب تقنية وتجارية) التي ارتفعت من 499 مليون دينار سنة 2015 إلى 833 مليون دينار سنة 2019 علما وأنها كانت في حدود 268,8 مليون دينار سنة 2010.

• تطوّر الخسائر المالية الجمالية المترتبة عن تفاقم عمليات الغشّ وتعطل العدادات من 826,8 مليون دينار خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2014، إلى 1566 مليون دينار

خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2019، وذلك بنسبة زيادة بلغت 89,4 % على الرغم من تكثيف الشركة لعمليات المراقبة.

• عدم تدعيم الأقاليم بأعوان وفرق مراقبة إضافية خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2019، وعدم إنجاز مشروع تركيز شبكة متطورة من العدادات الذكية على كامل تراب الجمهورية ومنظومة معلوماتية متطورة للتصرف في شؤون الحرفاء والمعلومات الجغرافية الخاصة بهم.

#### 4- على مستوى الفوترة واستخلاص مستحقات الشركة تجاه الحرفاء :

تمثلت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

• عدم تأمين التطبيق الإعلامية للفوترة لمتابعة بعض الوظائف الهامة على غرار التصرف في ملفات الحرفاء جهد متوسط وضغط متوسط، التصرف في حالات الغش، التصرف في النزاعات ومتابعة وتحليل الشكاوى اليدوية، التصرف في الأذون الإدارية وفواتير الأشغال ومتابعة مؤشرات قياس الأداء المتعلقة بنشاط الحرفاء.

• تسجيل نقص هام في عدد الأعوان المكلفين برفع العدادات مقارنة بالمعايير التي تتم ضبطها بقانون إطار الشركة مما ترتب عنه وجود صعوبات في القيام بعمليات رفع العدادات وهو ما أثر سلبا في تواتر إصدار فواتير الاستهلاك والفواتير التقديرية (مرة كل شهرين لكل فاتورة).

• خلافا لقرارات المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 28 جوان 2016 القاضي بتحويل الاعتمادات بعنوان استهلاك الكهرباء والغاز المرصودة بميزانيات الوزارات والمؤسسات العمومية مباشرة وبصفة آلية في بداية كل سنة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 27 نوفمبر 2017 القاضي بجدولة متخلّلات الوزارات والمؤسسات العمومية تجاه الشركة وإيجاد آلية لمعالجتها وذلك بناء على محاضر اعتراف بدين، تبين عدم تفعيل القرارات المذكورة مما أدى إلى تفاقم متخلّلات الوزارات والمؤسسات العمومية الإدارية وغير الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة لتبلغ 283 مليون دينار بتاريخ 31 ديسمبر 2020 (كانت في حدود 31 مليون دينار سنة 2010)، علما وأن وزارة المالية تولّت في موفى سنة 2020 تحويل مبلغ 150 مليون دينار لفائدة الشركة بعنوان تغطية جزء من مستحقات الوزارات والمؤسسات العمومية الإدارية وغير الإدارية وهو ما يمثل نسبة 34,6 % من ديون هذه الأخيرة و16,2 % من المستحقات الجمالية للشركة تجاه القطاع العام.

• عدم تفعيل الإجراءات الواردة بالمنشور المشترك لوزراء الصناعة والداخلية والمالية عدد 2 الصادر بتاريخ 5 فيفري 2014 والمتعلق بتأطير أهم الجوانب التطبيقية لتسيير صندوق التعاون بين الجماعات المحلية وتسوية مستحقات الشركة التونسية للكهرباء والغاز الذي ينص على أنه في صورة عدم مبادرة الجماعة المحلية وتسوية مستحقات الشركة بعنوان استهلاك التيار الكهربائي

والغاز في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ تسلم الفاتورة، يتم توجيه قائمة في متخلدات الجماعات المحلية من قبل الشركة إلى الإدارة العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية تتضمن الديون المستوجبة للخلاص ثم يتم اقتطاعها من مناب الجماعات المحلية المعنية الراجعة لها من موارد الصندوق المذكور.

• انخفاض عدد أوامر قطع التيار الكهربائي المُنقَّدة من قبل أعوان الاستخلاص (134000 أمر) مقارنة بعدد الأوامر الصادرة في الغرض خلال الفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2019 على مستوى 27 إقليم والبالغة 1.075.569 أمرا أي بنسبة تنفيذ لا تتعدى 12,4%.

## 5- على مستوى التصرف في الموارد البشرية :

تعلقت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

- ارتفاع نسبة الشغورات في الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية للموارد البشرية البالغة 57,5%.
- غياب التنسيق بين مختلف الإدارات المكلفة بالتصرف في ملفات الأعوان الملحقين ممّا أدى إلى ظهور إشكاليات تتعلّق باستخلاص مستحقات الشركة بعنوان تأجير هؤلاء الأعوان والتي بلغت إلى غاية 31 ديسمبر 2020 حوالي 6,6 مليون دينار.
- غياب اتفاقية بين الشركة وشركة الستاغ للطاقات المتجدّدة تضبط مجال تدخّل الأعوان الملحقين لديها وكيفية استغلال المعدّات والتطبيقات والوسائل بين المؤسستين.
- خلافا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة ولمقتضيات القانون عدد 78 لسنة 1985 التي تنص على وجوب تحمل المؤسسات الملحق لديها العون لكافة الأعباء المتعلقة بالتأجير والمساهمات الاجتماعية طبقا لصيغة التأجير التي يختارها العون، تضمنت اتفاقية التعاون والمساندة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والستاغ الدولية للخدمات بتاريخ 01 أفريل 2009 نظام تأجير مختلف كما لم تخضع هذه الاتفاقية إلى مصادقة سلطة الاشراف ومصالح رئاسة الحكومة.
- خلافا لمقتضيات القانون عدد 78 لسنة 1985، تمّ وضع عونين على ذمة الاتحاد العام التونسي للشغل منذ على التوالي 27 ديسمبر 2006 و 01 جويلية 2010، مع مواصلة الشركة تحمّل صرف مرتباتهم والمساهمات المحمولة على المؤجّر ممّا يمكن تصنيفه كخطأ تصرف على معنى التشريع الجاري به العمل.
- خلافا للتراتب المنظّم للإنتداب بالقطاع العمومي، قامت الشركة خلال الفترة المتراوحة بين فيفري 2015 وجانفي 2018 بانتداب 30 عونا من بين أبناء أعوان الشركة، وذلك بناء على مصادقة مجلس الإدارة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 ماي 2011 على إجراءات خاصة بالانتدابات لفائدة أبناء أعوان الشركة من خلال الموافقة على طلب الإدارة العامة المتعلّق بالترفيه

في النسبة المخصصة من الأماكن الشاغرة المعلن عنها بالنسبة لكل مناظرة لانتداب أبناء الأعوان (من 10% إلى 20%) وعدم إبداء سلطة الإشراف أي تحفظات حول هذه الإجراءات خلال مصادقتها على محضر جلسة مجلس الإدارة المذكور.

كما تجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى تداول مجلس الإدارة خلال اجتماعاته عدد 01 و02 و06 لسنة 2019 حول مسألة انتداب أبناء الأعوان المتوفين في حالة مباشرة وتوصيته بمراسلة سلطة الإشراف لاتخاذ التدابير اللازمة لإعداد إطار قانوني لهذا الإجراء رغم تحفظ مراقب الدولة.

• خلافا للصيغ القانونية المنظمة للانتدابات في القطاع العمومي، تمّ انتداب 12 عوناً خلال سنة 2015 من قداماء الاتحاد العام لطلبة تونس وذلك بطلب من وزارة الصناعة، بناء على مكتوب صادر عن رئاسة الحكومة ممضى من قبل مدير ديوان رئيس الحكومة، بالإضافة إلى انتداب عون بفرع الشركة بقرقنة بتاريخ 21 ماي 2018 بناء على طلب من وزير الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة بتاريخ 09 نوفمبر 2017.

أما على مستوى وزارة المالية، فقد شملت أهمّ الملاحظات المستخرجة من التقرير الرقابي يلي

• خلافا لتوصيات جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2014 حول إلغاء الدعم غير المباشر الذي كانت تستفيد منه الشركة التونسية للكهرباء والغاز وذلك من خلال الفصل في شراء وبيع الغاز الطبيعي بين الشركات العمومية المعنية (الشركة التونسية للكهرباء والغاز، المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، الشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية) وإقرار دعم الشركة من خلال تغطية العجز في النتيجة الصافية وصرف تسبقات مالية، لم يتمّ تفعيل هذا القرار الأخير إلا جزئياً بالنسبة لسنوات 2017 و2018 و2019 ولم يتمّ تطبيقه سنة 2016 مما انجرّ عنه عجز تراكمي دون احتساب خسائر الصرف المحتملة في النتيجة الصافية (2016-2019) بحوالي 2004 م د إلى موفى ديسمبر 2019.

• خلافا لقرارات المجلس الوزاري المضيّق المنعقد بتاريخ 28 جوان 2016 القاضي بتحويل الاعتمادات بعنوان استهلاك الكهرباء والغاز المرصودة بميزانيات الوزارات والمؤسسات العمومية مباشرة وبصفة آلية في بداية كل سنة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز وكذلك لمخرجات المجلس الوزاري المضيّق المنعقد بتاريخ 27 نوفمبر 2017 القاضي بجدولة متخلّلات الوزارات والمؤسسات العمومية تجاه الشركة وإيجاد آلية لمعالجتها وذلك بناء على محاضر اعتراف بدين، تبين عدم تفعيل القرارات المذكورة من قبل وزارة المالية مما أدّى إلى تفاقم متخلّلات الوزارات والمؤسسات العمومية الإدارية وغير الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة للشركة لتبلغ 283 مليون دينار بتاريخ 31 ديسمبر 2020 بعد أن كانت في حدود 31 مليون دينار سنة 2010.

• عدم تغطية الفارق بين تكاليف إنتاج الكهرباء وأسعار البيع المحدّدة من قبل سلطة الإشراف مما أدّى إلى تدهور نتيجة الاستغلال بالشركة بسبب الارتفاع الهام لتكاليف الإنتاج من حوالي 4777 مليون دينار سنة 2015 إلى حوالي 7594 مليون دينار سنة 2019.

أما بالنسبة للنقائص والإخلالات التي تمّت متابعتها على مستوى وزارة الداخلية، فقد تعلقّت أبرزها بما يلي:

- عدم تفعيل الإجراءات الواردة بالمنشور المشترك لوزراء الصناعة والداخلية والمالية عدد 2 الصادر بتاريخ 5 فيفري 2014 والمتعلق بتأطير أهم الجوانب التطبيقية لتسيير صندوق التعاون بين الجماعات المحلية وتسوية مستحقات الشركة التونسية للكهرباء والغاز الذي ينص على أنه «في صورة عدم مبادرة الجماعة المحلية وتسوية مستحقات الشركة بعنوان استهلاك التيار الكهربائي والغاز في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ تسلم الفاتورة، يتم توجيه قائمة في متخلدات الجماعات المحلية من قبل الشركة إلى الإدارة العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية تتضمن الديون المستوجبة للخلاص ثم يتم اقتطاعها من مناب الجماعات المحلية المعنية الراجعة لها من موارد الصندوق المذكور» .

- خلافا لقرار المجلس الوزاري المضيّق المنعقد بتاريخ 28 جوان 2016 المتعلق بمراجعة مقاييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية من خلال التخفيض في مساهمة الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى مليم واحد عن كل كليواط/ساعة عوضا عن 5 مليمات والاحتفاظ بـ 4 مليمات لاستخلاص مستحقاتها، لم تتم مراجعة الأمر عدد 2797 لسنة 2013 المؤرخ في 8 جويلية 2013 المتعلق بضبط طرق ومقاييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية.

- عدم تطبيق قرار المجلس الوزاري المضيّق المنعقد بتاريخ 27 نوفمبر 2017 حول إبرام اتفاقية إطارية بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز ووزارة الداخلية لتأمين أعوان الشركة أثناء القيام بمهامهم وذلك بهدف تحسين نسبة استخلاص الديون، وعدم استجابة وزارة الداخلية إلى المراسلات المتكررة للشركة في الغرض (مكتوب الشركة عدد 53 بتاريخ 6 أفريل 2018 وعدد 119 بتاريخ 26 أكتوبر 2018).

### III- جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المعنية :

تولت الشركة التونسية للكهرباء والغاز اتخاذ جملة من إجراءات الإصلاح من أجل تدارك النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي تمثلت أساسا فيما يلي:

- الاتفاق مع مصالح البنك المركزي وبصفة استثنائية لتمكينها من تقسيم مشترياتها بالعملات الأجنبية حتى لا تضطر إلى التعامل مع مبلغ هام جدّا في وقت واحد وبالتالي المخاطرة بتقلب سعر الصرف مع سعر برميل النفط، إضافة إلى إجراء عمليات شراء العملات (الفورية) في الأسواق مع التسليم في أجل يومين إلى حسابات الشركة مقابل ما يعادلها بالدينار التونسي.

- إدماج عدد من المعطيات التي من شأنها تقليص هامش الخطأ ومن بينها المعطيات

المناخية والمعطيات الاستيعادية retrospective حول انقطاع الكهرباء في فترات الذروة لتحسين جودة تقديرات الطلب على الكهرباء والشروع في تطوير نموذج خاص بتقدير ذروة الطلب على الكهرباء.

- تحيين الدراسة الاستشرافية التي أعدتها الشركة سنة 2011 حول تنويع مصادر الإنتاج في أفق 2030 وذلك عبر إعداد دراسة بالاشتراك مع وزارة الإشراف (2016-2017) حول «الغاز الطبيعي، التحدّيات والخيارات بحلول 2030».

- استكمال الدراسات اللازمة بخصوص مشروع الربط بين شبكتي التوزيع التونسية والإيطالية بقوة 600 ميغاواط وتمويل بنسبة 50% من قبل الاتحاد الأوروبي وخاصة منها دراسات جدوى المشروع والدراسات المتعلقة بأعماق البحر ومسار الربط والتأثيرات البيئية والاجتماعية، بالإضافة إلى تفعيل مشروع التعاون التونسي الإيطالي من جديد في ديسمبر 2022 بعد مصادقة الاتحاد الأوروبي في إطار «Connecting Europe Facility» على دعم هذا المشروع بهبة تقدر ب 307.6 مليون يورو لفائدة تونس وإيطاليا وشروع الجانبين التونسي والإيطالي في إعداد وثائق طلب العروض لإنجاز هذا المشروع.

- انتداب 391 عوناً مكلفين برفع العدادات وقطع التيار الكهربائي في إطار تنفيذ ميزانيات الانتدابات لسنوات 2015-2016 و2018-2019.

- إنجاز حملة لإعادة تركيب العدادات خارج المنازل انطلاقاً من سنة 2019 وإسداء خدمة جديدة للرفع الذاتي للعداد عبر موقع وab الشركة التونسية للكهرباء والغاز قصد تقليص نسبة غياب الحريف وبالتالي الفواتير التقديرية.

- عقد عديد الجلسات مع وزارة الداخلية (الإدارة العامة للجماعات المحلية، الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية) لمتابعة خلاص ديون الشركة التونسية للكهرباء والغاز المتخلّدة بذمة البلديات التي بلغت في نهاية سنة 2022 ما قدره 158,7 مليون دينار، دون اعتبار المبالغ المرسّمة باتفاقيات الجدولة بقيمة 45 مليون دينار، وإمضاء مختلف أقاليم الشركة اتفاقيات تقسيط مستحققاتها لسنوات 2020 وما قبلها لدى الجماعات المحلية على أن يتمّ خلاص الإستهلاك الجديد (2021-2022) في آجاله، مع بلوغ جملة المبالغ المحوّلة من البلديات لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى حدود 30 نوفمبر 2022 بعنوان الإستهلاك وخلاص الديون ما قيمته 85,4 مليون دينار.

- تقلّص نسبة الشغورات بالهيكل التنظيمي للإدارة المركزية للموارد البشرية، خاصة بعد صدور الأمر عدد 713 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 المتعلق بمراجعة شروط إسناد الخطط والرتب الوظيفية بالشركة والإعفاء منها، والتي ناهزت في أواخر سنة 2022 نسبة 24.5%.

• إدماج العونين الموضوعين على ذمة الاتحاد العام التونسي للشغل بالشركة التونسية للكهرباء والغاز بتاريخ 10 نوفمبر 2021.

من جهتها، قدمت وزارة المالية تبريرات بخصوص عدم قابلية تطبيق مقتضيات المنشور المشترك عدد 2 الصادر بتاريخ 5 فيفري 2014 والمتعلق بتأطير أهم الجوانب التطبيقية لتسيير صندوق التعاون بين الجماعات المحلية وتسوية مستحقات الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمبالغ التي لم يتم سدادها في الآجال القانونية المعمول بها وتحويلها مباشرة إلى حساب الشركة التونسية للكهرباء والغاز وذلك بالاستناد للاعتبارات التالية:

• تعارض اللجوء إلى آلية الاقتطاع من الموارد المالية الراجعة للبلديات عند عدم خلاص ديون الشركة مع مبدأ التدبير الحرّ وتكريس التصرف الذاتي من قبل البلديات الذي أقرته أحكام مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018.

• تفعيل عمليات الحجز يرجع بالنظر إلى مصالح وزارة الداخلية باعتبارها أمر صرف لصندوق التعاون بين الجماعات المحلية ودعم اللامركزية والتسوية والتضامن بين الجماعات المحلية.

• عدم انتظام تحويلات الشركة التونسية للكهرباء والغاز من مردود المعلوم الإضافي لسعر التيار الكهربائي وامتناعها عن إيداعه خلال سنة 2017 بالخزينة العامة وحجزه لفائدتها مما ترتب عنه تعطل صرف هذه الموارد للجماعات المحلية وبالتالي عدم خلاص جانب هام من الديون من قبلها.

• عدم تغطية المنابات الراجعة للبلديات لديونها وخاصة بالنسبة للبلديات التي تشكو عجزا هيكليا في مواردها وغير القادرة على الإيفاء بتعهداتها تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

كما تبين كذلك أنّ الشركة تولّت تكليف مكتب خبرة في المحاسبة لتدقيق وضبط مبالغ وطريقة احتساب منحة الدعم المسندة من الدولة لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز بهدف حسم التباين الحاصل بين مقدار منحة الدعم المحددة من الوزارة (1702 مليون دينار) ومقدار منحة الدعم الذي تطالب به الشركة (3930 مليون دينار) بعنوان منح استغلال مستحقة من سنة 2016 إلى سنة 2021، مع سعي الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى ضبط رزنامة خلاص لتسوية متخلداتها بعنوان دعم المحروقات بالاعتماد على نتائج تقرير مكتب الخبرة وبما يتناسب مع توازنات المالية العمومية، علما وأنّ مكتب الخبرة ضبط مبلغ 1751 م د كقيمة للدعم المستحقة للشركة بعد القيام بتصحيحات للطريقة المعتمدة في احتساب القيمة.

وعلى مستوى تنفيذ قرارات المجلس الوزاري المضيّق المنعقد بتاريخ 28 جوان 2016 القاضي بتحويل الاعتمادات بعنوان استهلاك الكهرباء والغاز المرصودة بميزانيات الوزارات والمؤسسات العمومية مباشرة وبصفة آلية في بداية كل سنة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز، أوضحت وزارة المالية توالي لجنة تصفية ديون ومستحقات المنشآت العمومية تجاه الدولة وبقية المؤسسات، المحدثة بمقتضى مقرر وزير المالية الصادر بتاريخ 26 أوت 2020 لتجسيم عملية التصفية، النظر

في المبلغ موضوع المقاصة وذلك بعد التثبت من استيفاء الشروط القانونية المستوجبة باعتبار أنّ عملية المقاصة لا تتمّ إلا في حدود المستحقات التي تمّ إجراء مقارنة بشأنها وتكون مدعّمة بمحاضر اعتراف وذلك دون أن تتجاوز مبلغ الديون المستوجبة تجاه الدولة.

من ناحية أخرى، لم تتولّ وزارة الداخلية تقديم توضيحات بشأن الملاحظات الموجّهة إليها.

## IV - توصيات الهيئة :

نتج عن متابعة هذا التقرير الرقابي صدور عدة توصيات عن الهيئة أبرزها:

♦ وجوب التوصل إلى إتفاق حول القيمة النهائية لمستحقات الشركة التونسية للكهرباء والغاز بعنوان منحة الدعم للفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2021 لتغطية العجز الهام الحاصل في النتيجة الصافية للشركة واستكمال إجراءات المصادقة على القوائم المالية لسنة 2021 التي بقيت معلّقة في انتظار الضبط النهائي لهذه المنحة.

♦ اتخاذ الإجراءات المستوجبة لتجاوز الصعوبات التي تعترض الشركة في استخلاص مستحقاتها لدى الحرفاء وخاصة الخواص منهم قصد توفير السيولة الكافية لخلاص المزوّدين.

♦ تفعيل قرارات المجالس الوزارية المضيّقة المنعقدة بتاريخ 28 فيفري 2018 و29 جويلية 2019 و25 ديسمبر 2019 والمتعلّقة بالمصادقة على مشروع إنجاز محطتين لإنتاج الكهرباء ذات دورة مزدوجة بالصّخيرة بقدرة إجمالية تبلغ حوالي 1000 ميغاواط وقرارات المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 12 أبريل 2022 المتعلق بالمصادقة على حصة الشركة التونسية للكهرباء والغاز من المشاريع المعتمدة على الطاقات المتجدّدة لتوليد الكهرباء (380 ميغاواط) طبقا للمخطط الوطني لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة 2022-2025.

♦ مراجعة وتحيين المنشور التوجيهي لسنة 2007 الخاص بمتابعة ملفات الغش واستكمال إجراءات المصادقة على مشروع الاتفاقية مع وزارة الداخلية لتأمين عمل فرق المراقبة.

♦ استحداث وزارة المالية لاستكمال خلاص القسط الثالث المبرمج خلاصه خلال سنة 2022 حسب رزنامة تطهير الديون التي تخلّدت بذمة 64 بلدية بعنوان استهلاك الطاقة والبالغ قدره 9.811 م د.


♦ تحيين الاتفاقية المبرمة مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز الدولية للخدمات في إطار تطبيق مقتضيات القانون عدد 78 لسنة 1985 المتعلقة بوجوب تحمل المؤسسات الملحقة لديها العون لكافة الأعباء المتعلّقة بالتأجير والمساهمات الاجتماعية طبقا لصيغة التأجير التي يختارها العون على هذا الأساس.

♦ دعوة الإدارة العامة للشركة وسلطة الإشراف إلى التقيّد بالنصوص التشريعية والترتيبية والإجراءات المتعلقة بمتابعة الانتدابات وتكريس مبدأ المناظرة دون أي تمييز بين المترشحين ودون تفضيل لأبناء الأعوان المباشرين أو المتوفين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء قرارات مجالس الإدارة المخالفة لها.

## V - قرار المجلس :

بناء على نتائج المتابعة، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة

## VI - جدول المتابعة :



## 08 الديوان التونسي للتجارة

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: تفقد بعض أوجه التصرف بالديوان التونسي للتجارة
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: جوان 2021
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: جوان 2021
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: الديوان التونسي للتجارة
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: سنة 2020
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: أبريل 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 31 أكتوبر 2023

### « أبرز نتائج المتابعة

#### 1- أهم النقائص والإخلالات :

تمحورت النقائص موضوع متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول شرايات الديوان من مادة الأرز وجوده كمياته المخزّنة ونتائج معالجته بالتبخير ومدى ملاءمة فضاءات فضاءات الخزن والإنتاج، وأسباب التأخير في رفع الحاويات من الميناء وتوريد مادة الأرز الأبيض من أحد المزوّدين.

وتعلقت أبرز الإخلالات المرصودة أساسا بعدم تحيين دليل إجراءات استيراد بعض المواد الاستهلاكية ذات الأثمان المتغيرة على غرار السكر والقهوة والشاي والأرز الذي يرجع تاريخ إعداده إلى شهر جوان من سنة 2010، وكذلك تسجيل حالات التأخير في عمليات رفع حاويات المواد المستوردة نظرا لطول الإجراءات الإدارية المعتمدة في الغرض ونوعية الخدمات المقدّمة من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف التي كانت دون المستوى المطلوب خاصة من حيث سرعة الإنجاز لرفع الحاويات في آجال معقولة نظرا لحساسية المواد المتعامل معها وبعض الإشكاليات الأخرى الراجعة إلى شركة النقل البري المكلفة برفع الحاويات من الميناء إلى مخازن الديوان وذلك علاوة على تحمل ميزانية الديوان لمصاريف إضافية غير مبررة الناتجة عن الحراسة والمكوث المطول لهذه الحاويات بالميناء.

في ذات السياق، تمّ تسجيل عديد النقائص على مستوى كميات الأرز المخزنة والمتمّصلة خاصة بعدم صلوحية بعضها وعدم مطابقتها للمعايير دون أن يتمّ إتلافها في الآجال، وتخزين كميات من الأرز المعدّ للإتلاف في نفس فضاء تخزين المواد الأولية وعدم عزل الكميات المخصصة للمعالجة بالتبخير بفضاءات مخصصة لها، وتدهور وضعيّة فضاءات الخزن والإنتاج بوحدة الإنتاج بحلق الوادي وبمخازن رادس وعدم تهيتها وسوء استغلالها وعدم احترام شروط خزن المواد بها.

## 2- نسبة الإصلاح: 80 %

### 3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة الديوان التونسي للتجارة إلى تنفيذ الإصلاحات المستوجبة ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

أمّا أهمّ التوصيات التي تم رفعها للديوان فتتمثل خاصة باستحداث إجراءات تحيين دليل إجراءات استيراد بعض المواد الاستهلاكية ذات الأثمان المتغيرة وتنفيذ الإجراءات المتمّصلة باقتناء سلسلة إنتاج جديدة وتحسين الوضعيّة الماديّة للمباني وفضاءات الخزن والإنتاج بوحدة الإنتاج بحلق الوادي، والعمل على الترفيع في نسق رفع الحاويات في آجالها وتقليص الآجال المتعلقة باستلام الحاويات ونقلها إلى مخازن الديوان.

كما أوصى مجلس الهيئة بمراسلة وزارة الإشراف القطاعي لتعميق النظر في الدور الموكول إلى الديوان التونسي للتجارة ومراجعتة ان اقتضى الأمر ذلك، بما يسمح بتحقيق مقتضيات النجاعة المطلوبة على ضوء توجهات السياسات العمومية وخيارات منظومة الدعم.

وفي ذات السياق، أكدّ المجلس على أنّ الدور الرئيسي للدولة في هذا المجال يكمن في تنظيم توريد وتخزين هذه المواد الأساسية وتأمين تزويد المواطنين بها بشكل منتظم بما يحفظ استمرارية تواجدها بالسوق ويضمن أيضا احترام الإجراءات الصحية والوقائية في كافّة مسالك توريدها وخزنها وتوزيعها ومراقبة حسن تطبيقها.

من جهة أخرى، أوصى المجلس بوجود مدّ الهيئة بالإجراءات الإدارية والقضائية المتخذة من قبل وزارة التجارة وتنمية الصادرات بخصوص الإخلالات المضمّنة بالتقرير الرقابي.

## 1- تقديم عام :

أحدث الديوان التونسي للتجارة بمقتضى المرسوم عدد 6 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 14 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.

ويعدّ الديوان منشأة عمومية خاضعة لإشراف وزارة التجارة وتنمية الصادرات. وتتمثل مشمولاته أساساً فيما يلي:

- تأمين حاجيات السوق الداخلية من بعض المواد الاستهلاكية ذات الأسعار المتغيرة والمتمثلة في السكر والقهوة والشاي والأرز، والتصرف في مخزون استراتيجي يغطي حاجيات البلاد من هذه المواد،

- توريد بعض المواد الظرفية والمساهمة في تأمين مخزون تعديلي منها،

- المراقبة الفنية لجودة المواد الغذائية المعدّة للتصدير.

وتخضع شرايات الديوان من المواد الاستهلاكية للأحكام الواردة بالباب الثاني من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أي تلك الخاصة بالمواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة.

## II- النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

استخرجت الهيئة من تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول مهمة التفقد المنجزة بخصوص التدقيق في ظروف التزود بمادة الأرز و تخزينها وتعليبها من قبل الديوان التونسي للتجارة خلال سنة 2020، عدة ملاحظات للمتابعة تم تبويبها ضمن ستّة محاور تعلق أهمها بما يلي:

### 1- على مستوى شرايات الديوان من مادة الأرز :

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي حول:

• عدم تحيين دليل إجراءات استيراد بعض المواد الاستهلاكية ذات الأثمان المتغيرة على غرار السكر والقهوة والشاي والأرز والمعدّ منذ شهر جوان 2010، وذلك بالرغم من مراجعة الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية بمقتضى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

• عدم توفر مادة الأرز ببعض مراكز الخزن الجهوية للديوان وعدم تكوين مخزونات احتياطية بعنوانها وذلك بسبب التأخير في رفع شحنات الأرز من ميناء رادس.

• التأخير في تسليم شحنات الأرز من قبل المزودين بآجال بلغت 120 يوماً من انتهاء الآجال التعاقدية ممّا ترتب عنه تراكم الحاويات بالميناء والاضطراب في إنتاج وتوزيع المواد الاستهلاكية بالسوق الداخلية.

## 2- على مستوى جودة كميات الأرز المخزنة :

تعلّقت أهم النقائص والإخلالات التي عاينها الفريق الرقابي بالمخزون المتواجد بفضاءات الخزن بحلق الوادي بما يلي:

- وجود كميات هامة من أكياس الأرز وعددها 890 كيسا تزن 44,5 طنا تبين أنّها قادمة خلال شهري ماي وجوان 2020 وتمّ تفريغ جزء منها يوم 03 نوفمبر 2020 بوحدة الإنتاج بحلق الوادي، مبلّلة وتنبعث منها روائح كريهة، اعتبرت مصالحي الديوان غير صالحة للاستهلاك ويتعين إتلافها.
- وجود كميات ناهزت 16 طنا من المواد تامة الصنع (أرز معلّب) تمّ التصريح بعدم مطابقتها للمعايير (تواجد أكثر من حشرة ميتة بالكيس)، وذلك على إثر عملية مراقبة عينات من الأرز بوحدة التعليب بحلق الوادي كشفت عن وجود حشرة السوس بالأرز المعلّب.
- تسبّب عملية فتح الأكياس وإعادة الغرلة والتعليب من جديد في كلفة مالية إضافية للديوان ناتجة عن إعادة عمليات الغرلة والتعليب فضلا عن الوقت الإضافي المخصص لذلك.
- تواجد كميات من المواد تامة الصنع من الأرز الأبيض المعلّب وزنها 19,2 طنا بفضاءات خزن المواد الأولية تمّ إرجاعها إلى الديوان من قبل حريف خاص بتاريخ 03 نوفمبر 2020 ( بسبب تواجد حشرة السوس بالأكياس حية ) وقبولها بفضاءات الخزن بوحدة التعليب بحلق الوادي دون احترام إجراءات إرجاع وقبول هذه الكميات، علما وأنّه تمّ بيع الكميات المذكورة إلى إحدى المغازات الكبرى (جويلية 2020) وهو ما أكّده تقرير المركز الفني للصناعات الغذائية الذي توصلت به هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بطلب منها بتاريخ 24 نوفمبر 2020، والذي تضمّن بدوره توصيات بالحرص على نظافة الفضاءات وسلامتها وعزل الشحنات المطابقة للمواصفات والشحنات التي هي بصدد التبخير والشحنات التالفة عن بعضها البعض.
- تواجد حشرة السوس بمادة الأرز عند تفريغ حاوية من حمولة إحدى البواخر بالرغم من معالجتها بالتبخير (fumigation) عند شحنها من قبل المزود، علاوة على تواجدها في جميع المواد الأولية (الأرز السائب) المخزنة وذلك بالرغم من أن البعض منها خضع لعمليات المعالجة بالتبخير أربع مرّات.

## 3- على مستوى نتائج معالجة الأرز بالتبخير :

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- عدم تقسيم فضاءات الخزن بالديوان وتهيئتها بشكل يتيح خزن المواد الأولية من الأرز حسب مراحل الإنتاج.
- تخزين حوالي 25 طنا من كميات المواد الأولية من الأرز الأبيض المعدة للإتلاف في نفس فضاء تخزين المواد الأولية التي هي بصدد المعالجة بالتبخير.

• عدم عزل كميات الأرز المخصصة للمعالجة وعدم صيانة الأغطية البلاستيكية المستخدمة بالإضافة إلى عدم إحكام تثبيت الأشرطة اللاصقة وعدم رفع فواصل مواد التبخير المستعملة في المعالجة.

• مراسلة الشركة المكلفة بعمليات التبخير الإدارة العامة للديوان بخصوص تفشي ظاهرة تكاثر حشرة السوس بالحاويات وفضاءات تخزين الأرز، وذلك في أربع مناسبات خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 2020، مبيّنة معابنتها لاحتواء كميات هامة من الأرز عدوى كبيرة من حشرات السوس أرجعتها بالأساس إلى عدم القيام بجرعات مداواة تبخير فعالة للأرز داخل الحاويات من قبل المزود طيلة تواجد الشحنات في البحر لمدة شهر ونصف في رطوبة وحرارة مرتفعتين وعدم صلوحية الحاويات المعدة لتعبئة أكياس الأرز، إلى جانب وجود ثقب وشقوق وصدأ بها واعوجاجها وتغليفها بالكرتون الذي يزيد من تكاثر الحشرات، بالإضافة إلى إصابة كميات الأرز بالتسوس نتيجة تعبئتها من محاصيل قديمة أو غير كاملة النضج وكذلك مكوث الحاويات لفترة طويلة في الميناء تحت حرارة ورطوبة عالية في الصيف.

#### 4- على مستوى فضاءات الخزن والإنتاج :

تعلّقت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي والتي عاينها الفريق الرقابي من خلال الزيارة الميدانية التي قام بها لوحدة الإنتاج بحلق الوادي والزيارة الميدانية التي قام بها لمخازن رادس بما يلي:

• تدهور حالة المباني وسوء حالة الأرضية والممرات الرئيسية وغياب التنظيم المحكم لسلسلة الإنتاج وغياب العزل بين فضاءات سلسلة الإنتاج.

• وجود أوساخ وبقايا أرز متعفن بجانب آلة الغربله ووجود آلات اللف والتعبئة في أماكن لا تستجيب لشروط السلامة المهنية ومقومات ظروف الإنتاج الأساسية.

• قدم آلي اللف والتعبئة في أكياس (اقتناء الآلة الأولى سنة 1994 مع عدم توفر قطع غيارها في الأسواق واقتناء الآلة الثانية سنة 2007).

• عدم تخصيص فضاءات خاصّة ومعزولة لمعالجة المواد الأولية بالتبخير.

• سوء استغلال الفضاءات وعدم احترام شروط خزن المواد، على غرار خزن مادة الحليب المتعفن مع كميات أخرى من الحليب المعد للتوزيع وكميات من السكر المعبأ الذي تم إرجاعه من قبل الحرفاء وأكياس السكر المعد للتوزيع في نفس الفضاء.

• عدم تهيئة الفضاء المخصص لقبول الحاويات من الميناء وعدم استجابته لأدنى المواصفات وامتلاؤه برواسب الأمطار.

## 5- على مستوى التأخير في رفع الحاويات من الميناء :

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من خلال دراسة نسق رفع الحاويات من ميناء رادس بالنسبة لشحنات الأرز التي وصلت إلى الميناء خلال سنة 2020 فيما يلي:

- الانطلاق في عملية رفع الحاويات خلال السداسي الأول لسنة 2020 بمعدّل 18,4 يوما من استلامها، في مقابل التأخير الكبير في الانطلاق في عملية الرفع خلال السداسي الثاني من السنة، والذي بلغ معدّل 119 يوما (حوالي 4 أشهر) من استلام الحاويات.

- عدم اعتماد رفع الحاويات على تاريخ وصول الشحنات (FIFO) وسوء التصرف في رفع الحاويات من قبل مصالح الديوان.

- عدم رفع الحاويات في آجالها (مدّة 21 يوما) ممّا ترتب عنه التأخير في إرجاعها إلى الوكلاء البحريين وتحملّ غرامات تأخير بلغت خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2020 بالنسبة لمختلف واردات الديوان حوالي 2,5 م.د.، بالإضافة إلى بلوغ معالم المكوث والحراسة الموظفة من الشركة التونسية للشحن والتصرف على الديوان خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2020 ما قدره 1,8 م.د.

- تفاقم تراكم الحاويات بميناء رادس يوم 20 سبتمبر 2020 حيث تمّ إحصاء 966 حاوية بالميناء (أرز وقهوة وشاي).

- التأخير في رفع الحاويات من الميناء لثلاث أسباب رئيسية تعلقت أساسا بطول الإجراءات الإدارية الواجب إتمامها لرفع الحاويات، حيث ارتفع معدّل آجال القيام بالتصريح الديواني للبضائع ليبلغ مستوى 3,59 يوما سنة 2020 مقابل 1,7 يوما سنة 2017 وارتفع معدّل آجال إرسال وصل الإذن برفع البضاعة إلى مصالح إدارة اللوجستيك بالديوان ليبلغ مستوى 12,4 يوما سنة 2020 مقابل 4,1 يوما سنة 2017،

- تردي الخدمات المقدمة من قبل الشركة التونسية للشحن والتصرف بالميناء وعجز شركة النقل البري المكلفة برفع الحاويات من ميناء رادس إلى مخازن الديوان بحلق الوادي عن الإيفاء بتعهداتها متعلقة بالصعوبات التي تعترضها جراء تردي خدمات الشركة التونسية للشحن والتصرف والتأخير في خلاص مستحقاتها.

- محدودية الإجراءات المتخذة من قبل الديوان لتلافي التأخير في رفع الحاويات من الميناء على غرار تدخل سلطة الإشراف قصد حث كافة الأطراف على الترفيع في نسق رفع الحاويات والاتفاقية المبرمة بين الديوان والشركة التونسية للشحن والتصرف لتوفير وسائل النقل اللازمة من قبل الديوان ومساحة خزن خاصة به بالميناء، ممّا ترتب عنه وجود اضطراب في تزويد السوق الداخلية للمواد الأساسية المروّجة حصريا من قبل الديوان وتدني جودة البضاعة ووجود اضطراب في تأمين حاجيات شركات المناولة بالمواد الأولية وعقوبات التأخير المنجزة عنها، علاوة على المصاريف

الإضافية غير المبررة الناتجة عن الحراسة والمكوث المطول لهذه الحاويات بالميناء وغرامات تأخير إرجاع الحاويات إلى الوكلاء البحريين التي يتمّ خلاصها بالعملة الأجنبية وعدم تمكن المزودين من الإيفاء بتعهداتهم في الآجال التعاقدية مع الديوان.

### 6- على مستوى توريد مادة الأرز الأبيض من المزود «Staple Foods» :

تعلّقت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بخصوص ظروف توريد 1400 طن من الأرز الأبيض من أحد المزودين الباكسانيين خلال شهر جانفي 2021 وترويجها بالسوق الداخلية، وذلك بعد قيام الفريق الرقابي بالاطلاع على نتائج التحاليل المخبرية، بما يلي:

- عدم مطابقة كامل عينات حمولة الباخرة الأولى والكميات التي تمّ تفريغها بحلق الوادي من شحنة الباخرة الثانية (535,450 طن) وذلك لتجاوز تركيز ملوث Aflatoxine المعايير المسموح بها وهو ما يستوجب اتّخاذ الديوان الاجراءات القانونية التي تمكنه من الحفاظ على حقوقه المنصوص عليها بالعقود.

- وجود كميات من الأرز من حمولة الباخرة الأولى تمّ تعليبها من قبل الديوان رغم عدم مطابقتها دون القيام بتوزيعها (88,126 طن) وهو ما تسبب في خسائر مالية وتحمل الديوان تكاليف مواد اللف والتعليب فضلا عن تكاليف مناولة عمليات التعليب من قبل شركة خاصة.

- وجود كميات تمّ توزيعها وبيعها من قبل مصالح الخزن والتوزيع بصفاقس لفائدة بعض الشركات من شحنة الباخرة الثانية وعدم استرجاعها (12 طن) من قبل مصالح الديوان رغم العلم لاحقا بعدم مطابقتها.

علما وأن القضاء الجزائي تعهد بمتابعة التجاوزات الحاصلة في ملف توريد الأرز الأبيض وقد تمّ تكليف المركز الفني للصناعات الغذائية بإجراء التحاليل اللازمة للتأكد من صلوحيته.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الديوان :

اتخذ الديوان التونسي للتجارة جملة من الإجراءات لتدارك مختلف الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي، تمثلت أساسا فيما يلي:

- تكليف لجنة فنية خاصة بتعيين دليل إجراءات استيراد المواد الاستهلاكية ذات الأثمان المتغيرة التي يوردها الديوان التونسي للتجارة وملائمته مع أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وذلك لعرض المشروع في نسخته النهائية على أنظار مجلس الإدارة وسلطة الإشراف للمصادقة عليه.

• تلافي نقص مخزون الأرز بالجهات انطلاقاً من سنة 2021 من خلال التسريع في رفع الحاويات من الميناء، حيث تقلّصت مدّة مكوثها وتفريغها وإرجاعها للمزوّد لتتراوح من 3 إلى 5 أيام، نتيجة تخصيص الشركة التونسية للشحن والترصيف الإمكانيات البشرية والمادية المناسبة وخاصة منها آلات الرفع لرفع الحاويات في الآجال.

• اتّخاذ الإجراءات اللازمة في شأن 890 كيساً من الأرز المقدرة بـ 44,5 طناً، والتي اعتبرت غير صالحة للإستهلاك من قبل الديوان بسبب انبعاث روائح كريهة منها، وذلك بإتلافها وفقاً للإجراءات المعمول بها من قبل شركة متحصلة على ترخيص من الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وبحضور عدل منفذ واسترجاع قيمتها المالية من شركة التأمين.

• المعالجة بالتبخير (fumigation) لكمية من الأرز المعبّأ تناهز 16 طناً اعتبرها الديوان غير مطابقة للمعايير، وإعادة غربلتها وتعليبها مجدداً مع تكثيف المراقبة بأخذ عينات في كل مرة والتثبت من جودتها، حيث ثبت خلوها من الشوائب.

• دعم سلسلة الإنتاج بآلة غربلة حديثة وفعالة وتكليف فريق عمل بالمراقبة المستمرة وذلك بأخذ عينات والتثبت من جودتها من حيث الكمية والنوعية مع اتخاذ الإجراءات اللازمة في الإبان.

• القيام باستشارة لتعيين شركة مختصة في المعالجة بالتبخير لمعالجة وضعيات تواجد حشرة السوس بمادة الأرز عند تفريغ حاوية من حمولة إحدى البواخر بالرغم من معالجتها بالتبخير (fumigation) عند شحنها من قبل المزوّد، والقضاء على حشرة السوس تبعاً للتدخل الناجع للشركة، بالإضافة إلى القيام بغربلة الكمية المعنية وتعليبها مع إحالة عينات من هذا المنتج إلى المخبر المركزي للتحليل والتجارب للتأكد من سلامته ومطابقته للمواصفات المعمول بها.

• دعوة المزوّد إلى مزيد الحرص على معالجة المنتج في الحاويات قبل شحنها مع الإشارة إلى أنّ عملية المعالجة بالتبخير عند الشحن تعتبر عملية وقائية بالنظر إلى أن مفعول الغاز بالحاوية لا يتعدى الأسبوع.

• تدعيم مخازن حلق الوادي بفني سامي في الصناعات الغذائية لمتابعة عملية التبخير في مختلف مراحلها مع تحسين إجراءات المعالجة (توفير أغطية جديدة، تغيير طريقة التخزين، توفير الكمية الكافية من المادة المعالجة...) وتكليفه بالقيام بالمراقبة الذاتية للأرز المعبّأ قبل توزيعه بالسوق.

• التقيّد من قبل الديوان بالتوصيات المضمنة بتقرير المركز الفني للصناعات الغذائية بتاريخ 24 نوفمبر 2020 في خصوص التأكّد من سلامة مادة الأرز ومدى قابليتها للاستهلاك من خلال القيام بعمليات التبخير لكامل الفضائات بمركب حلق الوادي للقضاء على الحشرات ثمّ عزل الكميات المطابقة والسليمة ومعالجة بقية المواد في نفس الوقت لتفادي العدوى مرة ثانية.

- خزن الكمية الراجعة من الحريف باعتبار احتواء الأكياس على حشرات حية مع بقية المواد الأولية ومعالجتها بالتبخير للقضاء على الحشرات ثم غربلتها وإجراء التحاليل اللازمة لها بالمخبر المركزي للتحاليل والتجارب للتأكد من سلامتها قبل إرجاعها للحريف.
- تحسين ظروف التخزين والتعبئة بوحدة الإنتاج بحلق الوادي وكذلك بمخازن رادس وإبرام عقود في الغرض وتنفيذها بخصوص إصلاح أسقف المخازن والأرضية بحلق الوادي وكذلك برادس وتعبيد الممرات والفضاءات الخاصة بترصيف الحاويات، مع الانتهاء من تنفيذ الأشغال اللازمة للصيانة والتهيئة بهذه الفضاءات.
- الإعداد لنشر طلب العروض لاقتناء سلسلة الإنتاج الجديدة للمرة الثالثة بالنظر لاعتبار طلب العروض غير مثمر للمرة الثانية.
- التقليل في آجال مكوث الحاويات بالميناء وخاصة التقليل في آجال التصريح الديواني والحصول على الأذن بالرفع، من أجل ترفيع نسق رفع الحاويات من الميناء تجنباً للتكاليف الإضافية الناجمة عن التأخير، حيث تقلصت مدة الإجراءات من 12,4 إلى 8,9 يوماً.
- طرح مبالغ تراوحت بين 20 % و 60 % من قيمة الفواتير المقدمة بعنوان غرامات تأخير وبمبلغ نهائي جملي تجاوز 1,2 م.د. بفضل الاتصالات المتكررة بمختلف وكلاء الشحن.
- التنسيق المتواصل بين الأعوان الميدانيين للديوان والشركة التونسية للشحن والترصيف بالإضافة إلى اقتناء الشركة وتشغيلها لعدد من الرافعات الجديدة بميناء رادس وتخصيص الإمكانيات البشرية والمادية المناسبة لرفع الحاويات التابعة للديوان في آجالها، مما ترتب عنه تحقيق نتائج هامة بخصوص معدل رفع الحاويات من الميناء الذي تراوح من ثلاثة إلى خمسة أيام بالنسبة لمجموع 2513 حاوية تم رفعها وتفريغها وإرجاعها خلال سنة 2021، وتراجع قيمة غرامات التأخير من مبلغ 3.4 مليون دينار خلال سنة 2020 إلى مبلغ 328.750 ديناراً خلال سنة 2021 أي بنسبة 90 %.
- علماً وأنّ تغيير عدد من وكلاء الشحن لنشاطهم نحو موانئ بنزرت وسوسة وصفاقس خفف الضغط على مسطحات ميناء رادس وساهم في الرفع من وتيرة رفع الحاويات بالميناء.
- إمضاء صفقة إيطارية لمدة ثلاث سنوات خلال شهر جانفي 2021، مع شركة خاصة لنقل الحاويات من ميناء رادس نحو مخازن رادس وحلق الوادي، تتوفر لديها الإمكانيات البشرية واللوجستية الملائمة لتنفيذ خدمات نقل الحاويات وإرجاعها.
- إعادة شحن كميات الأرز المقدّرة بـ 600 طن غير المطابقة تبعاً للنتائج المخبرية الصادرة في شأنها، وإرجاعها للمزوّد وتعويضها بكمية أخرى مع إرسال وفد إلى باكستان لمتابعة عملية المراقبة وأخذ العينات للكمية التعويضية، وتعويض الكمية بأخرى مطابقة حيث تم شحن الكمية وإعادة تصديرها بعد إجراء ما يلزم من رخص تصدير وأذن ووثائق شحن.

## IV – توصيات الهيئة :

إضافة إلى مختلف الإجراءات المتخذة من قبل الديوان التونسي للتجارة، تولت الهيئة تقديم مجموعة من التوصيات انبثقت عن متابعة نتائج هذا التقرير الرقابي والمتعلقة خاصة بما يلي:

♦ استحداث إجراءات استكمال تحيين دليل الإجراءات وملاءمته للتراتب المنظمة للصفقات العمومية الجاري بها العمل وموافاة الهيئة بنسخة مهيئة في أقرب الآجال.

♦ طلب موافاة الهيئة بالإجراءات المتخذة من قبل اللجنة المحدثه منذ سنة 2015 لمتابعة إجراءات توريد البضاعة في الحاويات والأنشطة اللوجستية وتطوير أدائها فضلا عن تركيبها ودورية انعقادها ومدى تنفيذ مقرراتها وتقييم نشاطها وانعكاساته على التصرف في الحاويات بميناء رادس.

♦ استحداث إجراءات اقتناء سلسلة إنتاج جديدة وفقا للتراتب المنظمة للصفقات العمومية الجاري بها العمل.

♦ اتخاذ التدابير اللازمة في خصوص الاعتناء بوضعية المباني وفضاءات الخزن والإنتاج بوحد الإنتاج بحلق الوادي.


♦ الحرص على التقليل في آجال القيام بالتصاريح الديوانية والحصول على الأذون برفع البضائع والعمل على الترفيع في نسق رفع الحاويات في آجالها تجنباً للتكاليف الإضافية الناجمة عن ذلك وخاصة الحرص على تنفيذ بنود الاتفاقية المبرمة بين الديوان والشركة التونسية للشحن والتصرف.

♦ إبرام صفقة جديدة مع شركة لنقل الحاويات قبل انقضاء آجال الصفقة الإطارية مع الشركة المتعاقد معها حالياً.

## V – قرار المجلس :

تبعاً للنتائج المحققة، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي، مع دعوة الديوان التونسي للتجارة إلى تنفيذ إجراءات الإصلاح ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

## VI - جدول المتابعة :



## 09 الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد

### معطيات عامة حول التقرير الرقابي وتقرير التفقد

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: تفقد بعض أوجه التصرف بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد
- ✓ موضوع تقرير التفقد: العمليات المتعلقة بقبول المحجوز من مواد الاختصاصات المسلمة من قبل المصالح المختصة وكيفية التصرف فيه بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ هيكل التفقد: وحدات التفقد بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للأداءات
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: ماي 2020
- ✓ تاريخ إعداد تقرير التفقد: نوفمبر 2022
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: جوان 2020.
- ✓ تاريخ ورود تقرير التفقد على الهيئة: نوفمبر 2022
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2010-2016.
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: مارس 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقريرين من قبل مجلس الهيئة: 28 نوفمبر 2023

### أبرز نتائج المتابعة

#### 1- أهم النقائص والإخلالات :

أبرز تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية عدّة إخلالات ونقائص تمحورت أساسا حول التنظيم العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد والتصرف في الممتلكات العقارية والتصرف في الموارد البشرية والأجور والمنح والامتيازات العينية والصندوق الاجتماعي وفي الشراءات وزراعة التبغ والتصرف في الإنتاج والتصرف التجاري والتصرف المالي والمحاسبي.

وتعلقت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي وتقرير التفقد بغياب أو عدم تحيين الأدوات التنظيمية الضرورية لحسن سير العمل بالوكالة، وعدم اندماج التطبيقات الإعلامية

المستغلة، والتجاوزات المرصودة على مستوى التصرف في المذاقات التي تمثل امتيازات عينية مسندة بصفة شهرية وسنوية واستثنائية في بعض المناسبات وفي غياب سند مرجعي منظم لها، علاوة على الممارسات المعتمدة من قبل الوكالة على مستوى إعادة توزيع المحجوزات والذي أعتبر تزويدا مباشرا للسوق الموازية، والتجاوزات المرصودة على مستوى انتدابات الوكالة المنجزة خلال سنتي 2013 و2014، والتسميات في الخطط الوظيفية وكذلك على مستوى التصرف في الصندوق الاجتماعي واحتساب منحة الإنتاجية وإسناد الساعات الإضافية وإسناد تسبيقات على منحة الإنتاجية.

كما بيّنت نتائج التقرير الرقابي سوء التصرف في الممتلكات العقارية وعدم تسوية الوضعية العقارية للأراضي التابعة للوكالة، وتواصل تنظيم قطاع زراعة التبغ بمقتضى نص قديم تجاوزته الأحداث (أمر عليّ صادر بتاريخ 5 أفريل 1922) مع محدودية المساحات المزروعة وغياب إجراءات تحفيزية لزراعة التبغ وتطويرها، ونقص التنسيق الناجع مع المصالح المختصة بوزارة الفلاحة في هذا المجال أو الشراكة مع مراكز البحث العلمي الفلاحي، وعدم نجاعة آليات المتابعة والمراقبة المعتمدة من قبل الوكالة بهذا الخصوص.

## 2- نسبة الإصلاح : 45 %

### 3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي وتقرير التفقد مع دعوة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

وفي هذا الإطار، تمّت التوصية بإعداد وتحيين أدوات التصرف الضرورية لضمان حسن سير وتنظيم العمل، وإرساء نظام معلوماتي مندمج وتفعيل دور لجنة السلامة المعلوماتية، مع وجوب استحداث التسوية النهائية للملف المتعلق بالمذاقة في مختلف جوانبه القانونية والترتيبية.

كما تمّ أيضا التوصية بتسوية الوضعية العقارية لممتلكات الوكالة، وحوكمة التصرف في الصندوق الاجتماعي وإيلاء العناية بقطاع زراعة التبغ من خلال إجراء دراسة معمقة حول هذا النشاط بتونس وتحيين الإطار التشريعي والترتيبي المنظم له، علاوة على تحديد التصور الاستراتيجي للوكالة بهدف تطوير حوكمتها وتحسين وضعيتها المالية، مع عقد جلسة عمل مع وزارة المالية والوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

من جهة أخرى أوصى المجلس باقتراح برمجة مهمة تقييمية أفقية ضمن البرنامج السنوي لهيئات الرقابة العامة، تتناول الامتيازات العينية المسندة على مستوى بعض المؤسسات والمنشآت العمومية.

## أ- تقديم عام :

الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد هي منشأة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ومصنفة ضمن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية في تاريخ إحداثها بمقتضى القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 المتعلق بإحداث الوكالة القومية للتبغ والوقيد.

هذا ويعود التاريخ الفعلي لإحداث أول مصلحة مختصة في التبوغ إلى الفترة التي سبقت انتصاب الحماية بقليل وبالتحديد إلى سنة 1870 حيث تمّ إحداث أول مصلحة في إختصاص التبوغ. ومنذ ذلك التاريخ، تتمثّل أبرز المراحل التي تولّد عنها إحداث الوكالة في صيغتها القانونية الحالية فيما يلي:

✓ سنة 1891: إحداث أول إدارة لاختصاص التبوغ تحت إشراف الدولة تشمل التبوغ والملح وبارود الصيد.

✓ سنة 1898: إصدار أول قانون لتنظيم قطاع التبغ في تونس كما تمت إضافة أوراق اللعب والوقيد لقائمة مواد الإختصاص.

✓ سنة 1914: تنظيم عمليات التوريد لمواد السكر والشاي والأرز والشمع من طرف إدارة التبوغ وذلك خلال الحرب العالمية الأولى.

✓ سنة 1923: إحداث هيكل جديد سمي إدارة الأداءات غير المباشرة ويتكون من المصالح التالية: مصلحة المستودعات، مصلحة الأكشاك ومصلحة مقاومة الغش

✓ سنة 1964: إحداث الوكالة القومية للتبغ والوقيد كما سلفت الإشارة إليه

✓ سنة 1972: دمج أعوان الوكالة ضمن القانون الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية.

✓ سنة 1981: إحداث مصنع التبغ بالقيروان بمقتضى القانون عدد 14 لسنة 1981 الذي نصّ بالخصوص على تمتّع هذه المؤسسة العموميّة بالشخصية المدنيّة والاستقلال المالي كما تمّ التّنصيب بفصله الثاني على أنّ المصنع يستغلّ لفائدة الدولة الإختصاص الجبائي للتبغ والوقيد وأوراق اللعب بنفس الطريقة التي تتبعها الوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد، وأقرّ نفس الفصل تكليف لجنة مختصة، يقع تحديد مشمولاتها وتركيبتها بقرار من وزير التخطيط والمالية بتنسيق أعمال مصنع التبغ بالقيروان والوكالة الوطنية للتبغ والوقيد في نطاق برامج مشتركة سنوية أو تمتد على عدة سنوات.

والملاحظ أنه وعلى الرغم من أن القوانين المحدثة لكل من الوكالة والمصنع أسندت لهما نفس

الصلاحيات ونفس المشمولات، إلا أنه لم يتم ضبط مجال التدخل التراخي لكل من المؤسستين المذكورتين، هذا بالإضافة إلى عدم تفعيل لجنة التنسيق المشار إليها آنفاً بشكل شامل.

## II – أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تولت الهيئة خلال أعمال المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول تفقد بعض أوجه التصرف بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد، استغلال نتائج تقرير تدقيق وتفقد على العمليات المتعلقة بقبول المحجوز من مواد الاختصاصات المسلمة من قبل المصالح المختصة وكيفية التصرف فيه بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد المنجز من قبل وحدات التفقد بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للأداءات، إضافة إلى إعادة استغلال بعض التقارير السابقة على غرار التقرير السنوي الرابع والعشرين لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ونتائج متابعته الأولى على مستوى الهيئة وتقرير بحث منجز من قبل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية خلال الفترة 2008-2009.

وقد تعلق أبرز النقائص والإخلالات موضوع المتابعة بما يلي:

### 1- على مستوى التنظيم الإداري والمالي للوكالة :

تمثلت أبرز الإخلالات فيما يلي:

- عدم احترام دورية اجتماع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- المصادقة على ما يزيد عن 30 % من اجتماعات مجلس الإدارة خلال الفترة المعنية بالتدقيق بصيغة التمرير أي دون انعقاد اجتماع المجلس بصورة فعلية (تعلقت جلها بالمصادقة على صفقات عمومية).
- تمتيع أعضاء المجلس بمنحة عينية شهرية تعرف بالمذاقة الشهرية، خلافا لمقتضيات الفصل 13 من القانون المحدث للوكالة الذي ينص على أن وظائف عضو بمجلس الإدارة لا تستوجب أي أجر غير أنه للأعضاء الحق في استرجاع مصاريف التنقل والإقامة والمصاريف التي يتحملونها من أجل مصالح الوكالة.
- تنظيم المصالح المختصة في الإنتاج والصيانة وتوزيع المسؤوليات داخلها بالاعتماد على اعتبارات جغرافية للمعملين «أ» و «ب» مما تسبب في تشتت وظائف الصيانة والإنتاج بين المعملين وارتفاع تكاليف الاستغلال وضعف استقلالية وظيفة مراقبة الجودة إزاء وحدات الإنتاج.
- عدم تفعيل مقتضيات الفصل الثالث من الأمر عدد 14 لسنة 2008 والمتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بخصوص وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد

المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مسمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها، مع الإشارة إلى غياب ما يفيد العمل بدليل إجراءات تمّ تكليف مكتب مختص بإعداده منذ سنة 2000 خاصة مع عدم علم جلّ المشرفين على مصالح الوكالة بالدليل وعدم إشعارهم بمحتواه.

• عدم تسمية مدير يشرف على الإدارة الإعلامية على الرغم من أهميتها، ووجود تداخل في المهام بين المشرفين على المشروع بإدارة الإعلامية والمتصرفين المستعملين للتطبيق.

• عدم اندماج جميع التطبيقات المتوفرة بالوكالة على الرغم من اقتناء الوكالة لمنظومة تصريف (ERP)، وعدم تفعيل الإمكانيات التي توقّرها منظومة التصريف التجاري التي تمّ اقتناؤها من قبل معمل التبغ بالقيروان في مجال التنسيق بين المؤسستين، إضافة إلى تواصل اعتماد منظومة أخرى على مستوى قباضات المالية مما يحول دون إحكام ضبط المخزون، وأيضا تطبيقه مخصصة للتصرف في الموارد البشرية ومنظومة الأترنات.

• وجود تباين بين معطيات المخزون حسب منظومة "رفيق" والمخزون النظري بمنظومة التصريف التجاري على مستوى العديد من القباضات، مع اختلاف في الكميات المسلمة من الوكالة وكميات الدخول المسجلة بمنظومة "رفيق"، علاوة على عدم التحري عن أسباب هذه الاختلافات التي قد تخفي تجاوزات والإكتفاء بالإشارة إلى أنّ مردّها تأخير القباضات في تسجيل تلك الكميات، مع ملاحظة الاختلاف في البيانات المضمنة من قبل الوكالة بالمنظومة حول كمية المخزون وفقا لمنظومة "رفيق" والبيانات المتوقّرة بمنظومة "رفيق" نفسها وفقا للبيانات المرسله من القباضات للوكالة شهريًا.

• عدم تفعيل خلية السلامة المعلوماتية المحدثة وكذلك لجنة السلامة المعلوماتية غير المفعلة بشكل شامل على الرغم من تركيزها بالوكالة وعدم دورية اجتماعاتها خلافا لمقتضيات المنشور عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 11 أفريل 2007.

• عدم إخضاع النظام المعلوماتي للتدقيق الإجمالي للسلامة المعلوماتية منذ سنة 2012 خلافا لمقتضيات الفصل الخامس من القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية.

## 2- على مستوى التصرف في الممتلكات العقارية :

تعلقت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

• عدم تضمّن الجرد الخاص بقيمة الأراضي المدرجة ضمن حساب الأراضي لمساحتها والاكتفاء ضمنه بالإشارة إلى تاريخ اقتنائها الذي امتد فيما بين سنوات 1912 و2008 أي إلى ما قبل إحداث الوكالة بالنسبة للعديد منها.

• عدم مسك الإدارة الفرعية للمحاسبة لملفات تحتوي على المستندات والمؤيدات المتعلقة بمختلف مكونات حساب الأراضي والمتمثلة أساسا في عقود الشراء ومختلف الوثائق الأخرى المعتمدة في حساب قيمة تلك الأراضي.

• وجود عديد النقائص المتصلة بالوضع العقارية للأراضي التابعة للوكالة سواء منها التابعة للمقر المركزي أو لبعض المناطق بالبلاد التونسية على غرار عدم توفر ملفات بالنسبة لبعض العقارات مثال ذلك الأراضي الخاصة بالمصنعين "أ" و"ب" بالمقر الاجتماعي للوكالة، إتلاف أحد الملفات خلال أحداث جانفي 2011 وعدم مسك شهادات ملكية لأغلب العقارات، عدم تطابق المساحات المنصوص عليها بالتقارير المعدة من قبل مهندسي قيس الأراضي مع المساحات المضمنة بالجدول الممسوك على مستوى مصلحة الشؤون القانونية بالوكالة، تسجيل اعتداءات على بعض عقارات الوكالة والاستيلاء على أجزاء منها، عدم توفر ما يفيد ربط الوكالة الصلة بمصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية للحصول على الوثائق المطلوبة لتسوية بعض عقاراتها، وافتقار أغلب منشآت الوكالة (مساكن وظيفية، مستودعات، منابت، مباني إدارية...) للصيانة الكافية علاوة على اللجوء إلى تسويغ محلات ومستودعات من الخواص وتحميل ميزانية الوكالة لأعباء كان يمكن الاستغناء عنها أو تخصيصها لأعمال الصيانة والتعهد لممتلكاتها.

• وجود عديد النقائص على مستوى التصرف في الأراضي والمباني المسوغة من الوكالة سواء من الخواص أو من الدولة على غرار عدم تحديد جلّ العقود المتعلقة بها لكيفية مراجعة معلوم الكراء، الاختلاف في نسبة الزيادة السنوية وطرق تطبيقها، عدم توفر ما يفيد القيام بأي استشارة أو طلب عروض بشأن عمليات الكراء لبعض العقارات المسوغة بالاتفاق المباشر، عدم توفر ما يفيد اختلاف معلوم الكراء للهكتار المنصوص عليه بالعقود المبرمة مع بعض الخواص وتراوحه بين 500 و900 دينار للهكتار وتجاوزه بكثير معلوم الكراء المحتسب في العقود المبرمة مع الدولة، بالإضافة إلى عدم توفر ما يفيد القيام بأي بحث أو دراسة عن الجدوى من تسويع تلك العقارات.

### 3- على مستوى التصرف في الموارد البشرية والصندوق الاجتماعي :

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

• افتقار إدارة التصرف في الموارد البشرية، وعلى غرار باقي إدارات الوكالة إلى دليل إجراءات يضبط مشمولات وتدخلات العاملين بها.

• وجود عديد الإخلالات الجوهرية على مستوى الانتدابات المنجزة تعلق خاصة بعدم الشروع في إجراءات الانتداب المباشر عن طريق التعاقد فور توصلها بترخيص رئاسة الحكومة وهو ما يتعارض مع حالة التأكد المبررة للجوء إلى هذا الانتداب، توجيه برقيات إلى المترشحين لإعلامهم بتاريخ ومكان اجتياز الاختبار الشفاهي قبل اطلاع أعضاء اللجنة على ملفات الترشيح وتحديد القائمة النهائية للمترشحين المؤهلين لاجتياز الاختبار الشفاهي، عدم تشريك مراقب الدولة في أي مرحلة من مراحل عملية الانتداب على الرغم من إبداء مراقب الدولة للوكالة احترازها حول كامل

عملية الانتداب المنجزة عند عرض نتائجها باجتماع مجلس الإدارة، سبع أعوان من بين الأعوان الذين تمّ انتدابهم سنة 2014 ضمن القائمة التكميلية هم من بين أبناء أعوان الوكالة (أعوان متقاعدین أو مباشرین)، عدم توفر ما يفيد كيفية انتقاء الأعوان العرضيين لانتدابهم بالوكالة بما يضمن الشفافية وتكافؤ الفرص وإفادة المسؤؤل عن التصرف في الموارد البشرية بأن ضبط هذه القوائم تمّ بالتنسيق مع أعضاء النقابة الأساسية بالوكالة وأنّ العديد من الأسماء هي أسماء لأبناء عملة وأعوان بالوكالة، التّصريح بانتداب بعض الأعوان في خطط قبل أن يتبين لاحقا أن شهادتهم العلمية لا تخوّل لهم الانتداب في تلك الخطة مع مواصلة انتدابهم في خطط أدنى تتلاءم مع مؤهلاتهم العلمية مع الإشارة إلى أنّ بعض الخطط التي تم انتدابهم بها لم تكن ضمن الخطط المبرمجة، عدم انتداب بعض الأعوان الذين تخول لهم الأعداد المتحصّل عليها انتدابهم مع عدم توفر مؤيدات لمبررات عدم انتدابهم.

• الاختلاف بين الخطط التي تمت فيها تسمية الأعوان والخطط التي تم تكليفهم بها فعليا لما يقرب من 50 % ممن تمت تسميتهم في الخطط الوظيفية على الرغم من تعهّد الوكالة سابقا ضمن ردودها على تقرير دائرة المحاسبات بالعمل على تفادي مثل تلك الوضعيات.

• تحمّل الوكالة نفقات تأجير أعوان يباشرون مهامهم بوزارة المالية، دون مبرّر شرعي إضافة إلى ما تطرحه هذه الوضعية الإدارية من إشكال خاصة على مستوى المنح والإمميزات العينية لهم باعتبار اعتماد إسنادها على متابعة الحضور حسب آلية التنقيط الآلي، ووجود أعوان مباشرين لدى جهات عموميّة أخرى.

• عدة إخلالات على مستوى التصرف في منحة الإنتاجيّة على غرار عدم مطابقة المعادلة المعتمدة من الوكالة في تاريخ التفرّد بشكل كامل مع المعادلة التي حددها الأمر عدد 819 لسنة 1980، عدم توفر ما يفيد إخضاع بعض محاضر جلسة الإنتاجية إلى مصادقة كل من مجلس إدارة الوكالة وسلطة الإشراف طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر المشار إليه، عدم تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في إعداد وصرف هذه المنحة على مستوى الوكالة.

• عدّة إخلالات على مستوى إسناد الساعات الإضافية تعلقت أساسا بإخضاعها للسلطة التقديرية لكل رئيس إدارة أو ورشة إنتاج بالوكالة، تمتيع العديد من الأعوان بمنح ساعات إضافية جزافية دون أن تكون مشروطة بالإنجاز الفعلي لتلك الساعات وإسناد ساعات إضافية تقديرية دون الاعتماد على عملية التنقيط، وتجاوز عدد الساعات الإضافية المسندة لبعض الأعوان السقف الأقصى للساعات الإضافية المطلوب والمأذون بإنجازها، علاوة على تمتع خمس أعوان (عون تقني و4 عمال) ملحقيين بديوان وزير المالية بمنح بعنوان ساعات إضافية وذلك تبعا لمكتوب ممضى من الكاتب العام للوزارة ودون تحديد السقف الأقصى لهذه الساعات.

• إخلالات على مستوى إسناد المذاقة الشهرية التي تعتبر أحد الامتيازات العينية التي تسندها الوكالة، تمثلت أساساً فيما يلي:

o عدم اقتصار الانتفاع بالمذاقة الشهرية المتأتية من منتوجات الوكالة على الأعوان المترسمين حيث شملت أيضاً الأعوان الوقتيين والأعوان المتقاعدين وأعضاء مجلس الإدارة وبعض إدارات الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص المكلفين بتفقد المراكز المحاسبية وقباض المالية المكلفين بالتصرف في منتوجات الاختصاص وأمناء المال الجهويين وبعض الأطباء المتعاقد معهم.

o تمتيع الأعوان المباشرين وغير المباشرين وكذلك بعض الجهات الأخرى بمذاقة خاصة من السجائر والمواد المحجوزة إضافة إلى المذاقة الشهرية، تمتيع كافة الأعوان القارين بالوكالة وبدون موجب شرعي بمذاقة بعنوان الشهر الثالث عشر تقدر بـ 80 علبة 20 مارس خفيف و10 علبة 20 مارس فضي يتم تسليمها مع مذاقة شهر ديسمبر من كل سنة ودون إخضاعها إلى أي خصم علاوة على تمتيع الأعوان الذين انقطعوا عن العمل أيضاً بمذاقة الشهر الثالث عشر.

o توزيع مذاقة استثنائية من المواد المحجوزة لفائدة الأعوان المباشرين بالوكالة سواء منهم المترسمين أو العرضيين خلال بعض المناسبات الوطنية (احتفالات 7 نوفمبر قبل الثورة و14 جانفي بعد الثورة أو في نهاية السنة في بعض السنوات) على ضوء مذكرات عمل صادرة عن المدير العام للوكالة تحدد خاصة صنف وكمية مواد الاختصاص المحجوزة التي تم منحها لكل عون كما شملت هذه المذاقة الاستثنائية أطرافاً أخرى خارجية (أعوان الحماية المدنية، أعوان المطاعم المتعاقد معهم، أعوان أمن...).

o تمتيع أعضاء مجلس الإدارة المباشرين والسابقين الذين أمضوا على الأقل خمس سنوات كمتصرفين بالوكالة من مذاقة شهرية وصلت في تاريخ التفقد إلى 35 علبة من سجائر 20 مارس خفيف لكل عضو شهرياً وتمتيع مراقب الدولة بنفس المذاقة في حين يتم تمتيع المدير العام الحالي والمديرين العاملين السابقين من مذاقة تبلغ 70 علبة من نوع «20 مارس خفيف» وذلك في غياب نصوص قانونية وترتيبية تجيز منح هذا الإمتياز العيني.

o عدم توفر أي سند في خصوص مواصلة المتصرفين السابقين للوكالة انتفاعهم بالمذاقة على مدى الحياة وذلك بعد قضائهم لمدة 5 سنوات أو أكثر كعضو بمجلس إدارة الوكالة أو سنتين كرئيس مدير عام وصعوبة في متابعة وضعية المنتفعين المذكورين خاصة مع عدم اشتراط حضورهم للوكالة لتسلم المذاقة التي ترسل لهم إلى عناوينهم الخاصة وعدم اشتراط إرضائهم على القوائم للإقرار بالتسلم، وتمتّع أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لأعوان وعملة الوكالة بالمذاقة الراجعة لهم كمتصرفين بالإضافة إلى المذاقة الراجعة لهم كأعوان بالوكالة.

• عدم تناسق الأرقام المقدمة في خصوص قيمة التسيقات المضمنة بالقوائم المستخرجة من المنظومة الإعلامية للتصرف في الأجور والقيمة المضمنة بالقوائم المحاسبية، حيث سبق لمراقب الحسابات إثارة هذه النقيصة ضمن تقاريره للسنوات المالية الأخيرة وإشارته ضمن تقريره لسنة 2014 وهو آخر تقرير مصادق عليه من مراقب الحسابات، إلى وجود أرصدة محاسبية متعلقة بالتسيقات غير المبررة من طرف الوكالة يصل مجموعها إلى حوالي 1,9 مليون ديناراً.

• تعارض إسناد تسيقات على منحة الإنتاجية وكذلك منحة الإنجاز مع المبادئ التي يقوم عليها احتساب تلك المنحة، علاوة على تعارضه مع مبدأ العمل المنجز الذي أقرّه الفصل 75 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات ذات الصبغة التجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية.

• عدم التثبت بانتظام من نسبة تداين العون الراغب في الحصول على تسبقة قبل المصادقة على إسناده التسبقة طبقاً لقواعد حسن التصرف، مما ترتب عنه تجاوز لنسبة التداين المسموح بها بالنسبة للعديد من الأعوان وعجزهم عن خلاص الأقساط المستحقة عليهم واضطرار الوكالة إلى إعادة جدولة بعضها مع تخلد ديون بذمة عدد منهم لفائدة الوكالة بعد خروجهم للتقاعد.

• قبول مطالب التمديد في مدة الخصم المقدمة من بعض الأعوان لما بعد بلوغ سنّ التقاعد خلافاً لمقتضيات النظام الداخلي للصندوق، مما ترتب عنه تخلد ديون هامة لفائدة الصندوق بذمة الأعوان المحالين على التقاعد أو الذين غادروا الوكالة وعدم توفر إحصائيات دقيقة حول قيمة تلك الديون على مستوى مختلف المصالح المعنية.

• ضعف متابعة استخلاص الأقساط المستحقة من بعض القروض المسندة من الصندوق الاجتماعي وتجاوز التأخير عدة سنوات في استخلاص بعضها.

• غياب حسابية واضحة وخاصة بحساب الصندوق منفصلة عن حسابية الوكالة، وعدم توفر ما يفيد القيام بأي ضبط دوري لرصيد حساب الصندوق ووضع برنامج لتدخلاته على ضوء ذلك الرصيد، علاوة على ضحّ الوكالة لمبالغ هامة للصندوق دون احترام مقتضيات منشور الوزير الأول عدد 23 المؤرخ في 14 مارس 1988 والذي نصّ على أنّ تمويل الصناديق الاجتماعية يكون بتخصيص نسبة معقولة من الأرباح السنوية للمؤسسة، وعدم موافاة رئاسة الحكومة ببيانات سنوية تخص ميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته.

#### **4- على مستوى التدقيق في شرايات الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد :**

تعلقت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

• عدم توفر ما يفيد حرص المشرفين على الوكالة على الانتفاع بأحكام الأمر عدد 876 لسنة

1989 المؤرّخ في 5 جويلية 1989 والمتعلّق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع طلبات التزوّد بموادّ وخدمات إلى المقتضيات الخاصّة بالصفقات العموميّة.

- عدم وجود تطبيقه خصوصيّة على مستوى الكتابة القارة للصفقات لمتابعة كافّة مراحل الصفقات والاكتفاء باعتماد تطبيقه EXCEL، ممّا ترتّب عنه غياب لوحة قيادة شاملة تشمل كافّة المراحل منذ إعلان طلب العروض إلى التنفيذ والخلص وختم الصفقة بهدف المساهمة في اتّخاذ القرارات السليمة بخصوص الشراءات.

- عدم وجود دليل إجراءات يضبط مشمولات ومهام مختلف العاملين في إدارة الشراءات ويضمن توزيع المهامّ وتحديد المسؤوليّات ويساهم في اختصار الآجال المتعلّقة بالإنجاز وختم الصفقات في الآجال المحدّدة.

- نقص في التنسيق بين مختلف المصالح المتدخّلة في عمليّة الشراء وخاصّة منها الكتابة القارة للصفقات والمصالح المختصّة بإدارة الشراءات ممّا أثر على آجال البتّ في تلك الملقات وختمها.

- عدم وجود تطبيقه إعلاميّة خاصّة بمتابعة الضمانات البنكيّة تسمح بالتأكّد خاصة من وجودها ومن صلوحيتها.

- تأخير كبير في استكمال إجراءات الاستلام النهائي للعديد من الصفقات حيث تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ الاستلام الوقي وتاريخ الاستلام النهائي للعديد منها السنة، وعدم إيلاء ختم الصفقات العناية الكافية باعتبار محدودية نسبة الصفقات المختومة مقابل الصفقات التي تمّ قبولها نهائيًا.

- عدم احترام آجال وإجراءات الختم النهائي المنصوص عليها بالفصل 104 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014.

## 5- على مستوى زراعة التبغ :

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- نقص التنسيق الناجع والتعاون بين المصالح المختصة بالوكالة ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وغياب خطة استراتيجية للنهوض بهذه الزراعة وتطويرها والإستفادة من الهياكل التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

- عدم توفر ما يفيد وجود أي شراكة أو تنسيق مع مراكز البحث العلمي الفلاحي أو المعاهد أو الكليات أو مراكز التكوين في مجال زراعة التبغ وتطوير نوعيات جديدة من التبوغ وتكوين فنيين ومهندسين مختصين في المجال.

• تواصل تنظيم قطاع زراعة التبغ بأمرٍ قديمٍ يعود إلى الفترة الاستعمارية صادر بتاريخ 5 أبريل 1922 أي منذ أكثر قرن، وذلك على الرغم من أنّ أغلب أحكام هذا الأمر قد تجاوزها الواقع وأصبحت شبه مهجورة باعتبار التطورات الهامة التي شهدتها قطاع زراعة التبغ بالرغم من إعداد الوكالة لمشروع تنقيح في الغرض منذ سنة 2013.

• محدودية إنتاج التبغ من صنف "بوري" وتغطيته لجزء بسيط من الحاجيات الكبرى للوكالة من حيث الكم والجودة واضطرارها إلى استيراده من مناطق ودول مختلفة، وذلك لعدة اعتبارات مرتبطة بمحدودية المساحات الملائمة لإنتاجه وعدم استجابة المزارعين بشكل كامل لطرق الانتاج وخاصة منها المتعلقة بالتجفيف.

• وجود تجهيزات على مستوى مركز نفزة تم اقتنائها منذ فترة طويلة بغرض تجفيف التبوغ دون أن يتم استغلالها.

• عدم تفعيل التتبعات ضد جلّ المزارعين المخالفين.

• ضعف المساحات التي تم تخصيصها لزراعة التبغ بعدد من الولايات وشبه انعدامها خاصة بولايات القيروان وسيدي بوزيد وقفصة مع عدم توفر أي سياسة على مستوى الوكالة للنهوض بزراعة التبغ على مستوى تلك الولايات والتخلي عن المركز الذي كان مسوغا من الوكالة بولاية قفصة، علما وأن هذه الولايات الأخيرة تتميز بزراعة التبغ الصوفي.

• عدم تفعيل الترخيص الخاص بإجراء تجارب لزراعة التبغ بمختلف ولايات الجمهورية الصادر بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جوان 2012، ومحدودية التجارب التي تقوم بها الوكالة في الغرض على مستوى عدد من مراكز زراعة التبغ أو شبه انعدامها مع توجه شبه شامل نحو التوريد لتلبية حاجيات كل من الوكالة ومصنع التبغ بالقيروان من التبوغ وما يترتب عنه من تبعية واستنزاف لمُدخرات الدولة من العملة الصعبة.

• عدم تفعيل اللجنة المشتركة المحدثة بين الوكالة ومصنع التبغ بالقيروان منذ سنة 2007 لمعاينة جودة التبغ المحلي وإعداد تقارير في الغرض.

• عدم تغطية الصابة المسلمة من عدد من المزارعين لقيمة التسبيقات الممنوحة لهم وتخلد ديون بذمتهم لفائدة الوكالة، مما يعكس عدم نجاعة آليات المتابعة والمراقبة من قبل الوكالة على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي خولتها لها القوانين والتراتب الجاري بها العمل.

## 6- على مستوى التصرف في الإنتاج :

تعلقت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

• عدم توفر تطبيقات إعلامية مندمجة فيما يتعلق بمختلف وظائف الإنتاج والصيانة وذلك على

الرغم من تكليف فرق عمل بالإشراف على تركيز تلك المنظومات وخاصة منها GPAO وGMAO.

- عدم توفر برمجة دقيقة للإنتاج لا على المستوى اليومي ولا الأسبوعي ولا الشهري لجلّ ورشات الإنتاج وعدم احترام التقديرات المدرجة سنويا صلب ميزانية الوكالة، على الرغم من ورود هذه النقيصة صلب تقرير دائرة المحاسبات وتقارير مراقب الحسابات، علما وأن ارتهان الوكالة لدى عدد محدود جدا من المزودين وخاصة على مستوى مادة الفيلتر قد يعيق وضع مثل تلك البرمجة

- عدم تفعيل دور اللجنة الداخلية لتأمين الجودة والتحكم في الفضلات الصناعية حيث اقتصر دورها على تجميع المعطيات من مصلحة المناهج واعتمادها في إنجاز تقارير دون تقديم حلول واتخاذ إجراءات من شأنها أن تسمح بالتحقق في شفافية النسب، وكذلك عدم مسك الوكالة لبرنامج رسكلة أو إعادة إنتاج أو استعمال لفواضل التبغ حيث يتم التخلص منها إثر نهاية الصنع دون إعادة إدخالها في دورة الإنتاج.

- عدم تغطية الإنتاج من التبغ الصوفي المستعمل في تصنيع النفة لـ 50 % من حاجيات الوكالة والاضطرار إلى استغلال جزء من منتوج التبغ العربي في تصنيع منتوج النفة على الرغم من أن كلفته أكبر.

- عدم تضمّن الهيكل التنظيمي الجاري به العمل لمغازة المواد المحجوزة والراجعة على الرغم من وجودها الفعلي وأهميتها بالنظر خاصة لأهمية مقاومة السوق الموازية في مجال مواد الاختصاص حيث أوكل الهيكل التنظيمي المذكور إلى الإدارة الفرعية للبيوعات والتسويق وبالتحديد مصلحة التسويق ومراقبة أسواق مواد الاختصاص مسؤولية مراقبة الأسواق الموازية لبيع مواد الاختصاص والقيام بالإجراءات الضرورية للحدّ من هذه الظاهرة.

- اقتصار دور الوكالة في التصدي لظاهرة سجائرها المقلّدة خلال هذه المرحلة على مكتابة المدير العام للديوانة وذلك لعقد جلسة عمل في أقرب وقت ممكن ودعوة كل الأطراف المتداخلة للنظر في وضع إجراءات عملية مشتركة وبرنامج عمل للحدّ من ظاهرة ترويج السجائر المهربة، مع إعطاء الأولوية المطلقة في مرحلة أولى لمكافحة ظاهرة السجائر المقلّدة للمنتوج الوطني، دون توقّف ما يفيد عقد الاجتماع المذكور أو اتخاذ إجراءات عملية للحد من الظاهرة، مع الإشارة إلى ورود تذرّعات من الإدارة العامة للديوانة بخصوص إعادة ترويج جزء هام من مواد الاختصاص المحجوزة في الأسواق بعد إحالتها للوكالة.

## 7- على مستوى التصرف المالي والمحاسبي :

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- افتقار الوكالة إلى دليل إجراءات يضبط مشمولات ومهام مختلف الإدارات والمصالح ومن بينها إدارة المالية والمحاسبة، التي يقتصر تنظيم عملها وتحديد الإجراءات التي يتعين التقيد بها

على مذكرات العمل والمناشير الداخلية الصادرة والتي تعتبر غير كافية وغير شاملة وغير محينة إضافة إلى كونها غير مجمعة ضمن سجل أو كتيب واحد ليسهل تداولها والعمل بها.

• عدم تحديد سقف أقصى للمبالغ التي يمكن الاحتفاظ بها بالصندوق المركزي للوكالة حيث بلغت الأرصدة المتوفرة به مبالغاً طائلة في الكثير من الأحيان، بالإضافة إلى عدم الفصل بين خزينة المصاريف وخزينة المقايض واستغلال جزء من مداخيل الصندوق في تغطية مصاريفه مما يحدّ من نجاعة نظام مراقبة الصندوق والتأكد من أن جميع مداخيل الصندوق قد حولت لفائدة الحسابات البنكية للوكالة وكذلك من أن جميع المصاريف قد خضعت إلى المصادقة المسبقة أو اللاحقة من المدير المالي عند مصادقته على تمويل الصندوق.

• وجود عمليّات مالية عالقة لدى البنوك لم تتم تسويتها وتسجيلها محاسبياً نظراً لعدم توفر الوثائق المدعمة لها، حيث تطرق مراجع الحسابات ضمن تقريره لسنة 2012 إلى أن تلك العمليات العالقة تعود إلى الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2011 علماً بأنّ المبلغ الدائن بلغ حوالي 5 مليون دينار والمبلغ المدين بلغ حوالي 700 ألف دينار.

• وجود عمليات مالية غير مسجلة محاسبياً تعود تواريخها لسنوات 2010 و2013 بمبلغ مدين قدره حوالي 71 ألف دينار، ووجود عمليّات مالية عالقة لدى البنوك تعود لسنوات 2012 و2013 بمبلغ دائن قدره حوالي 139 مليون دينار ووجود عمليات مالية غير مسجلة محاسبياً تعود تواريخها لسنة 2012 بمبلغ مدين قدره 3073 دينار ووجود عمليات مالية عالقة لدى البنوك تعود لسنوات 2012 و2013 بمبلغ دائن قدره حوالي 1,9 مليون دينار.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المعنية :

تولت الهيئة في إطار متابعة مخرجات التقرير الرقابي، توجيه مراسلة إلى وزارة الماليّة حول الإجراءات المتخذة فيما يتعلّق بالأخطاء التي اعتبرها فريق الرقابة كخطأ تصرّف على معنى الفصل 113 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات أو كخطأ جزائي على معنى الفصل 96 من المجلّة الجزائيّة، والمتمّصلة خاصّة بالتصرف في المنح والمذاقة والامتيازات العينيّة والصندوق الاجتماعي والتصرف في الصفقات.

كما تمت مطالبة الوزارة بمد الهيئة بالإجراءات المتخذة من قبلها للعمل بتوصيات فريق الرقابة المتمثلة في مراجعة وتنقيح الإطار التشريعي والترتيبي المنظم لنشاط زراعة التبغ والتصرف في الفواضل وتقييم النشاط التجاري للوكالة وتوزيع منتجات الاختصاص والتصرف في مغازة المواد المحجوزة وسبل مكافحة الاتجار غير المشروع بمواد الاختصاص والرقابة على السوق الموازية والتصدي لتقليد مواد الاختصاص.

وفي هذا الإطار تلقت الهيئة توضيحات حول الإجراءات المتخذة بخصوص توصيات الفريق الرقابي، المتمثلة أساساً فيما يلي:

- تجميع جلسات المصادقة على مشاريع الميزانيات التقديرية السنوية والقوائم المالية للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ولمصنع التبغ بالقيروان منذ سنة 2018 في إطار جلسات مشتركة لدى سلطة الإشراف، لتوحيد الرؤى والاستراتيجيات والفرضيات المعتمدة السنوية بما يضمن مزيد التنسيق بين المؤسسات.

- توجيه الوكالة لعديد المراسلات لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بخصوص تسوية الوضعية العقارية للمؤسسة.

- احترام مبدأ التناظر وكذلك كافة الإجراءات الإدارية المتعلقة بتنفيذ الانتدابات الخارجية بإشراف لجنة مكونة من ممثلين عن سلطة الإشراف ورئاسة الحكومة (الهيئة العامة للتوظيف العمومية) ومراقب الدولة مع إجراء المناظرة بمساعدة فنية من المدرسة الوطنية للإدارة والمدرسة الوطنية للمالية والمدرسة الوطنية العليا للمهندسين بتونس.

- مطالبة سلطة الإشراف بالوكالة بإعداد طلب عروض لتكليف مكتب خارجي لإنجاز تدقيق معمق في الوضعية الترتيبية والمالية للصندوق الاجتماعي، علماً بأنه قد تم إنجاز مهمة سابقة خلال سنة 2015 لم تتم الموافقة على التقرير المنجز بشأنها من قبل مجلس الإدارة خلال سنة 2016.

- التوجه للترفيغ في أسعار شرايات التبغ المحلية لدى المزارعين بما يضمن الترفيع في المردودية وبالتالي الإقبال على التوسيع في المساحات المزروعة، وذلك بمقتضى جملة من قرارات الوزير المكلف بالمالية خلال كامل الفترة 2016-2022.

- معالجة موضوع منحة الإنتاجية وتوضيح عناصر المعادلة وربطها بالإنتاج ارتفاعاً وانخفاضاً بموجب مذكرة وزارة المالية المؤرخة في أوت 2022.

- توجيه مكتوب للوكالة ولمصنع التبغ بالقيروان بتاريخ 19 مارس 2021 يتضمن القرارات بخصوص مختلف المذاقات وخاصة منها إلغاء تمديد جملة من الجهات بهذا الإمتياز العيني وإيقاف وإلغاء عمليات إسناد مذاقات من المواد المحجوزة.

كما بينت المتابعة الأولى للتقرير الرقابي وتقرير التفقد، اتخاذ الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد لجملة من الإجراءات مكنتها من تدارك عدد من النقائص والإخلالات المرصودة بها تمثلت أهمها فيما يلي:

- احترام دورية انعقاد مجلس الإدارة.

- تكليف إطار من الوكالة بالإشراف على قسم الإنتاج برمته وإطار ثاني بالإشراف على إدارة الصيانة مع ضمان التنسيق تحت إشراف المدير العام المساعد وتكثيف الاجتماعات الدورية.
- تأمين متابعة أسبوعية للمبيعات من طرف الإدارة الفرعية للبيوعات والتسويق مع التثبيت في تقرير البيوعات الشهرية خلال اجتماعات دورية بإشراف الإدارة العامة للوكالة وذلك لتفادي حالات عدم دقة البيانات التي توفرها منظومة التصرف التجاري.
- تركيز آلة تسجيل الحضور Pointeuse على باب إدارة الإعلامية لمراقبة الدخول، مع الأخذ بعين الاعتبار لشراء كاميرا لمراقبة قاعة الإعلامية في إطار طلبات العروض المتعلقة باقتناء كاميرات مراقبة لمختلف مصالح الوكالة بعنوان سنة 2023.
- تجهيز قاعة الإعلامية بأجهزة للتعديل لوقاية الخوادم وتجهيزات شبكة الوكالة، مع تمكّن الوكالة من تطوير نظامها واتخاذ العديد من الإجراءات للحفاظ على قاعدة بياناتها وذلك بتعويض أجهزة الخوادم المادية بخوادم افتراضية مما أدى إلى تحسين الخدمة وتركيز جدار حماية من الجيل الجديد، وإيجار موقع احتياطي لحفظ البيانات في موقع مختلف عن الوكالة واقتناء نظام لحفظ البيانات.
- القيام بالتتبعات القضائية ضد الشخص الذي قام بالاستيلاء على ضيعة دار شيشو بقليبية واسترجاع الجزء المستولى عليه من الضد بمقتضى حكم قضائي بات، مع اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية تحسباً لعدم تكرار مثل هذه الاستيلاءات التي تتعرض لها ممتلكاتها المتعلقة بمساحات الأراضي التابعة لها وذلك بتشديد الحراسة وتكليف أعوان تابعين لها بالاضطلاع بهذه المهام إضافة لتسييج جزء كبير منها ووضع حواجز بين الضيعة والأجوار.
- مراجعة بنود جميع عقود الكراء للمحلات المعدة لخبز وتوزيع المنتجات المختصة به الدولة خاصة في جانبها المالي المتعلق بنسبة الزيادة السنوية في معينات الكراء وتاريخ سريان مفعولها، علاوة على فسخ الكثير من عقود التسويغ التي ثبت عدم جدواها وإبرام عقود جديدة لتسويغ محلات قريبة من مقر الوكالة وورشات الإنتاج مما ساهم في التخفيض من الأعباء المالية لمعينات التسويغ التي تكبّتها الوكالة لسنوات.
- تعهد القضاء بملف المناظرات المنجزة خلال سنتي 2013 و2014 حيث أنّ ملف المناظرات موضوع بحث قضائي من طرف القطب القضائي الاقتصادي والمالي منذ منتصف سنة 2020.
- إعداد مشاريع قرارات تسمية في الخطط الوظيفية في إطار التسوية وإحالتها على أنظار مجلس الإدارة بتاريخ 02 أفريل 2021 الذي صادق عليها، دون نشر هذه القرارات إلى حد هذا التاريخ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مع سعي الإدارة العامة الحالية لمراجعة هذا الملف ضماناً لاحترام الهيكل التنظيمي الحالي.

• متابعة المبالغ المتخلّدة بذمة الأعوان الملحقين من قبل الإدارة الفرعية للتأجير منذ بداية سنة 2018، وتوجيه إنذار بإيقاف الإلحاق في صورة عدم تحويل أجور المعنيين أو في صورة تباطؤ المؤسسة في خلاص متخلّذاتها، مع تمكّن الوكالة من استرجاع جميع الديون وحرصها على إعداد الكشوفات دوريا عند كل ثلاثية ومتابعة خلاصها مع المصلحة الماليّة لهيكل الإلحاق.

• ضبط طريقة احتساب منحة الإنتاجية وضوارب المنصب بداية من شهر جانفي 2022 بمقتضى مذكرة السيدة وزيرة المالية الصادر خلال شهر أوت 2022 وذلك عملا بمقتضيات الأمر عدد 819 لسنة 1980 المؤرّخ في 26/06/1980، مع حرص الوكالة على احترام مقتضيات مكتوب السيدة وزيرة المالية المشار إليه أعلاه، وذلك بإدراج متابعة أشغال لجنة الإنتاجية كنقطة قارة ضمن جدول أعمال مجلس إدارة الوكالة.

• إيقاف الانتفاع بالمذاقة الشهرية للأطباء المتعاقدين مع الوكالة، علما بأنّه يتم اسناد المذاقة الخاصّة بالأطباء المتعاقدين مع الوكالة كتكملة للتعريف التي يتحصلون عليها منذ سنة 1985، والتي تعتبر جدّ منخفضة مقارنة بالخدمات والفحوص الطبية التي يقدمونها لأعوان الوكالة ولأفراد عائلاتهم في كل مراحل العلاج بالمستشفيات العموميّة، حيث لم تتمّ مراجعة هذه التعريفة إلّا في سنة 2016، مع إيقاف إسناد المذاقة أيضا لفريق الحماية المدنيّة.

• متابعة خلاص المبالغ المتخلّدة لفائدة الوكالة والتي هي في ذمة الأعوان المحليين على التقاعد النسبي أو نتيجة الانقطاع النهائي عن العمل واستردادها وذلك من خلال توثيق هذه الديون بإبرام التزامات شهرية بالخلاص من خلال كمبيالات، وقد تمّ على هذا الأساس خلاص الديون المتخلّدة لفائدة الوكالة بنسبة 90 %، مع رفع قضايا مدنية لاسترداد المبالغ ضد كل من رفض الخلاص لفائدة الوكالة حيث صدرت ضدّهم أحكام بالخلاص.

• إحداث وثيقة إشعار بإسناد قرض من حيث طبيعته وقيّمته وتاريخ إسناده وتاريخ استخلاصه وفائدته من قبل مصلحة العمل الاجتماعي بهدف تمكين الإدارة الفرعية للتأجير من متابعة الاستخلاص حتى لا تتعطل في أي مرحلة ثانية.

• إحداث خلية متابعة استخلاص القروض والتنسيق المتواصل بين فريق كتابة لجنة تسيير الصندوق الاجتماعي وإدارة المالية والمحاسبة للمتابعة الحثيثة للتدقيق في إيجاد التطابق الحقيقي بين القوائم المحاسبية.

• إحداث الإدارة الفرعية للشؤون الاجتماعية لإجراءات داخلية سابقة لكل حالات المغادرة تهتمّ كل الخدمات الاجتماعية وأخرى تنسيقية مع أقسام الإدارة المعنيين بمجال التأجير والاستخلاص والمتابعة القانونيّة للتقصي في المتخلّد بالذمة المالية لكل مغادر، والحرص على ضمان الاستخلاص قبل تاريخ المغادرة، وعدم استثناء أيّ مغادر إلا بضمانات ثابتة موكول متابعتها لمصلحة الشؤون القانونيّة خاصة للملفات المنجزة سابقا بمصادقة من المدير العام.

- فتح حساب بنكي خاص بالصندوق الاجتماعي بداية من سنة 2018 منفصل عن حسابية الوكالة للتمكّن من التدقيق الدوري لرصيد حساب الصندوق، مع انحصار موارد الصندوق في إطار الموارد الذاتية المتأتية من استخلاص القروض المسندة وفوائدها لعدم تحقيق أرباح من قبل الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد خلال السنوات الأخيرة.
- موافاة مجلس الإدارة بميزانية سنوية للصندوق الاجتماعي واستعمالته للمصادقة عليها ثم إرسالها إلى سلطة الإشراف للمصادقة عليها.
- عرض مشروع أمر على أنظار سلطة الإشراف متعلق بتحيين الأمر عدد 1934 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000 والمتعلق بضبط الإجراءات الخاصة بشراءات التبغ الخام المستورد لصناعة السجائر لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان.
- إعداد برامج إنتاج سنوية وشهرية ويومية لمختلف أنواع السجائر حسب الورشات خلال سنتي 2022 و2023 تبعا للتقديرات المدرجة صلب الميزانية، وتكليف إدارة مراقبة التصرف بمهمة المتابعة اليومية والشهرية للإنجازات ومقاربتها بالتقديرات الأولية.

## IV – توصيات الهيئة :

- تقدمت الهيئة بجملة من التوصيات التكميلية المنبثقة عن متابعة هذا التقرير الرقابي تعلقت أساسا بما يلي:
- ♦ وجوب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للتسوية النهائية للملف المتعلق بالمذاقة من مختلف جوانبه القانونية والترتيبية وتحميل المسؤوليات بخصوص ما لحق بميزانية الدولة من نقص في المداخل بهذا العنوان وتحميل ميزانية الوكالة لأعباء دون موجب.
  - ♦ إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالوكالة ومصنع التبغ بالقيروان ومشروع تحيين الهيكل التنظيمي للوكالة.
  - ♦ إعداد دليل إجراءات مفصل حول مختلف أوجه التصرف بالوكالة.
  - ♦ اتخاذ كافة الإجراءات لسد الشغور في خطة مدير الإعلامية بالوكالة.
  - ♦ الإسراع في تجسيم طلب العروض الذي شرعت في إعداده الوكالة لإرساء نظام معلوماتي مندمج وشامل.
  - ♦ التنسيق مع مختلف الجهات المعنية لتفعيل مختلف البيانات التي تسمح بها منظومة التصرف التجاري بما في ذلك تسديدات القباضات للخزينة العامة وكشف مبيعات البضاعة حسب

أيام الشهر، مع تذكير الهيئة بوجوبية تطبيق مقتضيات الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل.

♦ اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتعميم التطبيقية ESB لربط قاعدة بيانات الوكالة مع قاعدة بيانات منظومة "رفيق" على مستوى التصرف في المخزون والبيوعات في أقرب الآجال.

♦ تحميل المسؤوليات بخصوص تحديد الحاجيات عند إعداد كراس الشروط الخاصة بتطوير منظومة إعلامية للتصرف في الموارد البشرية دون استغلال جزء منها بصفة فعلية.

♦ تفعيل دور لجنة السلامة المعلوماتية المحدثة بالوكالة وذلك تنفيذاً لمقتضيات منشور الوزارة الأولى عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 11 أبريل 2007، مع تذكير الهيئة بوجوبية احترام النصوص الجديدة المتصلة بهذا المجال على غرار المرسوم عدد 17 لسنة 2023 المؤرخ في 11 مارس 2023 المتعلق بالسلامة السيبرانية وقرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 12 سبتمبر 2023 المتعلق بضبط إجراءات وآليات تصنيف الهياكل الخاضعة للتدقيق الإجمالي والدوري لسلامة نظم المعلومات وقرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 12 سبتمبر 2023 المتعلق بضبط المعايير الفنية للتدقيق في سلامة النظم المعلوماتية وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق.

♦ تكوين اللجنة المشتركة بين مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ومصالح الوكالة لتسوية الوضعية العقارية للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد طبقاً لأحكام الفصل 31 من القانون عدد 57 لسنة 1964 وكذلك احترام مقتضيات منشور الوزير الأول عدد 57 المؤرخ في 28 أكتوبر 2005 حول إدراج نقطة قارة ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة تتعلق بمتابعة الوضع العقاري لممتلكات الوكالة.

♦ استحداث الإجراءات المتعلقة بتسوية وضعية مختلف عقارات الوكالة .

♦ احترام مقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2021 المؤرخ في 12 مارس 2021 حول الأعباء المثقلة على المؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان مصاريف راجعة للوزارات، أو الجمعيات أو المنظمات أو أي هياكل أخرى عمومية أو خاصة.

♦ اتخاذ كافة الإجراءات لحسن استغلال الفضاءات العلوية للمخازن الكائنة على مستوى المقر المركزي مع احترام إجراءات السلامة المستوجبة من ناحية، وإعادة النظر في جدوى بناء مخازن جديدة من ناحية ثانية.

♦ تحديد المسؤوليات بخصوص احتفاظ الوكالة بمخزون هام من السجائر غير صالح

للاستهلاك لمدة فاقت ست سنوات والالتجاء في الأثناء لتسوغ محلات لحفظ مخزوناتها وتحمل ميزانية الوكالة لتكاليف كان يمكن تفاديها.

♦ تسوية مختلف الوضعيات غير القانونية بعنوان إسناد الساعات الإضافية واسترجاع المبالغ التي تمّ صرفها بدون وجه حق وكذلك تحميل المسؤوليات في الغرض.

♦ اتخاذ كافة الإجراءات لتطهير وضعية التسبيقات وخاصة تبرير الأرصدة المحاسبية المتعلقة بها والمشار إليها بتقرير مراقب الحسابات واتخاذ إجراءات عملية لحوكمة هذا الجانب من التصرف.

♦ تحميل المسؤوليات للجنة تسيير الصندوق الاجتماعي .

♦ استحداث الإجراءات في مجال الختم النهائي للصفقات.

♦ الحرص على استخلاص المبالغ المستوجبة من شركات النقل المعنية المذكورة بالتقرير الرقابي وتحديد المسؤوليات بالنسبة لحالات التقصير في تنفيذ الصفقات.

♦ اتخاذ كافة الإجراءات لتحميل المسؤوليات سواء التأديبية منها أو التي يمكن أن تصنّف كأخطاء تصرف أو أخطاء جزائية بخصوص تكليف بعض الشركات خارج إطار الصفقة بموجب أذون تزود وبأسعار أرفع بكثير من أسعار الصفقة.

♦ التصدّي للسوق الموازية في مجال أوراق اللعب وتفعيل دور اللجنة المكلفة بتقييم شروط الإنتاج والخزن والسلامة والتوزيع.

♦ إنجاز الدراسة المعمقة حول نشاط زراعة التبغ في تونس والمبرمج عرض نتائجها على هيكل التسيير للبت في مدى مواصلة تكفل الوكالة بهذا النشاط.

♦ وجوب تحيين الإطار التشريعي والترتيبي المنظم لنشاط زراعة التبغ.

♦ اتخاذ الإجراءات الضرورية للتفويت في المجففات بنفزة وذلك للحد قدر الإمكان من الخسائر التي تكبدتها الشركة وكذلك تحميل المسؤوليات إن ثبت تقصير في هذا الجانب.

♦ استخلاص التسبيقات المسلمة للمزارعين الذين تخلدت بدمتهم تسبيقات دون استخلاصها والإجراءات التي تمّ اتخاذها إزاء المتلدين في الخلاص.

♦ استحداث الإجراءات لتركيز التطبيقات الإعلامية المندمجة المتّصلة بمختلف وظائف الإنتاج بالوكالة.


♦ معالجة أسباب نقص إنتاج التبغ الصوفي المستعمل في تصنيع النفة والذي لا يكاد يغطّي 50 % من حاجيات الوكالة مما يجعلها تستغل جزءا من منتوج التبغ العربي في تصنيع منتوج النفة على الرغم من أن كلفته أكبر.

♦ مدّ الهيئة بالإجراءات التي اتخذتها الوكالة لمكافحة تقليد مواد الاختصاص المصنّعة والمروّجة من قبلها ومدى التنسيق مع مختلف الجهات المعنية بهذا الملف.

## V - قرار المجلس :

تأسيسا على النتائج المحققة وبالنظر إلى أهمية الاخلاطات المتواصلة، قرّر المجلس مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي وتقرير التفقد مع دعوة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

## VI - جدول المتابعة :



# 10 البنك الوطني الفلاحي

## (إسناد القروض الفلاحية)

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: تفقد بعض أوجه التصرف بالبنك الوطني الفلاحي
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة لأملك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: البنك الوطني الفلاحي
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: ديسمبر 2022
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: ديسمبر 2022
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2015 – 2019
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: البنك الوطني الفلاحي
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: جوان 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 31 أكتوبر 2023

### « أبرز نتائج المتابعة

#### 1- أهم النقائص والإخلالات :

تمحورت أعمال المتابعة حول تقييم نشاط البنك الوطني الفلاحي في مجال إسناد القروض الفلاحية انطلاقاً من التدقيق في النظام المعلوماتي المعتمد في التصرف في القروض الفلاحية، وإجراءات إسناد القروض الفلاحية، مروراً بآجال الموافقة وصرف القروض والضمانات الموظفة على القروض ومتابعته للقروض الفلاحية المسندة عن طريق ميزانية الدولة أو بضمان الدولة ووصولاً إلى التصرف في الاستخلاصات وتقييم أعمال البنك في مجال استخلاص الديون الفلاحية والملفات المحالة للنزاعات والمنظومة الإعلامية المعتمدة للتصرف فيها.

وتعلقت أبرز الإخلالات خاصة بحياد البنك الوطني الفلاحي عن دوره الرئيسي في تمويل القطاع الفلاحي ومعاوضة جهودات الدولة وسياساتها العمومية في مجال تشجيع الاستثمارات الفلاحية ومساندة الفلاحين على تمويل حاجياتهم لتطوير مشاريعهم، ومحدودية تواجد البنك بالمناطق

الفلاحية الكبرى وغياب نظام معلوماتي مندمج بين المنظومات المستغلة وغياب قاعدة بيانات شاملة لطلبات القروض الفلاحية وعدم توفر إحصائيات حول مدى استجابة البنك وكافة فروع هذه الطلبات، علاوة على ذلك سجلت عدّة نقائص في سياسة الضمانات ومعالجة تصنيف الحرفاء دون إحالتها آليا إلى البنك المركزي ودون اعتماد منظومة رقابة ناجعة على صحّة وشمولية الضمانات المدرجة بالمنظومة المخصّصة لها وكذلك انتفاع البنك بتمويلات وبضمانات من الدولة لإسناد قروض بعنوانها دون الحرص على استخلاص المستحقات الراجعة منها.

كما تضمّنت الإخلالات المرصودة في هذا المستوى ارتباط بعض الضمانات المدرجة بالمنظومة بعقارات وأصول غير ثابتة الملكية وعدم احتواء جانب منها على رهون، وإسناد عدد من القروض دون ضمانات عينية وافتقار بعض ملفات القروض المسندة لعدد الوثائق المستوجبة على غرار شهادات ملكية العقارات ونسخ من الرسوم العقارية ونسخ من عقود القروض وبطاقات متابعة وعدم توثيق الملفات الورقية لكافة العمليات المنجزة على القروض، وكذلك عدم اعتماد البنك على منظومة ترقيم داخلي للحرفاء حول قدرتهم التسديدية وعدم توفير آلية ناجعة لتحديد مخاطر الحرفاء، علاوة على تفاوت الآجال الفاصلة بين تاريخ تقديم مطلب القرض وتاريخ صرفه على الرغم من ضبطها من قبل البنك المركزي التونسي ضمن منشور صادر في الغرض.

## 2- نسبة الإصلاح : 27 %

علما وأنّ هذه النسبة تمثّل في غالبها إيضاحات وتبريرات لعدد من الملاحظات الموجّهة خلال أعمال المتابعة بناء على النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي، ويبقى البنك مطالبا باحترام الترتيب الجاري بها العمل في المجال البنكي وخاصة مناشير البنك المركزي والاتفاقيات المبرمة مع الدولة من ناحية وإصلاح وتحسين المنظومات الإعلامية المعتمدة من ناحية أخرى.

## 3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي، مع دعوة البنك الوطني الفلاحي إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بالنتائج المحققة.

كما تمّت توصية البنك بمراجعة توجهاته العامة في اتجاه معاضدة مجهودات الدولة في القطاع الفلاحي بصفته ذراعا ماليا لها وتحسين نظامه المعلوماتي وتوفير قاعدة بيانات شاملة للقروض الفلاحية وتوحيد الإجراءات المعتمدة على مستوى الضمانات وتصنيف الحرفاء وتكثيف مجهودات الاستخلاص دون تمييز بين مصادر التمويل سواء كانت تمويلات ذاتية من البنك أو بتمويلات أو بضمانات مسندة من الدولة.

من جهة أخرى، تمّ التأكيد على وجوب وضع إطار مرجعي موحد لإسناد واستخلاص القروض الفلاحية لتحديد أهمّ العناصر المتعلقة خاصة بأسقف القروض وآجال تسديدها وطبيعتها وقيمة الضمانات المستوجب تقديمها وإجراءات إسناد وصرف القروض، وكذلك بوجوب وضع دليل

إجراءات للتصرف في الاستخلاصات والإحالة على النزاعات ومتابعتها، واعتماد مرجعية محددة لتقييم المخاطر وتصنيف الحرفاء.

كما أوصى المجلس بأهمية تداخل البنك المركزي التونسي كهيكل معني بدرجة هامة بالمتابعة بعنوان هذا التقرير باعتباره يمثل سلطة إشراف على البنوك ومراسلته بخصوص الإجراءات المتخذة من قبله في إطار الصلاحيات الموكلة إليه.

## ا - تقديم عام :

أحدث البنك الوطني الفلاحي في غرة جوان 1959، ولتوحيد الائتمان الفلاحي وتشجيع الفلاحة، تمّت إعادة هيكلته سنة 1989 وإدماجه مع البنك الوطني للتنمية الفلاحية. وتمّ الترفيع في رأس مال البنك في عديد المناسبات ليستقرّ سنة 2019 في حدود 320 مليون ديناراً مقسماً إلى 64.000.000 سهماً بقيمة 5 دنانير للسهم الواحد محرّرة بأكملها. وتساهم فيه الدولة والمنشآت العموميّة بنسبة 57,53 %.

وحسب العقد التأسيسي تتمثّل مهمّة البنك في القيام بالعمليّات البنكيّة للإسهام في تنمية الاقتصاد الوطني بصفة عامّة والمساهمة في تنمية

قطاعي الفلاحة والصيد البحري بصفة خاصّة. كما تمّ تكليف البنك في إطار اتفاقيّات وقع إبرامها مع وزارة الماليّة بصرف ومتابعة قروض ومنح لفائدة المشاريع الفلاحيّة يتمّ تمويلها عن طريق الصناديق الخاصّة المحدثة بقوانين الماليّة.

ووفق الاتفاقية الممضاة بين البنك ووزارة الماليّة في 18 جانفي 2007، يُعهد للبنك التصرّف في موارد الصندوق الخاصّ للتنمية الفلاحيّة والصندوق الخاصّ لتنمية الفلاحة والصيد البحري والصندوق الخاصّ بتنمية القدرة التنافسيّة في القطاع الفلاحي والصيد البحري وصندوق النهوض بقطاع الزيتون من حيث إسناد القروض وفق الشّروط المضبوطة بالاتفاقية، مع تعهده باستخلاص المبالغ التي حلّ أجلها من القروض والإعتمادات الواجب إرجاعها بعنوان الأصل والفوائد وفوائد التّأخير والامتيازات التي صدر في شأنها قرارات سحب، والقيام عند الاقتضاء بالتتبّعات القضائيّة اللازمة. كما عهد للبنك تمويل إحداث المؤسّسات الصّغيرة والصّغيرة جدّاً.

ووفقاً لتقارير نشاط البنك للسّنوات من 2015 إلى 2019، تراوحت نسبة التّعهدات السنوية الجارية لقطاعي الفلاحة والصيد البحري بين 7,7 % و 07,9 % من مجموع التّعهدات الجارية للبنك.

ويبرز الجدول الآتي تطوّر نسبة التّعهدات السنوية الجارية بالبنك المتعلقة بالقطاع الفلاحي مقارنة بجملة التّعهدات الجارية للبنك:

السنة	التعهدات الجملية (مليون دينار)	التعهدات الخاصة بالقطاع الفلاحي (مليون دينار) ( بما في ذلك الصيد البحري )	النسبة (%)
2015	9199	767	8,34
2016	10218	799	7,82
2017	11963	1085	9,07
2018	12706	1149	9,04
2019	13304	1025	7,70

وتتوزع تعهدات البنك بالنسبة للقروض الفلاحية بتاريخ 30 سبتمبر 2019 حسب مصادر التمويل كالتالي:

مصدر التمويل	عدد القروض	النسبة (%)	المبالغ (مليون دينار)	النسبة (%)
موارد ذاتية	26486	21,03	593, 929 790	70,62
موارد ميزانية الدولة	92361	73,34	175, 682 897	20,89
موارد خارجية	7083	5,62	71, 458 482	8,50
المجموع	125930	100,00	841, 071 169	100,00

## II- النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تتوزع أهم الملاحظات المستخرجة من تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلقة بتفقد بعض أوجه التصرف بالبنك الوطني الفلاحي كما يلي:

### 1- على مستوى تقييم نشاط البنك في مجال إسناد القروض الفلاحية :

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- ضعف مساهمة البنك في تمويل القطاع الفلاحي وحياده عن الهدف من تكوينه، حيث تراوحت نسبة التعهدات السنوية الجارية لقطاعي الفلاحة والصيد البحري مقارنة بجملة التعهدات

الجارية للبنك بين 7,7 % و 9,07 % خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2019، ولم تتجاوز نسبة القروض الجارية المسندة لاقتناء المعدات والتجهيزات الفلاحية 2,31 % و 4,42 % لقطاع الصيد البحري و 3 % في مجال تعصير المستغلات الفلاحية.

• محدودية تواجد البنك في بعض الولايات ذات الطابع الفلاحي نظرا لغياب إدارات جهوية بـ 08 ولايات وعدم تخصّص 33 % من فروع البنك في إسناد القروض الفلاحية.

## 2- على مستوى النظام المعلوماتي المعتمد في التصرف في القروض الفلاحية :

تعلقت أهم النقائص والإخلالات بما يلي:

• عدم مسك البنك قاعدة بيانات أو غيرها من المعطيات أو المنظومات الإحصائية التي توثّق طلبات القروض الواردة على مختلف فروعها، ممّا تعدّر معه تقييم مدى استجابة البنك لطلبات الحرفاء.

• وجود تداخل في تصنيف القروض بسبب عدم توفر معرفات واضحة ودقيقة بالمنظومة الإعلامية المعتمدة لتصنيفات مختلف الأنشطة الفلاحية حسب خصائصها.

• عدم توفّر معطيات رقميّة بالبنك حول الضمانات مما استوجب إدراجها بالمنظومة بصفة يدويّة عن طريق مكتب خدمات، إضافة إلى عدم وجود منظومة رقابة فعّالة على صحّة وشموليّة المعطيات المتعلقة بالضمانات المدرجة بمنظومة «SAGA».

• ارتباط بعض الضمانات المدرجة بمنظومة SAGA بعقارات غير ثابتة الملكيّة لطالب القرض، كرهن شهادة حوز، أو رهن شهادة إسناد، أو مطلب تسجيل، أو رهن عقارات دوليّة، أو برهن حق الإنتاج ورهن الصّابة ورهن معدّات.

• عدم احتواء جانب من الضمانات المدرجة على رهون بل تمثلت في مجرّد عقود قروض ممضاة أو تأمين الصّابة والقطيع، وهي لا تُعدّ ضمانات يمكن للبنك الرجوع عليها في حال نكول المقترض وهو ما تأكّد فعلا حيث أن عديد الحرفاء ممن أسندوا هذه القروض أصبح مشكوكا في سدادهم تبعا لإحالة ملفاتهم على قسم النزاعات.

## 3- على مستوى إجراءات إسناد القروض الفلاحية :

تمثلت أبرز الإخلالات فيما يلي:

• عدم توفّر دليل إجراءات ينظّم عمليّة إسناد القروض.

• اعتماد منشور صادر عن البنك الوطني الفلاحي خلال سنة 2003 لتنظيم تراتيب تفويض

سلطات مختلف هياكله بخصوص إسناد ومتابعة واستخلاص القروض ما أدى إلى تعذر تقييم فاعلية الهيكله المعتمدة في تفويض سلطات مختلف هياكل البنك بخصوص إسناد ومتابعة واستخلاص القروض وتحديد نسبة استجابة تلك الهياكل لطلبات القروض، باعتبار غياب أي سند يوثق تقديم الطلبات وتواريخها، بالإضافة إلى عدم توفير البنك لمعطيات حول المطالب المرفوضة بحجة تشتتها لدى مختلف هياكله.

• وجود عديد النقائص المتعلقة بإسناد القروض تبعا لدراسة عينة شملت 154 ملفا على غرار عدم تضمّن عديد الملفات على نسخ من عقود القروض وبطاقات متابعة تنص على الوثائق المتوقّرة بالملف، وعدم إدراج عدة قروض بالمنظومة الإعلامية للتعهدات البنكية الفلاحية (SAEB Agricole)، والتّنصيب ضمن المنظومة على إحالة ملفات للإدارة المكلفة بالتّزاعات عوضا عن حذفهم من منظومة التّعهدات البنكية باعتبار أنّ قروضهم لم تعد قروضا جارية، وعدم استجابة العديد من الملفات الورقية لمقتضيات الفصلين عدد 24 و25 من منشور البنك المركزي عدد 19 لسنة 2006 المتعلّق بالرقابة الداخليّة حول وجوب تضمّن ملف مطلب القرض كلّ المعطيات الكميّة والتّوعّية مع ضرورة دراسة الوضعيّة الماليّة للحريف ومقدرته على التسديد خاصة، وعدم التّمكّن من الوقوف على شروط إسناد القرض الأصلي ومبلغه ونسبة الفائدة ومدّته والضمان المقدم في شأنه بعدد الملفات باعتبار عدم احتوائها على بطاقة دراسة مطلب القرض (Fiche d'Etude) أو عدم تضمّنها سوى لعقد تسوية للدّيون المتأخّرة (دمج أو إعادة جدولة)، وعدم تضمّن عديد الملفات لتقييم العقار موضوع الضمان أو نسخ من الرسوم العقارية أو شهادات الملكيّة للعقارات الموضّفة عليها الرّهن أو تضمّنها نسخا تعود لتاريخ قديم مقارنة بتاريخ دراسة مطلب القرض ممّا لا يمكن معه التّثبت من واقعيّة المعطيات المضمّنة بها عند إسناد القرض، وافتقار العديد من الملفات المتعلقة بإسناد قروض متوسّطة وطويلة المدى لذوات معنويّة لعدة وثائق ضروريّة، وعدم توثيق الملفات الورقية لكل العمليّات المنجزة على القروض، والتنصيب بالنسبة لعدة ملفات ضمن منظومة SAEB AGRICOLE على تسديد كامل أقساطها دون وجود ما يفيد الخلاص النهائي لها.

#### 4- على مستوى آجال الموافقة و صرف القروض:

تعلقت أهمّ النقائص والإخلالات بما يلي:

- غياب قاعدة بيانات توثق تاريخ تقديم المطالب وتاريخ الموافقة عليها وعدم تضمّن كافة الملفات الورقية لتلك المعطيات، ما تعذر معه تقييم آجال الموافقة و صرف القروض بالبنك.
- عدم تدوين البنك وعدم إشهاره لآجال إسداء خدماته فيما يخصّ مطالب القروض خلافا لمقتضيات منشور البنك المركزي عدد 12 لسنة 2006.
- تراوح الآجال الفاصلة بين تاريخ المطلب وتاريخ صرف القروض (وفق العينة المدروسة للملفات المتضمّنة للمعطيات المستوجبة وعددها 18 ملفا تهّم 6 قروض موسميّة و6 قروض

متوسطة الأمد و6 قروض طويلة الأمد) بين 12 و115 يوما بالنسبة للقروض قصيرة الأمد وبين 49 و338 يوما بالنسبة للقروض متوسطة وطويلة الأمد، وهي آجال طويلة مقارنة بتلك المنصوص عليها بمنشور البنك المركزي عدد 12 لسنة 2006 فيما يخص آجال إجابة البنك على المطالب والمحددة بـ 20 يوما بالنسبة لقروض الاستثمار، و10 أيام بالنسبة لتجديد قروض التصرف و05 أيام بالنسبة لقروض الأشخاص الطبيعيين لأغراض غير مهنية.

## 5- على مستوى الضمانات الموظفة على القروض :

تمثلت أبرز الإخلالات فيما يلي:

- عدم اعتماد البنك على منظومة ترقيم داخلي لكافة الحرفاء فيما يخص قدرتهم التسديدية، وعدم توفيره لآلية ناجعة تحدّد مخاطر الحرفاء في ظل إمكانية إسناده لقروض دون ضمانات وغياب التّحيين الدّوري للمعطيات الخاصّة بالحرفاء.
- عدم توقّر ما يثبت ملكية المقترض للضمانات ضمن أغلب ملفات العينة المدقق فيها والتي كانت فيها الضمانات أصول تجارية وتجهيزات ومعدات، وعدم توقّر تقارير تقييم بشأنها، بما يتعارض مع مقتضيات الفصل عدد 10 من منشور البنك المركزي عدد 24/91 بخصوص تقييم الضمانات، ومنشور البنك عدد 12 لسنة 2003.
- إسناد 3 قروض دون تقديم أصحابها لضمانات عينيّة في الغرض، والاكتفاء بالتزام الكفيل بالتّضامن في حالتين مع عدم تقديم أيّ ضمان في حالة ثالثة، علما وأنه سجّل عدم تسديد بعض أقساطها بتاريخ إنجاز المهمة.
- عدم تضمّن عديد الملفات لنسخ من الرّسوم العقارية أو شهادات ملكيّة العقارات موضوع الرّهن وتراخيص تمكّن المقترض من رهن العقار موضوع الضمان الذي هو على ملك غير المقترض

## 6- على مستوى متابعة البنك للقروض الفلاحية :

تعلقت أهمّ النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

- أغلبية القروض المصنّفة كأصول مهدّدة (الصنفان 4 و5) مسندة عن طريق ميزانية الدولة أو بضمان الدّولة، بنسبة تمثّل ما يفوق 78% من عدد القروض المهدّدة وتقدر بما يناهز 55 % من قيمة الأصول المهدّدة بالبنك.
- عدد القروض المموّلة عن طريق ميزانيّة الدّولة والمحالة على النّزاعات (صنف 5) لا تمثّل سوى 17,68% من عدد القروض المهدّدة والمموّلة عن طريق ميزانيّة الدّولة (الصنفان 4 و5)، كما لا تمثّل سوى 26,7 % من حيث قيمتها.

## 7- على مستوى متابعة البنك للقروض الفلاحية المسندة عن طريق ميزانية الدولة أو بضمان الدولة:

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- بلوغ قيمة القروض المصنّفة ضمن الصنف 4 حوالي 209 مليون دينار منها حوالي 116 مليون دينار ممولة إما عن طريق موارد ميزانية الدولة (حوالي 62 مليون دينار)، أو بضمان الدولة (حوالي 54 مليون دينار) وهو ما يفوق 55 % من جملة القروض الفلاحية المصنّفة ضمن الصنف 4 بالبنك.
- عدم إحالة الأقساط غير المستخلصة، فيما لا يقل عن 48 ألف قرض مسند من البنك بضمان الدولة والتي تعود إلى الفترة المتراوحة من سنة 1967 إلى سنة 2010، لقسم النزاعات للقيام بإجراءات الاستخلاص القضائي في شأنها.
- عدم الإحالة المباشرة من البنك إلى البنك المركزي لنتائج التصنيف الآلي لحرفائه، حيث يتولى تعديلها قبل إحالتها على ضوء نتائج الاتصالات التي يجريها مع البعض من حرفائه المصنّفين

## 8- على مستوى التصرف في الاستخلاصات والملفات المحالة للنزاعات :

تعلقت أهمّ النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

- عدم توفر دليل إجراءات شامل يلخّص الإجراءات الواجب اتخاذها في عمليات استخلاص الديون الفلاحية.
- غياب المتابعة من قبل البنك للمشاريع الفلاحية الممولة بقروض من قبله ما لا يمكنه من رصد الصعوبات التي قد تحول دون الخلاص والقيام بإجراءات "الاستخلاص الوقائي" تفاديا لعجز الحريف عن الخلاص وإحالة ملفه لقسم النزاعات.
- طول الفترة الفاصلة بين تاريخ إقرار لجنة الإستخلاص إحالة الملف للنزاعات وتاريخ تضمين العديد من الملفات بالمنظومة الإعلامية، حيث تجاوزت الآجال الترتيبية وبلغ التأخير المسجل ضمن البعض منها ما يفوق الثلاث سنوات.

## 9- على مستوى المنظومة الإعلامية المعتمدة للتصرف في الملفات المحالة للنزاعات :

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة فيما يلي:

- وجود تداخل بين المنظومة الآلية للتعهدات البنكية الفلاحية «SAEB agricole» منظومة التصرف في الملفات المحالة للنزاعات «AS400» فيما يتعلق بالقروض الفلاحية المدرجة، حيث

تبيين وجود قروض مضمّنة بكلتا المنظومتين، وبالتالي تكون هذه القروض مصنفة في الآن نفسه ضمن التعهدات الجارية وضمن الملفات موضوع نزاعات، خلافاً لمقتضيات منشور البنك عدد 52/2017 المؤرخ في 02 جوان 2017.

• عدم نقل الملفات المحالة من المنظومة الآلية للتعهدات البنكية الفلاحية «SAEB Agri-cole» إلى منظومة التصرف في الملفات المحالة للنزاعات «AS400» بطريقة آلية عند تجاوز آجال الخلاص، حيث لا يتم إدراجها ضمن المنظومة الأخيرة إلا بعد قرار المصالح المختصة بالبنك بإحالة الملف للنزاعات، ممّا لا يمكّن من معالجة الملفات وإحالتها للنزاعات بطريقة شاملة وموضوعية، وما ترتب عنه من تجاوز آجال سداد أقساط تعود لما قبل سنة 2017 بالنسبة لما عدده 106011 قرضاً دون إحالتها للنزاعات.

• عدم وجود آلية مراقبة ناجعة تضمن صحة وشمولية المعطيات المدرجة بمنظومة التصرف في الملفات المحالة للنزاعات AS400 باعتبار تضمّن مخرجات هذه المنظومة لـ 2922 ملفاً بمبالغ إحالة للنزاعات تساوي صفر ديناراً و1720 ملفاً لا يمكن تحديد أعداد القروض المتعلقة بها و1207 ملفاً لا تتضمن تاريخ إحالتها للنزاعات.

• عدم توفّر أية معطيات حول الضمانات المتعلقة بالملفات موضوع النزاعات باعتبار عدم ارتباط هذه المنظومة بمنظومة الضمانات «SAGA»، وعدم برمجة إدراج هذا النوع من المعطيات ضمن تصميمها، ممّا لا يمكّن من إعطاء صورة واضحة وحينية لمستعمليها حول وضعية المخاطر وفرص حصول البنك على مستحقّاته.

• غياب معلومات حول إجراءات التقاضي على غرار إجراءات تكليف المحامي وتاريخها ومراحل تقدّم إجراءات القضية بالرغم من وجود خانات مخصصة لذلك ضمن تصميمها، ممّا تعذر معه تقييم مجهودات البنك في خصوص متابعة الملفات المحالة للقضاء.

## 10- على مستوى تقييم أعمال البنك في مجال استخلاص الديون الفلاحية :

تعلقت أهمّ النقائص والإخلالات بما يلي:

• بلوغ نسبة الملفات المحالة لقسم النزاعات (صنف 5) مقارنةً بجملة القروض المصنفة كأصول مهددة (الصنفان 4 و5) 26,8 % من عدد الملفات و 43,64 % من قيمتها.

• بلوغ نسبة القروض المسندة على ميزانية الدولة المحالة للنزاعات 26 % من قيمة الأصول المهددة المسندة وفق طريقة التمويل المذكورة، خلافاً للإلتزامات المضمّنة بالإتفاقيات الممضاة مع الدولة في خصوص تصرف البنك في هذا الصنف من القروض.

• التأخير بين تاريخ اقتراح الإدارات الجهوية إحالة ملفات للنزاعات وتاريخ إقرار الإحالة من قبل لجنة الاستخلاص بالبنك بمدة قاربت السنتين.

- بطء تكليف المحامين حيث بلغت الفترة الفاصلة بين تاريخ قرار لجنة الاستخلاص إحالة تلك الملفات للنزاعات وتاريخ تكليف المحامين ما يقارب الثلاث سنوات بخصوص بعض الملفات
- تسجيل الاستخلاص الرضائي للقروض المسندة على الأموال الذاتية للبنك أعلى قيمة بالنسبة لاستخلاص القروض الفلاحية بالبنك، طيلة الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2019 حيث فاقت نسبته الـ 95 % من القيمة الجمالية للاستخلاص الرضائي بالبنك، في حين لم تتعد 5 % بالنسبة للقروض الفلاحية الممولة عن طريق موارد ميزانية الدولة.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل البنك :

تمثلت أبرز جهود الإصلاح المبذولة من قبل البنك فيما يلي:

- شروع البنك في تطوير نظام معلوماتي جديد معتمد على محرك «Wok Flow» لإدارة طلبات القروض بجميع اختصاصاتها فلاحية أو غيرها، باعتبار أهمية النظام المعلوماتي للتصرف في القروض الفلاحية في تسيير عملية إسناد القروض بداية من تاريخ صدور اتخاذ القرار «Prise en Charge Décision» وبالنسبة لطلبات الحرفاء، علما بأن المنظومة الجديدة توثق العمليات لصرف القروض، أما بالنسبة للقروض التي تمت تسويتها «les crédits apurés» فقد تم إيداعها بالأرشيف في قاعدة بيانات أخرى.
- العمل على المراجعة والإصلاح الشامل لمنظومة الضمانات SAGA وهي في مرحلة تصديق كراس الشروط، مع تضمّن المنظومة الجديدة كل المعطيات حول الضمانات المتعلقة بالقروض باعتبار أنها ستكون مرتبطة بمنظومة القروض مما سيساعد على اتخاذ القرارات بالسرعة والسلاسة المطلوبتين، مع إنجاز البنك لأعمال مراجعة وتحيين الضمانات التي وقع إدراجها ضمن المنظومة لتتطابق أكثر مع ما هو متوفر بملفات القروض.
- تعديل المنشور عدد 12 لسنة 2003 بمناشير تنظيم القطب التجاري وقطب المخاطر عدد 130 لسنة 2017 وعدد 03 لسنة 2018 في إطار تنظيم تراتيب تفويض سلطات مختلف هياكل البنك بخصوص متابعة واستخلاص القروض الفلاحية، وتواصل أعمال مراجعة المنشور عدد 12 لسنة 2003 المعتمد حاليا في عمليّة إسناد القروض.
- استكمال كراس الشروط الخاصة بمنظومة التقييم الداخلي للحرفاء.
- استحداث الإدارات الجهوية لتسريع تحويل القروض غير المستخلصة إلى قسم النزاعات سواء كانت ممولة على الموارد الذاتية للبنك أو على موارد ميزانية الدولة باعتبار انتهاجه لنفس سياسة استخلاص القروض الفلاحية.

• تواصل أعمال المراجعة والإصلاح الشامل لمنظومة النزاعات وهي في مرحلة تهجير المعلومات، مع دراسة وتبويب القروض الفلاحية المسندة عن طريق ميزانية الدولة أو بضمان الدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

• بخصوص إحالة نتائج التصنيف إلى البنك المركزي، مواصلة فحص الملفات المراد تصنيفها مع هياكل القروض المركزية والجهوية لتقييم مخاطر الحريف وتصنيفه والبت النهائي في التصنيف من قبل مراقب الحسابات حالة بحالة.

• دراسة الملف بمجرد إحالته على النزاعات ضمن تقرير مفصل عن الديون والضمانات مع اقتراح الإجراءات المزمع اتخاذها في شأنه، علما أنه تمت رقمنة هذه الوثيقة منذ سنة 2019 عبر منظومة «ARENA» التي تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة لمشروع ربط منظومتي SAGA و ARENA في إطار برنامج «la refonte du contentieux».

• إدماج إدارة الاستخلاص الرضائي والنزاعات تحت الإدارة المركزية للحلول في إطار مراجعة الهيكل التنظيمي للبنك، وذلك بهدف تقليص الآجال الفاصلة بين تاريخ قرار لجنة الاستخلاص بإحالة الملف على النزاعات وتاريخ الإحالة الفعلية للملف لتجميع المؤيدات المتعلقة بالديون والضمانات.

علما وأنّ البنك قدّم توضيحات بخصوص محدودية نشاطه في مجال إسناد القروض الفلاحية، أكد من خلالها حرصه على تمويل هذا القطاع وخاصة المشاريع التي من شأنها الرفع من مردوديته والمساهمة في إدماج الفلاحين الصغار في الدورة الاقتصادية، معتبرا وأن مساهمته في التمويل المباشر للقطاع الفلاحي تعد متناسبة مع مساهمة هذا القطاع في الناتج الداخلي الخام.

كما اعتبر البنك أنّ عدم تواجد الإدارات الجهوية في بعض الولايات لا يمثل عقبة أمام دراسة مطالب القروض بالفرع أو الإدارة الجهوية التابعة لها أو الإدارات المركزية حسب السلطات المفوضة في الآجال اللازمة، نظرا لاعتماده على البريد الإلكتروني للتواصل بين مختلف هياكله المحلية والجهوية والمركزية وذلك طبقا لمقتضيات المنشور الداخلي للبنك عدد 14 لسنة 2021.

من جهة أخرى، أوضح البنك حدود صلاحياته بالنسبة للقروض الممولة على ميزانية الدولة والتي يتمّ إسنادها بقرارات من وزارة الفلاحة وهيكلها، حيث تقتصر مهمّته بالنسبة لهذا الصنف على صرف القروض بعد تكوين الضمانات الواردة بالقرار ومتابعة الإستخلاص طبقا لمقتضيات اتفاقية التصرف في صناديق التمويل، وكذلك حدود تدخله على مستوى القروض الفلاحية المسندة على موارد ميزانية الدولة في إطار تشبيب المستثمرين الفلاحين والتشجيع على الاستثمار في القطاع الفلاحي، وذلك من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالمصادقة مع وزارة الفلاحة، والتي تتولى بدورها مراقبة تعهدات الباعث الذي وقع تمويله وسحب الامتيازات في صورة الإخلال بتعهداته، حيث يتولّى البنك فقط متابعة استخلاص الباعثين المتحصلين على هذا الصنف من القروض.

وقدم البنك كذلك توضيحا حول مسك إدارته المعنية لطلبات القروض ضمن قاعدة بيانات مخصصة في الغرض لتوثيق طلبات القروض الواردة من مختلف الفروع والإدارات الجهوية، وخلص القروض التي تم التطرق إليها ضمن العيّنة المدقق فيها وهي مدخرة في قاعدة بيانات أخرى، بالإضافة إلى مراسلة الفروع والإدارات الجهوية للنظر في الملفات موضوع تضارب بين المنظومتين لإحالتها لإدارة النزاعات، علاوة على اعتماد البنك في قرارات إسناد القروض الفلاحية على المردودية المستقبلية للمشروع وسلامة تعهدات الحريف وتصنيفه تجاه البنك والمنظومة المالية عموما مع الأخذ بعين الاعتبار للضمانات الموجودة والمقترحة والحرص على تطبيق مقتضيات المنشور الصادر عن البنك عدد 2009/68 بتاريخ 2009/08/18، والذي يحدّد بدوره آجال دراسة مطالب القروض والإجابة عليها والتي يتم نشرها بالموقع الرسمي للبنك، مع الإشارة إلى أنّ التأخير يكون ناتجا عموما عن الحريف وذلك بالنظر لآجال التي يتطلبها استكمال الوثائق.

وشملت توضيحات البنك أيضا إجراءات توثيق الضمانات ومؤيدات الخلاص، حيث بيّنت مصالح البنك أنه يتم حفظ الوثائق المتعلقة بالضمانات وبالخلاص في صندوق الأمانات التابع لإدارة الضمانات أو في ملفات الحرفاء بالفروع، وتوفير المعطيات المتعلقة بتسديد الأقساط والخلاص النهائي للقروض بالمنظومة الإعلامية SAEB AGRICOLE والتي تسمح أيضا باستخراج نسخة من بطاقة الخلاص ونسخة من كشف الحساب الجاري للتثبيت، علاوة على توفير معطيات التسوية التي تتضمن بدورها عقود القروض وقيمة الأقساط موضوع التسوية.

وعلى مستوى الضمانات الموظفة على القروض، برّر البنك التجائه إلى قبول ضمانات عقارية أقل من قيمة الاختبار أو عقارات غير مسجلة أو على ملك غير المقترض مع اتّخاذ الاحتياطات القانونية بالنسبة لهذه الحالات، حيث يتم التنصيص عند دراسة مطلب القرض على قيمة الضمانات كالأصل التجاري واعتماد قيمة الفواتير التي تمّ خلاصها بالنسبة للتجهيزات والمعدات التي تم اقتناءها بالتمويل البنكي، ثمّ يتمّ تحديد القيمة من قبل المصالح المختصة بالفروع وإدراجها ضمن رأي رئيس الفرع «Constat». وبالنسبة لعمليات التسوية التي تكون عادة موضوع إجراءات رئاسية، يتمّ الحفاظ «Maintien» على الضمانات الأصلية مع مراجعة القيمة عند دراسة أيّ جدولة وإبرام عقد جديد ينص على تثبيت الضمانات التي في حوزة البنك ولا ينجر عنها أيّ تضخم للتعهدات، مع اللجوء أليا إلى تقييم خبير خارجي بالنسبة للتعهدات التي تفوق 500 ألف دينار.

وبخصوص جدية الضمانات المدرجة بملفات القروض، أفاد البنك أنه بالرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة بشهادات الحوز التي تسلّمها الولاية أو وزارة الفلاحة حسب صريح الفصول 2 و 7 من القانون عدد 53 المؤرخ في 10 جوان 1974، يُرخص لمؤسسات القرض أن تمنح استنادا على شهادة الحوز قروضا لصاحبها مع ترسيم ضمانات عينية بالدفتّر المعد للغرض من طرف السلط الجهوية، وخاصة مع الجهود المخصصة من الدولة لإتمام أعمال المسح العقاري على مستوى كل ولاية بمقتضى القانون عدد 39 لسنة 1992 المتعلق بتعيين الرسوم وتخليصها من الجمود، أو إذا احتوى الملف على رهون على الصابة باعتبار أنه يصعب على طالب القرض، وخاصة

في الجهات الفلاحية الداخلية، الاستظهار برسم عقاري مستقل مسجل لدى إدارة الملكية العقارية كضمان للتمويلات ذات الصبغة الفلاحية وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه الضمانات غير كافية.

ومن ناحية أخرى، أكد البنك على تشعب إجراءات متابعة عمليات الاستخلاص وضرورة معالجتها حالة بحالة طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية والإجراءات المنظمة لها، بالنظر إلى خصوصية معطيات كل ملف (نوع التمويل الضمانات، وضعية المدين) مع تأمين أعمال المتابعة الميدانية للمشاريع عن طريق فروع البنك المكلفة بالمشاريع الفلاحية التابعة لها طيلة مدة الإنجاز للوقوف على نسب الإنجاز وصرف القرض واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعية الديون وتفادي الوقوع في تصنيف المقترض، علما وأنه يتم تنفيذ بنود العقود المبرمة مع الدولة في نطاق مهام البنك والسعي لضمان استخلاص القروض المسددة على موارد ميزانية الدولة وفقا لما تسمح به الإجراءات القانونية والقضائية الخاصة بها وكذلك التطورات الواقعية الإقتصادية للبلاد بالتنسيق المتواصل مع سلطة الإشراف فيما يتعلق باستصدار بطاقات إلزام ممضاة من طرف وزير المالية أو من ينوبه عند الاقتضاء قصد التنفيذ على المدينين المتخلفين عن أداء ما عليهم.

كما برر البنك الفوارق في الاستخلاص بين صنفى القروض أساسا بالإمكانية المسندة للبنك في تطبيق مقتضيات القانون عدد 36 لسنة 2018 الذي يمكّنه من الحط من الفوائض المتعلقة بالديون المستمدة من الموارد الذاتية للبنك دون سواها مع تدارس مقترح تعميم هذا القانون على الديون المسندة من موارد الدولة.

وعلى مستوى إقرار الإحالة على النزاعات ومتابعتها، تبين من خلال توضيح البنك خضوع تحويل التعهدات إلى قسم النزاعات إلى قرار لجنة الإستخلاص بعد استيفاء جميع محاولات الاستخلاص الرضائي طبقا للتدابير الجاري بها العمل، مع تبرير طول الفترة الفاصلة بين إقرار إحالة الملف إلى النزاعات وتضمينه بالمنظومة الإعلامية بالتأخير الحالي الناجم عن استكمال وجمع الوثائق بالملفات في انتظار تركيز المنظومة المعلوماتية الجديدة، مع تأكيد البنك على دراسة الملفات المحالة على النزاعات دون التمييز بين المخاطر المستمدة من الموارد الذاتية وموارد الدولة وذلك باعتماد نفس إجراءات التقاضي ونشر القضايا واستخراج الأحكام.

## IV – توصيات الهيئة :

تولت الهيئة تقديم مجموعة من التوصيات المبنية على نتائج متابعة هذا التقرير الرقابي تعلقت خاصة بما يلي:


♦ وجوب إعداد دراسة تحليلية حول عدد المطالب الواردة على البنك سنويا خلال الثلاث سنوات الأخيرة وحجم القروض المطلوبة مقارنة بعدد المطالب المصادق عليها ومبالغ القروض المسندة وأهم أسباب الرفض.

- ◆ بعث قسم مختص في القروض الفلاحية بمركز كل ولاية لتجنب التعطيلات وتقريب الخدمات من مراكز الإستثمار.
- ◆ موافاة الهيئة بمؤشرات حول عدد المطالب المدروسة ومآلها حسب الولاية.
- ◆ الإسراع بتحيين النظام المعلوماتي والعمل على تحسين أداء مختلف المنظومات المعلوماتية المستغلة من قبل البنك وتحقيق اندماجها ورفع مختلف النقائص والإخلالات التي تمّ تسجيلها في هذا المجال.
- ◆ وضع إطار مرجعي موحد وواضح يحدد أسقف القروض وآجال تسديدها وطبيعة وقيمة الضمانات الواجب توفرها لإسناد مختلف أنواع القروض الفلاحية.
- ◆ إنشاء قاعدة بيانات مركزية تجمع بها كل العمليات على مستوى الجهات تمكن من تحديد نسبة الاستجابة على المستويين الجهوي والوطني وتقييم فاعلية الهيكلة المعتمدة ومدى انخراطها في السياسة العامة للبنك.
- ◆ توحيد قواعد البيانات بعد تحيين القواعد الفرعية.
- ◆ إعداد برنامج لمراجعة محتوى الملفات طبقا لمقتضيات منشور البنك المركزي عدد 19 لسنة 2006.
- ◆ إجراء جرد شامل للقروض الفلاحية المسندة من قبل البنك على ميزانية الدولة ومدّ الهيئة بالمؤشرات العامة المستخرجة منها.
- ◆ مراجعة وتحيين منظومة متابعة القروض الفلاحية بما يتطابق مع الملفات التي تتم مباشرتها فعليا وفي مختلف المراحل.
- ◆ موافاة الهيئة بما تم اتخاذه من إجراءات لضمان استخلاص القروض الفلاحية المسندة على ميزانية الدولة والمضمّنة كأصول مهددة.
- ◆ اعتماد مرجعية شفافة ومحددة لتقييم المخاطر وتصنيف الحرفاء
- ◆ وضع أدلة إجراءات شاملة ومحددة للتصرف في الاستخلاصات وإحالة الملفات على النزاعات على ضوء ما اكتسبه البنك من خبرة في المجال.
- ◆ إعداد مخططات وبرمجة المعايينات الميدانية وإشفاؤها بمحاضر معللة وممضاة.
- ◆ بذل العناية اللازمة لتحسين مؤشرات البنك في مجال استخلاص الديون الفلاحية عموما والتقليص من الآجال في دراسة وإعداد ملفات النزاعات.

## ٧ - قرار المجلس :

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج، وبالنظر إلى أهمية النقائص المتبقية، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة البنك الوطني الفلاحي إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

## ٧١ - جدول المتابعة :



# 11 شركة تونس للطرق السيارة

## معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع تقرير التفقد: تفقد بعض أوجه التصرف بشركة تونس للطرق السيارة
- ✓ هيكل التفقد: التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان
- ✓ تاريخ إعداد تقرير التفقد: سبتمبر 2021
- ✓ تاريخ ورود تقرير التفقد على الهيئة: ديسمبر 2022
- ✓ الفترة المعنية بالتفقد: 2016-2021
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: شركة تونس للطرق السيارة
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: ماي 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 28 نوفمبر 2023

## أبرز نتائج المتابعة

### 1- أهم النقائص والإخلالات :

تمحورت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي حول التصرف في الصندوق الإجتماعي للشركة ومتابعة صفقة إنجاز المقر الاجتماعي، وكذلك التثبت في الشهادات العلمية للأعوان.

وقد تعلقت أبرز الإخلالات المرصودة على مستوى التصرف في الصندوق الاجتماعي في اعتماد نظام داخلي تم تنقيحه في جانفي 2017 دون المصادقة عليه من قبل هيكل الإشراف القطاعي ورئاسة الحكومة والتنصيب ضمنه على موارد إضافية غير قانونية واعتماد صنف جديد من القروض، علاوة على الإخلالات المرصودة على مستوى التصرف في بعض الملفات.

كما تمثلت أهم النقائص المسجلة على مستوى إنجاز مشروع بناء المقر الجديد للشركة في عدم توفر شهادة صلوحية المحلّ المسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية وعدم إبرام عقد صيانة للمساعد الكهربائي وعدم استرجاع المبالغ غير المستحقة التي تم دفعها للمقاول والمقدّرة حسب تقرير تفقد منجز في جوان 2020 بحوالي 1.2 مليون دينار، علاوة على تقصير

الشركة في إتمام الإجراءات الضرورية لفسخ الصفقة واستكمال الأشغال قصد التمكّن من تسوية وضعية المقر الاجتماعي الجديد والنقائص الهامة في ملفات الترقيات بالتكوين والشهادات المعتمدة في الغرض.

## 2- نسبة الإصلاح : 17 %

### 3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة تقرير التفقد مع ضمّه إلى نتائج متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول شركة تونس للطرق السيارة ودعوة الشركة إلى استكمال تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة .

### 4- قرار المجلس :

تعلقت أبرز التوصيات التي تمّت في هذا الصدد بوجوب استحداث أعمال لجنة مراجعة النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي وتدارك الإخلالات المتعلقة بالمقر الاجتماعي للشركة، مع الإسراع في اتخاذ الإجراءات المستوجبة لإبرام عقد التأمين العشري للمقر الاجتماعي والحصول على شهادة صلوحية محلّ للمقر الجديد.

كما تمّت التوصية بإحكام تنظيم أعمال التكوين بالشركة من خلال إعداد مخطط سنوي للتكوين واستحداث أعمال اللجنة المحدثة للتثبيت والتدقيق في جميع الشهادات العلمية وشهادات التكوين بالشركة مع اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية المستوجبة في الغرض. وصى

## 1 - تقديم عام :

تأسست شركة تونس للطرق السيارة بتاريخ 15 ماي 1992 في شكل شركة خفية الإسم ويتمثل نشاطها في إستغلال، وصيانة، وإنشاء الطرق السيارة.

ويبلغ الطول الجملي لشبكة الطرق السيارة 743 كلم منها 659 كلم في طور الاستغلال أو المفتوحة للجولان و84 كلم في طور الإنجاز حاليا (أ1 قابس-مدنين).

ويبلغ العدد الجملي لأعوان الشركة بمختلف وضعياتهم الإدارية (مترسّمون ومتعاقدون وموسميون) 1419 عونا وذلك إلى حدود سنة 2020.

وشملت مهمة التفقد المنجزة ثلاث محاور أساسية متمثلة في التصرّف في الصندوق الاجتماعي للشركة ومتابعة تقرير التفقد حول صفقة إنجاز المقر الاجتماعي والتثبيت في الشهادات العلمية لعدد من الأعوان.

## II- النقائص والإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد :

استخرجت الهيئة من تقرير التفقد 30 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تمّ تبويبها ضمن ثلاث محاور تعلقت أهمّها بما يلي:

### 1- على مستوى التصرف في الصندوق الاجتماعي للشركة:

تعلّقت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد بما يلي:

- تنقيح النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي في جانفي 2017 واعتماده دون المصادقة عليه من قبل هياكل الإشراف القطاعي ورئاسة الحكومة، مع تضمّنه عديد النقائص وغياب الدقّة في صياغة مختلف فصوله.
- التنصيص ضمن النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي على موارد إضافية غير قانونية ومخالفة لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 23 الصادر بتاريخ 14 مارس 1988.
- إدراج «مورد جديد» من غير أموال الصندوق بالفصل 18 من النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي يتمثّل في إسناد صنف خاص من القروض يسترجع من المنح المسندة للأعوان (قرض 9 منح) بمبلغ جملي تجاوز 1.4 مليون دينار خلال الثلاث سنوات الأخيرة ممّول من ميزانية الشركة ولا يدخل ضمن ميزانية الصندوق رغم إسناده من طرف اللّجنة التي تقوم بقبول المطالب ودراستها وإعداد مقرّرات الإسناد وإحالتها للإدارة العامّة للإمضاء.
- تسجيل عديد الإخلالات على مستوى إسناد قرض لاقتناء قطعة أرض سكنية منها عدم تسجيل وعود البيع والإكتفاء بتسجيل بعض العقود النهائية وهو ما يعتبر مخالفا لشروط إسناد القروض.
- اعتماد صنف جديد من القروض لم يرد بالقائمة الحصريّة للخدمات المسداة من الصندوق المنصوص عليها بالفصل 9 من النظام الداخلي، ويتمثّل هذا القرض في مبلغ أقصاه أجر شهر ونصف خام يتمّ استرجاعه على مدّة أقصاها 12 شهر دون فائض.

### 2- على مستوى متابعة صفقة إنجاز المقر الاجتماعي:

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد فيما يلي:

- عدم توقّر شهادة صلوحية محلّ للمقر الجديد للشركة مسلّمة من مصالح الحماية المدنية
- عدم إبرام عقد صيانة للمساعد الكهربائيّة سواء مع المزوّد الذي قام بتركيزها أو مع أي شركة أخرى مختصّة في الغرض.

- عدم قيام الشركة بتسوية وضعيّة رخصة بناء المقرّ الجديد للشركة.
- عدم استرجاع الشركة للمبالغ غير المستحقّة التي تمّ دفعها للمقاولة والمقدّرة حسب تقرير التفقّد المنجز في جوان 2020 بحوالي 1.2 مليون دينار.
- تقصير الشركة في إتمام الإجراءات الضروريّة لفسخ الصفقة واستكمال الأشغال قصد التمكن من تسوية وضعيّة المقر الاجتماعي الجديد، مع عدم قيام إدارة الشركة بإعداد كشف كمّيّات نهائيّ يتضمّن الفصول المدرجة بالصفقة الأصليّة وكذلك بقيّة الأشغال المنجزة بمقتضى أذون المصلحة، وذلك قصد ضبط الكمّيّات النهائيّة المنجزة من قبل صاحب الصفقة ثم ضبط الكمّيّات اللازمة لاستكمال الإنجاز بهدف رفع التحفّظات اللازمة لعملية الاستلام وإبرام عقد التأمين العشري.

### 3- على مستوى التثبّت في الشهادات العلمية للأعوان:

تعلّقت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

- وجود عديد النقائص ضمن الشهادات المعتمدة للترقية بالتكوين خلال الخمس سنوات الأخيرة (2016-2021) على غرار عدم تضمّن الرقم التسلسلي للشهادة بما عدده 9 من بين 34 شهادة أي بنسبة 26,47% منها وهي نسبة مرتفعة ولا تعكس حرص الإدارة على التثبّت من مصداقيّة الشهادات والتنصيصات المضمّنة بها، وعدم تضمّن الإشهاد بالمطابقة للأصل لـ 08 من مجموع 34 شهادة، واعتماد شهادات مسلّمة من هياكل التكوين الخاص غير مقيّسة ولا تتضمّن إطلاعات وتنصيصات موحّدة فيما بينها.
- عدم مراعاة حاجيات الشركة وفقا لمقتضيات الفصل 109 من اتفاقية المؤسسة عند ترتيب الأعوان إثر تحصيلهم على شهادة علميّة أو تكوينيّة أو إثر متابعتهم لمرحلة تكوين مستمر.
- غياب ضبط الحاجيات السنوية من قبل مصالح الشركة بالنسبة لكلّ خطة وسلك في مجال التكوين المستمر.
- تسوية وضعيات خاصّة ببعض الأعوان الذين أتمّوا مراحل تكوين أو دراسة دون موافقة اللّجنة المختصّة مما أدّى إلى إعادة ترتيبهم وفقا لشهادات علميّة متحصّل عليها حتّى قبل انتدابهم بالشركة.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الشركة :

بيّنت المتابعة الأولى لتقرير التفقّد أنّ شركة تونس للطرق السيارة لجملة من الإجراءات بهدف إحكام التصرف في إسناد القروض وفقا لتوصيات فريق التفقّد، من خلال ما يلي:

- يقاف العمل بالقرض الاستثنائي الخاص بالسكن (09 منح) المنصوص عليه بالفصل 18 من النظام الداخلي للصندوق والتقيد بشروط إسناد قروض لاقتناء أراضي من خلال مطالبة المنتفعين بهذه القروض بتسجيل وعود البيع والاستظهار بعقود بيع مسجلة.
- تسوية ملف إسناد قرض اقتناء قطعة أرض لفائدة عون بالشركة.
- حكام التصرف في قروض الزواج والقروض الاستشفائية وعدم تجاوز السقف المحدد بنسبة 40 % من الأجر الشهري الخام، وذلك في انتظار مراجعة النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي من قبل اللجنة المكلفة بالغرض.

## IV- توصيات الهيئة :


بينت المتابعة الأولى لهذا التقرير ضعف نسبة التدارك والإصلاح التي لم تتجاوز 17 % من مجموع الاخلالات، الأمر الذي استوجب تقديم الهيئة لعدد من التوصيات التكميلية المتعلقة خاصة بـ:

- ♦ استحثاث أعمال لجنة مراجعة النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي والعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على المصادقة الصريحة والمسبقة عليه من قبل كافة الجهات المختصة.
- ♦ مراجعة النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي في اتجاه الالتزام بالتنصيص على موارد تمويل الصندوق وفق مقتضيات منشور الوزير الأول عدد 23 بتاريخ 14 مارس 1988 والعمل على تنقيح النظام الداخلي للصندوق في اتجاه الالتزام بمقتضيات التراتيب العامة للتعمير عند إسناد قروض لاقتناء أراضي لبناء مسكن.
- ♦ الحصول على شهادة صلوحية محلّ للمقر الجديد للشركة من مصالح الحماية المدنية.
- ♦ اتخاذ الإجراءات المستوجبة لإبرام عقد التأمين العشري للمقر الاجتماعي وتسوية هذا الاخلال في أفضل الآجال ورفع تحفظات المراقب الفني التي نصّ عليها تقرير التفقد،
- ♦ الإسراع في إنهاء أعمال اللجنة المحدثة للتثبت والتدقيق في جميع الشهادات العلمية وشهادات التكوين بالشركة واتخاذ الإجراءات القانونية المستوجبة في الغرض.
- ♦ الالتزام بمقتضيات الفصل 107 من اتفاقية المؤسسة وإحكام تنظيم عملية التكوين بالشركة من خلال إعداد مخطط سنوي للتكوين تتم فيه مراعاة حاجيات الشركة وتحديد الفئات المهنية المراد تكوينها أو تطوير كفاءاتها وآجال هذا التكوين.

## ٧ - قرار المجلس :

نظرا لضعف نسبة التدارك والإصلاح المحققة من قبل الشركة، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج تقرير التفقد مع ضمّه إلى نتائج متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول شركة تونس للطرق السيارة ودعوة الشركة إلى استكمال تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ومدّها بالنتائج المحققة.

## ٧١ - جدول المتابعة :



# 12 المجمع الكيميائي التونسي (معمل الأمونيتر بقابس)

## « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع تقرير التفقد: معمل الأمونيتر بقابس الرَّاجع بالنظر إلى المجمع الكيميائي التونسي
- ✓ هيكل التفقد: التفقدية العامة للوزارة المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة
- ✓ تاريخ إعداد تقرير التفقد: ماي 2022
- ✓ تاريخ ورود تقرير التفقد على الهيئة: ماي 2022
- ✓ الفترة المعنية بالتفقد: 2018-2022
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: المجمع الكيميائي التونسي (معمل الأمونيتر بقابس)
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: جويلية 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 06 ديسمبر 2023

## « أبرز نتائج المتابعة

### 1- أهم النقائص والإخلالات:

تمحورت أبرز النقائص والإخلالات التي استخرجتها الهيئة للمتابعة حول التوقفات المتكررة لمعمل الأمونيتر بقابس وشبهة افتعال توقف الإنتاج لتبرير التوريد، وحول فقدان كميات من الأمونيتر الزراعي بمخازن قبلاط من ولاية باجة وشبهة تدليس وثائق الإنتاج اليومي لتصحيح النقص في المخزون، وتقييم بعض أوجه النشاط بمعمل الأمونيتر بقابس.

كما تعلق أهم الإخلالات أيضا بضعف البرمجة الكافية للصيانة الدورية والتقنية مع التأخير الحاصل في توفير المواد الاستهلاكية والمسببة لتكرّر توقفات معمل الأمونيتر بقابس، وتعطل عدد من المشاريع على غرار مشاريع فصل وحدة الأمونيتر الزراعي عن وحدة الأمونيتر التنفيذ ومشروع تأهيل الانبعاثات الغازية، علاوة على ضعف نظام المراقبة واليقظة بالمعمل وضعف منظومة القيس المعتمدة ومحدودية توثيق الإنتاج اليومي مع وجود فوارق غير مؤيدة بمخزون الأمونيتر الزراعي والتنفيذ وغياب عملية وزن الأمونيتر السائب والكميات المتلفة خلال عملية التكييس والخزن والنقل والشحن.

كما تضمّن تقرير التفقد عديد النقائص المرصودة على مستوى معدات ووسائل الوقاية والحماية من الحريق واستغلال الخزانات والأنابيب والحنفيات والمضخات، وكذلك على مستوى سلامة وتكوين العمال وظروف الوقاية والسلامة بالمعمل، بالإضافة إلى عدم إخضاع بعض المعدات والتجهيزات إلى الاختبار الدوري القانوني.

## 2- نسبة الإصلاح : 39 %

### 3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج تقرير التفقد مع دعوة المجمع الكيميائي التونسي إلى متابعة تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

وقد تمحورت أبرز التوصيات حول وجوب الإسراع في تنفيذ مشروع «نظام رقمنة الإنتاج» والتسوية القانونية لوضعية المجمع الكيميائي التونسي والمعمل التابع له وكافة معدّاته وتجهيزاته طبقا لما ضبطه المشرع بالنسبة للمؤسسات المصنّفة خطرة، علاوة على وجوب استكمال كافة الأشغال المتصلة بتوفير ظروف السلامة والأمان لمعدات ومنشآت المعمل والقيام بالاختبارات الدورية وإجراءات الرقابة والمتابعة المستوجبة لها.

كما أوصى المجلس بعقد جلسة عمل مع الأطراف المعنية في إطار متابعة القرب. علما وأن القطب القضائي الاقتصادي والمالي تعهد بالتحقيق في جملة من التجاوزات ضدّ مجموعة من إطارات المجمع الكيميائي التونسي متصلة بـ«الإضرار العام بأمن الاقتصاد الوطني وشبهة فساد مالي والمشاركة في ذلك وعدم الوفاء بالالتزامات المحمولة على شخص والإخلال بقانون المنافسة والأسعار»، وذلك على إثر ما آلت إليه تحريات فرقة الأبحاث للحرس الوطني بقابس.

وفي هذا الإطار، أوصى المجلس بموافاة الهيئة بما تمّ اتخاذه من إجراءات بخصوص شبهة تدليس بعض الوثائق الفنية المتّصلة بالإنتاج كموافاتها بمآل القضية العدلية المنشورة في الغرض.

## 1 - تقديم عام :

أحدث المجمع الكيميائي التونسي بهدف إيجاد قيمة مضافة للفسفاط التونسي الخام من خلال تحويله وتصنيعه وخاصّة إنتاج وتصدير الحامض الفوسفوري والأسمدة الصلبة لمختلف أنحاء العالم. ويتوقّر لدى المجمع بالإضافة إلى مصالحه الفنية والإدارية والمالية المركزية والجهوية أربعة مواقع إنتاج ومعامل على المستوى الجهوي بكل من قابس و صفاقس والصخيرة والمظيلة.

وفي إطار التدقيق في عريضة واردة على الوزارة المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة بتاريخ 03 سبتمبر 2021 حول موضوع «توقف طويل المدى وغير مبرر لمعمل الأمونيتير بقابس»، تمّ الإذن بمهمة تفقد ظرفية لدى المجمع الكيميائي التونسي بصفة مشتركة بين التفقدية العامة للوزارة

المكلفة بالصناعة والطاقة والإدارة العامة للمناجم وإدارة السلامة للتدقيق في بعض جوانب التصرف الإدارية والمالية والفنية بمعمل الأمونيتير بقباس.

وقد تعلّقت العريضة موضوع مهمة البحث بجملة من المؤاخذات تمثلت أساسا فيما يلي:

- 1 - التوقفات المتكررة لمعمل الأمونيتير بقباس وشبهة افتعال توقف الإنتاج لتبرير التوريد،
- 2 - فقدان كميات من الأمونيتير الزراعي بمخازن قبلاط من ولاية باجة وشبهة تدليس وثائق الإنتاج اليومي لتصحيح النقص في المخزون.

كما تمّ في إطار تقييم بعض أوجه النشاط بمعمل الأمونيتير بقباس الوقوف على إخلالات على مستوى ظروف الاستغلال ووضعية السلامة والوقاية للمنشآت.

## II – أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد :

تولت الهيئة المتابعة الأولى لتقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة حول مهمة تفقد ظرفية لدى المجمع الكيميائي التونسي تمّ إنجازها بصفة مشتركة مع الإدارة العامة للمناجم وإدارة السلامة بخصوص بعض جوانب التصرف الإدارية والمالية والفنية بمعمل الأمونيتير بقباس، والذي شمل الفترة الممتدة من سنة 2018 إلى سنة 2022،

وقد استخرجت الهيئة من تقرير التفقد 18 ملاحظة تمّ تبويبها ضمن ثلاث محاور أساسية كما يلي

### 1- على مستوى التوقفات المتكررة لمعمل الأمونيتير بقباس وشبهة افتعال توقف الإنتاج لتبرير التوريد:

تعلّقت أهم أسباب التوقفات المتكررة لمعمل الأمونيتير طبقا لملاحظات فريق التفقد بما يلي

- وجود توقفات تقنية ومبرمجة لفترات تجاوزت التقديرات السنوية خلافا لمعايير الاستغلال حيث بلغت 76 يوما في سنة 2021.

- تكرر التوقفات بسبب سوء الإعداد وضعف البرمجة الكافية للصيانة الدورية والتقنية، وخاصة التأخير الحاصل في توفير المواد الاستهلاكية، وذلك على غرار طول الأجل المتعلقة بطلبي الشراء المتعلقين بالمادة المضادة للتكتل (anti-mottant) وبالأنسجة المحفزة (catalyseur).

- إنتاج كميات غير مطابقة (متحجرة) بسبب التقصير في توفير كميات مادة مضاد التكتل (anti-mottant) مما تسبّب في كلفة إضافية لإعادة معالجتها طبقا للقواعد الفنية الخاصة بمادة الأمونيتير (أمونيتير محبّب) مع بلوغ هذه الكمية حوالي 7000 طن.

• استغلال وحدات المنافع وتوليد الكهرباء بصفة مشتركة بين معمل الأمونيتر ومعمل الحامض الفسفوري مما تسبب في توقفات اضطرارية تتطلب مراجعات فنية تضمن استمرارية الإنتاج.

• وجود عدد من المشاريع المعطلة على غرار مشاريع فصل وحدة الأمونيتر الزراعي عن وحدة الأمونيتر النفيذ، وتأهيل الانبعاثات الغازية، ورقمنة نظام التحكم ومد قنوات البخار من معمل الحامض الفسفوري إلى معمل الأمونيتر.

## **2- على مستوى فقدان كميات من الأمونيتر الزراعي بمخازن قبلاط من ولاية باجة وشبهة تدليس وثائق الإنتاج اليومي لتصحيح النقص في المخزون:**

تمثلت أبرز الإخلالات التي عاينها فريق التفقد فيما يلي:

• ضعف منظومة القيس (الوزن) المعتمدة وسوء التنظيم في غياب كمي لمناهج تعني بالجودة في حفظ هذه المادة وخبزها وشحنها، وذلك بناء على المعاينة الميدانية من جهة، ومن خلال الفوارق غير المؤيدة بمخزون الأمونيتر الزراعي والنفيذ التي وثقتها تقارير مصالح وزارة الداخلية في حدود 1470 طن من الأمونيتر الزراعي من جهة أخرى.

• غياب عملية وزن الأمونيتر السائب وللكميات المتلفة خلال عملية التكييس والخبز والنقل والشحن في مقر المعمل أو بمخازن قبلاط من ولاية باجة، إضافة إلى أهمية التدخل البشري اليدوي وغياب كل ما هو رقمي يضمن التقصي والتثبت والمراجعة خاصة وأن الإنتاج يخضع لمؤشرات استغلال متغيرة حسب جملة من المعطيات الفنية.

وتؤيد تقارير مصالح وزارة الداخلية فرضية تدليس معطيات الإنتاج بناء على أنه تم حصر المخزون وتقدير الفوارق مقارنة بالإنتاج المصرح به، حيث تحتمل هذه الفوارق في جزء منها مخالفة الكميات الحقيقية عند التصريح بالإنتاج الحقيقي.

كما رأى فريق البحث أنه بناء على منظومة الوزن ومسك سجل الإنتاج، لا يمكن تنفيذ شبهة التدليس لما عاينه من ضعف مؤيدات وتوثيق الإنتاج اليومي في غياب آليات رقابة وعنايات كافية للمقاربة والتثبت.

## **3- على مستوى تقييم بعض أوجه النشاط بمعمل الأمونيتر بقابس:**

تعلقت أهم النقائص المستخرجة من تقرير التفقد بما يلي:

• عدم تحيين الهيكل التنظيمي لمعمل الأمونيتر بقابس الذي يحول في بعض الحالات دون تطور المسار المهني مما ترتب عنه خروج بعض الإطارات وتسجيل شغورات ونقص في الموارد البشرية علاوة على الجمع بين مهام متنافرة.

• وجود نقائص لوجستية هامة تمثلت خاصة في ضعف نظام المراقبة واليقظة لمعمل يمتد على مساحة تزيد عن 26 هكتارا وانتشار للفضلات الصناعية والخردة في محيطه وقرب مخازن الأمونيتر واهتراء السيور الناقلة وضياع كميات هامة من الأمونيتر في غياب التدخل للصيانة على الرغم من التوقفات السابقة، استغلال خطّين للتعبئة بوحدة التكييس من جملة 06 خطوط مقابل مناولة عمليات التكييس لدى شركة خاصة في ظروف غير مننظمة ودون مراعاة شروط السلامة والوقاية المعمول بها في هذا المجال، وتسجيل نقائص في خصوص حفظ مادة الأمونيتر وضياع كميات هامة على كامل فضاء مخزن الأمونيتر السائب وببهو التكييس وبين وحدات التكييس والأحزمة الناقلة.

• تدهور وضعية قاعة التحكم الكهربائي التي لحقتها أضرار حريق أوّل ثمّ ثاني والخطر المرتبط بهذه الوضعية باعتبارها تأوي خطوط كهربائية ذات ضغط عالي.

• ارتفاع بعض النفقات على غرار مصاريف الأكياس المعدّمة من ذلك أن معمل الأمونيتر سجّل توقفا بسبب نفاذ الأكياس بلغ 34 يوما سنة 2019، مقابل حجم من الأكياس المعدّمة لنفس السنة في حدود 78297 كيسا وكذلك الشأن بالنسبة لمصاريف تسويغ المخازن بقبلاط.

• نقائص على مستوى السلامة بمعمل الأمونيتر بقابس وهو ما يحتمل المجمع المسؤولية الجزائية في حالة حصول حوادث تجاه الغير.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى مراسلة مصالح إدارة السلامة بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة للمجمع الكيميائي التونسي في عديد المناسبات قصد تسوية وضعية الوحدات الصناعية والمنشآت التابعة للمجمع المركزة بكامل تراب الجمهورية إزاء القانون المتعلق بالمؤسسات المرّتبة وذلك بتقديم مطلب في فتح واستغلال مؤسسة مرّتبة آخرها بتاريخ 11 أفريل 2019 دون حصول المجمع على قرار ترخيص لفتح واستغلال هذه الوحدة الصناعية بالرغم من دخولها حيز الاستغلال منذ سنة 1983.

• عدم إخضاع أغلب المعدات والمنشآت التي تعمل تحت الضغط الغازي أو البخاري للاختبار الدوري القانوني، إضافة إلى عدم القيام بالمراقبة القانونية المسبقة والدورية للشبكة الكهربائية وذلك طبقا للأجال القانونية.

• وجود عدّة نقائص وإخلالات على مستوى معدات ووسائل الوقاية والحماية من الحريق، واستغلال الخزانات والأنابيب والحنفيات والمضخات، وكذلك سلامة وتكوين العمال وكثرة النفايات والتجهيزات المهملة.

• غياب المراقبة القانونية والدورية لخزانات أحد المواد الخطرة، وذلك للتأكد من سلامة استغلالها إضافة إلى تعرّض أغلب المعدات والمنشآت والتجهيزات بوحدة الخزن (الهيكل المعدنية، الحنفيات والمضخات وقنوات توزيع ونقل مختلف المواد، الأسلاك الكهربائية، الخزائن الكهربائية وغيرها من التجهيزات والمنشآت) للتآكل والصدأ.

كما بينت أعمال المتابعة تبريرات إدارة معمل الأمونيترا بقباس بخصوص التوقفات المتكررة التي تم فحصها وتوثيقها للفترة الممتدة من سنة 2018 إلى سنة 2021 والمتصلة أساسا بالإكراهات الفنيّة بأسباب الصيانة الدورية أو الأعطاب الفنية أو لنقص في المواد الأولية والحاجيات، أو لأسباب خارجة عن التسيير ومرتبطة بالحراك الاجتماعي أو لانقطاع الكهرباء المرتبط بالشبكة الوطنية، علاوة على تأكيد إدارة المعمل على أنّ التوقف عن الإنتاج يؤدي آليا إلى اللجوء إلى التوريد وهي علاقة سببية مباشرة لتلبية حاجيات قطاع حيوي كقطاع الفلاحة.

كما تبين تنفيذ إدارة المعمل للدعاء حول شبهة التدليس في وثائق الإنتاج اليومي لتصحيح النقص في المخزون والفوارق غير المؤيَّدة بمخزون الأمونيترا الزراعي والنفيد التي وثقتها تقارير مصالح وزارة الداخلية، معتبرة أنّ الكميات المنقوصة تنزّل في إطار نسبة التسامح التي يقرّها القانون في الوزن.

وفي ذات السياق، أوضح الإطار الفني بالمعمل أنّ ضبط كميات الإنتاج تخضع لضارب فني (coefficient) على أساس إنتاج الحامض النتريكي حسب دليل الإنتاج الذي يتمّ تحيينه كل ثلاثة أشهر إلى جانب تحاليل مخبرية في الغرض تحدّد نسبة التركيز، معتبرا أنّ الفوارق مؤيَّدة حسب تقديره بالنظر إلى أنّ هذا الضارب متغيّر ممّا ينعكس على تقدير الإنتاج من جهة، إلى جانب هامش الوزن من جهة أخرى.

هذا وقد تعهّد القطب القضائي الاقتصادي والمالي بهذا الملف موجهها التهم ضدّ مجموعة من إدارات المجمع الكيميائي التونسي من أجل «الإضرار العام بأمن الاقتصاد الوطني وشبهة فساد مالي والمشاركة في ذلك وعدم الوفاء بالالتزامات المحمولة على شخص والإخلال بقانون المنافسة والأسعار»، وذلك على إثر ما آلت إليه تحريات فرقة الأبحاث للحرس الوطني بقباس.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل المجمع الكيميائي التونسي :

أفضت أعمال المتابعة إلى الوقوف على عدد من تدابير الإصلاح المتخذة من قبل المجمع الكيميائي التونسي لتدارك النقائص المستخرجة من تقرير التفقد، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- إصدار طلب عروض سنوي لشراء المادة المضادة للتكتل بما يغطّي الاستهلاك السنوي للمعمل مع توقّر المادة حاليا، أمّا بالنسبة لعمليّة اقتناء الأنسجة المحفّزة (catalyseur) فهي في طور التسليم.

- اتّخاذ المجمع لجملة من التدابير لتلافي توقف الإنتاج وعدم اللجوء إلى التوريد، والمتمثلة أساسا في إصلاح العنفة البخاريّة (Turbine à vapeur) لتوليد الطاقة الكهربائيّة من طرف أعوان المجمع الكيميائي التونسي بتبديل دوار جديد بعد تأخّر الشركة المعنية عن إصلاحها، وإمضاء عقد إطاري بثلاث سنوات مع شركة خاصة لشراء ثلاثين مليون كيس مع توقّر الأكياس حاليا

بمعامل المجمع الكيميائي التونسي، وإجراء اجتماعات دورية بتنسيق من الإدارة العامة بين جميع المصالح المعنية بالمجمع وإدارة المشتريات لتقليص آجال إنجاز المشتريات واعتماد دليل إجراءات جديد بداية من 01 أفريل 2023 يتضمّن تقليص آجال معالجة ملفات المشتريات.

- تحسين منظومة القيس من خلال تعيين مهندس طوبوغرافي ثالث معتمد لدى المحاكم لتحسين منظومة القيس عند القيام بعمليات الجرد المادي للمخزونات، وإصدار طلبي عروض لتأهيل المخازن لتحسين جودة المخزون، والشروع في إعداد دليل إجراءات للتصرف في نقل وخبز وبيع الأسمدة في مخازن قبلاط وهو في الأطوار النهائية لاعتماده.

- إدراج طلب شراء ثلاثة وزانات على خطوط الإنتاج والتكليس ضمن برنامج الاستثمار لسنة 2024 وذلك بهدف الحصول على مطابقة الجرد المادي والمحاسبي للكميات المنتجة والمخزنة.

- الحصول على موافقة مصالح رئاسة الحكومة على مشروع الهيكل التنظيمي للمجمع الكيميائي التونسي بتاريخ 26 جويلية 2023، ثم إحالة مشروع أمر متعلق بضبط الهيكل التنظيمي الجديد للمجمع الكيميائي التونسي إلى وزارة الإشراف بتاريخ 10 أوت 2023 قصد استكمال إجراءات المصادقة النهائية.

- إنجاز الأشغال المتصلة بتدعيم منظومة المراقبة وتوفير ظروف السلامة بالمعمل من خلال تنظيف المعمل من طرف دائرة المحافظة على المحيط ونقل الأكياس المعدّمة خارج المعمل وخبزها في مكان تابع للمجمع الكيميائي التونسي إثر الفشل في بيعها بعد إصدار ثلاث بتات متتالية، وتغيير السيور المهترئة حسب الإمكانيات المتوفرة، والشروع في تأهيل خطين آخرين من خطوط التعبئة بوحدة التكليس وبرمجة شراء معبئة الشاحنات (encamioneuse) ومعبئتي عربات (enwagoneuses 02) ضمن برنامج الاستثمار لسنة 2024، وتركيز مكيفات في قاعات التحكم الكهربائي وإصلاح وتفقد منظومة إنذار الحرائق وتركيز كاميرات مراقبة في هذه القاعات، وإضافة كاميرات مراقبة داخل المعمل وفي وحدات الإنتاج على أن يتمّ الشروع في تركيز كاميرات مراقبة ذات دقة عالية داخل المعمل حسب طلب الفرق الأمنية المختصة مع تركيز قاعة مراقبة مركزيّة، وإنجاز حائط مع أسلاك شائكة لعزل معمل الأمونيتير عن بقية المعامل وإنجاز طريق دائري محاذي للحائط الخارجي لمعمل الأمونيتير حسب طلب الفرق الأمنية، وإعداد كراس الشروط الفنيّة لإصدار طلب عروض لإنجاز منظومة مراقبة الدخول.

- الاكتفاء بتركيز عونين فقط في مخازن قبلاط عوضا عن 6 بهدف التخفيض في بعض النفقات، مع التخلّي عن التكفل بمصاريف السكن الخاصة بهم وإصلاح آلات الخياطة التي كانت تتسبب في تقطيع الأكياس وتلف جزء كبير منها.

- شروع إدارة السلامة في تكوين الملفات الخاصة بمعمل الأمونيتير للحصول على التراخيص للمنشآت المرتبة طبقا للشروط المضمنة بالأمر عدد 2687 لسنة 2006 المتعلقة بإجراءات فتح واستغلال المؤسسات المرتبة، وذلك من خلال اتخاذ جملة من التدابير المتمثلة خاصة فيما يلي:

• إسناد صفقة لمكتب دراسات لإنجاز دراسة إزالة التلوث البيئي، في جميع مراكز الإنتاج (قابس والصخيرة والمظيلة وقسم الشحن بصفاقس) على أن يتم إنهاء هذه الدراسة خلال شهر ديسمبر 2023.

• إنجاز دراسة الأخطار ومخطط الطوارئ الداخلي لمعمل الأمونيتر من طرف مكتب دراسات مع العمل على إيداعها لدى مصالح إدارة السلامة بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة للمصادقة عليها إثر إتمام دراسة إزالة التلوث والمصادقة عليها من طرف الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

• إعداد ملفات المراقبة الرسمية والقانونية المسبقة أو الدورية لمختلف المعدات والتعاقد مع مزودي خدمات في الغرض وإبرام العقود مع هياكل مراقبة معتمدة من قبل وزارة الصناعة والطاقة والمناجم.

• إسناد صفقة للقيام بالمراقبة الرسمية والقانونية المسبقة لسنوات 2023 و2024 و2025 وذلك لمختلف المعدات من قبل هياكل مراقبة معتمدة من قبل وزارة الصناعة والمناجم والطاقة شملت المراقبة الدورية لشبكة الغاز والشبكات الكهربائية وآلات الرفع ومعدات الآلات تحت ضغط الغاز والمعدات العاملة تحت الضغط البخاري.

• تجهيز جميع الأماكن والمقرات بقوارير الإطفاء المخصصة بها بما عدده 126 قارورة مع مراقبتها واختبارها في إطار تدعيم وسائل الحماية من الحرائق.

• إعداد دراسة شاملة من طرف إدارة السلامة لاقتناء وتركيز نظام رقمي آلي للكشف عن الحرائق وإطفائها ومنظومة لتصريف الدخان بجميع المقرات الكهربائية لمعمل الأمونيتر وذلك في إطار المخطط الخماسي 2020-2025 مع برمجة نهاية الأشغال في موفى شهر ديسمبر 2024.

• صيانة جميع حنفيات المياه المسلحة (RIA) ومراسلة قسم الإنتاج للتنبيه بعدم استعمالها.

• تركيز حواجز اسمنتية حول أعمدة الحريق (poteaux d'incendie) وعددها 26 متصلة بشبكة الحرائق وتحت الضغط لحمايتها من الشاحنات وللمحافظة عليها وتجميع خرطوم المياه داخل المعمل وتخزينها بمقر مصلحة السلامة.

• الشروع في إعداد كراس الشروط لاستبدال شبكة مياه الإطفاء في إطار برنامج الاستثمار لسنة 2024، وشراء لوحات وملصقات إرشادات حول إجراءات السلامة لتركيزها بالمعمل مع القيام بدورات تكوينية في «التدخل الأولي» من قبل الديوان الوطني للحماية المدنية بقابس لفائدة أعوان المعمل.

• إزالة الخردة المعدنية والنفايات وبقايا عمليات الصيانة (أنابيب ومضخات وآلات وقطع غيار مستعملة...) وتجميعها في فضاء مخصص في الغرض بالمعمل.

- إسناد صفقة لهيكل مراقبة معتمد للقيام بالاختبار العشري والحصول على شهادات اختبار مسجلة ومؤشرا عليها من قبل مصالح إدارة السلامة بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة لخزانات الأمونيا مع تحديد تاريخ انتهاء الأشغال في شهر ديسمبر 2023.
- القيام بأشغال الصيانة لمعدات وأدوات الإنتاج لوحدة خزن والتصرف في الأمونيا واستكمال عملية السفع الرملي ودهن مختلف المعدات والهياكل المعدنية لهذه الوحدة من طرف شركة خاصة بتاريخ 16 جويلية 2023.
- إسناد صفقة لمدة 03 سنوات (2024 و 2025 و 2026) لشركة خاصة للقيام بالسفع الرملي ودهن مختلف المعدات والهياكل المعدنية لوحدة التصرف في الأمونيا وكافة وحدات الإنتاج بالمعمل.
- الشروع في إعداد عقد برنامج شامل للمجمع ولجميع وحداته للفترة 2023-2025 لعرضه على مجلس إدارة الشركة ثم سلطة الإشراف للمصادقة.
- برمجة إنجاز مشروع نظام رقمنة الإنتاج «SNCC» ضمن مشروع ميزانية 2024 في انتظار المصادقة عليه.
- الاتفاق ضمن جلسة عمل وزارية بتاريخ 2023/06/30 خصّصت للنظر في تزويد السوق المحليّة بالأسمدة الكيميائيّة خلال الموسم الفلاحي 2023-2024 على مقترح مشروع بناء مخازن جديدة من قبل المجمع الكيميائي التونسي بمنطقة الأخوات بولاية سليانة لتخزين وتوزيع الأسمدة للسوق الداخليّة لتعويض مركز قبلاط المستغلّ على وجه التسويغ، ممّا سيمكّن من تكوين مخزون استراتيجي واستيعاب الكميات الزائدة عن طاقة الخزن المحدودة لمصنع الأمونيتر لقابس (10ألاف طن) بالنظر لمتطلّبات السلامة وتخزين الكمّيات المورّدة من الأمونيتر الزراعي التي لا يتسنى بيعها مباشرة للحرفاء من الميناء.
- الاستجابة لجميع متطلبات السلامة والتأمين والأخذ بعين الاعتبار لتحسين الجوانب اللوجستية لقبول الأسمدة باعتبار أنّ هذه المناطق الجديدة محاذية لخطوط السكك الحديدية وتفادي إعادة النقل بالشاحنات إلى المخازن، علاوة على تيسير عمليّات التوزيع خاصّة في فترات ذروة الطلب لقربه من مناطق استهلاك الأسمدة.

## IV – توصيات الهيئة :

على ضوء تقييم ومتابعة نتائج تقرير التفقد، تقدّمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بجملة من التوصيات، تمثلت أساسا فيما يلي:


- ♦ وجوب المصادقة على الهيكل التنظيمي وتطبيقه في أقرب الآجال.

- ◆ الإسراع في استكمال إنجاز المشاريع المعطّلة على غرار مشاريع فصل وحدة الأمونيتر الزراعي عن وحدة الأمونيتر النفيذ وتأهيل الانبعاثات الغازية ورقمنة نظام التحكم ومد قنوات البخار من معمل الحامض الفسفوري إلى معمل الأمونيتر وذلك بهدف تلافي التوقفات المتكررة لمعمل الأمونيتر بقباس مستقبلا.
- ◆ موافاة الهيئة بما تمّ اتخاذه من إجراءات فيما يتّصل بالثبّت في وجود تدليس من عدمه في بعض الوثائق الفنية المتصلة بالإنتاج وترتيب الآثار القانونية على هذا التصرف، مع موافاتها بمآل القضية العدلية في الغرض.
- ◆ استكمال كافة الأشغال المتّصلة بتوفير ظروف السلامة والأمان لمعدات ومنشآت معمل الأمونيتر بقباس طبقا لما تقتضيه القوانين والتراتب الجاري بها العمل بالنسبة لهذا الصنف من المنشآت فضلا عن الإسراع في التسوية القانونية لوضعية المجمع الكيميائي التونسي والمعمل وكافة معداته وتجهيزاته طبقا لما ضبطه المشرع بالنسبة للمؤسسات المصنّفة خطرة.
- ◆ الإسراع في تلافي بقية النقائص والإخلالات المتصلة بنشاط المعمل وخاصة رفع كافة الاحترازاات التي تضمنتها تقارير الرقابة الفنية على معدات ومنشآت المعمل وشبكاته الكهربائية وخزاناته خلال سنة 2022 والمنجزة خاصّة من قبل مكتب للمراقبة الفنية.
- ◆ القيام بالاختبارات والرقابة القانونية بصفة دورية لكافة المعدات والمنشآت المعنية بذلك ومتابعة تنفيذها في آجالها.
- ◆ استكمال إعداد عقد البرنامج للفترة 2023-2025 وعرضه للمصادقة وموافاة الهيئة بنسخة منه في أقرب الآجال.
- ◆ تنفيذ مشروع «نظام رقمنة الإنتاج» وموافاة الهيئة بمراحل تقدم الإنجاز في أقرب الآجال.
- ◆ الإسراع في تنفيذ مشروع بناء مخازن جديدة من قبل المجمع الكيميائي التونسي بمنطقة الأخوات بولاية سليانة لتخزين وتوزيع الأسمدة للسوق الداخليّة لتعويض مركز قبلاط المستغلّ على وجه التسويغ وموافاة الهيئة بمراحل تقدم الانجاز في أقرب الآجال.
- ◆ استحثاث إجراءات تركيز «نظام رقمي آلي» للكشف عن الحرائق ومنظومة لتصريف الدخان بجميع المقمرات الكهربائية لمعمل الأمونيتر وكذلك استبدال شبكة مياه الإطفاء وخاصّة وجوب الالتزام بالعمل على مطابقة منشآت المجمع الكيميائي التونسي لتراتب السلامة وللمعايير الفنية في الخزن والاستغلال والتسويق.

## V - قرار المجلس :

بناء على تقييم جهود الإصلاح المبذولة، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج تقرير التفقد مع دعوة المجمع الكيميائي التونسي إلى متابعة تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

## VI - جدول المتابعة :



# 13 وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية

## معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: جوان 2019
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: سبتمبر 2019
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2016 – 2019
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية مع متابعة لاحقة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 06 جويلية 2022
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: جانفي 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 21 فيفري 2023

## أبرز نتائج المتابعة:

1- نسبة الإصلاح : 30 %

2- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي الصادر عن هيئة الرقابة العامة للمالية مع ضمّ الملاحظات المتبقية من التقرير السابق لهيئة الرقابة العامة لأملك الدولة والشؤون العقارية إلى نتائج هذه المتابعة، وحثّ وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية على بذل جهود أكبر في الإصلاح وموافاة الهيئة العليا للرقابة ببرنامج محددة حول آجال تنفيذ التوصيات الصادرة عنها، وذلك باعتبار تواصل الإخلالات والتجاوزات المرصودة.

كما تمّت التوصية بوجود تحيين الترتيب المتعلقة بعقود اللزمات والإشغال الوقتي ومراجعة عقود الكراء المبرمة بمقابل لا يتناسب إطلاقا مع قيمة الفضاءات المعنية والتي تؤكد وجود شبهات فساد جدية عند إبرامها على غرار فضاء فينكس قرطاج (موضوع عقد لزمة منذ سنة 1992)، مع

التأكيد على ضرورة وضع حدّ للتجاوزات الخطيرة والمتكررة في استغلال هذا الفضاء ووجوب اتخاذ القرارات الردعية اللازمة إزاء صاحب اللزمة.

من جانب آخر، أوصى المجلس بإعلام وزارة الشؤون الثقافية بعمق إشكاليات التصرف المطروحة بوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية وعدم ملائمة نسق الإصلاح لحجم النقائص المرصودة وعدم إحراز تقدّم ملحوظ خلال أعمال المتابعة وحثّها على متابعة إجراءات الإصلاح، مع دعوتها لمدّ الهيئة بالإجراءات القضائية المتخذة بشأن الإخلالات التي ترتقي إلى أخطاء تصرف وتحميل المسؤوليات في شأنها.

## 1 - النقائص والإخلالات موضوع المتابعة :

شملت المتابعتان الحاليتان للتقريرين الرقابيين جملة من النقائص والإخلالات المتبقية والمتعلقة أساسا بما يلي:

- تعارض الفصل 141 من النظام الأساسي الخاص للوكالة المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 2004 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 مع القوانين والتراتيب المعمول بها خصوصا فيما يتعلق بانتفاع الأعوان بعطل مرض تصل إلى 180 يوما خلال فترة 365 يوما متتالية.
- قيام الوكالة بانتدابات على خلاف الصيغ القانونية وخاصة إحترام مبدأ التناظر إلى جانب القيام بانتدابات من نفس العائلات بالنسبة لعدد هام من أعوان الوكالة.
- إدخال تغييرات على صفقة إنجاز منظومة التصرف في المداخل التي تم إبرامها مع مزود خاص بتاريخ 02 جانفي 2012، دون إبرام ملحق في الغرض، وهو ما اعتبره فريق الرقابة خطأ تصرف.
- عدم الحرص على متابعة الأعمال القضائية التي تكون الوكالة طرفا فيها خاصة تلك المتعلقة بقضيتي وكالتي أسفار.
- إبرام وخلص عقود على اعتمادات الوكالة بمبلغ جملي يفوق 120أد مقابل خدمات مسداة لوزارة الإشراف.
- تسجيل عدّة تجاوزات على مستوى إسناد وتنفيذ اللزمات الخاصة بفضائي «فينيكس قرطاج» و «الأكروبول» وذلك فضلا عن عدم الحرص على متابعة التجاوزات الخطيرة المرتكبة من قبل المستلزمين.
- تسجيل أرقام متضاربة وفوارق غير مبررة بين مبلغ التذاكر اليدوية التي وقع استعمالها في عملية البيع المزدوج والمبلغ المسجل على مستوى قائمة التذاكر الملغاة (قيمة التعديل) بكل من المتحف الوطني بباردو وموقع حمامات أنطونيوس (بالنسبة للعينة التي تم تدقيقها) وعدم القدرة على تفسير هذه الفوارق وتبريرها.

• عدم اعتماد دفاتر جرد المعدات المقتناة في إطار المشاريع الممولة بهبات خارجية مما قد يعرضها للسرقة أو الضياع.

• تضاعف المبالغ الجمالية للمنح المسندة للأعوان المشرفين على التظاهرات وتضاعف أعداد المنتفعين في غياب عقود وتراخيص في أغلب الحالات.

• انتفاع مدير عام سابق للوكالة بمبلغ قدره 19.712 دينار خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2016 بعنوان بعض التظاهرات خلافا لمقتضيات الفصل 12 من الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية والنصوص التي نقحته.

• الإسناد المجاني ودون وجه حق للتذاكر والدعوات والاشتراكات خلال مختلف دورات مهرجان قرطاج الدولي (بلغت نسبة المجانية حوالي 80 % في حفلتين سنة 2014 م منح 2740 تذكرة واستدعاء بمبلغ جملي قدر بحوالي 126 ألف دينار لحضور عرض الفنان «ياني» سنة 2014)

• خلاص مبلغ جملي قدره 717 ألف دينار لفائدة شركة أحد متعهدي الحفلات لقاء اعتمازه جلب فنانيين عالميين لإحياء حفلات بقرطاج دون أن يفي بتعهداته ودون أن تسترجع الوكالة المبالغ المصروفة، علما وأنه تمت مواصلة التعاقد مع الشركة وإمضاء عقود وملاحقتها من طرف إدارة المهرجان لسنتي 2013 و2014 بالرغم من أن الشركة لم تف بالتزاماتها موضوع عقد سابق

• انتفاع شركة خاصة بامتياز شراء حوالي 530 تذكرة بمبلغ جملي قدره 23 أ د قصد بيع جزء من تذاكر الدورة 51 لمهرجان قرطاج الدولي لسنة 2015 دون اللجوء إلى المنافسة وقبول شيكات غير مضمونة الخلاص من ممثل الشركة وعجز الوكالة عن استخلاصها في الآجال.

• تقصير على مستوى إدارة المهرجان بخصوص تطبيق اعتراضات إدارية صادرة عن مكتب مراقبة الأداءات بالمنزه السادس حول خلاص ديون جبائية تقدر بـ 390 أ.د خاصة بفنانين اثنين.

• عدم تطبيق أحكام الفصل 7 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011، بخصوص توظيف معلوم قدره 5 % على كل المبالغ الراجعة للفنانين الأجانب الذين يتولون تنشيط العروض الفنية ذات صبغة ثقافية بالبلاد التونسية بما في ذلك الامتيازات العينية وبنسبة 10 % على العروض الأخرى.

• عدم إجراء تدقيق دوري للخزينة وعدم مراقبة أعمال أمين الصندوق مع استعمال نفس الخزينة للاحتفاظ بالأموال والوثائق المتعلقة بوكالة دفعوات وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية ووكالة الدفعوات الخاصة بمهرجان قرطاج الدولي.

• حرمان دورة مهرجان قرطاج لسنة 2014 من مبلغ يقدر بحوالي 1.6م د يمثل كلفة التذاكر والاشتراكات الممنوحة مجانا وهو ما حدا بسلطة الإشراف للقيام بتحويلات إضافية للوكالة لتغطية

العجز المسجل. وقد تسبب تفشي ظاهرة إسناد التذاكر والاستدعاءات والاشتراكات المجانية إلى انخراط على مستوى اقتصاد الدورة حيث فاقت كلفة الدخول المجاني عائدات البيع بعنوان سنة 2015 وهو ما يفسر التراجع الحاد في عائدات بيع التذاكر لسنة 2015 مقارنة بما سبقها.

• خلاص جل متعهدي الحفلات على أساس نسبة تتراوح بين 10 و 15 % من مبلغ العرض وهو ما أدى إلى تعمد بعض متعهدي الحفلات حث بعض الفنانين على الترفيع فيها أو عدم مناقشة الأثمان معهم مثلما أفاد به بعض أعوان الوكالة.

• عدم الاعتماد على طريقة موحدة في التعامل مع متعهدي الحفلات في غياب نص قانوني يلزم القائمين على المهرجان بالتعامل معهم.

• عدم تسجيل جل العقود المبرمة لإقامة عروض من قبل الفنانين الأجانب مما أدى إلى حرمان خزينة الدولة من مداخيل إضافية وإلى تحمل ميزانية الوكالة لمعاليم التسجيل بدون موجب.

• تعامل إدارة المهرجان بالنسبة للدورة 51 مع ممثل شركة خاصة قصد بيع جزء من تذاكر الدورة دون إمضاء اتفاقية بين إدارة المهرجان وممثل الشركة بغرض التحديد الدقيق لموضوع المعاملة وبيان حقوق وواجبات الطرفين وتحديد نسبة الأرباح الراجعة للشركة المذكورة وعدد التذاكر المزمع بيعها ومبلغ وكيفية الخلاص.

• استعمال قرابة نصف ميزانيات المشاريع الممولة بقروض وهبات خارجية أو الموارد الذاتية لخلاص الأجور ونفقات القيام بالمأموريات بالخارج.

## II- جهود الإصلاح المبذولة من قبل وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية :

أفضت أعمال المتابعة الأولى للتقريدين الرقابيين إلى تقديم الهيئة لجملة من التوصيات التكميلية التي تمثلت خاصة في وجوب استكمال إعداد وتحيين الأدوات التنظيمية، على غرار الهيكل التنظيمي وقانون الإطار وأدلة الإجراءات ودليل المحاسبة التحليلية، ووجوب استكمال المنظومة المعلوماتية، وتحيين التراتيب المتعلقة بعقود اللزمات والإشغال الوقتي وعقود الكراء، وتحسين ظروف التصرف في المخزونات والأرشيف، واسترجاع أموال ومتابعة مآل القضايا التي تهم مستحقات للوكالة، واستكمال أعمال التسليم والتسلم بين وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والمؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية المحدثه سنة 2015.

وقد تمثلت الإجراءات المتخذة من قبل وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والتبريرات المقدّمة أساسا فيما يلي:

• عرض مشروع الهيكل التنظيمي على مجلس المؤسسة والمصادقة عليه وإرسال نسخة نهائية إلى سلطة الإشراف بتاريخ 9 نوفمبر 2022، مع تعهد الوكالة بعرض دليل الإجراءات على مجلس المؤسسة خلال سنة 2023 حال استكمالها.

• المصادقة على القوائم المالية بعنوان سنة 2017، مع إفادة الوكالة بأنه سيتمّ عرض القوائم المالية لسنة 2018 على مجلس المؤسسة في السداسي الأول من سنة 2023، على أن يتم لاحقا الإعلان عن طلب عروض لتعيين مراجع حسابات للسنوات 2019-2020-2021.

• إصدار إذن بمأمورية لتفقدية الوكالة قصد فتح بحث وتحقيق وتحديد المسؤوليات في خصوص كل النقاط الواردة بتقرير الهيئة العامة للرقابة العامة للمالية فيما يتعلق بصفقة اقتناء منظومة التصرف في المداخل بالوكالة لسنة 2012.

• المصادقة على دليل الإجراءات للشراءات خارج إطار الصفقة في موفى سنة 2021.

• تبرير إيقاف العمل بمحور البيع الإلكتروني للتذاكر ممّا ينفي الحاجة لمحور التعديل، وإعادة توزيع الأجهزة المعدة للمحور المذكور على مختلف الإدارات طبقا لحاجياتها.

• تنفيذ الأحكام الصادرة بالخروج من محلات بهيكل الاستقبال في سبيطلة ومشرب ببرج الحمامات والقيام بقضايا مدنية لاستخلاص المبالغ المتخلدة بدمتهم.

• تسلّم محضر تعذر تنفيذ استخلاص مستحقات من وكالة أسفار من قبل عدل منفذ ومصادرة أملاك أخرى دون التوصل إلى استرجاع مستحقات الوكالة منها.

• الحكم استثنافيا لفائدة الوكالة بخصوص مستغل فضاء «الأكروبوليوم». وفي الأثناء تم إبرام عقد صلح تم بموجبه خلاص مبلغ 325 ألف دينار لقاء الدين الأصلي وغرامات التصرف وتمّ تنفيذ الحكم بالخروج وما ترتّب عنه.

وبينت أعمال المتابعة الثانية تواصل النسق البطيء في إنجاز الإصلاحات المستوجبة وتقديم التوضيحات بخصوص بعض الوضعيات، حيث قدّمت الوكالة تبريرات أو توضيحات بالنسبة لـ 24 توصية وانطلقت في تفعيل الإجراءات الإصلاحية على مستوى بقية الأدوات التنظيمية وكذلك مواصلة متابعة المسألة المتعلقة بالنزاع مع وكالات الأسفار الواردة بتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

كما تعهّدت الوكالة بإجراء تفقد بخصوص ظروف إنجاز عديد الشراءات وتقديم نتائجه حال استكمالها، في حين لم يتمّ تقديم توضيحات أو إجابات بخصوص عديد التوصيات المتعلقة خاصّة


بعقود إسداء الخدمات والتصرف في المداخل والتصرف في المشاريع الممولة بهبات خارجية والتصرف لحساب الغير واسترجاع المستحقات.

### III- قرار المجلس :

على ضوء تقييم نتائج المتابعة، أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي الصادر عن هيئة الرقابة العامة للمالية (مع ضمّ الملاحظات المتبقية من التقرير السابق لهيئة الرقابة العامة لأملك الدولة والشؤون العقارية إلى نتائج هذه المتابعة)، وحثّ وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية على بذل جهود أكبر في الإصلاح وموافاة الهيئة العليا للرقابة برونزامة محدّدة حول آجال تنفيذ التوصيات الصادرة عنها، وذلك باعتبار تواصل الإخلالات والتجاوزات المرصودة.

كما أوصى المجلس أيضا بإعلام وزارة الشؤون الثقافية بعمق إشكاليات التصرف المطروحة بوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية وبدعم ملائمة نسق الإصلاح لحجم النقائص المرصودة وحثّها على متابعة إجراءات الإصلاح، مع دعوتها لمدّ الهيئة بالإجراءات القضائية المتخذة بشأن الإخلالات التي ترتقي إلى أخطاء تصرف وتحميل المسؤوليات في شأنها. وقد تمّ بناء على توصيات المجلس، توجيه مراسلة في الموضوع إلى وزيرة الشؤون الثقافية.

### IV- جدول المتابعة :



# 14 مركز الإعلامية لوزارة المالية

## معطيات عامة حول التقرير الرقابي :

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: تفقد بعض أوجه التصرف بمركز الإعلامية لوزارة المالية
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: ديسمبر 2019
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: جانفي 2020
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2010 – 2017
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثانية
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: مركز الإعلامية لوزارة المالية
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 14 أكتوبر 2021
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: أكتوبر 2022
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 29 مارس 2023

## أبرز نتائج المتابعة :

1- نسبة الإصلاح : 93 %

2- قرار المجلس :

إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي بصفة استثنائية بالنظر إلى طبيعة التوصيات المتبقية ، مع دعوة مركز الإعلامية لوزارة المالية لإنجازها ضمن روزنامة عمل دقيقة تضبط للغرض وموافاة الهيئة بالنتائج المحققة.

كما تمّ التأكيد على وجوب استكمال الجرد المادي للأصول الثابتة والبتّ في عدد النظائر المستخرجة لوصل الجولان بالتنسيق مع الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص، ووضع آليات لتحديد الفوارق في الهويات بين منظومتي «رفيق» و«صادق» واستكمال عملية تطهير قاعدة البيانات بخصوص موثوقية أرقام بطاقات التعريف الوطنية.

علاوة على التأكيد مجدداً على وجوب إرساء النظم المعلوماتية المناسبة بمختلف الهياكل العمومية وتأمين الترابط بينها وتفعيل مقتضيات المرسوم عدد 31 لسنة 2020 المؤرّخ في

10 جوان 2020 والأمر التطبيقي عدد 777 لسنة 2020 المؤرخ في 5 أكتوبر 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل، وتدارك التأخير الملحوظ في تفعيل بعض المشاريع الرقمية، مع العمل على إحداث هيكل تنسيقي وطني أو مجلس أعلى للرقمنة بهدف ضمان الوظيفة التنسيقية بين مختلف المتدخلين في هذا المجال وإحكام إعداد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الرقمية للدولة.

## أ - الإخلالات والنقائص موضوع المتابعة :

تعلقت أهم النقائص والإخلالات موضوع أعمال المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول الجوانب التنظيمية المتصلة أساسا بعدم إعداد وتعيين مختلف أدوات التصرف المحمولة على كاهل المركز، وعدم مراجعة الأمر عدد 799 لسنة 1982 المؤرخ في 17 ماي 1982 المتعلق بإحداث المركز خاصة في المجالات المتصلة بمشمولاته ومهامه، بالإضافة إلى النقائص المتصلة بالجوانب الفنية والتقنية والمتمثلة خاصة في عدم تفعيل دور لجنة المتابعة المكلفة بتحديد وتنسيق ومراقبة مختلف منظومات مخطط الإعلامية، وعدم احترام مختلف النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالسلامة المعلوماتية وغياب لجنة خاصة بأنظمة معلومات الاتصال وعدم إرساء آلية لقيادة ومتابعة مشاريع تطوير نظم المعلومات والاتصال وطول الإجراءات المعتمدة لإنجاز مختلف المشاريع التي عهدت للمركز ومحدودية التنسيق والتفاعل مع مختلف الهياكل المتدخلة في هذا المجال.

كما تعلقت الإخلالات أيضا بعدم استكمال الجرد المادي للأصول الثابتة الموضوعة على ذمة مختلف هياكل وزارة المالية والنقائص المتصلة بارتفاع عدد النّظائر المستخرجة لوصل الجولان وذلك خاصة بالنسبة للعربات الرّاجعة ملكيتها لشركات الإيجار المالي وعدم التنسيق مع الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بشأنها، وكذلك الإخلالات المرصودة على مستوى قاعدة البيانات بمنظومتي «رفيق» و«صادق» على غرار عدم موثوقية أرقام بطاقات التعريف الوطنية عند إدراجها بالمنظومات المعلوماتية.

## أ - جهود الإصلاح المبذولة من قبل مركز الإعلامية لوزارة المالية :

تمثلت أبرز تدابير الإصلاح التي تم اتخاذها من قبل مركز الإعلامية لوزارة المالية خلال المتابعة الثانية فيما يلي:

- إعداد وثيقة تتعلّق بمختلف المشاريع المبرمج إنجازها من قبل مركز الإعلامية مع تحديد جدولة زمنية لوضعها حيز الاستغلال منها مشاريع قد تمّ إنجازها خلال سنة 2022 وأخرى مبرمجة خلال سنة 2023.

- متابعة إنجاز مختلف المشاريع المعلوماتية من طرف سلطة الإشراف من خلال عقد اجتماعات دورية برئاسة الوزير المكلف بالمالية أو الكاتب العام لوزارة المالية، كما تمّ تضمين مثال لحوكمة كافة المشاريع ضمن عقد أهداف المركز لسنوات 2022-2026 والذي تمّ عرضه على أنظار مجلس المؤسسة في جلسته المؤرخة في 27 سبتمبر 2022 وموافاة سلطة الإشراف به في 05 أكتوبر 2022.
- تدعيم الإدارات الفنيّة منذ سنة 2016 بالموارد البشريّة الضروريّة وتوزيعها على مختلف المشاريع الجديدة والمنظومات الخصوصيّة.
- تبعا لاختيار مكتب دراسات لإعداد الهيكل التنظيمي ودليل الإجراءات الشامل لكل مصالح المركز، تمّ إنهاء إنجاز الصفقة وموافاة سلطة الإشراف بمشروع أمر يهدف إلى تمكين المركز من اعتماد الهيكل التنظيمي الجديد، كما تمّ إعطاء الإذن لكل المصالح الإدارية والفنية بالبدء في تطبيق دليل الإجراءات الجديد بمقتضى المذكرة العامة المؤرخة في 02 جويلية 2021.
- تركيز مركز خدمات Service Desk مع أدوات العمل الراجعة له والخاصة بحل كل الإشكاليات الفنية للمستعملين. وقد بدأ المركز في العمل على إدخال المنظومة المذكورة حيز الاستغلال لفائدة الهياكل المعنية لتمكينهم من الإبلاغ بصفة مباشرة عن أي خلل مع ضمان متابعة كل العمليات والتدخلات المنجزة. كما تم إعلام مصالح الإدارة العامة للديوانة والهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بهذا التطور المسجل مع طلب اعتماده حصريا ودون غيره من المراسلات الورقية لطلب التدخلات الفنية من تقنيي المركز. كما يتم التعامل بواسطة المنظومة مع كافة الطلبات المكتوبة أو تلك الواردة على المركز عن طريق الهاتف أو بالبريد الإلكتروني.
- نشر طلب العروض الخاص باقتناء منظومة مندمجة للتصرف ERP بما يشمل وحدة للتصرف في مكتب الضبط وتم إبرام صفقة مع المزود الذي تم اختياره والذي هو بصدد إنجاز المرحلة الأولى من ضمن خمس مراحل.
- إعداد وعرض مشروع عقد الأهداف للفترة 2022-2026 على مجلس المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022 مع موافاة سلطة الإشراف به بتاريخ 05 أكتوبر 2022.
- اعتماد عملية توثيق الولوج إلى منظومة رفيق، منذ 01 جوان 2021، بصفة آلية وحينيّة وتسجيل المعطيات الراجعة لهوية من قام بالولوج بمجرد دخوله إلى واجهة المنظومة.
- مراسلة الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بخصوص المعرّفات الوحيدة غير المطابقة للمعايير المعتمدة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعيّة.
- الانطلاق في إعادة صياغة كافة مكونات النظام المعلوماتي للمالية العمومية وذلك طبقا للتمشي الذي تم إقراره من طرف لجنة القيادة.


• إعادة مركز الإعلامية لتصميم وتطوير منظومة التصرف الإلكتروني في العقود المسجلة (GEDE) بهدف تدارك العديد من النقائص الوظيفية المسجلة، مع برمجة وضع المنظومة الجديدة حيز الاستغلال في شهر مارس 2023 وذلك بعد المصادقة عليها من طرف الإدارة العامة للأداءات وبعد الانتهاء من نقل المعطيات وتأمين موثوقيتها.

كما صدر أثناء إنجاز أعمال المتابعة، الأمر عدد 160 لسنة 2023 المؤرخ في 17 فيفري 2023 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة المالية لإنجاز مشروع اقتناء وتركيز ووضع حيز الاستغلال للنظام المعلوماتي الجديد للديوانة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

### III- قرار المجلس :

على ضوء تدابير الإصلاح المتخذة، قرر مجلس الهيئة إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي بصفة استثنائية باعتبار طبيعة التوصيات المتبقية التي يتطلب إنجازها مدة زمنية هامة، مع دعوة مركز الإعلامية لوزارة المالية لإنجاز هذه التوصيات ضمن روزنامة عمل دقيقة تضبط للغرض ومدد الهيئة بالنتائج المحققة.

### IV- جدول المتابعة :



# 15 الوكالة الوطنية للمترولوجيا

## « معطيات عامة حول التقرير الرقابي :

- ✓ موضوع تقرير التفقد: الوكالة الوطنية للمترولوجيا
- ✓ هيكل التفقد: التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات
- ✓ تاريخ إعداد تقرير التفقد: ديسمبر 2020
- ✓ تاريخ ورود تقرير التفقد على الهيئة: جانفي 2021
- ✓ الفترة المعنية بالتفقد: 2016 - 2020
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثانية
- ✓ الهيكل المعني بالتفقد: الوكالة الوطنية للمترولوجيا
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 30 نوفمبر 2022
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: نوفمبر 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: جلسة ديسمبر 2023

## « أبرز نتائج المتابعة :

1- نسبة الإصلاح : 38 %

2- قرار المجلس :

يقف متابعة نتائج تقرير التفقد على مستوى الهيئة مع دعوة الوكالة الوطنية للمترولوجيا إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات وتكليف التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات بمواصلة متابعة تنفيذها، ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

كما تمّت التوصية بتسديد الشغورات المتّصلة بهياكل التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف بالوكالة وتركيز النظام المعلوماتي المندمج بها بما يساعدها على مواصلة مباشرة نشاطها في ظروف عادية، مع موافاة الهيئة بنتائج الأبحاث التكميلية والإجراءات الإدارية والقضائية المتّخذة بخصوص الإخلالات المضمّنة بالتقرير.

فضلا عن ذلك، أوصى المجلس بمراسلة وزارة التجارة وتنمية الصادرات لاتّخاذ القرارات المناسبة في شأن المسائل العالقة وخاصة منها مسألة التأخير في المصادقة على القوائم المالية للوكالة لسنة 2017 وما بعدها.

## أ - النقائص والإخلالات موضوع المتابعة :

تعلقت النقائص التي واصلت الهيئة متابعتها مع الوكالة الوطنية للمترولوجيا الوكالة الوطنية للمترولوجيا بما يلي:

- عدم تفعيل دور مصلحة التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف بسبب عدم تخصيص الموارد البشرية الضرورية وهو ما انعكس سلبا على تأمين بعض الوظائف الأساسية بالوكالة وخاصة منها متابعة برامج وأنشطة الوكالة ومتابعة تنفيذ الميزانية ومتابعة توصيات مجلس الإدارة والقيام بمهام الرقابة المتزامنة واللاحقة.
- اقتناء عدد من التطبيقات الإعلامية (منظومة التصرف الإلكتروني في الوثائق، منظومتي التصرف في الأملاك المنقولة والتصرف في المخزونات، منظومة التصرف الإلكتروني في الأرشفة) خلال سنتي 2011 و2013 لفائدة الوكالة دون استغلالها من قبل مصالح الوكالة.
- عدم إحالة عدد 25 محضر بحث مستوفاة للشروط القانونية ومتعلقة بمخالفات تم رفعها من قبل أعوان المراقبة بالوكالة خلال سنة 2016 إلى الجهة القضائية المعنية عبر المصالح الإدارية المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة مما تسبب في سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن.
- عدم ضبط الصيغة النهائية للقوائم المالية لسنة 2017 نظرا لعدم إتمام مراقبة العمليات المحاسبية من قبل مراجع الحسابات المتعاقد مع الوكالة وتعذر ضبط الصيغة النهائية للقوائم المالية بعنوان السنوات اللاحقة نظرا لعدم استكمال القيد المحاسبي للعمليات المحاسبية وعدم توفير الوثائق المؤيدة لبعض النفقات.
- وجود عدد هام من عمليات الخلاص البنكي لنفقات دون مؤيدات خلال سنة 2018 لم يتسنى التثبت منها بسبب عدم العثور على الوثائق المحاسبية والفواتير المدعمة لتلك النفقات، وهو ما من شأنه أن يؤثر على شفافية النفقات المنجزة ومصداقية القوائم المالية للوكالة.
- وجود مستحقات لفائدة الوكالة لدى عدد من الشركات الخاصة والمؤسسات العمومية (الشركة التونسية للكهرباء والغاز، المخبر المركزي للتحاليل والتجارب، المعامل الآلية بالساحل...) لم يتم إستخلاصها.

## II- جهود الإصلاح المبذولة :

بينت أعمال المتابعة الثانية عدم توفيق الوكالة الوطنية للمترولوجيا في اتخاذ تدابير إصلاح فعلية، بالرغم من بعض المساعي لتنفيذ بعض الإصلاحات تمثلت خاصة فيما يلي:

- نشر إعلان من قبل الوكالة في ثلاث مناسبات خلال أشهر جويلية وأوت وأكتوبر من سنة 2023 لسدّ الشغور الحاصل في وظائف التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف وبقية الخطط عن طريق النقلة أو الإلحاق دون التوصل بأيّ مطلب في الغرض.
- طلب فتح بحث تكميلي من طرف التفقدية العامة لوزارة الاشراف لاتخاذ الإجراءات الردعية والتتبعات اللازمة تجاه حالات التقصير المسجلة بخصوص التصرف في بعض التطبيقات الإعلامية التي تمّ اقتناؤها سابقا ودون استغلالها قط بسبب إخلالات فنية ودون التدخل والعمل على تجاوزها في الإبان، مع تعهّد الوكالة في مرحلة موائية بما يتعين على ضوء نتائج البحث.
- طلب فتح بحث تكميلي من قبل التفقدية العامة لسلطة الإشراف بخصوص تتبّع أعوان الوكالة المقصّرين في أداء مهامهم المتّصلة بإحالة 25 محضر بحث خلال سنة 2016 إلى المحاكم المختّصة في الآجال القانونية، مع تعهّد الوكالة في مرحلة موائية بما يتعين على ضوء نتائج البحث.
- تولّى الوكالة تكليف محامي برفع قضية استعجالية لتعيين مراجع حسابات لاستكمال مهمة التدقيق وقضية في الأصل ضد مراجع الحسابات المتعاقد معه للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الحاصل للوكالة لعدم إيفائه بالتزاماته التعاقدية. علما وأنّه تمّ اختيار مراجع حسابات جديد للفترة 2018-2020 بتاريخ 30 ماي 2023 والذي أعرب على ضرورة البت في القوائم المالية لسنة 2017 حتى يتسنى له الانطلاق في مهمة التدقيق.
- الانطلاق في إجراءات جديدة تبعا لرفض الدعوى المرفوعة من قبل الوكالة ضد شركة خاصة لاستخلاص مستحقات الوكالة.

### III – توصيات الهيئة :

- تبعاً لنتائج المتابعة الثانية، تولت الهيئة تقديم جملة من التوصيات لتدارك الإخلالات العالقة، تمثل أبرزها فيما يلي:
- ♦ وجوب تسديد الشغورات المتّصلة بهياكل التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف في أقرب الآجال وذلك بالنظر إلى أهمية تركيز نظام مراقبة داخلية ناجع وفعال وتلافي تكليف أعوان بمهام متنافرة .
- ♦ استحداث إنجاز النظام المعلوماتي المندمج بالوكالة.
- ♦ موافاة الهيئة بمآل طلبات الأبحاث التكميلية حول عدم استغلال بعض التطبيقات الإعلامية المقتناة وحول تتبّع أعوان الوكالة المقصّرين في أداء مهامهم المتّصلة بإحالة 25 محضر بحث خلال سنة 2016 إلى المحاكم المختّصة، وترتيب الآثار القانونية على هذه التصرفات.


♦ تقديم المؤيدات المتبقية لخلاص الفواتير غير المؤيدة بوثائق إثبات قصد تبرير كافة النفقات المتعلقة بسنة 2018 بما من شأنه تمكين مراجع الحسابات من تدقيق القوائم المالية وتقديم تقريره في هذا الخصوص، مع وجوب طلب فتح بحث تكميلي من قبل وزارة الإشراف قصد الحصول على وثائق الإثبات وتحميل المسؤوليات.

♦ مواصلة الإجراءات القضائية ضدّ الشركة خاصة قصد استخلاص مستحقات الوكالة وموافاة الهيئة بالنتائج في الإبان.

## VI- قرار المجلس :

قرّر مجلس الهيئة إيقاف متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع دعوة الوكالة الوطنية للمترولوجيا إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات وتكليف التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات بمواصلة متابعة تنفيذها، ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

## V- جدول المتابعة :



# 16 المركب الصحي بجبل الوسط

## معطيات عامة حول التقرير الرقابي :

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: تفقد بعض أوجه التصرف وحسابات المركب الصحي بجبل الوسط
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: ديسمبر 2018
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: جانفي 2019
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2010 - 2015
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثالثة
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: المركب الصحي بجبل الوسط
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 16 ديسمبر 2021
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: جانفي 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 29 مارس 2023

## أبرز نتائج المتابعة:

1- نسبة الإصلاح : 79 %

2- قرار المجلس :

يوقف متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع دعوة المركب الصحي بجبل الوسط إلى مواصلة تنفيذ إجراءات الإصلاح اللازمة، وتكليف التفقدية العامة بوزارة الصحة بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

كما أوصى المجلس باستحداث الاجراءات المتصلة خاصة بصيانة وإعادة تهيئة المباني والمسكن وتعيين معينات كرائها وتسجيل عقود كرائها وخلص المعلوم على العقارات المبنية، والحصول على رخصة امتياز استغلال المياه الساخنة الجوفية النابعة من العين المعدنية بجبل الوسط وخلص معالم استغلال الملك العمومي للمياه، وإحكام التصرف في وسائل النقل ووجد أصول المركب والقيود المحاسبي لممتلكاته وإعداد القوائم المالية والمصادقة عليها، وإحكام متابعة خلاص المستحقات والديون.

كما تمّ التأكيد خلال مداوات المجلس على وجوب ضبط تصور استراتيجي متكامل حول مهام المركب الصحي بجبل الوسط ودوره كمؤسسة صحية استشفائية ورياضية، مع توفير الإمكانيات البشرية والمادية الكفيلة بتأمين هذا الدور وإعداد استراتيجية استثمار للمركب تجسّم حاجياته وتحدّد مشاريعه المستقبلية وتضمن مردوديته الاقتصادية مع رسم خطة اتصالية واضحة للترويج لخدماته.

## 1 - النقائص والإخلالات موضوع المتابعة :

تمحورت أبرز النقائص والإخلالات موضوع أعمال المتابعة الثالثة حول ما يلي:

### 1- على مستوى الوسائل التنظيمية والنظم المعلوماتية :

تمثلت أبرز النقائص في هذا المجال خاصة فيما يلي:

- عدم توفر المركب على قانون إطار ودليل إجراءات أو بطاقات وظيفية مصادق عليها تطبيقاً للهيكل التنظيمي.
- غياب إطار فني قار مختص في الإعلامية وعدم نجاعة مختلف التطبيقات الإعلامية المعتمدة

### 2- على مستوى التصرف في الموارد البشرية :

تمثلت النقائص والإخلالات في هذا المستوى فيما يلي:

- نقص عددي بالسلك الطبي عموماً والطب الحركي خصوصاً بقسم التأهيل الوظيفي والاعتماد على إطارات طب عام.
- عدم احترام إجراءات انتداب الأعوان العرضيين في علاقة بموافقة سلطة الإشراف والترخيص المسبق من رئاسة الحكومة.
- عدم إمكانية التثبيت في حالات الجمع بين منحة الساعات الإضافية والعطل التعويضية لغياب متابعة لرصيد العطل وتأمين حصص استمرار متتالية من طرف نفس الطبيب لمدة يومين أو ثلاث أيام متتالية (72 ساعة).
- تشتت معطيات متابعة الحضور بين بطاقات الوحدات والمصالح ودفتر الحضور والتطبيق الإعلامية ومختلف جداول تنظيم العمل.
- تعدد العطل التعويضية وعدم متابعة رصيدها بالإدارة الفرعية للموارد البشرية وعدم اعتماد منظومة إنصاف أو منظومة الحضور الإلكتروني أو أي منظومة أخرى لمتابعة الوضعيات.

### 3- على مستوى التصرف في أسطول العربات والتصريف العقاري :

تعلقت الإخلالات في هذا المستوى أساسا بما يلي:

- غياب منظومة إعلامية تعنى بالتصرف في أسطول النقل ومتابعة الصيانة واستهلاك الوقود أو جداول شهرية تتضمن بيانات متابعة استعمال السيارة والتنقلات إضافة الى عدم الاعتماد على عقد إطاري لصيانتها.
- عدم تفعيل قرار إحالة الملكية لعدد من السيارات الإدارية لفائدة المركب وتواجد سيارات مصلحة قديمة تجاوز عمرها 18 سنة لم يتم اتخاذ أي قرار بشأنها سواء بالبيع بالنسبة للسيارات التي هي على ملك المركب أو بالإرجاع بالنسبة للسيارات التابعة للوزارة خاصة أنها بقيت أكثر من ثلاث سنوات دون استعمال.
- غياب عقود تأمين منشآت ومباني المركب وغياب برنامج صيانة وإعادة تهيئة المساكن الإدارية.
- عدم تحديد مقاييس شفافة لكراء محلات السكنى للأعوان واستغلال بعضها دون عقود وعدم متابعة إدارة المركب لخلص معينات الكراء التي لم تحين منذ سنة 2002، وتحمل ميزاتته لنفقات استهلاك الكهرباء بالمساكن الفردية رغم ربطها بعدادات فردية.

### 4- على مستوى جرد أصول المركب :

تمثلت النقائص والإخلالات في هذا المستوى أساسا فيما يلي:

- عدم إجراء مصالح المركب للجرد المادي للأصول من سنة 2008 إلى حدود سنة 2013.
- عدم تطابق رمز الجرد المسجل بالمعدات والتجهيزات مع الرمز المسجل بآخر تقرير جرد الأصول بالمركب.
- وجود عدد من المعدات والتجهيزات لا تحمل رمز جرد خاص بها مما يعيق أعمال المقاربة بين نتائج الجرد والمعطيات المحاسبية وذلك لغياب محاسبة أصلا خاصة بسنوات 2013 و2014 و2015، إضافة إلى عدم إمكانية المقاربة مع معطيات يمكن أن توفرها التطبيقية المخصصة للتصرف في الأصول التي لا تزال غير مفعلة.

## 5- على مستوى التصرف في الشراءات والتزود بخدمات :

تمثلت الإخلالات في هذا الخصوص أساسا فيما يلي:

- عدم تقديم ما يثبت رفع التحفظات المنصوص عليها بمحضر الاستلام الوقتي وعدم القيام بالقبول النهائي للأشغال بخصوص بعض الصفقات.
- عدم تجميع معطيات حول متطلبات حسن استعمال وصيانة مختلف الآلات والتجهيزات وعرضها دوريا على مجلس إدارة المركب وبرمجة صيانتها.

## 6- على مستوى التصرف في المال المتداول والاستخلاص :

تمثلت الإخلالات في هذا المستوى خاصة فيما يلي:

- غياب منظومات إعلامية للتصرف في الصندوق والخزينة حيث تتم متابعة العمليات يدويا باعتماد وصلات ووثائق يدوية.
- غياب دليل إجراءات خاص بطرق الاستخلاص ومتابعة مديونية الحرفاء ونقل مديونيتهم من حالة الاستخلاص إلى طور النزاع.
- غياب مقارنة استخلاص الفواتير سنويا مع المحاسبة ووجود فوارق بين القوائم المعدة من قبل العون المكلفة بمتابعة الاستخلاص والقائمة المستخرجة من تطبيق الفوترة للفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2014 الخاصة بالحرفاء المنخرطين بالصندوق الوطني للتأمين على المرض مما أدى إلى سقوط الحق في المطالبة بجزء هام من الديون بفعل التقادم.

## 7- على مستوى التصرف المحاسبي:

تعلقت أبرز النقائص في هذا المستوى أساسا بما يلي:

- غياب دليل محاسبي يوضح خاصة التنظيم المحاسبي المتبع وطرق إدراج العمليات ومعالجة البيانات والمستندات المستعملة والنموذج المعتمد في ضبط القوائم المالية.
- افتقار مصلحة المحاسبة إلى بطاقات وظيفية خاصة بكل عون، تمكّن من تحديد المسؤوليات عند الاقتضاء.
- محدودية عدد الأعوان المكلفين بالمحاسبة حيث يضطلع بهذه الوظيفة عونان فقط تمّ تعزيزهما بعون ثالث في نهاية سنة 2015.

- التأخير في إعداد القوائم المالية لسنتي 2013 و2014 ، بالإضافة إلى الإدراجات الخاطئة على مستوى القيد المحاسبي لبعض الفواتير والمصاريف المسترجعة في حسابات غير معنية بحيث لا تمكّن هذه القوائم من تقديم صورة صادقة عن الوضعيّة الماليّة للمركّب.

## 8- على مستوى التصرف التجاري :

تمثلت أهم الإخلالات في هذا المستوى فيما يلي:

- غياب كُلي لاستراتيجية استثمار بالمركّب تجسم حاجياته وتحدد مشاريعه المستقبلية.
- عدم اعتماد خطة لإشهار وترويج خدمات المركّب وإحداث موقع «واب» والمشاركة في المعارض والملتقيات المختصة على المستوى الوطني والخارجي.

## II- جهود الإصلاح المبذولة من قبل المركّب الصحي بجبل الوسط :

تبين من خلال المتابعة اتّخاذ المركّب الصحي بجبل الوسط لبعض تدابير الإصلاح المتمثلة أساسا فيما يلي:

- تعيين إطار فني قار مختص في الإعلامية مكلف بالإشراف على النظم الإعلامية والمكتبية والمعدات.
- مراسلة مركز الإعلامية التابع لوزارة الصحة حول تعريب التطبيقات الإعلامية وتطوير
- التطبيق الخاصة بالفوترة والاتفاق على بعض التعديلات التي يتمّ العمل على إنجازها ومتابعتها.
- تركيز آلة تسجيل للحضور جديدة وتكوين العون المكلف باستعمال التطبيق وكذلك تفعيل منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف في سنة 2022.
- التخلي عن استعمال التطبيق المحاسبية والاقتصار حاليا على عون موسمي لمتابعة العمليات المحاسبية فحسب في انتظار توفر الإمكانيات لإسناد الأعمال المحاسبية إلى مكتب خاص.
- مواصلة العمل على تحيين قانون الإطار مع إرساله إلى سلطة الإشراف بصفة دورية.
- تدعيم الفريق الطبي بصفة مؤقتة في إطار الخدمة المدنية لمدة سنة وفي الأثناء تمّت مراسلة سلطة الإشراف حول انتداب طبيب مختص قار بقسم التأهيل الوظيفي.

- إحداث لجنة للنظر في الملفات الواردة بالنسبة للأعوان العرضيين الموسمين والنظر في عرض مقترح انتدابهم على مجلس الإدارة مع استشارة وزارة الصحة.
  - تدارك النقائص المتعلقة بمتابعة العطل التعويضية وإسناد منح الساعات الإضافية من قبل مصلحة الموارد البشرية واعتماد التأشير في انتظار تدعيم العمل بمنظومة إنصاف بعد تكوين الأعوان لاعتمادها في أقرب الآجال.
  - تلافى عدة إخلالات بالنسبة للتصرف في المساكن الإدارية كإحداث لجنة لتحديد مقاييس مضبوطة لاختيار المنتفعين وإبرام عقود كراء مع المنتفعين والاقتطاع مباشرة من الراتب بالنسبة لخلاص المعاليم.
  - التنسيق مع مركز الإعلامية التابع لوزارة الصحة قصد تركيز تطبيقه التصرف في أسطول العربات مع تكليف مسؤول عن الأسطول لجرد السيارات والمعدات ومراسلة الوزارة بشأنها للتصرف فيها أو تعويضها، وتكليف المسؤول عن مصلحة الشؤون القانونية للنظر في إبرام عقد إطاري لصيانة الأسطول.
  - تكليف مسؤول لإجراء عملية جرد شاملة بالمركب وإعداد تقرير حول هذه المهمة.
  - توفّر المعطيات محينة يدويا بالمركب في انتظار تفعيل التطبيق الخاصة بذلك من قبل مركز الإعلامية لوزارة الصحة وقد تم في نفس الإطار دعوة المسؤول على الصيانة إلى إعداد تقارير نشاط دورية.
  - تعيين عون لمتابعة استخلاص الالتزامات المالية ومتابعة شهادات التكفل والقيام بجلبها عند بداية مدة تمديد العلاج وتعيين طبيب من طرف الصندوق الوطني للتأمين على المرض لمتابعة هذه الوضعيات أسبوعيا، مع تأمين المتابعة يدويا في انتظار تركيز منظومة معلوماتية من قبل مركز الإعلامية بعد إعادة النظر في المنظومة المتوفرة لديها نظرا لخصوصية الخدمات التي يقدمها المركب بالمقارنة مع المؤسسات الصحية الأخرى.
  - تفعيل موقع الواب الخاص بالمركب الصحي بجبل الوسط بالتنسيق مع مركز الاعلامية لوزارة الصحة.
  - تدعيم مشاركات المركب من خلال مشاركته في معرض للمياه بجرية.
- كما تعهّدت الإدارة العامة للمركب بإنجاز دليل إجراءات محين تطبيقا للهيكل التنظيمي الموجود وعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة، وبالنظر في عمليات صيانة المركب عند تحسن الموارد الذاتية والعجز المالي الذي تعاني منه المؤسسة.

### III - توصيات الهيئة :


تقدمت الهيئة بمجموعة من التوصيات التكميلية قصد استكمال جهود الإصلاح أبرزها ما يلي:

- ◆ تعزيز الاعتماد على التطبيقات الإعلامية وخاصة منظومة التسجيل المحاسبي المعدة من طرف مركز الإعلامية والمستغلة بكافة المؤسسات العمومية للصحة.
- ◆ العمل على دمج مختلف التطبيقات المتوفرة وخاصة منها تلك المتعلقة بالتصرف في المرضى والفوترة.
- ◆ متابعة استخلاص معينات الكراء وملفات النزاعات مع بعض الأعوان في هذا الخصوص واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والمستوجبة ضد المتسوغين المخلين بشروط التعاقد.
- ◆ وجوب تحسين التصرف في أسطول السيارات بالمركب من حيث الاستعمال والصيانة والتقييد بالتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال.
- ◆ ضرورة الالتزام بالتراتب والقواعد العامة المعتمدة في جرد الأصول من حيث ضرورة إعداد جرد كل سنة وتضمين نتائجه بدفاتر جرد الأصول وإعداد ملصقات خاصة بكل مكتب أو وحدة وإجراء المقاربات المحاسبية الضرورية وتبرير عدم التطابق في صورة تسجيل حالات اختلال بين الجرد المادي والنظري وتصفية الأصول التي زال الانتفاع أو التي لم تعد صالحة للاستعمال أو تلك التي تم الاستغناء عنها.
- ◆ اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم إجراءات الاستخلاص بإعداد دليل إجراءات أو مذكرات عمل داخلية.
- ◆ الإسراع بإعداد دليل محاسبي للمركب وفقا لمقتضيات النظام المحاسبي للمؤسسات مع الاعتماد على محاسبة تحليلية لتحديد الكلفة الحقيقية لمختلف الخدمات الصحية وتعزيز وظيفة المحاسبة بالأعوان والوسائل الإعلامية.
- ◆ الإسراع بتسوية حسابات السنوات السابقة واتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب التأخير في إعداد القوائم المالية مستقبلا.

### IV - قرار المجلس :

على إثر نتائج المتابعة، قرر مجلس الهيئة إيقاف متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة المركب الصحي بجبل الواسط إلى مواصلة تنفيذ إجراءات الإصلاح اللازمة، وتكليف التفقدية العامة بوزارة الصحة بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

## V- جدول المتابعة :



# 17. الوكالة التونسية للتكوين المهني

(إنجاز اتفاقيتي تمويل مبرمة بين الدولة التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية في إطار دعم خدمات التكوين الموجهة للمؤسسات)

## معطيات عامة حول التقرير الرقابي :

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: إنجاز اتفاقيتي التمويل المبرمة بين الدولة التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية في إطار دعم خدمات التكوين الموجهة للمؤسسات
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثنائية
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: الوكالة التونسية للتكوين المهني
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 8 جانفي 2020
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: أبريل 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: ديسمبر 2023

## أبرز نتائج المتابعة :

1- نسبة الإصلاح : 88 %

2- قرار المجلس :

إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي، مع دعوة الوكالة التونسية للتكوين المهني إلى استكمال تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، ومدّها بالنتائج المحققة.

كما أوصى المجلس بوجوب إرساء وتركيز المنظومة المعلوماتية لمتابعة إنجاز المشاريع واستكمال أعمال الجرد المادي للتجهيزات ومقاربة نتائجه وإنجاز المشاريع المتعثرة واستهلاك أرصدة الاتفاقيات مع العمل على تدارك التأخير الحاصل على مستوى إعداد القوائم المالية للوكالة

## ا- تقديم عام :

تعلق التقرير الرقابي المنجز من قبل هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالتدقيق في اتفاقتي التمويل المبرمة بين الدولة التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية في إطار تنفيذ الاتفاق الإطاري الموقع بين الدولتين التونسية والفرنسية بتاريخ 28 أبريل 2008 حول التصرف التشاروري في الهجرة والتنمية المتضامنة، والمتمثلتين فيما يلي:

v الاتفاقية الأولى المؤرخة في 23 أبريل 2009 بقيمة 10 مليون أورو لإعادة هيكلة مركز التكوين في البناء المعدني بمنزل بورقيبة (2.5 مليون أورو) وإحداث مركز التكوين في مهن البناء وتوابعه بحي ابن سينا الكبارية (7.2 مليون أورو) ومساندة المنظمات المهنية لإنجاز المشروع (0.3 مليون أورو).

v الاتفاقية الثانية المؤرخة في 09 ديسمبر 2010 بقيمة 7.8 مليون أورو لإحداث مركز تكوين في اللحام والبناء المعدني بمدنين (2.1 مليون أورو) وإحداث مركز تكوين في مهن صناعة الطائرات بالمغيرة (5.7 مليون أورو).

## II - النقائص والإخلالات موضوع المتابعة :

تمحورت الملاحظات المتبقية موضوع أعمال المتابعة الثانية لهذا التقرير الرقابي أساسا حول ما يلي:

- عدم جرد التجهيزات الموجودة على ذمة المراكز بصفة دورية خاصة بالنسبة لمركز منزل بورقيبة.
- عدم حفظ الأرشيف المتعلق بالصفقات العمومية.
- تعدد الإخلالات المرصودة على مستوى التصرف في الصفقات العمومية على غرار عدم ضبط آجال لاستكمال الوثائق الفنية من قبل لجنة الفرز الفني وتحديد آجال لاستكمال بعض التوضيحات الفنية خلال عملية الفرز الفني وعدم تقيّد لجنة الفرز بالشروط والخصائص المضمّنة بكراسات الشروط وعدم تكريس منهجية الفرز لاحترام مبدأ المساواة بين المشاركين.
- التأخير في إنجاز المشاريع وخاصة مشروع إحداث مركز تكوين في صناعة الطائرات بالمغيرة الذي لم يحرز أي تقدّم في الإنجاز.
- عدم استهلاك كافة المبالغ بخصوص هيكلة المركز القطاعي بمنزل بورقيبة وبابن سينا.
- عدم وجود دليل إجراءات مصادق عليه على مستوى الإدارة المالية يضبط الإجراءات والوثائق المطلوبة لاستكمال عمليات خلاص المزودين.

### III- جهود الإصلاح المبذولة من قبل الوكالة التونسية للتكوين المهني:

بينت أعمال المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية اتخاذ الوكالة التونسية للتكوين المهني لجملة من الإجراءات وتقديم بعض التوضيحات والمتمثلة فيما يلي:

- إصدار الإدارة العامة بتاريخ 24 فيفري 2022 لمذكرة عمل تمّ بمقتضاها إحداث لجنة مركزية أوكلت لها مهمة الإشراف على عملية تعداد وحصر التجهيزات والمعدات تحت تصرف الوكالة طبقا للإجراءات المعمول بها، وتمّ الانتهاء من المرحلة الأولى مع الإشارة إلى استكمال المراكز المعنية باتفاقية التمويل موضوع المتابعة عملية التعداد وحصر قائمة المعدات ضمن قاعدة بيانات على تطبيق «اكسال».

- إعداد دليل اجراءات التصرف في الأصول الثابتة المادية من طرف لجنة مركزية محدثة في الغرض.

- العمل على تدارك التأخير الحاصل على مستوى إعداد القوائم المالية للوكالة على أن يتمّ بمجرد استكمال ذلك الشروع في مقارنة الجرد المادي مع الجرد المحاسبي.

- إصدار مذكرة داخلية بتاريخ 4 نوفمبر 2020 تم من خلالها دعوة كافة الهياكل المركزية المعنية إلى ضرورة موافاة ادارة الشراءات والصفقات بصفة آية بكل الوثائق ذات الصلة بالصفقات بعد معالجتها وذلك في إطار حفظ أرشيف الصفقات.

- العمل على إرساء واستغلال منظومة مندمجة للتصرف في المشاريع تخول حفظ كل الوثائق ذات العلاقة بالمشاريع في شكل نسخ رقمية، مع التأكيد على ما وفره استعمال منظومة الشراء العمومي على الخط TUNEPS من سهولة في حفظ العروض وكل الوثائق الخاصة بالصفقة.

- تحسين كراسات الشروط لملائمة هذه الأخيرة مع حاجيات التكوين وواقع السوق وفي إطار ضمان المبادئ الأساسية للشراءات العمومية وتوسيع مجال المنافسة.

- مواصلة تنفيذ الصفقات الجارية التي تمّ إمضاؤها قبل سنة 2020، وحصر قائمة نهائية للتجهيزات التي لم يقع اقتناؤها بخصوص إحداث مركز تكوين في صناعة الطائرات بالمغيرة وذلك بطلب من سلطة الإشراف قصد مناقشة مشروع خط تمويل جديد من الوكالة الفرنسية للتنمية التي أبدت رغبتها في ذلك لاستكمال المكونات غير المنجزة، في انتظار مخرجات الجلسة المشتركة التي تمّ عقدها مع مصالح وزارة الاستثمار والتعاون الدولي ووزارة التشغيل والتكوين المهني خلال شهر ديسمبر 2020 حول مناقشة الجدوى من الاقتراض لاتمام المشروع بعد اعادة النظر في حاجيات قطاع صناعة مكونات الطائرات بالبلاد من اليد العاملة واختصاصات التكوين المستوجبة.

• تضمّن دليل الإجراءات المتعلق بجدد الأصول الثابتة والتصرف فيها محورا يخص الإجراءات ذات الطابع المالي والتي يتعين اعتمادها عند إنجاز عمليات تسديد مستحقات المزودين في إطار الشراء العمومي.

وبخصوص أسباب عدم استهلاك كافة المبالغ المتّصلة بهيكلّة المركز القطاعي بمنزل بورقيبة وبمركز «ابن سينا»، أفادت الوكالة أنه تم اعتبار نتائج طلب العروض المتعلق باختيار مقولة للهيئة الداخلية وتأثيث القاعة متعددة الوظائف بمركز «ابن سينا» والمعلن عنه في سبتمبر 2022، غير مثمرة للمرة الثالثة لعدم المطابقة الفنية للعرض الوحيد، أمّا بالنسبة لمركز منزل بورقيبة فقد تمّ انتقاء المركز كمستفيد من برنامج جديد «دعم التكوين من أجل الإدماج المهني» «PAFIP» بتمويل من الوكالة الفرنسية للتنمية ممّا ترتب عنه ضرورة إعادة بلورة حاجيات المركز ومناقشتها مع الهياكل المعنية.

### III- قرار المجلس :


تولّى المجلس خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 07 جوان 2023، إرجاء البتّ في الملف بهدف طلب بعض التوضيحات من الوكالة التونسية للتكوين المهني بخصوص تواصل تنفيذ الاتفاقيتين واستهلاك التمويلات المالية المرصودة ضمنها.

وقد تولت الوكالة التونسية للتكوين المهني تقديم هذه التوضيحات ، حيث أگّدت الوكالة على دخول عدد من المشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقيات حيّز الاستغلال على غرار مركز التكوين في مهن البناء وتوابعه بـ «حي ابن سينا الكبارية» والمركز القطاعي للتكوين في البناء المعدني «بمنزل بورقيبة» ومركز الامتياز في مهن صناعة الطائرات «بالمغيرة» ومركز التكوين في البناء المعدني «بمدنين»، عبر تأمينها للتكوين في اختصاصات متعددة، مع برمجة استكمال اقتناء التجهيزات المتبقية للبعض منها وأدوات التكوين في إطار مشاريع أخرى أو على ميزانية الدولة.

كما أفادت الوكالة باستهلاك جميع المبالغ بعنوان التمويلات موضوع الاتفاقيتين باستثناء 54,411 ألف أورو تمّ إرجاعها لفائدة الممول عبر التحويل بالبنك المركزي بتاريخ 27 جويلية 2022.

تأسيسا على ما سلف بيانه، قرّر المجلس خلال جلسة شهر ديسمبر 2023 إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي، مع دعوة الوكالة التونسية للتكوين المهني إلى استكمال تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، ومدّها بالنتائج المحققة.

## IV- جدول المتابعة :



# 18 الصيدلية المركزية التونسية

## معطيات عامة حول التقرير الرقابي :

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: مراقبة تصرف وحسابات الصيدلية المركزية التونسية
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: أفريل 2018
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: أفريل 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2011- 2015
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثانية
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: الصيدلية المركزية التونسية
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 08 جانفي 2020
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: ديسمبر 2022
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 26 أفريل 2023

## أبرز نتائج المتابعة :

1- نسبة الإصلاح : 48 %

2- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة الصيدلية المركزية لاستكمال تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

وقد تمحورت أبرز التوصيات حول وجوب تطوير حوكمة التصرف بالصيدلية المركزية من خلال العمل خاصة على استكمال إعداد مختلف أدوات التصرف الضرورية لحسن سير العمل بالمؤسسة، على غرار الهيكل التنظيمي ومختلف أدلة الإجراءات وجذاذات الوظائف وقانون الإطار، وتنفيذ المخطط المديرية للإعلامية وإرساء نظام معلوماتي مندمج ومنفتح على أهم هياكل المنظومة الصحية وخاصة منها الصناديق الاجتماعية والمؤسسات الصحية والصيدليات ومخابر الأدوية، وتأمين وسائل وآليات التبادل الإلكتروني بينها وتدعيم وظائف اليقظة والاستشراف بهذه المنشأة العمومية.

كما تمّت التوصية بحوكمة التصرف في المخزون من خلال تنظيم مختلف أعمال الجرد والحفاظ على دوريتها ومقاربة نتائجها مع الأرصدة المحاسبية، مع تحسين التصرف في فضاءات الخزن وتنظيم طرق التصرف في المخزون وتوفير الموارد البشرية المستوجبة لذلك. وأيضاً بوجوب تفعيل المنافسة بين مختلف المصنعين وإعداد سند مرجعي يضبط إجراءات شراء الأعوان من الأدوية وشروط إسناد السيارات الإداريّة وحصص الوقود، مع الحرص على تطهير بعض الأرصدة القديمة للحرفاء وتفعيل نظام متابعة الحضور وضبط مذكرات عمل داخلية بخصوص احتساب الساعات الإضافية.

من ناحية أخرى، أوصى المجلس بوجوب القيام بالتبغات التأديبية والقضائية المستوجبة إزاء بعض التجاوزات الواردة بالتقرير الرقابي الصادر عن هيئة الرقابة العامة للمالية، مثل تلك المتصلة بقبول مصالح الصيدلية المركزية استعادة دفعات غير مشمولة بقرار السحب أو باقتناء دواء بالرغم من سحب رخص المزودين لهذا الدواء، أو بإرجاع مواد مخزنة لدى حريف دون احترامه لآجال الاعتراض، وهي مخالفات انجرت عنها خسائر مالية للصيدلية المركزية التونسية.

## أ- تقديم عام :

تمّ تنظيم الصيدلية المركزية التونسية بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 والذي ألغى المرسوم عدد 2 لسنة 1961 المؤرخ في 16 جانفي 1961 والقاضي بتنظيم الصيدلية المذكورة والمصادق عليه بالقانون عدد 24 لسنة 1961 المؤرخ في 28 جوان 1961.

وتتمثل مهام الصيدلية المركزية حسب الفصل 2 من القانون الآنف الذكر خاصة في:

- التزود بالأدوية والمواد الكيميائية والصيدلية و مواد التضميد والأدوات واللوازم وغيرها من المواد اللازمة في ميدان الطب البشري والبيطري.
- الاختصاص دون غيرها بتوريد الأدوية.
- تزويد الهياكل الصحية والاستشفائية والمصالح الفنية التابعة لوزارة الصحة العمومية والنيابات الصيدلية ومختلف المصالح العمومية بالأدوية والمواد.
- ضبط الأمر عدد 555 لسنة 1991 المؤرخ في 20 أبريل 1991 التنظيم الإداري والمالي وسير الصيدلية المركزية، وقد رتبت هذه الأخيرة بالصنف «م» بمقتضى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أكتوبر 1991 وهي خاضعة لإشراف وزارة الصحة العمومية بمقتضى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وتعتبر الصيدلية المركزية التونسية منشأة عمومية على معنى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية. وتضمّ الصيدلية المركزية الإدارات التالية: الإدارة الفنيّة والإدارة التجارية وإدارة التموين وإدارة المالية والمحاسبة وإدارة الوساطة الجمركية، وإدارة الشؤون القانونية والتصرف في الأملاك وإدارة التصرف في الموارد البشرية وإدارة الإعلامية وإدارة نظام الإعلام حول التصرف وإدارة التفقد والمراقبة وإدارة الدراسات والتخطيط والكتابة القارة للجنة صفقات المنشأة

## II- النقائص والإخلالات موضوع المتابعة :

تعلقت أهم النقائص والإخلالات موضوع المتابعة الثانية بعدة محاور مبرّرة كما يلي:

### 1- على مستوى التنظيم العام والنظام المعلوماتي:

تمثلت أبرز النقائص والإخلالات أساسا فيما يلي:

- غياب هيكل تنظيمي للصيدلية المركزية وقانون إطار مصادق عليه وأمر يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها.
- غياب أدلة إجراءات عمل بالنسبة لبعض الإدارات وعدم تحيين الأدلة المعتمدة في إدارات أخرى وعدم المصادقة على دليل إجراءات وميثاق التدقيق الداخلي بالصيدلية وغياب نظام محاسبة تحليلية.
- غياب مخطط مديري للإعلامية محين واستراتيجية مستقبلية واضحة للنظام المعلوماتي للصيدلية.
- عدم تجديد صلحيّة شهادة الجودة (ISO 9001: 2008) التي تحصّلت عليها الصيدلية المركزية سنة 2008 والتي انتهت صلحيّتها منذ سنة 2011.
- عدم دمج النظام المعلوماتي لوحدة التلاقيح والأمصال بسكرة مع النظام المعلوماتي الحالي وغياب نظام للتصرّف الإلكتروني في الوثائق (GED).
- عدم إرساء نظام مراقبة فعال للمواظبة والحضور وعدم ربط السّاعة الإلكترونية المخصصة لعملية تسجيل الحضور ((pointage) بمنظومة أجير.

## 2- على مستوى التصرف التجاري والتصرف في مخزون الأدوية:

تمثلت أبرز الإخلالات موضوع المتابعة فيما يلي:

- عدم مسك مخزون استراتيجي من الأدوية لضمان التزويد المحكم والمنتظم بالقطاعين الاستشفائي والخاص.
- تسجيل حالات نفاذ تام للمخزون لأدوية حياتية وأساسية وحالات عديدة لفوائض المخزون بالنسبة لقطاعي الصيدليات والمستشفيات.
- انتهاء صلاحية مخزون بعض الأدوية قبل البيع بما قيمته حوالي 8,4 م د خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015.
- قبول مصالح الصيدلية لمواد ذات مدة صلاحية متبقية عند استلامها تقل عن ثلثي مدة الصلوحية الكاملة لهذه المواد وعدم إدراج فترة صلاحية المواد بالتطبيق التجارية، علما بأنها تمثل أكثر من 20 % من مجموع المواد المقبولة خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015، كما أنّ المواد ذات صلاحية قريبة النفاذ تمثّل في بعض الحالات عبئاً على الصيدلية المركزية باعتبار التكاليف المرتبطة بها.
- تحمل الصيدلية المركزية لخسائر مالية بحوالي 197 أ د سنة 2012 نتيجة انتهاء صلاحية معدات ومواد متواجدة بمصرف التوزيع ومقتناة منذ سنة 2009 في إطار برنامج مكافحة إنفلونزا الخنازير، وضعف وظيفة اليقظة والاستشراف المعتمدة حالياً بمصالح الصيدلية المركزية.
- تسجيل عدة حالات لتضرر المواد داخل المخزن مما تسبب في خسائر مالية للصيدلية.
- الاشتراك في نفس فضاء القبول والتوزيع وتخصيص عون واحد للقيام بعمليات التزويد بما من شأنه أن ينمي مخاطر حصول الأخطاء خاصة مع إنجاز ما يناهز 130 ألف خط تزويد في السنة.
- عدم إدراج المعطى الخاص بفترة صلاحية الدواء بالتطبيق التجارية بالنسبة لأغلب المواد التي تمّ قبولها خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015.
- وجود عدّة حالات عدم المطابقة (الكميات مقبولة في حالة سيئة أو كميات منقوصة عند الإستلام).
- عدم حضور الصيدلي المسؤول على المستودع أو الصيدلي المساعد بصفة آليّة في جميع عمليات قبول السلع لتنظيم عمليات القبول وفقاً للأولوية التي تقتضيها حساسية المواد للعوامل المناخية أو حسب درجة الحاجة إلى المخزون خاصة.

- افتقار سجل أذون الاستقبال بالتطبيق التجارية لهوية ومعرف عون فضاء الخزن الذي تولى المصادقة على بيانات إذن الاستقبال، وذلك في حوالي 17 % من العدد الجملي لأذون الاستقبال المنجزة خلال سنة 2015 من قبل احتياطي المستشفيات.
- عدم توفر الوظائف المتصلة بالمراقبة الحينية ضمن التطبيق الإعلامية التي تمكّن من إنجاز المقاربة بين كمّيّة المواد المسجّلة بأذون الإستقبال وتلك المضمنة بأذون الدّخول ذات العلاقة.
- تسجيل حالات الاختلاف ضمن تقرير المتابعة ولكن دون إصدار تنبيه آلية حولها ودون تحديد التقرير لإجراءات المعالجة والتثبت.
- وجود عدد من النقائص على مستوى عملية إدراج معطيات التزود بالتطبيق الإعلامية علاوة على الإختلاف في الكمّيّات المسجّلة بكل من إذن الإستقبال وإذن الدّخول، على غرار كثرة الأخطاء المادية التي تتسرّب عند تسجيل تاريخ انتهاء الصلوحية ورمز المواد ورقم الدفعة والكمية والتي يتمّ إصلاحها باعتماد أذون الدخول والخروج وتأثير ذلك على نتائج مقاربة المعطيات ومصادقية البيانات.
- تسجيل آجال هامة تفصل بين تاريخ وصول السلع إلى المستودع وتاريخ إعداد إذن الاستقبال تتجاوز الأسبوع لتصل إلى حوالي 50 يوما.
- عدم قيام أعوان الخزن بختم وإمضاء أذون الاستقبال المتأبّية من فضاء الاستقبال عند إدخال السلع إلى المغازة وعدم طباعة واستخراج أذون الدخول من التطبيق التجارية لاعتمادها كوثيقة إثبات رسميّة لدخول السلع إلى المغازة وكذلك في خلاص المزودين.
- عدم قدرة التطبيق التجارية على إسناد عناوين الخزن بصفة آليّة للمواد التي يتم إدخالها إلى فضاء الخزن وفق معايير ومنهجية مسبقة الوضع.
- غياب التسجيل الحيني بالتطبيق التجارية لمختلف الأعمال المادية الخاصة بقبول وخزن السلع.
- عدم إخراج المواد منتهية الصلوحية في الآجال إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف وتحويل بعض هذه المواد بعد أكثر من 100 يوم من نهاية الصلوحية.
- بقاء بعض المواد التي يتعيّن دخولها إلى المستودع، حسب المقتضيات الفنية، في حالة حجر (en quarantaine) فترات هامة نسبيا إلى حين تقديم المزود أو مخابر المراقبة المتخصصة ما يفيد إمكانية تحرير عمليّة بيعها.
- التفطّن إلى حالات ترصيف نفس المواد التي لها تواريخ انتهاء صلوحية وأرقام دفعات مختلفة بنفس العنوان ومخاطره، بالإضافة إلى تعمّد بعض المزودين تزويد المستودعات بمواد ذات أرقام دفعات وتواريخ انتهاء صلوحية متعددة بالنسبة لنفس المادة.

- عدم احترام الترتيب المتعلقة بالمدة القصوى المسموح فيها بالاحتفاظ بالأدوية بفضاء التسليم إلى حين تسليمها فعليا للحريف (72 ساعة).
- قيام أعوان المستودعات بمهام متنافرة على غرار قبول السلع وإدراج البيانات المتعلقة بها بالإعلامية والتثبت من هذه البيانات والمصادقة عليها.
- عدم تأمين منافذ المباني الرئيسية والمستودعات وفضاءات الخزن وسلامة المخزون.
- ضعف جانب الحماية والسلامة بالتطبيق التجارية وتسجيل احتياطي المستشفيات 6 أذون تسليم لفائدة حرفاء خارجيين «CL» في حين أنه من المفترض أن تكون الطلبات الموجهة لهذا الإحتياطي مقتصرة على الطلبات الداخلية «IN» الصادرة عن المستودعات الجهوية.
- بيع مستودع «توديفارما» موادّ من الخيوط الجراحية لفائدة بعض أعوان الصيدلية المركزية.
- وجود حالات منتهية الصلوحية في تاريخ البيع طبقا لتاريخ إذن التسليم ومواصلة بيع مواد فاقدة للصلوحية بعد إرجاع كمّية من نفس المادة من طرف حرفاء آخرين.
- تزويد عدد من المستشفيات العمومية بالأدوية عن طريق وسائل النقل التابعة للصيدلية المركزية وعدم التثبت من إنجاز المراقبة المتضادة بفضاء التسليم في هذه الحالة.
- قيام أعوان مصلحة التصرف المركزي في المخزون بتمكين المزودين من قوائم مستخرجة من التطبيق التجارية تبين توزيع حجم مبيعاتهم حسب المادة وحسب الجهات.
- عدم تفرّغ المسؤول المكلف بمصلحة التصرف في الحرفاء بمهمّته الأصلية، حيث يتولّى بالأساس الإشراف على مستودع المواد البيطرية التابعة لاحتياطي الصيدليات، كما يقوم بدور المنسق العام بين المدينة الوطنية للدواء وبقية المستودعات الجهوية خاصة فيما يتعلق بالوسائل اللوجستية.
- عدم إشراف المسؤول المكلف بمصلحة التصرف في المواد المبردة على مخزن احتياطي التبريد للمستشفيات وللصيدليات (les deux chambres frigorifiques) المتواجد بالمدينة الوطنية للدواء.
- عدم إخضاع مستودع التلاقيح والأمصال المتواجد بسكّرة لإشراف المدير التجاري.
- عدم استجابة مستودعات الخزن لشروط التنظيم الواردة بدليل الإجراءات ومذكرات العمل ومقتضيات حسن التصرف في المخزون على غرار تباعد فضاءات خزن المحاليل الوريدية وعدم اعتماد معايير موضوعية عند توزيع الأعوان بين المستودعات والأقسام.

- عدم حرص الإدارة التجارية على تجميع ومسك مختلف مذكرات العمل المتعلقة بتنظيم جوانب النشاط التجاري والتصرف في المخزون وتشتت الوثائق المرجعية المتعلقة بالتصرف في المخزون بين إدارات مختلفة واعتماد إجراءات غير كتابية وغير موثقة على مستوى المستودعات على غرار تحديد السقف الأقصى لعدد المواد الممكن تليتها ضمن الطلبات الاستعجالية للموزعين بالجملة.
- عدم إدماج التطبيقات الإعلامية المستغلة ببعض المستودعات على غرار مستودع المواد المثيلية homéopathiques.
- وجود نقائص بالتطبيق التجارية المعتمدة على غرار عدم القدرة على التفطن الآلي لحالات عدم التسلسل المنطقي في التواريخ وقبول أي رقم مسجل ضمن خانة التاريخ ومحدودية المعطيات المضمنة بمطبوعة حركية المادة المستخرجة منها.
- لجوء الإدارة التجارية إلى اعتماد آلية الاعتراض الموجه للمبيعات في بعض الحالات دون ضوابط وإجراءات دقيقة ودون مراقبة من شأنها خاصة الحفاظ على مبادئ المساواة والمنافسة والشفافية بين المزودين.
- وجود إخلالات على مستوى إجراء عمليات الجرد على غرار عدم إشراف ممثلين عن إدارة نظام المعلومات حول التصرف، على أعمال الجرد الشهري بجميع الأقسام التابعة لكل المستودعات واقتصار تثبتهم على عينة محددة وغياب إجراءات واضحة لمتابعة فوارق الجرد والتثبت في تبريراته.
- غياب خلية أو مصلحة تعنى بالأرشيف على مستوى المدينة الوطنية للدواء.
- وجود نقائص على مستوى دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في أقفال المستودعات والمعدّ منذ سبتمبر 2013 على غرار عدم تفصيل إجراءات تغيير الأعوان المكلفين بحمل الأقفال وعمليات تفقد التصرف في الأقفال.
- عدم تعميم أنظمة التكييف على مختلف مستودعات الصيدلية المركزية وتسجيل عدة نقائص على مستوى ظروف الخزن على غرار ملامسة المخزون للسقف وحجبه لنوافذ التهوية.
- وجود مواد إشعاعية منتهية الصلوحية بفضاء الخزن التابع لمستودع الطلبات المؤكدة دون اتخاذ إجراءات عملية في شأنها، ووجود مواد ضعيفة التداول مقتناة قبل سنة 2010 ما تزال مخزنة ببعض المستودعات.
- ضعف المراقبة على عمليات الشحن (عدم التثبت في الكمية الفعلية المشحونة من كل مادة) وإخلالات على مستوى عمليات تجميع العربات.
- عدم قيام المستودعات بإعلام مصالح إدارة التفقد والجودة بصفة مسبقة بعمليات تسليم المواد المكسرة أو مواد في حالة سيئة بصفة آلية.

- عدم قيام خلية التصرف في الحرفاء باستبيان لقيس مدى رضا حرفاء الصيدلية المركزية منذ نهاية سنة 2010 وعدم إحكام معالجة واستغلال عرائض الحرفاء.
- عدم إعداد مؤشرات تعكس نجاعة التصرف داخل المستودعات ومدى قدرتها على إرضاء الحريف.
- عدم إعداد محاضر تخص الجلسات التي تجمع مصالح الصيدلية المركزية بحرفائها خاصة الأساسيين منهم (المؤسسات الصحية العمومية وموزعي الأدوية بالجملة...) وعدم مسك جدول قيادة أو جذاذات لمتابعة الحرفاء وعدم إعداد تقارير دورية مفصلة حول نشاط خلية التصرف في الحرفاء منذ سنة 2011.
- افتقار أذون إرجاع المواد إلى المغازة لإمضاء العون المخازني ولملاحظات بخصوص حالة السلع المرجعة وافتقار بعض جذاذات الإعتراض لإمضاءات الحريف ومصالح الصيدلية وعدم التقيد بأجال قبول الاعتراض.
- لجوء الحرفاء إلى الإسراع بإرجاع المواد المقتناة في إطار وصل ضمان لقرب انتهاء صلوحيتها (وبعد فترة وجيزة من استلامها) ومنح الحريف وصل ضمان في حالات تجاوزت فيها فترة الصلوحية المتبقية للدواء عند التسليم 6 أشهر.
- وجود إشكاليات متعلقة بإجراءات إتلاف بعض المواد وكذلك ضعف وتيرة عمليات الإتلاف وغياب مذكرات عمل أو دليل إجراءات محين يضبط بدقة إجراءات التصرف في المخزون المعد للإتلاف ويحدد المسؤوليات والعلاقة بين مختلف المتدخلين.
- عدم القيام بعمليات جرد دورية (مرة كل شهر) بمخزن المواد المعدة للإتلاف على خلاف بقية المستودعات وعدم استكمال إرساء تطبيق إعلامية به مندمجة مع التطبيق التجارية.
- وجود نقائص على مستوى التطبيق المعتمدة بالمخزن من أبرزها عدم تحيين المعطيات المتعلقة بالأدوية والمواد التي تبيعها مستودعات الصيدلية مثل رموز المواد الجديدة والأسعار ونقائص أخرى على مستوى محتوى الوثائق المصاحبة لعملية التحويل إلى هذا المستودع.
- تفاوت الآجال الفاصلة بين صدور مقررات السحب وتاريخ الإعلام بها وبلوغها حدود يومين على أقصى تقدير بالنسبة لحالات سحب الأدوية والمواد الموجهة لقطاع المستشفيات مع تجاوزها 7 أيام بالنسبة لأدوية القطاع الخاص.
- استعادة دفعات غير مشمولة بقرار السحب في إطار قبول الاعتراضات.
- وجود كميات هامة من المواد بالمستودع يرجع تاريخ سحبها إلى ما قبل ديسمبر 2013.

### 3- على مستوى شراءات الصيدلية المركزية المتعلقة بالأدوية:

تعلقت أبرز النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

- غياب الدقة على مستوى ضبط الحاجيات السنوية للأدوية واللجوء المتكرر إلى إبرام ملاحق تتعلق بالترفيغ في الكميات الأصلية.
- اللجوء المفرط إلى التفاوض المباشر بخصوص شراءات الأدوية في قطاع الصيدليات وتحميل الصيدلية المركزية تكاليف إضافية، خاصة وأن ثمن الشراء عن طريق طلب العروض (قطاع المستشفيات) يكون أقلّ حسب العينة المدقق فيها.
- اعتماد التفاوض المباشر لاقتناء دوائين غير متحصلين على رخص ترويج بالسوق ودون الحصول على ترخيص استثنائي من وزير الصحة.
- عدم تنصيب كراسات الشّروط على المدة الدنيا لصلوحية رخص الترويج بالسوق في تاريخ آخر أجل لقبول العروض بالنسبة للأدوية ذات الاستعمال البشري.
- اقتناء أدوية غير متحصّلة على رخص ترويج بالسوق دون تطبيق الإجراءات المعتمدة في الغرض.
- وجود حالات لعدم احترام الشرط المتعلق بالمدة الدنيا الفاصلة بين تاريخ تسليم الأدوية وتاريخ انتهاء صلوحيتها والتي لا تقلّ عن ثلثي المدة الجمليّة للصلوحيّة.
- عدم احترام مزود خاص لآجال التسليم المنصوص عليها بإذن التزود ودون تطبيق خطايا التأخير في هذه الحالة.
- عدم التمكن من التثبت بصفة قطعية من خلاص الفواتير مباشرة بعد البيع الكلي للكميات المقتناة عبر النظام المعلوماتي المتعلق بشراء المواد المودعة.

### 4- على مستوى التصرف المالي والمحاسبي بالصيدلية المركزيّة:

تمثلت أبرز الإخلالات فيما يلي:

- عدم تضمين ملفات الحرفاء بعض الوثائق الهامة على غرار بطاقة التعريف الجبائية ومضمون السجل التجاري وترخيص وزير الصحة في إحداث صيدلية أو موزع بالجملة.
- غياب كلي للضمانات بالنسبة لـ 82 بالمائة من الصيادلة وأكثر من 50 بالمائة لمؤسسات البيع بالجملة، وعدم كفاية الضمانات المقدمة بالنسبة لعينة من الباعة بالجملة وقبول ضمانات في شكل رهون على عقارات موظفة عليها رهون من الدرجة الأولى.

- عدم القيام بإجراءات استخلاص مستحقات قديمة لدى بعض الحرفاء الصيادلة الخواص.
- ارتفاع متخلدات حرفاء الصيدلية إلى حوالي 418 م د في موفى شهر ديسمبر 2015 وكذلك ارتفاع ديون المشتريين العموميين إلى حوالي 551 م د في موفى سنة 2016.
- تسجيل أخطاء على مستوى تسعيرة بعض الأدوية بالنظر لصنف الحريف وعلى مستوى استعمال رمز المنتج وعدم تحيين سعر دواء على مستوى مستودع سكرة للتلاقيح والأمصال لمدة ثلاث سنوات.
- غياب نص قانوني أو تربيي ينظم آلية دعم الأدوية من قبل الصيدلية المركزية والتي تحملت بهذا العنوان حوالي 100 م د سنة 2014 و74 م د سنة 2015، وكذلك اعتماد نفس سياسة التوزيع للأدوية المعنية بالتعويض والأدوية الأخرى.

## 5- على مستوى التصرف في الموارد البشرية وفي وسائل النقل والعقارات:

تعلقت أبرز النقائص بما يلي:

- عدم تحيين النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية المركزية منذ صدوره سنة 1999.
- عدم احترام النظام الأساسي بخصوص إخضاع عقود انتداب الأعوان الأجانب المنتدبين بصفة متعاقد إلى الموافقة المسبقة لسلطة الإشراف.
- تحمل الصيدلية لأعباء الأجور والمنح المسندة لفائدة الأعوان الموضوعين على الذمة.
- تمكين أعوان الشركة التونسية للصناعات الصيدلية وأعوان مخبر ابن البيطار من شراء الأدوية باحتساب سعر البيع بالجملة في غياب مرجع قانوني أو تنظيمي في الغرض.
- عدم احترام نظام الصندوق الاجتماعي بخصوص مبالغ القروض المسندة وأجال التسديد.
- غياب مذكرة عمل تضبط إجراءات شراءات الأعوان من الأدوية بالية الدفع بالحاضر.
- عدم تحديد سقف بالنسبة لعدد الطلبيات التي ينتفع بها نفس العون من ناحية العدد والمبالغ والارتفاع النسبي للشراءات المسجلة في هذا الإطار والتي تراوحت بين 9 أ.د و70 أ.د.
- وجود عدة إخلالات على مستوى التصرف في الساعات الإضافية (منح عدد من الأعوان ساعات إضافية بطريقة جزافية، غياب مذكرة عمل داخلية تضبط طريقة احتساب قيمة الساعات الإضافية وكيفية تعويضها بأيام راحة، مخالفة مقتضيات مجلة الشغل والتراتب المعمول بها بخصوص تحديد سقف ساعات العمل الأسبوعية).
- عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض ممتلكات الصيدلية المركزية.

- غياب نظام مراقبة التمركز عن بعد GPRS لمتابعة استعمال أسطول السيارات.
- غياب سند قانوني يحدّد شروط إسناد سيارات المصلحة لأغراض شخصية وكميات الوقود المسندة.
- دفع مبالغ مالية قدرت بحوالي 97.1 أدر دون موجب لشركة خاصة خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2015 بعنوان مصاريف الشركة التونسية للشحن والترصيف ومصاريف ناقل بحري.

## 6- على مستوى التصرف في عمليات البيع على الرصيف وبعض النقائص الأخرى:

- تعلقت أبرز الإخلالات والنقائص المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:
- غياب دليل إجراءات أو مذكرة عمل داخلية تضبط قواعد التصرف في عمليات البيع على الرصيف.
- إنجاز أكثر من 80 عملية بيع على الرصيف لمواد شبه طبية تختص الصيدلية المركزية بتوريدها وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2015.
- انتفاع إحدى الشركات بمعاملة تفاضلية وذلك بإسنادها الترخيص في رفع المواد شبه طبية في سبع مناسبات 6 منها متتالية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2015 بقيمة 1,8 م.د وتخلي الصيدلية المركزية عن جزء من صلاحياتها المتعلقة بالاختصاص في توريد هذه المواد.

## III- جهود الإصلاح المبذولة من قبل الصيدلية المركزية:

- تبعا لأعمال المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة تصرف وحسابات الصيدلية المركزية التونسية، وللإجراءات التي تم عقدها مع مسؤولي الصيدلية المركزية، تبين اتخاذ المنشأة لجملة من تدابير الإصلاح المتصلة أساسا بما يلي:
- استكمال صياغة مشروع الهيكل التنظيمي للصيدلية المركزية والموافقة عليه من قبل المحكمة الإدارية ووزارة المالية ورئاسة الحكومة وإحالة النص النهائي لوزارة الصحة، مع عقد جلسات عمل حوله مع مصالح وزارة الصحة (جلسات بتاريخ 10 و25 مارس 2022) أفضت إلى إعداد مذكرة توضيحية بتاريخ 14 جوان 2022 دون توصلها بعد بإجابة من وزارة الصحة.
- انطلاق أعمال المكتب الخارجي المعين للمساعدة على إرساء نظام معلوماتي مندمج بالمنشأة والمصادقة على ميثاق التدقيق الداخلي ودليل إجراءات ينظم عمليات الشراء خارج إطار الصفقات العمومية.

- إنجاز المخطط المديرى للإعلامية للفترة (2021-2024) وتسلم المشروع في أوت 2022 والشروع في إنجاز المشاريع المنبثقة عنه حيث يتم فرز العروض المتعلقة باقتناء منظومة التصرف الإلكتروني في الوثائق (GED) (على إثر طلب عروض تم نشره في ديسمبر 2022).
- نشر الإعلانات وطلبات العروض التي تقوم بها المنشأة عبر موقع الواب وتطوير الخدمات المسداة عبر الواب للحرفاء في سنة 2020، عبر تركيز منظومة آلية لطلبات الموزعين بالجملة بفرع احتياطي الصيدليات، مع العمل حالياً على إعداد مشروع منظومة آلية على مستوى المستشفيات والمؤسسات العمومية للصحة بالتنسيق مع وزارة الصحة.
- الحرص على احترام المنشور عدد 78 لسنة 2008 المتعلق بمسك مخزون استراتيجي يضمن التوريد المحكم والمنتظم.
- تدعيم عمليات قبول المواد بإحداث فريق عمل يعنى بمتابعة عمليات استقبال الأدوية والمستلزمات المستوردة قصد تأمين عمليات الاستقبال في أحسن الظروف، مع اعتماد إجراء خاص بالنسبة للمواد ذات مدة صلوحية تقل عن ثلثي مدة الصلوحية الكاملة في تاريخ الاستلام حيث يتم في شأنها إصدار بطاقات عدم المطابقة ولا يقع خلاص فاتورة الشراء إلا في صورة تعهد المزود بتحمل الخسارة المنجرة عن عدم بيع هذه المواد قبل انتهاء آجال الصلوحية.
- استكمال إدراج مدة صلوحية الدواء لكل الأدوية المتداولة والمتحصلة على رخصة ترويج بالسوق التونسية ضمن المنظومة الاعلامية.
- تدعيم عمليات قبول المواد بإحداث فريق عمل يشرف عليه صيدلي يعنى بمتابعة عمليات استقبال الأدوية والمستلزمات المستوردة في إطار إحكام تأمين عمليات الاستقبال.
- تطوير التطبيقية الإعلامية عبر إنجاز المقاربة بين كمية المواد المسجلة بأذون الإستقبال وتلك المضمنة بأذون الدخول ذات العلاقة، وتسجيل حالات الاختلاف ضمن تقرير وذلك لإضفاء مراقبة بعدية للصيدلي المسؤول على الفرع ولحسن متابعة نشاط الفرع، مع استكمال تفادي هذه النقيصة بعد استكمال المخطط المديرى للإعلامية.
- حذف أذون الاستقبال الخاطئة من التطبيقية التجارية بالتنسيق مع إدارة الإعلامية وإضافة معطى على مستوى التطبيقية يسمح لجميع المتدخلين بمعرفة الكميات التي تم استلامها والكميات التي هي في طور التوزيع، مع إصدار المذكرة التنظيمية بتاريخ 18 أبريل 2022 وضبط الآجال القصوى للتعهد باستقبال المواد، ودعوة المزودين المحليين إلى ضرورة التفرقة بين أرقام الدفوعات وإبرازها خلال عمليات توريد المنشأة.
- العمل المتواصل على تقليص المدة التي تفصل بين تاريخ إذن دخول السلع إلى فضاءات الخزن وتاريخ ترصيفها ومتابعة هذه المواد حسب الحالة وكمية المخزون المتوفر من قبل اللجنة المكلفة بعمليات الاستلام.

- إنجاز عمليات إتلاف هامة خلال سنوات 2020 و2021 ساهمت في تقليص الضغط الحاصل
- على مستوى مخزون فرع المواد منتهية الصلوحية وتنظيم عملية إرسال المواد المعدة للإتلاف عبر إعداد روزنامة بين الفروع، مع ملاحظة طول آجال تحويل هذه المواد خلال الفترة الممتدة من ديسمبر 2021 إلى فيفري 2023 بالنظر لعملية نقلة الفرع في مناسبتين وتوقيف نشاط الشركة المتخصصة في هذا المجال (المزود الوحيد لإتلاف الأدوية).
- إيقاف تزويد الأعوان بموادّ من الخيوط الجراحية.
- تمكين الإدارة التجارية من كافة مذكرات العمل المتعلقة بتنظيم جوانب النشاط التجاري والتصرف في المخزون وتطوير المنظومة التجارية بشكل يمنع بيع المواد التي تنتهي مدة صلاحيتها.
- تجاوز عديد النقائص المسجلة على مستوى التصرف في مخزون الأدوية من خلال تحديد السقف الأقصى لعدد المواد الممكن تلبيتها ضمن الطلبات الاستعجالية للموزعين بالجملة بـ15 مادة بالنسبة لاحتياطي الصيدليات و12 مادة بالنسبة لمستودع «توديفارما»، وتنظيم عمليات البيع بالمستودعات وتقسيمه حسب فترات مع إعلام الحرفاء بتوزيع حصص العمل المعتمدة.
- مواصلة تطوير المنظومة التجارية من خلال إضافة تحذير المستخدم عند إدراج بيانات خاطئة متعلقة بتاريخ انتهاء آجال الصلوحية وترميز الأدوية وفقا لأصنافها حسب آجال الصلوحية وبرمجتها على تحديد قائمة أدوية المستشفيات المسموح ببيعها للقطاع الخاص، في انتظار المصادقة على القوائم من قبل إدارة الصيدلة والدواء بالإضافة إلى تحسين محتوى مطبوعة حركية المادة، مع تطوير تطبيق إعلامية تم العمل بها في جوان 2020 تمكن من تحديد فواتير الشراء التي نفذ مخزون المواد الخاص بها مع بيان المعطيات الخاصة بهذه المواد (حالات عدم المطابقة عند الاستلام، مواد منتهية الصلوحية ...) للمساعدة على أخذ قرار خلاصها.
- إنشاء مصلحة تعنى بالأرشيف في سنة 2019 وذلك على مستوى المدينة الوطنية للدواء يشرف عليها إطار مختص في الأرشيف تم إلحاقه من وزارة الصحة وتجهيز المقر برفوف كهربائية متحركة، وتركيز نظام مراقبة بالكاميرا داخل قاعات العرض لمراقبة حالات تنقل الحرفاء داخلها.
- تعميم أنظمة التكييف بمختلف المستودعات حيث تم تكييف كل فروع احتياطي الصيدليات واحتياطي المستشفيات بسوسة و صفاقس وقفصة والكاف ومدنين وفرع توزيع أدوية المستشفيات بتونس وفرع «ديستريفار»، مع برمجة تكييف فرع المستلزمات الطبية خلال سنة 2023.
- جرد المواد الإشعاعية منتهية الصلوحية بفضاء الخزن التابع لمستودع الطلبات المؤكدة وفصلها عن مخزون هذا الفرع بعد معاينتها من طرف المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية وتأكيده على سلامتها من المواد الإشعاعية، مع تحويل هذه المواد إلى فرع المواد منتهية الصلوحية وذلك بعد تجهيزه بخزانة معدة لحفظ مثل هذه المواد.

- إعداد دليل إجراءات تحويل صنف الشراءات من مواد مودعة (MP) إلى مواد عبر التفاوض المباشر مع تعويض المواد منتهية الصلوحية (GG avec reprise des périmés) وعرضه على اجتماع لجنة المديرين بتاريخ 19 ماي 2020، بشكل يمكّن خلال سنة 2023 من تقليص الشراءات عن طريق الإيداع وذلك لتحويلها لشراءات عن طريق التفاوض المباشر مع ضمان استرجاع المواد منتهية الصلوحية.
- تنظيم الشراءات التي ينتفع بها نفس العون من ناحية العدد والمبالغ عبر وجوبية الإدلاء بشهادة طبية تتم معاينتها والتأشير عليها من طرف الإدارة الفنية والمصادقة على إذن التزود من طرف الرئيس المدير العام للمنشأة.
- تركيز نظام مراقبة التمرکز عن بعد GPRS والعمل بهذا النظام في إطار متابعة المأموريات.

## IV- توصيات الهيئة :

- حرصا على استكمال مجهودات الإصلاح وتدارك ما تبقى من إخلالات، تقدّمت الهيئة، إضافة إلى العشر توصيات بعنوان المتابعة الأولى، بـ 56 توصية تكميلية تمثلت أبرزها فيما يلي:
- ♦ وجوب استصدار مختلف أدوات التصرف المحمولة على كاهل الصيدلية المركزية على غرار الهيكل التنظيمي ومختلف أدلة الاجراءات وجذاذات الوظائف وقانون الإطار.
- ♦ اتخاذ كافة الإجراءات لإعداد مشروع تركيز النسخة الأخيرة من شهادة الإيزو في أقرب الآجال.
- ♦ تنزيل مخرجات المخطط المديرى للإعلامية في أقرب الآجال.
- ♦ اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لربط الساعة الإلكترونية المخصصة لعملية التنقيط (pointage) بمنظومة أجير وتحميل المسؤوليات في التأخير المسجل لإنجاز المطلوب.
- ♦ تدعيم وتأهيل وتعصير وظيفة اليقظة والاستشراف بالصيدلية المركزية.
- ♦ حوكمة التصرف في المخزون لتفادي حالات انتهاء صلوحيته قبل التوصل إلى بيعه وكذلك تفادي مختلف الحالات التي تتعلق بتضرر المواد داخل المخزن قدر الإمكان.
- ♦ بذل المجهودات الضرورية للحد من النسبة التي أشار إليها فريق الرقابة (20 %) بعنوان قبول الصيدلية المركزية لمواد ذات مدة صلوحية متبقية عند استلامها تقل عن ثلثي (3/2) مدة الصلوحية الكاملة وجعل اللجوء إلى هذا التصرف كحالات استثنائية.
- ♦ الإسراع في تجاوز الإخلال المتعلق بالجمع بين مهام متنافرة عبر اللجوء إلى إعادة توظيف الأعوان إلى حين تدعيم الرصيد البشري بالصيدلية المركزية.

- ◆ إدخال التعديلات الضرورية في أقرب الآجال على التطبيقية التجارية بما يمكّن من معرفة هوية ومعرّف عون فضاء الخزن بما يمكن من تحديد المسؤوليات عند الضرورة.
- ◆ إلزام كافة أعوان الخزن باحترام مقتضيات المذكرة التنظيمية عدد 2007/04 المتعلقة بأختام تبرئة الذمة عند تحويل السلع داخل المستودعات.
- ◆ الحرص على اعتماد أذون الدخول وطباعتها في الإبان وإمضائها المزدوج بالنسبة لبقية عمليات التزود الداخلي باعتبارها تؤكّد عملية نقل السلع من فضاء الاستقبال إلى المغازة وتحدد مسؤوليات الأعوان المعنيين كما أنها تُعتمد لخلاص المزود خاصة بالنسبة لعمليات التزود الخارجي.
- ◆ التنسيق بين الإدارة التجارية وإدارة الإعلامية من أجل إضفاء تعديلات على التطبيقية التجارية حتى تتم عملية إسناد عناوين الخزن وفق طريقة علمية لتسهيل سير أعمال الخزن والسحب والتقليص من احتمال تضرّر المواد في أقرب الآجال.
- ◆ وجوبية التنسيق سواء مع المخبر الوطني لمراقبة الأدوية أو بالضغط على المزودين المتلدين في الإجابة حتى لا يكون طول انتظار رفع الحجر (en quarantaine) سببا في اضطراب تزويد السوق بالسلع المعنية بهذا الاجراء من ناحية وما يتسبب ذلك من تكلفة إضافية بالنسبة للصيدلية المركزية على غرار تكلفة الخزن والحماية المادية للمخزون.
- ◆ اتخاذ كافة الإجراءات لتحجير ترصيف دفعات مختلفة لنفس المادة في عنوان واحد ومساءلة أعوان الخزن عند التفطن لعدم التقيد بذلك من ناحية، والتفاوض مع المزودين من أجل التقليص من تعدّد أرقام الدفعات بالنسبة لنفس المادة الدوائية من ناحية أخرى.
- ◆ تدعيم مصلحة التصرف المركزي في المخزون بالموارد البشرية الضرورية.
- ◆ إرساء سند مرجعي يبيّن بكل وضوح طريقة التصرف في مخزن احتياطي التبريد للمستشفيات وللصيدليات (les deux chambres frigorifiques) المتواجد بالمدينة الوطنية للدواء وتحديد مسؤوليات كل طرف في هذا الجانب.
- ◆ توضيح الإشراف على مستودع التلاقيح والأمصال المتواجد بسكرة ومسؤولية كل طرف في هذا الجانب وذلك في انتظار إرساء المخطط المديرى للإعلامية.
- ◆ اتخاذ كافة الإجراءات لحسن تخزين المواد والتصرف فيها وتجميعها ضمن مجموعات متجانسة ضمن نفس فضاء الخزن.
- ◆ احترام دليل الإجراءات الذي نصّ على تهيئة مستودع الخزن على أساس احتوائه على ثلاثة فضاءات منفصلة خاصة بعمليات قبول السلع والخزن والتسليم.

- ◆ إرساء إجراءات عملية ومقاييس موضوعية لتوزيع الأعوان على مختلف المستودعات التي تتصرف فيها الصيدلية المركزيّة وحسب المهارات المطلوبة منهم.
- ◆ الإسراع في دمج مختلف التطبيقات الإعلامية التي تتصرف فيها الصيدلية المركزيّة بما فيها تلك التي تتعلق بالتصرف في المواد المثيلة.
- ◆ إرساء دورية منتظمة في عقد جلسات اللجان التجارية وجلسات متابعة فوائض المخزون وإلى اعتماد صيغة موحدة بالنسبة لمحاضر الجلسات التي يتم إعدادها في الغرض.
- ◆ دمج فرع التلاقيح والأمصال بالتطبيق التجارية في أقرب الآجال، وفي انتظار ذلك، دعوة وحدة اليقظة إلى تضمين القوائم التي ترسلها إلى الإدارة التجاريّة ووضع كافة عناصر المخزون التي تتصرف فيه الصيدلية المركزيّة بما في ذلك التلاقيح والأمصال ومشتقات الدم.
- ◆ وضع معايير موضوعية وإجراءات كتابية حتى يعتمدها مستودع «توديفارما» عند توزيع المواد التي في حالة تقسيط بين الحرفاء العموميين وذلك بالتنسيق مع إدارة الصيدلية والدواء والهيكل الصحية العموميّة.
- ◆ وضع ضوابط وإجراءات دقيقة ومراقبة من جهة مستقلة في استعمال آلية الاعتراض حتى لا يتم استعمالها بصفة تعسفيّة ولا تمس من مبادئ المساواة والمنافسة والشفافية بين المزوّدين.
- ◆ إرساء إجراءات تتعلق بحوكمة مختلف أعمال الجرد ودورياته والجهة المكلفة بالإجاز وطرق تبرير الفوارق المسجلة والتعامل مع التبريرات التي تقدمها الجهة المسؤولة عن المخزون.
- ◆ تركيز نظام مراقبة الدخول في أقرب الآجال.
- ◆ اعتماد نظام تخزين فعال يمكن من الحد من استخدام المساحة المتاحة بكفاءة والسماح بتسليم مختلف المواد في المواعيد المحددة وبصفة مرنة وجعل عملية التخزين أكثر اقتصادا للتكلفة وتجنب الأضرار التي قد تلحق بالمواد، وكذلك وجوبية احترام مقتضيات السلامة وما جاء بتقارير التفقد التي أنجزت في هذا المجال.
- ◆ تفعيل دور خلية التصرف في الحرفاء على الوجه المطلوب وتثمين دورها في مجال معالجة الاعتراضات التي تتوصل بها الصيدلية المركزيّة.
- ◆ التنسيق مع سلطة الاشراف قصد إيجاد حل بخصوص إرجاع مواد بقيت مخزنة لدى الحريف لفترة هامة من ناحية، والحرص على احترام أجل 30 يوما بعنوان القبول والمصادقة على الاعتراضات التي تتوصل بها وتحميل المسؤوليات في هذا الجانب.
- ◆ احترام الآجال الفاصلة بين تاريخ إذن خروج مواد غير صالحة للاستعمال وتاريخ استقبالها بمستودع المواد المعدة للإتلاف وإرساء نظام رقابة داخلي فعال في هذا المجال.

- ◆ إيجاد صيغة عملية للتحكم في الآجال الفاصلة بين صدور مقررات السحب وتاريخ الاعلام بها ضمن مناشير الصيدلية المركزية بالنسبة لعمليات السحب التي تشمل أدوية القطاع الخاص تحسبا لمخاطر المواصلة في بيع دفعات الدواء والمواد المشمولة بقرار السحب.
- ◆ إرساء نظام رقابة داخلي يمنع قبول مصالح الصيدلية المركزية استعادة دفعات غير مشمولة بقرار السحب وتحميل المسؤوليات في هذا الجانب.
- ◆ إيلاء العناية الكافية بخصوص سحب الأدوية من السوق من خلال التنسيق مع سلطة الإشراف وبقية الأطراف المتدخلة في مجال توزيع وبيع الأدوية من أجل مزيد إحكام تنظيم عملية السحب للأدوية المشمولة بقرارات السحب.
- ◆ تفعيل المنافسة بين مختلف المصنعين وضبط الاستثناءات التي تقتضي اللجوء إلى التفاوض المباشر في القطاع الخاص بكل دقة.
- ◆ إضافة شرط ضمن كراسات الشروط يتعلّق بالمدة الدنيا لصلوحية رخص الترويج انطلاقا من آخر أجل لتقديم العروض مع تمكين المزودين الذين لا يستجيبون لهذا الشرط من تقديم ما يفيد قيامهم بالإجراءات اللازمة لتجديد رخصهم.
- ◆ اتخاذ كافة الإجراءات لتحميل المسؤوليات في اقتناء دوائين وذلك بالرغم من أن هذه الأدوية غير متحصلة على رخص ترويج بالسوق من ناحية، والإسراع في استكمال أعمال الصيدلية المركزيّة لإعداد قوائم الأدوية غير المتحصلة على رخص ترويج قصد المصادقة عليها من قبل إدارة الصيدلة والدواء وكذلك إعداد دليل إجراءات للشراءات في أقرب الآجال من ناحية أخرى.
- ◆ تكليف وحدة التدقيق الداخلي بإنجاز مهمة تدقيق معمق في ملابسات شراءات الصيدلية لصنف من الأدوية وذلك بالنسبة لسنتي 2014 و2015 بالرغم من سحب رخص المزودين لهذا الدواء وعدم تقديم ما يفيد الحصول على تراخيص إدارة الصيدلية والدواء بخصوص الأدوية المذكورة وتحميل المسؤوليات في هذا الجانب.
- ◆ إيجاد صيغة لتطهير أرصدة بعض الحرفاء الذين تلددوا في الخلاص من ناحية، وتحميل المسؤوليات في هذا الجانب بالنسبة لعدم توفر مؤيدات الإثبات لعملية التسليم من ناحية أخرى.
- ◆ اصدار مذكرة عمل داخلية تضبط طريقة احتساب قيمة الساعات الإضافية وكيفية تعويضها بأيام راحة وسقف عدد الساعات الإضافية المسندة في الحالات الخاصة، مع التأكيد على وجوبية احترام مختلف النصوص القانونية والترتيبية المطبقة في هذا المجال.
- ◆ إعداد سند مرجعي يضبط إجراءات شراءات الأعوان من الأدوية بآلية الدفع بالحاضر وحوكمة التصرف في هذا المجال.


♦ الإسراع في استصدار سند مرجعي يحدّد شروط إسناد السيارات الإداريّة وكذلك كمية الوقود المسندة وفق معايير موضوعيّة وذلك في إطار احترام مبدأ الشفافية ريثما يتم صدور الهيكل التنظيمي للصيدلية المركزيّة.

## V - قرار المجلس :

بعد دراسة وتقييم إجراءات الإصلاح المتخذة ، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة الصيدلية المركزيّة لاستكمال تنفيذ التوصيات المتبقية، ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

من ناحية أخرى، أگّد المجلس على وجوب عدم تكريس "الإفلات من العقاب" من خلال القيام بالتبوعات التأديبية والقضائية المستوجبة إزاء بعض التجاوزات الواردة بالتقرير الرقابي الصادر عن هيئة الرقابة العامة للمالية، على غرار تلك المتصلة بقبول مصالح الصيدلية المركزيّة استعادة دفعات غير مشمولة بقرار السحب أو باقتناء دواء بالرغم من سحب رخص المزودين لهذا الدواء، أو بإرجاع مواد مخزنة لدى حريف دون احترامه لآجال الاعتراض، وهي مخالفات أنتجت خسائر مالية للصيدلية المركزيّة.

## VI - جدول المتابعة :



# 19 وكالة الكحول

## « معطيات عامة حول التقرير الرقابي :

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: مراقبة بعض أوجه التصرف بوكالة الكحول
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: 2021
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: أوت 2021
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2016 - 2020
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثالثة
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: وكالة الكحول
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 30 نوفمبر 2022.
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: نوفمبر 2023.
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: جلسة ديسمبر 2023.

## « أبرز نتائج المتابعة :

### 1- نسبة الإصلاح : 78 %

### 2- قرار المجلس :

إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع تكليف وحدة التدقيق الداخلي بوكالة الكحول بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

كما تمّ رفع جملة من التوصيات المتصلة أساسا بوجوب استصدار مختلف أدوات التصرف الضرورية لحسن سير العمل بالوكالة وتعيينها على غرار دليل إجراءات لمختلف أوجه التصرف والهيكل التنظيمي وتعيين دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في مخزون الكحول، والالتزام بالنصوص القانونية والتشريعية بخصوص التدقيق في السلامة المعلوماتية والأمن السيبرني.

كما تمّت التوصية بوجوب استحداث الإجراءات لتبرير رصيد حساب مساهمة الدولة في رأس مال الوكالة واستكمال الدراسات لتكريز مقطرة جديدة لإنتاج الكحول، علاوة على إحكام

متابعة القضايا المرفوعة ضدّ المزودين المخلّين بالتزاماتهم إزاء الوكالة والتدقيق في حصول الشركات الخاصة التي قامت بعمليات توريد مادة الكحول على التراخيص القانونية بالتنسيق مع المصالح المعنية.

من جهة أخرى، أوصى المجلس بمراسلة وزارة المالية للتأكيد مجدداً على وجوب المراجعة الدورية لأسعار بيع الكحول في اتجاه الأخذ بعين الاعتبار للكلفة الحقيقية التي تتحملها الوكالة في استيراد هذا المنتج أو إدراجه كمادّة ذات أسعار متغيّرة حفاظاً على توازنات الوكالة المالية وديمومتها.

## أ - النقائص والإخلالات موضوع المتابعة :

تمثلت أهم النقائص والإخلالات موضوع المتابعة الثالثة فيما يلي:

- عدم استكمال سد الشغورات والتسميات في الخطط الوظيفية.
- افتقار دليل الإجراءات الحالي إلى الوضوح والدقة اللازّمة بخصوص آجال إنجاز العمليّات وكيفية مراقبتها ومكوّنات الملقّات وحفظها.
- عدم إعداد دليل جبائي.
- عدم تفعيل وحدة التدقيق الداخلي.
- عدم صياغة الوكالة لعقود أهداف داخلية، وهو ما يحول دون تقييم أداء هيكلها.
- عدم تسجيل أرصدة مخزونات المنتجات تامّة الصّنع والمنتجات في طور الصّنع في نهاية سنة 2019 نظراً لتوقّف عملية الإنتاج بمقطرة جبل الجلود التابعة للوكالة.
- الارتفاع الهام لتكلفة السّلع المستهلكة خلال سنة 2019 إلى ما قيمته 8.739.608 دينار مقابل 2.908.519 دينار سنة 2015، علماً وأنّ وكالة الكحول تولّت خلال الفترة 2015-2019 توريد كمّية قدرها 181.490 هل من مادّة الكحول بقيمة 30.347.106 دينار.
- تسجيل تراجع هام لتكلفة التموينات المستهلكة تخصّ أساساً اقتناء الكحول الخام من الخارج قصد تحويله بالمقطرة المركّزة بمستودع الوكالة بجبل الجلود واقتناء المواد القابلة للاستهلاك خلال الفترة المذكورة من 2.765.966 ديناراً سنة 2015 إلى 17.124 ديناراً سنة 2019، لاسيّما وأنّه تمّ منذ سنة 2018 العدول على توريد مادّة الكحول الخام وتحويله بالمقطرة لوجود عدة نقائص على مستوى السّلامة بمقطرة جبل الجلود كما تمّت الإشارة إليه بتقرير نشاط الوكالة لسنة 2019.

- تضحّم أعباء الاستغلال الذي يعود أساسا لارتفاع مخصّصات الاستهلاكات والمدّخرات التي مرّت من 3.207.669 دينار سنة 2016 إلى 14.541.967 دينار سنة 2019.
- تحفّظ مراقب الحسابات على البيانات الماليّة للوكالة على مستوى القوائم المالية لسنتي 2017 و2018 بخصوص رصيد حساب مساهمة الدّولة في رأس مال الوكالة نظرا لعدم تقديم الوكالة لتقارير الجرد المادّي المتعلّق بتقييم مساهمة الدّولة فيها.
- انخفاض رصيد الحساب الخاص بالاقتطاعات لفائدة الدّولة من 2.003.191 دينار سنة 2015 إلى 1.853.191 دينار سنة 2019 إثر تويّ الوكالة خلاص 300.000 دينار على دفعتين سنتي 2015 و2016، دون تقديم الإثباتات التي تضبط بدقة مبلغ هذا الدين وكيفيّة وشروط دفعه
- غياب معلومات حول وضعيّة العقار موضوع الرّسم عدد 114855 تونس والذي تمّ رهنه سنة 1946 لفائدة الدّولة التونسية بقيمة 1.000.000 فرنك فرنسي، وعدم إدراج العقار موضوع الرّسم عدد 3821 بن عروس الذي تمّ اقتناؤه سنة 2006 ضمن دفاتر السجّل العقاري.
- غياب نظام رقابة داخليّة على أعمال المشرف (administrateur) على التطبيقات الإعلاميّة
- غياب جرد شامل لكافة الموارد المعلوماتيّة وقواعد المعطيات.
- عدم احترام مصالح الوكالة لدوريّة التدقيق للسلامة المعلوماتيّة (يعود آخر تقرير للتدقيق للسلامة المعلوماتيّة لسنة 2017).

## II – جهود الإصلاح المبذولة من قبل وكالة الكحول :

- بينت أعمال المتابعة الثالثة اتّخاذ الوكالة لبعض إجراءات الإصلاح التي تمثلت فيما يلي:
- تسوية وضعيّة العقار الكائن بـ «جبل الجلود» التابع للوكالة موضوع الرّسم عدد «114855 تونس» والحصول على شهادة ملكية خالية من أيّ تحمل أو ارتفاق موظف على هذا العقار.
- مصادقة مجلس إدارة الوكالة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 ديسمبر 2022 على استرداد المدخرات المخصصة بعنوان المخاطر المتعلقة بالقضية المرفوعة من قبل الجامعة التونسية للنزل ضد وزارة المالية وذلك بعد أخذ رأي محامي الشركة في الغرض.
- مصادقة مجلس إدارة الوكالة على ستّ (06) تسميات في الخطط الوظيفية بتاريخ 15 ديسمبر 2022 دون استكمال سلطة الإشراف لبقية الإجراءات في الغرض لإكسابها الصبغة التنفيذية وتجاوز التأخير في ذلك سنة كاملة إلى حدّ تاريخ المتابعة.

### III- توصيات الهيئة :


تمثلت توصيات الهيئة المنبثقة عن المتابعة الثالثة للتقرير الرقابي فيما يلي:

- ♦ وجوب استصدار دليل إجراءات خاص بالوكالة شامل لمختلف أوجه التصرف بها ومختلف أدوات التصرف بما في ذلك الهيكل التنظيمي على أن يتم ذلك وفق روزنامة عمل محدّدة في الغرض.
- ♦ استكمال الدراسات لتركيز مقطرة جديدة لإنتاج الكحول من فواضل التمور.
- ♦ استحثاث الإجراءات لتبرير رصيد حساب مساهمة الدولة في رأس مال الوكالة نظرا لعدم تقديم الوكالة لتقارير الجرد المادي المتعلّق بتقييم مساهمة الدولة فيها والتي كانت موضوع تحفظ من مراقب الحسابات بعنوان سنتي 2017 و2018.
- ♦ تسوية رصيد الاقتطاع لفائدة الدولة لعدم خلاص جزء منه بمبلغ قدره 1.853.191 دينار إلى حدود تاريخ المتابعة، وذلك نظرا لنقص الإمكانيات المالية لتسديده، علما وأنّ هذا المبلغ يعود لسنوات 2001 وما قبلها.
- ♦ وجوب الالتزام بالنصوص القانونية والتشريعية بخصوص التدقيق في السلامة المعلوماتية.
- ♦ تحيين دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في المخزون وعمليات جرد الكحول وكذلك الإسراع في إنجاز عمليات صيانة ودهن الخزانات.
- ♦ إحكام متابعة القضايا التي رفعتها الوكالة ضدّ المزودين الذين أخلوا بالتزاماتهم.
- ♦ التدقيق في سلامة الوضعية القانونية (الحصول على التراخيص القانونية) لمختلف الشركات الخاصة التي قامت بعمليات توريد مادة الكحول بالتنسيق مع المصالح المعنية.

### IV- قرار المجلس :

بناء على النتائج المحققة، قرر مجلس الهيئة إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع تكليف وحدة التدقيق الداخلي بوكالة الكحول بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

## V- جدول المتابعة :



## 20 بنك الإسكان

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي:

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: بنك الإسكان
- ✓ الهيكل الرقابي: محكمة المحاسبات (التقرير السنوي الثاني والثلاثون)
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: 2021
- ✓ تاريخ نشر التقرير السنوي عدد 32 لمحكمة المحاسبات: فيفري 2021
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2015 – 2019
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثانية
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: بنك الإسكان
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 06 جويلية 2022
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: جانفي 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 26 أبريل 2023

### « أبرز نتائج المتابعة:

1- نسبة الإصلاح : 42 %

2- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة البنك لتنفيذ التوصيات المتبقية ضمن روزنامة عمل دقيقة تضبط للغرض، ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

كما تمّت التوصية بوجوب الإسراع في تركيز المنظومة المعلوماتية المندمجة وبتعميم تطبيق معايير الأدوات المالية وباستكمال الأعمال المتصلة بتصحيح قاعدة بيانات الحرفاء وترقيمهم وتصنيفهم وبإحكام متابعة النزاعات ومستحقات البنك لدى الحرفاء وخاصة منهم الباعثين العقاريين، مع اتخاذ الإجراءات الردعية اللازمة تجاه المتلدين منهم، واعتماد سياسة للتصرّف في مخاطر السوق والسيولة ونسب الفائدة.

من جهة أخرى، تمّ التأكيد على أهمية الالتزامات المحمولة على مسيري البنوك العمومية في التوفيق بين مستلزمات المرافق العمومية وتوجهات الدولة من جانب، وتحقيق مقتضيات المردودية والاستجابة للمؤشرات القطاعية ومعايير الحذر من جهة أخرى.

وأوصى المجلس في هذا الإطار، بوجوب تقييم نتائج الإجراءات المتخذة من قبل الدولة خلال السنوات الماضية لإصلاح البنوك العمومية وتأثيرها على منظومة حوكمتها ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة لها تماشياً مع توجهات الدولة في القطاعات المتصلة بها.

## أ- النقائص والإخلالات موضوع المتابعة :

شملت نتائج متابعة التقرير الرقابي حول بنك الإسكان النقائص المتصلة بمنظومة الحوكمة العامة للبنك والحوكمة المالية بصفة خاصة، وجوانب التصرف في القروض والضمانات والنزاعات والاستخلاصات خاصة على مستوى مشاريع البعث العقاري، إلى جانب النقائص المتصلة بعمل مجموعة شركات البنك وغياب سياسة موحدة للمجمع بما من شأنه أن يضمن النجاعة المطلوبة على عملها.

وتولت الهيئة متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها والمتمثلة خاصة فيما يلي:

- الانتهاء من عمليات تقييم الحرفاء وخاصة الباعثين العقاريين وتصحيح قاعدة بيانات الحرفاء
- تفعيل برنامج معايير الأدوات المالية IFRS 9 واعتماد سياسة للتصرف في مخاطر السوق والسيولة ونسبة الفائدة.
- استكمال مشروع إرساء المنظومة المعلوماتية في الآجال والحرص على ضمان حقوق البنك إزاء المزود.
- إنجاز مشروع الرقابة الداخلية والانتهااء منه في أفضل الآجال.
- وضع نسب التحويلات الداخلية ومنظومة التصرف في الأصول والخصوم في الآجال المحددة
- وضع استراتيجية عمل للمجمع وتفعيلها ضماناً لنجاعة الأداء الكلي لمختلف مكوناته.
- الحرص على تحقيق الهدف المرسوم بخصوص مؤشر (العدد الجملي للموظفين / عدد الفروع)
- تطبيق مقتضيات منشور البنك المركزي عدد 1 لسنة 2022 والالتزام بما جاء فيه من آجال ونسب
- تسوية بعض الملفات الخاصة ببعض الحرفاء وبعض الوضعيات الخاصة والنزاعات والاستخلاص.

## ب- جهود الإصلاح المبذولة من قبل بنك الإسكان :

بينت أعمال المتابعة الثانية للتقرير الرقابي لمحكمة المحاسبات عدم توفيق البنك في تسجيل تقدم ملحوظ بخصوص تدارك عديد النقائص والإخلالات، حيث لم يسجل دخول المنظومة

المندمجة حيز النفاذ ، كما لم يتم إلى حدود تاريخ المتابعة تفعيل عديد المعايير الخاصة بتصنيف الحرفاء وتعميم تطبيق معايير الأدوات المالية IFRS 9، بالإضافة إلى عدم تقديم توضيحات كافية بخصوص عديد الملفات والمسائل خاصة تلك المتعلقة بإسناد قروض بصفة استثنائية أو بضمان حقوق البنك تجاه بعض الباعثين ووجود صعوبات في الخلاص.


كما وقفت الهيئة على التأخير في اتخاذ الإجراءات الردعية اللازمة تجاه المتلدين من الحرفاء وثقل الإجراءات النزاعية على مستوى البنك وضعف متابعة الملفات، وتواصل النقائص الهيكلية المرتبطة بمنظومة حوكمة البنك على الرغم من آليات ومقومات منظومة الحوكمة الجديدة على البنوك التي كرسها القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وكذلك الأمر عدد 4953 لسنة 2013 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 (ثالثا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 على البنوك العمومية.

### III- قرار المجلس :

على إثر تواصل عديد النقائص الهيكلية على مستوى بنك الإسكان وعدم استكمال مسار الإصلاحات، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة البنك لتنفيذ التوصيات المتبقية ضمن روزنامة عمل دقيقة تضبط للغرض.

كما أوصى المجلس، بوجوب تقييم نتائج الإجراءات المتخذة من قبل الدولة خلال السنوات الماضية لإصلاح البنوك العمومية وتأثيرها على منظومة حوكمتها ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة لها تماشيا مع توجهات الدولة في القطاعات المتصلة بها.

### IV- جدول المتابعة :



# 21 الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر

## « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: مراقبة بعض أوجه التصرف لدى الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: أبريل 2023
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2017-2020
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر «سنيب لابراس»
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: ديسمبر 2021
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 07 جوان 2023

## « أبرز نتائج المتابعة

### 1- أهم النقائص والإخلالات :

تمحورت أبرز الإخلالات والنقائص المضمنة بالتقرير الرقابي حول أعمال هياكل التصرف والتسيير، والتنظيم العام والتصرف في الموارد البشرية، والتصرف في الشراءات والصفقات العمومية، وكذلك الوضعية المالية والمحاسبية للشركة.

علما وأن المهمة الرقابية لم يقع استكمالها لغياب عديد الوثائق الضرورية لأعمال التدقيق.

### 2- قرار المجلس :

بالنظر لعدم استكمال المهمة الرقابية بسبب مدّ الفريق الرقابي بالمعطيات والتقارير المحاسبية والقانونية للشركة وعدم جاهزية الدفاتر المحاسبية السنوية الشاملة والمحينة لجميع الحسابات والقوائم المالية بالنسبة للسنوات 2019-2020-2021، عاين المجلس عدم إمكانية مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي الحالي حول الشركة، علما وأن محكمة المحاسبات برمجت مهمة رقابية بالشركة طبقا لبرنامج أعمالها الرقابية للفترة 2022-2023.

## I - تقديم عام :

الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر هي منشأة عمومية خاضعة لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وكافة النصوص المنقحة والمتممة له، تم تأسيسها سنة 1973 في شكل شركة خفية الاسم برأس مال قدره 120.000 دينار، وتم الترفيع فيه خلال سنوات 1978 و1985 و1996 و1997 و2000 و2002 و2003، ليبلغ 5.525.760 دينار.

ويتوزع رأس مالها بين الدولة التونسية (19%) والديوان التونسي للتجارة (31%) والشركة التونسية لصناعات التكرير (18%) ووكالة تونس إفريقيا للأبناء (15%) وأعوان الشركة (2%) وبقية المساهمين (الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين والشركة الوطنية لتوزيع البترول والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة البنين والوكالة الوطنية للتبغ والوقيد) بنسبة 15%.

ويتمثل نشاط الشركة حسب ما حدده القانون الأساسي لها في نشر وتوزيع الجرائد اليومية والأسبوعية والدوريات بمختلف اللغات وممارسة كل الأنشطة المتصلة بالصحافة والطباعة وإنجاز كل العمليات التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بالنشاط الأساسي للشركة.

وتتأتى موارد الشركة أساسا من عمليات الإشهار ومن بيع الجرائد.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تمّ تبويب الملاحظات والنقائص المستخرجة من التقرير الرقابي حسب أربع محاور متمثلة أساسا فيما يلي:

### 1- على مستوى أعمال هيكل التصرف والتسيير :

تمثلت أهم النقائص والإخلالات موضوع هذه المتابعة فيما يلي:

- عدم احترام دورية انعقاد مجلس إدارة الشركة (معدّل مرّة كل ثلاثة أشهر على الأقل).
- عدم احترام سنوية انعقاد الجلسة العامة العادية.
- عدم الاستقرار في مستوى منصب الرئيس المدير العام وهو ما أثار سلبا على السير العادي للعمل وعلى مختلف جوانب نشاط الشركة.

## 2- على مستوى التنظيم العام والتصرّف في الموارد البشرية :

تمثلت أهم النقائص والإخلالات موضوع هذه المتابعة فيما يلي:

- غياب دليل إجراءات محيّن يشمل مختلف أوجه التصرف وتداخل بعض المهام وجمع البعض لمهام متنافرة.
- غياب بطاقات وظائف ممّا ترتّب عنه تداخل وظائف الأعوان وصعوبة تحديد المسؤوليات عند الاقتضاء.
- غياب بعض الوحدات الهامة التي تعنى بوظائف التفقد والتدقيق الداخلي ورقابة التصرف وشغور على مستوى الوظيفة القانونية والاستخلاص والنزاعات.
- محدودية عدد الأعوان في بعض الوظائف الحيوية بالشركة كالوظيفة المالية ومصحة المحاسبة وما ترتّب عنه من تأخير في إعداد القوائم المالية.
- ارتفاع حجم الأجور بالشركة وعدم تناسقه مع حجم النشاط الفعلي لها.
- سوء التصرف في عمليات التطهير الاجتماعي وافتقاره إلى الموضوعية اللازمة وإلى الأخذ بعين الاعتبار لمصلحة الشركة وما ترتّب عن ذلك من شغورات كليّة ببعض الوظائف المركزيّة وتأثير سلبي على أداء الأعوان بالإضافة إلى تعكّر المناخ الاجتماعي بالشركة.

## 3- على مستوى التصرف في الشراءات والصفقات العموميّة :

تمثلت أهم النقائص والإخلالات موضوع هذه المتابعة فيما يلي:

- غياب قائمة حصريّة لجميع الصفقات والاستشارات التي وقع إبرامها من قبل الشركة بالنسبة للفترة التي شملتها أعمال الرقابة (2017-2021).
- عدم توقّر العديد من الملفات الخاصة بالشراءات والصفقات بالشركة فضلا عن عدم وجود ملفّات مرتّبة ومبوّبة تسهّل عمليّة المراقبة والتدقيق.
- وجود ملفّات متداخلة ومتناثرة ومعظمها منقوص من الوثائق وبعضها قد تمّ نقله إلى مصلحة الأرشفة والبعض الآخر تسلّمه المدير الإداري والمالي السابق دون إرجاعه قبل مغادرته.

#### 4- على مستوى الوضعيّة الماليّة والمحاسبيّة للشركة :

تمثلت أهم النقائص والإخلالات موضوع هذه المتابعة فيما يلي:

- عدم إعداد القوائم الماليّة الوقتيّة للفترة الممتدّة من سنة 2018 إلى سنة 2020 وعدم إمكانيّة اعتماد القوائم الماليّة الوقتيّة لسنة 2017 بسبب عدم شموليّة التسجيل المحاسبي للإيرادات والأعباء بعنوانها.
- التّأخير الكبير في المصادقة على القوائم الماليّة من طرف الجلسة العامّة حيث لم يتمّ عرض تقارير مراقب الحسابات للسّنوات 2014 و2015 و2016 على الجلسة العامّة المنعقدة إلّا بتاريخ 03 جوان 2021.
- التّأخّر في تعيين مراقب حسابات للسّنوات 2017 و2018 و2019 حيث لم تتمّ المصادقة على تعيين مكتب خبرة في المحاسبة إلّا خلال الجلسة العامّة المنعقدة بتاريخ 03 جوان 2021.
- انهيار التّوازنات الماليّة للشركة والتراجع الهام للأموال الذاتيّة خلال الفترة (2015-2018) وتراكم المشاكل الهيكلية بها وعجزها عن الإيفاء بالتزاماتها الماليّة.
- التّأخير الهام في إدراج العمليات بمحاسبة الشركة، حيث يتمّ تسجيل الوثائق المحاسبية في جلّ الحالات دفعة واحدة وبعد مضيّ فترة طويلة، على ضوء الوثائق والمؤيدات التي تتوصل بها إدارة المحاسبة بالشركة.
- عدم تسوية بعض حسابات الحرفاء موضوع احترازات متتالية لمراجع الحسابات خلال عديد السّنوات.
- ارتفاع رصيد حساب الحرفاء والحسابات المتّصلة بهم وإشكاليات على مستوى الاستخلاص
- وجود فوارق بين المعطيات المبيّنة بالجرد المادّي للأصول مع المعطيات المبيّنة بتطبيق الممتلكات والمعطيات المحاسبية.

#### II- مقترحات الفريق الرقابي :

- قدّم الفريق الرقابي في ختام مهمته الرقابية، جملة من المقترحات تمثلت أبرزها فيما يلي:
- متابعة التصرف على مستوى هذه الشركة والتدخل عند الاقتضاء لتعديل القرارات التي تمس بحسن التصرف في هذا المرفق العمومي .
  - الترفيع في نسق عمليات التطهير الاجتماعي والتنسيق مع وزارة الإشراف لإيجاد حلول مع

باقي الأطراف قصد تسوية ملف الأعوان الذين لا تحتاجهم الشركة فعليا مع الحرص على الاستعمال الأمثل لليد العاملة المتوفرة وإعادة توظيف الأعوان بناء على اختصاصاتهم وفقا للحاجيات الحقيقية للنشاط.

- التدعيم الفعلي لوظيفة التفقد والتدقيق ووظيفة الاستخلاص والتزاعات وتطوير التطبيقات الإعلامية.
- اعتماد هيكل تنظيمي محيّن يتمّ على أساسه توزيع المهام بين مختلف الأعوان العاملين بالشركة.
- وضع دليل شراعات يضبط بوضوح جملة الإجراءات الواجب اتباعها والآجال في مختلف مراحل معالجة الملفات.
- العمل على استخلاص المستحقّات المتخلّدة بزمّة الغير والحدّ من ممارسات بعض مسؤولي الشركة التي اتسمت بتفضيل ومحاباة بعض الحرفاء على حساب المصالح المالية للشركة واتخاذ الإجراءات القانونية لتلافي النقائص المسجّلة في مجال إجراءات التتبّع والإستخلاص.
- الحصول على الضمانات الكافية وإيداع السندات للخلاص بحلول آجالها مع ضرورة اتخاذ الإدارة الحالية بصفة عاجلة لتدابير الإصلاح الضرورية لمعالجة ملفات المدينين.
- العمل على تلافي التأخير الحاصل في إعداد الموازنات وإدراج العمليات بالمحاسبة.
- الإسراع في تعيين مراقب حسابات للشركة بالنسبة للفترة 2020 – 2021 – 2022.

### III - قرار المجلس :

تداول المجلس خلال جلسته المنعقدة في 7 جوان 2023 في التقرير الذي أنجزته هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة بعض أوجه التصرف لدى الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر (سنيب- لابراس)، والذي كان موضوع مهمة رقابية انطلق تنفيذها بتاريخ 06 ديسمبر 2021 قبل أن يتمّ تعليق إنجازها بتاريخ 22 جانفي 2022 لعدم مدّ الفريق الرقابي بالمعطيات والتّقارير المحاسبية والقانونية للشركة.

وقد تبين لمجلس الهيئة عدم إمكانية متابعة نتائج هذه المهمة الرقابية بالنظر إلى عدم استكمالها وعدم توفر الوثائق الضرورية للرقابة والمتابعة.

واعتبارا لبرمجة محكمة المحاسبات لمهمة رقابية بالشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر طبقا لما تضمنه برنامج أعمالها الرقابية للفترة 2022-2023 الوارد على الهيئة بتاريخ 25 أفريل 2023، أقرّ أعضاء المجلس بالاجماع حفظ هذا التقرير في صيغته الحالية.



ت - على مستوى الشركات ذات المساهمات  
العمومية والمجامع المهنية



# 01 الشركة التونسية الكويتية الصينية للبتترول

## معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع تقرير التفقد: تفقد مجرى بالشركة التونسية الكويتية الصينية للبتترول
- ✓ هيكل التفقد: التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
- ✓ تاريخ إعداد تقرير التفقد: أوت 2018
- ✓ الفترة المعنية بالتفقد: 2015 – 2017
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: الشركة التونسية الكويتية الصينية للبتترول
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 06 ديسمبر 2023

## أبرز نتائج المتابعة

### 1- أهم النقائص والإخلالات :

تعلقت أبرز الإخلالات المضمّنة بتقرير التفقد بالجوانب التنظيمية وتمثلت أساسا في عدم تفعيل الهيكل التنظيمي وعدم تحيين أدلة الإجراءات وغياب الوظيفة الرقابية بالهيكل التنظيمي الحالي (التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف) وضعف منظومة حفظ الأرشيف، وكذلك بالتصرف في السيارات والمتّصلة خاصة بغياب دفاتر استغلال السيارات والإجراءات المعتمدة للتفويت في السيارات، وبضعف منظومة التصرف في المخزون (غياب وصولات الدخول والخروج والرجوع وتوصيف المواد وضبط المعدات)، علاوة على النقائص المرصودة على مستوى التصرف في الموارد البشرية على غرار تسوية وضعيات التدرج المهني لبعض الأعوان بمفعول رجعي وصرف منحة الإحالة على التقاعد وإسناد امتيازات أخرى دون عرضها على مصادقة مجلس الإدارة، وعدم تبرير الصبغة الإدارية لبعض النفقات على غرار اقتناء الهواتف الجواله لعدد الإطارات، بالإضافة إلى ضعف منظومة الشراء وعدم احترام إجراءات المنافسة واللجوء غير المبرر للتفاوض المباشر وغياب العناية بتوثيق الصفقات.

### 2- نسبة الإصلاح : 35 %

### 3- قرار المجلس :

إيقاف متابعة نتائج تقرير التفقد مع دعوة الشركة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

كما تمّت التوصية بدعوة الشركة التونسية الكويتية الصينية للبترول إلى استحداث الإجراءات المتّصلة بإعداد وتعيين أدوات التصرف لضمان حسن سير العمل بها، وإحكام تنظيم الأرشيف واحترام المبادئ العامة للشراء العمومي ووجوب احترام الإجراءات المتعلقة بالمصادقة المسبقة لمجلس الإدارة على جميع القرارات المحدثة لأي امتياز عيني أو نقدي قبل إدخالها حيز التنفيذ ووجوب تطوير حوكمة التصرف والتسيير بالشركة.

من جهة أخرى، أوصى المجلس بمراسلة كلّ من وزارة الصناعة والمناجم والطاقة والشركة التونسية للأنشطة البترولية (بصفتها المساهم الرئيسي في رأس مال الشركة) من أجل توضيح وضعية الشركة الحالية والرخصة المسندة لها وتحديد توجهاتها المستقبلية.

## أ - تقديم عام :

يتنزل نشاط الشركة التونسية الكويتية الصينية للبترول في إطار رخصة بحث وإستغلال للمواد المعدنية من المجموعة الثانية المسندة بموجب قانون عدد 47 لسنة 1984 بتاريخ 14 جويلية 1984، عملا بالأمر المؤرّخ في 1 جانفي 1953، وتعرف هذه الرخصة برخصة القيروان الشمالية. وتعرف بعقد إمتياز «سيدي الكيلاني».

تمّ إحداث الشركة التونسية الكويتية الصينية للبترول كشركة ذات مساهمة عمومية (CTKCP) سنة 1995، برأسمال اجتماعي قيمته 100 أ. د.ت يتوزّع حاليا بين:

- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (ETAP) بنسبة 50 %.
- مؤسسة البترول الوطنية الصينية العالمية: (China National Petroleum Company In-ternational Ltd: CNPCI) بنسبة 25 %.
- الشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية: (Kuwait Foreign Petroleum Explo-ration Company: KUFPEC) بنسبة 25 %.

على أنّ الإنتاج ونفقات التسيير والاستثمار تتوزّع بين الشركاء الثلاثة المذكورين أعلاه على التوالي بنسبة 55 و 22,5 و 22,5 %.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد :

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إنجاز المتابعة الأولى لتقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة حول تفقد مجرى بالشركة التونسية الكويتية الصينية للبترول، الذي شمل الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2017.

وقد استخرجت الهيئة من تقرير التفقد 54 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تمّ تبويبها ضمن أربع محاور أساسية وتمحورت أهمّ الملاحظات والنقائص حول ما يلي:

### 1- على مستوى الوسائل التنظيمية :

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد فيما يلي:

- عدم تفعيل الهيكل التنظيمي وعدم تحيين أدلة الإجراءات وغياب الوظيفة الرقابية بالهيكل التنظيمي الحالي سواء بعنوان التدقيق أو مراقبة التصرف.
- غياب برنامج تدقيق سنوي وعدم القيام بمتابعة النقائص الواردة بتقارير مراقبي الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية.
- ضعف منظومة التصرف في المخزون من حيث عدم إدماج بعض عناصر الكلفة ذات العلاقة بالشراءات وعدم وضوح وصف الفصول وتسميات لفصول غير موجودة، إضافة إلى استعمال المعدات دون المرور على المخازن في بعض الأحيان وغياب وصولات رجوع.
- ضعف منظومة حفظ الأرشيف ونقص في التوثيق خاصة فيما يتعلق بملفات التزود والصفقات.

### 2- على مستوى التصرف في أسطول السيارات :

تعلقت أهمّ النقائص والإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد بما يلي:

- عدم توفر كل المعلومات ببطاقة العربات وغياب دفاتر استغلال السيارات.
- مواصلة تحمل ميزانية الشركة لأعباء تأمين سيارتين تمّ التخلي عنهما منذ سنة 2013.
- وجود إخلالات على مستوى التفويت في السيارات على غرار التأخير في فتح العروض وعدم إخضاع السيارة لاختبار وتقييم فني لضبط القيمة المالية التقديرية، من ذلك إحالة 06 سيارات على الخردة دون البت في مآلها والشروع في إجراءات التفويت فيها.

### 3- على مستوى التصرف في الشراءات :

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد فيما يلي:

- سوء ضبط التقديرات واللجوء غير المبرر للتفاوض المباشر.
- عدم إلزام صاحب الصفقة بتقديم الضمان النهائي.

- تمكين مزوّد من تسبقة بقيمة 200 ألف دينار تونسي دون تنصيب العقد عليها.
- عدم احترام إجراءات المنافسة وعدم وجاهة اللجوء إلى الاستشارة المباشرة في غياب ما يبرر صيغة التأكّد.
- وجود العديد من الأذون غير المؤرّخة ما لا يعطي تاريخا ثابتا لبداية الخدمة.
- إضافة أشغال ذات طبيعة مختلفة لم يتضمنها العرض المالي الأصلي ولم يتم مناقشة أثمانها وكميتها مع المزوّد.
- غياب العناية بتوثيق الصفقات لحسن التثبيت والمراقبة وغياب عقود الصفقات ومحدودية أعمال التدقيق لغياب الوثائق وعدم تطابق تواريخ الاستلام الوتقي والاستلام النهائي.
- غياب جداول مقارنة العروض للتأكّد من حسن اختيار المزوّد.
- عدم عرض بعض الصفقات على مصادقة الشركاء.

#### 4- على مستوى التصرف في الموارد البشرية :

تعلقت أهمّ النقائص والإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد بما يلي:

- تمتيع أعوان الشركة بإمتيازات هامة من خلال إقرار زيادات بموجب محاضر الاتفاق بين الإدارة العامة والطرف النقابي من جهة والمذكّرات العامة من جهة أخرى كالترفيح في قيمة هدية المغادرة عند التقاعد والترفيح في منحة العطلة الصيفية وصرف تعويض مالي عن العطلة السنوية للأعوان المغادرين.
- عدم تضمّن عيّنة من ملفات الأعوان بطاقات متابعة للعطل والإجازات والتراخيص.
- تسوية وضعيات التدرّج المهني لبعض الأعوان بمفعول رجعي دون سند واضح.
- إسناد عدّة امتيازات بمقتضى مذكرات عمل لم يرد بعنوانها مصادقة مجلس الإدارة على غرار صرف منحة إحالة على التقاعد قيمتها 08 أشهر خام تدفع صافية، وتمتيع الأعوان الذين يشغلون خطط وظيفية بمقتطعات وقود مع محافظة الأعوان على منحة التنقل، ومراجعة شبكة الأجور بعنوان سنة 2018 في مناسبتين دون عرض هذا التحيين على مجلس الإدارة بصفة مسبقة، وعدم تمرير بعض التسميات في الخطط الوظيفية والترقيات على مجلس الإدارة.
- غياب مساهمة الأعوان في التأمين التكميلي للمرض، وغياب تنقيط الساعات الإضافية وربطها بمنظومة الأجور وعدم توفر أي تمشي إداري للتثبيت من إنجازها الفعلي مع اعتماد ساعات إضافية جزافية.

• عدم تبرير الصبغة الإدارية لبعض النفقات وشطط أثمانها وخاصة بعنوان اقتناء هواتف جواله لعدد الإطارات دون تبرير هذه النفقة، وكذلك الشأن بالنسبة للهدايا المسندة لفائدة المدير العام ونائب المدير العام.

• إحالة بعض الأعمال القانونية لمحامي بدون موجب، حيث كان يمكن القيام بها بواسطة الإمكانيات البشرية للشركة نظرا لطبيعتها المتعلقة بالأعمال الإدارية والتي لا تستوجب بالضرورة نيابة محامي.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الشركة :

بينت نتائج المتابعة شروع الشركة في اتخاذ بعض الإجراءات لتدارك النقائص والإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد، وذلك من خلال:

• عرض مشروع الهيكل التنظيمي الجديد على مجلس الإدارة المنعقد في شهر سبتمبر 2019 بعد إدراج الوظيفة الرقابية ضمنه، حيث أوصى المجلس الشركة بمزيد التشاور بين الشركاء ودرس هذا المشروع مع الحسم بشأنه في أقرب الآجال.

• إرجاء مجلس الشركة المصادقة على أعمال تحيين أدلة الإجراءات إلى حين إستكمال المصادقة على الهيكل التنظيمي الجديد وكذلك لمزيد الدرس وتوضيح الرؤية المستقبلية للشركة.

• تكوين فريق عمل يتولى ضبط قائمة فصول المخزون والقيام بالتعداد اليدوي للمخزون مع تكوين الأعوان على وحدتي مسك المخزون والشراءات علما وأن نسبة تقدم أعمال الفريق المكلف قدّرت بما يفوق 90 %، علاوة على اقتراح الشركة إحداث خطة عون أرشيف يعنى بمسك وحفظ الملفات وتوثيقها صلب مشروع الهيكل التنظيمي مع التعهد باتخاذ الإجراءات المناسبة قصد العناية بالأرشيف واحترام التشريع المتعلق بحفظ الملفات وقواعد مسكه.

• إقرار الشركة التفويت في ستّ (06) سيارات (المحالة على الخردة) بشكل نهائي، وتعهدّها بتعزيز منظومة الشراءات في الهيكل التنظيمي الجديد خاصّة وأنّ العقود الممضاة بين الشركة والمزودين لا تخضع لمنظومة الشراءات العمومية.

كما أفادت الشركة أنها تستأنس بما هو معمول به في الشركات المماثلة والشركة الأم في إسناد بعض الامتيازات لأعوانها، مع بيان أنّه تمّت تسوية هذه الوضعيات من خلال مصادقة مجلس الإدارة عليها والتعهد بعرض مشاريع مراجعة شبكة الأجور والاتفاقيات النقابية على مجلس الإدارة والشركاء بصفة مسبقة.

وقد تبين على إثر جلسة العمل التي إنعقدت في الغرض مع مسؤولي الشركة، عدم توفّق الشركة في تنفيذ كافة الإصلاحات المستوجبة بالنظر لعدة عوامل من أبرزها أنّ مجلس الإدارة لم يجتمع

منذ شهر نوفمبر 2020 وأن الشريكين الأجنبيين تخلا عن حصصهما في رأس مال الشركة تبعاً لعدم اهتمام الجانب الكويتي بمآل الشركة بعد نفاذ صلوحية رخصة التنقيب وتدّي قيمة الحصة في رأس مال الشركة الذي لا يتجاوز 100 ألف دينار تونسي، مع ما سجّله عملية إحالة الشريك الصيني لحصته إلى شركة إيطالية كندية من اعتراض الوزارة عليها لمخالفاتها للاتفاقية، علاوة على انتهاء رخصة استغلال حقل سيدي الكيلاني منذ شهر ديسمبر 2022 ومواصلة الشركة التونسية للأنشطة البترولية استغلال الحقل عبر الشركة في انتظار إستصدار نص قانوني وترتيبي لتسوية رخصة الاستغلال وتفعيلها ( تمّ فعلاً تسوية هذه الوضعية بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2024 المؤرخ في 22 فيفري 2024 المتعلّق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال «سيدي الكيلاني» وقرار السيدة وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 3 أفريل 2024 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال «سيدي الكيلاني»).

## IV - توصيات الهيئة :


أصدرت الهيئة جملة من التوصيات المنبثقة عن نتائج متابعة تقرير التفقد، تعلقت أساساً بما يلي

- ◆ استحثاث الإجراءات المتّصلة بإعداد وتحيين الأدوات التنظيمية الضرورية لحسن سير العمل بالشركة (هيكل تنظيمي، أدلة اجراءات، تركيز هيكل تدقيق ومراقبة تصرف...)، وحسن التصرف في الأرشيف وإحكام تنظيمه.
- ◆ وجوب اعتماد إجراءات مضبوطة مسبقاً أو الاستئناس بالتراتب الجاري بها العمل بالهيكل العمومية في مجال التصرف في أسطول السيارات.
- ◆ احترام المبادئ العامة للشراء العمومي وضرورة الاستئناس بالتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال بالقطاع العمومي بما يضمن حسن التصرف في طلبات التزود بمواد أو خدمات عند انتقاء المزود وعند تنفيذ الطلبية.
- ◆ احترام الإجراء المتعلق بالمصادقة المسبقة لمجلس الإدارة على جميع القرارات المحدثة لأي امتياز عيني أو نقدي وكذلك الاتفاقيات مع الجانب الاجتماعي قبل إدخالها حيز التنفيذ، مع الإستئناس بالإجراءات المعمول بها في المؤسسات المماثلة في القطاع.
- ◆ وجوب احترام المبادئ العامة لقواعد حسن التصرف والحوكمة الرشيدة بخصوص الهبات ومنح آخر السنة ونهاية الخدمة.

## ٧ - قرار المجلس :

إيقاف متابعة نتائج تقرير التفقد مع دعوة الشركة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة. كما أوصى المجلس بمراسلة كلّ من وزارة الصناعة والمناجم والطاقة والشركة التونسية للأنشطة البترولية (بصفتها المساهم الرئيسي في رأس مال الشركة) من أجل توضيح وضعية الشركة الحالية والرخصة المسندة لها وتحديد توجهاتها المستقبلية.

## ٦١ - جدول المتابعة :



## 02 شركة طينة للخدمات البترولية

### معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ موضوع تقرير التفقد: حول تجاوزات بشركة طينة للخدمات البترولية
- ✓ هيكل التفقد: التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة
- ✓ تاريخ ورود تقرير التفقد على الهيئة: مارس 2023
- ✓ الفترة المعنية بالتفقد: 2021-2022
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: شركة طينة للخدمات البترولية
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: نوفمبر 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 06 ديسمبر 2023

### أبرز نتائج المتابعة

#### 1- أهم النقائص والإخلالات :

يتعلّق تقرير البحث الذي أنجزته التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة منذ شهر جانفي 2023 بالتحري في عريضة حول بعض الاخلالات لدى شركة طينة للخدمات البترولية شملت أساسا التصرف في ملف الساعات الاضافية وفي بعض الصفقات المتعلقة بثمين الغاز والحراسة والنقل البحري وشبهة تضارب مصالح لأحد أعوان الشركة.

#### 2- قرار المجلس :

نظرا لطبيعة الاخلالات المرصودة وتعهد القضاء بالتجاوزات المضمنة بهذا التقرير، أقر المجلس عدم امكانية المتابعة مع التوصية بتوجيه مراسلة إلى وزارة الصناعة والمناجم والطاقة من أجل إفادة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بالإجراءات الإدارية والقضائية المتخذة إزاء التجاوزات المرتكبة والإخلالات المضمنة بتقرير البحث.

## أ - تقديم عام :

شركة طينة للخدمات البترولية TPS هي شركة ذات مساهمات عمومية تقوم بدور المشغل على 04 امتيازات استغلال (قبببة-الحاجب والعين ورمورة وحقل سرسينة بقرقنة) لفائدة كل من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «ETAP» وشركة بانورو «PANORO» النرويجية ويمتلك كليهما 50 % من رأس مال الشركة.

## II – أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد :

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية متابعة تقرير أنجزته التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة خلال شهر جانفي 2023 حول التحزّي في بعض التجاوزات بشركة طينة للخدمات البترولية، وقد تمثلت أبرز الملاحظات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

### 1- على مستوى سوء التصرف في إسناد منح الساعات الإضافية :

بيّنت أعمال التفقد أهمية الشغورات التي شملت كل الإدارات وخاصة الحيوية منها كإدارة الإنتاج (18 شغور) مما أدى إلى اللجوء المتكرر والمشط في بعض الأحيان للعمل الإضافي، وارتفاع عدد هام من أعوان التأطير بساعات إضافية خلافا للنظام الداخلي ولشروط التمتع بالساعات الإضافية والتعويض عن الاستراحة.

في هذا الصدد، أكدت الشركة سعيها إلى ترشيد هذه النفقات وتعهدها بإجراء تدقيق في مجمل منظومة التأجير من قبل شركة مختصة والأخذ بالممارسات الفضلى في هذا المجال.

### 2- على مستوى عدم تسوية وضعية شركة حراسة تجاه واجبات التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

اعتبر فريق التفقد أن شركة طينة للخدمات البترولية لم تبذل العنايةات الإجرائية الكافية للتصرف بخصوص عدم إيفاء شركة الحراسة بالتزاماتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من خلال التغيير المتواصل للتسمية الاجتماعية للشركة وتعدّد معرفاتها الجبائية.

وقد تولت وزارة الإشراف القطاعي مراسلة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي أفاد أنه أذن لمصالحه المركزية المختصة بإجراء الأبحاث المستوجبة على ضوء «المعطيات المتوفرة بمختلف السجلات الإعلامية للصندوق»، بعد أن تبين «أنّ تعامل الشركة المعنية مع حريفها تشوبه شبهات تلاعب».

### 3- على مستوى شبهة محاباة في خصوص تعيين الناقل البحري :

فيما يتعلق بادعاء وجود شبهة فساد ومحاباة بين مدير الإنتاج وناقل بحري من خلال إرجاء إجراءات طلب عروض لتعيين ناقل بحري جديد، عاين فريق التفقد التأخر في مباشرة إجراءات طلب العروض (من مارس 2021 إلى أوت 2022) وطول الآجال التي استغرقتها أعمال التقييم (من أكتوبر 2021 إلى جوان 2022)، وهو ما يتطابق في جانب هام مع وجود شبهة محاباة.

### 4- على مستوى وجود إخلالات شابت عملية إسناد طلب العروض المتعلقة بمشروع تثمين الغاز :

فيما يتعلق بالإخلالات التي شابت طلب العروض المتعلقة بتثمين الغاز (Gas Valorisation) بمحطتي «قببية» و «تانك باتري»، رصد فريق التفقد جملة من الإخلالات المتمثلة أساسا في سوء التقدير في إنجاز المشروع وخاصة فيما يتعلق باختيار التكنولوجيا الملائمة ومحدودية المنافسة التي انحصرت في مشارك وحيد من بين 25 تمت استشارتهم ووجود شطط في تحديد مبلغ الضمان الوقتي للمشاركة مقارنة بما هو معمول به في صفقات سابقة وعدم مطابقة العرض الفني المقترح لما هو مضبوط بكراسات الشروط وتضمن عقد الصفقة المبرم لبنود مخالفة لمقتضيات كراس الشروط (المدة، فريق العمل...) وعدم توظيف غرامات تأخير وعدم إبرام عقد صيانة للتجهيزات.

### 5- على مستوى شبهة تضارب مصالح لأحد أعوان الشركة :

رصد فريق التفقد وجود شبهة تضارب مصالح تعلقت بعون ينتمي لشركة طينة للخدمات البترولية وفي نفس الوقت هو مساهم في رأس مال شركة خاصة أخرى شاركت وفازت في عديد طلبات العروض والاستشارات التي أعلنت عنها شركة طينة وذلك في مخالفة لكل القوانين والتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال.

## قرار المجلس :

بالنظر إلى طبيعة الإخلالات المرصودة وإلى تعهد القضاء الجزائي بتتبعها ، أقر المجلس عدم قابلية التقرير للمتابعة، مع التوصية بتوجيه مراسلة إلى وزارة الصناعة والمناجم والطاقة من أجل إفادة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بمآل الإجراءات الإدارية والقضائية المتخذة إزاء التجاوزات المرتكبة والإخلالات المضمنة بتقرير البحث.

## 03 شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي :

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: مراقبة بعض أوجه التصرف بشركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: نوفمبر 2021
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2011 – 2018
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثانية
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 15 نوفمبر 2022
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: جويلية 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة : 26 سبتمبر 2023

### « أبرز نتائج المتابعة:

1- نسبة الإصلاح : 66 %

2- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة الشركة إلى استكمال تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

وتتمثل أهم التوصيات الصادرة عن الهيئة بوجود استكمال إعداد وتعيين أدوات التصرف الأساسية لحسن سير العمل بالشركة، وذلك من خلال استكمال إجراءات المصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي الجديد ونظام الحوكمة وتعيين أدلة إجراءات الشركة واستحداث إجراءات إعداد خارطة المخاطر والمخطط الإطاري للموارد البشرية، وتركيز منظومة معلوماتية مندمجة من شأنها تأمين الترابط بين مختلف الوحدات، مع الحرص على تطبيق قواعد حسن التصرف بالشركة.

## أ - النقائص والإخلالات موضوع المتابعة :

شملت أبرز النقائص والإخلالات موضوع المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المحاور التالية:

### 1- على مستوى التنظيم والتسيير العام للشركة :

تمثلت أبرز الإخلالات فيما يلي:

- وجود نقائص على مستوى الهيكل التنظيمي المصادق عليه منذ سنة 2018 وجمع إدارة الشؤون الإدارية والمالية بين وظائف التصرف الإداري بما فيه التصرف في الموارد البشرية والتصرف المالي والمحاسبي بما من شأنه أن يؤثر سلبا على أداء هذه الإدارة نظرا لحجم الشركة وأنشطتها.
- عدم تغطية برنامج عمل وحدة التدقيق الداخلي (التي تشمل إطارا واحدا برتبة رئيس مصلحة) لكافة مجالات التصرف على غرار الجوانب الفنية وعدم إنجاز بعض مهمات التدقيق المبرمجة من الإدارة العامة، بالإضافة إلى غياب خارطة مخاطر بهدف توجيه برنامج التدقيق للمصادر الرئيسية للمخاطر.
- عدم شمولية أدلة الإجراءات لكل جوانب التصرف وافتقار الشركة إلى دليل الإجراءات الفنية الخاص بأعمال القسم الفني على مستوى الامتيازات .
- افتقار الشركة إلى نظام معلوماتي مندمج واعتمادها على جملة من التطبيقات الإعلامية المنفصلة عن بعضها وغير المندمجة وغير المستغلة على الوجه المطلوب.
- عدم وجود دليل للسلامة المعلوماتية يضبط ويحدد إجراءات قواعد سلامة التصرف في الأنظمة المعلوماتية في علاقة بمراقبة النفاذ للشبكات والتصرف في كلمات العبور.
- تردّي الحالة المادية للمبنى الكائن بنهج فنزويلا وسط العاصمة والذي كان مستغلا في السابق لإيواء المقر الاجتماعي حيث أنه مغلق منذ سنة 2013 مع عدم حرص الشركة على القيام بأعمال الصيانة الضرورية المستوجبة للمحافظة عليها.

### 2- على مستوى التصرف في الموارد البشرية :

تعلّقت أهم النقائص والإخلالات موضوع أعمال المتابعة بما يلي:

- غياب مخطط إطارى مصادق عليه من قبل مجلس الإدارة يحدّد بمقتضاه وبدقة حاجيات المؤسسة من الانتدابات خلال فترة زمنية معينة وتوزيعها حسب الاختصاصات المهنية والخطط الوظيفية وأعباء التأجير.

- انتداب 222 عوناً خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017 من بينهم 107 عون عن طريق الانتداب المباشر ودون احترام الترتيب والمبادئ الجاري بها العمل.
- تحمّل الشركة لمصاريف تكوين لا تتماشى مع أهدافها وفق المهام الموكولة لها ولا تلبي الاحتياجات الفعلية للشركة فضلا عن الأعباء المالية المترتبة عنها، وذلك على غرار تكوين ماجستير في إدارة الأعمال MBA.
- صرف منح لفائدة الأعوان بناء على اتفاقيات نقابية لا تتوفر فيها الشروط الترتيبية.
- تمتيع الأعوان المحالين على التقاعد خلال سنوات 2018 و2019 و2020 بتعويضات عن الأيام المستحقة كعطلة سنوية وبمبالغ هامة، وذلك بمقتضى اتفاق نقابي ممضى بتاريخ 13 مارس 2018، خلافا للاتفاقية المشتركة للشركة وللمذكرة الداخلية للإدارة العامة التي تجبر الأعوان المحالين على التقاعد على استهلاك كل أيام العطل قبل تاريخ الإحالة.

### 3- على مستوى التصرف في الشراءات والمخزونات :

تمثلت أبرز الإخلالات موضوع أعمال المتابعة فيما يلي:

- عدم تحيين دليل إجراءات التصرف في الشراءات منذ إصداره سنة 2007، حيث تمّ إدخال العديد من التغييرات على الإجراءات المعتمدة بمقتضى مذكرات صادرة عن الإدارة العامة لم يتم تجميعها أو إدراجها بملاحق دليل الإجراءات.
- عدم احترام التسلسل الزمني عند استصدار أذن التزود إضافة إلى وجود بعض النقائص على مستوى قاعدة البيانات المتعلقة بالمزودين، علاوة على عدم تغطية التطبيق الإعلامية الخاصة بمتابعة الشراءات للمتابعة الدقيقة لكافة مراحل عملية الشراء.
- عدم توفّر شروط السلامة المستوجبة للمخزون المتواجد بالمقرّ الرئيسي للشركة الكائن بصفاقس وعدم ملائمة ظروف التخزين باعتبار تضمّن المخزون لمواد كيميائية قابلة للإلتهاب وتواجده بأماكن غير مهيئة وغير مغطاة، وعدم متابعة ومراقبة تواريخ انتهاء صلاحية بعض المواد الكيميائية التي بقيت مخزنة على الرغم من تجاوز تاريخ صلاحيتها.

### 4- على مستوى التصرف المالي والمحاسبي :

تعلّقت أهم النقائص والإخلالات موضوع أعمال المتابعة بما يلي:

- عدم تصفية رصيد حسابات الامتيازات وتضمّنه مبالغا بعنوان رصيد الحساب الجاري لشريك سابق على الرغم من اقتناء أسهمه من الشركة التونسية للأنشطة البترولية.

- ارتفاع رصيد حساب «دائنون متنوعون» من 1750 أ.د سنة 2016 إلى 2689 أ.د سنة 2018 أي بنسبة تقدر ب 54 % وهو ما يدل على ارتفاع نسبة الفواتير غير الخالصة.

## 5- على مستوى التصرف في الإنتاج والاستغلال :

تمثلت أبرز الإخلالات موضوع أعمال المتابعة فيما يلي:

- عدم استقرار الكميات المستخرجة من حقل عشتروت خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2018 وتراجع كمية الإنتاج التي انخفضت إلى معدل سنوي بلغ مليون وثمانمائة ألف برميل خلال الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2018، بعد أن تجاوزت 2 مليون برميل خلال سنتي 2012 و2013 إضافة إلى تسجيل فوارق بين التوقعات والإنجازات تصل أحيانا إلى حدود 23 %.
- عدم استغلال الشركة للعديد من التجهيزات الضخمة التي قامت باقتنائها منذ سنة 2014 في إطار مشروع تجديد منصة عشتروت نظرا لتعطل استكمال الاستثمار لأسباب مالية وفنية.

## II- جهود الإصلاح المبذولة من قبل شركة البحث عن النفط واستغلاله

### بالبلاد التونسية :

- بينت نتائج المتابعة الثانية لهذا التقرير الرقابي، اتخاذ الشركة لجملة من إجراءات إصلاح تمثلت أساسا فيما يلي:
- تعيين خبراء لتشبيك المنظومات المستغلة حاليا لدى الشركة وتطوير سياسة سلامة منظوماتها المعلوماتية والمصادقة على ميثاق حسن استعمال الموارد الإعلامية والمعلوماتية ونشره وتوزيعه على كافة المتدخلين.
- إعداد البرنامج السنوي للتكوين لسنة 2023 في مختلف الاختصاصات والبرنامج السنوي للسلامة.
- عرض المنح التي تم صرفها لفائدة أعوان الشركة بناء على اتفاقيات نقابية على مصادقة مجلس الإدارة لإضفاء الشرعية على عملية صرفها، وإقرار تمشي جديد متعلق بقيادة الشركاء للمفاوضات الاجتماعية والزيادة في الأجور مع الطرف النقابي، وربط تطبيق ما يتم التوصل إليه بموافقة مجلس الإدارة بعد تنسيق المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية مع وزارة الإشراف ورئاسة الحكومة لكل مخرجات الاتفاقات وذلك أخذا بعين الاعتبار لتوازنات القطاع وخصوصية كل شركة.

• تمثلت أبرز الإجراءات المتخذة من قبل الشركة جودة عالية لتحسين العمر الافتراضي لهذه المعدات، وإجراء الصيانة الوقائية والدورية لمعدات المنصات لتفادي الأعطاب المفاجئة وصيانة الأنابيب وتجديدها للحد من التسربات وبالتالي الحد من التوقف الفجئي للعمل وضمان توفر مخزون القطع الحيوية لمختلف الآلات للقيام بعملية الاستبدال مباشرة، والقيام بحملات سنوية لتحميض الآبار والعمل على مراقبة الآلات والآبار حينياً من خلال ربطها بالجهاز المركزي للتحكم والمراقبة للمنصة.

• تبرير الشركة عمليات الانتداب لـ 222 عوناً خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017 من بينهم 107 عون عن طريق الانتداب المباشر ودون احترام الترتيب والمبادئ الجاري بها العمل، بالأحداث التي مرت بها البلاد سنة 2011 وتدخل الأطراف الاجتماعية وضغط التحركات الاجتماعية بجهة القصرين خاصة، مع الإشارة إلى تداركها لهذا الإخلال منذ سنة 2018 وذلك باعتماد المناظرة كوسيلة وحيدة للانتداب لضمان حد أدنى من الكفاءة والمساواة وتنظيمها عبر مكاتب انتداب مستقلة وتحت رقابة مجلس الإدارة.

• تبرير الشركة لتمتع الأعوان المحالين على التقاعد خلال السنوات 2018 و2019 و2020 بتعويضات عن الأيام المستحقة كعطلة سنوية بقيمة حوالي 563 ألف دينار بإمضائها للاتفاق النقابي المؤرخ في 13 مارس 2018 المصادق عليه من قبل مجلس الإدارة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2019 والذي تمّ إعلام سلطة الإشراف به بتاريخ 30 أبريل 2019، مع التعهد بالقطع النهائي مع هذه الاستثناءات واحترام الترتيب الجاري بها العمل والاتفاقية المشتركة للمؤسسة.

### III- توصيات الهيئة :

بهدف استحداث إجراءات الإصلاح، تقدّمت الهيئة جملة من التوصيات المتمثلة أساساً فيما يلي:

♦ المصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي الجديد ونظام الحوكمة المقرر اعتماده حال صدور النص التشريعي الخاص بتجديد رخصة البحث لحقل «عشتروت».

♦ إعداد خارطة المخاطر وتعيين أدلة الإجراءات بالشركة.

♦ إعداد مخطط إطاري تتم المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة يحدّد بمقتضاه وبدقة حاجيات المؤسسة من الإنتدابات خلال فترة زمنية معيّنة موزعين حسب الإختصاصات المهنية والخطط الوظيفية وأعباء التأجير.

♦ تعيين المنظومة المعلوماتية الخاصة بالشراءات واستغلالها في أفضل الآجال.


♦ الحرص على احترام مقتضيات كراسات الشروط ومبدأ المنافسة عند اختيار متعاقد مع الشركة لتأهيل المقرّ الاجتماعي السابق بنهج فنزويلا.

♦ التقيّد بمقتضيات الاتفاقية المشتركة للمؤسسة والمذكرة الداخلية لإدارة العامة التي تجبر الأعوان المحالين على التقاعد على استهلاك كل أيام العطل الخاصة بهم قبل تاريخ الإحالة على التقاعد.

## IV – قرار المجلس :

بناء على تقييم جهود الإصلاح المبذولة خلال المتابعتين الأولى والثانية، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة الشركة إلى استكمال تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

## V- جدول المتابعة :





ث - على مستوى الجامعات الرياضية والتعاونيات  
والمجامع المهنية



# 01 الجامعة التونسية لألعاب القوى

## « معطيات عامة حول التقرير الرقابي :

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: مراقبة تصرف وحسابات الجامعة التونسية لألعاب القوى
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: أفريل 2020
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: ماي 2020
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2011 – 2017
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثانية
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: الجامعة التونسية لألعاب القوى
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 09 نوفمبر 2021
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: نوفمبر 2022
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 29 مارس 2023

## « أبرز نتائج المتابعة :

1- نسبة الإصلاح : 93 %

2- قرار المجلس :

إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة، مع دعوة الجامعة التونسية لألعاب القوى لإنجاز التوصيات المتبقية ضمن روزنامة عمل دقيقة تضبط للغرض وتكليف التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة بمواصلة متابعة تنفيذ هذه التوصيات ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

وقد شملت توصيات الإصلاح خاصّة إستكمال إعداد دليل الاجراءات ومراجعة القوانين المنظمة لرياضة ألعاب القوى والنظام الأساسي الخاص بالمدرّبين والنظام الأساسي الخاص بالحكام وحوكمة التصرف في التظاهرات الرياضية.

كما تمّ التأكيد على وجوب الإسراع في مراجعة الإطار التشريعي المنظم للهيكل الرياضية بما يضمن حسن تسيير هذه الهيكل ويأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها والصعوبات المالية التي تواجه أغلبها مع توضيح طبيعة علاقاتها بسلطة الإشراف.

علما وأنّ الهيئة قد راسلت وزارة الشباب والرياضة في هذا الخصوص في عديد المناسبات وذلك بمناسبة تعهدها بمتابعة تقارير رقابية تتعلق ببعض الجامعات الرياضيّة .

## أ النقائص والإخلالات موضوع المتابعة :

تعلّقت أبرز النقائص موضوع المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية أساسا بما يلي

- عدم استكمال رفع الإخلالات المتّصلة بالنظام الأساسي الخاص بالمدرّبين والنظام الأساسي الخاص بالحكام تنفيذا لمقتضيات الفصل 15 من القانون عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضيّة.
- عدم احترام المعيار المحاسبي عدد 40 والفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.
- غياب دليل الإجراءات الخاص بالجامعة.
- عدم استكمال كافة الإجراءات لتأمين الرياضيين والحكام الرسميين.
- عدم استكمال كافة الإجراءات لإحداث الصندوق الاجتماعي الخاص بأعوان الجامعة.
- تسجيل نقائص على مستوى التصرف في التظاهرات الرياضيّة.
- عدم تسوية معينات الكراء المتخلّدة وديون الجمعيات والنوادي المنضوية تحت الجامعة وكذلك عدم استخلاص الجامعة للمبالغ المالية التي تخلدت بذمة بعض أعوانها.

من جانب آخر، ذكّرت الهيئة بتوصياتها السابقة التي تمّ توجيهها إلى وزارة الإشراف القطاعي والتي تمّ إستخلاصها من خلال متابعتها السابقة لتقارير رقابية تعلّقت ببعض الجامعات الرياضيّة، والمتعلقة خاصة بوجوب العمل على إعداد برامج تكوين خاصّة بالمسيرين الرياضيين خاصة في مجال التسيير الإداري تشمل بالخصوص بعض الكتاب العاميين للجامعات الرياضيّة ومختلف الإطار الإداريّة العاملة بها، مع تذكيرهم أيضا بأهم المناشير المطبقة في مجال التسيير الرياضي على غرار تلك المتعلّقة بأحكام تشغيل المتقاعدين وحالات الوضع على الذمّة وتشغيل الأعوان العموميين وتطبيق مجلة الضريبة وتشغيل الفنيين الأجنب، علاوة على إعداد منشور مشترك بين وزارة الشباب والرياضة ووزارة الصحة بخصوص التعاقد مع الإطار الطبيّة أو شبه الطبيّة التي تشتغل بقطاع الصحة العمومية مع العمل على إيلاء العناية اللازمة إلى موضوع الديون التي تشكو منها أغلب الجامعات الرياضيّة وطرق الحد منها وسبل تطهيرها.

## II- جهود الإصلاح المبذولة من قبل الجامعة التونسية لألعاب القوى :

تمثلت تدابير الإصلاح المتخذة من قبل الجامعة التونسية لألعاب القوى لتجاوز الإخلالات فيما يلي:

- احترام دورية انعقاد اجتماعات المكتب الجامعي وموافاة وزارة الإشراف بمحاضر جلساته في الآجال، علما بأنّه قد تمّ تنقيح النظام الأساسي للجامعة والذي أصبح بمقتضاه عقد جلسات المكتب الجامعي مرة كل شهر عوضا عن مرّة كل 15 يوما.

- تبرير لجوء الجامعة لخلاص عدّة مصاريف تخصّ أعوان بمراكز ألعاب القوى التي لها ميزانيات مستقلة ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة، على غرار خلاص منح تنقل سائقي هذه المراكز بعنوان المشاركات في التظاهرات الوطنية بالإضافة إلى خلاص مصاريف وقود السيارات المستعملة. كما تمّت الإفادة بأنّه في إطار السعي نحو تخفيف عبء مصاريف نقل الوفود المشاركة، تتحمل الجامعة مصاريف الوقود ومنح السائقين، كما أن هذه العملية تعد من العمليات الظرفية باعتبار أنه لا يتم الاستعانة بالحافلات إلا عند التظاهرات الدولية. كما قامت الجامعة بمكاتبة الوزارة حول هذا الموضوع على أن يتمّ موافاة الهيئة بالإجابة عند التوصل بها.

- تجاوز النقائص المتصلة باحتساب وبصرف الأجور وتعيين عقود الأعوان الإداريين من خلال تكليف مكتب محاسبة في الغرض.

- التوقف عن إسناد قروض لأعوان الجامعة مع الحرص على تسوية الوضعيات القديمة. كما أفادت الجامعة بخصوص مبلغ القرض المتبقي في ذمّة أحد الأعوان الذي غادروا الجامعة، بأنّه سيتم التنسيق معها لإستخلاص باقي الدين، علما بأنّها متواجدة بالخارج.

- إعداد مشروع النظام الأساسي للحكام من قبل اللجنة الجامعية المكلفة بالقوانين طبقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية والذي ينصّ أن تعد الجامعة المعنية النظام الأساسي للحكام يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة، وذلك في انتظار عرضه على أنظار الوزارة والمصادقة عليه.

- نشر إعلان طلب عروض خلال شهر ديسمبر 2022 بخصوص تأمين الرياضيين والحكام في اختصاص ألعاب القوى أثناء التظاهرات الرسمية التي تنظمها الجامعة بعنوان المواسم الرياضية التالية: 2023-2022 و 2024-2023 و 2025-2024 و 2026-2025.

- العمل على إيجاد صيغة لخلاص الديون المتراكمة من سنة 2008 إلى سنة 2016 بعنوان معالم الكراء لفائدة شركة النهوض بالرياضة.


- إعداد مقترحات تتعلق بتطهير ديون الجمعيات والنوادي على أن يتمّ عرضها على أنظار الجلسة العامة العادية.

- اتخاذ جملة من الإجراءات الإدارية والفنية والمالية تتعلّق بالتصرف في نفقات التربيّات والتي سيتم التنصيص عليها ضمن دليل الإجراءات.

### III- قرار المجلس :

بناء على تقييم جهود الإصلاح المبذولة، قرر مجلس الهيئة إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة، مع دعوة الجامعة التونسية لألعاب القوى لإنجاز التوصيات المتبقية ضمن روزنامة عمل دقيقة تضبط للغرض وتكليف التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة بمواصلة متابعة تنفيذ هذه التوصيات ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

### IV- جدول المتابعة :



## 02 تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين

### والسجون والإصلاح

#### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي :

- ✓ موضوع التقرير الرقابي: حول مراقبة تصرف وحسابات تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح
- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: سبتمبر 2019
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة: سبتمبر 2019
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2010-2016
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة ثانية
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح
- ✓ تاريخ النظر في نتائج المتابعة السابقة من قبل مجلس الهيئة: 30 سبتمبر 2020
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال هذا الطور من المتابعة: أوت 2021
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: جلسة ديسمبر 2023

#### « أبرز نتائج المتابعة :

1- نسبة الإصلاح : 80 %

2- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح إلى تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

كما تمّت التوصية بوجوب استحداث إجراءات إعداد الأدوات التنظيمية الضرورية لضمان حسن سير العمل بالتعاونية على غرار دليل إجراءات شامل لكل أنشطة التعاونية الخدمائية ومختلف أوجه التصرف الأخرى، واستكمال تأهيل المنظومة المعلوماتية وتسوية وضعية العقارات وإحكام متابعة استخلاص معالم تسويغ المساكن بهدف تحصيل مستحقات التعاونية وإحكام التصرف الإداري والمالي والمحاسبي بها، مع التأكيد على وجوب القيام بالإجراءات الإدارية والقضائية المستوجبة ضدّ مرتكبي الإخلالات.

## أ - النقائص والإخلالات موضوع المتابعة :

تمحورت أبرز النقائص والإخلالات موضوع المتابعة الثانية حول ما يلي:

### 1- على مستوى الإطار القانوني والتنظيم الإداري :

تمثلت أبرز الإخلالات فيما يلي:

- عدم وضع التنظيم الإداري للتعاونية حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات الأمر عدد 847 المؤرخ في 25 جوان 1985 وغياب اللجان الواجب إحداثها بمقتضاه (اللجنة العامة واللجنة الاستشارية العامة ومختلف اللجان الأخرى) وعدم إحداث مكتب تنفيذي بالرغم من التنصيص على هذه الهياكل وضبط مشمولاتها بالقانون المحدث للتعاونية والأمر المنظم لها.
- عدم المصادقة على النظام الداخلي للتعاونية من قبل اللجنة العامة خلافا لأحكام القانون المحدث للتعاونية.
- غياب دليل إجراءات يتطابق مع مقتضيات النصوص المنظمة لعمل التعاونية وتوزيع المهام بشكل مخالف لهذه المقتضيات ودون مراعاة متطلبات نشاط التعاونية.
- نقص في الموارد البشرية المختصة وعدم توافق التكوين الأصلي لجلّ الأعوان مع المهام الموكولة إليهم.

### 2- على مستوى النظام المعلوماتي ونظام الرقابة الداخلية :

تعلقت أهم النقائص والإخلالات موضوع المتابعة بما يلي:

- غياب الوثائق المتعلقة بتصميم واستعمال وإدارة التطبيقات التي تم تطويرها من طرف مزود خدمات خاص، أو داخليا من طرف رئيس وحدة الإعلامية ممّا يجعل التعاونية رهينة تدخل المصممين دون غيرهم في حالة حدوث أي خلل على هذه التطبيقات.
- عدم إبرام اتفاقية بخصوص صيانة التطبيقات مع المزود الخاص، تضمن سرعة العودة إلى النشاط العادي عند حدوث عطب على مستوى التطبيقات.
- غياب ضوابط مراقبة النفاذ إلى تطبيقية التصرف في القروض بالنظر إلى إمكانية استعمالها من أي حاسوب مرتبط بالشبكة المحلية للتعاونية ممّا يجعل تحديد المسؤولية صعبا في حالة قيام أي طرف بالتعاونية بإدخال تغييرات غير مسموح بها على المعطيات، علاوة على سهولة اختراق الخادم المركزي للتعاونية نظرا لاستعمال المشرفين على المنظومة لكلمة مرور للحساب الخاص بإدارة المنظومة يسهل اكتشافها.

- جمع رئيس وحدة الإعلامية لعدد من المهام المتنافرة كإدارة المنظومة وقاعدة البيانات وتطوير التطبيقات الإعلامية وصيانتها واستغلالها ومتابعة استخلاص الإشتراكات وتسديد القروض

### 3- على مستوى التصرف المالي والمحاسبي :

تمثلت أبرز الإخلالات موضوع المتابعة فيما يلي:

- رفض مراقب الحسابات المصادقة على القوائم المالية لسنوات 2009 و2010 و2011 و2012 بسبب ملاحظة عديد الإخلالات في نظام الرقابة الداخلية وعدم وجود مجموعة من الوثائق المحاسبية.
- مخالفة القوانين والمعايير المحاسبية من خلال اعتماد محاسبة دفع عوضا عن محاسبة تعهد ما يؤدي إلى عدم احترام المبدأ المحاسبي المتعلق بربط النفقات بالمداخيل.
- عدم احتساب الاستهلاكات للأصول الثابتة المادية أو عدم تقديم معلومات عن هذه الاستهلاكات.
- غياب متابعة ناجعة لمداخيل التعاونية التي يتم تسجيلها وفق تحويلات ودفوعات بنكية دون أن تكون مؤيدة بسند محاسبي، مما لا يمكن من التأكد من شمولية هذه المداخيل والتحقق من مصدرها.
- عدم متابعة مداخيل تسويغ مساكن على ملك التعاونية وبلوغ مستحقاتها حوالي 70 ألف دينار في بداية سنة 2017.
- عدم وجود دفتر جرد للممتلكات مطابق لمعايير الجرد.
- عدم اعتماد محضر بداية استغلال بالنسبة للأصول.
- عدم مقارنة المخزون النظري بالمخزون الحقيقي بصفة دورية.
- سوء مسك للأرشيف وعدم حفظ بكل الوثائق المحاسبية بمقر التعاونية.
- تعدد الحسابات البنكية (عشرون حسابا إضافة إلى حساب بريدي).
- عدم تسجيل نفقات على حساب وكالات دفوعات بعنوان مصاييف بعين دراهم ومشرب تابعة للتعاونية بقيمة 1.101 ألف دينار بالقيود المحاسبية المعنية بها نظرا لعدم توفر مؤيدات بشأنها، ( تم قيدها بحساب انتظار).
- إدراج نفقات أخرى بلغت قيمتها 972,765 ألف دينار وغير مدعومة بمؤيدات بحساب انتظار
- عدم تسجيل مقاييض نقدية بقيمة 8.932 دينارا بالدفتر اليدوي المعد للغرض، تسلمها المسؤول عن صندوق المقاييض خلال أيام 3 و4 و5 أفريل 2013، واحتفظ بها لنفسه، وعند

التفطن إلى ذلك في نهاية سنة 2013 اكتفى رئيس مجلس الإدارة بدعوة العون المخطئ إلى إرجاع المبلغ والذي لم يستجب إلا بتاريخ 21 أبريل 2014.

• غياب إجراءات واضحة ومكتوبة لعمليات توظيف الأموال مما أدى إلى عدم توظيف الموفورات التي تتجاوز حاجيات التعاونية أحيانا أو التأخير في توظيفها وعدم متابعتها من حيث القيمة وأجال التحويل.

• غياب عقود التوظيف بالنسبة للسنوات السابقة لسنة 2016، مما حال دون معرفة فريق الرقابة للمبالغ التي تم توظيفها ولقيمة الفوائد التي من المفروض توفيرها.

#### **4- على مستوى بعض جوانب التصرف الإداري :**

تعلقت أهم النقائص والإخلالات موضوع المتابعة بما يلي:

• تقصير رئاسة المجلس في اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة ضد الأعوان المتسببين في نقص في أرصدة بعض الصناديق خلال سنوات 2011-2015 على غرار نقص بقيمة 17.809,084 د في رصيد صندوق المصاريف ونقص بقيمة 5.245,129 د في رصيد صندوق وكالة التسبيقات ونقص بقيمة 1.888,493 د في رصيد صندوق الوكالة.

• تسجيل فارق سلبي بحوالي 14 ألف دينار سنة 2014 بالحساب البنكي لصيدلية التعاونية وتم الاكتفاء بالزام المسؤول عن الصندوق بإرجاع هذا المبلغ دون اتخاذ أي إجراء ردي آخر ضده.

• عدم تفعيل قرارات تم إصدارهما خلال اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 2 ديسمبر 2015 للترفيح في معلوم الإنخرافات بـ 2 دينار ومعلوم التأمين على الحياة بـ 1 دينار لجميع الأصناف بداية من تاريخ صرف الزيادات المتعلقة بالمنح الخصوصية (الثلاثي الأول لسنة 2016).

• تحديد عشوائي لنسبة الاقتطاع بعنوان منحة المغادرة للتقاعد حيث تم بمقتضى قرار مجلس إدارة التعاونية المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 2014 إقرار نسبة اقتطاع بعنوان منحة المغادرة للتقاعد بـ 1% من الدخل الخام للمنخرط، وذلك دون القيام بدراسة اكتوارية تبين النسبة الواجب اقتطاعها بعنوان هذه المنحة دون المساس بالتوازنات المالية للتعاونية.

## **II - جهود الإصلاح المبذولة من قبل تعاونية موظفي الشرطة والأمن**

### **الوطنيين والسجون والإصلاح :**

تبين من خلال المتابعة الثانية لنتائج التقرير الرقابي، اتخاذ التعاونية جملة من الإجراءات لتدارك الإخلالات والنقائص، تمثلت فيما يلي:

• استصدار الأمر الحكومي عدد 841 لسنة 2019 المؤرخ في 02 أكتوبر 2019 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وقواعد تسيير تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح وإلغاء أحكام الأمر السابق عدد 847 المؤرخ في 25 جوان 1985.

• تعيين الهيئة التسييرية للتعاونية ومدير عام لها وإعداد مشروع النظام الداخلي للتعاونية عن طريق لجنة خاصة والموافقة عليه من قبل أعضاء هيئة التسيير الوقتية للتعاونية ثم إحالته على الإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات للإطلاع وإبداء الرأي والمصادقة عليه، وإصدار مقرر من وزير الداخلية حول ضبط الهيكل التنظيمي للتعاونية بتاريخ 05 ماي 2020 وتفعيله بتاريخ 06 جانفي 2022 من خلال إصدار التسميات صلب الإدارة العامة للتعاونية بمقتضى مقرر وزير الداخلية طبقاً لأحكام الفصل 12 من الأمر الحكومي عدد 841 لسنة 2019 المؤرخ في 02 أكتوبر 2022.

• إحداث إدارة فرعية للإعلامية تضم 03 مصالح (تطوير نظام المعلوماتية، الشبكات والصيانة، الاستغلال) ضمن الهيكل التنظيمي الجديد للتعاونية وتعيين رئيس إدارة فرعية للإعلامية ورئيس مصلحة تطوير نظام المعلوماتية ورئيس مصلحة الشبكات والصيانة مع توزيع المهام الإدارية وفق الاختصاصات.

• توضيح اعتماد التّعاونيّة عند إنجاز عملها على دليل خدمات يضبط جميع أنواع الخدمات المقدّمة لمنخرطيها على حد سواء مع تحديد شروط الانتفاع لكلّ خدمة والقيمة الماليّة المخصّصة لها، مع تواصل عرض دليل خدمات التّعاونيّة للموافقة عليه من قبل الهيئة التسييريّة قبل كلّ بداية سنة إداريّة وفي تاريخ انعقادها لمناقشة التقرير الأدبي والمالي للتعاونيّة ومتابعة تنفيذ الميزانيّة للسنة المنقضية ومناقشة الميزانيّة التقديرية المقترحة للسنة الموالية، ثمّ إحالته للمصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف.

• إمضاء اتفاقية مع مركز الإعلامية بوزارة الداخلية لإنجاز وتنفيذ وتأهيل النظام المعلوماتي بالتعاونية، وتقسيم إنجاز هذا المشروع إلى خمسة أقساط، مع إعداد كراس شروط فنية لاقتناء التجهيزات في أواخر سنة 2022 ثمّ عرض قائمة المزودين على الهيئة التسييريّة للتعاونيّة بتركيبتها الجديدة في جلستها المنعقدة بتاريخ 15 جويلية 2023 لاطلاعها على الإجراءات التي تمّ اتّخاذها في هذا المجال والتي أذنت باستكمال الإجراءات.

• إنجاز برنامج تطهير وفرز أرشيف التعاونية وتعيين مكتب خبرة في المحاسبة مساعد لتصفية حسابات التعاونية ومراقبا لحسابات التعاونية للسنوات 2016 و2017 و2018، ثمّ المصادقة على تقرير المكتب من قبل الهيئة بتاريخ 14 فيفري 2023، علاوة على المصادقة على تقارير مراقب الحسابات وتكليفه بمراقبة حسابات التّعاونيّة للسنوات المحاسبيّة 2019 و2020 و2021 التي تمّ أيضا إنجازها والمصادقة عليها من طرف الهيئة التسييريّة للتعاونيّة بتاريخ 16 ماي 2023.

• تكوين لجنة بتاريخ 28 جانفي 2020 للقيام بزيارات ميدانية لمختلف المساكن التي على ملك التعاونية وإيجاد الآليات القانونية لمختلف الإشكاليات وذلك باسترجاع المساكن أو التفويت

فيها نهائياً، علاوة على تكليفها بتسوية الوضعية القانونية للعقارات التالية (نادي الإطارات بالمنزه، نادي الأمن الوطني بسكرة، مصيف فج الأطلال بعين دراهم وبقية العقارات والمساكن التي هي على ملك التعاونية) والقيام بالإجراءات القانونية قصد استخلاص معالم الأكرية من المستغلين الحاليين لها.

- اعتماد الميزانية التقديرية، وبالتالي ربط جميع مبالغ الدفوعات للخدمات والمنافع المسداة من طرف التعاونية وكذلك منح المغادرة في التقاعد ومنح التأمين على الحياة ومصاريف الإدارة والتصرف بالمدخيل المتأثية من معالم الانخراط ومبالغ الاقتطاعات والمبوبة إلى خمسة أبواب وذلك حسب طبيعة الدفوعات.

- تأمين متابعة المدخيل الشهرية للتعاونية في مرحلتين من خلال إجراء مقارنة المدخيل المبرمجة والمرسلة إلى المركز الوطني للإعلامية مع المبالغ المقتطعة فعلياً من طرفها، ثم إجراء مقارنة ثانية بين المبالغ المقتطعة فعلياً والمنزلة بحسابات التعاونية من طرف الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

- إحداث مصلحة مكلفة بمسك أرشيف التعاونية وتنظيمه والاحتفاظ بكل الوثائق المحاسبية حسب معايير ومقاييس علمية مصادق عليها من قبل مصلحة الأرشيف الوطني وإدارة التصرف في الوثائق والأرشيف بوزارة الداخلية والعمل على إعداد دليل إجراءات محاسبي.

- شروع الإدارة العامة للتعاونية في عملية جرد شاملة لممتلكاتها العقارية والمنقولة خلال سنة 2023.

- تبرير تعدد الحسابات البنكية باستغلال المنخرطين المتقاعدين أغلبها لتنزيل الأموال المتخلدة بدمتهم بعنوان معالم الانخراط أو الكراء أو غيرها، مع غلق عدد 04 حسابات بنكية في مرحلة أولى بعد دراسة وضعية الحسابات البنكية للتعاونية.

- إنجاز عمليات توظيف الأموال بقرار من هيئة التسيير الوقتية للتعاونية بعد مصادقة سلطة الإشراف.

- مكاتبة التعاونية للرؤساء المديرين العاميين للبنوك قصد الحصول على نسخ من عقود توظيف الأموال التي أنجزت خلال السنوات السابقة لسنة 2016 دون تلقي إجابة في الغرض إلى حد تاريخ المتابعة.

- تسوية وتصفية جزء من حساب الانتظار بعد تبرير جملة من النفقات التي لم يتوفر معطيات كافية بشأنها من خلال توفير الوثائق الخاصة بها والتقليص من حساب الانتظار إلى مبلغ في حدود 202 ألف دينار وهي مبالغ تخص التحويلات الراجعة لحسابات المنخرطين التي وقع غلقها من طرفهم.

• تبرير تنفيذ القرار المتعلق بالترفيح في مبلغ الاشتراك بمنحة المغادرة في التقاعد بداية من جانفي 2016 وتأجيل تنفيذ القرارين المتعلقين بالترفيح في معلوم الإنخراط بالتعاونيه بـ 2 دينار ومعلوم الاشتراك في منحة التأمين على الحياة بـ 1 دينار بالظروف الأمنية الدقيقة التي مرت بها البلاد في ذلك الوقت (أحداث إرهابية بكل من باردو وسوسة وشارع محمد الخامس بالعاصمة، اتساع رقعة الحراك الاجتماعي الأمني وضغط النقابات الأمنية الراضية لمبدأ الترفيح في مبالغ اقتطاعات من أجور الأمنيين) وإجراء تحيين وتعديل مبالغ هذه الاقتطاعات إلى وقت لاحق.

• تكليف خبير اکتواري لمراجعة معالم التعاونية في إطار العمل على المحافظة على الموازنات المالية للتعاونية من جهة واستمرار إسداء خدماتها من جهة أخرى.

كما قدمت التعاونية توضيحا بخصوص نقص في بعض الحسابات وبعض الفوارق المالية من خلال إبراز أنّ هذه الوضعيات ترجع إلى سنوات محاسبية سابقة وتعدّ اتخاذ إجراءات تأديبية إزاء من تسبب في هذه الوضعيات باعتبار إحالتهم على التقاعد العادي أو وفاتهم وغياب صفة إدارية لهم حاليا بالتعاونية، مبرزة في ذات الوقت أنّ الفوارق المالية تمت في عهد المسؤول عن وحدة المالية السابق الذي تم عزله من الوظيف وهو محل تتبع قضائي من قبل القطب القضائي المالي، علما وأنه تمّ تكليف خبراء من طرف القطب القضائي والاقتصادي المالي للقيام بالاختبارات الخاصة بالقضية وتمّ تمكينهم من جميع الوثائق المطلوبة، كما تمّ تكليف محامي التعاونية للقيام بمتابعة الموضوع والحصول على نسخة من قرار ختم الأبحاث.

في المقابل، لم تتولّ التعاونية اتخاذ الإجراءات القضائية المستوجبة إزاء عديد الإخلالات المالية المضمّنة بالتقرير الرقابي.

### III - توصيات الهيئة :

لاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك، قدمت الهيئة عدة توصيات من أهمها:

♦ وجوب اعتماد دليل إجراءات شامل لكل أنشطة التعاونية الخدمانية ومختلف أوجه التصرف الأخرى ومدها بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق باعتماد دليل إجراءات واضح وقابل للتنفيذ ومدى تقدم نتائج الاستشارة لتكليف أحد المكاتب المختصة بإعداد دليل إجراءات.

♦ إحكام ضبط الحاجيات من الموارد البشرية بما من شأنه الإسهام في تحسين مستوى الأداء والتصرف بالتعاونية، مع وجوب توفر الاختصاصات المستوجبة في مجال التصرف الإداري والمالي والمحاسبي.

♦ مدّ الهيئة بالتدابير والإجراءات المرافقة المتخذة لتعديل المنظومة الحالية في انتظار استكمال تأهيل المنظومة المعلوماتية وبروزنامة زمنية لإدخال هذه التعديلات والإصلاحات حيز النفاذ.

♦ مدّ الهيئة بما تمّ التوصل إليه بخصوص ختم القوائم المالية للسنوات 2009 و2010 و2011 و2012 المذكورة والسنوات التي تليها وبيان الإجراءات المعتمدة للمصادقة عليها ورفع الاحترازات المتعلقة بالسنوات السابقة المذكورة، وبما تم التوصل إليه فيما يتعلق بجدد وتنظيم الوثائق المحاسبية واستخراج كل الوثائق والتثبت منها.


♦ مدّ الهيئة بالإجراءات المتخذة لاستخلاص معالم تسويغ المساكن بهدف ضمان تحصيل مستحقّاتها من هذه المداخل ومدّتها بما توصلت إليه اللجنة الخاصة بتسوية وضعية العقارات.

♦ تقديم ما يفيد سد العجز المسجل في الصناديق موضوع الإخلالات المضمّنة بالتقرير الرقابي وبيان ما اتّخذته هيئة التعاونية لتجنّبها مستقبلا، والإجراءات المتخذة في الغرض إزاء الأعوان المسؤولين عن ارتكابها.

## IV - قرار المجلس :

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح إلى تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

## V - جدول المتابعة :



## 03 مجمع صناعات المصبرات الغذائية

### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي :

- ✓ موضوع تقرير التفقد: حول مجمع صناعات المصبرات الغذائية
- ✓ هيكل التفقد: التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة
- ✓ تاريخ ورود تقرير التفقد على الهيئة: أوت 2022
- ✓ الفترة المعنية بالتفقد: 2016 – 2021
- ✓ مستوى المتابعة: متابعة أولى
- ✓ الهيكل المعني بالمتابعة: مجمع صناعات المصبرات الغذائية
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: فيفري 2023
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 07 جوان 2023

### « أبرز نتائج المتابعة :

#### 1- أهم النقائص والإخلالات :

تمحورت أعمال متابعة تقرير التفقد المنجز من قبل التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بخصوص مجمع صناعات المصبرات الغذائية حول تنظيم المجمع ونشاطه وعلاقته بسلطة الإشراف والتصرف في الموارد الممنوحة له.

وتعلقت الإخلالات المرصودة بتقرير التفقد خاصة بغياب النصوص الأساسية الضامنة لحسن سير العمل بالمجمع وغياب أطر ترتيبية تضبط علاقته مع سلطة الإشراف علاوة على عدم إصدار نص ترتيبية لنقل الإشراف على المجمع من وزارة الفلاحة إلى الوزارة المكلفة بالصناعة (نقله تمّت بمجرد مكتوب صادر عن وزير الفلاحة بتاريخ 06 سبتمبر 1995 حول إحالة المصالح المختصة في الصناعات الغذائية من وزارة الفلاحة إلى وزارة الصناعة)، وتواصل غياب أدوات التصرف الأساسية على غرار دليل الإجراءات والنظام الأساسي الخاص بالأعوان والنقائص المرصودة على مستوى التصرف الإداري والمالي به.

## 2- نسبة الإصلاح : 36 %

### 3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي، مع دعوة مجمع صناعات المصبرات الغذائية إلى تنفيذ الإصلاحات المستوجبة ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

كما أوصى المجلس بمراسلة رئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارة الصناعة والمناجم والطاقة حول وجوب تقييم دور المجمع المهنية ككلّ وأدائها ومراجعة تنظيمها ومشمولاتها وإعادة النظر في مسألة تمويلها من ميزانية الدولة وإسنادها ميزانيات سنوية دون آليات تقييم أو رقابة محدّدة مسبقاً على أدائها ونجاعة تدخلاتها، وذلك بالنظر خاصة إلى ضعف دورها الحالي في تطوير الإنتاج أو القيام بأيّ دور تعديلي وانعدام المردودية المالية والاقتصادية لهذه المجمع.

## 1 - تقديم عام :

أحدث مجمع المصبرات الغذائية بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 تحت إسم «مجمع صناعة الأغذية المصبرة» وتحت إشراف كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني حينها. وفي سنة 1993 تم إخضاعه إلى إشراف وزارة الفلاحة بمقتضى القانون عدد 84 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجمع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية، ثم إلى الوزارة المكلفة بالصناعة. وهو مؤسسة ذات مصلحة إقتصادية عمومية ويتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي مكلف خاصة بـ :

- القيام بكل الدراسات المتعلقة بالسوق والحملات التي ترمي إلى تنمية بيع منتجات المنخرطين فيه بطريق النشر ودرس إمكانيات توسيع الأسواق وبصفة عامة بكل التدابير الأخرى المخصصة لذلك.

- تلقي كل الدراسات المفيدة والإحصائيات وتبليغها حالاً إلى المنخرطين وإعلامهم دائماً بتطور الأسعار في الخارج.

-تولي بيع المنتجات المستوفاة الصنع نيابة عن المنخرطين إن اقتضى الحال.

- إدارة مخبر للرقابة والأبحاث وجعله تحت تصرف المنخرطين لحل جميع مشاكلهم الفنيّة وإعلامهم بالتطور الفني ومدّهم بكل المساعدات الفنية التي يحتاجون إليها وتحقيق تكوين المسيرين.

- إجراء الرقابة على المنتجات المستوفاة الصنع وعلى شروط الصنع في المعامل لتحقيق تطبيق القوانين والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بالصناعة الغذائية.

- تسليط عقوبات على أرباب الصناعات المخالفين للقانون وذلك في صورة الخطأ الفادح وطبقا لتراتبية الداخلية.

- تمثيل المنخرطين لدى الإدارة والغير في كل المسائل التي تتعلق سواء بالصنع أو التجارة عدا الصورة التي يكون فيها المنخرط ملزما بالتدخل بنفسه.

وتضمنت أحكام القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية، أن المجمع يخضع إلى أحكام المجلة التجارية، وأن مجلس الإدارة يتمتع بأوسع السلطات للتصرف بإسم المجمع ولهذا الغرض يتولى بالخصوص:

- المصادقة على عقود البرامج ومتابعة تنفيذها.

- البت في كل عمليات إقتناء وبيع العقارات.

- اقتراح جميع المسائل المتعلقة بتحويل النظام الأساسي للمجمع.

## II - أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

استخرجت الهيئة من التقرير الرقابي 11 ملاحظة للمتابعة تم تبويبها ضمن ثلاث محاور تعلقنت أساسا بما يلي:

### 1- على مستوى الوسائل التنظيمية ونشاط المجمع :

تمثلت أهم النقائص والإخلالات فيما يلي:

• عدم إنجاز المجمع لدراسات خلال السنوات الأخيرة وعدم إحداث هيكل لبيع المنتوجات طبقا للقانون المحدث له والذي ينص خاصة على القيام بالدراسات المتعلقة بالسوق وبكل الحملات التي ترمي إلى تنمية بيع منتوجات المنخرطين فيه.

• غياب أطر ترتيبية تضبط بكل دقة علاقة المجمع بسلطة الإشراف ومجالات تدخلها واقتصار هذه العلاقة على إحالة نسخ من الميزانية وطلب الترخيص للقيام بمهام بالخارج في غياب كلي لضبط برامج عمل وعقد أهداف يوضح التزامات الطرفين.

## 2- على مستوى التصرف في الموارد البشرية :

تمثلت أبرز الإخلالات فيما يلي:

- عدم توفر نظام أساسي خاص للأعوان ودليل إجراءات.
- إجراء الإنتدابات عن طريق التعاقد في مخالفة للتراتب الجاري بها العمل وتجديد التعاقد للمدة القصوى.
- إسناد بعض الإمتيازات الخاصة بالأعوان المترسمين للمتعاقدين ورفع تصنيف الأعوان بصفة متواترة دون الإستناد إلى مرجعية واضحة أو التداول بشأنها في مجلس الإدارة.
- تمكين أحد الأعوان من مواصلة الدراسة على حساب المجمع دون قرار إحالة على عدم المباشرة حيث تغيب لمدة ثلاثة سنوات متتالية تقاضى خلالها أجره وكافة المنح كاملة، بالإضافة إلى خلاص معالم التكوين لجامعة خاصة.

## 3- على مستوى التصرف في الميزانية :

تمثل أهمّ اخلال تم استخراجها على هذا المستوى في طلب اعتمادات من ميزانية الدولة عبر صندوق تنمية القدرة التنافسية والحال أن المجمع يحقق أرباحا سنوية ويقوم بتوظيفات مالية هامة

## III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل مجمع صناعات المصبرات الغذائية :

بينت أعمال المتابعة اتخاذ مجمع صناعات المصبرات الغذائية لبعض إجراءات الإصلاح، التي تمثلت أساسا فيما يلي:

- المصادقة على الهيكل التنظيمي الخاص بأعوان المجمع من قبل سلطة الإشراف.
- إنجاز المجمع خلال السنوات الأخيرة لدراسة حول خصائص أصناف الطماطم المعدّة للتحويل ومدى ملاءمتها للظروف المناخية لمناطق الإنتاج ومدى استجابتها لمتطلبات التحويل من سنة 2016 – 2021، ومشاركته في إنجاز دراسة متعلقة بـ «آفاق السوق الأوروبية: الطماطم المجففة التونسية» (2020).
- تحديد عناصر التأجير الخاصة بالأعوان والمصادقة عليها من طرف سلطة الإشراف ووزارة المالية.
- تحيين دليل الإجراءات الإدارية والمالية وعرضه على أنظار مجلس الإدارة المنعقد في 30 ديسمبر 2021.

- التشاور مع الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة في أفريل 2023 والاتفاق على مراجعة الميزانية والأخذ بعين الاعتبار الفواضل المتوفرة لدى المجمع بعنوان سنوات 2018 و2019 و2020 و2021 ضمن ميزانيته لسنة 2023.

كما تبين من خلال عملية المتابعة أنّ المجمع تعهّد بالعمل على إعداد مشروع قانون أساسي يوضح علاقة المجمع بسلطة الإشراف ومجالات تدخله، مع اعتماد منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف عند إعداد الميزانيات القادمة بالتنسيق في ذلك مع سلطة الإشراف، واعتماد المناظرة كوسيلة وحيدة للانتداب مستقبلا وذلك بعد تضمين برنامج الانتدابات بالميزانية وعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه، بالإضافة إلى وجوب تسوية ملف أحد الأعوان الذي تمّ تمكينه من مواصلة الدراسة على حساب المجمع دون قرار إحالة على عدم المباشرة لإيجاد الحلول المناسبة طبقا للترتيب الجاري بها العمل، والالتزام بإعداد جدول مهني لتصنيف الأعوان وعرضه في أقرب الآجال على مجلس الإدارة وسلطة الإشراف.

## VI - توصيات الهيئة :


تولت الهيئة بناء على مخرجات أعمال المتابعة تقديم جملة من التوصيات لتدارك الإخلالات العالقة، تمثلت أبرزها فيما يلي:

- ♦ وجوب تنشيط دور المجمع التوعوي والتسويقي من خلال تكثيف الدراسات ذات العلاقة بمهامه والعمل على إصدار نص ترميمي لنقطة الإشراف على المجمع من وزارة الفلاحة إلى الوزارة المكلفة بالصناعة.
- ♦ تسوية النقائص التنظيمية طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل مع الاستئناس بمؤسسات مماثلة، ومد الهيئة ببرنامج في الغرض.
- ♦ الحرص على الحصول على مصادقة سلطة الإشراف بعنوان مختلف القرارات التي تستوجب هذا الإجراء.

## V - قرار المجلس :

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج من خلال المتابعة الأولى لهذا التقرير، قرّر المجلس مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي، مع دعوة مجمع صناعات المصبرات الغذائية إلى تنفيذ الإصلاحات المستوجبة ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

## VI - جدول المتابعة :



# الباب الثالث:

## النوصيات



أبرزت نتائج متابعة التقارير الرقابية وتقارير التفقد أنّ عددا هاما من النقائص والإخلالات المتصلة بمختلف جوانب التصرف العمومي لا تزال متواصلة بأغلب الهياكل العمومية، وذلك بالرغم من التنبيه إليها من قبل الهياكل الرقابية أو كذلك من قبل الهيئة في عديد المناسبات السابقة، سواء عند نشر وعرض نتائج تقاريرها السنوية أو عند تأمينها لعدد الدورات التكوينية، أو كذلك بمناسبة مشاركتها في عديد ورشات العمل والندوات الوطنية حول واقع التصرف العمومي وسبل ترشيد حوكمته.

وتعتبر الهيئة، أنّ تواصل رصد هذه الإخلالات وتكرّرها، أصبح مسألة هيكلية تستوجب الوقوف عندها ومعالجتها بصفة جذرية وأفقية من خلال معالجة الأسباب الحقيقية لحدوثها وتواصلها، كما تستوجب من ناحية أخرى، إعادة النظر في بعض النصوص التشريعية والترتيبية التي لم تعد مواكبة لواقع التصرف العمومي ونجاعته.

وبالنظر إلى أهمية هذه الإخلالات وتأثيراتها السلبية على مسار الحوكمة وعلى حسن التصرف في الموارد العمومية، تتقدّم الهيئة بجملة من التوصيات، منها ما هو عام وينطبق على جلّ مجالات التصرف العمومي، ومنها ما هو خاص في شكل توصيات خصوصية تتعلّق بالملفات التي كانت محل متابعة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وتؤكد الهيئة على أنّ جهود الإصلاح لا يجب أن تقتصر فقط على الهياكل التي خضعت لأعمال التدقيق أو المتابعة، بل يجب أن تمتد إلى جميع الهياكل العمومية أو شبه العمومية، على ضوء النقائص والإخلالات التي تخصّها، دون إنتظار عمليات رقابة أو متابعة بشأنها.

كما تأمل الهيئة أن تكون التوصيات المضمنة بمختلف تقاريرها السنوية منطلقا وسندا لإنجاز إصلاحات جوهرية وعميقة على مختلف جوانب التصرف العمومي.

# 1- التوصيات العامة

تتولّى الهيئة تقديم جملة من التوصيات العامة التي تشمل أساسا الجوانب التنظيمية والأنظمة المعلوماتية والتصرف في الموارد البشرية والشراءات والصفقات العمومية والتصرف في أسطول السيارات والعربات الإدارية وفي الممتلكات العقارية والمخزونات والتصرف المالي والمحاسبي والتصرف في الميزانية حسب الأهداف.

## الجوانب التنظيمية العامة والأنظمة المعلوماتية

1

### ◀ على مستوى أدوات التصرف العامة والمشاركة بين الهياكل العمومية:

أبرزت نتائج التقارير التي تمت متابعتها من طرف الهيئة وجود عدة نقائص وإخلالات على مستوى عدم احترام الإلتزامات القانونية والترتيبية المحمولة على مختلف الهياكل العمومية والمتصلة بالجوانب التنظيمية العامة.

وقد شملت التوصيات الصادرة عن الهيئة خلال سنة 2023 ضرورة إستحداث الإجراءات المتصلة بإعداد مختلف أدوات التصرف الضرورية لضمان حسن سير العمل والمصادقة عليها من قبل الجهات المعنية، وذلك على غرار الهياكل التنظيمية والأنظمة الأساسية الخاصة بالأعوان وبطاقات وصف الوظائف والخطط ومذكرات العمل التنظيمية وأدلة الإجراءات وعقود البرامج وعقود الأهداف والموازنات الاجتماعية و خارطة المخاطر، مع وجوب العمل على تحيينها بصفة دورية وملاءمتها لتطور التشريعات وتغيير أساليب التصرف الحديث.

علما وأنّ وجوب العناية بالجوانب التنظيمية لا يشمل فقط المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية، بل كذلك الشركات ذات المساهمات العمومية والجامعات الرياضية والتعاونيات والوداديات التي يتحتم عليها أيضا إعداد مختلف أدوات التصرف المشار إليها أعلاه.

### ◀ على مستوى التصرف في الصناديق الإجتماعية:

أبرزت متابعة نتائج التقارير الرقابية وتقارير التفقد، وجود جملة من التجاوزات والإخلالات على مستوى التصرف في الصناديق الإجتماعية بعدد من الهياكل العمومية على غرار الوكالة العقارية للسكنى والوكالة الوطنية للتبغ والوقيد والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والشركة التونسية للملاحة، تجسّم ذلك خاصة من خلال منح أعوانها لمساعدات مالية هامة على حساب ميزانية المؤسسة دون وجود سند قانوني لذلك.

وتؤكد الهيئة في هذا المجال على وجوب ضبط إطار مرجعي للتصرف في الصناديق الاجتماعية يتم من خلاله تحديد الإطار القانوني لنشاطها وكيفية تمويلها وحصر المنافع المسندة في إطارها، كما تؤكد الهيئة على وجوب الحرص على متابعة استخلاص القروض التي تسندها هذه الصناديق وعلى عدم تحمّل ميزانية الهيكل العمومي لأي نوع من المنافع ولو بصفة إستثنائية، كما تعتبر الهيئة أنّ إعداد دليل إجراءات في هذا المجال يعتبر من الإلتزامات الضرورية تكريسا لمبدأي الشفافية والمساواة بين المنتفعين بخدمات هذه الصناديق.

### ◀ على مستوى تنشيط خلايا التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف والحوكمة:

تبين للهيئة من خلال مخرجات أعمال المتابعة، أنّ جل المؤسسات والمنشآت العمومية تعاني من عدّة نقائص في هذا المجال، من ذلك إفتقار العديد منها إلى خلايا مفعّلة تعنى بالتدقيق الداخلي ومراقبة التصرف. وإن تواجدت هذه الخلايا في البعض منها فهي لا تزال غير ناجعة بالكيفية المطلوبة وتفتقر للخبرات والكفاءات اللازمة.

ونظرا لأهمية هذه الهياكل ودورها في ترشيد حوكمة التصرف وتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية، توصي الهيئة بالحرص على تركيزها في المؤسسات والمنشآت العمومية، وكذلك بالعمل على أفرادها ببرامج خصوصية للتكوين المستمر والرسكلة أو فتح دورات تكوينية بالتنسيق في ذلك مع مصالح رئاسة الحكومة (وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية ووحدة متابعة الإنتاجية في المؤسسات والمنشآت العمومية).

كما شملت التوصيات الخاصة بالجوانب التنظيمية، وجوب تدعيم هياكل التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية المختصة لأدائها المهام المنوطة بعهدتها على أفضل وجه.

وبالنظر أيضا إلى أهمية المهام التي أوكلت إلى خلايا الحوكمة بموجب الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016، توصي الهيئة أيضا بتدعيم هذه الخلايا صلب الهياكل العمومية بالنظر خاصة إلى بعدها الوقائي في مجال التصرف العمومي والحفظ على المال العام مع إيجاد صيغ تكامل بينها وبين وحدتي التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف.

وفي ذات السياق، توصي الهيئة بالحرص على ضبط برنامج سنوي للتدقيق يغطّي مختلف جوانب التصرف بما في ذلك الفنية منها ومتابعة تنفيذه، ومتابعة تجسيم التوصيات الصادرة عن هياكل الرقابة الداخلية، علاوة على وجوب العمل على تركيز وتفعيل أنظمة المحاسبة التحليلية بمختلف الهياكل العمومية وإرساء منظومة متكاملة للمحاسبة التحليلية، وذلك على غرار التوصيات الموجهة في هذا الشأن إلى كل من الشركة التونسية للملاحة والصيدلية المركزية التونسية والمركب الصحي بجبل الوسط.

## ◀ على مستوى تفعيل مهام مجلس الإدارة ومجلس المؤسسة والمجالس الإستشارية:

لا يخفى في هذا المجال أهمية الدور المناط بعهدة مجالس المؤسسات ومجالس إدارة المؤسسات والمنشآت العمومية في السهر على حسن التصرف ومراقبة سير هذه الهياكل، غير أن أغلب تقارير الرقابة تبرز عدد هاماً من النقائص والإخلالات على هذا المستوى تتعلق خاصة بعدم إحترام دورية الإجتماعات وعدم مواظبة الأعضاء الممثلين للدولة في الحضور وعدم ممارسة هذه المجالس لصلاحياتها القانونية.

وتعتبر الهيئة في هذا السياق، أن ممارسة هذه المجالس لمهامها على أفضل وجه ومثلما تقتضيه الترتيب المنظمة له، من شأنه أن يقلص إلى حدّ كبير في عدد التجاوزات والنقائص والإخلالات.

في هذا الإطار، توصي الهيئة بضرورة **التقيّد بدورية انعقاد اجتماعات مجالس المؤسسة ومجالس الإدارة** طبقاً لمقتضيات الأمر عدد 2197 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على **المنشآت العمومية** وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها، والأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على **المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية** وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها، كما توصي الهيئة بتنشيط مختلف المجالس الخصوصية على إختلاف تسمياتها سواء كانت مجالس إستشارية أو مجالس علمية أو مجالس بيداغوجية...إلخ.

وفي ذات السياق، توصي الهيئة بصياغة **دليل أو ميثاق للتصرف السليم في المنشآت العمومية** لفائدة الرؤساء المديرين العامّين والمديري العامين يتناول المبادئ الأساسية والأساليب العصرية والتقنيات الحديثة التي يتحتم على كل منشأة ومؤسسة عمومية العمل بها وتجسيماها.

من جهة أخرى، تؤكد الهيئة على أهمية الرجوع إلى صياغة **عقود برامج وعقود أهداف** مع المؤسسات والمنشآت العمومية ومنح هياكل التصرف بها كل الصلاحيات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف والبرامج مع متابعة تنفيذها وتقييمها من خلال مؤشرات قابلة للقياس.

وفي هذا الإطار، دعت الهيئة **المجمع الكيميائي التونسي** إلى إعداد عقد البرنامج للفترة 2023-2025 طبقاً للأنموذج الملحق بمنشور رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2023 المؤرخ في 23 نوفمبر 2023، واستكمال المصادقات المستوجبة بشأنه، كما دعت **المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية**، إلى وجوب الإسراع في إعداد عقد الأهداف وعرضه للمصادقة على مجلس المؤسسة أو المجلس الاستشاري وسلطة الإشراف طبقاً للمنشور المذكور أعلاه.

## ◀ على مستوى التصرف في الأرشيف:

أبرزت متابعة نتائج عديد التقارير الرقابية وتقارير التفقد، ضعف منظومة التصرف في الأرشيف بعدد الهيكل العمومي، حيث سجلت تقارير الرقابة عدم توفر عديد الوثائق الواجب مسكها من قبل الهيكل التي خضعت لعمليات التدقيق مما حال أحيانا دون تمكن الفريق الرقابي من إنجاز أعماله.

وقد شملت توصيات الهيئة في هذا الخصوص وجوب إحكام مسك السجلات وإحترام جداول مدد إستبقاء الوثائق وتكليف مختصين في الأرشيف ومتابعة حركته وتصنيفه وتبويبه وتهيئة ظروف حفظه.

كما توصي الهيئة بتعميم الأرشفة الالكترونية والعمل على رقمنة كل الوثائق بغاية تيسير إستغلالها عند الحاجة وضمان سرعة الوصول إلى المعلومة المطلوبة والتقليص في حجم الوثائق المحتفظ بها بمكاتب العمل.

## ◀ على مستوى الأنظمة المعلوماتية والسلامة المعلوماتية:

أبرزت أغلب التقارير الرقابية وجود عديد النقائص على مستوى أنظمة المعلومات المعتمدة وضعف اندماجها وعدم تغطيتها لمختلف جوانب التصرف وكذلك عدم القيام بالتدقيق الدوري للسلامة المعلوماتية.

وتوصي الهيئة في هذا المجال بإرساء وتطوير **نظم المعلومات** بمختلف الهياكل العمومية وتحقيق **الاندماج فيما بينها** بما يسمح **بالتبادل الحيني للمعطيات** بين هذه الهياكل وتشبيك قواعد البيانات. كما توصي الهيئة **بإعداد أدلة إجراءات استغلال المنظومات المعلوماتية وتعميم استغلالها** على كافة المستغلين.

وفي ذات السياق، توصي الهيئة بوجوب الحرص على إعداد وتنفيذ **المخططات المديرية للإعلامية** بالهيكل العمومية، وتفعيل دور لجان السلامة المعلوماتية المحدثة بها وكذلك **الالتزام بالنصوص القانونية والتشريعية المتصلة بالتدقيق في سلامة النظم المعلوماتية والسلامة السيبرانية**، وخاصة منها النصوص الحديثة الصادرة في هذا المجال مثل المرسوم عدد 17 لسنة 2023 المؤرخ في 11 مارس 2023 المتعلق بالسلامة السيبرانية وقرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 12 سبتمبر 2023 المتعلق بضبط إجراءات وآليات تصنيف الهياكل الخاضعة للتدقيق الإجباري والدوري لسلامة النظم المعلوماتية وقرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 12 سبتمبر 2023 المتعلق بضبط المعايير الفنية للتدقيق في سلامة النظم المعلوماتية وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق، وذلك بهدف **الحرص على حماية البيانات والمعلومات والوقاية من المخاطر السيبرانية** واعتماد الممارسات الفضلى والخيارات التنظيمية والقانونية المتصلة بهذا المجال لتجنب المخاطر.

تعلّقت التوصيات التي تقدمت بها الهيئة خلال سنة 2023 في مجال التصرف في الموارد البشرية، بالإضافة إلى المسائل التنظيمية التي تمّ التطرّق إليها أعلاه، عدّة جوانب من التصرف المتصلة بالحياة المهنيّة للأعوان، انطلاقاً من إحكام تحديد الحاجيات وترشيد الانتدابات، مروراً بالإجراءات المتّصلة بالحضور والمواظبة والتكوين والتسميات في الخطط الوظيفية والتدرّج والترقيات والتأجير، وصولاً إلى إسناد المنح والامتيازات العينية والمنافع الاجتماعية وخاصة منها المسندة من الصندوق الاجتماعي.

وتؤكد الهيئة في هذا المجال على ضرورة إرساء مختلف آليات التصرف التقديري في الموارد البشرية بالهياكل العمومية، من أجل متابعة وضعية الموارد البشرية والحاجيات الفعلية للهياكل من الأعوان الذين تتوفر فيهم الكفاءات والمهارات المستوجبة وإحكام إعداد البرامج السنوية للانتدابات بناء على الحاجيات الفعلية ومناقشة هذه البرامج بشكل تفصيلي عند إعداد ومناقشة الميزانيات السنويّة والمصادقة عليها من قبل الجهات المعنيّة.

كما توصي الهيئة بوجوب التقيّد بمختلف النصوص التشريعية والترتيبيّة المتعلقة بالانتدابات بالقطاع العام واعتماد مبدأ المناظرة في الانتدابات وتكريس مبدأي الشفافيّة والمساواة أما المترشحين.

وفي ذات السياق، توصي الهيئة باستصدار نص جامع يوحد قدر الإمكان طرق الإنتداب وتنظيم المناظرات الخارجية وإجراءاتها بالقطاع العام يتمّ التنصيص ضمنه على الشروط العامة للترشح والإجراءات الكفيلة بضمان مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص على مستوى إعداد المناظرة وتنفيذها وخاصة ضبط تركيبة لجان المناظرات ومهامها وتحجير اعتماد المعايير التمييزية عند المشاركة في المناظرات وتفادي وضعيات تضارب المصالح، كما توصي الهيئة بإعداد دليل إجراءات للمناظرات في القطاع العام بهدف تجميع وتوحيد مختلف الإجراءات العملية الكفيلة بتنظيم حسن الإعداد للمناظرات وإحكام تنفيذها ودعوة الهياكل العمومية إلى الالتزام بتطبيقهن مع تعميق النظر في إحداث هيكل مركزي للانتدابات كهيكل عمومي يتولى كافة إجراءات الإنتدابات لفائدة الهياكل العموميّة.

كما توصي الهيئة بوجوب القطع مع صيغ الانتداب التي تفضي إلى تشغيل هش وغير قار، وكذلك بمراجعة الوضعيات الحاليّة لعقود إسداء الخدمات التي تحوّلت إلى عقود شغل مقنّعة في القطاع العام، مع العمل على إنهاء وتسوية كلّ حالات التعاقد مع أشخاص طبيعيين غير مرسمين بالسجل الوطني للمؤسسات وعدم اللجوء إلى هذه الصبغة من العقود إلا في حالات التأكد القصوى وبعد إستيفاء الإجراءات الضرورية في الغرض.

من ناحية أخرى، توصي الهيئة أيضا وجوب تفعيل نظام متابعة الحضور والمواظبة نظرا لما تمّ رصده من تجاوزات هامة في هذا المجال ، مع الحرص على ربط إستحقاق الأجر بقاعدة العمل المنجز، وكذلك حوكمة التصرف في الساعات الإضافية والتقيّد بالنصوص التشريعية والتطبيقية المنظمة لها وعند الضرورة إستصدار مذكرات عمل داخلية لطرق التصرف فيها وإسنادها لمستحقيها وخاصة القطع مع ممارسة إسناد عدد ساعات إضافية بصفة جزافية قد يتجاوز في بعض الأحيان العدد المسموح به، كما توصي الهيئة بوجوب إحكام متابعة رصيد العطل بمختلف أصنافها بما فيها خاصة إحكام متابعة العطل التعويضية وعدم صرف مبالغ مالية بعنوان عطل غير مستهلكة.

ولعلّه كان يمكن الحدّ ولو بجزء، من النقائص والإخلالات التي رصدتها مختلف التقارير الرقابية في هذا الخصوص لو توفرت المهارات الضرورية لدى بعض المتصرفين.

وفي هذا الصدد، توصي الهيئة بإبلاء مجال التكوين المستمر والرسكلة ما يستحق من إهتمام من خلال الحرص على **إحكام ضبط الحاجيات في مجال التكوين وإعداد مخططات سنوية للتكوين وتنفيذها على ضوء الحاجيات الفعلية وفي تناغم مع التوجهات المستقبلية للهيكل العمومي وتحديث أساليب العمل**، مع الأخذ بعين الاعتبار للمؤهلات والمهارات المستوجبة للمهام والخطط الموكلة إلى الأعوان، **والحرص على تقييم تنفيذ برامج التكوين والمهارات المكتسبة لمن شارك فيها.**

أما فيما يتعلّق بمجال التأجير والمنح المادية والعينية المسندة للأعوان، فقد لاحظت الهيئة عند متابعتها لتقارير الرقابة والتفقد أنّ عدد من الهياكل وبدرجات متفاوتة لا تحترم مقتضيات الترتيب المنطبقة في هذا المجال، ممّا أدّى إلى إسناد منح وإمميزات غير مستحقة لفائدة بعض الأعوان.

في هذا الإطار، تؤكد الهيئة على ضرورة إحترام النصوص المنطبقة في هذا المجال، كما تؤكّد على أنّ مختلف المنح والإمميزات التي تمنحها القوانين الأساسية هي ذات طابع تحديدي سواء على مستوى المبالغ أو نوعية الإمميزات ويجب التقيّد بها، وأن كل ما يسند من زيادة على ذلك يعتبر خطأ في التصرف موجب للمساءلة.

من جهة أخرى، وبالنظر لما تمّت ملاحظته من تعدد الإمميزات العينية المسندة لفائدة بعض الأعوان وأهمية المبالغ التي تتحملها ميزانيات الهياكل العمومية في هذا الجانب، توصي الهيئة ببرمجة مهمة تدقيق شامل لمختلف الامتيازات العينية المسندة لأعوان الهياكل العمومية خاصة على مستوى عدد من المؤسسات والمنشآت العمومية ومعالجة الملف على ضوء نتائج التدقيق

كما تؤكّد في ذات السياق، **على وجوب عرض القرارات المحدثة لأي امتياز عيني أو نقدي على مجلس الإدارة** بالشركات ذات المساهمات العمومية والمصادقة عليها قبل إدخالها حيز التنفيذ.

لقد تميّزت سنة 2023 بتعهد الهيئة بعدد هام من التقارير الرقابية المتعلقة بالتصرف في أسطول السيارات تعلقت بوزارات المالية الصحة والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والشؤون الاجتماعية، وذلك فضلا عن أفراد هذا المجال بعنصر قار ضمن تقارير الرقابة الأخرى المتعهد بها.

وقد تبين من خلال دراسة واستغلال ومتابعة نتائج هذه التقارير، تواصل النقائص المتصلة بهذا المجال وتواترها مما يستوجب معالجتها بشكل أفقي والحرص على إلزام كل الهياكل العمومية بالتقيّد بالتراتب المنظمة لهذا الجانب من التصرف العمومي مع العمل على تحيين هذه التراتيب ومراجعتها عند الاقتضاء.

وفي هذا الإطار، أصدرت الهيئة جملة من التوصيات بهدف إحكام التصرف في أسطول السيارات والمعدات الدارجة بالهياكل العمومية، تتمثل أبرزها فيما يلي:

♦ وجوب العمل على تطوير واستعمال تطبيق «GESPARC» المندمجة للتصرف في السيارات والعربات الدارجة بالتنسيق مع المركز الوطني للاعلامية، مع إرساء قاعدة بيانات وطنية مشتركة في هذا المجال.

♦ استخدام التكنولوجيا الحديثة لمراقبة إدارة الأسطول من خلال تركيز نظام مراقبة إلكترونية لوسائل النقل (GPS) وتعميمه على كافة العربات والسيارات والمعدات الدارجة، علما بأن المنظومات المتطورة في هذا المجال لا تقتصر فقط على تحديد مواقع العربات وإنما تتجاوز ذلك إلى المساعدة على حسن إستغلال الأسطول (Système d'aide à la décision du parc auto).

♦ تطهير وضعيّة أسطول السيارات التابع لمختلف الهياكل العمومية وجردها وتسوية وضعيتها القانونية، مع الحرص على إحالة المعطيات المحيطة، وبصفة دوريّة، لأسطول السيارات ومختلف المعدات الدارجة التي يتصرف فيها كل هيكل إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتحيين السجلات المركزية التي تمسكها.

♦ تحيين الدليل الخاص بإجراءات التصرف في السيارات والعربات الإدارية المصادق عليه بقرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 26 أفريل 2000 ليواكب المستجدات الجديدة التي رصدتها تقارير الرقابة والتفقد في هذا المجال.

♦ إعادة النظر في أحكام الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بإستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 والأمر عدد 11 لسنة 2005 المؤرخ في 10 جانفي 2005، خاصة فيما يتعلق بالعنوان الثاني من الأمر

المذكور المتعلّق بسيارات المصلحة، مع النظر في إمكانيّة إستبدال هذا الإمتياز العيني بمقابل مالي يوافق هذا الإمتياز وذلك بعد إنجاز دراسة جدوى في الغرض.

♦ إستصدار معايير واضحة وموضوعيّة ومشاركة للإستئناس بها من قبل الهياكل العمومية في الإحالة على الطرح للسيارات والمعدات الدارجة التي زال الإنتفاع بها.

♦ مراجعة الإجراءات المعمول بها على مستوى التفويت في السيارات الإدارية والمعدات الدارجة التي زال الانتفاع بها، والتي ترتب عنها تحمّل الهياكل العمومية لأعباء بدون موجب بعنوان الحماية المادة لها وخبزها... فضلا عن تواصل تأكلها بما يتسبب في إنخفاظ قيمتها.

♦ تسوية وضعيات الجمع بين السيارة الوظيفيّة وسيارات المصلحة لأغراض شخصيّة والمنحة الكيلومترية واسترجاع المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق.

♦ إرساء نظام رقابة داخلية يتعلّق بإحكام التصرف في مقتطعات الوقود وإحكام مسك حسابية المواد في هذا المجال.

♦ الحرص على القيام بالإجراءات الضرورية المتعلقة بالإعلام بالحادث في الآجال المستوجبة وتعمير المعايينات الصلحيّة وعدم إنجاز عمليات الإصلاح إلا بعد المحافظة على حقوق الهياكل العمومية في هذا المجال، والحرص على القيام بإجراءات المتابعة الضرورية للحصول على التعويضات، وذلك طبقا لمقتضيات عقود التأمين ومنشور الوزير الأول عدد 39 المؤرخ في 6 نوفمبر 2007 حول إجراءات التصريح بحوادث أسطول العربات البرية ذات المحرك التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة وتحديد مسؤوليات الأطراف المعنية.

♦ تنظيم دورات تكوين سنوية لمختلف السواق في مجال السياقة الرشيدة والأمنة والإقتصادية بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة والمركز القطاعي للتكوين في مهن النقل واللوجستيك.

♦ إعداد سند مرجعي (دليل إجراءات) خاص بالتصرف في أسطول السيارات ومختلف المعدات الدارجة يغطّي جميع جوانب التصرف على غرار تلك المتعلقة بالتصرف في الوقود والصيانة الوقائيّة والإصلاحات المنجزة والتأمين والحوادث والتخصيص (Affectation) ومعايير الإحالة على الطرح...إلخ.

♦ الحرص على إعداد تقارير دورية تحليلية منتظمة (تقييم دوري لأداء الأسطول وكفاءة استخداماته) حول التصرف في أسطول السيارات ومختلف المعدات الدارجة.

♦ تكليف التفقدية العامة أو وحدات التدقيق الداخلي بإنجاز مهمات تفقد وتقييم دورية (معمّقة أو في شكل أبحاث فجئية) تتعلق بمجال التصرف في مختلف السيارات والمعدات الدارجة.

♦ تخصيص سائق لكل سيارة مصلحة وإعداد جذاذة الوظائف المطالب بإحترامها وإنجازها وذلك لتحديد المسؤوليات في حال ظهور حالات تقصير في المحافظة على السيارة الإدارية أو غيرها من النقائص والإخلالات الموجبة للمساءلة.

## التصرف في الممتلكات العقارية والمخزون

4

يعد حسن التصرف في الممتلكات العقارية والتصرف في المخزون من العناصر الحيوية لإدارة هذا الصنف من الموارد بكفاءة وفعالية وتجنب كافة أنواع الإعتداءات الممكنة والحرص على حمايتها القانونية والمادية.

### التصرف في الممتلكات العقارية:

تبيّن للهيئة في هذا الإطار، أن بعض الهياكل العمومية لا تتولّى القيام بالجرد المادي لممتلكاتها ومسك دفتر أصولها الثابتة خلافاً للنصوص السارية في هذا المجال. كما وقفت الهيئة أحياناً على عدم تصفية الأوضاع العقارية لبعض الممتلكات وعدم إدراجها بالسجل العقاري.

وقد أوصت الهيئة في هذا الخصوص بالعمل على تصفية الوضع العقاري للممتلكات العقارية وذلك بالتنسيق مع وزارات الإشراف ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وإدراج هذه الممتلكات بالسجل العقاري واستحداث الإجراءات المتّصلة بجرد الأصول والممتلكات العقارية وتنزيلها بالقوائم المحاسبية.

وتعلقت التوصيات الصادرة في هذا المجال **بضرورة استحداث الإجراءات المتّصلة بجرد الأصول والممتلكات العقارية** لعديد الهياكل العمومية سواء من خلال الاعتماد على الموارد الذاتية أو اللجوء إلى مكاتب مختصة لتأمين هذه المهام على غرار التوصية الموجهة إلى الشركة التونسية للملاحة في هذا الخصوص.

وفي ذات السياق، تمّت دعوة عديد المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية، على غرار مركز الإعلامية لوزارة المالية والمركب الصحي بجبل الوسط، إلى استكمال أعمال الجرد المادي للأصول الثابتة والتثبت من عمليات القيد المحاسبي لها، ومقاربة نتائج الجرد مع الأرصدة المحاسبية لهذه الأصول وتسوية الفوارق الموجودة طبقاً للنصوص التشريعية والترتيبية والتراتبية المعمول بها، علماً وأنّ النظام المحاسبي للمؤسسات الصادر بمقتضى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 قد نصّ ضمن الفصل السابع عشر من بابه الأول حول الأحكام العامة على أنه «تقع عملية الجرد مرة في السنة على الأقل للتأكد من وجود عناصر الأصول والخصوم والتثبت من قيمتها...».

علاوة على ما سبق، تؤكد الهيئة على وجوب إيلاء الأهمية القصوى لضبط وتعيين ممتلكات الدولة (خاصة الأراضي الدولية) وكافة أصولها واعتبارها من بين الأولويات الحالية في ظلّ الإعداد

**تركيز قواعد النظام المحاسبي الجديد للدولة وجرّد كافة أصولها** واستحثاث الإجراءات المبيّنة بمنشور رئيس الحكومة عدد 28 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2023 حول جرد الأصول الثابتة المادية للدولة وتقييمها لإعداد الموازنة الافتتاحية، مع الحرص على استكمال تحيين سجلات أملاك الدولة بهدف التصرف الأمثل في هذه الأصول.

علما بأن القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية نص في فصليه عدد 27 و28 على مسك المحاسبة العامّة حسب أسلوب القيد المزدوج وفق مبدأ إثبات الحقوق والتزامات الدولة. وكذلك مسك محاسبة تحليلية لتحديد الكلفة الحقيقية للبرامج الموضوعة لتحقيق أهداف السياسات العمومية، وهو ما يتطلب القيام بعمليات الجرد والمقاربات المستوجبة.

كما تعلقّت التوصيات في هذا الجانب بدعوة مختلف الهياكل العمومية إلى **إحكام التصرف في الأملاك العقارية العمومية والخاصة والعمل على حسن استغلالها وإعادة توظيفها** طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لهذا المجال من جهة، وبما يكفل ضمان المردودية الاقتصادية والمالية المنتظرة منها من جهة أخرى.

كما أكّدت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية على **وجوب إدراج نقطة قارة ضمن جدول أعمال اجتماع مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة بخصوص متابعة الوضع العقاري للممتلكات** طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 57 المؤرخ في 28 أكتوبر 2005 حول الوضع العقاري لممتلكات المنشآت ذات المساهمات العمومية، على غرار ما تمّ توجيهه من توصيات إلى **الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد** بهذا الخصوص، **مع القيام بالإحالات المستوجبة إلى وزارات الإشراف القطاعي** حول هذه المسائل.

ونظرا لما يكتسيه ضبط الممتلكات العقارية لمختلف الهياكل العمومية من أهميّة قصوى، توصي الهيئة ببرنامج مهمّات رقابة مندمجة ومشاركة بين الوزارات المعنية (خاصة **وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري**) وهياكل الرقابة العامّة والتفقيديات الوزارة لرقابة وتقييم التصرف العقاري وسبل تثمين هذا الرصيد (على غرار الأراضي الفلاحية) وأن يتم تخصيص جزء قار بالتقارير الرقابية يتعلق بالتصرف العقاري.

أما فيما يتعلّق بالتصرف في المساكن الإداريّة، فقد بينت التقارير الرقابية تواصل وجود عدّة تجاوزات في هذا المجال على غرار انعدام الصفة بالنسبة لبعض الشاغلين لهذا المساكن وعدم إفرادها بعدّادات إستهلاك للكهرباء والماء مثلما نص على ذلك منشور الوزير الأول عدد 59 المؤرخ في 10 ديسمبر 1992 وتحمل ميزانية الهيكل العمومي لأعباء إضافية بدون موجب وعدم توفر معطيات إحصائية محيطة لمختلف المساكن الإداريّة ووضعياتها العقارية وبطاقات وصفية لحالتها العامّة.

وقد أكّدت الهيئة في هذا المجال على وجوب إيلاء العناية لهذا المجال من التصرف والتأكيد على دور المسيرين ومسؤوليتهم في وضع حد للإنفلات الحاصل بخصوص إشغال المساكن الوظيفية

بدون صفة وكذلك التأكيد على ضرورة التنسيق مع مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة من أجل عرض هذه الحالات على أنظار القضاء بصفة فورية للقيام بقضايا استعجالية في الغرض.

كما توصي الهيئة بوجوب تسجيل عقود الكراء وتعيين معينات الكراء وإحكام متابعة إستخلاصها وإيلاء العناية المستوجبة لعمليات الصيانة والتعهد لهذا الصنف من الممتلكات، التي تمثل عنصراً أساسياً لضمان استمرارية هذه المباني في تأدية وظائفها بشكل فعال وفي الحفاظ عليها وحمايتها من التلف وضمان استدامتها.

### ◀ على مستوى التصرف في المخزون:

تعلقت توصيات الهيئة في هذا المجال خصوصاً بما يلي:

- وجوب إعداد دليل إجراءات للتصرف في المخزون وتعيينه واستكمال أعمال المصادقة المستوجبة علاوة على وجوب إحكام تنظيم مختلف أعمال جرد المخزون والحفاظ على دوريتها ومقاربة نتائجها مع الأرصد المحاسبية.
- تحسين التصرف في فضاءات الخزن وأخذ الإجراءات الكفيلة بحسن استغلال هذه الفضاءات والمخازن وتنظيم طرق التصرف في المخزون واحترام إجراءات السلامة المستوجبة وملائمة فضاءات التخزين للطبيعة الخصوصية لبعض المواد والمنتجات ومتطلبات حفظها، مع وجوب توفير الموارد البشرية المستوجبة، والقيام بإجراءات الترميز وتصنيف المخزونات وترتيبها وكذلك إحترام المعايير المعتمد بالنسبة لبغض المخزونات ذات الطبيعة الخصوصية (أدوية، أرشيف سمعي بصري، مواد غذائية، مواد كيميائية، مواد بتروliّة...).

## التصرف في الشراءات والصفقات العمومية

5

تبين للهيئة من خلال أعمال المتابعة لنتائج التقارير الرقابية، أنّ أغلب الهياكل العمومية التي خضعت لعملية الرقابة تشكو من نقائص وإخلالات على مستوى مختلف مراحل إنجاز وتنفيذ وختم الصفقات.

كما عاينت الهيئة تعطل إنجاز عديد المشاريع العمومية وارتفاع تكلفتها مقارنة بالتقديرات الأولية.

وقد تعلقت أبرز التوصيات الموجهة بهذا الخصوص بما يلي:

- ♦ وجوب إحكام تحديد الحاجيات وإعداد المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية وعرضه على اللجان المعنية وإشهاره خلال الآجال القانونية طبقاً لأحكام الفصل الثامن من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وتحديد الشراءات السنوية خارج إطار الصفقات العمومية على ضوءها، وذلك بهدف تفادي تجزئة الشراءات.

♦ إيلاء العناية بالجوانب التنظيمية المتّصلة بصفة مباشرة بالتصرف في الشراءات العمومية، انطلاقاً من إعداد أدلة الإجراءات الخاصة بالصفقات المبرمة عن طريق الإجراءات المبسّطة وأدلة الإجراءات الخاصة بالشراءات الخارجة عن إطار الصفقات واستحداث الإجراءات المتّصلة بالمصادقة عليها وتحيينها، والتي من شأنها تنظيم مختلف الوظائف المتّصلة بالتصرف في الشراءات والصفقات العمومية وتوزيع المهام والمسؤوليات بين مختلف المتدخلين وتحديد مراحل الشراء العمومي من الإعداد إلى الإبرام والتنفيذ ومختلف الآجال المتّصلة بها.

♦ اعتماد منظومات أو تطبيقات إعلامية لتأمين المتابعة الدقيقة للشراءات وتغطية كافة مراحل عملية الشراء وإدخال التحيينات المستوجبة على هذه التطبيقات عند الاقتضاء.

♦ تفادي اللجوء غير المبرّر إلى إبرام صفقات بالتفاوض المباشر أو اللجوء إلى مزوّدين معيّنين خلافاً لمقتضيات الفصل 49 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية الذي يضبط الحالات الحصرية لإبرام صفقات عمومية عن طريق التفاوض المباشر.

♦ وجوب احترام الآجال الترتيبية المحدّدة لإعلان الدعوة إلى المنافسة وإشهار طلبات العروض واحترام شروط الإشهار المبيّنة بالفصل 51 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية بالنسبة للصفقات ذات الإجراءات المبسّطة، واحترام آجال انعقاد لجان فتح وفرز العروض واعتماد منظومة الشراء العمومي على الخط «منظومة تونيبس»، علاوة على موافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية بالبيانات المتعلقة بملفات الصفقات العمومية التي تم عرضها على لجان الصفقات وإسنادها، وذلك خلال كل ثلاثة من السنة طبقاً لمقتضيات الفصل 156 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

♦ التقيّد بالشروط والخصائص المضمّنة بكراسات الشروط عند تقييم العروض وتكريس مبدأ المساواة بين المشاركين على مستوى مختلف المراحل وإحكام متابعة تنفيذ الصفقات العمومية، وإحكام التنسيق بين مختلف المصالح والإدارات المتدخّلة في عمليّة الشراء وخاصّة منها الكتابة القارة للصفقات والهيكل المكلف بالشراءات، مع تأمين متابعة الضمانات البنكية وآجال صلوحيتها، واستحداث آجال البتّ في الملفات وتقليص آجال الشراءات مع الحرص على إحكام حفظ الضمانات وحسن التصرف فيها وتسجيل عقود الصفقات قبل الشروع في تنفيذها.

♦ استكمال إجراءات الاستلام النهائي للصفقات العمومية التي تمّ تنفيذها، واستحداث إجراءات الختم النهائي للصفقات وعرضها على اللجان المختصة خلال الآجال القانونية والمحدّدة بتسعين يوماً من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة طبقاً لمقتضيات الفصل 104 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية، مع العمل على تسوية ملفات الصفقات التي لم يتمّ استكمال إجراءات ختمها.

♦ العناية بتوثيق ملفات الصفقات العمومية وإحكام حفظ الأرشيف المتعلق بها لتيسير إجراءات ختمها وأعمال التدقيق فيها ومتابعة النزاعات المتّصلة بها.

تشكو جل الهياكل العمومية من نقائص عدّة في مجال التصرف المالي والمحاسبي وإعداد القوائم الماليّة.

وقد شملت توصيات الهيئة في هذا المجال عديد الجوانب بدءا من الجوانب التنظيمية المتعلقة أساسا بوجوب إعداد الأدلة المحاسبية والمالية طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي توضّح التنظيم المحاسبي والمالي المعتمد من قبل الهيكل العمومي وطرق إدراج العمليّات ومعالجة البيانات والمستندات المستعملة وإعداد وضبط القوائم الماليّة، واستكمال المصادقات المستوجبة بشأنها وتعيينها عند الاقتضاء، كما توصي الهيئة بتعزيز الاعتماد على المنظومات والتطبيقات الإعلامية المحاسبية والمالية، على غرار استغلال منظومة التسجيل المحاسبي المعتمدة بالمؤسسات العمومية للصحة المعدّة من قبل مركز الإعلامية لوزارة الصحة.

كما شملت التوصيات المتّصلة بالمجال المحاسبي والمالي وجوب إحكام مسك الدفاتر المحاسبية ودفاتر الجرد ودفاتر الخزينة طبقا للتشريع الجاري به العمل، والاحتفاظ بالوثائق المحاسبية المثبتة للنفقات وإحكام حفظها وإعداد جداول المقاربات البنكية في الآجال المحدّدة.

وفي إطار تنفيذ مقتضيات القانون الأساسي للميزانية ومجلة المحاسبة العموميّة، توصي الهيئة بالإطلاق في إنجاز تجربة نموذجيّة للحسابية ذات القيد المزدوج مع ضرورة القيام بأعمال تكوين بها بالنسبة لعينة من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة.

كما توصي الهيئة بوجوب إحكام التصرف في الصناديق والحسابات الخاصة بالخزينة والتقيّد بكافة النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للتصرف فيها وخاصة منها مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية.

ويعتبر تراكم ديون الهياكل العمومية غير المستخلصة أحد الأسباب المتسببة في تسجيلها لنتائج محاسبية سلبية، مما يستوجب معالجة الأسباب الحقيقيّة لتفاقم هذه الظاهرة سنويا وما يترتب عنها من مزيد تداين هذه الهياكل لمواصلة نشاطها سواء من خلال الحصول على قروض بنكيّة أو من الخزينة العامّة.

وتؤكد الهيئة في هذا المجال على وجوب إيلاء هذا الجانب أهمية قصوى من قبل مختلف المؤسسات والمنشآت العموميّة وإدراجه كنقطة قارّة ضمن أعمال مجالس الإدارة ومجالس المؤسسة. كما توصي بإيجاد سند مرجعي للمقاصة بين مختلف المؤسسات والمنشآت العمومية لتطهير وضعياتها الماليّة بالنسبة لبعض الفصول من الحسابيّة إستثناسا بالفصل 39 من مجلة المحاسبة العموميّة.

من جهة أخرى، تؤكد الهيئة على **ضرورة احترام الآجال القانونية لإعداد القوائم المالية والمصادقة عليها** ونشرها طبقا لمقتضيات القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وكافة النصوص المنقحة والمتممة له، علما وأن المعطيات المتوفرة لدى الهيئة تبرز أنّ نسبة المؤسسات والمنشآت العمومية التي استكملت إجراءات عرض قوائمها المالية النهائية لسنة 2022 على مجلس المؤسسة أو على مجلس الإدارة أو على الجلسة العامة حسب ما تقتضيه مختلف الوضعيات، لم تتجاوز **30 %** في نهاية سنة 2023.

كما تؤكد الهيئة في ذات السياق، على وجوب احترام **الالتزامات المتعلقة بإيداع القوائم المالية بالسجل الوطني للمؤسسات خلال الآجال القانونية** المضمّنة بالقانون عدد 52 لسنة 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات، وإشهار القوائم المالية وتقارير مراجعي الحسابات وتقارير الأداء بالمؤسسات والمنشآت العمومية طبقا للأحكام الواردة بمنشور رئيس الحكومة عدد 17 المؤرخ في 18 ماي 2020.

هذا، وقد رفعت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية توصية إلى **رئاسة الحكومة** بتجميع مختلف الوزارات والهيئات المعنية، بما في ذلك هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، لتحديد المقترحات العملية الكفيلة بتدارك التأخير المتعلق بإعداد القوائم المالية والمصادقة عليها، ووضع روزنامة عمل بهذا الخصوص، مع وجوب تحمّل **وزارات الإشراف القطاعي** لمسؤولياتها بهذا الخصوص.

## التصرف في الميزانية حسب الأهداف

7

تولّت الهيئة متابعة عديد التقارير الرقابية المنجزة من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية والمتّصلة بتدقيق أداء المهمات والبرامج في إطار التصرف في الميزانية حسب الأهداف، على غرار تدقيق أداء مهمة التجهيز والإسكان ومهمة التكوين المهني والتشغيل وبرنامجي الخدمات الجامعية والتعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أفضت إلى تقديم عدد من التوصيات بهدف استكمال الإصلاحات المستوجبة لمسار تركيز التصرف في الميزانية حسب الأهداف، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

♦ استكمال تركيز مكونات منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف المتصلة خاصة ببرنامج الرقابة الداخلية وتعميم وظائف رقابة التصرف والتدقيق الداخلي وإعداد أدلة الإجراءات المستوجبة.

♦ العمل على إدراج مقارنة النوع الاجتماعي كلما كان ذلك ممكنا، طبقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 والمناشير السنوية لرئيس الحكومة الصادرة حول إعداد مشروع ميزانية الدولة.

- ◆ **تحسين وتطوير المنظومة المعلوماتية لمتابعة الأداء**، المنجزة من قبل **وزارة المالية** (الوحدة المركزية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف) بالتعاون مع **مركز الإعلامية لوزارة المالية**، كآلية أساسية لتطوير حوار التصرف بين المتدخلين ومتابعة وتقييم النتائج من خلال متابعة المؤشرات ومدى بلوغ القيمة المستهدفة لها لتحقيق أهداف السياسة العمومية.
- ◆ **إعداد دراسات استراتيجية محيئة وشاملة** حول مختلف البرامج العمومية، بهدف تحديد الأولويات وضبط أهداف البرامج وفق هذه الأولويات.
- ◆ **ترجمة بعض الأهداف الاستراتيجية المضبوطة على مستوى مخطط التنمية بأهداف على مستوى المشاريع السنوية للأداء للوزارات.**
- ◆ **اعتماد برامج أفقية** بالنسبة لبعض المحاور الاستراتيجية التي تشمل عدّة مهمات (أو وزارات).
- ◆ **التأكد من تغطية أهداف البرامج لجميع الأنشطة وتحقيق ارتباط المؤشرات بالأهداف المرسومة.**
- ◆ **تحسين دلالة ومقروئية بعض الأهداف ومؤشرات قياس الأداء** المعتمدة، والحرص على صحة ومصداقية المعطيات المدرجة بوثائق الأداء في علاقة بتقييم الإنجازات الفعلية وتحليل الفوارق مقارنة بالتقديرات.
- ◆ **إحكام وسائل وآليات وطرق تجميع ومعالجة المعطيات المتصلة باحتساب قيمة مؤشرات قياس الأداء**، والتثبت من مصدرها.
- ◆ **تحسين تركيبة الخلية القارة** لمتابعة تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بالبرامج والبرامج الفرعية.
- ◆ **تأمين رئيس البرنامج** للمهام المرتبطة بقيادة وإعداد وتنفيذ ميزانية البرنامج، وتفعيل دور مسؤولي البرامج والبرامج الفرعية في ممارسة القيادة وفق القدرة على الأداء، وضبط برنامج تكوين وتدريب لكافة المتدخلين لدفع انخراطهم في تركيز المنظومة.
- ◆ **إحكام حفظ الأرشيف والوثائق المتصلة بالأداء** والوثائق المدعّمة لنتائج مؤشرات قياس الأداء.
- ◆ **اعتماد الوثيقة الإطارية لميثاق التصرف**، لتنظيم حوار التصرف وترسيخ مبادئ المسؤولية والمسائلة من قبل جميع الأطراف المتدخلة.

كما توصي الهيئة بإضفاء البعد الاستشراقي والتخطيط على المدى المتوسط وتقييم الإنجازات بناء على أهداف محدّدة مسبقاً من أجل إرساء دعائم نظام المسؤولية والمسائلة حول التصرف في المال العام.

ويتجه التأكيد في هذا الإطار، على وجوب دعم انخراط كافة المتدخلين (مصالح مركزية و جهوية، وحدات عملياتية، فاعلين عموميين) في تركيز مسار التصرف في الميزانية حسب الأهداف بما يمكن من تحقيق مختلف أهداف السياسات والبرامج العمومية.

علماً وأنّه، تمّ توجيه مختلف هذه التوصيات إلى الوحدة المركزية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف بوزارة المالية بهدف إدراج هذه التوصيات ضمن برنامج عمل الوحدة.

## II- التوصيات الخصوصية

تشمل هذه التوصيات خاصة الملفات التي كانت موضوع متابعة من قبل الهيئة خلال سنة 2023 ويتمحور أبرزها حول ما يلي:

### ◀ مراجعة الإطار القانوني والترتيبي المنظم للخدمات الجامعية وتحسين الخدمات:

تدعو الهيئة إلى إحكام ضبط الإطار القانوني والترتيبي المنظم لمختلف الخدمات الجامعية المسداة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيكل الراجعة لها بالنظر، وخاصة المتعلقة منها **بالمناج والقرروض الجامعية** وخدمات **الإطعام والإيواء الجامعي**، وذلك من خلال مراجعة النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للخدمات الجامعية بمختلف أصنافها، وتنقيح النصوص المنظمة لإسناد المناج للطلبة بالخارج مع تأمين صرف المناج والقرروض والمساعدات المالية في الأجال الملائمة، وإحكام التصرف في **المناج المسندة بصفة استثنائية إلى أبناء أعوان ومدّرسي الوزارتين المكلفتين بالتربية والتعليم العالي**.

وفي ذات السياق، توصي الهيئة بتحسين الخدمات المسداة للطلبة، وبإحكام ضبط الحاجيات بالدقة المطلوبة من طلبات الإيواء **بالسكن الجامعي** ومزيد إيلاء العناية بالصيانة الدورية للمبيلات الجامعية وتوفير العملة المختصين في الصيانة، علاوة على دعم انخراط مؤسسات الإطعام الجامعي في المسار الإشهادي (مواصفات الايزو 22000) بما يساهم في تحسين خدمة **الإطعام الجامعي** في المجالات المتصلة خاصة بحفظ الصحة وتفاذي تلوث الأكلة.

كما تؤكد الهيئة على وجوب إحكام التنسيق بين مختلف الهياكل المركزية والجهوية المتدخلة (الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، دواوين الخدمات الجامعية، السادة الولاية ومختلف المصالح الجهوية...) للتصدي إلى المبيلات الخاصة العشوائية وحالات إيواء غير الطلبة في المبيلات واتخاذ الإجراءات الردعية في شأنها.

### ◀ إحكام الرقابة والإشراف على المؤسسات الصحية الخاصة:

توصي الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتدعيم منظومة **الإشراف** والرقابة على المؤسسات الصحية الخاصة، وكذلك على وجوب **تطوير التنسيق** بين مختلف المتدخلين في إطار توحيد الرؤى والتوجهات المعتمدة من قبل الدولة في القطاع الصحي.

كما تؤكد الهيئة على وجوب **تعزيز آليات الرقابة على المؤسسات الصحية الخاصة** من خلال تكثيف الزيارات الميدانية لمراقبة مدى احترام هذه المؤسسات للالتزامات المحمولة على كاهلها بدءا من احترام الأمثلة الهندسية للبناءات المصادق عليها وطاقاة الاستعاب القصوى المرخص فيها والحصول على شهادات السلامة والوقاية المستوجبة، مروراً بمراقبة مدى مطابقة التجهيزات

المستعملة وخاصة الثقيلة والمشعة منها ومدى مطابقتها لمعايير السلامة و مدى توفر المؤهلات الطبية وشبه الطبية المستوجبة بها، وصولاً إلى تعزيز الرقابة على مسارات عمليات التعقيم ونقل ومعالجة النفايات.

### ◀ تطوير منظومة الصحة والسلامة المهنية:

شملت توصيات الهيئة الموجهة أساساً إلى وزارة الشؤون الاجتماعية (الإدارة العامة لتفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية) والصندوق الوطني للتأمين على المرض، وجوب العمل على تطوير الإطار القانوني لمنظومة الصحة والسلامة المهنية بهدف مواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية للمؤسسات الوطنية وملائمة هذه المنظومة للمعايير الدولية، وتأمين تغطية مختلف المخاطر المهنية على غرار الأخطار الناتجة عن التعرّض للمنتجات الكيميائية والأخطار المهنية في قطاع البناء والأشغال العامة، وإعداد استراتيجية وطنية تضبط الإجراءات الاستشرافية والوقائية على المستوى الوطني، مع وجوب الحرص على تفعيل هياكل القيادة والتنسيق بين مختلف المتدخلين على مستوى المنظومة .

وفي ذات السياق، دعت الهيئة إلى تضمين الاستراتيجية الوطنية أهدافاً قابلة للمتابعة والتقييم الدوري، وإعداد برنامج عمل سنوي للمهام الرقابية المنجزة من قبل الإدارة العامة لتفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية وضبطه وفق مؤشرات علمية على غرار خارطة المخاطر المهنية والمؤسسات الأولى من حيث عدد الحوادث القاتلة والتصاريح بأمراض مهنية، واتخاذ الإجراءات الزجرية المستوجبة تجاه المؤسسات المخلّة بقواعد الصحة والسلامة المهنية.

### ◀ ضبط إجراءات إستشرافية للتعامل مع الطوارئ الصحية:

تبعاً لنتائج تقييم إجراءات تركيز منظومة EVAX والتصرف فيها، دعت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وزارة الصحة إلى وجوب استخلاص النتائج المستوجبة من هذا التقييم والعمل على إرساء إجراءات استشرافية ووضع أدلة إجراءات حول طرق التعامل مع الطوارئ الصحية وكيفية التنسيق بين مختلف المتدخلين في الغرض سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي.

### ◀ تنظيم التصرف في مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية:

أوصت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية باستكمال النصوص التطبيقية للمرسوم عدد 47 لسنة 2022 المؤرخ في 4 جويلية 2022 المتعلق بتنقيح القانون عدد 86 لسنة 1994 والمتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري، ومراجعة المخطط المديرية لأسواق الجملة وتركيز جهود التأهيل على أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية من خلال تعميم تركيز المنظومات المعلوماتية للفوترة ووسائل الوزن الإلكترونية وتركيز منظومة معلوماتية للتصرف في الأسواق بعد استكمال إنجاز التجربة النموذجية مع الشركة التونسية لأسواق الجملة، علاوة على وجوب إرساء المعايير الفنية والاقتصادية لاختيار المسالك المعنية بالتأهيل واستغلال مخرجات الدراسة المنجزة بهذا الخصوص.

وفي ذات السياق، أگّدت الهيئة على **وجوب اعتماد مؤشرات لتقييم المنافسة** بصفة دورية في مختلف الأسواق وإرساء آليات تضمن تزوّد أسواق الجملة بالكميات الدنيا من الخضر والغلال بما يساهم في حسن تأدية هذه الأسواق لوظيفتها الاقتصادية والوقوف على الممارسات المخلة بالمنافسة، وإصدار مخطط مديري ونظام داخلي وكراس شروط نموذجي لتنظيم أسواق الدواب بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالفلاحة والشؤون المحلية، علاوة على **وجوب إعداد برنامج لتكوين المتدخلين بالأسواق** بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والسهر على حسن تنفيذه واستحداث الإجراءات المتعلقة بتأهيل مسالخ شركة اللحم.

### ◀ حوكمة التصرف في مياه الري:

توصي الهيئة بإحكام استغلال الموارد المائية السطحية من خلال البحث عن الحلول الكفيلة بتجنب الحجم الهائل لكميات المياه الضائعة على مستوى شبكات جلب وتوزيع مياه السدود، و**تثمين الموارد المائية المعبّنة** بالسدود التلية والبحيرات الجبلية وتجهيزها بالمعدات الضرورية وضبط مختلف المؤشرات والبيانات المتعلقة بتعبئتها وخبزها، وخاصة احترام دورية إنجاز أعمال الصيانة وقيس الترسبات بكافة السدود الكبرى.

كما توصي الهيئة بمتابعة تنفيذ الأشغال المتّصلة بإحداث **وتهيئة المنشآت المائية** (سدود كبرى وتلية وبحيرات جبلية) واستحداث آجال تنفيذها، وتكثيف متابعة استغلال الموائد الجوفية عبر مضاعفة نقاط المراقبة البيزومترية وبرمجة المتابعات الميدانية الدورية واتخاذ الإجراءات المستوجبة للحدّ من استنزاف الموارد المائية الجوفية، علاوة على مواصلة العمل على إحداث وحدات تحلية المياه الجوفية المالحة **وتثمين المياه المعالجة في الميدان الفلاحي** بتحسين نوعية المياه ومطابقتها للمواصفات.

كما تعلقت توصيات الهيئة في هذا المجال أيضا، بإحكام برمجة إحداث المناطق السقوية واستحداث نسق إنجاز المشاريع المتّصلة بإحداث مناطق جديدة أو بتعصير وإعادة تهيئة مناطق سقوية، وتفعيل دور الوكالة العقارية الفلاحية والمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية في مجال إحياء المناطق السقوية، علاوة على **إحكام الرقابة على توظيف الامتيازات والمنح العمومية المسندة بعنوان الاقتصاد في مياه الري** وتحسيس وتوعية الفلاحين لاعتماد المعدات المقتصدة في الماء.

وفي ذات السياق، شملت توصيات الهيئة وجوب اتّخاذ التدابير الكفيلة للحدّ من الفواقد على مستوى شبكات مياه الريّ وتأمين أعمال الصيانة الدورية لها وتأمين الحماية للتجهيزات والمعدّات، مع وضع حدّ للربط العشوائي على الشبكات وسرقة المياه وردع المخالفين، علاوة على **وجوب مراجعة طرق التصرف والتسيير على مستوى المجمع المائية والعمل على تطوير أدائها** وإحكام التنسيق بين مختلف الهياكل المتدخلة لمتابعة استخلاص الديون المتخلدة بذمتها.

## ◀ متابعة الأراضي الدولية الفلاحية وتنسيق مختلف أوجه التصرف فيها:

توصي الهيئة في هذا المجال بوجود العمل على إحكام التنسيق بين مختلف الهياكل المتدخلة على غرار وزارتي الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمصالح المركزية والجهوية التابعة لها والمؤسسات العمومية المعنية الراجعة لها بالنظر ووزارة المالية، وبرمجة إسناد التصرف في الأراضي الدولية الفلاحية بناء على أهداف ومؤشرات واضحة تضمن متابعة الإنجازات وتقييمها وتضع حدًا لكل استغلال خارج فترة العقد، مع ضبط استراتيجية واضحة لتوظيف الأراضي المسترجعة بدءًا بالمتلكات ذات المردودية العالية منها.

كما تؤكد الهيئة في ذات السياق، على وجوب إحكام التنسيق بين الإدارات الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية وأمانات المال الجهوية من أجل التحيين الدوري للمعطيات المتعلقة باستخلاص معالم الكراء، وتأمين تبادل المعطيات على مستوى المصالح المتدخلة لضمان استخلاص محاصيل أملاك الدولة واتخاذ الإجراءات القانونية إزاء المخالفين، وبتطهير الوضعيات المالية العالقة بين ديوان الأراضي الدولية ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية من خلال إنجاز مهمة تدقيق لحساب « ملك الدولة » وتصفيته على ضوء المهمة المنجزة.

كما توصي الهيئة بتجميع مختلف أوجه التصرف في العقارات الدولية الفلاحية، وذلك إما بإحالة التصرف في جميع هذه العقارات إلى ديوان الأراضي الدولية مع تطوير موارد الديوان المادية واللوجستية والبشرية من أجل تأمين حسن استغلالها والتصرف فيها وصيانتها والحفاظ عليها، أو إحداث هيكل مركزي موحد للتصرف في الأراضي الدولية الفلاحية لحساب الدولة، يتولى تجميع مختلف الصلاحيات المشتملة حاليا بين وزارات أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والمالية والقيام بجميع أعمال التصرف في هذه العقارات، من خلال تأمين إجراءات الإسناد وانتقاء المستغلين للعقارات الدولية الفلاحية وإحكام متابعة استغلال الأراضي المسندة وتحصيل المعالم المتأتمية من استغلالها، والقيام لدى الجهات القضائية بالإجراءات المستوجبة تجاه المخالفين والتكفل المباشر بالنزاعات التي تنشأ عن التصرف في المستغلات الفلاحية في مختلف أطوارها.

## ◀ متابعة التصرف في الممتلكات البلدية واستغلال المآوى والأسواق البلدية:

توصي الهيئة بضرورة تطوير طرق التصرف في الممتلكات البلدية، على غرار مآوى السيارات والأسواق البلدية وإعادة النظر في الاتفاقيات المبرمة بين بلدية تونس والوكالة البلدية للتصرف بما يضمن حقوق الطرفين ويخول للوكالة القيام بالاستثمارات المناسبة والضرورية لتطوير مستوى الخدمات وتحقيق مردودية أفضل بالفضاءات التي تستغلها الوكالة مع مراجعة طريقة احتساب العائد البلدي وتحويله في الآجال المستوجبة، كما توصي الهيئة بضرورة تعميم اعتماد البرمجيات والنظم الإعلامية التي من شأنها تيسير الحصول على المعلومة ومراقبة المدخيل المحققة ومتابعة الاستخلاص.

## ◀ إعداد استراتيجية وطنية للتصرف في المجال العقاري المعد للسكن وتنظيم عمليات إسناد المقاسم وحالات التفويت فيها:

تدعو الهيئة وزارة التجهيز والإسكان إلى إعداد استراتيجية وطنية للتصرف في المجال العقاري المعد للسكن بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة سواء الوزارات المعنية أو المنشآت العمومية ذات العلاقة بالمجال العقاري (الوكالة العقارية للسكنى، الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وفروعها بالشمال والوسط والجنوب، شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية، الديوان الوطني للملكية العقارية...) والمستلزمين العموميين وممثلي القطاع الخاص.

كما شملت الهيئة في هذا الخصوص ضرورة تنظيم عملية إسناد المقاسم والمساكن من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف وزارة التجهيز والإسكان ضمن سند مرجعي، يتم من خلاله ضبط المعايير الموضوعية لإسناد هذه المقاسم والمساكن، والحالات الاستثنائية عند الاقتضاء ضمانا لاحترام مبدأي الشفافية والمساواة بين المواطنين.

## ◀ مراجعة منظومة التصرف المالي في المدارس الابتدائية:

أوصت الهيئة في هذا المجال وزارة التربية بإعادة النظر بصفة جذرية في منظومة التصرف المالي في المدارس الابتدائية المعتمدة حاليا من خلال جمعيات العمل التنموي والتي سجلت تقارير الرقابة في شأنها عديد التجاوزات، علاوة على عدم جدواها في تجسيم الأهداف التي أحدثت من أجلها

## ◀ تنظيم خدمات الحج والإحاطة بالحجيج:

تؤكد الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية على وجوب إحكام التنسيق بين الهياكل المعنية وخاصة منها شركة الخدمات الوطنية والإقامات ووزارة الشؤون الدينية بخصوص تأطير خدمات الحجّ والإحاطة بالحجيج واختيار المرافقين، مع وجوب إعادة تقييم مسألة تخلي شركة الخدمات الوطنية والإقامات على الإشراف على نشاط العمرة والنظر في تكليفها بدور رقابي أو تعديلي تجاه وكالات الأسفار الناشطة في هذا المجال.

## ◀ توسيع مجال تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي:

توصي الهيئة بالإسراع في إعداد الاستراتيجية الجديدة للقطاع السياحي وضبط أهداف نوعية ذات مردودية عالية بما من شأنه تعزيز مكانة السياحة التونسية في السوق العالمية وإستقطاب أسواق جديدة غير تقليدية، مع مراجعة مقتضيات الأمر عدد 2124 لسنة 2005 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي ليشمل عند الضرورة، المنح المسندة بعنوان التظاهرات الثقافية والرياضية والبرنامج الاستثنائي الخاص بدعم النقل الجوي للرحلات السياحية لفائدة متعهدي الحفلات ضمن مجالات تدخل الصندوق.

## ◀ تطوير التسيير الإداري والمالي بالهيكل الرياضية:

تؤكد الهيئة مجدداً على ضرورة **مراجعة الإطار التشريعي المنظم للهيكل الرياضية** بما يضمن تطوير طرق وأساليب تسييرها الإداري والمالي وتحديد طرق وآليات ممارسة الإشراف عليها وضبط مهام كافة الأطراف المتدخلة في هذا الخصوص وإرساء مقومات الحوكمة الرشيدة بها، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار للصعوبات المالية التي تواجه هذه الهياكل ومقتضيات المرونة في التصرف.

كما توصي الهيئة بوجوب تعزيز الهياكل الرياضية بالكفاءات اللازمة في مجال التصرف الإداري والمالي والعمل على الرفع المتواصل لقدرات المسيرين بهذه الهياكل.

## ◀ تعصير الإدارة العامة للديوانة:

توصي الهيئة باستكمال الإجراءات المتصلة بتنقيح الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994 والمتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة، وإرساء **النظام المعلوماتي الجديد للديوانة**، مع العمل على دمج مختلف التطبيقات المعلوماتية المستغلة، **كما توصي الهيئة بإحكام التنسيق بين مصالح الديوانة ومختلف المتدخلين بالميناء التجاري** برادس وأساسا ديوان البحرية التجارية والموانئ والشركة التونسية للشحن والترصيف، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتهيئة الفضاءات وظروف الخزن والتنقل والإنارة والسلامة والصيانة وتلافي المكوث المطول للحاويات بالميناء، بما من شأنه تيسير مختلف الإجراءات وتحسين جودة الخدمات المسداة.

وفي ذات السياق، تؤكد الهيئة **على وجوب توفير ظروف الحفظ الملائمة بفضاءات الحجز الديواني** من خلال الإسراع في تركيز مستودع الحجز النموذجي طبقا للمواصفات المطلوبة بما من شأنه ضمان حسن تخزين المحجوز وحوكمة التصرف فيه.

## ◀ تدعيم المراقبة الجبائية

توصي الهيئة **بإحكام متابعة الأنظمة المعلوماتية المستغلة** من قبل المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والمكاتب التابعة لها وتدارك النقائص المتصلة بهذه المنظومات ودمجها وتفعيل آليات الترابط البيني لفائدة كافة الهياكل المتدخلة، بهدف **بلوغ النجاعة المطلوبة لأعمال الرقابة الجبائية وضمان التغطية الشاملة لسجلات المطالبين بالأداء.**

كما توصي الهيئة **بضرورة تعزيز الموارد البشرية على مستوى الإدارة العامة للأداءات وتدعيم المحققين والأعوان المكلفين بالمراقبة الميدانية**، وتوفير الوسائل والإمكانات الضرورية للترفيه من أداء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات، **وتوجيه برمجة المراجعات الجبائية باعتماد آليات التصرف في المخاطر** وتطوير قواعد البيانات والاستغلال الأمثل لمعطياتها مع اعتماد إجراءات كتابية في الغرض، بالإضافة إلى **إحكام متابعة الامتيازات الجبائية المنتفع بها بعنوان الأداءات المباشرة** على غرار طرح المداخل والأرباح المتأتية من التصدير وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتكثيف المعايينات الميدانية بشأنها، **وتحسين آجال مختلف مراحل المراجعات الجبائية المعقمة.**

من جهة أخرى، توصي الهيئة بإحداث قاعدة بيانات حول التصرف في الإمتيازات الجبائية من أجل توفير المعلومة الحينئية ومتابعة كيفية التصرف في هذا الجانب من المالية العمومية وتجنب حالات الجمع بين منح من نفس الطبيعة.

كما تؤكد الهيئة على وجوب تحمّل الإدارة العامة للإمتيازات الجبائية لمسؤولياتها في متابعة مدى استحقاق هذه الامتيازات واتخاذ القرارات المستوجبة تجاه الأطراف المخلة بالتزاماتها.

### ◀ تعزيز مراقبة التمويل الأجنبي للجمعيات:

أكدت الهيئة في هذا الإطار على ضرورة اعتماد نظام رقابة ومتابعة ناجع للتمويل الأجنبي للجمعيات ولمدى احترام الجمعيات للالتزامات القانونية المحمولة على كاهلها، مع الحرص على إحكام التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال (الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة، البنك المركزي التونسي، الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، الوزارة المكلفة بالتعاون الدولي، المركز الوطني لسجلّ المؤسسات...) وتحديد المسؤوليات فيما بينهم، كما أوصت الهيئة بمراجعة الإطار القانوني المنظم للجمعيات في اتجاه تعزيز الأحكام المتصلة بالشفافية المالية وتفعيل الدور الرقابي لهيكل الامتثال بالبنوك مع التنسيق بين هذه الهياكل وبين لجنة التحليل المالية ومصالح البنك المركزي التونسي وتأمين تبادل البيانات والمعطيات فيما بينها.

### ◀ إعادة هيكلة المؤسسات والمنشآت العمومية وإحكام متابعة المساهمات العمومية:

تؤكد الهيئة على وجوب إعادة هيكلة عدد من المؤسسات والمنشآت العمومية طبقا لمبادئ حسن التصرف والكفاءة والفاعلية وفي إطار الحفاظ على توازنها المالية وديمومتها، كما توصي مجددا بضرورة إرساء إطار استراتيجي متكامل يتمّ ضمنه تحديد مهام المؤسسات والمنشآت العمومية على ضوء توجهات السياسات العمومية والخيارات التي انتهجتها الدولة في مختلف القطاعات، مع توفير الإمكانيات الضرورية لها وتوحيد الاشراف الأفقي على هذه الهياكل ضمن هيكل مركزي موحد.

من ناحية أخرى، توصي الهيئة بإيلاء العناية للمساهمات العمومية سواء المباشرة منها أو غير المباشرة، وإحكام متابعتها وتقييم مردوديتها من قبل وزارات الإشراف والمساهمين العموميين المعنيين وتنفيذ مقتضيات منشور الوزير الأول عدد 11 المؤرخ في 08 مارس 2006 المتعلق بمتابعة المنشآت ذات المساهمات العمومية، وخاصة منها مدّ المساهم المعني بصفة دورية الوزارة المكلفة بالإشراف بالوثائق المتعلقة بالمنشأة موضوع المتابعة (القوائم المالية وتقدير النشاط، الميزانية التقديرية، برنامج العمل، محاضر مجالس الإدارة والجلسات العامة...)، علاوة على دعوة المساهم إلى إدراج نقطة قارة بجدول أعمال مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة حول متابعة المنشآت موضوع مساهمته وعرض تقرير لنتائج نشاطها وتطور وضعياتها.

في ذات الإطار، توصي الهيئة باستصدار سند مرجعي ترتيبى حول متابعة الشركات ذات المساهمات العمومية يتضمّن القائمة المحيئة للشركات موضوع المساهمات العمومية، ويضبط

الالتزامات المحمولة على المساهم بما في ذلك أيضا الالتزام المتعلق بتعيين ممثليه بمجلس إدارة الشركة موضوع المساهمة، والمعطيات الدورية التي يتّجه موافاة وزارة الإشراف بها بخصوص هذه المساهمة، وكذلك مهام المتابعة الموكلة إلى وزارة الإشراف، مع التأكيد على وجوب مدّ رئاسة الحكومة ووزارة المالية بمعطيات دورية حول الشركات موضوع المساهمة.

### ◀ **مراجعة نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية:**

تؤكد الهيئة على ضرورة مراجعة نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية و الشركة ذات الأغلبية العمومية، بما من شأنه أن يتناسب مع مسؤولياتهم ويحقق قواعد الانصاف ويحفزهم على تحسين الأداء، خاصة وأن بعض القطاعات والشركات ذات الأغلبية العمومية يتجاوز فيها تأجير أغلب الأعوان العاملين بها تأجير المسؤولين الأول بها.

وفي هذا الإطار، يمكن إدراج عناصر متغيرة ضمن تأجير المسؤول الأول تُحتسب بالاعتماد على مؤشرات تضبط ضمن عقد الأداء الذي يتم إبرامه مع وزارة الإشراف القطاعي، مع الحرص على إرساء مقومات المسؤولية والمسائلة بهذه المؤسسات بالنظر لدورها الاقتصادي والاجتماعي والحاجة المتنامية إلى تطوير مردوديتها وأدائها.

### ◀ **وجوب تقييم دور المجمع المهنية ومراجعة طرق تمويلها:**

تؤكد الهيئة العليا للرقابة على وجوب تقييم دور المجمع المهنية وأدائها، ومراجعة تنظيمها ومشمولاتها وإعادة النظر في مسألة تمويلها من ميزانية الدولة، مع ضبط آليات تقييم ورقابة محدّدة عند تخصيص ميزانيات سنوية لها، وذلك بناء على أدائها ونجاعة تدخلاتها في مجال تطوير الإنتاج أو كذلك في تفعيل دورها التعديلي بالقطاعات التي تهتم بها ومردوديتها المالية والاقتصادية.

### ◀ **القيام بالتبوعات الإدارية والقضائية المستوجبة ومتابعة مآل القضايا المنشورة:**

تولّت الهيئة خلال تأمينها للأعمال المرتبطة بمتابعة التقارير الرقابية، توجيه توصيات لعدد من الهياكل المعنية لتذكيرها بوجوب القيام بالتبوعات الإدارية والقضائية المستوجبة إزاء العديد من الإخلالات المضمّنة بالتقارير الرقابية وتقارير التفقد والتي يمكن أن ترتقي إلى مرتبة أخطاء تصرف أو أخطاء جزائية وذلك في إطار تكريس مبدأ المساءلة والقطع مع ممارسات الإفلات من العقاب.

وتؤكد الهيئة في هذا الإطار، على وجوب تحمّل الوزراء ورؤساء الهياكل العمومية لمسؤولياتهم في إحالة أخطاء التصرف المرتكبة من قبل الأعوان الخاضعين لسلطتهم المباشرة أو لإشرافهم على أنظار محكمة المحاسبات، وعلى وجوب إحالة الأخطاء التي تكتسي صبغة جزائية أو ترتقي إلى شبهاة فساد جديّة، إلى الجهات القضائية، مع ضرورة متابعة مآل هذه القضايا أمام الجهات المعنية.



## الباب الرابع:

دراسة وأسئلة نقاربر  
النمقبق فف حسابات  
المشاربع



تتولى هيئات الرقابة العامة إنجاز مهمات تدقيق وتقييم المشاريع والبرامج الممولة في إطار التعاون الخارجي بمقتضى الأوامر التنظيمية التي تضبط مشمولاتها وسير أعمالها.

في هذا الإطار، نصّ الفصل 3 من الأمر عدد 2886 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط تنظيم هيئة الرقابة العامة للمالية وطرق تسييرها على إنجاز مهام تدقيق الحسابات المتعلقة بالمشاريع والبرامج كصيغة من صيغ المهمات الرقابية المنجزة من قبل الهيئة، كما نصّ الأمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013 المتعلق بتنظيم ومشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها، ضمن الفصل الثاني منه على أنه «تتولى الهيئة تدقيق وتقييم المشاريع والبرامج الممولة في إطار التعاون الخارجي. ويمكنها إنجاز مهام التدقيق والتقييم المذكورة لفائدة الهيئات الممولة بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض بعد موافقة رئيس الحكومة».

في ذات الإطار، كلفت هيئة الرقابة العامة لأملك الدولة والشؤون العقارية بمقتضى الفصل 21 من الأمر عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية بتدقيق وتقييم المشاريع والبرامج الممولة في إطار التعاون الخارجي مع إمكانية إنجاز مهام التدقيق والتقييم المذكورة لفائدة الهيئات الممولة بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض بعد موافقة وزير أملك الدولة والشؤون العقارية.

وبالنظر لخصوصية المهام المنجزة لفائدة الجهات الممولة لبرامج ومشاريع عمومية سواء عن طريق هبات أو قروض ، وللهدف الرئيسي منها المتمثل أساسا في التدقيق في صحة الحسابات المالية المتعلقة بتنفيذ المشروع أو البرنامج الممول، فإنّ هذه التقارير الخصوصية لا تخضع للمسار العادي لمتابعة نتائج التقارير الرقابية ، غير أنّ نتائجها تحظى بالدراسة والاستغلال بهدف الحرص على تجاوز النقائص والإشكاليات المتواترة والمشاركة المضمّنة بها والتي من شأنها التأثير بشكل جليّ على آجال تنفيذ المشاريع وعلى تحقيق الأهداف المرتقبة منها.

تأسيسا على ما سبق بيانه، وحرصا من الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية على تامين مخرجات هذه التقارير الواردة عليها بصفة حصرية من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية، تمّ اختيار عيّنة من تقارير التدقيق في حسابات المشاريع والبرامج لإدراجها ولأول مرة، ضمن التقرير السنوي للهيئة ، والخاصة بالمشاريع التالية:

• مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب «مبادرون» (الممول بقرض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير).

• البرنامج المندمج لإزالة التلوث بمنطقة بحيرة بنزرت (الممول بنسبة 82 بالمائة من ميزانية الدولة و18 بالمائة عن طريق هبة من الاتحاد الأوروبي).

• مشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين بنزرت (الممول بقرض من الوكالة الفرنسية للتنمية).

• مشروع دعم الاستثمارات والصادرات في قطاع الصحة (الممول بنسبة 5 بالمائة من ميزانية الدولة التونسية و 95 بالمائة عن طريق هبة من البنك الإفريقي للتنمية).

وقد أفضت دراسة واستغلال جملة هذه التقارير وخاصة منها الأجزاء المتصلة بتدقيق نظم الرقابة الداخلية وإجراءات تنفيذ المشاريع، إلى رصد عدد من النقائص والإخلالات سواء على المستوى التنظيمي أو على مستوى إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية أو كذلك على مستوى مخالفة التشريع المالي والجبائي، لعلّ أبرزها ضعف نسق تنفيذ مكونات المشاريع ممّا ترتّب عنه ضعف نسبة استهلاك الاعتمادات المرصودة، ومحدودية اضطلاع لجان قيادة المشاريع بالمهام الموكلة إليها في متابعة تنفيذ هذه المشاريع والتأخير الهام في إحداث هذه اللجان وعدم إحكام توزيع المهام فيما بين أعضائها، والإشكاليات المتعلقة بضعف التنسيق بين الهياكل المتدخلة في تنفيذ المشاريع، وعدم اعتماد أنظمة معلوماتية لإصدار أوامر الصرف وعدم احترام أدلة الإجراءات التي تضبط التصرف في المشروع (على غرار شروط انتقاء الفئات المستهدفة) أو كذلك أدلة الإجراءات التي تضبط شروط الانتفاع بالتمويل في إطار المشروع المنجز (على غرار عدم إبرام عقود شراكة بين المنتفع بالتمويل وبقية الشركاء في المشروع وإحاقها بعقد الدعم)، والإخلالات المتصلة بعدم احترام بعض الأحكام المنظمة للصفقات العمومية بالاستناد إلى اتفاقيات الممول والتراتب المنظمة للصفقات العمومية ومحتوى العناصر المرجعية (عدم إدراج شبكة التقييم ضمن العناصر المرجعية لطلب التعبير عن الرغبة في المشاركة، طول إجراءات إبرام الصفقات العمومية، عدم احترام آجال فتح العروض، تجاوز مدة صلوحية العروض والضمانات، نقائص على مستوى إعداد ملفات طلبات العروض أو طلبات التعبير عن الرغبة في المشاركة، عدم تقديم الضمانات النهائية للصفقات وعدم القيام بالختم النهائي للصفقات، عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الشركات المتعاقدة المخلة بالتزاماتها) أو كذلك مخالفة الأحكام المتصلة بالتشريع المالي والجبائي (التصريح بالوجود بمكتب مراقبة الأداءات، إيداع القوائم المالية في الآجال...).

وبهدف تجاوز مختلف النقائص المرصودة على مستوى تنفيذ المشاريع العمومية الممولة في إطار التعاون الخارجي، توصي الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بضرورة إيلاء العناية المستوجبة لتكوين وتركيبه لجان قيادة المشاريع وإحكام توزيع المهام بين أعضائها ووضع روزنامة دقيقة لتنفيذ مختلف مكونات المشاريع، وحسن إعداد ملفات الصفقات المتصلة بتنفيذ هذه المشاريع وإحكام ضبط الحاجيات تفاديا لإعادة طلبات العروض عديد المرات ممّا يؤثر بصفة آلية على آجال الإنجاز، علاوة على وجوب احترام قواعد الحوكمة وحسن التصرف في تنفيذ البرامج والمشاريع العمومية بالاستناد إلى اتفاقيات الممول وأدلة الإجراءات التي يتمّ ضبطها في إطار التصرف في المشروع وقواعد حسن التصرف العمومي.

# مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب «مبادرون»

## معطيات عامة حول تقرير التدقيق:

• **هيكل التدقيق:** هيئة الرقابة العامة للمالية

• **المشروع موضوع التدقيق:** مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب «مبادرون» الممول عن طريق اتفاقية القرض المبرمة مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير

• **تاريخ ورود التقرير على الهيئة:** 12 سبتمبر 2022

• **معطيات عامة حول المشروع:**

• **أهداف المشروع:** تحسين الفرص الاقتصادية للشباب الأقل حظًا بالولايات التي تمثل مجال تدخل المشروع عبر تقديم خدمات متلائمة مع وضعيات الشباب الهشة بالتوازي مع تقديم خدمات موجهة لفائدة المؤسسات من أجل تحسين دخل الشباب المستهدف وتعزيز فرصهم للحصول على عمل مؤجر أو مستقل، إضافة إلى الترفيع من مبيعات المؤسسات المنتفعة من المشروع والعاملة في أحد حلقات سلاسل القيمة ذات القدرة التشغيلية العالية التي تم اختيارها.

كما يعتبر التقليل من الفوارق بين المستفيدين من الإناث والذكور للنفذ إلى الفرص الاقتصادية الرئيسية جزءاً لا يتجزأ من أهداف المشروع. (الفصل 2 من الأمر عدد 418 لسنة 2018 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لتنفيذ مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب «مبادرون»، وبضبط تنظيمها وطرق سيرها).

• **التمويل:** عن طريق اتفاقية القرض عدد P158138-BIRD 87830 المبرمة في 2017/10/14 لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير (التمويل بنسبة 100 % عن طريق البنك الدولي للإنشاء دون اعتبار الآداءات)

• **مناطق التدخل:** ولاية جندوبة - ولاية القصرين - ولاية القيروان - ولاية سليانة - ولاية صفاقس - ولاية منوبة - ولاية قبلي

## • الفئات المستفيدة :

- 1- الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و35 سنة، العاطلين عن العمل والمنتقلين إلى إحدى الولايات التي تمثل مجال تدخل المشروع.
- 2- المؤسسات الصغرى والمؤسسات المتوسطة الناشطة في الولايات المذكورة سابقا.

## • هياكل تنفيذ المشروع :

- « وحدة التصرف حسب الأهداف.
- « لجنة القيادة الاستراتيجية.
- « اللجنة الفنية الوطنية.
- « لجان المساندة الجهوية.

تتولى وحدة التصرف حسب الأهداف كتابة كل من لجنة القيادة الاستراتيجية واللجنة الفنية الوطنية ولجان المساندة الجهوية، وتتولى تنفيذ المشروع تحت الإشراف الفني للإدارة العامة للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

## • مكونات المشروع:

### المكون الأول: تحديد الشباب المستهدف وربطه بسوق الشغل ويشمل:

- 1- الانخراط في المشروع.
- 2- تصنيف الشباب المنتفع.
- 3- إسداء الخدمات المناسبة للشباب لربطه بعمل مؤجر أو مستقل.

### المكون الثاني: دعم خلق مواطن التشغيل ويشمل:

- 1- دعم تطوير سلاسل القيمة ذات القدرة التشغيلية العالية.
- 2- دعم إحداث المؤسسات الصغرى لفائدة الشباب الأقل حظا.

### المكون الثالث: دعم التنفيذ الناجع القائم على النتائج والمساءلة ويشمل:

- 1- إعداد نظام معلوماتي للتصرف وحلول معلوماتية أخرى لتبادل المعلومات بين المتدخلين وتكريس مبدأ المساءلة.
- 2- دعم قدرات مختلف الأطراف المتدخلة.
- 3- تطوير التصرف القائم على النتائج والمساءلة.
- 4- دعم تفعيل وحدة التصرف حسب الأهداف.

## ✓ أبرز مخرجات التقرير:

خلص تقرير التدقيق في حسابات مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب «مبادرون» إلى رصد جملة من الإخلالات والنقائص تعلقت أساسا بما يلي:

### 1-على مستوى الرقابة الداخلية:

بين التقرير غياب منظومة معلوماتية لإصدار أوامر الصّرف حيث يتم إصدار الأوامر بطريقة يدوية

### 2-على مستوى عمليات الدفع:

#### • خلاص الأداء على القيمة المضافة:

أفاد التقرير أن عملية خلاص الأداء على القيمة المضافة المتعلقة ببعض الفواتير تمت على موارد القرض في حين كان يتعين خلاصها على موارد ميزانية الدولة طبقا لمقتضيات الملحق عدد 2 الفقرة الرابعة من اتفاقية القرض.

#### • على مستوى انتقاء شباب في إطار «التجربة النموذجية»:

خلص تقرير التدقيق إلى أن البعض من المترشحين الذين تم انتقاءهم لا يستجيبون للشروط المحددة ضمن دليل الإجراءات الذي يضبط جملة من الشروط الإقصائية على غرار «العمل في قطاع منظم»، حيث لوحظ أن بعض المترشحين الذين تم انتقاءهم غير عاطلين عن العمل، كما تم تمّيعهم بمنح وذلك منذ تاريخ إمضاءهم للعقود.

#### • على مستوى اجتماع اللجنة الفنية الوطنية:

أبرز التقرير أن اللجنة الفنية الوطنية لم تجتمع خلال سنة 2021 وذلك خلافا للقرار الوزاري الصادر في 11 ماي 2018 الذي ينص على أن تجتمع اللجنة الفنية الوطنية بدعوة من رئيسها، وذلك مرة على الأقل كل شهر طيلة الثمانية عشر شهرا الأولى من انطلاق المشروع، ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للفترة المتبقية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في المسائل الواردة بجدول الأعمال.

#### • على مستوى اللجنة الوطنية لانتقاء المشاريع خلال سنة 2021:

ثبت من خلال التقرير أنه لم يتم إحداث اللجنة الوطنية لانتقاء المشاريع خلال سنة 2021 وذلك خلافا لدليل الإجراءات الذي ينص على إحداث لجنتان بمقتضى قرار صادر عن وزير التكوين المهني والتشغيل وذلك في أجل أقصاه 12 شهرا انطلاقا من دخول المشروع حيز التنفيذ.

### 3-على مستوى الصفقات موضوع الرقابة:

تضمن التقرير فيما يتعلق بالصفقات موضوع الرقابة عددا من النقائص والإخلالات المتصلة خاصة بخرق أحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية وأحكام التشريع الجبائي.

حيث أفاد التقرير عدم تطابق الشهادت العلمية لبعض الخبراء المقترحين من قبل العارض الفائز بالصفقة مع الشروط التي تم ضبطها ضمن «العناصر المرجعية» (TDR)، كما لوحظ أيضا قبول السير الذاتية للأعوان المقترحين دون أن تكون مرفقة بالوثائق المثبتة للتجربة وذلك فيما يتعلق بطلبات التعبير عن الرغبة في المشاركة عددها 2019/08 و2020/02 و2020/03.

ومن جانب آخر، تبين غياب الوثائق التي تضبط تقديرات وحدة التصرف حسب الأهداف المتعلقة بكلفة الخدمات و بخصوص طلبات التعبير عن الرغبة في المشاركة عددها 2019/08 و2020/02 و2020/03 وهو ما يخالف مقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية، حيث قامت لجنة تقييم العروض بتقييم العروض المالية دون الرجوع إلى التقديرات التي كان يتعين إعدادها بصفة مسبقة من قبل الإدارة.

كما ثبت من خلال تقرير التدقيق أيضا مخالفة أحكام الفصل 50 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية فيما يتعلق بطلب التعبير عن الرغبة في المشاركة عددها 02/2020، حيث قامت اللجنة الداخلية للشراءات وفقا للإجراءات المبسطة بفتح الظروف في مرحلة الانتقاء الأولي ثم قامت بعملية تقييم العروض من الناحية المالية والفنية ومناقشة الأسعار مع العارض المقترح و ذلك رغم تجاوز العرض المالي المقترح بصفة أولية من قبل المجمع الذي تم انتقائه والمقدر بـ 689.752 دينار (والمقدر بـ 406.720 دينار بعد مناقشة الأسعار)، بكثير الحد الأقصى للقيمة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الآداءات (300 ألف دينار) الذي ضبطه الفصل 50 سابق الذكر والتي على أساسه يمكن اعتماد الإجراءات المبسطة.

كما بين التقرير أيضا مخالفة أحكام التشريع الجبائي التونسي عند تكوين المجمع، حيث لوحظ في هذا الخصوص أن الفريق المكلف بالمشروع لم يقيم بمطالبة المجمع الفائز في طلب التعبير عن الرغبة في المشاركة عددها 2019/08 بإيداع تصريح في وجوده بمكتب مراقبة الآداءات الراجع له بالنظر، وكذلك بطاقة الهوية الجبائية والبيانات البنكية في تونس وذلك طبقا للتشريع الجبائي التونسي وخاصة الفصلين 51 و56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا وقد أفاد التقرير كذلك بخصوص طلب التعبير عن الرغبة في المشاركة عددها 08/2019 أن مرحلة مناقشة الأسعار استغرقت آجالا مطولة قدرت بأربعة أشهر.

كما لوحظ أيضا بخصوص طلب التعبير عن الرغبة في المشاركة عددها 03/2020 إمكانية انقضاء مدة صلوحية العروض المحددة بـ 90 يوما انطلاقا من اليوم الموالي للأجل الأقصى المحدد لقبول العروض دون أن يتم إبرام العقد، وهذا من شأنه أن يتسبب في ارتفاع الأسعار أو تخلي العارض.

هذا وقد بين التقرير أنه تمت مخالفة مقتضيات الفصل 56 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية، حيث لم يتضمن العرض المقدم في إطار طلب التعبير عن الرغبة في المشاركة عددها 2020/03 شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية أو ما يعادل ذلك بالنسبة للعارضين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم.

كما لوحظ أيضا أنه لم يتم إدراج شبكة التقييم (Grille de notation) بالعناصر المرجعية الخاصة بطلب التعبير عن الرغبة عن عدد 2020/03 وهذا من شأنه أن يحد من مبدأ شفافية ووضوح إجراءات الانتقاء.

كما تبين أيضا بخصوص طلب التعبير عن الرغبة في المشاركة عن عدد 2019/08 حصول تأخير على مستوى توجيه الإذن ببدء التنفيذ، حيث تم ذلك بتاريخ 2022/01/17 أي بتأخير يقدر بتسع وأربعين (49) يوما انطلاقا من تاريخ إبرام الصفقة الذي تم في 2021/11/29 مع الأخذ بعين الاعتبار الآجال المخصصة لممارسة التظلم.

علاوة على ذلك، ثبت من خلال التقرير بخصوص طلب العروض عن عدد 2020/01 أن نتائج طلب العروض كانت غير مثمرة وذلك نتيجة لجملة من الإخلالات فيما يلي ذكرها:

- عدم ضبط التقديرات (dossier C).
- عدم توفر الملف الفني المتضمن للدراسة الفنية.
- ضعف نسبة المشاركة التي لم تتخط حدود 9.9%.

## ✓ التوصيات:

تولّى فريق التدقيق تقديم عديد التوصيات من أجل تفادي مختلف الإخلالات والنقائص التي تم رصدها خلال عملية تدقيق حسابات مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب «مبادرون».

في هذا الإطار، أوصى فريق التدقيق بضرورة اعتماد نظام معلومات مندمج يمكن من التثبيت من مدى جدارة الشباب المستفيد في مختلف الولايات وذلك لتلافي المخاطر والإخلالات التي يمكن أن تشوب عملية انتقاء المترشحين.

كما دعى أيضا إلى ضرورة احترام دورية انعقاد اجتماعات اللجنة الفنية الوطنية للمشروع.

وعلى مستوى الإخلالات التي شابت مختلف مراحل إبرام الصفقات، تقدم فريق التدقيق أيضا بجملة من التوصيات، داعيا إلى ضرورة التحديد الدقيق للحاجيات وإلى ضرورة إعداد تقديرات محينة تضمن في ظروف مغلقة وتفتح خلال عملية فتح العروض وذلك قصد إجراء مقارنة بين العروض المالية والتقديرات المنجزة من قبل الإدارة.

وفيما يتعلق بالآجال، دعى فريق التدقيق إلى ضرورة اختصار آجال مناقشة الأسعار وذلك للتسريع في تنفيذ الصفقة، كما أوصى بضرورة احترام مقتضيات الأمر المتعلق بالصفقات العمومية في خصوص توجيه الإذن ببدء التنفيذ.

كما دعى فريق التدقيق الإدارة الجبائية إلى اتخاذ كل الإجراءات اللازمة بخصوص المجمع ومختلف أعضائه وذلك وفقا للتشريع الجبائي المعمول به.

# البرنامج المندمج لإزالة التلوث بمنطقة بحيرة بنزرت

## معطيات عامة حول تقرير التدقيق:

- **هيكل التدقيق:** هيئة الرقابة العامة للمالية
- **المشروع موضوع التدقيق:** البرنامج المندمج لإزالة التلوث بمنطقة بحيرة بنزرت لسنة 2022
- **تاريخ ورود التقرير على الهيئة:** 30 أكتوبر 2023
- **معطيات عامة حول المشروع:**
- **أهداف المشروع:** تحسين الوضع البيئي بمنطقة بحيرة بنزرت وإعادة المنظومات والثروات الطبيعية لحالتها الطبيعية وكذل كتحسين جودة الحياة بالمنطقة لتتناغم مع تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة بالجهة.
- **تكلفة المشروع:** 80 مليون أورو
- **التمويل:** - 82% عن طريق ميزانية الدولة و 18% عن طريق الهبة (اتفاقية الهبة المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر 2014 بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي)
- **مكونات المشروع:**

### ا مكون خاص بالاستثمار في البنية التحتية البيئية والذي يشتمل على العناصر التالية:

- 1- إزالة التلوث الصناعي بالنسبة لشركة الفولاذ والشركة التونسية لصناعات التكرير وشركة إسمنت بنزرت.
- 2- توسعة وتهيئة شبكة التطهير بمنطقة بحيرة بنزرت وتأهيل محطات التطهير ببنزرت وماطر ومنزل بورقيبة.
- 3- استصلاح مصب النفايات الصلبة الصناعية بمنزل بورقيبة.
- 4- تهيئة ضفاف البحيرة وإحداث كرنيش بمنطقة منزل عبد الرحمان.
- 5- توسعة ميناء الصيد البحري بمنطقة منزل عبد الرحمان.

## II مكون خاص بدعم إدارة البرنامج واستدامة نتائجه والذي يشتمل على العناصر التالية:

1. المساعدة الفنية لإدارة البرنامج.
2. الدعم المؤسسي لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط التي ستعهد لها مهمة المتابعة والمراقبة البيئية للبحيرة ومصادر التلوث بالمنطقة.
3. الأنشطة المساعدة على استدامة نتائج المشروع من خلال تمويل مشاريع بيئية نموذجية ودراسات حول التأقلم مع التغيرات المناخية ودراسات بحث علمي ذات العلاقة والمساعدة الفنية للمؤسسات الاقتصادية الخاصة للتصرف البيئي السليم.
4. أنشطة التوعية والتربية البيئية.
5. أنشطة الإعلام والتواصل التي من شأنها أن تعرف بالبرنامج ونتائجه على المستويين الوطني والمتوسطي.

• **هياكل تنفيذ المشروع:** تم إحداث لجنة قيادة البرنامج المندمج لإزالة التلوث بمنطقة بحيرة بنزرت بمقتضى قرار صادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 15 ديسمبر 2016 ووحدة تصرف حسب الأهداف بمقتضى الأمر الحكومي عدد 461 لسنة 2015 المؤرخ في 12 جوان 2015 لإنجاز البرنامج المندمج لإزالة التلوث بمنطقة بحيرة بنزرت.

كما تشارك في تنفيذ المشروع الهياكل العمومية التالية:

- وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.
- الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.
- الوكالة الوطنية لحماية المحيط.
- الديوان الوطني للتطهير.

## ✓ أبرز مخرجات التقرير:

### 1- على مستوى الجوانب التنظيمية وحوكمة المشروع:

- ضعف نسبة إنجاز مكونات المشروع ونقص المتابعة من قبل لجنة القيادة:

أبرز تقرير التدقيق ضعف نسق التقدم في إنجاز مكونات البرنامج وذلك بعد مضي أربع سنوات على إمضاء اتفاقية الهبة، حيث تم إلى حدود 31 ديسمبر 2022 استهلاك 12.70 % فقط من الاعتمادات المرصودة لفائدة البرنامج.

كما لوحظ أيضا أنّ لجنة قيادة البرنامج لم تتول القيام بالمتابعة اللازمة، واجتمعت مرة واحدة خلال سنة 2022.

### - مخالفة المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات:

ثبت من خلال التقرير أنه تم خلال سنة 2022 إبرام صفقة وحيدة في حين أنه تم برمجة ثمان صفقات ضمن المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية.

### -2- على مستوى متابعة وتنفيذ الصفقات المبرمة:

#### - مخالفة أحكام بعض فصول العقد الخاص بدراسة تهيئة فسحة شاطئية بمنزل عبد الرحمان -بنزرت:

تبين من خلال تفحص بنود العقد المبرم بين وكالة تهيئة وحماية الشريط الساحلي ومكتب الدراسات وجود جملة من الإخلالات، حيث أفاد التقرير غياب المتابعة المستمرة والدورية لنسق تقدم المرحلة الثانية من المشروع من قبل وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي حيث تم عقد اجتماعين فقط خلال هذه المرحلة وذلك رغم الصعوبات الجمة التي لقيها مكتب الدراسات.

كما ثبت من خلال التقرير، إخلال مصالح الوكالة بالتزاماتها تجاه مكتب الدراسات، حيث رفضت التدخل لدى مصالح الديوان الوطني للتطهير ومصالح إدارة المياه العمرانية قصد مساعدة المكتب على الحصول على المعطيات اللازمة لإنجاز الدراسة (شبكات التطهير و شبكة المياه ...) وقد أفادت الوكالة أن التنسيق والتشاور مع هذه المصالح هو من الالتزامات المحمولة على صاحب الصفقة، وفي حال عدم التوصل إلى النتائج المرجوة يمكن له تقديم التقرير الأولي الخاص بالدراسة دون الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المطلوبة مؤكدة على أن ذلك لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال موجبا لقطع آجال دراسة تهيئة فسحة شاطئية بمنزل عبد الرحمان.

وقد بين التقرير أن النقص في المتابعة الاستباقية أدى إلى حصول تأخير يقدر بمائتي (200) يوم بالمقارنة مع الآجال التعاقدية كما أدى إلى حصول تأخير على مستوى إبرام الصفقة المتعلقة بتهيئة فسحة شاطئية بمنزل عبد الرحمان.

علاوة على ما تم ذكره، خلص التقرير إلى بعض الإخلالات المتعلقة بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج المندمج لإزالة التلوث بمنطقة بحيرة بنزرت، من ذلك تسجيل بعض النقائص على مستوى متابعة مدى التزام وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي كطرف متدخل في تنفيذ المشروع لالتزاماتها.

#### - الإخلال بقواعد وأحكام متابعة وتقييم المشاريع:

أبرز التقرير وجود جملة من النقائص فيما يتعلق بتدخل مصالح وحدة التصرف في التمويل (UGF) لمرافقة المنتفعين بالبرنامج وقد تعلقت النقائص بما يلي:

## • على مستوى الاجتماعات الدورية:

ثبت من خلال التقرير أنه لم يتم برمجة اجتماعات دورية مع منظمات المجتمع المدني وذلك خلافا لما تم التنصيص عليه ضمن دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في التمويل، كما بين التقرير أيضا غياب محاضر جلسات بعض الاجتماعات التي تم عقدها مع الجمعيات المتعاقدة خلال سنة 2022.

## • على مستوى زيارة الموقع الإلكتروني:

لوحظ من خلال التقرير أنه خلافا لدليل الإجراءات الذي ينص على أن المتابعة عبر الموقع الإلكتروني تعد أحد المكونات الأساسية التي تساهم في التثبت من نتائج المشاريع وتقييم جوانبها النوعية، فإن المكلفين لدى مصالح وحدة التصرف في التمويل (UGF) قاموا بإجراء خمس (05) زيارات للموقع الإلكتروني بخصوص أربعة (04) مشاريع فقط من بين أحد عشر (11) مشروعا خلال سنة 2022.

## - نقائص مرتبطة بأنشطة التوعية والتربية البيئية واستدامة نتائج المشروع وتطبيق بنود عقود الدعم المبرمة مع المنتفعين بالتمويل:

• مخالفة أحكام الفصل 16 من الملحق عدد 3 من عقد الدعم لأحكام الفصل 39 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 وقواعد التصرف في التمويل المحددة ضمن دليل الإجراءات.

أفاد التقرير أن ما يقارب 30 % من منظمات المجتمع المدني المنتفعة بالتمويل لم تعتمد محاسبة مطابقة تحترم قواعد وأحكام التشريع التونسي.

## • عدم إبرام عقود شراكة مع الشركاء:

ثبت من خلال التقرير أن البعض من أصحاب المشاريع لم يقوموا بإبرام عقود شراكة مع الشركاء وذلك خلافا لقواعد التصرف الداخلية المحددة ضمن دليل الإجراءات الإدارية والمالية الخاص بالمشاريع المنتفعة بالتمويل، حيث أفاد التقرير أنه كان يفترض أن تحرر وتمضى هذه العقود من قبل المنتفع بالتمويل وبقية الشركاء في المشروع وتكون ملحقة بعقد الدعم، وقد أثار الإخلال المبين التساؤل حول مدى شرعية عقود الدعم المبرمة خصوصا وأن إبرام عقود الشراكة يمثل شرطا أساسيا لإبرام عقود الدعم.

## • عدم احترام آجال إيداع التقارير الأدبية والمالية:

أبرز تقرير التدقيق عدم احترام آجال إيداع التقارير الأدبية والمالية من قبل بعض المنتفعين بالدعم وذلك خلافا لأحكام عقود الدعم، حيث تراوح التأخير المسجل بالنسبة لبعض الجمعيات بين 116 يوم و156 يوم.

## • سوء البرمجة وضعف التنسيق مع المؤسسات المدرسية والمكونين في تنظيم الأيام التحسيسية لفائدة التلاميذ:

أبرز التقرير أنه بمراجعة التقارير الأدبية والمالية المقدمة من قبل إحدى منظمات المجتمع المدني المنتفعة بالدعم، تبين غياب الأثر المادي الملموس لبعض الأنشطة التوعوية وذلك لضعف التنسيق مع المؤسسات التربوية التي تمت زيارتها في إطار القيام بأنشطة توعوية متعلقة بالممارسات البيئية الفضلى، حيث شارك في التكوين سبعة (07) تلاميذ فقط في حين أن الهدف المنشود هو مشاركة ثلاثون (30) تلميذا.

كما ثبت من خلال التقرير أنه فضلا عن عدم تحقيق الأهداف المنشودة، قد تم احتساب مصاريف منجرة عن التَّنقل واسترجاعها من اعتمادات الهبة.

كما بيَّن التقرير أنه نتيجة لعدم التنسيق مع الخبير المكلف بالتَّكوين تم تأجيل نشاطين إثنين من أنشطة التَّكوين.

## - الموافقة على المطالب المقدمة من قبل الجمعيات دون القيام بالتثبت من كل الشروط اللازمة لاسترجاع النفقات:

تبين من خلال التقرير أنه خلافا للقواعد المنصوص عليها ضمن الفصل 14 من الملحق عدد3 لعقود الدعم أن وحدة التَّصرف في التمويل المحدثة بوحدة التَّصرف في المشروع لم تتول القيام بالتثبت من مدى توفر كل الشُّروط اللازمة لاسترجاع النفقات التي تم صرفها من قبل الجمعيات المنتفعة بالدعم.

## ✓ التوصيات:

قدم فريق التَّدقيق عديد التَّوصيات من أجل تفادي مختلف الإخلالات والنقائص التي تم رصدها خلال عملية تدقيق حسابات البرنامج المندمج لإزالة التلوث بمنطقة بحيرة بنزرت، مؤكدا على الدور الأساسي للجنة القيادة في إيجاد حلول للإشكاليات العالقة التي تحول دون التَّقدم في تنفيذ البرنامج كما أوصى بضرورة:

- ♦ برمجة اجتماعات دورية مع كل الجمعيات المنتفعة من البرنامج مع الحرص على تحرير وحفظ محاضر الجلسات المتعلقة بها.
- ♦ برمجة زيارات عبر الموقع الإلكتروني وذلك بالنسبة لكل الجمعيات المنتفعة من البرنامج.
- ♦ مزيد متابعة ومرافقة الجمعيات المستفيدة من التمويل.
- ♦ تكثيف جهود كل الأطراف المتداخلة لإتمام كل مكونات البرنامج في الآجال المحددة.
- ♦ إجراء المتابعة اللازمة لحسن تنفيذ بنود العقود المبرمة مع منظمات المجتمع المدني.

# مشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين بينزرت

## معطيات عامة حول تقرير التدقيق:

• **هيكل التدقيق:** هيئة الرقابة العامة للمالية

• **المشروع موضوع التدقيق:** مشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين بينزرت الممول من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية

• **تاريخ ورود التقرير على الهيئة:** 01 نوفمبر 2023

• **معطيات عامة حول المشروع:**

• **أهداف المشروع:**

- 1- تطوير طاقة الاستيعاب الخاصة بالتعليم العالي في اختصاص الهندسة (1200 طالب) أي بمعدل 400 متخرج في اختصاص الهندسة سنويا.
- 2- تدعيم الشراكة مع مدارس المهندسين على المستوى الدولي.
- 3- تدعيم القدرة التشغيلية لخريجي التعليم العالي وتحقيق الملائمة بين العرض والطلب في سوق الشغل.
- 4- تدعيم الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والمحيط الاقتصادي.

• **التمويل:** عن طريق اتفاقية القرض عدد CTN 113201 Z المبرمة بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) بتاريخ 2011/05/27 (التمويل بنسبة 100% عن طريق القرض دون احتساب الأداء على القيمة المضافة).

• **هياكل تنفيذ المشروع:** وزارة التعليم العالي ووزارة التجهيز والإسكان.

• **مكونات المشروع:**

**المكون الأول:** الاستثمارات المادية (البنية التحتية والتجهيزات) تشمل على:  
- القسم الإداري، القسم البيداغوجي والتجهيزات.

**المكون الثاني:** الاستثمارات اللامادية لتعزيز الإمكانيات الفنية للمدرسة الوطنية للمهندسين بينزرت:  
- تكوين الأعوان التقنيين والفنيين والمهندسين للتمكن من تشغيل وصيانة التجهيزات

**المكون الثالث:** متفرقات ونفقات غير متوقعة.

## ✓ أبرز مخرجات التقرير:

خلص تقرير التدقيق إلى وجود جملة من النقص والإخلالات تتعلق بما يلي:

### 1- على مستوى إبرام الصفقات العمومية:

#### - تأخير هام على مستوى إجراءات تقييم العروض:

أبرز التقرير، بعد التثبت في إجراءات تقييم العروض والمصادقة على الصفقة الخاصة باقتناء منقولات لفائدة المدرسة الوطنية للمهندسين ببزرت، بأن لجنة تقييم العروض تولت التمديد في فترة صلوحية العروض لمرات عديدة، حيث بلغت فترة التمديد 183 يوما انطلاقا من انتهاء مدة الصلوحية الأصلية المحددة ب 120 يوم.

#### - تسجيل فارق هام بين تقديرات الإدارة والعروض الواردة:

لوحظ من خلال التقرير أنه تم تسجيل فوارق هامة بين تقديرات الإدارة والعروض المالية التي تم قبولها فيما يتعلق ببعض عناصر الصفقة، وبلغت الفوارق المذكورة في بعض الحالات 250 %

#### - تأخير على مستوى القبول النهائي للتجهيزات:

ثبت من خلال التقرير حصول تأخير هام على مستوى القبول النهائي لبعض عناصر الصفقة الخاصة بطلب العروض الدولي عدد 2019/01، حيث بلغ التأخير ثمانية وستون (68) يوما فيما يتعلّق بالعنصرين (64 و65) وسبعة وتسعون (97) يوما فيما يخص العنصر (70).

#### - تأخير هام على مستوى القبول الأولي للتجهيزات:

تبين من خلال التقرير أنه تم تجاوز آجال قبول التجهيزات وذلك بالنسبة لبعض العقود المبرمة في إطار تنفيذ المشروع، وقد تراوحت مدة التأخير ما بين 21 يوم و205 يوم.

#### - مخالفة المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية:

تبين من خلال التقرير أنه لم يتم احترام المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية الخاص بسنة 2022.

#### - تأخير على مستوى تقديم ملف الختم النهائي إلى لجنة مراقبة الصفقات:

أبرز التقرير وجود تأخير على مستوى تقديم ملف الختم النهائي إلى لجنة مراقبة الصفقات، حيث تبين أنّ عملية القبول النهائي للطلبات موضوع الاستشارة عدد 2018/02 قد تمت بتاريخ 21 نوفمبر 2019 في حين تم تقديم الملف إلى اللجنة بتاريخ 28 فيفري 2022 أي بتأخير يقدر

بـ 740 يوما، كما أن عملية القبول النهائي للطلبات المنجزة في إطار طلب العروض عدد 2018/05 قد تمت بتاريخ 11 أكتوبر 2020 في حين تم تقديم الملف إلى اللجنة بتاريخ 28 فيفري 2022 أي بتأخير يقدر بـ 415 يوم.

### -تغيير التكوين نتيجة سوء تحديد الحاجيات من قبل الإدارة:

ثبت من خلال التقرير أنه تم بتاريخ 11 ماي 2021 الإعلان عن استشارة تم على إثرها انتقاء مكتب استشارات قصد تكليفه بمهمة التكوين والإشهاد في «التصرف في المشاريع حسب المعيار PMBok» لفائدة (11) شخصا، ثم تولى المنسق العام لمشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين بينزرت خلال نفس الفترة توجيه مشروع استشارة ثانية لانتقاء مكتب استشارات قصد تكليفه بمهمة التكوين في «التصرف في المشاريع عبر التطبيق» وذلك لتدعيم كفاءة المترشحين وتدعيم حظوظهم في النجاح في الامتحان «PMP»، مما أدى إلى تأجيل التكوين والإشهاد في «التصرف في المشاريع حسب المعيار PMBok».

### -2-على مستوى عمليات الدفع:

#### -تطبيق مؤشر تذبذب الأسعار على أشغال منجزة سابقا:

أفاد تقرير التدقيق بأنه تم مواصلة تطبيق مؤشر تذبذب الأسعار على اشغال قديمة (منجزة منذ الشروع في تنفيذ الصفقة المتعلقة ببناء المدرسة الوطنية للمهندسين بينزرت بتاريخ 2014/09/29) تم الترفيع في كلفتها مسبقا تبعا لتطبيق مؤشر تذبذب الأسعار السابق وذلك رغم التحفظات التي تم تضمينها في تقارير التدقيق السابقة.

#### - ضعف نسبة استهلاك اعتمادات القرض المرصودة للمكوّن الثاني للمشروع:

تبين من خلال تقرير التدقيق ضعف نسبة استهلاك اعتمادات القرض المرصودة للمكوّن الثاني للمشروع (الاستثمارات اللامادية)، حيث لم تتجاوز 4.9 %، كما لوحظ عدم استعمال اعتمادات القرض المخصصة للمكوّن الثالث من المشروع (متفرقات ونفقات غير متوقعة).

### -3-على مستوى تنفيذ مشروع بناء مدرسة المهندسين بينزرت :

تبين في هذا المجال خاصة مايلي:

#### -تأخير هام على مستوى التقدم في تنفيذ المشروع:

ثبت من خلال التقرير أن مشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين بينزرت شهد منذ الانطلاق في تنفيذه تأخيرا هاما مما استوجب تأجيل تاريخ غلقه في أربع مناسبات.

وقد لوحظ بحسب الوثائق المتوفرة، أنه تم تسجيل تقدم في الإنجاز على مستوى المكوّن الأول فقط من المشروع (الاستثمارات المادية) بنسبة 87 % في حين أن نسق التقدم في تنفيذ الأشغال ضعيف وسجل تقدم بنسبة 7 % فقط بالمقارنة مع السنة السابقة بالإضافة إلى عدم تسجيل تقدم في الأشغال الخاصة بالأجنحة (G, H ,I,J,K,L,M,N) خلال سنة 2022 ، هذا وقد تبين أيضاً أنّ العدد المحدود للعمال في حضيرة الأشغال لم يساعد على استكمال الأشغال في الآجال المحددة.

### -عدم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في العقد بخصوص فسخ الصفقة:

ثبت من خلال التّقرير عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللاّزمة ضد الشركة المتعاقدة المخلة بالتزاماتها، حيث لوحظ أن المشتري العمومي قام بتوجيه تنبيه إلى الشركة بتاريخ 25 أوت 2023 يدعوها من خلاله إلى احترام بنود الصفقة والوفاء بالتزاماتها، غير أنه بالرغم من عدم استجابة الشركة لذلك، فإن الإدارة لم تتول اتخاذ أي إجراء قصد فسخ الصفقة.

## √ التّوصيات:

تولّى فريق التّدقيق تقديم عديد التّوصيات من أجل تفادي مختلف الإخلالات والنقائص التي تم رصدها خلال عملية تدقيق حسابات مشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين ببنزرت أهمها:

♦ دعوة كافة الأطراف المتدخلة في تنفيذ المشروع إلى ضرورة إحكام التنسيق بينهم وحسن توزيع المهام وتدعيم لجنة تقييم العروض بالعدد اللاّزم من الإطارات المناسبة وذلك حتى يتم تقييم العروض في الآجال المحددة.

♦ الأخذ بعين الاعتبار الأسعار المحينة على مستوى السوق عند إعداد التقديرات المالية للتجهيزات.

♦ توخي الدقة في تحديد الحاجيات وذلك قصد تفادي الاضطراب على مستوى تنفيذ المخطط التقديري لإبرام الصفقات.

♦ ضرورة احترام الآجال التعاقدية واحترام آجال الختم النهائي للصفقات وبصورة عامة احترام مقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 31 مارس 2014 المتعلق بالصفقات العمومية.

# شروع دعم الاستثمارات والصادرات في قطاع الصحة

## معطيات عامة حول تقرير التدقيق:

- **هيكل التدقيق:** هيئة الرقابة العامة للمالية
- **المشروع موضوع التدقيق:** مشروع دعم الاستثمارات والصادرات في قطاع الصحة
- **تاريخ ورود التقرير على الهيئة:** 17 أكتوبر 2023
- **معطيات عامة حول المشروع:**

### • أهداف المشروع:

- دعم الإصلاحات الاقتصادية ومساندة تحديث البنية التحتية في قطاع الصحة بتونس.
- تمكين الدولة التونسية من الأدوات المؤسسية والاتصالية اللازمة لتنفيذ استراتيجية تصدير الخدمات الصحية

### • التمويل:

- عن طريق الهبة (اتفاقية الهبة المبرمة بتاريخ 11/08/2016 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية).
- عن طريق ميزانية الدولة:
- 95 بالمائة : نسبة مساهمة البنك الإفريقي للتنمية.
- 5 بالمائة : نسبة مساهمة الدولة التونسية.

- **هياكل تنفيذ المشروع:** وزارة الصحة (وحدة تصدير الخدمات الصحية).

### • مكونات المشروع:

- المكوّن الأول:** تطوير الاستراتيجية وأدوات الاتصال لتصدير الخدمات الصحية.
- المكوّن الثاني:** إنجاز دراسة جدوى لإحداث «وكالة النهوض بالاستثمارات وتصدير الخدمات الصحية».

## ✓ أبرز مخرجات التقرير:

أفضت مهمة التدقيق في حسابات مشروع دعم الاستثمارات والصادرات في قطاع الصحة إلى رصد جملة من الإخلالات والنقائص تتمثل أبرزها فيما يلي:

### 1- على مستوى إجراءات الرقابة الداخلية:

#### 1-1 - على مستوى هياكل التنفيذ والمتابعة:

#### أ- على مستوى هياكل تنفيذ المشروع:

يُبين تقرير التدقيق بأن تنفيذ مشروع دعم الاستثمارات والصادرات في قطاع الصحة تعهدت به وزارة الصحة عن طريق وحدة تصدير الخدمات الصحية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 1063 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز الخطة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية النهوض بالصادرات والاستثمار في قطاع الصحة في آفاق 2016 وبضبط تنظيمها وطرق سيرها، وقد بين التقرير أنّ التنظيم الهيكلي لوحدة التصرف حسب الأهداف المنصوص عليه بمقتضى الأمر المذكور آنفا لا يتضمّن هيكلًا مكلفًا بالتصرف الإداري والمالي وهذا من شأنه أن يمس بمبدأ الفصل بين المهام المتنافرة ويعرقل منظومة الرقابة الداخلية للمشروع.

كما لوحظ من خلال التقرير التمديد في مدة إنجاز جميع مكونات الخطة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية النهوض بالصادرات والاستثمار في قطاع الصحة في آفاق 2016 المحددة بخمس سنوات بمقتضى الفصل الثالث من الأمر عدد 1063 سابق الذكر، في ثلاث مناسبات حتى يتسنى لوحدة التصرف حسب الأهداف تنفيذ المشروع وذلك كما يلي:

- تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1142 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016، المتعلق بالتمديد في آجال إنجاز الخطة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية النهوض بالصادرات والاستثمار في قطاع الصحة في آفاق 2016، التمديد في الآجال لمدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء المرحلة الثانية من الخطة.

- تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1036 لسنة 2020 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020، التمديد في الآجال لمدة ثلاث (3) سنوات.

- تم بمقتضى الأمر عدد 162 لسنة 2023 المؤرخ في 17 فيفري 2023 التمديد في الآجال لمدة خمس (5) سنوات.

## ب- على مستوى هياكل المتابعة:

أفاد تقرير التدقيق حصول تأخير على مستوى إحداث لجنة قيادة المشروع، حيث صدر القرار المتعلق بإحداث وبضبط تركيبة لجنة قيادة المشروع بتاريخ 05 أكتوبر 2017 أي بعد مضي أربعة عشر (14) شهرا على إمضاء الاتفاقية، وللإشارة فقد نص الملحق الأول لاتفاقية الهبة أنّ عملية صرف القسط الأول مرتبطة بالاستجابة للشرط الأولي المتمثل في إحداث لجنة قيادة المشروع المتكوّنة من ممثلين عن الحكومة التونسية، وممثلين عن القطاع العام والخاص للصحة.

علاوة على ذلك، بين التقرير من خلال محاضر اجتماعات اللجنة الفنيّة للمشروع (COPIL) خلال الفترة 2017-2019 حصول حالات تغيب متكررة لبعض الأعضاء الممثلين لمختلف الهياكل المكلفة بمتابعة حسن تنفيذ المشروع.

## 2- على مستوى الوضعية المالية للمشروع:

ثبت من خلال تقرير التدقيق حصول تأخير على مستوى إرسال القوائم المالية لهيئة الرقابة العامة للمالية، حيث وردت القوائم المالية الخاصة بالفترة الممتدة من سنة 2016 إلى 30 جوان 2022 على الهيئة بتاريخ 27 فيفري 2023، وذلك خلافاً للفقرة 13 من الملحق عدد 1 من اتفاقية الهبة التي تنص على أن عملية التدقيق من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية يجب أن تتم في نهاية الفترة المرخص فيها من قبل البنك والمحددة بثلاثة أشهر انطلاقاً من إنهاء المشروع (30-06-2022).

وقد أفاد التقرير أيضاً أنه لم يتم احتساب مساهمة الدولة، التي تمثل 5 % من الكلفة الجمالية للمشروع والتي خصصت لتنظيم التدوات ونفقات التصرف والتكوين في اللغة الإنجليزية والمصاريف المتعلقة بتشريك الأعوان في القيام بالدراسات، عند إعداد القوائم المالية.

## 3- على مستوى إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

### • طلب العروض المضيّق عدد 01/2017:

رصد تقرير التدقيق جملة من النقائص والإخلالات التي شابت إجراءات إبرام الصفقة والمتمثلة أساساً فيما يلي:

### - غياب منهجية محددة بصفة مسبقة:

أبرز التقرير غياب منهجية محددة بصفة مسبقة لانتقاء القائمة المضيقة، إذ تم تحديد منهجية الانتقاء عند انطلاق عملية تقييم العروض وهو ما من شأنه المساس بمبدأي الشفافية والمساواة بين العارضين.

### - ضعف على مستوى التمكن من منهجية تقييم العروض الفنية:

تولت وحدة التصرف في المشروع تولت تعديل نتائج تقييم العرضين الفنيين الذين تم انتقائهما، كما قامت بإرسال تقرير تقييم ثاني في صيغة معدلة لأجل الحصول على موافقة البنك الإفريقي للتنمية (عدم الاعتراض Non Objection) ورأي اللجنة العليا للصفقات.

كما أبرز تقرير التدقيق أن وحدة التصرف في المشروع تولت إرسال تقرير التقييم للبنك الإفريقي للتنمية قبل إرساله للجنة الصفقات المختصة وذلك خلافا للإجراءات المعمول بها.

#### • طلب العروض المضيق عدد 2017/02:

تم إبرام الصفقة موضوع طلب العروض المضيّق عدد 2017/02 بتاريخ 2017/11/28 لمدة ثلاثة (03) أشهر وقد تعلقّت أهم النقائص والإخلالات التي شابت إجراءات الإبرام بما يلي:

#### - بطء على مستوى إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

تبين من خلال التقرير أن المدة الفاصلة بين تاريخ نشر طلب التعبير عن الرغبة في المشاركة (2017/02/07) وتاريخ إمضاء العقد (2017/11/28) تعد طويلة نسبياً، حيث ناهزت عشرة (10) أشهر.

#### - عدم احترام إجراءات فتح الظروف:

أفاد التقرير أن جلسة فتح الظروف الواردة انعقدت بعد مرور خمسة أيام على انتهاء الأجل الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك خلافاً لأحكام الفصل 58 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 الذي ينص على أن تعقد جلسات فتح الظروف وجوباً في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض.

#### - عدم تضمن طلب التعبير عن الرغبة في المشاركة المعطيات المتعلقة بكيفية تقييم كفاءة العارضين:

أبرز تقرير التدقيق عدم التنصيص على شروط المشاركة في الدراسة ومنهجية التقييم ومعايير الانتقاء الأولي بالإضافة إلى الوثائق المستوجب تضمينها بالعرض ضمن طلب التعبير عن الرغبة في المشاركة.

#### - عدم احترام مختلف مراحل الانتقاء المبسّطة ضمن توجيهات البنك الإفريقي للتنمية:

تبين من خلال تقرير التدقيق أنّ وحدة التصرف في المشروع لم تحترم مختلف مراحل الانتقاء المحددة ضمن توجيهات البنك الإفريقي للتنمية، حيث لوحظ أنه تم نشر طلب التعبير عن الرغبة في المشاركة قبل الانتهاء من إعداد «العناصر المرجعية» التي تحدد شروط منح الصفقة، كما تبين أيضاً أنّ الانتقاء تم بناءً على معايير حددتها لجنة تقييم العروض وذلك بعد إجراء عملية فتح الظروف.

## - رفض عرض وارد في الآجال:

لوحظ من خلال التّقرير أنه تم رفض العرض الوارد بتاريخ 2017/03/10 على الساعة 10 و 55 دق أي قبل انقضاء الأجل الأقصى لقبول العروض والمحدد بتاريخ 2017/03/10 على الساعة 16:00 مساءً دون أن يتضمن محضر جلسة فتح الظروف أي ملاحظة بشأن العرض المذكور، وهو ما يتعارض مع مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

## - تسجيل تضارب بخصوص عدد العروض الواردة:

أفاد تقرير التّدقيق، بخصوص طلب العروض المضيّق عدد 2017/02، تسجيل تضارب على مستوى المعطيات المسجلة ضمن محضر جلسة فتح الطّروف والذي يهّم أساساً عدد العروض الواردة في الآجال (ستة عشر عرضاً حسب ما هو مبين في محضر الجلسة) وعدد العروض التي تم فتحها في جلسة فتح الظروف (أربعة عشر عرضاً حسب ما هو مبين في محضر الجلسة).

## - عدم توفر بعض الخاصيات والشّروط المطلوبة في مواصفات «رئيس المهمة»:

تبين من خلال التّقرير عدم توفر بعض الشّروط اللّازمة في مواصفات «رئيس المهمة».

وبحسب الملاحظات الصادرة عن لجنة قيادة المشروع والمضمنة في محاضر اجتماعاتها الخاصة بالقبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة، فإنّ ضعف الخبرة في المجال الصحي من ناحية والعدد المحدود للدراسات والمشاريع ذات العلاقة بتصدير الخدمات الصّحية من ناحية ثانية قد أثرا سلباً على حسن انطلاق المشروع.

## - نقائص على مستوى تقييم العارض المقترح (Le consultant retenu):

أفاد التّقرير أنّ لجنة تقييم العروض تولت الأخذ بعين الاعتبار مهمة بصدد الإنجاز ضمن المهمات المنجزة من قبل مكتب الدراسات ورئيس المهمة، كما تبين أيضاً أن أعضاء اللّجنة الثلاث تولوا إسناد أعداد ماثلة لكل معايير التقييم وهذا من شأنه المساس من مصداقية إجراءات التقييم.

## - غياب التصريح الكتابي الذي يؤكّد الاستعداد لإنجاز المهمة وعدم توفر خبير في الصّناعة الصيدليّة إلى حدود ستة أشهر من إمضاء العقد:

ثبت من خلال التّقرير أنه خلافاً للبند 13.1 المتعلق بالشّروط الخاصة الملحقة بالعقد غياب التأكيد الكتابي حول توفر الأعوان الصّوريين، هذا وقد تبين أيضاً عدم وجود خبير في الصّناعة الصيدليّة وذلك إلى حدود ستة أشهر من إمضاء العقد.

#### 4- على مستوى إجراءات التنفيذ والمتابعة :

##### - تسجيل تأخير على مستوى تنفيذ مختلف مكونات المشروع:

أبرز تقرير التدقيق حصول تأخير على مستوى تنفيذ مختلف مكونات المشروع حيث ناهزت مدة الإنجاز ثمانية وستون (68) شهرا عوضا عن ثمانية عشر (18) شهرا، وقد تم غلق المشروع بتاريخ 30 جوان 2022 عوضا عن غلقه بتاريخ 30 جوان 2018.

وهذا التأخير ناجم في جزء منه عن التأخير في الانطلاق في إنجاز المشروع حيث لم يتم إبرام عقود الصفقات المتعلقة بمكوني المشروع إلا بتاريخ 28 جوان 2017 و 18 ديسمبر 2017، أي بعد مرور 15 شهرا على إمضاء اتفاقية الهبة.

كما يشير التقرير إلى أن البطء في الإنجاز أثر بدوره على صرف القسط الأول من الهبة، ونتيجة لهذا التأخير قام البنك الإفريقي للتنمية بإرسال إشعار مسبق بإلغاء الهبة وذلك بتاريخ 26 جويلية 2017.

وفي نفس السياق أبرز التقرير أيضا حصول تأخير على مستوى تنفيذ العقود المبرمة، حيث تم تأجيل تاريخ إنهاء الدراسة المتعلقة بتطوير وسائل الاتصال وذلك في 8 مناسبات مما أدى إلى التمديد في آجال التنفيذ من عشرة أشهر (10) إلى أربعون (40) شهرا وذلك من خلال إبرام ثمانية ملاحق من بينها 06 ملاحق تم إبرامها قبل تفشي أزمة كوفيد 19.

وقد ثبت من خلال التقرير أيضا تسجيل تجاوز متكرر لآجال تنفيذ العقد الخاص بطلب العروض عدد 2017/02 وذلك في غياب متابعة صارمة واستباقية من قبل وحدة التصرف في المشروع، مما أدى إلى إبرام أربعة ملاحق وتأجيل إنهاء المهمة إلى غاية يوم 2019/07/31.

##### - عدم تقديم الضمانات النهائية:

تبين من خلال التقرير أنه لم يتم تقديم الضمانات النهائية الخاصة بالصفقات عدد 2017/01 و 2017/02 خلافا لبنود عقد الصفقة ولأحكام للفصل 105 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بالصفقات العمومية.

##### - عدم القيام بالختم النهائي للصفقات:

تبين من خلال التقرير أنه لم يتم القيام بالختم النهائي للصفقات المبرمة على الرغم من القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة ودفع كافة المستحقات المالية خلافا لأحكام الفصل 104 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بالصفقات العمومية.

## • طلب العروض المضيّق عدد 2017/01:

### - ضعف استغلال وسائل الاتصال المطورة في إطار الصفقة:

بيّن تقرير التّدقيق أن وسائل الاتصال التي تم تطويرها في إطار الصفقة لم يتم استغلالها، حيث لم يتم تنزيل محتوى بقناة اليوتيوب منذ ثلاثة سنوات، كما أن الحساب على تويتر لا يحتوي على مشتركين بالإضافة إلى عدم الولوج إلى الموقع الإلكتروني «Tn Capitale Santé»

## • طلب العروض المضيّق عدد 2017/02:

### - غياب الإذن ببدء التنفيذ:

تبين من خلال التّقرير أنّه لم يتم إرسال أية وثيقة لصاحب الصفقة تتضمن الإذن بالبدء في التنفيذ وذلك خلافا للقواعد العامة الملحقة بالعقد التي تنص على أن الطلب العمومي يدخل حيز التنفيذ بتاريخ توجيه الإذن ببدء التنفيذ وهو ما يفسر في جزء منه التأخير المسجل على مستوى تنفيذ العقد.

### - عدم إعداد محاضر استلام الطلبات:

أبرز التقرير غياب محاضر الاستلام التي تثبت تاريخ الاستلام الأولي للطلبات قصد القيام بالمعاينة والقبول التّهائي.

## ✓ التّوصيات:

قدم فريق التّدقيق عديد التّوصيات من أجل تفادي مختلف الإخلالات والنقائص التي تم رصدها خلال عملية تدقيق حسابات مشروع دعم الاستثمارات والصادرات في قطاع الصحة أبرزها:

♦ وجوب احترام مبدأ الفصل بين المهام المتنافرة داخل الوحدة المكلفة بإنجاز المشروع وذلك قصد ضمان نجاعة منظومة الرقابة الداخلية.

♦ احداث هياكل تنفيذ ومتابعة المشروع وفقا للآجال المحددة.

♦ احترام أحكام اتفاقية الهبة المتعلقة بإيداع القوائم المالية في الآجال المحددة.

♦ الأخذ بعين الاعتبار لجميع مصادر التّمويل المخصصة لإنجاز المشروع عند إعداد القوائم المالية.

♦ احترام إجراءات إبرام الصفقات العمومية الجاري بها العمل.

- ◆ بذل العناية اللاّزمة عند القيام بفرز العروض قصد ضمان مصداقية أعمال اللجنة.
- ◆ إجراء المتابعة الضرورية والحرص على اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب.
- ◆ تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالعروض الواردة ضمن محضر جلسة فتح الظروف وذلك قصد ضمان الشفافية.

## الباب الخامس:

ننسبق برأىج هبأكل

ألرقابة و أأنفق



تنفيذاً لأحكام الفصل الثاني من القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية والفصلين الثاني والثالث من الأمر عدد 297 لسنة 2023 المؤرخ في 25 أفريل 2023 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وبسير عملها، تتولّى الهيئة تنسيق برامج تدخل هياكل الرقابة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية وضبط البرنامج السنوي العام للرقابة والتفقد.

وفي هذا الإطار، حرصت الهيئة بالتنسيق مع رؤساء هيئات الرقابة العامة، ومع مراعاة برنامج التدخل السنوي لمحكمة المحاسبات، على ضبط برنامج تدخل هيئات الرقابة العامة بما يضمن:

✓ تفادي حالات ازدواجية البرمجة والتداخل على مستوى الإنجاز.

✓ الحرص أكثر ما يمكن على إيجاد تكامل في عمليات الرقابة والتفقد وترشيد المهام الرقابية وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية.

✓ ضمان تنوع البرنامج العام السنوي لتدخل هياكل الرقابة العامة والتفقد ليشمل قدر الإمكان مختلف المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية والجمعيات والجامعات الرياضية والتعاونيات والمراكز الفنية والمجامع المهنية والهياكل الأخرى غير المصنّفة.

✓ التثبيت من إدراج مهام تشمل تقييم مهمات وبرامج وسياسات عمومية مختلفة مع الأخذ بعين الاعتبار للأولويات القطاعية.

وتسعى الهيئة من خلال إنجاز مشروع «المنظومة الإلكترونية الخاصة بالرقابة وبمتابعة تنفيذ توصيات التقارير الرقابية وتقارير التفقد» «نصيف»، إلى العمل على تطوير وظيفة التنسيق والارتقاء بها من خلال اعتماد مقاربة جديدة تركز على تحديد أولويات البرمجة والتدخل حسب خارطة مخاطر وطنية.

وفي ذات السياق، تواصلت الهيئة عملها على تكوين ذاكرة للتقارير الرقابية وتقارير التفقد التي توصلت بها، على أن تتم معالجة المعطيات المضمّنة بها في مرحلة لاحقة من أجل ضبط قائمة في أهم المخاطر المرصودة في مختلف المجالات والهياكل وإرساء خارطة لمخاطر التصرف على المستوى الوطني بما يسمح باعتماد برمجة موجهة نحو المخاطر الحقيقية للتصرف العمومي ويحقق نجاعة الوظيفة الرقابية ويساهم في تطوير أدائها.

من جهة أخرى حرصت الهيئة ، على متابعة نشاط هيئات الرقابة العامة والتفقديات العامة الوزارية خلال سنة 2023 وبرامج تدخّلاتها لسنة 2024، علماً وأنّ تكليف الهيئات الرقابية العامة والتفقديات العامة الوزارية بتنفيذ مهمة التدقيق الشامل للانتدابات، بموجب الأمر عدد 591 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 والمتعلق بإجراء تدقيق شامل لعمليات الانتداب والإدماج بالوظيفة العمومية والهيئات والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمة العمومية وسائر الهياكل العمومية الأخرى والمنجزة من 14 جانفي 2011 إلى 25 جويلية 2021 وتفرغ المراقبين والمتفقدين لإنجاز هذه المهمة طيلة الثلاثي الأخير من سنة 2013 كان له الأثر الجليّ على عدم إستكمال تنفيذ برامج التدخّلات.



## نشاط هيئات الرقابة العامة وبرامج تدخّلاتها

# 1- نشاط هيئات الرقابة العامة خلال سنة 2023

بلغ عدد المهام المنجزة خلال سنة 2023 من قبل هيئات الرقابة العامة الثلاث (هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية برئاسة الحكومة وهيئة الرقابة العامة للمالية بوزارة المالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية)، (111) مهمة رقابية منها 35 مهمة تدقيق في حسابات مشاريع وبرامج ممولة بموارد خارجية منجزة من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية.

علما وأن مجموع المهام الرقابية المنجزة خلال سنة 2023 من قبل هيئات الرقابة العامة لا تشمل المهام الخصوصية التي يتم تكليفها بها، على غرار المهام الخصوصية المنجزة من قبل هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان برمجة وتنسيق ومتابعة أعمال الفرق المشتركة لمراقبة السيارات الإدارية على الطريق، وكذلك المهام التقييمية لأداء البلديات المنجزة من قبل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية والأبحاث الوقتية.

وفي ما يلي توزيع المهام المنجزة من قبل هيئات الرقابة العامة خلال سنة 2023 حسب طبيعة الهياكل الخاضعة للرقابة:

## توزيع المهام المنجزة من قبل هيئات الرقابة العامة خلال سنة 2023


### حسب طبيعة الهياكل الخاضعة للرقابة

مجموع المهام المنجزة خلال سنة 2023	الهيئات والجمعيات والهياكل غير المصنفة	المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية	الجماعات المحلية	المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الإدارية	
21	1	12	1	7	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (*)
18	2	11	1	4	هيئة الرقابة العامة للمالية (*)
36	0	12	2	22	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية (*)
75	3	35	4	33	<b>المجموع</b>
100	4	47	5	44	<b>النسبة (%)</b>

(\*) دون احتساب 35 مهمة تدقيق في حسابات المشاريع الممولة بموارد خارجية

## توزيع المهام المنجزة من قبل هيئات الرقابة العامة خلال سنة 2023

حسب طبيعة الهياكل الخاضعة للرقابة (%)




ويلاحظ من خلال البيانات المذكورة أعلاه أنّ المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية تستأثر بالنسبة الأرفع (47%) من مجموع المهام المنجزة من قبل هيئات الرقابة العامة خلال سنة 2023، في حين تستأثر المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بنسبة 44%، أمّا الجماعات المحليّة والجمعيات والهياكل غير المصنّفة فيستأثران على التوالي بنسبتي 5% و 4%.

أمّا فيما يتعلّق بتوزيع المهام الرقابية المنجزة خلال سنة 2023 حسب طبيعتها، فقد كانت على النحو التالي:


- مهام تقييم مهمات وبرامج وسياسات عمومية أي بنسبة 8%.
- مهمّة تدقيق و رقابة معمّقة أي بنسبة 64%.
- مهمّة بحث أو مهام تفقد جزئي أي ما يمثل نسبة 28%.

## توزيع المهام الرقابية المنجزة من قبل هيئات الرقابة العامة خلال سنة 2023

حسب طبيعة المهمة



علما وأنه من ضمن 75 مهمة رقابية منجزة خلال سنة 2023، تم استكمال إعداد التقرير النهائي بشأن 51 مهمة منها، في حين تتواصل الأعمال المتعلقة بإعداد التقرير النهائي بالنسبة للمهام المتبقية، مع الأخذ بعين الاعتبار لملاحظات الهياكل الخاضعة للرقابة وتكريس مبدأ المواجهة طبقا لمقتضيات المعايير الدولية المعتمدة في المجال.



## 2- ضبط برامج تدخلات هيئات الرقابة العامّة لسنة 2024

تولت الهيئة، بالتنسيق مع رؤساء هيئات الرقابة العامّة الثلاث (لهيئة الرقابة العامّة للمصالح العمومية برئاسة الحكومة وهيئة الرقابة العامّة للمالية بوزارة المالية وهيئة الرقابة العامّة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية)، ضبط البرنامج العام للرقابة والتفقد بعنوان سنة 2024 طبقاً لمقتضيات الفصل الثالث من الأمر عدد 297 لسنة 2023 وذلك أخذاً بعين الإعتبار برنامج التدخل السنوي لمحكمة المحاسبات.

وللغرض تمّ تجميع مختلف برامج التدخلات السنوية لهيئة الرقابة العامّة المذكورة أعلاه والمصادق عليها من قبل سلط الإشراف، وكذلك مختلف برامج تدخل التفقيديّات العامّة الوزارية المصادق عليها من قبل وزراء الإشراف القطاعي لدراستها وإستخراج مختلف الملاحظات المتعلقة بها سواء على مستوى تشابه بعض المهمات الرقابية أو تكرارها أو مناقشة الجدوى من برمجتها والأهداف المرجوة منها... إلخ.

وقد تضمّن مشروع البرنامج العام للرقابة والتفقد لسنة 2024 تسع وثلاثون (39) مهمة **رقابية مقترحة** وذلك دون احتساب المهام الجاري تنفيذها إلى غاية نهاية سنة 2023، بما في ذلك مهام التدقيق الشامل في الانتدابات بمختلف الهياكل العمومية سالفه الذكر وكذلك دون احتساب مهام التدقيق في حسابات المشاريع والبرامج الممولة بمرور خارجية والمبرمجة من قبل هيئة الرقابة العامّة للمالية والمقدّر عددها بـ 76 مهمة، فضلاً عن برنامج **المهام الرقابية المتعلقة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية التي يتمّ ضبطها بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية** وكذلك المهمات والأبحاث الطارئة والغير مبرمجة.

وتوزعت التدخلات المبرمجة من قبل الهيئات الرقابية العامّة بعنوان سنة 2024 حسب طبيعة الهياكل الخاضعة للرقابة طبقاً لما يبرزه الجدول التالي:

## توزيع المهام الرقابية المبرمجة بعنوان سنة 2024

### حسب طبيعة المهمة

مجموع مهام التدقيق والرقابة والتقييم المبرمجة بعنوان سنة 2024	الهيئات والجمعيات والهيكل غير المصنفة	المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية	المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الإدارية	عدد المهام (*)
39	5	19	15	
100	13	49	38	النسبة (%)


(\*) دون احتساب مهام التدقيق في حسابات المشاريع الممولة بموارد خارجية المبرمجة من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية والمقدّر عددها بـ 76 مهمة وكذلك برنامج المهام الرقابية المتعلقة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية التي يتم ضبطها بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والمهام والأبحاث الطارئة والغير مبرمجة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ تقلص عدد المهمات المبرمجة بعنوان سنة 2024 إلى 39 مهمة مقارنة بالمهام المنجزة خلال سنة 2023 (عددها كان في حدود 75 مهمة) يعود بالأساس إلى تسخير الإمكانيات البشرية لهيكل الرقابة العامة خلال الأشهر الست الأولى من سنة 2024 لإستكمال إنجاز مهام التدقيق الشامل في الإنتدابات والإدماج بالوظيفة العمومية المأذون بها بموجب الأمر عدد 591 لسنة 2023.

ويبرز الرسم البياني التالي توزيع برنامج هيئات الرقابة العامة لسنة 2024 حسب طبيعة الهياكل الخاضعة للرقابة:

## توزيع برنامج هيئات الرقابة العامة لسنة 2024


### حسب طبيعة الهياكل الخاضعة للرقابة



ويلاحظ من خلال الرسم البياني أعلاه أنّ المؤسّسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية تستأثر بحوالي نصف المهام المبرمجة بعنوان سنة 2024 من قبل هيكل الرقابة العامّة ( 49 %) تليها المصالح المركزية والجهوية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بنسبة 38 %، وأخيرا تمثل المهمات المبرجة بعنوان مراقبة الهيئات والجمعيات والهياكل غير المصنفة نسبة 13 %.

ويوضّح الرسم البياني توزيع المهام المبرمجة سنة 2024 من قبل هيئات الرقابة العامّة حسب طبيعة المهمة المبرمجة.

### توزيع برنامج هيئات الرقابة العامة لسنة 2024 حسب طبيعة المهمة المبرمجة








## نشاط التفقييات العامة الوزارية وبرامج تءلالتها

# 1- نشاط التفقيديات العامة الوزارية خلال سنة 2023

في إطار متابعة نشاط التفقيديات العامة الوزارية خلال سنة 2023، تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية معالجة مختلف المعطيات المضمّنة بتقارير نشاط التفقيديات خلال سنة 2023، حسب المعطيات التي تمّ التوصل بها من قبل 21 تفقدية وزارية.

وقد بلغ عدد عمليات التفقد والبحث المنجزة من قبل التفقيديات العامة الوزارية 1528 مهمة خلال سنة 2023، علماً وأنّ العدد المذكور لا تشمل بقيّة الأعمال المنجزة من قبل التفقيديات العامة الوزارية على غرار المتّصلة منها بمعالجة العرائض ومتابعة التقارير الرقابية وتنفيذ التوصيات المنبثقة عنها بالتنسيق مع الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

ويبرز الرسم البياني التالي توزيع مختلف التدخلات المنجزة من قبل التفقيديات العامة الوزارية حسب الطبيعة القانونية للهيكل العمومية:



ويلاحظ من خلال الرسم البياني أعلاه أنّ المصالح المركزية والجهوية للوزارات والمؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية تمثل نسبة 79% من مجموع الهياكل التي شملتها أعمال التفقد تليها المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة 13%، في حين أنّ

المهام الرقابية التي شملت الجماعات المحليّة والهيئات والجمعيات والهيكل غير المصنفة لا تمثل سوى نسبة 7%. أمّا مهام التفقد التي تعلق بالجماعات المحليّة فهي لا تمثل سوى نسبة 1% تمّ إنجازها من قبل التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخليّة.


ويحوصل الجدول التالي بصفة تفصيلية توزيع تدخلات مختلف التفقديات العامة الوزارية خلال سنة 2023 مبنية حسب الطبيعة القانونية للهيكل:

النتائج الإجمالية لدراسة واستغلال نتائج التقارير الرقابية وتقارير التفقد					
التفقديات العامة الوزارية	المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الإدارية	الجماعات المحليّة	المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية	الجمعيات والهيكل غير المصنفة	العدد الجملي لمهام التفقد والأبحاث
1	276	0	0	0	276
2	9	14	3	0	26
3	46	0	1	0	47
4	0	0	0	5	5
5	106	0	63	2	171
6	430	0	5	17	452
7	17	0	6	1	24
8	0	0	19	2	21
9	105	0	34	16	155
10	1	0	10	0	11
11	33	0	4	34	71
12	0	0	5	0	5
13	0	0	7	0	7
14	8	0	3	5	16
15	3	0	2	0	5
16	26	0	5	3	34
17	0	0	15	2	17
18	123	0	11	10	144
19	22	0	0	1	23
20	5	0	6	1	12
21	1	0	5	0	6
المجموع(*)					1211
النسبة (%)					79
					1528
					100
					99
					6
					204
					13
					14
					1

(\*) لا تتضمن هذه المعطيات المهام المنجزة من قبل التفقدية العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية بعنوان سنة 2023 لعدم توصل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بها.

من ناحية أخرى، تتوزع تدخلات التفقيديات العامة الوزارية حسب طبيعة المهمة المنجزة سواء تفقد معمق أو موجز أو أبحاث أو مهام أخرى طبقا للبيانات المدرجة بالرسم البياني التالي:

### توزيع تدخلات التفقيديات العامة الوزارية خلال سنة 2023 حسب طبيعة المهمة المنجزة



ويلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه أنّ المهمات التي تنجزها سنويا التفقيديات الوزارية يغلب عليها طابع الأبحاث ومهام التفقد الموجزة حيث إستأثرت بعنوان سنة 2023 بنسبة 81 % من مجموع المهام المنجزة.

وبالنظر إلى العدد المرتفع لهذا الصنف من المهام المنجزة سنويا، وإلى ما تعاني منه أغلب التفقيديات من نقص في عدد المتفقيدين المباشرين فعليا بها، فإن هذه التفقيديات لا تتمكن من إنجاز مهام تفقد معمق بالعدد الكافي بالرغم من برامج ضمن برنامج تدخلها السنوي.

وقد بينت دراسة تقارير نشاط التفقيديات الوزارية بعنوان سنة 2023، أنّ البعض منها بذلت جهدا طيبا في حوصلة مخرجات أعمالها وبلورة عدد من التوصيات العامة التي من شأنها تدارك النقائص والإخلالات المتكررة أو تصحيح بعض الإجراءات والمسارات وتدعيم حوكمة المصالح والهيكل التي شملتها أعمال التفقد، وذلك على غرار التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والتفقدية العامة لوزارة الصحة والتفقدية العامة لوزارة الشؤون الثقافية.

## 2- ضبط برامج تدخلات التفقييات العامة الوزارية لسنة 2024

تضمّنت برامج تدخلات التفقييات العامة الوزارية لسنة 2024 حسب المعطيات التي توصلت بها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، **702 عملية تفقد وبحت**، وذلك دون احتساب المهام الجارية بالنسبة لعديد التفقييات العامة الوزارية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تقلص عدد المهام المبرمجة بعنوان سنة 2024 على مستوى عدد من التفقييات الوزارية مقارنة بمعدل عدد المهام السنوية التي إعتادت على إنجازها خلال السنوات الفارطة، وذلك بالنظر إلى تواصل تنفيذ مهمة التدقيق الشامل للانتدابات خلال السداسي الأول من سنة 2024 تبعا لصدور الأمر عدد 591 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 وتعليقها إنجاز المهام السارية والمهام المبرمجة بعنوان سنة 2023 في انتظار مواصلة إستكمالها خلال سنة 2024.


وقد توّزعت مختلف برامج التدخلات للتفقييات الوزارية بعنوان سنة 2024 حسب الطبيعة القانونية للهيكل حسب بيانات الجدول التالي:

تدخلات التفقييات العامة الوزارية المبرمجة لسنة 2024	الجمعيات والهيكل غير المصنفة	المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية	الجماعات المحلية	المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الإدارية	التفقييات العامة الوزارية
702	56	59	7	580	توزيع تدخلات التفقييات العامة الوزارية المبرمجة لسنة 2024 حسب طبيعة الهيكل الخاضعة للتفقد والبحث(*)
100	8	8	1	83	نسب توزيع تدخلات التفقييات العامة الوزارية المبرمجة لسنة 2024 حسب طبيعة الهيكل الخاضعة للتفقد والبحث (%)

(\*): لا تتضمن هذه المعطيات برنامج تدخلات التفقدية العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية لسنة 2024 لعدم توصل الهيئة بها.

ويبرز الرسم البياني التالي توزيع برامج تدخل التفقيديات العامة الوزارية لسنة 2024 حسب طبيعة الهياكل الخاضعة للتفقد والبحث.

## توزيع مختلف برامج تدخلات التفقيديات الوزارية بعنوان سنة 2023 حسب الطبيعة القانونية للهيكل



ويتضح من خلال بيانات الجدول والرسم البياني أعلاه أنه قد تم برمجة إنجاز 580 مهمة تفقد تخص المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية أي ما يمثل نسبة 83% من مجموع المهام المبرمجة و59 مهمة تفقد للمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية أي ما يمثل نسبة 8% من مجموع المهام المبرمجة و56 مهمة تفقد للجمعيات والهياكل غير المصنفة أي ما يمثل نسبة 8% من مجموع المهام المبرمجة.


## الباب السادس:

مشروع رقمنة أعمال  
الرقابة والتفتيش والنفوس  
والمنابعة



## 1- تقديم عام:

تواصلت خلال سنة 2023 جهود الهيئة الرامية إلى إنجاز مشروع رقمنة أعمال الرقابة والتدقيق والتفقد والمتابعة بالقطاع العمومي والذي يندرج ضمن تنفيذ التعهد الثاني (02) من خطة العمل الوطنية الرابعة لشراكة الحكومة المفتوحة (2021-2023) والمتعلق بتعزيز الشفافية والمساءلة فيما يخص التقارير الرقابية، وذلك من خلال الشروع في تنفيذ إحدى مكونات هذا المشروع طبقا لمخرجات دراسة الجدوى التي تم إنجازها سنة 2022.



وفي هذا الإطار، أدى فريق من الخبراء الكوريين خلال الفترة الممتدة بين 31 أوت و 8 سبتمبر 2023 زيارة عمل ميدانية إلى الهيئة لمزيد تعميق النقاش حول مختلف مراحل تركيز المنظومة وضبط الجدولة الزمنية الخاصة بتركيز الجزء الأول منها الخاص برقمنة متابعة التقارير الرقابية على مستوى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ومختلف الأعمال المتصلة بهذا المجال.

وقد شارك في أعمال جلسات زيارة العمل أعضاء لجنة قيادة المشروع وممثلي الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وممثلين عن وحدة الإدارة الإلكترونية برئاسة الحكومة وعن المركز الوطني للإعلامية والمنسق الكوري بمركز التعاون الرقمي التونسي الكوري ومجموعة الخبراء الكوريين وممثلي الشركة المنفذة للمشروع التي تم اختيارها بعد تفعيل المنافسة وطبقا لشروط فنية تم تحديدها من قبل الجهة الكورية بعد التنسيق مع الهيئة.



هذا، وقد تواصل العمل خلال كامل سنة 2023 بنسق حثيث، لاستكمال تطوير الجزء الأول من المشروع الخاص برقمنة أحد المهام الأساسية للهيئة المتمثل في دراسة واستغلال ومتابعة نتائج التقارير الرقابية على مستوى الهياكل المشمولة بالتدقيق (الجزء الأول من التطبيق) وذلك انطلاقاً من تاريخ التوصل بالتقارير الرقابية من قبل هياكل الرقابة والتفقد إلى غاية إنهاء أعمال المتابعة مروراً بجميع المسارات الداخلية المعتمدة في هذا المجال والإجراءات الإدارية المتصلة بها. على أن يتم تنزيل بقية مخرجات دراسة الجدوى على مراحل مدروسة وجدولة زمنية وفي إطار تشاركي ليتمّ تعميمها تدريجياً على مختلف مكونات المشهد الرقابي.

وقد تمّ بتاريخ 27 نوفمبر 2023 عقد جلسة عمل بمقرّ الهيئة خصصت للمصادقة على إنجاز الجزء الأول من التطبيق وذلك بحضور رئيس الهيئة والإطارات الرقابية بها والمدير العام للمركز الوطني للإعلامية والمديرة العامة بالنيابة لوحدة الإدارة الإلكترونية برئاسة الحكومة ومدير مركز التعاون الرقمي التونسي الكوري وممثل عن مكتب الدراسات الكوري، وممثل عن الوكالة الكورية للمعلومات (عن بعد).



ونظراً لأهمية وحساسية المعطيات المضمنة بالتقارير الرقابية، تولت الهيئة العليا إتخاذ الإجراءات المستوجبة في هذا المجال والمتعلقة باحترام الإجراءات الخاصة بحماية المعطيات المرقمنة وبمساندة المركز الوطني للإعلامية الذي تمّ الإختيار عليه لإيواء المنظومة بموجب إتفاقية مبرمة في الغرض.

## 2- الأهداف الأساسية للمشروع:

يعتبر هذا المشروع خطوة هامة نحو حوكمة المشهد الرقابي بصفة عامة والمنظومة الرقابية الحالية بصفة خاصة، من خلال توفير قاعدة بيانات وطنية ومشاركة بين مختلف هياكل الرقابة والتفقد يتم من في إطارها تجميع مختلف التقارير الرقابية والمعطيات الإحصائية ومعالجة محتواها وإستخلاص أفضل النتائج من هذه التقارير والمؤشرات بما يسمح مستقبلا بإرساء خارطة وطنية للمخاطر وترشيد برمجة وتنسيق المهمات الرقابية وتحديد الأولويات بناء على معطيات علمية، فضلا عن إختصار اجال إنجاز المهمات الرقابية وتكريس مقومات الشفافية.

كما تسعى الهيئة من خلال إرساء هذه التطبيقية المعلوماتية إلى توحيد أكثر ما يمكن بين منهجيات العمل المعتمدة حاليا بالتقارير الرقابية. وفي هذا الإطار، تولت الهيئة إعداد جداول محينة في الإخلالات المتصلة بالتصرف العمومي على ضوء مارصدته التقارير الرقابية السابقة ثم تبويبها حسب المحاور الرئيسية للتصرف التي يتم عادة التطرق إليها بمختلف التقارير الرقابية. كما سعت الهيئة إلى إعداد جداول محينة خاصة بجميع الهياكل العمومية التي يمكن أن تكون موضوع تدقيق من خلال إرساء خارطة المخاطر المشار إليها أعلاه، إلى رصد حالات سوء التصرف والفساد في الإبان وبصفة مبكرة بما سيمكن المتصرف وصاحب القرار من إتخاذ القرارات والإجراءات المستوجبة بصفة استباقية للحد من تأثيراتها السلبية. كما يعتبر إرساء قاعدة البيانات الخاصة بالتقارير الرقابية المشار إليها أعلاه وحسن دراستها وإستغلالها وإرساء خارطة مخاطر آلية هامة ستوفر للمتصرف وصاحب القرار أساسا موثوقا به لإتخاذ قرارات استراتيجية مستنيرة. وإضافة إلى ذلك، فإن وجود خارطة مخاطر واضحة وشفافة يعزز من الثقة بين الحكومة والمجتمع، حيث يظهر الالتزام بالحوكمة الرشيدة وإدارة المخاطر بفعالية.

ختاما، ينصهر أيضا مشروع رقمنة مسار تقارير الرقابة والتفقد والتدقيق والمتابعة بالقطاع العمومي ضمن تفعيل مقتضيات المرسوم عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل والأمر عدد 777 لسنة 2020 المؤرخ في 5 أكتوبر 2020 في إتجاه إرساء نظام معلوماتي مندمج يمكن من تبادل المعطيات بين مكونات المشهد الرقابي والهياكل التي خضعت لعملية الرقابة.

ويُلخّص الشكل التوضيحي التالي أهم الأهداف الأساسية المرجوة من هذا المشروع:



### 3- لمحة عامة عن مكونات الجزء الأول من التطبيقية:

تولت الهيئة، بالتزامن مع تطوير التطبيقية المعلوماتية من قبل الشركة المختصة، إعداد مجموعة من المعطيات الضرورية التي سيتم تنزيلها بالتطبيقية والشروع في إستغلالها، حيث تمّ في هذا الإطار، إعداد قاعدة بيانات وطنية شاملة تشمل تصنيف مختلف الهياكل العمومية أو شبه العمومية التي يمكن أن تخضع لأعمال الرقابة والتفقد والمتابعة من قبل مكونات المشهد الرقابي.

وقد تمّ في هذا الإطار، إعتداد التصنيف التالي لمختلف الهياكل التي يمكن أن تكون موضوع أعمال رقابة وتفقد:

- الهيئات الدستورية والهيئات العمومية الأخرى.
- الهياكل المركزية والجهوية.
- الجماعات الجهوية والمحلية.
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية.
- المنشآت العمومية.
- التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- المؤسسات العمومية للصحة.
- الشركات ذات المساهمات العمومية.
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية.

من جهة أخرى، تمّ العمل على تحيين وتطوير قاعدة البيانات الخاصة بأبرز الإخلالات والنقائص التي تشوب التصرف العمومي على ضوء نتائج مختلف التقارير الرقابية والخبرة التي تراكمت لدى الإطارات الرقابية بالهيئة في هذا المجال، وأخذاً كذلك بعين الاعتبار للتطورات الحاصلة على مستوى النصوص التشريعية والترتيبية.

وقد تم تبويب هذه القاعدة حسب مجموعات متجانسة طبقاً لمختلف مجالات التصرف العمومي على غرار الهيكلة والتنظيم العام والتصرف في الإعلامية والتصرف في الموارد البشرية والتصرف المالي والمحاسبي والتصرف في العقود والصفقات العمومية والتصرف في الممتلكات والمحافظة عليها...

من جانب آخر، تمّ إدراج مؤشر خاص بالتطبيقية يتعلق بالتصرف في مستوى المخاطر يتم من خلاله تقدير درجة خطورة الاخلال واحتمالية وقوعه حسب مستويات مختلفة.


هذا، وستسمح التطبيقية بتوفير حيني لعديد المؤشرات والإحصائيات المعتمدة بالتقرير السنوي للهيئة.

#### 4- التكوين على استغلال التطبيق:



تبعاً لتقدم مراحل إنجاز الجزء الأول من التطبيق وللوقوف على مدى إستجابتها للخصائص الفنية وللحاجيات المطلوبة، تم برمجة دورة تكوينية مكثفة لمدة 03 أيام خلال شهر نوفمبر 2023 شارك فيها كافة مستعملي المنظومة على مستوى الهيئة وممثلة رئاسة الحكومة وممثل عن المركز الوطني للإعلامية.

وقد تمّ خلال الدورة التكوينية المذكورة إنجاز عملية محاكاة لمسار التعهد بالتقرير الرقابي ودراسته وإستغلاله ومتابعة مخرجاته، انطلاقاً من مرحلة إرساله من قبل الهيكل الرقابي واستقباله من قبل العون المكلف بمكتب ضبط الهيئة مروراً بتعيين المكلفين بالدراسة والمتابعة من قبل رئيس الهيئة ثمّ التّصرف في الملاحظات وإرسال جدول المتابعة وتلقي الأجوبة المرسلة من قبل الهيكل المعني بالمتابعة وتقييمها وتقديم توصيات في شأنها، ووصولاً إلى عرض نتائج المتابعة على أنظار مجلس الهيئة.



كما تمّ خلال الدورة التكوينية إثارة بعض النقائص التي شابت النسخة التي تمّ تطويرها لإتخاذ الإجراءات الفنية المستوجبة في شأنها من قبل الشركة المعنية وإصلاحها على ضوء ملاحظات الهيئة.



## الباب السابع:

النشاط الخارجي للهيئة  
العليا للرقابة الإدارية  
والمالية





## تقديم التقرير السنوي الثامن والعشرون

للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

تولّى رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتاريخ 20 نوفمبر 2023 رفع التقرير السنوي الثامن والعشرون للهيئة إلى السيّد رئيس الجمهورية والذي تضمّن عرضاً تفصيلياً لنشاطها خلال سنة 2022 في مجال دراسة واستغلال تقارير الرقابة والتفقد الصادرة عن محكمة المحاسبات وهيئات الرقابة العامّة الثلاث والتفقيديات العامة الوزارية ومتابعة تنفيذ الإصلاحات المستوجبة على مستوى هياكل التصرف التي خضعت للرقابة والتدقيق والتفقد.

كما تضمّن هذا التقرير ملخصاً لنشاط الهيئة في مجال تنسيق برامج تدخّل هيئات الرقابة العامة والتفقيديات الوزارية على ضوء البرنامج السنوي لمحكمة المحاسبات، ومحوراً خاصاً بأهمّ التوصيات الصادرة عن الهيئة تضمّن جملة من التوصيات العامة من أجل الإرتقاء بأداء الهياكل العمومية وتطوير مجالات التصرف العمومي وكذلك توصيات قطاعية تعلّقت بالقطاعات العمومية المعنية بأعمال متابعة نتائج التقارير الرقابية خلال سنة 2022.

كما تضمّن التقرير أيضاً باباً خاصاً بالتسيير الإداري والمالي للهيئة تضمّن عرضاً لأهمّ المؤشرات حول التصرف في الموارد البشرية والتصرف في الميزانية وأهمّ الإجراءات المتخذة لتطوير طرق التصرف في الأرشفة وتجديد موقع الواب الخاص بالهيئة.

وقد شدّد السيّد رئيس الجمهورية خلال هذا اللقاء على أهميّة توحيد جهود الهياكل الرقابية واختصار آجال إنجاز المهمات الرقابية وإضفاء أعمالها النجاعة اللازمة، كما أكد على ضرورة ترتيب الجزاء القانوني عن كل إخلال، إلى جانب العمل على تطوير النصوص القانونية المنظمة لعمل الهيئة وهيئات الرقابة.



كما تولّى رئيس الهيئة بتاريخ غرّة ديسمبر 2023 تقديم نسخة من التقرير السنوي الثامن والعشرون للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إلى السيّد رئيس الحكومة أحمد الحشّاني بقصر الحكومة بالقصبة.

وتم خلال هذا اللقاء التطرّق الى جملة من المواضيع التي تهم عمل الهيئة، وخاصة منها الدور الاستشاري للهيئة ومتابعة التقارير الرقابية وتقارير التفقد وتطبيق التوصيات المنبثقة عنها في مختلف مجالات التصرف العمومي.



## التعاون الدولي والأنشطة الخارجية للهيئة:

### 1- حول التعاون في المجال الرقابي:

إستقبل السيّد عماد الحزقي، بمقرّ الهيئة بتاريخ 17 جانفي 2023 السيّد N.J. Gangte سفير الهند بتونس بحضور ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، وقد تمحور هذا اللقاء حول سبل تطوير التعاون الثنائي في مجال الرقابة الإدارية والمالية بين الهند وتونس وتبادل الخبرات والتجارب.



وقد عبّر خلال هذا اللقاء سفير جمهورية الهند بتونس عن استعداد الهند لتشريك الإطارات الرقابية العاملة بالهيئة في برامج التكوين في مجالات مختلفة بجمهورية الهند.

وتطبيقا لذلك، شارك السيّد محمود شعيب، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومكّلف بأمور بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، خلال الفترة المتراوحة بين 23 مارس و19 أبريل 2023 في برنامج تكويني حول «القيادة الاستراتيجية الشاملة للنمو والتنمية المستدامة» بالمعهد الهندي للإدارة العمومية (IIPA).

وقد شارك في هذه الدورة التكوينية حوالي 36 إطار إداري ورقابي من مختلف دول العالم وتمحورت أبرز مواضيعها حول المسائل التالية:

- تقديم وتعريف مفاهيم الإدارة الاستراتيجية والقيادة.
- توعية المشاركين بأهمية رسم التحدّيات وصياغة استراتيجيات استباقية وتنافسية.
- تطوير المهارات لدفع الابتكار وتعزيز التآزر على جميع مستويات الهياكل الإدارية.
- التمكين من فهم أفضل للأدوار القيادية من أجل أداء إداري فعّال وتوعية المشاركين بالتحدّيات القيادية لتحقيق الأهداف التنظيمية.

- تعريف استراتيجيات القيادة وتطبيق نظرياتها ومفاهيمها لدعم مهارات القيادة والإدارة والتواصل والشراكة من خلال عكس المهارات الخاصة في مختلف المجالات.
- التخطيط الاستراتيجي للسياسة والتنمية.
- خلق الطلب وتوفير التمويل وتحديد الأولويات.
- القيادة في إدارة الموارد البشرية وبناء التحالفات والعمل الجماعي.
- تنقية الخلافات وحلّ النزاعات.
- إدارة المعرفة واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المناسبة.
- تصميم واستخدام قواعد البيانات.
- حسن إدارة التواصل ومهارات التفاوض والذكاء العاطفي في المجال الإداري.
- حسن إدارة الوقت والموارد البشرية والمالية.
- ابتكار وسائل للتمويل والإدارة المالية.

كما إستقبل رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية يوم 14 ديسمبر 2023، سعادة السفير الدكتور هلال بن عبد الله السناني، سفير سلطنة عمان في تونس الذي أدى زيارة مجاملة للهيئة مرفوقا بالسيد عبد الله بن طاهر باعمر الوزير المفوض ونائب رئيس البعثة، وذلك بحضور ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

وقد تناول اللقاء العلاقات المتميزة بين البلدين في شتى المجالات واستكشاف سبل تطوير التعاون الثنائي بين الهيئة وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بسلطنة عمان وتبادل الخبرات والتجارب.



## 2- الأنشطة الخارجية للهيئة:

يتمثل نشاط الهيئة في هذا المجال خاصة في المشاركة في الندوات والملتقيات الوطنية والدولية التي لها علاقة مباشرة بمجالات عملها وبحوكمة التصرف العمومي، وفيما يلي استعراض لأبرز هذه المشاركات.

### أ- مشاركة الهيئة في فعاليات اليوم الدراسي حول آليات الحوكمة والشفافية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي:

شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتاريخ 03 فيفري 2023 في فعاليات اليوم الدراسي الذي نظّمته جامعة صفاقس بالاشتراك مع المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس حول «آليات الحوكمة والشفافية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي: الواقع والافاق». وهو ملتقى يهدف إلى ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في التصرف في مؤسسات التعليم العالي من خلال عرض آليات وسبل التوقي من أخطاء التصرف وتعزيز مبدأى الشفافية والمساءلة لفائدة أعوان وإطارات وأساتذة مختلف المؤسسات الجامعية بصفاقس.

وبهذه المناسبة ألقى السيد محمود شعيب، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومكلف بمأمورية بالهيئة، مداخلة حول «خارطة المخاطر الخاصة بالتصرف في قطاع التعليم العالي» من خلال ما توصلت به الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من تقارير رقابية وما راكمته من تجربة في هذا المجال مكنتها من تحديد مكامن الضعف في التصرف في المؤسسات الجامعية والكليات والمعاهد العليا والإخلالات والنقائص المتكررة والتي تندرج ضمن الأخطاء الإدارية أو أخطاء التصرف أو كذلك الأخطاء المصنفة كأخطاء جزائية يترتب عنها تتبعات قضائية.



ويبين السيّد محمود شعيب في مداخلته أنّ من أهمّ العوامل المشجّعة على سوء الحوكمة والفساد توفّر وتظافر الأسباب التالية:

- المركزية المفرطة والتعقيدات النظاميّة والإجرائيّة،
- السلطات التقديرية الواسعة لصاحب القرار،
- ضعف سلطة الرقابة الداخلية والخارجية والمجتمعية،
- انعدام المساءلة على القرارات والنتائج والأداء،
- وجود منظومة قيم معلنة أو ضمنية تبرّر الفساد،
- الضغوطات الاجتماعية والفتوية والسياسية والمحاباة الحزبية.

وأضاف بأنّ أشكال مكافحة الفساد متعدّدة ومختلفة، منها المقاربات التي تعوّل على تكثيف إصدار النصوص القانونية الردعية والزجرية للحدّ من مظاهر الفساد، ومنها المقاربات الهيكلية التي تعتمد على إرساء هياكل متعدّدة للرقابة والتفقّد والحوكمة إلى جانب النصوص الزجرية، غير أنّ هذه المقاربات أثبتت عدم كفايتها ومحدودية نجاعتها لأسباب تعلّقت بهذه المقاربات في ذاتها وأخرى مستقلّة عنها لكن مؤثرة فيها. وهو ما أدّى بالتالي إلى التفكير في وسائل مساندة أو معاضدة تتسم بالاستباق للتوفّي من التصرّف الموسوم بالفساد أو تحييد آثاره ومن بين هذه الوسائل الإعتماد على خارطة المخاطر التي لاقى تطبيقها رواجاً كبيراً في عديد المجالات خاصة في المجال الصناعي والصحيّ لما تحقّقه من تحسن في مؤشرات تنسيب آثار المخاطر.

وفي هذا الإطار تعرّض السيّد محمود شعيب إلى أبرز الإخلالات والنقائص التي رصدتها التقارير الرقابية والتي يمكن إدراجها ضمن خارطة المخاطر الخاصة بالتصرّف في قطاع التعليم العالي:

#### ♦ على مستوى إطار التدريس:

- ضعف نسبة التطوّر السنوي للمدرّسين مقابل نسبة تطوّر سنوي لعدد الطلبة،
- تراجع مؤشر تأطير الطلبة من قبل المدرّسين الباحثين المباشرين (مؤشّر وطني قدره مدرّس لكلّ 17,9 طالبا)،
- عدم مراعاة طاقة استيعاب الكليّات عند عملية التوجيه الجامعي،
- نقص هام في عدد المدرّسين من صنف «أ» مقارنة بالنسبة الوطنيّة (في حدود 14,55%) علماً وأنّ الأمر عدد 3581 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2008 نصّ على حدّ أدنى لا يقلّ عن 20% لضمان جودة التأطير البيداغوجي،
- عدم توفّر مدرّسين من صنف «أ» في عدّة اختصاصات،
- تأمين نسبة هامّة من مجموع ساعات الدروس النظريّة من قبل مساعدين ما يؤثّر على جودة التكوين

### ♦ على مستوى تأمين الدروس:

- عدم تحقيق فترة التدريس الفعلية بعنوان كلّ سداسي،
- عدم حرص الكلية على إعلام الجامعة بجميع غيابات المدرّسين غير المبررة والتي لم يتمّ تعويضها،
- تغيّب المدرّسين عن لجان الامتحان مما أدى إلى عقد بعض اجتماعاتها دون توفّر النصاب القانوني المستوجب.

### ♦ على مستوى المجالس العلمية:

- مخالفة أحكام الفصل 39 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 الذي ينصّ على أن وجوب اجتماع المجلس العلمي مرة كل شهر على الأقلّ.

### ♦ على مستوى التجديد البيداغوجي:

- عدم تعميم تدريس الوحدات الأفقيّة وتطوير التعليم عن بعد،
- عدم احترام إجراءات تقييم الوحدات الأفقية والوحدات ذات الرصيد الموحد،
- عدم الالتزام بنظام التقييم المزدوج لبعض المواد وهو ما من شأنه أن يحدّ من فاعلية نظام المراقبة المستمرة،
- عدم التنصيب في أغلب الأحيان ضمن مداورات لجنة الامتحان على تفاصيل عمليات الإسعاف، وهو ما من شأنه أن يخلّ بمبدأ الشفافية وأن يحول دون إمكانية التثبت من صحّة ومشروعية العمليّة المذكورة.

### ♦ على مستوى تنظيم وتأمين الشّهادات الوطنيّة للماجستير:

- عدم الأخذ بعين الاعتبار الأرصدّة المكتسبة نهائيّاً عند تقييم الترشّحات للالتحاق بدراسات الماجستير والاكْتفاء باعتماد المعدّلات السنويّة للمترشّحين كمعيار أساسي لاحتساب الحاصل النهائي للانتقاء،
- سوء توزيع أعباء التّأطير من خلال إثقال كاهل بعض المدرّسين بمهام الإشراف أو إسنادها أحياناً إلى مدرّسين غير مؤهّلين لذلك.

### ♦ على مستوى هياكل البحث:

- نقص في إحداث المخابر وتجهيزها.
- محدودية أنشطة البحث المنجزة.

## ب- مشاركة الهيئة في إعلان انطلاق مسار تنفيذ خطة العمل الوطنية الخامسة لشراكة الحكومة المفتوحة 2023-2025:

شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في شخص رئيسها بتاريخ 08 فيفري 2023 في فعاليات اليوم الإعلامي الذي نظّمته وحدة الإدارة الإلكترونية برئاسة الحكومة بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للإعلان عن انطلاق مسار تنفيذ خطة العمل الوطنية الخامسة لشراكة الحكومة المفتوحة 2023-2025.

وقد تولى رئيس الهيئة بهذه المناسبة، تقديم كلمة إفتتاحية يبين من خلالها الجهود التي بذلتها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من أجل تنفيذ التعهد الثاني في خطة العمل الوطنية الرابعة لشراكة الحكومة المفتوحة والمتعلق بتعزيز الشفافية والمساءلة فيما يخص التقارير الرقابية من خلال حرصها على النشر الدوري لتقاريرها السنوية وتطوير موقعها الإلكتروني بما يستجيب لمقتضيات قانون الحق في النفاذ إلى المعلومة. كما ذكّر خلال كلمته بتنظيم الهيئة لندوتها السنوية سنة 2021 حول نشر التقارير الرقابية وإصدارها لوثيقة مرجعية في هذا الخصوص حول «الممارسات الجيدة لنشر التقارير الرقابية» وحرصها المتواصل على تشجيع هيكل الرقابة على نشر تقاريرها من خلال تخصيصها لفضاء في الغرض لهذه الهياكل بموقعها الإلكتروني.



ويُعتبر انخراط بلادنا في شراكة الحكومة المفتوحة التزاما بجملة من المبادئ المتمثلة أساسا في تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع العمومي وتكريس الحكومة المفتوحة على المستوى المحلي ورقمنة الخدمات الإدارية وتشريك المواطن في استعمال تكنولوجيات الاتصال الحديثة بهدف الإرتقاء بالوعي المواطني وتحقيق إصلاحات تتماشى مع احتياجات المواطنين ومتطلباتهم وتحسين حوكمة الشؤون العامة ونوعية الخدمات العمومية مع اعتماد النهج التشاركي.

وقد تميّز اعداد خطة العمل الوطنية الخامسة لشراكة الحكومة المفتوحة بالمسار التشاركي من خلال المشاركة المهمّة للمجتمع المدني والعديد من الجمعيات في الاستشارة العمومية الموسعة لإعداد خطة العمل الوطنية الخامسة سواء على الخط أو في اللقاءات التي نظمت في بعض الجهات (قفصة والقيروان والكاف).

وقد أفضت الاستشارة العموميّة الموسعة الى تسجيل جملة من الاقتراحات المهمة التي تعكس تطلعات المواطن التونسي وأولوياته والتي تمت بلورتها في شكل تعهدات تنضوي ضمن المحاور التالية:

- ✓ دعم الشفافية.
- ✓ حوكمة التصرف في الموارد الطبيعية.
- ✓ تعزيز المشاركة العمومية.
- ✓ تكريس الحكومة المفتوحة على المستوى المحلي.
- ✓ تكريس المساءلة والنزاهة.
- ✓ تطوير الخدمات العمومية ورقمنتها.

### ت- مشاركة الهيئة في ملتقى محكمة المحاسبات حول نظام مسؤولية المتصرّف العمومي:

شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتاريخ 03 ماي 2023 في أشغال الملتقى الذي نظّمته محكمة المحاسبات بالاشتراك مع منظّمة المركز الوطني لمحاكم الولايات حول «نظام مسؤولية المتصرف العمومي: بين اتّخاذ المبادرة وتفادي ارتكاب الأخطاء».

وألقى رئيس الهيئة بهذه المناسبة كلمة في إفتتاح اللّقاء تعرّض من خلالها إلى التحدّيات المطروحة أمام المتصرّفين العموميين من أجل عدم الوقوع في الأخطاء والمخالفات التي من شأنها إثارة مسؤولياتهم التأديبية أو المالية أو الجزائية في ظلّ توجّه الدولة نحو اعتماد التصرّف المبني على القدرة على الإنجاز وتحقيق النتائج من خلال منظومة التصرّف في الميزانية حسب الأهداف مع ما يستوجبه ذلك من توفير هامش كبير من حرّية التصرّف والمبادرة ومن حسن توظيف للإمكانيات البشرية والماديّة لبلوغ النتائج المنشودة.



وفي هذا الإطار، أكد رئيس الهيئة على وجوب دعم المقاربة الوقائية في التصرف العمومي وتقديمها على الجانب الرّجري من خلال توفير الأدلة والمراجع والوسائل التنظيمية الضرورية لحسن سير العمل بالهيكل العمومية والتأكيد على مبادئ الحوكمة الرشيدة وآليات التوقي من الفساد ضمن قواعد التصرف العمومي.

كما أكد أيضا على ضرورة العمل على الرّفح المتواصل لقدرات المتصرفين العموميين من خلال تكثيف الدورات التكوينية والتحسيسية بهدف تجنّب الوقوع في أخطاء التصرف وتعزيز الروابط وخلق جسور التعاون والثقة بين المراقب والمتصرف العمومي من أجل تحقيق التكامل بين وظيفتي التصرف والرقابة وبلوغ الغاية المشتركة المتمثلة في تنفيذ السياسات والبرامج العمومية بنجاحة ووفقا للأهداف المرسومة مع الحفاظ على المال العام.

في نفس هذا السياق، تناول السيّد نجيب الخبوشي، مراقب عام للمصالح العمومية ومكلف بمأمورية بالهيئة، في مداخلته موضوع «التصرف العمومي بين الواقع والتحديات» عرض من خلاله أبرز ما تم تسجيله في هذا المجال على ضوء الخبرة والتجربة التي راكمتها الهيئة على امتداد ثلاث عقود من العمل من خلال أعمال المتابعة التي تؤمنها لمختلف التقارير الرقابية والتوصيات الصادرة عنها من أجل الارتقاء بمنظومة التصرف العمومي.



### ث- مشاركة الهيئة في المؤتمر الدولي للتحكيم بدولة ليبيا:

شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ممثلة في السيدين سامي قعيش ونجيب الخبوشي المراقبين العاميين للمصالح العمومية والمكلفين بمأمورية بالهيئة يومي 28-29 ماي 2023، في أشغال المؤتمر الدولي للتحكيم في دولة ليبيا الذي إنتظم تحت إشراف هيئة الرقابة الإدارية بليبيا والأكاديمية الليبية للدراسات العليا بالعاصمة الليبية-طرابلس، وذلك بدعوة كريمة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية بليبيا ومشاركة رفيعة المستوى من عديد الدول العربية والافريقية.



ويندرج تنظيم هذا المؤتمر في سياق إصدار القانون عدد 10 لسنة 2023 المتعلق بالتحكيم التجاري الليبي لدراسة واقع التحكيم التجاري في ليبيا، والاستئناس بخبرات بعض الدول في هذا المجال، وتوصيف المشاكل والصعوبات التي تواجه إدارة القضايا إزاء الدعاوى القضائية والتحكيمية المرفوعة ودفع عجلة الاستثمار.

وبهذه المناسبة قدّم السيّد نجيب الخبوشي، مراقب عام للمصالح العمومية ومكلف بمأمورية بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، مداخلة حول «التجربة التونسية في مجال التحكيم».



وعلى هامش أشغال هذا المؤتمر، انعقدت جلسة عمل تنسيقية بتاريخ 29 ماي 2023 حول تفعيل اتفاقية التفاهم المبرمة بين الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وهيئة الرقبة الإدارية بدولة ليبيا وذلك بحضور السيّد محمد اشبيعان، مدير مكتب رئيس الهيئة الليبية، واللجنة المكلفة من قبل رئيس هيئة الرقابة الإدارية الليبية وممثلين عن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية. جدد خلالها الطرفان تأكيدهما على أهمية ما تم القيام به من تقارب بين الهيئتين وعلى ضرورة مزيد تعميق التعاون وبلوغ مرحلة الشراكة. وقد تمّ خلال هذا الاجتماع التطرّق خاصة إلى النقاط التالية

- ✓ تقديم أعضاء لجنة المتابعة عن الجانب الليبي.
- ✓ اعداد برامج تكوينية من الطرفين والتنسيق فيما بينهما للنظر في سبل الإنجاز.
- ✓ النظر في إمكانية القيام بمهام تدقيق ورقابة مشتركة بين فرق ليبية وفرق تونسية على أن تبدأ بالمؤسسات أو المواضيع المشتركة ويمكن أن ترتقي إلى التبادل بالنسبة للمشاركة في بعض المهمات.



### ج- مشاركة الهيئة في الملتقى العربي الخامس حول دور الحوكمة في تطوير النظم الرقابية على الأداء المؤسسي والإداري:

شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في أشغال الملتقى العربي الخامس حول «دور الحوكمة في تطوير النظم الرقابية على الأداء المؤسسي والإداري» الذي نظّمته المدرسة الوطنية لإدارة بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية يومي 09 و10 أكتوبر 2023 والذي يهدف إلى مناقشة تطبيقات الحوكمة ومتطلباتها في إطار مفاهيمي معاصر ودورها في تعزيز الإدارة الرشيدة وضمان التنمية المستدامة، إضافة إلى التعرّف على الإطار التنظيمي والمؤسسي ودور الدولة في دعم تطبيقات الحوكمة من خلال تسليط الضوء على أهمية نظم الرقابة الإدارية والمالية كرافد من روافد حسن التصرف في المال العام.



وقد تولّت بهذه المناسبة، السيّدة نجلاء السّافي مراقب دولة عام ومكلّفة بمأمورية لدى الهيئة بتقديم مداخلة حول «الممارسات الفضلى للهيئة في مجال الرقابة الإدارية والمالية» أكّدت من خلالها على الجهود التي تبذلها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من أجل نشر الممارسات الفضلى لتحسين أساليب العمل والرفع من جودة التصرّف العمومي من خلال إصدار عديد الأدلّة والدراسات في الغرض.

وأكّدت في هذا الإطار على أهمية الرقمنة كأداة أساسية لتحسين حوكمة التصرّف العام وتعزيز الشفافية والمساءلة باعتبار أن التقنيات الرقمية توفّر إمكانيات متنوّعة لتبسيط الإجراءات الإدارية، وتسهيل وصول المواطنين إلى الخدمات العمومية، وتعزيز التواصل بين الإدارة والمجتمع المدني وتحسين صنع القرار من خلال توفير معلومات دقيقة وموثوقة.

وأبرزت في هذا الإطار أنّ الهيئة تعمل على إرساء منظومة رقمية مندمجة لأعمال الرقابة والمتابعة في القطاع العام وذلك بهدف تطوير منظومتي الرقابة والمتابعة في القطاع العام وتعصيرهما وضمان نجاعة أكبر لعمل الهياكل الرقابية وتأمين حسن التنسيق والتكامل في الأدوار بينهم. وقد تمّ التخطيط والشروع في إنجاز هذا المشروع الضخم بالتنسيق مع وحدة الإدارة الالكترونية برئاسة الحكومة ومركز التعاون الرقمي التونسي-الكوري، وفي إطار مقاربة تشاركية مع كافة مكونات المنظومة الرقابية.

ويعدّ هذا المشروع خطوة هامة نحو تلافي النقائص التي تشكو منها المنظومة الرقابية الحالية وإرساء نظام معلومات مندمج يُمكن من تبادل المعطيات بين مختلف الهياكل وتقليص آجال إنجاز المهمات الرقابية ويهدف خاصة إلى:

- إنشاء قاعدة بيانات عامة تهم التصرف العمومي بما يمكّن من ارساء خارطة للمخاطر على المستوى الوطني.
- تشبيك هياكل المراقبة والتفقد والتدقيق والمتابعة عبر المنظومة المعلوماتية المندمجة
- توحيد آليات ومنهجيات الرقابة والتفقد والتدقيق ومخرجاتها (التقارير) وتوحيد المقترحات والتوصيات.
- ترشيح البرمجة وتحديد المهمّات.
- إضفاء مزيد من النجاعة على أعمال التنسيق والمتابعة.
- تطوير الشفافية في التصرف العمومي بصفة عامة وعلى أعمال الرقابة والتدقيق والتفقد بصفة خاصة.

كما تطرّقت أيضا السيّدة نجلاء السّافي في مداخلتها إلى استراتيجية الهيئة المبتكرة للتشجيع على نشر الهياكل الرقابية لتقاريرها الرقابية تطبيقا للتراتب الوطني والمعايير الدولية من خلال نشر تقريرها السنوي الذي يوفّر معطيات مبسّطة وواضحة للعموم حول التقارير الرقابية التي أنجزتها مختلف الهياكل الرقابية.

وتعدّ آلية نشر التقارير الرقابية للعموم والإفصاح عن نتائج عمليات الرقابة والاستنتاجات المستخلصة حول قانونية وكفاءة استخدام المال العام أحد الآليات لتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة في القطاع العام.



كما استعرضت أيضا بعض الممارسات الفضلى الأخرى التي دائما ما تؤكّد عليها الهيئة ضمن توصياتها الموجهة إلى مختلف الوزارات والهيكل الراجعة لها بالإشراف والتي أثبتت نجاعتها في تطوير عمل الإدارة العمومية وحوكمة التصرف في المال العام والمساعدة على اتخاذ على غرار:

\* تفعيل صيغة التعاقد بين الدولة والمؤسسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها من خلال مؤشرات قيس تعدّ للغرض.

\* تعميم نظام الحوكمة القائم على الفصل بين وظيفتي التسيير والمراقبة داخل المؤسسات العمومية.

\* إعداد وتعيين الهياكل التنظيمية وأدلة الإجراءات وبطاقات وصف الوظائف للوزارات والمؤسسات العمومية بهدف إحكام سير العمل بالإدارات والمؤسسات العمومية والتوظيف الأمثل للموارد البشرية والمادية المتوفرة لديها وتحديد المهام والمسؤوليات.

\* إرساء نظم معلومات متطورة ومندمجة وإحكام الترابط بينها والحرص على رقمنة كل مجالات التصرف داخل الهياكل العمومية وتطوير الخدمات المقدمة إلى المواطن.

\* دعم وتطوير مهام هياكل مراقبة التصرف وهياكل التدقيق الداخلي وخلايا الحوكمة داخل المؤسسات العمومية وتحقيق التكامل بينها وتقييم أدائها على كشف مواطن ضعف منظومة الرقابة الداخلية.

\* ضرورة تفعيل وتعميم منظومة المحاسبة التحليلية بالمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية.

\* إحكام التصرف في الموارد البشرية في القطاع العام من خلال توجيه الانتدابات نحو الحاجيات الحقيقية للهيكل العمومية واعتماد التناظر كوسيلة وحيدة للانتداب بهدف اختيار أفضل الكفاءات والحرص على تطوير برامج التكوين والترقية.

\* تحقيق نجاعة الشراءات والصفقات العمومية من خلال إحكام ضبط الحاجيات وإعداد كراسات الشروط وتحقيق الموازنة بين الكلفة والجودة وإعداد أدلة إجراءات عامة وخصوصية وإيلاء الأهمية القصوى لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية ونشر كل البيانات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية للعموم.

\* الحرص على الحماية المادية والقانونية للممتلكات العمومية وتسوية وضعياتها العقارية وإحكام متابعتها من خلال الجرد السنوي للأصول الثابتة من العقارات والمنقولات.

\* إعداد إطار مرجعي للهيكل التنظيمية للمؤسسات والمنشآت العمومية يتضمن جملة المؤشرات والمعطيات التي يتجه اعتمادها عند إعداد مشاريع الهياكل التنظيمية على غرار طبيعة نشاطها وأهمية ميزانيتها السنوية وطرق تمويلها والموارد البشرية اللازمة لتسييرها.

\* تكريس الشفافية المالية على مستوى المؤسسات والمنشآت العمومية من خلال التقيّد بالأجال القانونية لإعداد القوائم المالية وتفادي حالات التأخير التي من شأنها التأثير سلباً على وثوقية ومصداقية البيانات المالية.

\* تعميم إرساء اللجان المنبثقة عن مجالس الإدارة (لجان التدقيق الدائمة، لجان المخاطر والامتثال، لجان التعيينات والتأجير) على غرار المؤسسات المالية وتعميم التصرف بالاعتماد على خارطة المخاطر.

\* اعتماد إطار مرجعي لحوكمة التصرف في الصناديق الاجتماعية وترشيد نفقاتها ومتابعة المنح والامتيازات المسندة للأعوان مع التثبت من صرف هذه المنح لمستحقيها.

\* حوكمة التصرف في أسطول السيّارات والعربات من خلال تشديد عمليات المراقبة على استعمالها والمتابعة الدورية لعمليات الصيانة وتعميم تركيز نظام المراقبة الالكترونية لوسائل النقل واعتماد منظومة البطاقة الذكية للتزوّد بالوقود.

\* اعتماد المقاربة الوقائية في مسائلة المتصرفين العموميين باعتبار أن المقاربة الردعية والزجرية في مكافحة الفساد وزجر أخطاء التصرف تبقى محدودة الأثر طالما لم يتم تدعيمها بمقاربة وقائية

\* الرفع المتواصل من قدرات المتصرف العمومي من خلال نشر وتعميم الممارسات الفضلى التي من شأنها أن تساعد على التقليل من إمكانية ارتكاب أخطاء التصرف والإخلال بقواعد التصرف السليم.

## ح- مشاركة الهيئة في الدورة 37 لأيّام المؤسّسة حول «المؤسّسة والطابع غير الرسمي: التهميش والحلول العالقة»:

شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ممثلة في رئيسها السيّد عماد الحزقي في فعاليات الدورة 37 لأيّام المؤسّسة التي انعقدت أيّام 07 و08 و09 ديسمبر 2023 بسوسة تحت عنوان «المؤسّسة والطابع غير الرسمي: التهميش والحلول العالقة».



وقدّم رئيس الهيئة بهذه المناسبة مداخلة حول «البيروقراطية والتعقيدات الإدارية: أحد أسباب نمو القطاع الموازي» تعرّض من خلالها إلى أهمّ مظاهر التعقيدات الإدارية ونتائجها ثم الحلول المقترحة لتلافيها

وفي هذا الإطار، بيّن رئيس الهيئة أنّ من أهمّ مظاهر التعقيدات الإدارية عدم مواكبة الإطار القانوني والترتبي للتحولات الاقتصادية وللتطور التكنولوجي الحاصل، وتشعب الإجراءات وتعدّد المتدخّلين، إضافة إلى طول

أجال إسداء الخدمات الإدارية وتقييد ممارسة عديد الأنشطة الاقتصادية. كما تعرّض أيضا إلى تعقّد المنظومة الجبائية ببلادنا وارتفاع نسبة الأخطاء وصعوبة النفاذ إلى مصادر التمويل وارتفاع كلفتها خاصة بالنسبة للباعثين الشبان، علاوة على ارتفاع المساهمات الاجتماعية وعدم انفتاح السوق. وقد أدّت هذه العوامل مجتمعة إلى عزوف الفاعلين الاقتصاديين عن اعتماد المسالك المنظّمة والمهيكلّة وتفشّي المسالك الموازية ومظاهر الرشوة واستغلال التّفوذ وهو ما يترتّب عنه بالضرورة انعدام منسوب الثقة في الهياكل العمومية وتفشّي الشعور بالريبة والحذر من الدولة وأعوانها.

وأكدّ رئيس الهيئة على أن المقاربة لا بدّ أن تكون شاملة ومتعدّدة الأبعاد لمواجهة هذه المخاطر تندمج فيها وتتكامل كل الأبعاد على غرار البعد السياسي والقانوني والبعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي والمالي وكذلك البعد الأمني. واستعرض في هذا الإطار بعض الحلول الممكنة من أجل الحدّ من نموّ هذه الظاهرة المُنهكة للاقتصاد الوطني من أبرزها:

✓ مراجعة الإطار القانوني والمؤسّساتي في عديد القطاعات الاقتصاديّة الذي لم يعد يتناسب في كثير من الحالات مع التحولات العميقة التي يشهدها النسيج الاقتصادي والاجتماعي،



- ✓ إعادة هندسة نظم الإدارة والتصرّف وبنائها بشكل جديد يواكب متطلبات التصرّف الحديث مع الاستغلال الأمثل للثورة التكنولوجية والمعلوماتية،
- ✓ تطوير حوكمة الهياكل العمومية من خلال تطوير الحوكمة الاستراتيجية وتطوير الخدمات عن بعد ورقمنة المسارات الإدارية وتطوير نظم المعلومات المعتمدة وتحقيق الترابط البيني بينها.
- ✓ مراجعة الإطار المنظّم للشراءات العمومية.
- ✓ إحكام التصرّف في الموارد البشرية والمالية وحسن توظيفها.
- ✓ نشر ثقافة الشفافية والمساءلة على جميع المستويات وضمان الحقّ في النفاذ إلى المعلومة عبر النشر التلقائي للمعطيات وترسيخ قيم النزاهة وتفادي حالات تضارب المصالح.
- ✓ التصدّي للاقتصاد الريعي من خلال العمل على فتح الأسواق ورفع القيود عن ممارسة بعض الأنشطة وحذف التراخيص غير الضرورية وتدعيم دور مجلس المنافسة.





## الباب الثامن:

التفسير الإداري والمالي  
للجنة العليا للرقابة الإدارية  
والمالية



إقتضى الفصل 3 من القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية أن يضبط التنظيم الإداري والمالي وسير عمل الهيئة بأمر، غير أن هذا النص الترتيبي لم يصدر طوال ثلاث عقود بالرغم من عديد المشاريع السابقة التي تمت إحالتها على الحكومة في الغرض.

وقد تمّ خلال سنة 2023 تدارك هذا النقص التنظيمي بصدور الأمر عدد 297 لسنة 2023 المؤرخ في 25 أبريل 2023 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وسير عملها والذي تمّ من خلاله بيان مشمولات الهيئة بصفة مفصلة بالرجوع من جهة، إلى التطور الحاصل على مستوى ممارستها لمهامها خلال السنوات الأخيرة، ومن جهة أخرى إلى الممارسات الفضلى المعتمدة دولياً في المجال الرقابي.

ويتولّى رئيس الهيئة طبقاً لمقتضيات الفصل التاسع من الأمر عدد 297 لسنة 2023، الإشراف على التسيير الإداري والمالي للهيئة ويتولى رئاسة مجلس الهيئة وضبط جدول أعماله وإعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة بصفته أمر للصرف لميزانياتها والسهر على حسن التصرف في الموارد البشرية والمادية الموضوعة على ذمتها والإشراف على مختلف الأنشطة المرتبطة بمهامها

وقد سعت الهيئة خلال السنة المشمولة بالتقرير إلى إحكام التصرف في موارد الميزانية المصادق عليها وتدعيم مواردها البشرية وتحسين التصرف في الأرشيف وتيسير التواصل مع مختلف الهياكل ذات العلاقة بمجالات عملها سواء منها الهياكل الرقابية أو الهياكل الخاضعة لأعمال المتابعة.

## 1- التصرف في الموارد البشرية:

بلغ العدد الجملي لأعوان الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في نهاية سنة 2023 تسع وعشرون (29) عوناً باحتساب رئيسها، يتوزعون كما يبرزه الجدول التالي:

العدد	الصفة
01	رئيس الهيئة
05	المراقبون ( المكلفون بمأمورية )
13	الإطار الإداري
10	العملة
29	المجموع

وقد سجل عدد الإطارات الرقابية المكلفة بأعمال المتابعة تراجعاً إلى حدود 5 مكلفين بمهمة (01 مراقب عام من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، 02 مراقب دولة عام من هيئة مراقبي الدولة، قاضي مالي من محكمة المحاسبات ومراقب عام من هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية) وذلك تبعاً لإنهاء الحاق مكلف بمهمة بطلب منه و تعيين ممثل عن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بلجنة الصلح الجزائي، وهو عدد لا يسمح بتأمين المهام المناطة بعهدة الهيئة على الوجه الأمثل وخاصة منها متابعة تنفيذ الإصلاحات بالسرعة والنجاعة المطلوبة، الأمر الذي يقتضي ولا بد من تدعيم الهيئة بمزيد الإطارات الرقابية ذات الخبرة والكفاءة.

من جهة أخرى، تم تدعيم الإطار الإداري للهيئة بانتداب مستشار للمصالح العمومية من خريجي الدفعة الأخيرة لسنة 2023، في مقابل تقلص عدد العملة من 12 إلى 10 تبعاً لإحالة عاملين على التقاعد.

### ✓ التكوين وتطوير مهارات الموارد البشرية بالهيئة:

حرصت الهيئة في إطار سعيها إلى تعزيز قدرات الموارد البشرية وتطوير مهاراتهم وحسن توظيفها، على تمكين الأعوان من المشاركة في دورات تكوينية هامة ومتنوعة من شأنها أن تساهم في تطوير أداءهم بما يضمن حسن سير العمل ونجاعته على مستوى الهيئة.


ويبرز الجدول التالي حوصلة حول الدورات التكوينية التي شارك فيها موظفو وإطارات الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2023:

الدورات التكوينية خلال سنة 2023				
موضوع الدورة التكوينية	الهيكل المنظم للدورة التكوينية	المدة	عدد المشاركين	الوظيفة/الرتبة
دورة تكوينية حول إجراءات التحويل والتحويل و الإتلاف للأرشيف	مؤسسة الأرشيف الوطني	يوم واحد	1	متصرف في الوثائق والأرشيف (أ2)
		يوم واحد	1	تقني أول (أ2)
الرقمنة وتحولات بيئة العمل		يوم واحد	1	متصرف في الوثائق والأرشيف
دورة تكوينية حول كيفية استخدام منظومة التصرف في الأموريات بالخارج "رشاد" السّلامة المعلوماتية Sécurité Informatique	المركز الوطني للإعلامية	ثلاثة أيام	1	متصرف مكلف بمكتب الضبط المركزي
		أربعة أيام	1	تقني أول (أ2)
القيادة الاستراتيجية الشاملة للنمو والتنمية المستدامة	برنامج التعاون التقني والاقتصادي الهندي بالتعاون مع المعهد الهندي للإدارة العمومية	ثمانية وعشرون يوماً	1	مكلف بمهمة بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية
دورة تكوينية عن بعد حول المعايير الدولية لمؤسسات الرقابة المالية العليا	مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية SESRIC بالتعاون مع محكمة المحاسبات التركية	يومان	2	2- مكلفة بمهمة بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية 3- الكاتب العام للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

## 2- التصرف المالي:

بلغت الاعتمادات الجمالية المصادق عليها لفائدة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لسنة 2023 ما قدره 1 828 000 دينار توزعت بين 1 503 000 دينار بعنوان نفقات التأجير و 310 000 دينار بعنوان نفقات التسيير و 15 000 دينار بعنوان نفقات التدخلات.

ويبين الرسم البياني التالي توزيع ميزانية الهيئة لسنة 2023 حسب مختلف الأقسام.



وعلى مستوى تنفيذ الميزانية، بلغت الاعتمادات المحالة للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ما قدره 1 500 731 د توزعت بين نفقات أجور بمقدار 1 495 250 د ونفقات تسيير بمقدار 232 500 د ونفقات التدخل بمقدار 3 750 د.

ويبرز الجدولان التاليان توزيع تنفيذ ميزانية سنة 2023 حسب مختلف الأقسام:

ويبرز الجدولان التاليان توزيع تنفيذ ميزانية سنة 2023 حسب مختلف الأقسام:

### • الاعتمادات المفوضة (تأجير الأعوان القارين):

الفصل	البيان	الاعتمادات المصادق عليها	الاعتمادات المحالة	التحويلات (+ أو -)	الاعتمادات المصروفة	الباقى
91101	نفقات التأجير	1 463 000.000	1 453 250.000	-9 750. 000	1 206 359.918	246 890.082
	<b>المجموع</b>	<b>1 463 000.000</b>	<b>1 453 250.000</b>	<b>-9 750. 000</b>	<b>1 206 359.918</b>	<b>246 890.082</b>

• الاعتمادات المرسمة لفائدة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية (تأجير - تسيير - تدخلات):

الفصل	البيان	الاعتمادات المصادق عليها	الاعتمادات المحالة	التحويلات		الاعتمادات المصروفة	الباقى
				(-)	(+)		
91102	نفقات التأجير	40 000.000	42 000.000		2 000.000	41 736.016	263.984
91201	نفقات التسيير	310 000.000	232 500.000	-18 900.000	69 913.542	256 201.698	27 311.844
91302	نفقات التدخلات	15 000.000	3 750.000			0 000.000	3 750.000
81400	فواضل ميزانيات سابقة	0	0	-51 013.542	51 140.054		126.512
	<b>المجموع</b>	<b>365 000.000</b>	<b>278 250.000</b>	<b>-69 913.542</b>	<b>121 053.596</b>	<b>297 937.714</b>	<b>31 452.340</b>

وما تجدر الإشارة إليه، أنه رغم تطور الاعتمادات المحالة إلى الهيئة خلال سنة 2023 مقارنة بسنة 2022 بنسبة 5 %، إلا أن هذه الموارد تبقى محدودة وغير كافية لمجابهة جميع حاجيات الهيئة.



### 3- تطوير منظومة التصرف في الأرشفة:

شرعت الهيئة خلال سنة 2023 في تركيز تطبيقية معلوماتية لحفظ ورقمنة الأرشفة الخاص بها، سواء الأرشفة المتعلقة بمتابعة نتائج التقارير الرقابية وأرشفة مجلس الهيئة أو الأرشفة المتعلقة بالتنسيق في برامج تدخل هيئات الرقابة العامة والتفقديات العامة الوزارية أو كذلك الأرشفة الخاص بتنظيمها الإداري والمالي والتصرف في أعوانها، وذلك من أجل تيسير الولوج إلى الوثائق وتقارير الرقابة والتفقد وتوفير نسخ احتياطية منها في حالة تعرض الأصول للتلف والفقدان، علاوة على ضمان حسن استغلال هذا الرصيد الأرشفة الهام.

وفي هذا الإطار، تم اعتماد تطبيقية «الأرشفة الإلكترونية» GED، وهي تطبيقية تتيح إمكانية تنظيم الوثائق وتصنيفها وتبويبها.

وتتميز التطبيقية بتعدد وظائفها وسهولة إدارتها واستعمالها وقابليتها للتوسع وتعدد محركات البحث بها، كما تعد أداة لإنتاج المؤشرات والإحصائيات.

وتنقسم التطبيقية إلى قسمين رئيسيين، قسم يهم أرشفة المجلس وهو ركن خاص بإدراج التقارير الرقابية وتقارير التفقد المعروضة على أنظار مجلس الهيئة وجدول متابعتها منذ سنة 2018 إلى غاية سنة 2023 في انتظار استكمال إدراج بقية السنوات، وقسم آخر يهم باقي الأرشفة الفني للهيئة والذي يتضمن بالخصوص رقمنة تقارير النشاط وبرامج تدخل هيئات الرقابة والتفقد ورقمنة تقارير تدقيق حسابات المشاريع.





# الملاحق



# الهيكل المشمولة بالمتابعة

## مصالح مركزية وجهوية

- البنك المركزي التونسي
- الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية (رئاسة الحكومة)
- وزارة الداخلية
- وزارة الشؤون الخارجية
- وزارة المالية (الإدارة العامة للأداءات، الإدارة العامة للمحاسبة العمومية)
- الإدارة العامة للديوانة (وزارة المالية)
- وزارة الاقتصاد والتخطيط
- وزارة التجهيز والإسكان
- وزارة الصحة والإدارات المركزية التابعة لها (الإدارة العامة للمصالح المشتركة...)
- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وعدد من الإدارات المركزية التابعة لها
- وزارة الشؤون الاجتماعية (الإدارة العامة للمصالح المشتركة، السلامة المهنية)
- وزارة التجارة وتنمية الصادرات (عدد من الإدارات المركزية بالوزارة، الإدارات الجهوية للتجارة)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (الإدارة العامة للمصالح المشتركة، عدد من الإدارات المركزية...)
- وزارة السياحة
- المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس1 (وزارة المالية)
- المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس2 (وزارة المالية)

## مؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية

- المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية
- الديوان الوطني التونسي للسياحة
- وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
- وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية
- مركز الإعلامية لوزارة المالية
- الوكالة الوطنية للمترولوجيا
- المركب الصحي بجبل الوسط
- الوكالة العقارية الفلاحية
- الوكالة التونسية للتكوين المهني
- الوكالة الوطنية للمراقبة الصحية والبيئية للمنتجات
- وكالة الوطنية للتصرف في النفايات
- وكالة الكحول
- الشركة التونسية للكهرباء والغاز
- شركة تونس للطرق السيارة
- الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر
- الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية
- الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد
- المجمع الكيميائي التونسي (معمل الأمونيتير بقابس)
- الصندوق الوطني للتأمين على المرض
- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية
- وكالة التهذيب والتجديد العمراني

## مؤسسات عمومية إدارية

- مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
- وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
- مكتب التقييم والبحوث المائية
- المندوبية الجهوية للتربية بسوسة
- المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة
- ديوان الخدمات الجامعية للشمال
- المركز الوطني للحماية من الأشعة

## منشآت عمومية

- شركة الخدمات الوطنية والإقامات
- الوكالة البلدية للتصرف
- شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال
- ديوان الأراضي الدولية
- الشركة التونسية للملاحة
- ديوان البحرية التجارية والموانئ
- مؤسسة «التلفزة التونسية»
- الديوان التونسي للتجارة
- البنك الوطني الفلاحي
- بنك الإسكان
- الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية

## جمعيات وتعاونيات ومجامع مهنية

- الجامعة التونسية لألعاب القوى
- تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح
- مجمع صناعات المصبرات الغذائية

## شركات ذات مساهمات عمومية

- الشركة التونسية الكويتية الصينية للبتترول
- شركة طينة للخدمات البترولية
- شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية
- الشركة التونسية للشحن والترصيف

# جدول تألّيفي

## حول المتابعات الأولى للتقارير الرقابية

قرار المجلس	الهيكل الرقابي	الملفّ موضوع المتابعة	تاريخ اجتماع مجلس الهيئة
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة لأمولاك الدولة والشؤون العقارية	تفويت الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في أراضي صالحة للبناء	21 فيفري 2023
مواصلة المتابعة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 32-	شركة الخدمات الوطنية والإقامات	21 فيفري 2023
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة لأمولاك الدولة والشؤون العقارية	التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الصحة	28 فيفري 2023
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة لأمولاك الدولة والشؤون العقارية	التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	28 فيفري 2023
مواصلة المتابعة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 32-	التصرف في مياه الري	28 فيفري 2023
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة لأمولاك الدولة والشؤون العقارية	تفقد التصرف بالوكالة البلدية للتصرف	29 مارس 2023
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة لأمولاك الدولة والشؤون العقارية	تفقد التصرف في المحجوزات الديوانية بمينائي تونس وسوسة	29 مارس 2023
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة للمالية	مراقبة بعض أوجه التصرف بمؤسسة "التلفزة التونسية"	26 أبريل 2023
مواصلة المتابعة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 32-	الإشراف على المصحات الخاصة ومراقبتها	26 أبريل 2023
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	تدقيق بعض أوجه التصرف بالمعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية	07 جوان 2023
مواصلة المتابعة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 32-	تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي	07 جوان 2023
مواصلة المتابعة	التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة	تفقد مجمع صناعات المصبرات الغذائية	07 جوان 2023
حفظ التقرير لعدم قابلية التقرير للمتابعة فضلا عن برمجة محكمة المحاسبات لمهمة رقابية بالشركة.	هيئة الرقابة العامة للمالية	مراقبة بعض أوجه التصرف بالشركة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر "سنيب لابراس"	07 جوان 2023
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة لأمولاك الدولة والشؤون العقارية	إجراء تفقد على التصرف بالشركة التونسية للملاحة	04 جويلية 2023
حفظ التقرير مع دعوة وزارة الصحة لإرساء إجراءات استشرافية ووضع أدلة إجراءات حول طريقة التعامل مع الطوارئ الصحية وكيفية التنسيق مع مختلف المتدخلين في الغرض سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي	هيئة الرقابة العامة للمالية	تدقيق التصرف في منظومة التلقيح ضد الكوفيد - 19 Evax	04 جويلية 2023

مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	تفقد بعض أوجه التصرف بالشركة التونسية للكهرباء والغاز	26 سبتمبر 2023
مراسلة وزارة التجارة وتنمية الصادرات حول الإجراءات المتخذة في شأن مخرجات تقرير التفقد.	التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات	متابعة وتقييم بعض جوانب التصرف في منظومة دعم المواد الأساسية (مادة "الفريضة")	26 سبتمبر 2023
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة للمالية	تدقيق أداء وزارة التجهيز والإسكان	03 أكتوبر 2023
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	تفقد بعض أوجه التصرف بالبنك الوطني الفلاحي	31 أكتوبر 2023
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	تفقد بعض أوجه التصرف بالديوان التونسي للتجارة	31 أكتوبر 2023
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة المالية	31 أكتوبر 2023
مواصلة المتابعة	* هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية * وحدات التفقد بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للأداءات	* تفقد بعض أوجه التصرف بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد * تفقد للعمليات المتعلقة بقبول المحجوز من مواد الاختصاصات والتصرف فيه بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد	28 نوفمبر 2023
مواصلة المتابعة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 32-	حوادث الشغل والأمراض المهنية	06 ديسمبر 2023
مواصلة المتابعة	التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان	تفقد بعض أوجه التصرف بشركة تونس للطرق السيارة	06 ديسمبر 2023
مواصلة المتابعة	التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة	تفقد معمل الأمونيتير بقباس الراجع بالنظر للمجمع الكيميائي التونسي	06 ديسمبر 2023
إيقاف المتابعة على مستوى الهيئة مع تكليف التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمواصلة متابعة تنفيذ التوصيات ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة، ودعوة كل من وزارة الصناعة والمناجم والطاقة والشركة التونسية للأنشطة البترولية إلى توضيح وضعية الشركة وتحديد توجهاتها المستقبلية.	التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة	تفقد مجرى بالشركة التونسية الكويتية الصينية للبترول	06 ديسمبر 2023
حفظ التقرير مع دعوة وزارة الصناعة والمناجم والطاقة إلى موافاة الهيئة العليا بالإجراءات الإدارية والقضائية المتخذة في شأن الإخلالات المضمّنة بتقرير البحث.	التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة	تجاوزات شركة طينة للخدمات البترولية	06 ديسمبر 2023
مواصلة المتابعة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 32-	برنامج تأهيل مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية	09 جانفي 2024
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة للمالية	مراقبة تصرف وحسابات صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي وتقييم تدخلاته	09 جانفي 2024
مواصلة المتابعة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 32-	تدقيق أداء برنامج الخدمات الجامعية	16 جانفي 2024

# جدول تأليفي


## حول المتابعات اللاحقة للتقارير الرقابية

تاريخ اجتماع مجلس الهيئة	الملف موضوع المتابعة	الهيكل الرقابي	مستوى المتابعة	قرار المجلس
21 فيفري 2023	وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية	* هيئة الرقابة العامة للمالية * هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	* متابعة ثانية * متابعة سادسة	مواصلة المتابعة مع ضمّ التوصيات المتبقية لنتائج متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية حول نفس المؤسسة، ومراسلة وزيرة الشؤون الثقافية لاستحداث تنفيذ الإصلاحات المستوجبة بالوكالة وموافاة الهيئة بالإجراءات القضائية المتخذة إزاء الإخلالات المضمّنة بالتقريرين الرقابيين.
28 فيفري 2023	تقييم التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	متابعة ثانية	إيقاف المتابعة على مستوى الهيئة العليا مع دعوة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى استكمال مجهودات الإصلاح و إعلام الهيئة العليا بالنتائج المحققة.
29 مارس 2023	تفقد بعض أوجه التصرف على مستوى المكتب الحدودي للعمليات التجارية براداس الميناء	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثانية	إيقاف المتابعة على مستوى الهيئة العليا مع دعوة الإدارة العامة للديوانة إلى استكمال إجراءات الإصلاح ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة، ومراسلة وزارة المالية حول التبعات الإدارية والقضائية المتخذة في شأن الإخلالات المضمّنة بالتقرير الرقابي.
29 مارس 2023	تفقد بعض أوجه التصرف بمركز الإعلامية لوزارة المالية	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة على مستوى الهيئة العليا مع دعوة مركز الإعلامية لوزارة المالية إلى استكمال مجهودات الإصلاح ومدّ الهيئة العليا بجدولة زمنية محدّدة لتنفيذ التوصيات المتبقية.
29 مارس 2023	مراقبة تصرف وحسابات الجامعة التونسية لألعاب القوى	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة على مستوى الهيئة العليا مع تكليف التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة بمواصلة متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية، ومطالبة الجامعة التونسية لألعاب القوى بمدّ الهيئة العليا بجدولة زمنية محدّدة لتنفيذ التوصيات المتبقية.
29 مارس 2023	التصرف في الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة على مستوى الهيئة العليا مع دعوة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى مواصلة تنفيذ الإصلاحات المستوجبة ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة.


إيقاف المتابعة على مستوى الهيئة العليا مع تكليف التفقدية العامة لوزارة الصحة بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة، ومراسلة وزارة الصحة حول وضعية المركب الصحي بجبل الوسط ووجوب إعداد استراتيجية استثمار للمركب تجسّم حاجياته ومشاريعه المستقبلية.	متابعة ثالثة	هيئة الرقابة العامة للمالية	تفقد بعض أوجه التصرف وحسابات المركب الصحي بجبل الوسط	29 مارس 2023
مواصلة المتابعة	متابعة ثانية	هيئة الرقابة العامة للمالية	مراقبة تصرف وحسابات الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية	26 أبريل 2023
مواصلة المتابعة	متابعة ثانية	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 32-	بنك الإسكان	26 أبريل 2023
مواصلة المتابعة مع ضمّ الملاحظات المتبقية لنتائج متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول نفس المؤسسة.	متابعة ثالثة	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	تفقد بعض أوجه التصرف بمؤسسة "التلفزة التونسية"	26 أبريل 2023
إنهاء المتابعة على مستوى الهيئة العليا مع تكليف التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات بمواصلة متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة.	متابعة ثالثة	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	التفقد المعتمق لمصالح وزارة التجارة	26 أبريل 2023
إرجاء البثّ في الملف	متابعة ثانية	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	الوكالة التونسية للتكوين المهني(حول إنجاز اتفاقيتي تمويل مبرمة بين الدولة التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية في إطار دعم خدمات التكوين الموجهة للمؤسسات)	07 جوان 2023
مواصلة المتابعة	متابعة ثانية	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	تفويت الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في أراضي صالحة للبناء	04 جويلية 2023
مواصلة المتابعة	متابعة ثالثة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 31-	الأراضي الفلاحية المهيكلة	04 جويلية 2023
مواصلة المتابعة	متابعة ثالثة	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	تقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة	04 جويلية 2023
مواصلة المتابعة	متابعة ثانية	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	مراقبة بعض أوجه التصرف بشركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية	26 سبتمبر 2023
إنهاء المتابعة على مستوى الهيئة العليا مع تكليف التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة، وموافاة الهيئة العليا بالإجراءات الإدارية والقضائية المتخذة في شأن الإخلالات المضمّنة بالتقرير الرقابي.	متابعة ثانية	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	03 أكتوبر 2023
إنهاء المتابعة على مستوى الهيئة العليا مع تكليف التفقدية العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية بمواصلة متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية وإعلام الهيئة بالنتائج المحققة.	متابعة ثانية	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية	التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية	03 أكتوبر 2023

إيقاف المتابعة على مستوى الهيئة العليا مع دعوة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات إلى استكمال تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة، ومراسلة الإدارة العامة للأداءات حول الإجراءات المتخذة في إطار تدعيم مردودية المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات و نتائج التدقيق في الأنظمة المعلوماتية بهذه المراكز.	متابعة ثانية	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 31-	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس1	03 أكتوبر 2023
إيقاف المتابعة على مستوى الهيئة العليا مع دعوة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات إلى استكمال تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة، مع مراسلة الإدارة العامة للأداءات حول الإجراءات المتخذة في إطار تدعيم مردودية المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات و نتائج التدقيق في الأنظمة المعلوماتية بهذه المراكز.	متابعة ثانية	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 31-	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس2	03 أكتوبر 2023
إنهاء المتابعة على مستوى الهيئة العليا، مع تكليف التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة.	متابعة ثالثة	هيئة الرقابة العامة لأملك الدولة والشؤون العقارية	مراقبة التصرف بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة	31 أكتوبر 2023
إنهاء المتابعة على مستوى الهيئة العليا، مع تكليف وحدة التدقيق الداخلي بوكالة الكحول بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة، وتجديد مراسلة وزارة المالية حول مراجعة أسعار بيع الكحول.	متابعة ثالثة	هيئة الرقابة العامة للمالية	مراقبة بعض أوجه التصرف بوكالة الكحول	09 جانفي 2024
إنهاء المتابعة على مستوى الهيئة العليا، مع تكليف التفقدية العامة لوزارة التربية بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة.	متابعة ثالثة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 31 -	المندوبية الجهوية للتربية بسوسة	09 جانفي 2024
إنهاء المتابعة على مستوى الهيئة العليا مع دعوة الوكالة التونسية للتكوين المهني إلى متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة.	متابعة ثانية	هيئة الرقابة العامة لأملك الدولة والشؤون العقارية	الوكالة التونسية للتكوين المهني(حول إنجاز اتفاقيتي تمويل مبرمة بين الدولة التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية في إطار دعم خدمات التكوين الموجهة للمؤسسات)	16 جانفي 2024
إيقاف المتابعة على مستوى الهيئة العليا مع دعوة الوكالة الوطنية للمترولوجيا إلى متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة، إلى جانب موافاة الهيئة بنتائج الأبحاث التكميلية والإجراءات الإدارية والقضائية المتخذة بخصوص محاضر البحث التي لم تتم إحالتها على القضاء والتطبيقات الإعلامية التي تمّ اقتناؤها دون استغلالها، مع مراسلة وزارة التجارة وتنمية الصادرات حول المسائل العالقة وخاصة منها مسألة التأخير في المصادقة على القوائم المالية للوكالة.	متابعة ثانية	التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات	تفقد الوكالة الوطنية للمترولوجيا	16 جانفي 2024
مواصلة المتابعة	متابعة ثانية	هيئة الرقابة العامة للمالية	مراقبة تصرف وحسابات تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح	16 جانفي 2024



# إصدارات الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية



مدونة أخلاقيات المتفقد الإداري  
والمالي والفني في تونس



الدليل المنهجي للمتفقد الإداري والمالي في تونس



# إصدار:

## الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية



85، شارع الحرية تونس 1002



71790163 / 71784787



71782748



<http://www.hccaf.tn>



[hccaf@hccaf.tn](mailto:hccaf@hccaf.tn)



[Facebook.com/hccaf](https://www.facebook.com/hccaf)



تصميم وإنجاز:

Next Media - Tunis





85، شارع الحرية تونس 1002

71 784 787 - 71 790 163

71 782 748

<http://www.hccaf.tn>

[facebook.com/hccaf](https://www.facebook.com/hccaf)

[hccaf@hccaf.tn](mailto:hccaf@hccaf.tn)

